المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كليّة الشريعة
قسم الفقه



الجواهر البحرية في شرح الوسيط

تأليف: القاضي نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد القمولي المصري الشافعي (ت ٧٢٧هـ)

من بداية الباب الخامس في الرد وتوريث ذوي الأرحام من كتاب الفرائض

إلى نهاية الفصل الثاني من أحكام الوصية المعنوية (في الوصية بالحج)

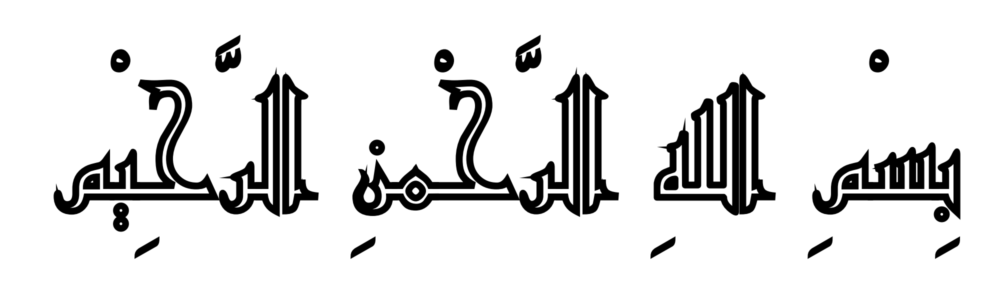
دراسةً وتحقيقاً

رسالة علمية مقدمة للحصول على درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب
أنس عيسى خضور

إشراف
أ.د./ علي بن أحمد الغامدي

العام الجامعي
١٤٤٠-١٤٤١هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

هذه رسالةٌ علميةٌ مقدمةٌ لنيل درجة العالمية (الماجستير)، في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، في كلية الشريعة "قسم الفقه".

وهي عبارةٌ عن كتابٍ في الفقه على المذهب الشافعي بعنوان: "الجواهر البحرية في شرح الوسيط" للقاضي نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد القمولي المصري الشافعي (المتوفى ٧٢٧هـ)، من بداية الباب الخامس في الرد على ذوي الفروض وتوريث ذوي الأرحام من كتاب الفرائض إلى نهاية الفصل الثاني من أحكام الوصية المعنوية (في الوصية بالحج) دراسةً وتحقيقاً.

وقد اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسختين:

الأولى: وهي الأصل، نسخة المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر.

الثانية: للمقابلة، نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي، إسطنبول، تركيا.

وقد استدعت طريقة التحقيق تقسيم الرسالة إلى مقدمةٍ، وقسمين، وفهارس فنيةٍ:

أولاً صدَّرت الكتاب بمقدمةٍ، ثم القسمين بيانهما كالتالي:

القسم الأول: قسم الدراسة، ويشتمل على مبحثين رئيسيَين، وتحت كلٍ منهما مطالب.

المبحث الأول: دراسة المؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.

القسم الثاني: قسم التحقيق، ويشتمل على النص المحقق، وفيه: جزءٌ من كتاب الفرائض، وجزءٌ من كتاب الوصايا.

ثم ختمت الكتاب بوضع ثبت المصادر والمراجع، وعمل الفهارس الفنية اللازمة.

واعتمدت في كل ذلك دليل الرسائل العلمية المعتمد من قِبل عمادة الدراسات العليا.

Research summary

This is a scientific thesis submitted to the degree of universality (Master), at the Islamic University in Madinah, in the Faculty of Sharia "Department of jurisprudence".

Which is a book in the jurisprudence on the doctrine of Shafi'i entitled: "Al-jawahir Al-bahriya Fee Sharh Al-waseet" written by: Al-qadi Najmuddin Abi Al-abbas Ahmed Bin Mohammed Al-qamuli Al-misri Al-shafi'i (died ٧٢٧), from the beginning of the fifth chapter in the replay and the inheritance of the wombs from the book of obligatory to the end of the second chapter of the provisions of moral commandment in the "in the commandment pilgrimage" (detailed study and research).

I relied in my research in this book on two different copies of this book:

First: is the original, copy of the Azhar Library, Cairo, Egypt.

Second: as a compare copy, the copy of the Library of Topkabusrai Museum, Istanbul, Turkey

The method of research required dividing the thesis into an introduction, two sections, and technical indexes:

First, I began the thesis with an introduction, and then the two sections are as follows:

Section I: study section, and it includes two main topics, and under each topic are subtopics.

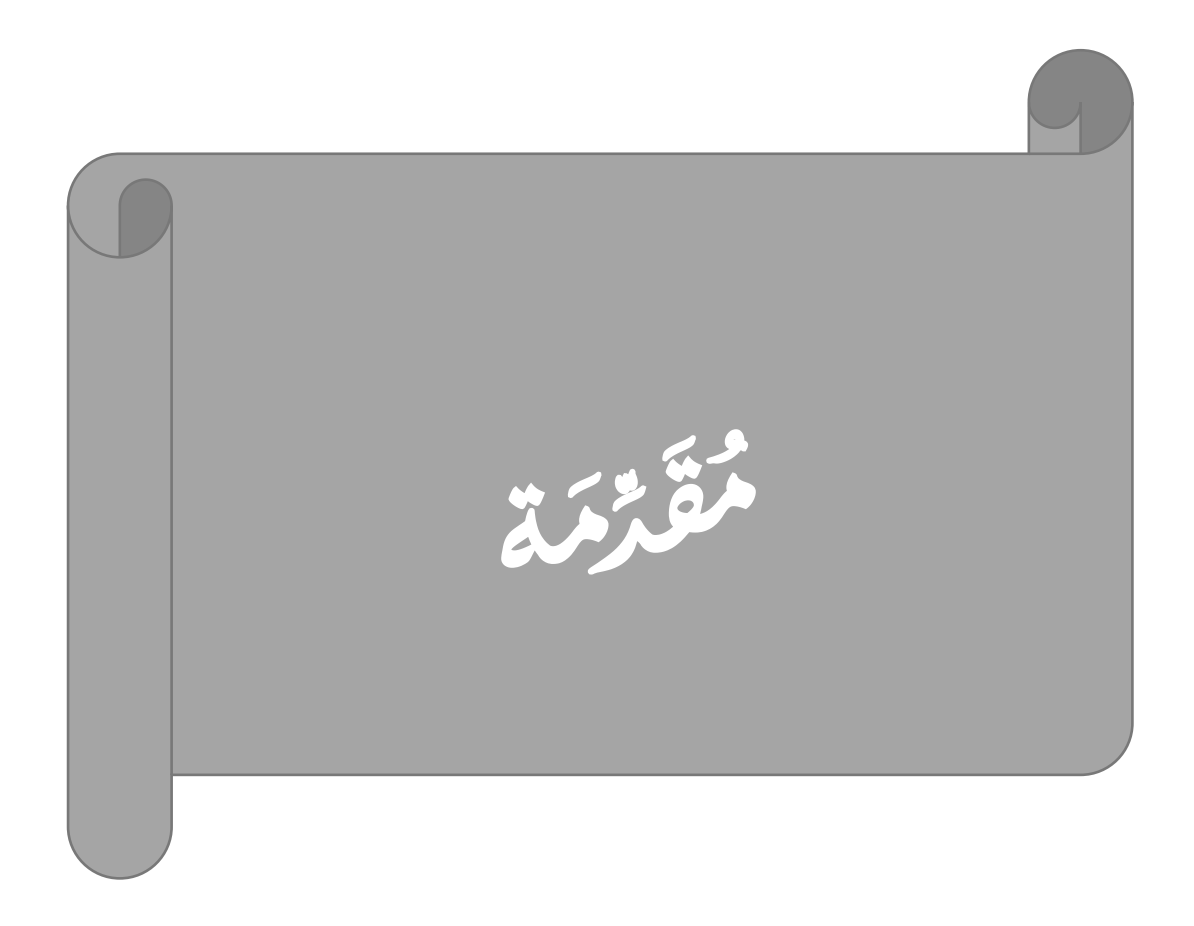
The first topic: Author's study.

The second topic: Summary about the book.

Section II: Research section, and it includes the research text, and that includes: a part of the book of obligatory, and part of the book of commandments.

Then at the end I included the proven sources, references, and the necessary technical indexes.

Following in all of that the "guide of scientific thesis" book which is provided and approved by the Deanship of Graduate Studies.


مُقَدِّمَة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[(١)] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[(٢)] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[(٣)].

أما بعد:

فإن العلم الشرعي والانشغال به تعلماً وتعليماً من أعظم القرب وأجل الطاعات، وهو من أشرف العلوم، وأعلاها مرتبة، وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة آمرةً بطلبه وحاثةً عليه، ومبينةً فضل من انشغل به، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ﴾[(٤)]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٩﴾﴾[(٥)]، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم :"من يرد الله به خيراً

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢

(٢) سورة النساء: الآية ١

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٧٠ - ٧١

(٤) سورة المجادلة: الآية ١١

(٥) سورة الزمر: الآية ٩

يفقهه في الدين"[١]، وقوله صلى الله عليه وسلم :"من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة"[٢]، والنصوص في هذا الشأن معلومةٌ مشهورة.

وبتعلم العلم الشرعي والعمل به يحصل فلاح الإنسان، وهو الغاية من خلق الخلق، وعلم الفقه أرقى العلوم منزلة، وأسناها منقبة، وأعظمها فائدة، ويدل على عظم فضله دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما "اللهم فقهه في الدين"[٣]، وقد اشتغل بهذا العلم العلماء قديماً وحديثاً منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم، وبذلوا فيه قصارى جهدهم تعلماً، وتعليماً، وإفتاءً، وقضاءً إلى أن جاء من بعدهم فدونوا هذا العلم وألفوا فيه، فمنه المتن، والشرح، والمختصر، والمطول، والمنظوم، والمنثور وتكونت المذاهب الأربعة، وقويت وظهر لها أتباع اهتموا بها تصنيفاً وتأليفاً، وقد توارثها المسلمون جيلاً بعد جيل، لكن الكثير من تراث الفقه الإسلامي مفقود -وذلك بما حل بالأمة الإسلامية من محن كحروب وغيرها- أو مخطوط بحاجة إلى تحقيق، وإخراج، ونشر لتزود بها المكتبات؛ فيستفيد منها الباحثون والمحققون وطلاب العلم.

ومن آلاء الله عز وجل أن يسر لبعض زملائي الطلاب من قسم الفقه العثور على مخطوط قيّم نفيس في علم الفقه على مذهب الإمام الشافعي وهو **كتاب الجواهر البحرية (جواهر البحر)** لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد القمولي ت: ٧٢٧هـ، وهو اختصار لكتاب البحر المحيط شرح الوسيط للمؤلف نفسه، الذي أكثره مفقود.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٢٥/١)، الحديث رقم: (٧١)، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: (٢٠٧٤/٤)، الحديث رقم: (٢٦٩٩)، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: (٤١/١)، الحديث رقم: (١٤٣)، باب وضع الماء عند الخلاء.

ولما كان لهذا الكتاب وأصله من قيمة علمية كبيرة؛ استشرت أهل العلم والتخصص؛ فأشاروا عليَّ بجدارته للتحقيق، ليكون موضوع رسالتي ضمن مشروع لنيل درجة العالمية (الماجستير)، أسأل الله عز وجل التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أسباب اختيار المخطوط وأهميته العلمية:

تتجلى أسباب اختيار الموضوع، وأهميته في النقاط التالية:

١-كونه من التراث العلمي الإسلامي في الفقه الشافعي الذي ينبغي أن يبرز لمن له صلة بهذا الفن من مفت وقاض وطالب علم.

٢- أنه اختصار شامل، وجامع للبحر المحيط في شرح الوسيط للإمام الغزالي، سهل العبارة، حسن الصياغة، ولا تخفى أهمية البحر والوسيط في المذهب الشافعي، قال الأسنوي: "لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه"(١) يقصد البحر المحيط.

٣- كون أغلب أجزاء الأصل الذي هو البحر المحيط مفقودة، ولا يوجد منه إلا أجزاء قليلة متفرقة.

٤- أنه يصلح أن يكون مرجعاً للقضاة والمفتين، حيث جمع فيه المصنف معظم الأقوال، ولم يكثر من إيراد الأدلة إلا الأدلة السهلة المختصرة، قال المصنف رحمه الله في مقدمة الكتاب ما نصه: "وجعلته أحكاماً مجردة عن الأدلة إلا الدليل السهل، وقصدت بذلك تسهيل مراجعته، والنقل منه، والاعتماد عليه في الفتيا والحكم".

٥- إيراد أقوال فقهاء المذهب الشافعي، والنقل عن بقية المذاهب أحياناً.

٦- جلالة قدر المؤلف وسعة علمه واطلاعه في المذهب الشافعي.

وهذه نبذة مما قال عنه العلماء:

قال القاضي ابن شهبة مثنياً على المصنف هو: "أحمد بن محمد بن مكي بن يسين القرشي المخزومي الشيخ العلامة نجم الدين أبو العباس القمولي المصري، اشتغل إلى أن برع، ودرس، وأفتى، وصنف، وولي قضاء قوص، ثم إخميم، ثم أسيوط، والمنية، والشرقية، والغربية، ثم

---

(١) طبقات الشافعية للاسنوي: (١٦٩/٢).

ولي نيابة الحكم بالقاهرة، وحسبة مصر مع الوجه القبلي، ودرس بالفخرية بالقاهرة، والفائزية بمصر، وشرح الوسيط شرحاً مطولا، أقرب تناولا من المطلب، وأكثر فروعا، وإن كان كثير الاستمداد منه، قال الأسنوي: لا أعلم كتابا في المذهب أكثر مسائل منه، وسماه البحر المحيط في شرح الوسيط، ثم لخص أحكامه خاصة، كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر، وشرح مقدمة ابن الحاجب في النحو شرحا مطولا، وشرح الأسماء الحسنى في مجلد، وكمل تفسير الإمام فخر الدين الرازي، قال السبكي في الطبقات الكبرى: كان من الفقهاء المشهورين، والصلحاء المتورعين، يحكى أن لسانه كان لا يفتر عن قول لا إله إلا الله، ولم يبرح يفتي، ويدرس، ويصنف، ويكتب، وكان الشيخ صدر الدين ابن الوكيل يقول فيما نقل لنا عنه: ليس بمصر أفقه من القمولي، وقال الكمال جعفر الأدفوي: قال لي: لي أربعين سنة أحكم، ما وقع لي في حكم خطأ، ولا مكتوب فيه خلل مني، وكان مع جلالته في الفقه عارفا بالنحو والتفسير، مات في رجب سنة سبع بتقديم السين وعشرين وسبعمائة عن ثمانين سنة، ودفن بالقرافة، وقمولا قرية بالبر الغربي من الأعمال القوصية قريبة من قوص"(١).

٧- اعتماد العلماء على هذا المصنف بنقلهم عنه وإحالتهم إليه، منهم: أبو البقاء الدميري في النجم الوهاج فيما يقارب خمسين موضعاً، والسيوطي في الأشباه والنظائر في ثلاثة عشر موضعاً، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب فيما يقارب ستين موضعاً، والخطيب الشربيني في مغني المحتاج والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وولي الدين أبو زرعة العراقي في طرح التثريب في شرح التقريب، وابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج والإيعاب، وشمس الدين الرملي في نهاية المحتاج، وغيرهم الكثير.

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢/٢٥٤-٢٥٥).

الدراسات السابقة

قد سبقني إلى التسجيل في هذا المخطوط عدد من زملائي من طلبة برنامج ماجستير الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وهم:

١- مصطفى معاذ محمد، من بداية الكتاب إلى نهاية الفصل الأول في آداب قضاء الحاجة.

٢- مهاتما ويلسن، من بداية الفصل الثاني فيما يجب الاستنجاء منه إلى نهاية باب المسح على الخفين.

٣- زبير سلطان، من بداية كتاب الحيض إلى نهاية الباب الرابع في كيفية الصلاة.

٤- محمد أزهري، من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة إلى نهاية الفصل الثاني فيمن هو أولى بالإمامة.

٥- علي أحمد صالح لصوع، من بداية كتاب صلاة المسافرين إلى نهاية القول في الغسل من كتاب الجنائز.

٦- مظهر منظور حافظ، من بداية النظر الثاني في الغاسل من كتاب الجنائز إلى نهاية القسم الأول: الأداء في الوقت من كتاب الزكاة

٧- محمد بشير عبد الرحيم، من بداية القسم الثاني في تعجيل الزكاة إلى نهاية زكاة الفطر.

٨- عبد الله الثرياء، من بداية كتاب الصيام إلى نهاية فصل في موجب القران والتمتع من كتاب الحج.

٩- سانفوا عبد السلام، من بداية الباب الثاني في صفة الحج إلى نهاية الأمر الثالث من الأفعال الموجبة للضمان من كتاب الحج.

١٠- عبد الإله السبيعي، من بداية الطرف الثالث في الأكل من كتاب الحج إلى نهاية الطرف الثالث في الحالة التي تعتبر فيها المماثلة من كتاب البيع.

١١- حادنت جميل، من بداية الطرف الرابع في اتحاد الجنس واختلافه من كتاب البيع إلى نهاية المانع الثالث من موانع الرد بالعيب: تلف المعقود عليه من كتاب البيع.

١٢- أحمد علي حسن جحاف، من بداية المانع الرابع من موانع الرد بالعيب: خروج المبيع

عن ملك المشتري إلى غيره من كتاب البيع إلى نهاية فصل: فيما يطرأ على الثمار المبيعة قبل القطاف والاختلاط بغيرها من كتاب البيع.

١٣- منصور معجب، من بداية القسم الخامس من كتاب البيع إلى نهاية الباب الثاني في القبض من كتاب الرهن.

١٤- محمد عليم الدين يوسف، من بداية الباب الثالث في حكم المرهون بعد القبض في حق المرتهن والراهن من كتاب الرهن إلى نهاية الباب الأول في الصلح من كتاب الصلح.

١٥- أبو الحسن محمد أكرم، من بداية الباب الثاني في التزاحم من كتاب الصلح إلى نهاية كتاب الوكالة.

١٦- عبد المنان عبد الحليم هاني، من بداية كتاب الإقرار إلى نهاية الحكم الأول من أحكام العارية من كتاب العارية.

١٧- جاسر أحمد صابر، من بداية الحكم الثاني من أحكام العارية من كتاب العارية إلى نهاية كتاب الغصب.

١٨- متقين سيف الدين مينج، من بداية كتاب الشفعة إلى نهاية الباب الأول في أركان الإجارة من كتاب الإجارة.

١٩- حمزة قاسم، من بداية الباب الثاني في حكم الإجارة الصحيحة من كتاب الإجارة إلى نهاية كتاب الوقف.

٢٠- محمد محاضر يونس، من بداية كتاب الهبة إلى نهاية الباب الرابع في موانع الميراث من كتاب الفرائض.

خطة البحث

تشتمل الخطة على مقدمة، وقسمين، وفهارس علمية.

و**المقدمة** تشتمل على:

- الافتتاحية
- أسباب اختيار المخطوط وأهميته العلمية
- الدراسات السابقة
- خطة البحث
- منهج التحقيق

القسم الاول: **قسم الدراسة**، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة المؤلف، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده.

المطلب الثالث: نشأته العلمية.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (الجواهر البحرية)، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في النص المحقق.

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في النص المحقق.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.

القسم الثاني: النص المحقّق.

سأقوم بإذن الله بتحقيق جزء من هذا الكتاب، وهو من بداية الباب الخامس في الرد على ذوي الفروض وتوريث ذوي الأرحام إلى نهاية الفصل الثاني من أحكام الوصية المعنوية (الوصية بالحج)، وسيكون في نسختين:

الأولى -وهي الأصل: نسخة المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر -وقد اتخذتها أصلاً لكون نصيبي فيها مكتملاً- والذي يقع في (٤٣) لوحة ابتداءً من اللوحة (١٧أ) إلى اللوحة (٥٩ب) من المجلد الثالث.

الثانية للمقابلة: نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي بإسطنبول، تركيا، والذي يقع في (٥٢) لوحة، ابتداءً من اللوحة (٢أ) إلى اللوحة (٥٣أ)، ولم أجعل هذه النسخة أصلاً -رغم كونها النسخة الأصل عند معظم الطلاب في المشروع؛ لأن جزءً من نصيبي مفقود منها.

الفهارس العلمية، وتشتمل على الفهارس الفنية الآتية[(١)]:

١- فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق.

٢- فهرس الألفاظ الغريبة.

٣- فهرس الأماكن والبلدان.

٤- فهرس الكتب الواردة في الكتاب.

٥- فهرس المصادر والمراجع.

٦- فهرس الموضوعات.

---

(١) لم يورد المصنف في النص المحقق أي آيات أو أحاديث؛ لذلك لم أجعل فهارس للآيات والأحاديث.

منهج التحقيق

منهج التحقيق الذي سِرتُ عليه في خدمة النص بإذن الله تعالى كان كما يلي:

١- نسخ النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة مع الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٢- اختيار النسخة الأصل وهي نسخة: المكتبة الأزهرية بالقاهرة، مصر، ورمزت لها بـ(ز)، وقد جعلتها أصلاً؛ لأن نصيبي فيها مكتمل، مع مقابلتها بنسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي بإسطنبول، تركيا، ورمزت لها ب(ط)، ولم أجعلها أصلاً؛ لعدم توافر نصيبي كاملاً فيها.

٣- المقابلة بين النسخة الأصل ونسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي، وإثبات الفروق بينهما فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد، والثناء على الله، وصيغ الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، وصيغ الترضي والترحم، مشيراً إلى الفروق في الحاشية على النحو الآتي:

أ- إذا جزمت بخطأ ما في الأصل أقوم بالتصحيح من النسخة الأخرى، وأثبته في المتن، وأضعه بين معقوفتين هكذا [ ]، مع الإشارة إلى خطأ ما في الأصل في الحاشية.

ب- إذا كان في الأصل سقط، أو طمس، أو بياض، أكملته من النسخة الأخرى، فإن لم أجده فمن مظانه من كتب الشافعية، وأضعه بين معقوفتين هكذا [ ]، وأشير إلى ذلك في الحاشية، فإن لم أهتد إليه جعلت مكانه نقطاً متتالية بين قوسين هكذا (...).

٤- وضع خط مائل هكذا:/ (١١/أ) أو (١١/ب)، للدلالة على نهاية كل وجه من لوحات الأصل، مع الإشارة إلى رقم اللوحة في الهامش.

٥- عزو الآيات القرآنية ببيان اسم السورة، ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.

٦- عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا فأخرجه من مظانه من كتب الأحاديث الأخرى، وأبين درجته معتمدا على الكتب التي تعنى بذلك باختصار.

٧- عزو الآثار إلى مظانها الأصيلة.

٨- توثيق المسائل الفقهية، والنقول التي يذكرها المؤلف عن الفقهاء من مصادرها، والإجماعات، مع بيان القول المعتمد في المذهب.

٩- شرح مشكل الألفاظ، والمصطلحات العلمية.

١٠- الترجمة بإيجاز للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقّق.

١١- التعريف بالأماكن والبلدان التي يذكرها المؤلف -إن وجدت- مع بيان أماكن وجودها وتسمياتها في زماننا الحاضر.

١٢- التعريف بالموازين والمكاييل والمقادير، مع ما يساويها في زماننا الحاضر.

١٣- وضع الفهارس الفنية اللازمة كما هو موضح في خطة البحث.

شكر وتقدير

أولاً: أحمد الله تعالى على توفيقه وامتنانه ونعمه التي لا تعد ولا تحصى، الحمد لله أن هدانا للإسلام، الحمد لله أن وفقني وأتممت هذه الرسالة، وأسأله جل وعلا أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل لوالديَّ الكريمين الذين ربياني صغيراً، وغمراني بعطفهما وصادق نصحهما كبيراً، وضحيا بالكثير في سبيل طلبي للعلم وراحتي، وما فترت ألسنتهما يوماً عن الدعاء لي، رحمهما كما ربياني صغيراً، وجزاهما عني خيراً، وألبسهما تاج الكرامة، وحلة العافية والسلامة، وأطال الله بقاءهما على طاعة وحسن عمل، وقرن بالعافية غدوَّهما وآصالهما، وختم بالسعادة آجالهما، وجعل مآلهما رفقة النبي -صلى الله عليه وسلم- في أعلى الجنان.

كما أتوجه بالشكر الوفير إلى إخواني وأسرتي وزملائي وأساتذتي على حسن تعاونهم وتشجيعهم.

كذلك أتوجه بالشكر الوافي لجامعتي الحبيبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، والقائمين عليها من أساتذة ومدرسين، وموظفين وإداريين، وأخص بالشكر كليتنا كلية الشريعة، وقسم الفقه وأساتذته لما منحوه لي من الدراسة في هذا القسم وقبول هذا المشروع المبارك.

وإن من فضل الله علي في هذه الرسالة العلمية أن تتلمذت فيها على يد شيخنا الفاضل الأستاذ الدكتور علي بن أحمد الغامدي -حفظه الله تعالى- وله الفضل بعد الله في توجيهي، فله أزكى شكري وتقديري على ما أَوْلاني به من عناية وتوجيه، وما منحني من علمه ووقته، فجزاه الله عني خير الجزاء، وشكر سعيه.

والشكر موصول للأستاذ الدكتور نايف العمري الذي أرشدنا إلى هذا المخطوط القيم، وكان حفظه الله يتعاون معنا بكلٍ تواضعٍ ولينٍ

ولا يفوتني أن أشكر أصدقاء مخلصين، كانوا عوناً لي عند الكرب، ويداً مساندةً عند الحاجة.

كما لا أنسى أن أشكر كل من ساهم في هذه إخراج هذه الرسالة بتوجيه أو تشجيع أو تحفيز أو دعوة صالحة. أجزل الله الثواب للجميع، وجعله في ميزان حسناتهم، ووفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه.

وختاماً فهذا جهد المقل، لا أدعي فيه كمالاً، ولكني قد بذلت جهدي وصرفت وقتي حسب طاقتي. فما كان من صوابٍ فمن الله، وما كان من خطأٍ فمني ومن الشيطان، فأسأل الله أن يتجاوز عني ويغفر لي، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وسبيلاً لمرضاته.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

القسم الأول: قسم الدراسة

وفيه مبحثان: المبحث الأول: دراسة المؤلف، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته

المطلب الثاني: مولده

المطلب الثالث: نشأته العلمية

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المطلب الأول: اسمه ونسبته وكنيته:

هو نجم الدين أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين القرشي المخزومي، القمولي[(١)] المصري[(٢)].

ويكنى الامام القمولي بأبي العباس[(٣)].

(١) القَمُولي نسبةً إلى (قَمُولة) أو (قَمُولا) -بفتح القاف وضم الميم وإسكان الواو- بلدة في البر الغربيّ من الأعمال القوصية، قريبة من قوص من صعيد مصر. انظر: (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣١/٩، العقد المذهب في حملة طبقات المذهب: ٤٠٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٥٥/٢، الطالع السعيد: ص١٢٧).

(٢) انظر ترجمته في: (نهاية الارب في فنون الادب: ٢٤٦/٣٣، الطالع السعيد: ١٢٥، أعيان العصر وأعوان النصر: ٣٦٣/١، الوافي بالوفيات: ٦١/٨، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣٠/٩، طبقات الشافعية للاسنوي: ١٦٩/٢، البداية والنهاية: ٢٨٥/١٨، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي: ١٥٣، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: ٤٠٧، المقفى الكبير: ٤٧٦/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٥٤/٢، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:٣٥٩/١، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: ١٦٤/٢، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: ٤٢٤/١، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: ٣٨٣/١، طبقات المفسرين للداوودي: ١/ ٨٨، درة الحجال في أسماء الرجال: ٩٩/١، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ١٣٥/٨، الأعلام للزركلي: ٢٢٢/١، معجم المؤلفين: ١٦١/٢).

(٣) انظر: (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣٠/٩، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: ٤٠٧، المقفى الكبير: ٤٧٦/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٥٤/٢، طبقات المفسرين للداوودي: ١/ ٨٨).

المطلب الثاني: مولده:

اختلف في سنة ولادته: فقيل: ولد سنة ٦٤٥هـ[(١)]، وقيل ٦٥٣هـ[(٢)]، والبعض لم يذكروا سنة ولادته، ولكن ذكروا أنه توفي سنة ٧٢٧هـ عن ثمانين سنة فتكون ولادته سنة: ٦٤٧هـ[(٣)].

(١) الأعلام للزركلي:(٢٢٢/١).

(٢) انظر: (نهاية الأرب في فنون الأدب: ٢٤٦/٣٣، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: ٣٨٣/١، طبقات المفسرين للداوودي: ٨٩/١، درة الحجال في أسماء الرجال: ٩٩/١).

(٣) انظر: (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣١/٩، طبقات الشافعية للإسنوي: ١٦٩/٢، العقد المذهب في حملة طبقات المذهب: ص٤٠٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٥٥/٢).

المطلب الثالث: نشأته العلمية:

لم تذكر مصادر ترجمته شيئاً وافياً عن نشأته، إلا أنه ولد ونشأ وترعرع في صعيد مصر، وتفقه في ابتدائه بمدينة قوص على الشيخ مجد الدين علي بن وهب القشيري، ثم ورد القاهرة وتفقه بها على أعيان الفقهاء كالشيخ ظهير الدين التزمنتي وأقرانه، إلى أن برع في العلوم وظهرت فضائله ونبل قدره وكبر أمره ودرس وأفتى وصنف. وسمع من قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة وغيره، وقرأ الأصول والنحو[١].

ونشأ في بيت علم فأبوه وعمه من فقهاء الشافعية، حيث كان أبوه ينعت بالصدر[٢]، وعمّه بالقطب[٣]، مما كان له الأثر في نشأته وتعليمه حتى أصبح فقيها يشار إليه بالبنان؛ دل على ذلك مؤلفاته، وما نقل عنه من علم ومباحث في العلم عامة، وفي الفقه خاصة.

---

(١) ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين: (ص١٥٣). وانظر: (الطالع السعيد: ص١٢٥، أعيان العصر وأعوان النصر: ٣٦٣/١، الوافي بالوفيات: ٦١/٨، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي: ١٦٥/٢، بغية الوعاة: ٣٨٣/١، سلم الوصول إلى طبقات الفحول: ٢٣٦/١).

(٢) وهو: محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين القمولي الفقيه الشافعي، والد القاضي نجم الدين، ينعت بالصدر كان من الفقهاء المتعبدين، توفي سنة: ٦٦٠هـ أو ٦٦١هـ. (الطالع السعيد: ص٥٠٧).

(٣) وهو عبد الرحيم بن أبي الحزم مكي بن ياسين، ينعت بالقطب القمولي، خطيب قمولا، كان فقيهاً، توفي سنة ٦٨٩هـ. (الطالع السعيد: ص٣٠٣).

وقد تولى القضـــاء، والحســـبة في عدة مدن، منها: القاهرة، والجيزة، ومصـــر[١]، والحســـينية، وأســـيوط، وغيرها، وما زال على ذلك إلى أن توفي[٢]. ودرس بالمدرســـة الفخرية بالقاهرة[٣]، وبالمدرسة الفائزية بمصر[٤].

(١) وهي خاصة أرض مصر وحاضرتها، وهي الفسطاط التي اختطها المسلمون بعد فتح بلاد مصر. انظر: (الاستبصار في عجائب الأمصار: ص٨٢، الروض المعطار في خبر الأقطار: ص٥٥٢)

(٢) انظر: (الطالع الســعيد: ١٢٦، ذيل طبقات الفقهاء الشــافعيين: ١٥٣-١٥٤، أعيان العصــر: ٣٦٤/١، الوافي بالوفيات: ٦١/٨، طبقات الشـــافعية الكبرى للســـبكي: ٣٠/٩، الدرر الكامنة: ٣٥٩/١، المنهل الصافي: ١٦٦/٢).

(٣) انظر: (شـــذرات الذهب: ١٣٥/٨، أعيان العصـــر: ٣٦٤/١، الوافي بالوفيات: ٦١/٨، طبقات الشـافعية الكبرى للسـبكي: ٣٠/٩، العقد المذهب:٤٠٨، طبقات ابن قاضـي شـهبة:٢٥٤/٢، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ٣٥٩/١).

(٤) انظر: (طبقات الشـافعية للاسـنوي: ١٦٩/٢، طبقات الشـافعية الكبرى للسـبكي: ٣٠/٩، العقد المذهب: ٤٠٨، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: ٢٥٤/٢، طبقات المفسرين للداوودي: ٨٨/١).

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

تتلمذ القمولي على عدد من الشـــيوخ، تفقه على أيديهم، وسمع منهم الحديث، وأخذ عنهم شتى العلوم، ومن أشهرهم:

١- علي بن وهب بن مطيع ابن أبي الطاعة القشيري، الشيخ مجد الدين أبو الحسن المنفلوطي ثم القوصي(١)، والد الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد، شيخ أهل الصّعيد، ونزيل قوص. كان جامعا لفنون العلم، موصـوفاً بالصّـلاح والتألّه(٢)، معظّما في النّفوس عند الخاصـة والعامة، كثير السعي في قضاء حوائج الناس. انتفع به أهل الصعيد وكان شيخ تلك الديار تفقه عليه ولده وغيره ولد سـنة إحدى وثمانين وخمس مائة كان يقرئ المذهبين: مذهب مالك ومذهب الشافعي، أخذ الفقه الشافعي عن الشيخ بهاء الدين ابن بنت الجميزي، توفي سنة ٦٦٧هـ. له مولفات، منها: مختصر المحصول(٣).

٢- جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي القرشـــي التَّزْمَنْتي، ظهير الدين (الظهير التزمنتي)(٤)، شـيخ الشـافعية بمصـر في زمانه، تفقه على ابن الجميزي، كان مدرسـاً في المدرسـة القطبية

---

(١) قال العبادي عن القمولي: "تفقه في ابتدائه بمدينة قوص على الشـــيخ العلامة مجد الدين علي بن وهب القشيري ابن دقيق العيد". (ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين: ص١٥٣).

(٢) التأله: التعبد والتنسك. انظر: (العين: ٤/ ٩٠، تهذيب اللغة: ٦/ ٢٢٢، الصحاح: ٦/ ٢٢٢٤).

(٣) انظر ترجمته في: (مجمع الآداب في معجم الألقاب: ٤/ ٤٨٠، تاريخ الإسـلام: ١٥/ ١٤٤، الطالع السعيد: ٤٢٤، الوافي بالوفيات: ٢٢/ ١٨٤، شذرات الذهب: ٧/ ٥٦٥).

(٤) قال العبادي في ترجمة القمولي: "ثم ورد القاهرة وتفقه بها على أعيان الفقهاء كالشـــيخ ظهير الدين التزمني". (ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين: ١٥٣).

بالقاهرة، وأحد المعيدين بمدرسة الشافعي، أخذ عنه ابن الرفعة وصدر الدين السبكي، ، توفي يوم الأحد ثاني عشر جمادى الأولى سنة ٦٨٢هـ. من مصنفاته: شرح مشكل الوسيط[١].

٣- محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، المنفلوطي ثمّ القوصي المصري، الشافعي، المالكي، المعروف بابن دقيق العيد أبو الفتح، تقي الدين[٢]، حافظ، فقيه، أصولي، أديب، نحوي، شاعر، خطيب، ولد في ينبع على ساحل البحر الأحمر من أرض الحجاز سنة (٦٢٥هـ)، ونشأ بقوص، ورحل إلى الشام ومصر وسمع الكثير، وولي قضاء الديار المصرية، وتوفي بالقاهرة في الحادي عشر من شهر صفر سنة ٧٠٢هـ

من مصنفاته: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الإلمام بأحاديث الأحكام وشرحه، شرح الأربعين النووية، الاقتراح في بيان الاصطلاح[٣].

٤- أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم، أبو العباس، الأنصاري، المصري، المعروف بابن الرفعة[٤]. فقيه شافعي، ولد سنة (٦٤٥هـ)، من فضلاء مصر: تفقه على الظهير

---

(١) انظر ترجمته في: (طبقات الشافعية الكبرى: ١٣٩/٨، طبقات الشافعية للاسنوي: العقد المذهب: ٣٨٠، السلوك لمعرفة دول الملوك: ١٨١/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٧١/٢، حسن المحاضرة: ٤١٨/١، سلم الوصول إلى طبقات الفحول: ٤١٦/١).

(٢) قال القمولي في الجزء التاسع، لوحة: ١٣٧/أ نسخة متحف طوبقبوسراي: "واستفتي شيخنا تقي الدين القشيري...". مما يدل أنه من شيوخه.

(٣) انظر ترجمته في: (فوات الوفيات: ٤٤٢/٣، طبقات الشافعية الكبرى: ٢٠٧/٩، طبقات الشافعية للاسنوي: ١٠٢/٢، البداية والنهاية: ٢٩/١٨، العقد المذهب: ١٧٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٢٩/٢، الدرر الكامنة: ٣٤٨/٥، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: ٣١٧/١).

(٤) قال ابن حجر الهيتمي: "وقد سبق القمولي إلى حكاية الوجهين... شيخه ابن الرفعة". (الفتاوى الفقهية الكبرى: ٨١/٣).

التزمنتي، والشريف العباسي، ولقب بالفقيه، سمع الحديث من محيي الدين الدميري، ودرس بالمدرسة المعزية. وكانت وفاته في ليلة الجمعة ثامن عشر شهر رجب سنة (٧١٠هـ).

ومن تصانيفه: المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، والكفاية في شرح التنبيه، وبذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، والرتبة في الحسبة[١].

٥- بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن حازم الكناني، الحموي، البياني، الشافعي (بدر الدين ابن جماعة)[٢]، مفسر، فقيه، أصولي، متكلم، محدث، مؤرخ، أديب، ناثر، ناظم، مشارك في غير ذلك، ولد بحماة في أربع ربيع الآخر سنة (٦٣٩هـ)، وولي القضاء بالقدس، والديار المصرية، وبدمشق، وجمع بين القضاء ومشيخة الشيوخ والخطابة، وتوفي بالقاهرة في عشرين جمادى الأولى سنة(٧٣٣هـ)، ودفن قريباً من الإمام الشّافعي.

من مصنفاته: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة[٣].

---

(١) انظر ترجمته في: (الوافي في الوفيات: ٢٥٧/٧، طبقات الشافعية الكبرى: ٢٤/٩، طبقات الشافعيين: ٩٤٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢١١/٢، الدرر الكامنة: ٣٣٦/١، المنهل الصافي: ٨٢/٢، البدر الطالع: ١١٥/١).

(٢) قال كمال الدين الادفوي: "سمع الحديث على قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة". (الطالع السعيد: ص١٢٥). وانظر: (أعيان العصر:٣٦٣/١، الوافي بالوفيات:٦١/٨، المنهل الصافي:١٦٥/٢).

(٣) انظر ترجمته في: (فوات الوفيات: ٢٧٩/٣، أعيان العصر: ٢٠٨/٤، نكث الهميان في نكت العميان: ٢٢١، مرآة الجنان: ٢١٦/٤، طبقات الشافعية الكبرى: ١٣٩/٩، معجم الشيوخ للسبكي: ٣٣٤، طبقات الشافعية للإسنوي: ١٨٦/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٨٠/٢، النجوم الزاهرة: ٢٩٨/٢، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل: ١٣٧/٢).

ثانيا: تلاميذه:

من أشـهر تلاميذه: جعفر بن ثعلب –وقيل تغلب– بن جعفر بن علي بن المطهر بن نوفل الأدفوي الشافعي، كمال الدين، أبو الفضل[١]، مؤرخ، له علم بالأدب والفقه والفرائض والموسيقى. له الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد، البدر السافر وتحفة المسافر، الإمتاع في أحكام السـماع. ولد في نصـف شعبان سنة: ٦٨٥هـ، وتوفي بالقاهرة في ١٧ صـفر سنة ٧٤٨هـ[٢].

ولم أقف في كتب التراجم التي اطلعتُ عليها على غيره –أي الادفوي– من تلاميذ القمولي، لكن لا شـك أن القمولي له تلاميذ كثر، كيف لا وقد درس في المدرسـة الفخرية بالقاهرة، والمدرسة الفائزية بمصر، وكان من العلماء المشهورين في عصره.

---

(١) قال كمال الدين الأدفوي في ترجمته للقمولي: "صحبته سنين". (الطالع السعيد: ص١٢٧).

(٢) انظر ترجمته في: (أعيان العصـر: ١٥٢/٢، الوفيات لابن رافع: ٤٣/٢، العقد المذهب: ٤٠٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٠/٣، الدرر الكامنة: ٨٤/٢، النجوم الزاهرة: ٢٣٧/١٠، حسن المحاضرة: ٥٥٦/١، شذرات الذهب: ٢٦٣/٨، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: ١٨٢/١).

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

أما مكانة نجم الدين القمولي العلمية فقد كان من علماء الشافعية المعدودين ويتضح ذلك من مؤلفاته ونقل مَن بعده عنه، والثناء عليه، والمناصب العلمية التي تولاها.

فقد تولّى قضاء قَمولا عن قاضي قوص شرف الدين إبراهيم بن عتيق، ثم ولاه قاضي القضاة تقي الدين ابن بنت الأعز الوجه القبلي من عمل قوص، واستمر على ذلك إلى أن توفي ابن بنت الأعز وتولى القضاء تقي الدين ابن دقيق العيد، فأقره على ذلك، ثم ولاه أسيوط ومنفلوط، فأقام بها مدة، ثم تولى بعد ذلك الشرقية، فلما مات ابن دقيق العيد ولاه قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة الغربية، ثم تقلد نيابة مصر، وتولى حسبة الجيزة، واستمرّ في النيابة بمصر والجيزة والحسبة إلى أن توفي(١).

ثناء العلماء على القمولي:-

١- قال عنه شهاب الدين النويري: " وكان رحمه الله تعالى رجلاً ديّناً فاضلاً فقيهاً عالماً"(٢).

٢- قال عنه كمال الدين الأدفوي: "كان من الفقهاء الأفاضل، والعلماء المتعبدين، والقضاة المتقين، وافر العقل حسن التصرف محفوظاً، قال لي -رحمه الله- يوماً: لي قريب من أربعين سنة أحكم؛ ما وقع لي حكم خطأ، ولا أثبتُّ كلاماً؛ تكلم فيه، أو ظهر فيه خلل"(٣).

---

(١) انظر: (الطالع السعيد: ١٢٦، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي: ١٥٣، أعيان العصر: ١/٣٦٣-٣٦٤، الوافي بالوفيات: ٦١/٨،طبقات السبكي: ٣٠/٩، المنهل الصافي: ١٦٦/٢).

(٢) نهاية الأرب في فنون الأدب: (٢٤٦/٣٣).

(٣) الطالع السعيد: (ص١٢٥).

٣- قال عنه ابن أيبك الصفدي: "من الفقهاء الفضلاء والقضاة النبلاء، وافر العقل، جيّد النقل، حسن التصرف، دائم البشر والتعرف، له دين وتعبد، وانجماع عن الباطل وتفرد"(١).

٤- قال عنه جمال الدين الإسنوي: "تسربل بسربال الورع والتقى، وتعلق بأسباب الرقيّ فارتقى، وخاض مع الأولياء فركب في فلكهم، ولزمهم حتى انتظم في سلكهم.

كان إماماً في الفقه، عارفاً بالأصول والعربية، صالحاً، سليم الصدر، كثير الذكر والتلاوة، متواضعاً، متودداً، كريماً، كبير المروءة"(٢).

٥- قال عنه تاج الدين السبكي: "كان من الفقهاء المشهورين والصلحاء المتورعين، يحكى أن لسانه كان لا يَفتُر عن قول لا إله إلا الله"(٣).

٦- كان الشيخ صدر الدين ابن الوكيل يقول عنه: "ما في مصر أفقه منه"(٤). وكذلك كان يقول قاضي القضاة السروجي الحنفي(٥).

---

(١) أعيان العصر وأعوان النصر: (٣٦٣/١)، الوافي بالوفيات: (٦١/٨).

(٢) طبقات الشافعية للاسنوي: (١٦٩/٢).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى: (٣٠/٩).

(٤) انظر: (الطالع السعيد: ١٢٦، أعيان العصر: ٣٦٤/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٥٥/٢، الدرر الكامنة: ٣٥٩/١، المنهل الصافي: ١٦٦/٢، طبقات المفسرين للداوودي: ٨٩/١).

(٥) انظر: (الطالع السعيد: ص١٢٧).

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي:

أولاً: عقيدته:

الذي يظهر والله أعلم أن القمولي كان أشعرياً؛ حيث قال عند الكلام على مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١]: "فإن السني ينكر على المعتزلي في نفي رؤية الله تعالى، ونسبة الشر إليه، وقوله: إن كلامه مخلوق، وعلى الحشوي في إثبات الجسمية والصورة والاستواء، وعلى الفلسفي في إنكاره بعث الأجساد، لأن المصيب فيها واحد قطعاً". فأهل الكلام يسمون أهل السنة -أهل الحديث والأثر- يسمونهم حشوية، من الحشو: وهو الشيء الذي لا فائدة منه، وحشو الكلام هو: الكلام الذي ليس فيه فائدة، فعند الأشاعرة والماتريدية كل من أثبت الصفات الخبرية ولم يؤولها ويصرفها عن ظاهرها يُعَدُّ حشوياً[٢].

وقوله: أنه يجب الانكار على من يثبت الاستواء؛ يدل على أنه لا يثبت الاستواء.

ثانياً: مذهبه الفقهي:

كان الإمام القمولي شافعي المذهب، فقد قال ابن كثير عنه: "كان من أعيان الشافعية"[٣]. ويؤيد هذا مصنفاته العظيمة في المذهب الشافعي.

---

(١) وذلك في المجلد العاشر، لوحة: ١٨٠/أ، نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٢) انظر: (وسطية أهل السنة بين الفرق: ١٤١-١٤٤، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام: ١/١١٨).

(٣) البداية والنهاية: (١٨/٢٨٥). وانظر: (نهاية الأرب: ٣٣/٢٤٦، المنهل الصافي: ٢/١٦٤، طبقات المفسرين للداوودي: ١/٨٨، شذرات الذهب: ٨/١٣٥، الأعلام للزركلي: ١/٢٢٢)

المطلب السابع: مؤلفاته:

صنف الإمام القمولي عدة مصنفات[١]، وهي كما يلي:-

١- البحر المحيط في شرح الوسيط. ومختصره: الجواهر البحرية -وهو كتابنا هذا-. والبحر مخطوط[٢]، لكن كثيراً من أجزائه مفقودة.

قال شهاب الدين النويري: "صنف كتاب «البحر المحيط فى شرح الوسيط» فى نحو ثمانية عشر مجلداً كباراً، واختصره في ثماني مجلدات وسمى المختصر: «جواهر البحر»"[٣].

وقال كمال الدين الادفوي: "وشرح الوسيط في الفقه في مجلدات كثيرة، وفيه نقول عزيزة ومباحث مفيدة، ثم جرد نقوله في مجلدات وسماه جواهر البحر"[٤].

وقال تاج الدين السبكي في ترجمة القمولي: "صاحب البحر المحيط، وجواهر البحر؛ جمع فيه فأوعى"[٥].

وقال جمال الدين الإسنوي: "شرح الوسيط شرحاً مطولاً، أقرب تناولاً من شرح ابن الرفعة، وإن كان كثير الاستمداد منه، وأكثر فروعاً منه، بل لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل

---

(١) ذكر هذه المصنفات -سوى تكملة المطلب العالي- جميع من ترجم له. انظر مصادر ترجمته سابقة الذكر.

(٢) يوجد أجزاء منه في المكتبة السليمانية بإسطنبول، رقم الحفظ: ٥١٦. ومنه أجزاء في المكتبة الوطنية بباريس في فرنسا، رقم الحفظ: ١٠٢٦.

(٣) نهاية الأرب في فنون الأدب: (٣٣/٢٤٦).

(٤) الطالع السعيد: (١٢٥-١٢٦).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى: (٩/٣٠).

منه، سماه: البحر المحيط في شرح الوسيط، ثم لخص أحكامه خاصة كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر"[١].

٣- تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي[٢]. محقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٤- تكملة تفسير الإمام فخر الدين الرازي. وهو مخطوط[٣]، حيث يلاحظ أن التكملة المطبوعة مع تفسير الرازي ليست للقمولي، وإنما لأحمد الخويي كما أثبت ذلك الشيخ المعلمي، حيث قال بعد ذكره بعض النقولات الموجودة في التكملة: "والظاهر أن المفسر الراوي عن هؤلاء هو أحمد بن خليل الخويي، فهو صاحب هذه التكملة، فأما القمولي فمتأخر لم يدرك هؤلاء"[٤].

وقال: "القدر الذي هو من تصنيف الفخر الرازي، هو: من أول الكتاب إلى آخر تفسير سورة القصص، ثم من أول تفسير الصافات إلى آخر تفسير سورة الأحقاف، ثم تفسير سورة الحديد والمجادلة والحشر، ثم من أول تفسير سورة الملك إلى آخر الكتاب. وما عدا ذلك فهو من تصنيف أحمد بن خليل الخويي، وهو بعض التكملة المنسوبة إليه؛ فإن تكملته تشمل زيادة على ما ذكر تعليقًا على الأصل. هذا ما ظهر لي، والله أعلم"[٥].

---

(١) طبقات الشافعية للاسنوي: (٢/١٦٩).

(٢) انظر: (العقد المذهب: ١٧٤، طبقات الشافعية للاسنوي: ١/٢٩٧، حاشية الجمل على شرح المنهج: ٥/١٣٠).

(٣) توجد منه نسخة في مكتبة الملك الفيصل للبحوث وللدراسات الإسلامية، رقم الحفظ: ب٤٤٧٦-٤٤٨٦.

(٤) آثار الشيخ المعلمي: (٧/٣٢٠-٣٢١).

(٥) آثار الشيخ المعلمي: (٧/٣٣٢).

٥- شرح أسماء الله الحسنى. واسمه: موضح الطريق[١]. وهو مخطوط، منه نسخة بدار الكتب المصرية، برقم (٢٣٢٥٠ب).

٦- شـرح مقدمة ابن الحاجب (الكافية في النحو) ، واسمه: تحفة الطالب في شـرح كافية ابن الحاجب[٢]. محقق في رسالة علمية بجامعة القاهرة.

(١) انظر: (كشف الظنون: ١٠٣٥/٢، معجم المؤلفين: ١٦١/٢).

(٢) انظر: (كشف الظنون: ١٣٧٠/٢، هدية العارفين: ١٠٥/١، معجم المؤلفين: ١٦١/٢).

المطلب الثامن: وفاته:

توفي -رحمه الله- في يوم الأحد الثامن من شهر رجب[١]، وقيل: في يوم الخميس السادس من شهر رجب[٢] سنة سبع وعشرين وسبع مائة (٧٢٧هـ) بمصر، ودفن بالقرافة[٣].

---

(١) انظر: (نهاية الأرب: ٢٤٦/٣٣، بغية الوعاة: ٣٨٣/١، طبقات المفسرين للداوودي: درة الحجال في أسماء الرجال: ٩٩/١).

(٢) انظر: (ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين: ص١٥٤).

(٣) انظر: (الطالع السعيد: ١٢٧، الوافي بالوفيات: ٦١/٨، طبقات الشافعية للاسنوي: ١٦٩/٢، البداية والنهاية: ٢٨٥/١٨، طبقات ابن قاضي شهبة: ٢٥٥/٢، شذرات الذهب: ١٣٥/٨).

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب الجواهر البحرية، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في النص المحقق.

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في النص المحقق.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف:

أولاً: تحقيق اسم الكتاب:

اسـم الكتاب هو: (الجواهر البحرية)، هكذا سماه المصـنف، حيث قال في مقدمته: "وسميته الجواهر البحرية". أما الكتب التي ترجمت للقمولي فقد اتفقت على تسميته بـ"جواهر البحر". وهكذا كتب على غلاف المخطوط.

ثانياً: توثيق نسبته للمؤلف:

بالرجوع إلى نسـخ المخطوط، وإلى المصـادر والمراجع ذات الصـلة يتبين أن الكتاب: الجواهر البحرية (جواهر البحر) لمؤلفه أحمد بن محمد القمولي، وبيان ذلك فيما يلي:

١- تصريح المؤلف في مقدمة كتابه بنسبته إلى نفسه، حيث قال رحمه الله ما نصه: "وسميته الجواهر البحرية".

٢- قال الصفدي عن القمولي: "وشرح الوسيط في الفقه في مجلدات كثيرة وفيه نقول غزيرة ومباحث مفيدة، وسماه البحر المحيط، ثم جرد نقوله في مجلدات وسماه جواهر البحر"[١].

٣- قال عنه تاج الدين السبكي:" صاحب البحر المحيط، وكتاب جواهر البحر"[٢].

٤- قال عنه الأسنوي:" ثم لخص أحكامه خاصة كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر"[٣].

ونسبه إليه في كتابه المهمات فقال: "وقد اغتر النووي في شرح المهذب، والقمولي في "الجواهر" بهذه العبارة فصرحا بأنه يستأنف الصوم على الوجه الثاني..."[٤].

٥- قال عنه العبادي: "وصنف في الفقه البحر المحيط شرح به الوسيط للغزالي في نحو من

---

(١) الوافي بالوفيات: (٦١/٨)

(٢) طبقات الشافعية الكبرى: (٣٠/٩-٣١)

(٣) طبقات الشافعية: (١٦٩/٢)

(٤) المهمات في شرح الروضة والرافعي: (١٦٦/٤).

عشرين مجلدة، ثم اختصره في ثمانية مجلدات بخطه وسماه: جواهر البحر المحيط في شرح الوسيط[١].

٦- ومن العلماء الذين نسبوا الكتاب للقمولي ابن الملقن، حيث قال: "وقع في جواهر القاضي نجم الدين القمولي حكاية وجه في مذهب الشافعي في بيع الكلب الذي يجوز اقتناؤه، وهو وهم منه، وقد حكاه هو في "البحر" أصل "الجواهر" عن بعض أصحاب مالك فاجتنب ذلك"[٢].

وقال -ابن الملقن- عن القمولي: "صاحب البحر المحيط في شرح الوسيط، وهو كتاب جليل جامع لأشتات المذهب، ثم لخصه في "الجواهر" وهى جليلة أيضًا"[٣].

٦- قال ابن حجر العسقلاني في ترجمة القمولي: "وله شرح الوسيط في نحو أربعين مجلدة، وجرد نقوله فسماها جواهر البحر"[٤].

٧- ذكر شمس الدين السخاوي أن ابن الملقن صنف كتاباً؛ جمع فيه بين كلام الرافعي في شرحيه ومحرره، والنووي في شرحه ومنهاجه وروضته، وابن الرفعة في كفايته ومطلبه، والقمولي في بحره وجواهره[٥].

٧- قال السيوطي في ذكر من مات من الأعلام أيام المستكفي: "والنجم القمولي صاحب الجواهر والبحر"[٦].

٨- قال حاجي خليفة: "شَرَحَ القمولي الوسيط في مجلدات سماه: البحر المحيط، ثم لخصه وسماه:

---

(١) ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين: (٣/١٥٣-١٥٤)

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: (٧/١١٣).

(٣) العقد المذهب: (ص٤٠٧).

(٤) الدرر الكامنة: (١/٣٥٩).

(٥) الضوء اللامع: (٦/١٠٢).

(٦) تاريخ الخلفاء: (ص٣٤٣).

جواهر البحر"[١].

٩- قال عنه الزركلي: "وعني بالوسيط في فقه الشافعية، فشرحه وسماه: البحر المحيط، ثم جرد نقوله وسماه: جواهر البحر مجلدات منه في الأزهرية"[٢].

١٠- قال عمر كحالة: "البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي في نحو أربعين مجلدة، ثم لخص أحكامه في كتاب سماه: جواهر البحر في فروع الفقه الشافعي"[٣].

وقد نسب هذا الكتاب للقمولي كثير من أئمة المذهب المتأخرين وذلك في مواضع كثيرة من كتبهم؛ كالشيخ زكريا الأنصاري، وابن حجر الهيتمي، والخطيب الشربيني، وشمس الدين الرملي وغيرهم.

---

(١) كشف الظنون: (٢٠٠٨/٢)

(٢) الأعلام: (٢٢٢/١)

(٣) معجم المؤلفين (٢٩٨/١-٢٩٩).

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية:

كتاب الجواهر البحرية من أهم كتب المذهب الشافعي، وتتضح أهميته بالنظر إلى كثرة المسائل والنقول التي أوردها المصنف في كتابه، بحيث يمكننا القول إنه ذكر فيه معظم الوجوه والأقوال والآراء السابقة في المذهب.

قال الاسنوي عن البحر وجواهره: "لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه، سماه البحر المحيط، ثم لخص أحكامه خاصة سماه الجواهر"(١).

وقال الكمال الادفوي: "شرح الوسيط في الفقه في مجلدات كثيرة، وفيه نقول غزيرة ومباحث مفيدة، وسماه: البحر المحيط، ثم جرد نقوله في مجلدات، وسماه: جواهر البحر"(٢).

وقال العبادي عن البحر والجواهر: "وهما شرحان جليلان، اشتملا على جمل من المقول الغريبة والفوائد الجزيلة"(٣).

كما تتضح مكانة كتاب الجواهر العلمية بالنظر إلى كثرة النقل عنه من متأخري المذهب كالاسنوي، وابن الملقن، وأبو البقاء الدميري، وولي الدين أبو زرعة العراقي، والسيوطي، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وابن حجر الهيتمي، والخطيب الشربيني، وشمس الدين الرملي ووالده شهاب الدين الرملي، حيث نقلوا عنه في مواضع كثيرة من كتبهم.

---

(١) طبقات الشافعية للاسنوي: (١٦٩/٢).

(٢) الطالع السعيد: (ص١٢٦).

(٣) ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي: (ص١٥٤).

المطلب الثالث: منهج المؤلف في النص المحقق:

أما عن منهج المؤلف في كتابه الجواهر البحرية فإن عبارته في مقدمة كتابه توضح جزءاً من منهجه، حيث قال: "وبعد؛ فإن هذا كتاب اختصرته من شرح الوسيط المسمى بالبحر المحيط في شرح الوسيط، وجعلته أحكاماً مجردة عن الأدلة إلا الدليل السهل. وقصدت بذلك تسهيل مراجعته والنقل منه، والاعتماد عليه في الفتيا والحكم؛ لِتَيَسُّر ذلك في هذا أكثر من ذاك".

ويمكن توضيح منهج المؤلف في النص المحقق في النقاط التالية:

١- أن كتاب الجواهر تلخيص لكتاب البحر المحيط، حيث لخص المصنف أحكامه خاصة كتلخيص الروضة من الرافعي، فجاء نصيبي من النص المحقق خالياً من الأدلة. وقَصَدَ المصنف من وراء ذلك أن يكون كتابه مرجعاً للقضاة والمفتين، بحيث يسهل الرجوع إليه.

٢- أكثر المصنف النقل عن أئمة المذهب، فأورد أقوال فقهاء المذهب الشافعي، فجاء كتابه غزير النقول، كثير المسائل، حيث يذكر الأقوال والأوجه في المسألة كاملة، ولا يكاد يترك منها شيئاً.

٣- اقتصر القمولي على ذكر الخلاف الوارد داخل المذهب الشافعي غالباً، حيث لم يتعرض لأقوال المذاهب الأخرى إلا في موضع واحد، وذلك عند الكلام على مذهب أهل القرابة في توريث ذوي الارحام، حيث ذكر الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في ذلك.

٤- أكثر القمولي من التمثيل للمسائل الفرضية، كما استوعب صور المسائل التي فيها فروض سواء كان فيها عول أم لا.

٥- أكثر المصنف من الإحالات بقوله: كما تقدم أو كما سيأتي أو وسيأتي إن شاء الله أو مر في باب كذا، ونحو ذلك.

٦- إذا قام المؤلف بالنقل عن إمام صاغ عبارته بأسلوبه وفهمه هو ولم يقتصر على صياغة من نقل عنه، وفي كثير من النقولات تكون عبارة القمولي أسهل وأرشق وأنفع مِن عبارة مَن نقل عنه، فهو يهتم بشرح عبارة مَن ينقل عنه شرحاً مختصرا جداً بكلمات غير مخلّة.

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق

يلاحظ أن المصنف استخدم في كتابه مصطلحات المذهب الشافعية الفقهية، وهي كما يلي:

أولاً: مصطلحات لفظية، ومنها:

١. **النص والمنصوص:** قال النووي: "وحيث أقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج"(١). أي يقابله -غالباً- وجه ضعيف أو قول مخرج. والنص أي المنصوص، من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول، وسمي بذلك؛ لأنه مرفوع إلى الإمام، أو لأنه مرفوع القدر؛ لتنصيص الإمام عليه(٢) فيكون النص والمنصوص بنفس المعنى. لكن الشيخ شهاب الدين القليوبي جعل النص غير المنصوص فقال: "النص بخلاف لفظ المنصوص؛ فالمنصوص يعبر به عن النص وعن القول وعن الوجه فيكون المراد به حينئذ الراجح، أما النص فيعني أن هذه الصيغة بخصوصها هي نص الشافعي"(٣).

٢. **القولان والأقوال:** هي الأقوال المنسوبة للإمام الشافعي، فما للشافعي من آراء في المسائل الفقهية تسمى أقولاً سواء قالها في مذهبه القديم أو في مذهبه الجديد. قال النووي: "فالأقوال للشافعي"(٤). قال ابن حجر الهيتمي: "من فوائد ذكر الأقوال

---

(١) منهاج الطالبين: (ص ٨).

(٢) انظر: (تحفة المحتاج: ٤٨/١، مغني المحتاج: ١٠٦/١، نهاية المحتاج: ٤٩/١، الفوائد المكية: ص١٥٣).

(٣) حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلى: (١٤/١)، وانظر: (الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج: ص١٤، مدخل إلى المذهب الشافعي للجغيم: ١٧٣).

(٤) المجموع: (٦٥/١).

إفادة إبطال ما زاد لا العمل بكلٍ، ومن فوائده بيان المدرك، وأن من رجح أحدها من مجتهدي المذهب لا يعد خارجا عنه"[١].

٣. **القديم**: وقد استعمل هذا المصطلح مرة واحدة، فقال: (والقديم أن لولي الميت قضاء الصوم الواجب عنه، واختاره جماعة من الأصحاب).

والقديم أو المذهب القديم: هو ما أملاه الشافعي وقرره من آراء وأقوال فقهية بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً أو افتاءً.، ورواه عنه تلاميذه العراقيون وأشهرهم الإمام أحمد بن حنبل والزعفراني والكرابيسي وأبو ثور، وأشهر كتبه الحجة[٢].

٤. **الجديد**: وقد استعمله مرتين، وذلك في قوله: (وذلك على الجديد في توريث ما زاد على جدتين)، وقوله: (ولا يقضى ولي الميت الصوم الواجب عنه على الجديد الأصح).

والجديد: ما قاله الإمام الشافعي بمصر -أي بعد دخولها- أو ما استقر رأيه عليه فيها وإن كان قد قاله بالعراق، وأشهر رواته: المزني والبويطي والربيع المرادي والربيع الجيزي. ومن الكتب الجديدة للإمام الشافعي: المختصر، والبويطي، والأم[٣].

قال النووي: "كل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله قديم وجديد فالجديد هو الصحيح وعليه العمل لأن القديم مرجوع عنه واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر وقالوا يفتى فيها بالقديم وقد يختلفون في كثير"[٤].

---

(١) تحفة المحتاج: (١/٤٤-٤٥). وانظر: (نهاية المحتاج: ١/٤٥).

(٢) انظر: (تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني: ١/٥٣-٥٤، مغني المحتاج: ١/١٠٨، نهاية المحتاج: ١/٥٠، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلى: ١/١٥، الفوائد المكية: ص١٥٥).

(٣) انظر: (النجم الوهاج: ١/٢١١، تحفة المحتاج: ١/٥٣، مغني المحتاج: ١/١٠٧-١٠٨، نهاية المحتاج: ١/٤٥، حاشية القليوبي: ١/١٥).

(٤) المجموع: (١/٦٦).

٥. **الأظهر**: يستعمل هذا الاصطلاح للترجيح بين أقوال الشافعي، سواء كان بين قولين قديمين أو جديدين أو قول قديم وآخر جديد، قالهما في وقت واحد أو وقتين مختلفين، ولفظ الأظهر يدل على ظهور مقابله، ولذلك لا يأتي به النووي إلا حينما تكون الأقوال المخالفة قوية من حيث الدليل لكن الذي عبر عنه بالأظهر أقوى دليلا منها وأظهر(١).

قال النووي: "فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال فإن قوى الخلاف قلت: الأظهر وإلا فالمشهور"(٢).

٦. **المشهور**: يستعمل هذا المصطلح للترجيح بين أقوال الشافعي، إلا أنه يأتي حيث يكون القول المقابل ضعيفا لضعف مدركه(٣).

قال الشيخ أحمد العلوي الحضرمي: "فالحاصل أنه إن عبر بالأظهر؛ علم أن مقابله قول قوي أو أقوال قوية للإمام إلا أن العمل على الراجح الذي وصفه بالأظهرية. وإن عبر بالمشهور؛ علم أن مقابله قول أو أقوال غير قوية للإمام"(٤).

٧. **الوجه والوجهان والأوجه والوجوه**: هي آراء أصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده، وقد تكون اجتهاداً لهم أحيانا غير مبني على أصوله وقواعده(٥).

---

(١) مصطلحات المذاهب الفقهية: (٢٦٩). وانظر: (تحفة المحتاج: ١/٥٠، مغني المحتاج: ١/١٠٥، نهاية المحتاج: ١/٤٥، حاشية القليوبي: ١/١٣).

(٢) منهاج الطالبين: (ص٨).

(٣) انظر: (تحفة المحتاج: ١/٥٠، مغني المحتاج: ١/١٠٥، نهاية المحتاج: ١/٤٨، مصطلحات المذاهب الفقهية: ص٢٧٠).

(٤) الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج: (ص٥).

(٥) انظر: (المجموع: ١/٦٥، تحفة المحتاج: ١/٤٨، نهاية المحتاج: ١/٤٨، مصطلحات المذاهب الفقهية: ص٢٦٧، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: ص٥٠٨، مقدمة تحقيق نهاية المطلب: ص١٦٩).

٨. **الأصح**: هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه المنسوبة للأصحاب، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين قوياً؛ بالنظر إلى قوة دليل كل منهما وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الأصح، ويقابله الصحيح الذي يشاركه في الصحة لكن الأصح أقوى منه في قوة دليله فترجح عليه لذلك[١].

٩. **الصحيح**: هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين ضعيفاً؛ بأن كان دليل الوجه المقابل في غاية الضعف، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الصحيح، ويقابله الضعيف أو الفاسد[٢].

قال النووي: "وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه فإن قوى الخلاف. قلت: الأصح، وإلا فالصحيح"[٣].

قال أبو البقاء الدميري: "وإنما عبر بـ (الأصح والصحيح) للأوجه؛ تأدباً مع الشافعي رضي الله عنه؛ فإن قسيمهما الفاسد والباطل. وأما (الأظهر والمشهور): فيقابلهما الخفاء والغرابة"[٤].

١٠. **الطريق والطرق**: قال النووي: "أما الطرق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب؛ فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر فيها خلاف مطلق"[٥].

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي: (ص٥٠٩). وانظر: (تحفة المحتاج: ١/٥٠، مغني المحتاج: ١/١٠٥، نهاية المحتاج: ١/٤٨، مصطلحات المذاهب الفقهية: ٢٧١).

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: ص٥١٠. وانظر: (مصطلحات المذاهب الفقهية: ٢٧٢، مدخل إلى المذهب الشافعي: ص١٧٣).

(٣) منهاج الطالبين: (ص٨)

(٤) النجم الوهاج: (١/٢٠٨).

(٥) المجموع: (١/٦٦).

١١. **المذهب**: قال النووي: "فالصحيح وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق"[١]. فلفظ المذهب يستعمل للترجيح بين الطرق في حكاية أقوال الإمام، أو وجوه الأصحاب، فيقول أحدهم في المسألة الواحدة قولان أو وجهان، فما عبر عنه النووي بالمذهب هو ما كان طريقه أصح، وقد يكون أيضا طريقه الخلاف فيعبر عن المسألتين بالمذهب للدلالة على الاختلاف[٢].

١٢. العراقيون والمراوزة (الخرسانيون):

قال الشيخ أحمد بك الحسيني في مقدمة كتابه (مرشد الأنام لِبِرِّ أمّ الإمام): "تتميم في بيان المراد من قولهم: (طريقة العراقيين وطريقة الخراسانيين):-

اعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعة من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وهو في نحو خمسين مجلدا، جمع فيه من النفائس ما لم يشاركه في مجموعه غيره، من كثرة المسائل والفروع وذكر مسائل العلماء وبسط أدلتها والجواب عنها، وعنه انتشر فقه أصحابنا العراقيين، وهو شيخ طريقة العراق. وممن تفقه عليه من أئمة الأصحاب أبو الحسن الماوردي، صاحب الحاوي الكبير، والقاضي أبو الطيب الطبري، صاحب التعليقة المشهورة، وسليم الرازي، صاحب المجرد، وأبو الحسن المحاملي، صاحب المجموع، وأبو عليّ البندنيجي صاحب الذخيرة، وغير هؤلاء ممن لا يحصى كثرة.

فإذا أطلقوا في الكتب لفظ قال **أصحابنا العراقيون** كذا، وطريقة أصحابنا العراقيين كذا، فمرادهم الشيخ أبي حامد الإسفراييني وأتباعه هؤلاء المذكورين.

---

(١) منهاج الطالبين: (ص٨).

(٢) مصطلحات المذاهب الفقهية: (ص٢٧٣). وانظر: (تحفة المحتاج: ١/٥١، مغني المحتاج: ١/١٠٥).

كما أنهم إذا أطلقوا لفظ قال **أصحابنا الخراسانيون** كذا وطريقة أصحابنا الخراسانيين كذا فمرادهم: القفال المروزي شيخ طريقة خراسان وأتباعه، وهم: أبو بكر الصيدلاني، وأبو القاسم الفوراني، والقاضي حسين المروروذي، والشيخ أبو محمد الجويني، وأبو علي السنجي، قيل والمسعودي، فتارة يقولون: قال الخراسانيون، وتارة يقولون: قال المراوزة، **وهما عبارتان عن معبر واحد**.

فالخراسانيون، وإن كانوا أعم من المراوزة؛ لكنهم يعبرون تارة عن طريقة الخراسانيين بقولهم: قال المراوزة، لأن شيخ طريقة الخراسانيين ومعظم أتباعه مراوزة، فالقفال المروزي أخذ عن أبي زيد المروزي، عن أبي إسحاق المروزي، والشيخ أبو حامد الإسفراييني أخذ عن أبي القاسم الداركي، عن أبي إسحاق المروزي، فأبو إسحاق المروزي إليه منتهى الطريقين.

وأما إذا قالوا: في كتب الخراسانيين كذا، فإن هذا الإطلاق يشمل كتب أصحاب الطريقة المذكورين وسائر كتب أئمة خراسان، كما أنهم إذا قالوا: في كتب العراقيين كذا، فإنه يشمل كتب أصحاب الطريقة المذكورين وسائر كتب أئمة العراقيين، فمن كتب الخراسانيين: النهاية لإمام الحرمين، والوسيط للغزالي، وتعليق القاضي حسين، والإبانة للفوراني، والتتمة للمتولي، والتهذيب للبغوي، والعدة لأبي المكارم الروياني، وبحر المذهب لأبي المحاسن الروياني وغيرها.

ومن كتب العراقيين: المجموع واللباب والمقنع للمحاملي، والذخيرة لأبي عليّ البندنيجي، والمجرد لسليم، وتعليق القاضي أبي الطيب الطبري، والحاوي الكبير للماوردي، والمعتمد لأبي نصر البندنيجي، والمهذب والتنبيه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، والشامل

لابن الصباغ، والتهذيب لنصر المقدسي، والحلية لفخر الإسلام الشاشي، والعدة للحسين بن علي الطبري، والذخائر لمجلي، وغيرها."[١]

قال الدكتور عبد العظيم الديب في مقدمة تحقيقه على نهاية المطلب: "وهذه النسبة -عراقي أو خراساني- لا علاقة لها بالعرق والميلاد، وإنما تأتي هذه النسبة من الشيوخ والتلقي، وموطن المدارسة، والتلمذة، فقد يكون الصاحب خراساني الأصل والعرق، والمولد، ولكنه عاش في العراق، وسمع شيوخ العراق، فهو حينئذ عراقي، وأوضح مثال على ذلك الشيخ أبو حامد الإسفراييني، شيخ طريقة العراقيين، فهو إسفراييني المولد، بل والنشأة، فقد قدم بغداد شابا، وتفقه على شيوخه العراقيين وتخرج بهم، فصار بهذا عراقيا، بل هو شيخ طريقة العراقيين، فها هو الشيخ أبو حامد يولد في إسفراين -وهي بلدة بخراسان- فهو خراساني المولد والنشأة، ولكنه عراقي التفقه، فصار من العراقيين."[٢].

فالعراقيون: هم أصحاب الشافعي الذين حملوا عنه العلم في بغداد وتلاميذهم. ويُعدُّ الشيخ أبو حامد الإسفراييني شيخ طريقة العراق، فإذا أطلقوا في الكتب لفظ: قال أصحابنا العراقيون كذا، وطريقة أصحابنا العراقيين كذا، فمرادهم الشيخ أبو حامد الإسفراييني وأتباعه. كما أنهم إذا قالوا: في كتب العراقيين كذا، فإنه يشمل كتب أصحاب الطريقة المذكورين وسائر كتب أئمَّة العراقيين[٣].

---

(١) مقدمة مرشد الأنام: (٦٧٨/٢ وما بعدها).

(٢) مقدمة تحقيق نهاية المطلب لعبد العظيم الديب: (ص١٣٢).

(٣) مقدمة تحقيق الغاية في اختصار النهاية لإياد الطباع: (١٤١/١-١٤٢).

قال النووي: "واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا والخراسانيون أحسن تصرفا وبحثا وتفريعا وترتيبا غالباً"[١].

١٣. البغداديون:

وقد وردت مرة واحدة في نصيبي من الكتاب المحقق. ويقابلهم في هذا الموضع البصريون[٢]؛ قال الدكتور عبد العظيم الديب: " ويلوح لي أن هذا خلاف ثانوي داخل طريقة العراقيين، ولذا لم يشر إليه النووي وهو يتكلم عن الطرق في حكاية المذهب"[٣].

١٤. الأصحاب: هم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغاً عظيماً حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة، التي خرجوها على أصول الإمام الشافعي، واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده؛ وهم في ذلك منتسبون إلى الإمام الشافعي ومذهبه، فهم يخرجون الآراء الفقهية على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوها من أصله، ويسمون أصحاب الوجوه ومن أبرزهم: القفال المروزي وأبي حامد الإسفراييني[٤].

١٥. في قول: وقد وردت مرة واحدة فقط. قال النووي: "وحيث أقول وفي قول كذا؛ فالراجح خلافه"[٥]. فهو من اصطلاحات النووي الدالة على القول المرجوح، وأن

---

(١) المجموع: (٦٩/١).

(٢) يلاحظ أن الشيخ العمراني في كتابه البيان جعل البغداديين مقابل الخرسانيين، وذلك في ثمانية وسبعين موضعاً، فيكون المراد بالبغداديين عنده العراقيين.

(٣) مقدمة تحقيق نهاية المطلب لعبد العظيم الديب: (ص١٥٠).

(٤) انظر: (المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: ص٥٠٩، مدخل إلى مذهب الشافعي: ص١٧٤).

(٥) منهاج الطالبين: (ص٨).

الراجح خلافها، فهي بهذه الصياغة تدل على ضعفها، لكنه لم يذكر ذلك تأدباً مع الإمام الشافعي[(١)].

١٦. **في وجه**: قال الشيخ أحمد شميلة الأهدل: " التعبير بـ(في وجه كذا) يستفاد منه أربع مسائل:- الخلافية في المسألة بين الأصحاب . والثانية: كون الخلاف أوجهاً ثلاثة فأكثر للأصحاب. والثالثة: ضعف الوجه المذكور. والرابعة: كون مقابله هو الأصح أو الصحيح، والعمل بالمقابل"[(٢)].

١٧. **كذا أو وكذا**: قال الشيخ أحمد شميلة الأهدل: "التعبير بـ(كذا أو وكذا) يستفاد منه: الخلافية فيما بعدها، فإن عبر بعدها بالأصح فمقابله الصحيح. أو بالصحيح فمقابله الضعيف. أو بالأظهر فمقابله الظاهر. أو بالمشهور فمقابله الخفي"[(٣)].

١٨. **قيل**: قال النووي: "وحيث أقول: وقيل كذا؛ فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه"[(٤)]. قال الشيخ أحمد شميلة الأهدل: " والتعبير بقيل يستفاد منه أربع مسائل: الأولى: الخلافية، يعني أن في المسألة خلافاً بين الأصحاب. والثانية: كون الخلاف وجهاً من أوجه الأصحاب لا قولاً من أقوال الشافعي رحمه الله. والثالثة: ضعف المذكور بقيل. والرابعة: كون مقابله الاصح أو الصحيح الذين يعبر بهما في أوجه الأصحاب لا أن مقابله الأظهر أو المشهور؛ لأنه إنما يعبر بهما عن أقوال الشافعي لا غير"[(٥)].

---

(١) مصطلحات المذاهب الفقهية: (ص٢٧٨).

(٢) سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج: (ص٦٤٥).

(٣) سلم المتعلم المحتاج في معرفة رموز المنهاج: (ص٦٤٧).

(٤) منهاج الطالبين: (ص٨). وانظر: (تحفة المحتاج: ٥٤/١، مغني المحتاج: ١١٠/١، نهاية المحتاج: ٥١/١، مصطلحات المذاهب الفقهية: ٢٧٩).

(٥) سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج: (ص٦٤١).

١٩. فيه نظر: قال الشيخ السقاف: "يستعمل في لزوم الفساد"[١]. فيستعمل هذا اللفظ عندما يكون لهم في المسألة رأي آخر؛ حيث يرون فساد المعنى القائم[٢].

ثانياً: مصطلحات خاصة بأئمة المذهب:

١. **القاضي**: القاضي حسين المروروذي صاحب التعليقة
٢. **أبو محمد أو الشيخ أبو محمد**: والد إمام الحرمين الجويني.
٣. **العبادي**: أبو عاصم وله كتاب أدب القضاء وابنه أبو الحسن صاحب كتاب الرقم
٤. **الإمام**: إمام الحرمين الجويني.
٥. **صاحب التنبيه**: الشيخ أبو إسحق الشيرازي.
٦. **صاحب العدة**: اثنان أبو عبد الله حسين الطبري -ورد ذكره مرتان-، وأبو المكارم الروياني، -ورد ذكره مرة واحدة-
٧. **صاحب الإشراف**: القاضي: أبو سعد الهروي، تلميذ القاضي أبي عاصم العبادي
٨. **صاحب التقريب**: القاسم بن محمد أبو الحسن الشاشي، ابن الإمام أبي بكر القفال الكبير
٩. **عز الدين ابن عبد السلام**: عبد العزيز بن عبد السلام، سلطان العلماء، العز بن عبد السلام.
١٠. **في التتمة**: تتمة الإبانة للمتولي.
١١. **الشيخ أبو إسحق**: هو أبو إسحق الشيرازي صاحب المهذب والتنبيه في الفقه، وكتابي التبصرة واللُّمع في أصول الفقه.
١٢. **الأستاذ أبو إسحق**: المراد به الأستاذ أبي إسحق الإسفراييني.

---

(١) الفوائد المكية: (ص١٤٨).

(٢) مصطلحات المذاهب الفقهية: (ص٢٦١).

١٣. **أبو إسحق عند الإطلاق**: يراد به أبو إسحق المروزي.

١٤. **الشيخ أبو حامد**: المراد به الشيخ أبي حامد الإسفراييني إمام طريقة العراقيين.

١٥. **القفال**: المراد به القفال المروزي (القفال الصغير)، إمام طريقة الخراسانيين.

١٦. **القاضي أبو حامد**: المراد به القاضي أبي حامد المروروذي تلميذ أبي إسحق المروزي.

١٧. **الجمهور**: يقصد به جمهور علماء المذهب الشافعي فقط.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في النص المحقق:

اعتمد المؤلف في هذا الكتاب على نصـوص إمام المذهب، فكثيراً ما كان ينقل أقواله القديمة والجديدة، من خلال كتاب الأم وكتاب مختصر المزني، ونقل أحياناً قول تلاميذ الإمام الشافعي وخاصة المزني والربيع بن سليمان المرادي.

كما نقل أقوال أئمة علماء المذهب أصحاب الوجوه كابن سريج والقفال وغيرهم من علماء المذهب.

ثم أكثر النقل عن الماوردي والقاضي حسين وإمام الحرمين والروياني والغزالي والبغوي والرافعي والنووي.

ويمكن تقسيم المصادر التي اعتمد عليها المؤلف إلى قسمين، كالتالي:

أولاً: مصادر أكثر المصنف النقل عنها أو عن مؤلفيها:

١) الأم، للإمام الشافعي محمد بن إدريس، (ت: ٢٠٤هـ). مطبوع.

٢) مختصر المزني، لإسماعيل بن يحي المزني، (ت:٢٦٤هـ). مطبوع.

٣) التلخيص، لابن القاص أبي العباس الطبري، (ت: ٣٣٥هـ). مطبوع.

٤) المسائل المولدات (المشهور بفروع ابن الحداد)، لابن الحداد أبي بكر الكناني المصري (ت: ٣٤٤هـ). مطبوع.

٥) فتاوى القفال، للقفال -الصغير- أبي بكر عبد الله المروزي، (ت: ٤١٧هـ). مطبوع ومعه ملحق أضاف فيه المحقق ما نُقل عن القفال من مسائل في بطون الكتب.

٦) الجامع، لأبي عليّ البندنيجي، وهي تعليقة علقها البندنيجي عن شـيخه أبي حامد الإسفراييني[١].

٧) التعليقة الكبرى، للقاضي أبي الطيب الطبري، (ت:٤٥٠هـ). محقق في عدة رسائل جامعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبعضها مطبوع.

٨) الحاوي الكبير، للماوردي أبي الحسن علي بن محمد، (ت:٤٥٠هـ). مطبوع.

٩) الإبانة عن أحكام الديانة، لأبي القاسم الفوراني، (ت:٤٦١هـ). مخطوط. توجد نسخة مصورة منه في الجامعة الإسلامية، رقم (٩٩٦/فقه شافعي).

١٠) التعليقة، للقاضي حسين أبي محمد المَرْوَرُّوْذِيّ، (ت:٤٦٢هـ). طبع منه كتابي الطهارة والصلاة، والباقي لم أقف عليه، ويظهر أنه مفقود.

١١) فتاوى القاضي حسين المَرْوَرُّوْذِيّ. مطبوع.

١٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيخ أبي إسحق الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ). مطبوع.

١٣) الشامل في فروع الشافعية، لابن الصباغ أبي نصر البغدادي، (ت: ٤٧٧هـ). محقق في عدة رسائل جامعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٤) نهاية المطلب، لإمام الحرمين الجويني، (ت: ٤٧٨هـ). مطبوع.

١٥) تتمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي أبي سعد عبد الرحمن، (ت: ٤٧٨هـ). محقق في عدة رسائل علمية بجامعة أم القرى.

١٦) الإملاء في مذهب "أمالي أبي الفرج الزاز"، لأبي الفرج الزاز السرخسي، (ت: ٤٩٤هـ).

١٧) بحر المذهب، لأبي المحاسن الروياني عبد الواحد بن إسماعيل، (ت: ٥٠٢). مطبوع.

---

(١) قال النووي: "كتابه الجامع قلَّ في كتب الأصحاب نظيره، كثير الموافقة للشيخ أبي حامد، بديع في الاختصار، مستوعب الأقسام، محذوف الأدلة". (تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٦١).

١٨) حلية المؤمن واختيار الموقن، للروياني. محقق في عدة رسائل جامعية بجامعة أم القرى.

١٩) البسيط في المذهب، للإمام أبي حامد الغزالي، (ت: ٥٠٥هـ). محقق في عدة رسائل جامعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٠) الوسيط في المذهب، للغزالي. مطبوع.

٢١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي الحسين بن الفراء، (ت: ٥١٦هـ). مطبوع.

٢٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني يحيى بن أبي الخير، (ت: ٥٥٨هـ). مطبوع.

٢٣) فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، للرافعي أبي القاسم عبد الكريم القزويني، (ت: ٦٢٣هـ). مطبوع.

٢٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ). مطبوع.

٢٥) كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرِّفعة نجم الدين أبي العباس الأنصاري، (ت: ٧١٠هـ). مطبوع.

٢٦) المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، لابن الرفعة. محقق في عدة رسائل جامعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ثانياً: مصادر قل النقل عنها أو عن مؤلفيها:

١) التقريب شرح مختصر المزني، لأبي الحسن القاسم بن محمد الشاشي، (ت: ٣٩٩هـ)[1]. ولم أقف عليه.

---

(١) قال النووي: "وكتابه التقريب كتاب عزيز، عظيم الفوائد من شروح مختصر المزني". (تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٧٨). وقال ابن قاضي شهبة: "وحجم التقريب قريب من حجم الرافعي، وهو شرح على المختصر جليل استكثر فيه من الأحاديث ومن نصوص الشافعي حيث حافظ في كل مسألة على نقل

٢) التنبيه في الفقه الشافعي، للشيخ أبي إسحق الشيرازي، (ت:٤٥٠هـ). مطبوع.

٣) الزيادات على الفتاوى وزيادات الزيادات على الفتاوى، للقاضي أبي عاصم العبادي، (ت: ٤٥٨هـ). مطبوع.

٤) العدة شرح إبانة الفوراني، لأبي عبد الله الطبري الحسين بن علي، (ت: ٤٩٨هـ).

٥) الإشراف على غوامض الحكومات، لأبي سعد الهروي محمد بن أحمد، (ت: ٥٠٠هـ تقريباً). مطبوع.

٦) فتاوى البغوي، لأبي محمد الحسين بن الفراء البغوي، (ت: ٥١٥هـ). مطبوع.

٧) العدة، لأبي المكارم الروياني، (ت: ٥٢٣هـ).

٨) الإنتصار، لابن أبي عصرون أبي سعد التميمي، (ت: ٥٨٥هـ). محقق في عدة رسائل جامعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٩) المحرر في فقه الإمام الشافعي، لأبي القاسم الرافعي، (ت: ٦٢٣هـ). مطبوع.

١٠) فتاوى ابن الصلاح، لأبي عمرو تقي الدين ابن الصلاح، (ت: ٦٤٣هـ). مطبوع.

١١) الغاية في اختصار النهاية، لسلطان العلماء العز بن عبد السلام، (ت: ٦٦٠هـ). مطبوع.

ما نص عليها الشافعي في جميع كتبه ناقلاً له باللفظ لا بالمعنى؛ بحيث يستغني من هو عنده غالباً عن كتب الشافعي". (طبقات الشافعية: ١٨٨/١).

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها:

أولاً: وصف النسخ الخطية المختارة للتحقيق:

١- نسخة المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر.

اعتمدت هذه النسخة كأصل -وذلك لكون نصيبي فيها مكتملاً- ورمزت لها بـ(ز)؛ في بدايات المجلدات شيء يسير من الخروم بسبب الأرضة، إلا أنها لا تؤثر في القراءة أبداً، وعليها تملك.

١- رقم حفظها: (٤٢٣١٥/٤٢٣١٦).

٢- عدد المجلدات: (٥)، وهي الثاني، والثالث مقسم على جزأين، والرابع، والخامس.

٣- عدد اللوحات: (٨٦٥).

٤- عدد الأسطر: (٢٩).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٨ إلى ٢٣).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروء متوسط الوضوح.

٨- اسم الناسخ: علي المحلي الشافعي.

٩- تاريخ النسخ: (٨٦٣هـ).

١٠- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

٢- نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي، اسطنبول، تركيا.

للمقابلة، ورمزت لها بـ(ط)؛ وهي من أتم وأقدم نسخ المخطوط، مكتوبة بخط مقروء واضح وجميل، وهي سالمة من السقط، والخرم، والطمس، والبياض، والسواد وغيرها من العيوب، وتصويرها عالي الجودة، وعليها تملك، ولم أجعلها أصلاً لأن القسم الذي أريد تحقيقه بعضه في الجزء المفقود منها.

١- رقم حفظها: (٧٢٠).

٢- عدد المجلدات: (٩)، وأصل المخطوط يقع في (١٢) مجلدا، ومفقود منها المجلد: الثاني، والخامس، والحادي عشر إلا أنها موجودة في النسخ الأخرى.

٣- عدد اللوحات: (٢٠٢٠).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٠ إلى ١٥).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- اسم الناسخ: ..... ابن مسعود الحكري.

٨- تاريخ النسخ: (٨٠٠هـ).

٩- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

ثانياً: وصف النسخ الخطية الأخرى للكتاب:

تنبيه: لا يوجد القسم الخاص بي في هذه النسخ[١].

١- نسخة دار الكتب، القاهرة، مصر.

وهي بالكاد مقروءة، مليئة بالبياض، والسواد، وجل النسخة مهملة النقاط، إلى جانب رداءة الخط وسوء التصوير، وخلط الكتب بتقديمها وتأخيرها، وبعض مجلداتها ناقص الآخر أو الأول والآخر معاً.

١- رقم حفظها: (٢٢٦/٨٤/٧٩/٤).

٢- عدد المجلدات: (٥)، وهي الجزء: الأول، الرابع، الخامس، وجزآن غير مرقمين، وهناك جزآن آخران برقم ٣١٧و٣١٩، اتضح بعد التحري والبحث أن أحدهما شرح للوسيط لمؤلف آخر، والجزء الآخر جزء من البحر المحيط للقمولي.

٣- عدد اللوحات: (٩٢٠).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

---

(١) فهرس آل البيت ٣/٢٢٤-٢٢٥

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥-٢٠).

٦- نوع الخط: (نسخ مشرقي معتاد).

٧- اسم الناسخ: موسى بن عبد اللطيف المتطيب.

٨- تاريخ النسخ: غير معروف.

٩- لون المداد: أسود.

٢- نسخة المكتبة الوطنية، باريس، فرنسا، وعنها نسخة مصورة في مركز الملك فيصل، بعد الاطلاع والمقارنة تبين أن هذه النسخة هي في الواقع تكملة لنسخة المكتبة الأزهرية.

١- رقم حفظها: (١٠٢٦).

٢- عدد المجلدات: (١)، وفيه الجزء الخامس والجزء السادس.

٣- عدد اللوحات: (٣٤٧).

٤- عدد الأسطر: (٢٩).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥ إلى ١٨).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروء متوسط الوضوح.

٨- اسم الناسخ: علي المحلي الشافعي.

٩- تاريخ النسخ: يوم الأحد الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ٨٦٣هـ.

١٠- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

٣- نسخة المكتبة السليمانية، إسطنبول، تركيا، بعد الاطلاع والمقارنة تبين أن هذه النسخة هي في الواقع الجزء الثاني المفقود من نسخة متحف طوبقبوسراي.

١- رقم حفظها: (٥١٦).

٢- عدد المجلدات: (١)، وهو الجزء الثاني.

٣- عدد اللوحات: (٢٣٨).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٠ إلى ١٥).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروء واضح وجميل

٨- اسم الناسخ وتاريخ النسخ: ..... ابن مسعود الحكري، (٨٠٠هـ).

٩- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

-الملحق-

نماذج من المخطوط:

نسخة المكتبة الأزهرية (الأصل)



اللوحة الأولى من المخطوط



اللوحة الأخيرة من المخطوط

اللوحة الأولى من النص المحقق

اللوحة الوسطى من النص المحقق

اللوحة الأخيرة من النص المحقق

نسخة متحف طوبقبوسراي

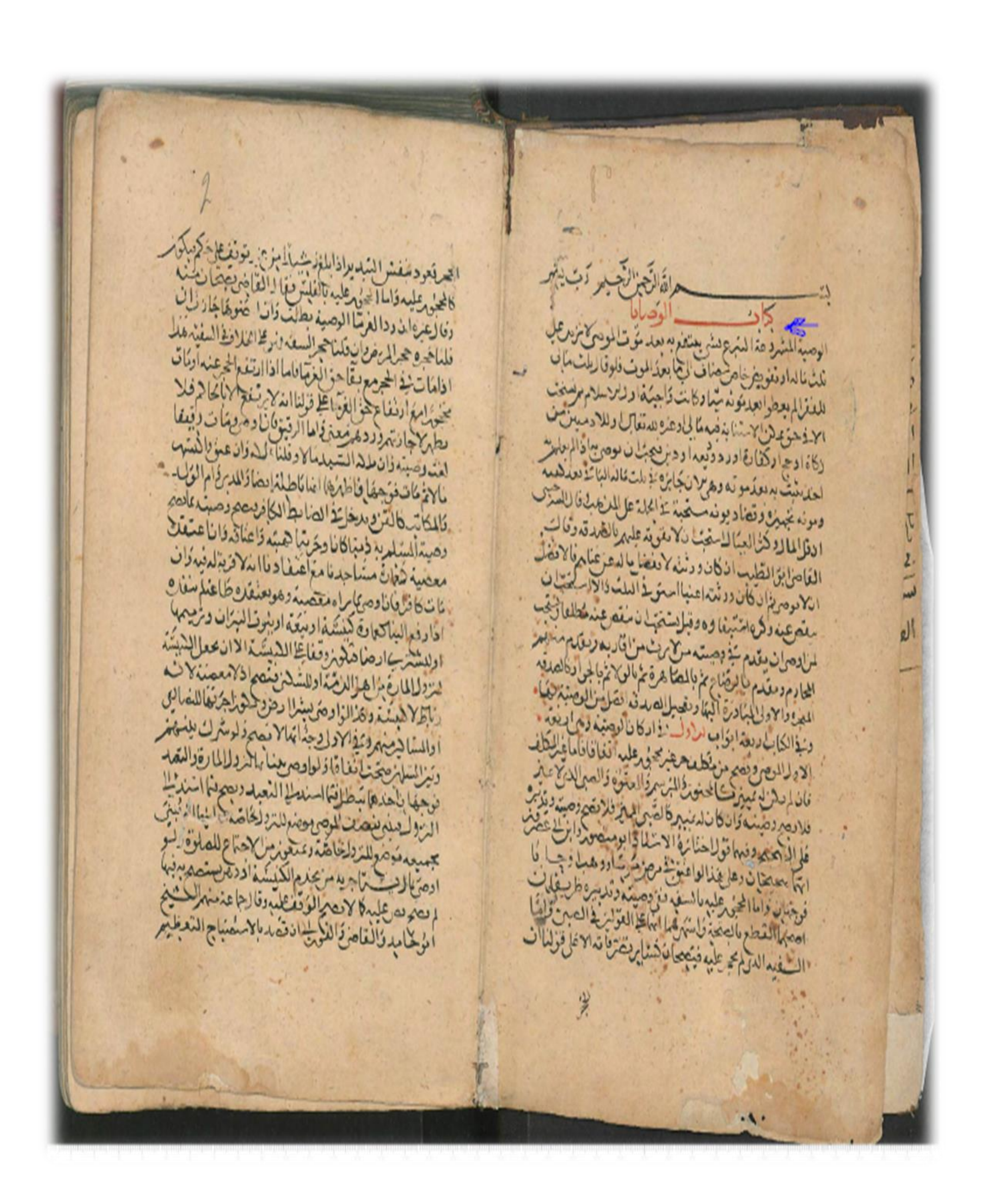

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

اللوحة الأولى من المخطوط



اللوحة الأخيرة من المخطوط



اللوحة الأولى من النص المحقق



اللوحة الوسطى من النص المحقق



اللوحة الأخيرة من النص المحقق


القسم الثاني: النص المحقق

الباب الخامس

في الرد[١] على ذوي الفروض وتوريث ذوي الأرحام[٢]

وقد مر أن كثيرين من أصحابنا أفتوا به عند فساد أمر بيت المال[٣]. فأما الرد على ذوي الفروض إذا لم يستوعبوا، فإن لم يكونوا أكثر من صنف، فإن كان شخصاً واحداً كالبنت والأخت رد عليه الباقي بعد فرضه، وإن كانوا أكثر من واحد قسم بينهم بالسوية. وإن كانوا أكثر من صنف رُدَّ عليهم الفاضل من الفروض على قدر سهامهم

---

(١) الرد: في اللغة: الصرف، والإعادة والإرجاع. وفي الاصطلاح: صرف ما فضل عن فروض ذوي الفروض –ولا مستحق له من العصبات– إليهم –غير الزوجين– بقدر حقوقهم. (انظر: النظم المستعذب: ١٢٥/٢، التعريفات للجرجاني: ١١٣، شرح الفصول المهمة:٦٨٩/٢، شرح خلاصة الفرائض: ٥١).

(٢) ذوو الأرحام: في اللغة بمعنى ذوي القرابة مطلقًا. وعند الفرضيين: كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة. (انظر: الشرح الكبير: ٤٥١/٦، التعريفات: ١١١، أسنى المطالب: ٦/٣، تاج العروس: ٤٣٣/٤٠).

(٣) انظر: الجزء الثالث من المخطوط، لوحة: ٣/ب، نسخة المكتبة الأزهرية.

قال إمام الحرمين: "وأصحاب الشافعي وإن كانوا لا يرون التوريث بالرحم؛ فإنهم اليوم قد يميلون إلى صرف المال إلى ذوي الأرحام؛ لاضطراب أمر بيت المال." (انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٢٠١/٩).

قال الرافعي: "لأن المال مصروف إليهم أو إلى بيت المال بالاتفاق. فإذا تعذرت إحدى الجهتين، تعينت الأخرى، ولو توافقتا، لعرضنا المال للفوات والآفات، وهذا ما اختاره القاضي ابن كج، وأفتى به أكابر المتأخرين." (انظر: العزيز شرح الوجيز المسمى بالشرح الكبير: ٤٣٥/٦).

قال النووي: " وأفتى المتأخرون إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة فإن لم يكونوا صرف إلى ذوي الأرحام". (انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين: ١٨١).

وممن أفتى بتوريث ذوي الارحام قبل بيت المال: المزني وابن سريج. (انظر: التهذيب: ٥٨/٥، النجم الوهاج في شرح المنهاج: ١٢٣/٦).

على ما سـيأتي[١]، ويقدمون على ذوي الأرحام. هذا في غير الزوجين، أما الزوجان فلا [رد][٢] عليهما[٣].

(١) المؤلف لم يتكلم عن الرد فيما بعد، وذكر في موضـــعه في الهامش أنه تركه اختصـــاراً، ولقلة العمل بالرد. وانظر: ص٢٢٤.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: (المهذب للشيرازي: ٤١٩/٢، نهاية المطلب: ١٩٣/٩، منهاج الطالبين وعمدة المفتين: ص١٨٠).

وأما توريث ذوي الأرحام ففيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: مذهب أهل التنزيل[(١)]، وهو ما أورده ابن كج[(٢)] والشيخ أبو إسحق[(٣)] والإمام[(٤)]، وقال الماوردي[(٥)]: "به أفتي وعليه العمل؛ لأنه أجرى على القياس"[(٦)]، وصححه النووي[(٧)]، ومعناه: أنا

---

(١) وهو المعتمد في المذهب. انظر: (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ١٣/٦، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١٤/٤). وهذا هو مذهب الحنابلة. انظر (المغني: ٣١٩/٦، الفروع مع تصحيحه: ٣٦/٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣٢٣/٧).

(٢) هو: يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، أبو القاسم، شيخ الشافعية، تلميذ أبي الحسين بن القطان، وله وجه في المذهب، قتله العيارون بدينور ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة: ٤٠٥هـ. انظر: (سير أعلام النبلاء: ١٨٣/١٧، طبقات الشافعية للإسنوي: ١٧٦/٢).
وانظر النقل عنه في: (الشرح الكبير: ٥٣٩/٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٤٥/٦، كفاية النبيه شرح التنبيه: ٥١٩/١٢، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب: ١٠٦/٢).

(٣) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحق، الفيروزآبادي، الشيرازي، الملقب بجمال الدين، وقد اشتهرت تصانيفه، ومنها: "المهذب"، و"التنبيه" في الفقه، و"اللمع" في أصول الفقه، و"طبقات الفقهاء"، توفي سنة: ٤٧٦هـ. انظر: (سير أعلام النبلاء: ٤٥٢/١٨، طبقات الشافعية الكبرى: ٢١٥/٤).

وانظر قوله في: (التنبيه في الفقه الشافعي: ١٥٤، المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٤١٩/٢).

(٤) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، له مصنفات كثيرة منها: نهاية المطلب في دراية المذهب، الورقات، غياث الأمم في التياث الظلم، توفي سنة: ٤٧٨هـ. انظر: (تاريخ بغداد: ٤٣/١٦، سير أعلام النبلاء: ١٦٠/١٧).
وانظر قوله في: (نهاية المطلب: ٢٠١/٩).

(٥) هو: علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي، أحد أئمة أصحاب الوجوه، صاحب الحاوي في الفقه، له: أدب الدين والدنيا، والأحكام السلطانية (٣٦٤ – ٤٥٠ هـ). انظر: (طبقات الشافعية الكبرى: ٢٦٧/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٣٠/١، الأعلام للزركلي: ٤/ ٣٢٧).

(٦) انظر: (الحاوي الكبير: ١٧٥/٨).

(٧) هو: يحيى بن شرف بن مري، محيي الدين، أبو زكريا الحزامي النووي، الحافظ الفقيه الشافعي، محرر المذهب ومهذبه، وضابطه ومرتبه، من كتبه: منهاج الطالبين، المجموع شرح المهذب للشيرازي،

ننزل كل فرع منزلة أصــله[١]. والثاني-وهو ما أورده المتولي[٢] والبغوي[٣]-: مذهب أهل القرابة، وهو توريث الأقرب إلى الميت فالأقرب كالعصـــبات[٤]. والمذهبان متفقان على أن من انفرد من ذوي الأرحام يحوز كل المال، وإنما يظهر اختلافهما عند الاجتماع[٥]. وبيان ذلك في فصـــلين: أحدهما: في بيان حكم كل منهم عند الانفراد، الثاني: في حكمهم عند الاجتماع.

تهذيب الأسماء واللغات، رياض الصـاحين من كلام سـيد المرسـلين، والأربعون حديثاً النووية، توفي سنة: ٦٧٦هـ. (انظر: فوات الوفيات: ٢٦٤/٤، طبقات الشافعيين لابن كثير: ٩٠٩).

انظر قوله في: (روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٤٥/٦).

(١) انظر: (الحاوي الكبير: ١٧٤/٨، المهذب للشيرازي: ٤١٩/٢، الشرح الكبير: ٥٤٠/٦، بحر المذهب: ٤٩٧/٧).

(٢) هو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسـابوري، أبو سـعد، المعروف بالمتولي، أحد أصـحاب الوجوه في المذهب، صـاحب كتاب التتمة الذي تمم به الإبانة لشـيخه أبي القاسـم الفوراني، توفي سنة: ٤٧٨هـ. (انظر: وفيات الأعيان: ٤٦٤/٣، تاريخ الإسلام: ٤٢٢/١٠).

انظر قوله في: (تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة: كتاب الفرائض/٧٣٢).

(٣) هو: الحسـين بن مسـعود بن محمد، أبو محمد، البغوي، ويعرف بالفراء أو ابن الفراء، الملقب محيي السنة، تفقه على القاضي حسين، ومن مصنفاته: "التهذيب"، "شرح السنة"، "لباب التأويل في معالم التنزيل"، و"مصـابيح السـنة"، وله فتاوى مشـهورة، توفي سـنة: ٥١٠هـ. (انظر: الوافي بالوفيات: ٤١/١٣، طبقات الشافعيين: ٥٤٩، العقد المذهب في حملة طبقات المذهب: ١١٨).

وانظر قوله في: (التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٥٩/٥).

(٤) انظر: (نهاية المطلب: ٢٠٠/٩، التهذيب: ٥٩/٥، فتح القريب: ١٠٦/٢).

وهذا هو قول الحنفية. انظر: (الأصـل للشـيباني: ٦٩/٦، الاختيار لتعليل المختار: ١٠٥/٥، الدر المختار وحاشيته رد المحتار: ٧٩١/٦-٧٩٢).

(٥) انظر: (الشرح الكبير: ٥٤٠/٦، روضة الطالبين: ٤٦/٦، مغني المحتاج: ١٤/٤).

الفصل الأول

في بيان حكمهم عند الانفراد

فمن الأصـــناف أولاد البنات وأولاد بنات الابن؛ فمذهب أهل التنزيل تنزيلهم منزلة البنات وبنات الابن، ويقدم الأقرب منهم إلى الوارث[١]، فإذا اســـتووا في الإدلاء قدر كأن الميت خلف من يدلون به من الورثة واحداً كان أو جماعة، ثم يجعل نصـــيب كل واحد منهم للمدلين به على حسب ميراثهم لو كان هو الميت[٢].

ومذهب أهل القرابة: أن درجاتهم إن اختلفت فالأقرب إلى الميت أولى ذكراً كان أو أنثى؛ فتقدم بنت البنت على بنت بنت البنت وعلى ابن بنت البنت، وإن لم تختلف؛ فإن كان فيهم من يدلي بوارث فهو أولى؛ فتقدم بنت بنت الابن على بنت بنت البنت. هذا إذا أدلى بنفســـه إلى الوارث، فإن أدلى إليه بمن لا يرث كبنت بنت بنت الابن مع بنت بنت بنت البنت فقد اختلف الحنفية في الترجيح به، وصـــححوا عدمه[٣]، وقال الرافعي[٤]: "قضـــية ما أورده أصـــحابنا عدم الترجيح"[٥]، وإن اســـتووا في الإدلاء ورثوا كلهم[٦].

وفي كيفية خلاف الحنفية قال أبو يوسف[٧]: "ينظر إليهم دون من يتوسط بينهم من الآباء والأمهات، فإن كن ذكوراً أو إناثاً سوي بينهم، وإن اختلفوا فللذكر مثل حظ

---

(١) "لا إلى الميت؛ لأنه بدل عن الوارث فاعتبار القرب إليه أولى". (مغني المحتاج: ٤/ ١٤).

(٢) انظر: (نهاية المطلب:٩/٢٠٥، الشرح الكبير: ٦/٥٤٠، روضة الطالبين: ٦/٤٦).

(٣) انظر: (المبسوط للسرخسي: ٣٠/٧).

(٤) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني، أبو القاسم الرافعي، صاحب الشرح الكبير المســـمى بفتح العزيز في شـــرح الوجيز، وله: المحرر، والأمالي، توفي: ٦٢٣هـ. (انظر: ســـير أعلام النبلاء: ٢٢/٢٥٢، طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٢٨١، الأعلام للزركلي: ٤/٥٥).

(٥) الشرح الكبير: (٦/٥٤٠).

(٦) انظر: (نهاية المطلب: ٩/٢٠٣-٢٠٤، التهذيب: ٥/٥٩، الشرح الكبير: ٦/٥٤٠).

(٧) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسـف، القاضـي، الأنصـاري، الكوفي، وهو أول من دعي بقاضي القضاة، صاحب أبي حنيفة، وأول من نشر مذهبه، مجتهد مطلق، من كتبه: الخراج،

الأنثيين"[١]. وقال (محمد)[٢][٣]: "ينظر في المتوسطين بينهم وبين الميت، فإن اتفقوا ذكورة أو أنوثة فالجواب كذلك، وإن اختلفوا؛ فإن كان الاختلاف في بطن واحد قسمنا المال على بطون الاختلاف، وجعلنا كل ذكر بعدد أولاده الذين يقسم ميراثهم ذكوراً، وكل أنثى بعدد أولادها الذين يقسم ميراثهم إناثاً، ويقسم المال بين الذكور والإناث الحاصلين من هذا التقدير للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن كان الاختلاف في أكثر من بطن واحد؛ قسمنا المال بين أعلى بطون الاختلافات كما تقدم، فما حصل لكل واحد من الصنفين قسم على أولاده الذين فيهم الاختلاف على ما تقدم في البطن الأول، وكذا يفعل حتى تنتهي القسمة إلى الأحياء"[٤].

الآثار وغيرها، توفي سنة: ١٨٢هـ. (انظر: تاريخ بغداد: ٢٤٦/١٤، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢٢٠/٢).

(١) انظر معنى قوله: (المبسوط للسرخسي: ٦/٣٠، الاختيار لتعليل المختار: ١٠٦/٥-١٠٧، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٦/ ٢٤٣). وجه قول أبي يوسف في اعتبار أبدانهم دون آبائهم: اتفاق الجميع على أن اعتبار ولد البنين بأبدانهم أولى منهم بآبائهم، ألا ترى أنه لو ترك ابن ابن، وبنت ابن: كان المال بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك ولد البنات. انظر: (شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ١٢٦/٤).

(٢) في الأصل: (أبو محمد) والصواب ما أثبته، والمقصود به محمد بن الحسن. انظر قول المصنف في الصفحة القادمة: "والأكثرون على موافقة محمد".

(٣) هو: محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله، الشيباني مولاهم، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، وإمام أهل الرأي، روى عنه الإمام الشافعي، من مصنفاته: "الآثار"، "بالمبسوط"، "الحجة على أهل المدينة"، "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" توفي سنة: ١٨٩هـ. (انظر: تاريخ بغداد: ١٦٩/٢، السير: ١٣٤/٩، الأعلام: ٨٠/٦).

(٤) انظر معنى قوله: (شرح مختصر الطحاوي: ١٢٥/٤، المبسوط للسرخسي: ٦/٣٠، الاختيار لتعليل المختار: ١٠٦/٥-١٠٧، تبيين الحقائق: ٢٤٣/٦). وقد ذكر إمام الحرمين هذين المذهبين عن الحنفية في: (نهاية المطلب: ٢٠٣/٩-٢٠٥)

وكل منهما يدعي أن قوله مذهب أبي حنيفة[١]، والأكثرون على موافقة محمد إلا أن متأخريهم يفتون بقول أبي يوسف[٢]. وقال البغوي والمتولي: هو أظهر الروايتين[٣]، وهما متفقان على تفضيل الذكر على الأنثى. وعن الأستاذ أبي اسحق[٤] أنه يسوى بينهما[٥].

[ونذكر لذلك أمثلة][٦] ونجعل لكل بنت دائرة ولكل ابن خطاً حتى يرتفع الالتباس:

---

(١) هو: النعمان بن ثابت بن زوطى، أبو حنيفة، الكوفي، التيمي مولاهم، إمام أصحاب الرأي، وفقيه أهل العراق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه ينسب المذهب الحنفي، أدرك أربعة من الصحابة لكن لم يثبت أنه لقي أحداً منهم، توفي سنة: ١٥٠هـ. (انظر: تاريخ بغداد: ٣٢٥/١٣، الوافي بالوفيات: ٨٩/٢٧).

(٢) انظر: (تبيين الحقائق: ٢٤٣/٦، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٧٦٧/٢).

(٣) انظر: (التهذيب: ٥٩/٥، التتمة: كتاب الفرائض/٧٤١، الشرح الكبير: ٥٤١/٦، روضة الطالبين: ٤٧/٦).

(٤) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحق، الأستاذ، الإسفراييني، من أصحاب الوجوه، الفقيه، الأصولي، المتكلم، توفي سنة: ٤١٨هـ. (انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١٦٩/٢، العقد المذهب: ٧٣).

(٥) انظر: (التتمة: كتاب الفرائض/٧٤١، الشرح الكبير: ٥٤١/٦، روضة الطالبين: ٤٧/٦).

(٦) مطموسة في الأصل، ولعل الصواب إثباتها.

بنت بنت هكذا ○/○ وبنت بنت ابن ○/○/- المنزلون يجعلون المال بينهما أرباعاً بالفرض والرد، كما يكون بين البنت و[بنت الابن][١]: الثلثان فرض، والثلث الباقي يرد أرباعاً[٢]. وأهل القرابة يجعلون الكل لبنت البنت[٣].

بنت ابن بنت ○/-/○ وبنت بنت ابن ○/○/- المال للثانية اتفاقاً؛ لأنها تدلي بوارث مع تساوي [الدرجة][٤].

بنت بنت هكذا ○/○ وابن وبنت من بنت أخرى -○/○ المنزلون يجعلون المال بين بنتي الصلب تقديراً فرضاً ورداً، ثم يقولون نصيب البنت الأولى لبنتها، ونصيب

---

(١) في الأصل: بنت البنت، والصواب ما أثبته.

(٢) وصورة المسألة عند أهل التنزيل

		٦	٤
بنت بنت	بنت	٣	٣
بنت بنت ابن	بنت ابن	١	١

(٣) لقربها في الدرجة إلى الميت. انظر: (الحاوي: ١٧٦/٨، نهاية المطلب: ٩: ٢٠٧، التهذيب: ٥٩/٥). وصورة المسألة عند أهل القرابة:

	١
بنت بنت	١
بنت بنت ابن	-

(٤) في الأصل: الزوجية، والصواب ما أثبته.

أما أهل التنزيل فلأن السبق إلى الوارث هو المعتبر إن كان من طريق واحد، أما أهل القرابة فلأن السبق إلى الوارث هو المعتبر عند استواء الدرجة. (انظر: الشرح الكبير: ٥٤١/٦، روضة الطالبين: ٤٧/٦، مغني المحتاج: ١٤/٤).

قال الإمام: "لأن بنت بنت الابن سبقت إلى الوارث في الدرجة الأولى، وبنت بنت الصلب تتصل بالوارثة بدرجتين. وإن شئت قلت: إذا استوت الدرجتان في القرب، فإن كان الأصل بنتين، فلا يتصور التفاوت في السبق إلى الوارث". (نهاية المطلب: ٢٠٣/٩).

البنت الأخرى لولديها أثلاثاً[١]. وأهل القرابة يجعلون المال بين الثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين[٢]. ولا يأتي خلاف محمد في هذه الصورة، إنما يأتي فيما إذا اختلفت الأصول الذين هم من ذوي الأرحام[٣].

ابن بنت، وبنت بنت أخرى، وثلاث بنات بنت أخرى [١٧/أ] هكذا -/○، ○/○، ○○○/○؛ المنزلون يقولون: للابن الثلث، وللبنت المفردة الثلث، والثلث

---

(١) فنصيب البنت الثانية يكون بين ولديها للذكر مثل حظ الأنثيين. انظر: (نهاية المطلب: ٢٠٧/٩، الشرح الكبير: ٥٤١/٦). وصورتها:

<table>
<tr><td></td><td></td><td></td><td>٣×٢</td><td>٦</td></tr>
<tr><td></td><td>بنت بنت</td><td>بنت</td><td>١</td><td>٣</td></tr>
<tr><td rowspan="2">٣</td><td>ابن بنت</td><td rowspan="2">بنت</td><td rowspan="2">١</td><td>٢</td></tr>
<tr><td>بنت بنت</td><td>١</td></tr>
</table>

(٢) انظر: روضة الطالبين: ٤٧/٦-٤٨، نهاية الهداية: ٢٦٧/٢، فتح القريب: ١٠٧/٢).
وصورتها:

	٤
بنت بنت	١
ابن بنت	٢
بنت بنت	١

(٣) انظر: (المبسوط: ٣٠/٦-٧، شرح السراجية: ١٧٥). قال إمام الحرمين: " ومحمد يوافق أصحابه؛ لأن أصولهم ورثة، وهو إنما يعتبر تعديد الأصول بعدد الأولاد إذا كانوا أرحاماً، لهذا قيدنا الكلام، وقلنا: ننظر إلى البطن الأعلى الذي فيه الخلاف، وأردنا البطن الأول من الأرحام". (انظر: نهاية المطلب: ٢٠٧/٩).

الباقي للبنات الثلاث أثلاثاً[١]. وأهل القرابة يجعلون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين[٢].

---

(١) لولد كل بنت الثلث، ويقسم الثلث الذي يصيب البنت الثالثة بينهن على ثلاثة. انظر: نهاية المطلب: ٩/٢٠٧، الشرح الكبير: ٦/٥٤٢، روضة الطالبين: ٦/٤٨، فتح القريب: ٢/١٠٧).
وصورتها:

<table dir="rtl">
<tr><td></td><td></td><td></td><td>٣×٣</td><td>٩</td></tr>
<tr><td></td><td>ابن بنت</td><td>بنت</td><td>١</td><td>٣</td></tr>
<tr><td></td><td>بنت بنت</td><td>بنت</td><td>١</td><td>٣</td></tr>
<tr><td rowspan="3">٣</td><td rowspan="3">بنت
بنت) بنت
بنت</td><td rowspan="3">بنت</td><td rowspan="3">١</td><td>١</td></tr>
<tr><td>١</td></tr>
<tr><td>١</td></tr>
</table>

(٢) انظر المراجع السابقة، وصورة المسألة:

	٦
ابن بنت	٢
بنت بنت	١
ثلاث بنات بنت	٣

بنت بنت بنت، وبنت ابن بنت ○/○/○، ○/-/○ عند المنزلين وأبي يوسف المال بينهم سـواء؛ اعتباراً بأنفسـهم(١)، وعند محمد ثلث المال للأولى وثلثاه للثانية؛ لأنه يقسم بين أصليهما، وهما بنت البنت وابن البنت(٢).

بنتا بنت بنت، وثلاث بنات ابن بنت أخرى ○○/○/○○، ○○○/-/○ عند المنزلين النصـف بين البنتين بالسوية، والنصـف للثلاث أثلاثاً(٣)، وعند أبي يوسـف المال بين الخمس بالسـوية(٤)، وعند محمد يقسـم المال بين الذكر والأنثى المتوسـطين،

---

(١) انظر المراجع السابقة، وصورتها:

		٢
بنت بنت بنت	بنت	١
بنت ابن بنت	بنت	١

(٢) أي يقسـم بين بنت البنت وابن البنت كذلك، فتجعل حصـة كل واحد لبنته. انظر المراجع السابقة. وصورتها:

		٣
بنت بنت بنت	بنت بنت	١
بنت ابن بنت	ابن بنت	٢

(٣) انظر: (نهاية المطلب: ٢٠٩، أسـنى المطالب في شـرح روض الطالب: ٣/٢١، نهاية الهداية: ٢/ ٢٦٧).

		٢×٦=	١٢
٢	بنتا بنت بنت	١	٣/٦
٣	ثلاث بنات ابن بنت	١	٢/٦

(٤) فإنه ينظر إلى أعداد من يقسم عليهم أي إلى أبدانهم، وهم هنا خمسة، وصورتها:

	٥
بنتا بنت بنت	٢
ثلاث بنات ابن بنت	٣

انظر: (الشرح الكبير: ٦/٥٤٢، روضة الطالبين ٦/٤٨).

ويقدر الذكر ثلاثة ذكور بعدد فروعه والأنثى اثنين بعدد فروعها، فتكون المسألة من ثمانية، حصة الذكر ستة هي لبناته بالسوية، وحصة الأنثى سهمان هما لبنتيهما[١].

بنت بنت بنت بنت، وبنت بنت ابن بنت، وابن ابن ابن بنت هكذا ○/○/○/○، ○/○/-/○، -/-/-/○ عند أبي يوسف المال بينهم الثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين[٢]، وعند محمد يقسم المال أولاً بين أول بطن وقع فيه الاختلاف وفيه ابنان وبنت، كل واحد منهم يعد واحداً؛ لأن الفروع آحاد، فيكون المال بينهم أخماساً؛ حصة [البنت][٣] خُمس هو لبنت بنتها، وحصة الذكرين أربعة أسهم تقسم على ولديهما أثلاثاً؛ لاختلافهما ذكورة وأنوثة، وأربعة لا تنقسم على ثلاثة، تضرب ثلاثة في خمسة يكون خمسة عشر، كان للبنت في الأولى سهم فتأخذ الآن ثلاثة، وكان لكل واحد من الابنين سهمان يأخذهما مضروبين في ثلاثة فتكون ستة،

---

(١) انظر: (المبسوط: ٨/٣٠، الشرح الكبير: ٥٤٢/٦، روضة الطالبين: ٤٨/٦، شرح السراجية: ١٧٦)، وصورتها:

		٨
بنتا بنت بنت	بنت بنت	٢
ثلاث بنات ابن بنت	ابن بنت	٦

(٢) انظر: (المبسوط: ٨/٣٠-٩، الشرح الكبير: ٥٤٢/٦ روضة الطالبين: ٤٨/٦-٤٩، فتح القريب ١٠٧/٢). وصورتها:

	٤
بنت بنت بنت بنت	١
بنت بنت ابن بنت	١
ابن ابن ابن بنت	٢

(٣) في الأصل: البنتين، والصواب ما أثبته.

يجمع بين سهميهما يكون اثني عشر، فتقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين: للبنت أربعة، وللابن ثمانية(١).

ابن وبنت ولدا بنت ابن بنت، وابنان وبنت ابن بنت بنت، وثلاث بنات بنت بنت بنت ○/-/○/○-، ○/○/-/○--، ○/○/○/○○○ عند محمد يجعل في القسمة ذكران في البطن الأعلى من أبنائهما، فكأنه مات وخلف ابني بنت وست بنات بنت؛ فالمسألة من عشرة: أربعة للذكور وستة للإناث.

ثم ولدا بنت ابن البنت إنما جعلناهما ذكرين في حق الباقيات، فأما في حق أنفسهما فهما ذكر وأنثى، فتقسم الأربعة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وأربعة لا تنقسم على ثلاثة فالكسر في ثلاثة.

ثم نظرنا إلى الباقيات؛ فإما نجعل الكل إناثاً في حق هذين الذين جعلناهما ذكرين باعتبار أن أصلهما الأعلى ذكر، فأما في حق غيرهما فلا، بل منهم ابنان وبنت ابن بنت بنت، فكأن أبوهم ذكر فنجعلهم ذكوراً وما في مقابلة ابنهم إناثاً؛ لأنهن ثلاث بنات بنت بنت بنت، فتقسم الستة التي حصتهم من العشرة بين ثلاثة بنين وثلاث بنات، ولا تنقسم الستة على تسعة، وبينهما موافقة بالأثلاث، فتأخذ ثلث التسعة وهي ثلاثة،

---

(١) انظر المراجع السابقة، وصورتها:

		البطن الأول	٥	١٥=٣×٥		البطن الثاني	١٥
	بنت بنت بنت بنت	بنت بنت	١	٣		بنت بنت	٣
٣	بنت بنت ابن بنت	ابن بنت	٢	٦	١٢	بنت ابن	٤
	ابن ابن ابن بنت	ابن بنت	٢	٦		ابن ابن	٨

وبشكل مختصر:

	٣×٥	١٥
بنت بنت بنت بنت	١	٣
بنت بنت ابن بنت	٢	٤
ابن ابن ابن بنت	٢	٨

فيحصل كسران متماثلان وهما ثلاثة وثلاثة، فتكتفي بأحدهما، ثم تضرب ثلاثة في أصل المسألة وهو عشرة تصير ثلاثين، حصة ولدا بنت ابن البنت اثني عشر، للذكر ثمانية وللأنثى أربعة ، ثم تقسم الباقي وهو ثمانية عشر فيحصل لبنات بنت البنت الثلاثة ستة، واثني عشر للابنين والبنت الذين هم أولاد ابن بنت البنت للذكر مثل حظ الأنثيين، واثنا عشر لا تنقسم على خمسة ولا موافقة بينهما، تضرب خمسة في ثلاثين تصير مائة وخمسين.

والاثنا عشر الحاصلة لولدي بنت ابن البنت تبلغ ستين، تقسمها عليهما: للابن أربعون وللبنت عشرون، والستة الحاصلة لبنات بنت البنت تبلغ ثلاثين، يكون لكل واحدة منهن عشرة، والستون الباقية تقسم بين أولاد ابن بنت البنت –وهما ابنان وبنت– لكل ابن أربعة وعشرون وللبنت اثنا عشر، ثم تنظر بين نصيب كل واحد وبين أنصباء الكل، تجد بين الكل موافقة بالنصف، فتعود المسألة إلى نصفها وهو خمسة وسبعون منها تصح المسألة(١).

ومن الأصناف: بنات الإخوة، وبنو الإخوة للأم، وأولاد الأخوات؛ فالمنزلون ينزلون كل واحد منزلة أبيه أو أمه، ويقدمون الأعلى منهم إذا سفلوا، فمن سبق إلى وارث قدموه، وإن استووا في الانتهاء إلى وارث، قسم المال بين الأصول، فما خص كلاً منهم قسم بين ورثته(٢).

وأهل القرابة يقولون: إن اختلفوا في الدرجة قدم الأقرب فالأقرب إلى الميت من أي جهة كان؛ فيقدمون بنت الأخ للأم أو للأب على بنت ابن الأخ من الأبوين، وإن لم يختلفوا في الدرجة فالأقرب إلى الوارث أولى من أي جهة كان حتى تقدم بنت ابن الأخ من الأب على بنت ابن الأخت من الأبوين، فإن استووا في ذلك أيضاً قدم عند أبي حنيفة وأبي يوسف من كان من الأبوين ثم من كان من الأب [١٧/ب] ثم من كان من الأم، ولا نظر إلى الأصول ومن يسقط منهم عند الاجتماع ومن لا يسقط. وعند محمد

---

(١) لم تتضح لي صورة المسألة.

(٢) انظر: (الحاوي: ٨/١٧٦-١٧٧، نهاية المطلب: ٩/٢١١، الشرح الكبير: ٦/٥٤٢، روضة الطالبين: ٦/٤٩، فتح القريب المجيب: ٢/١٠٧)

يقدم من كان من الأبوين على من كان من الأب دون من كان من جهة الأم اعتباراً بالأصول[١].

ثم أولاد الإخوة والأخوات من الأم يسوى بينهم عند جمهور المنزلين وأهل القرابة[٢]، وادعى الإمام الاتفاق عليه، وقال: "قياس[٣] قول المنزلين تفضيل الذكور على الأنثى؛ أنهم يقدرون أولاد الوارث كأنهم يرثون منه"[٤]. وأما أولاد الإخوة من الأبوين أو من الأب فعند المنزلين تفضيل ذكوهم على إناثهم[٥]، وعن أبي حنيفة روايتان: أظهرهما -وبها قال أبو يوسف-: أن الحكم كذلك، والثانية -وبها قال محمد-: أنه يقسم المال بين الأصول أولاً ويوجد عددهم من الفروع، فما يحصل لكل أصل يحصل لفرعه كما مر في أولاد البنات[٦].

أمثلة:

(١) المراجع السابقة مع: (المبسوط: ١٣/٣٠، الاختيار لتعليل المختار: ١٠٨/٥، شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ١٢٦/٤، التتمة: كتاب الفرائض/٧٤٤).

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ٢١١/٩-٢١٢، الشرح الكبير: ٥٤٣/٦، أسنى المطالب: ٢٢/٣، شرح السراجية:١٨٩).

(٣) في الأصل: القياس، والصواب ما أثبته.

(٤) انظر: (نهاية المطلب: ٢١٢/٩).

(٥) انظر: (التهذيب: ٦٠/٥، فتح القريب: ١٠٧/٢). بالإضافة إلى المراجع السابقة.

(٦) انظر: (المبسوط: ١٣/٣٠، نهاية المطلب: ٢١٢/٩-٢١٣، الشرح الكبير: ٥٤٣/٦، الاختيار لتعليل المختار: ١٠٩/٥، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ٣١٠/٢).

بنت أخت وابنا أخت أخرى، والأختان من الأبوين أو من الأب. عند المنزلين نصف المال للبنت ونصفه للابنين[1]، وعند أهل القرابة بين الثلاثة أخماساً[2].

ثلاث بنات إخوة مفترقين. عند المنزلين ومحمد لبنت الأخ من الأم السدس، والباقي لبنت الأخ من الأبوين، وتسقط بنت الأخ من الأب[3]، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف المال كله لبنت الأخ من الأبوين[4].

---

(١) قال إمام الحرمين: "لولد كل أخت نصف، ثم أحد النصفين بين ابني الأخت نصفين، والنصف الآخر لبنت الأخت الأخرى". (نهاية المطلب: ٢١٣/٩). وصورتها:

			٢×٢=	٤
	بنت أخت	أخت	١	٢
٢	ابنا أخت	أخت	١	٢

(٢) أي للذكر مثل حظ الانثيين، وصورتها:

	٥
بنت أخت	١
ابنا أخت	٤

(٣) وصورتها:

		٦
بنت أخ شقيق	أخ شقيق	٥
بنت أخ لأب	أخ لأب	–
بنت أخ لأم	أخ لأم	١

(٤) قال السرخسي: "وجه قول أبي يوسف أن الاستحقاق بمعنى العصوبة، وفي حقيقة العصوبة يترجح من هو أقوى سببا فكذلك في معنى العصوبة، والذي له إخوة من الجانبين يكون أقوى سببا من الذي تكون أخوته من جانب فلهذا تقدم ابنة الأخ لأب وأم على ابنة الأخ لأب؛ يوضحه أنه لو كان أحدهما أقرب بدرجة كان هو أولى. وكذلك لو كان أحدهما ولد صاحب فرض أو عصبة كان هو أولى فكذلك إذا كان أحدهما أقوى سبباً". (المبسوط: ١٤/٣٠).

ثلاثة بني أخوات مفترقات. عند المنزلين ومحمد المال بينهم على خمسة كما يكون بين أمهاتهم بالفرض والرد[١]، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف الكل لابن الأخت من الأبوين. ولو كان بدلهم ثلاث بنات أخوات مفترقات فالحكم كذلك عند الفريقين.

ولو اجتمع البنون الثلاثة والبنات الثلاث؛ فعند المنزلين المال بين أمهاتهم فرضاً ورداً، نصيب الأخت للأبوين لولديها أثلاثاً، ونصيب الأخت من الأب لولديها أثلاثاً، ونصيب الثالثة لولديها بالسوية[٢]. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف الكل لولدي الأخت من الأبوين[٣]. وعند محمد يجعل كأن في المال ست أخوات اعتباراً بعدد الفروع، فيكون للأخت من الأم الثلث بتقديرها أختين لولديها بالسوية، وللأخت من الأبوين الثلثان

---

(١) وصورتها:

		٦	٥
ابن أخت شقيقة	أخت شقيقة	٣	٣
ابن أخت لأب	أخت لأب	١	١
ابن أخت لأم	أخت لأم	١	١

(٢) وصورتها:

			٦←٥×٦=	٣٠	٣٠
	ابن أخت شقيقة بنت أخت شقيقة	أخت شقيقة	٣	١٨	١٢ ٦
٣	ابن أخت لأب بنت أخت لأب	اخت لأب	١	٦	٤ ٢
٢	ابن أخت لأم بنت أخت لأم	أخت لأم	١	٦	٣ ٣

(٣) لأنهما يعتبران الأبدان.

بتقديرها أختين يصرف لولديها أثلاثاً[١]. قال الإمام: "[ويُنظر هاهنا][٢] إلى الأصول الوارثين، ولم ينظر في أولاد البنات إلى الوارثين، وإنما ينظر إلى بطون الاختلاف من ذوي الأرحام كما تقدم"[٣].

ابن أخت من الأبوين وبنت أخ من الأبوين. عند المنزلين ومحمد الثلثان لبنت الأخ والثلث لابن الأخت[٤]، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف بالعكس[٥].

---

(١) صورتها:

			٣×٦	١٨	١٨
٣	ابن أخت شقيقة بنت أخت شقيقة	أخت شقيقة	٤	١٢	٨ ٤
	ابن أخت لأب بنت اخت لأب	أخت لأب	-	-	-
	ابن اخت لأم بنت أخت لأم	أخت لأم	٢	٦	٣ ٣

(٢) في الأصل: ويطرد من هنا، والصواب ما أثبته. (انظر: الشرح الكبير: ٦/٥٤٤).

(٣) انظر معنى قوله: (نهاية المطلب: ٩/٢١٤)، ونقل ذلك عنه الرافعي في: (الشرح الكبير: ٦/٥٤٤).

(٤) بالنظر إلى الآباء، فهما بمنزلة الأخ والأخت، ثم ميراث كل منهما إلى ولده. انظر: (المبسوط: ٣٠/١٣).

(٥) فالقسمة على الأبدان: وصورتها عند الفريقين:

	عند المنزلين ومحمد	عند أبي حنيفة وأبي يوسف
	٣	٣
ابن أخت من الأبوين	١	٢
بنت أخ من الأبوين	٢	١

بنت بنت أخت لأب وأم، وبنت ابن أخ لأب وأم. المال عند أهل القرابة لبنت ابن الأخ؛ لسبقها إلى الوارث[١].

بنت أخت لأب وأم، وابن أخت كذلك. المال بينهما عند أهل القرابة للذكر مثل حظ الأنثيين، سواء كانا من أم واحدة أو من أمَّيْن بلا خلاف[٢].

ومن الأصـناف الأجداد والجدات الذين لا يرثون[٣]؛ فالمنزلون ينزلون كل واحد منزلة ولده بطناً بعد بطن، ويقدمون منهم من انتهى إلى وارث أولاً، فإن استويا في ذلك قسم المال بين الورثة الذين انتهوا إليهم، وقسمت حصة كل وارث على المدلين به[٤].

وعند أهل القرابة: إن اختلفت درجاتهم فالمال للأقرب من أي جهة كان؛ حتى يقدم أبو الأم على أبي أم الأب، وأم أبي الأم على أبي أبي الأم. وإن تساووا في الدرجة لم يقدم بالسبق إلى الوارث عند أبي حنيفة[٥]، ومن أصحابه من يقدم به[٦].

---

(١) وكذلك عند المنزلين.

(٢) انظر هذه الأمثلة في: (المبسوط: ٣٠/١٣-١٥، الحاوي: ٨/١٧٦-١٧٧، نهاية المطلب: ٩/٢١٣-٢١٦، الشرح الكبير: ٦/٥٤٣-٥٤٤، روضة الطالبين: ٦/٤٩-٥٠، فتح القريب: ٢/١٠٨، شرح السراجية: ١٩٠-١٩٤).

(٣) قال الإمام: "هؤلاء سماهم المورثون بالرحم الأجداد الفاسدة، والجدات الفاسدة، وراموا بإطلاق هذا اللفظ الفصل بين الجد الوارث بالجدودة، وبين الجد الوارث بالرحم، وكذلك القول في الجدتين". (نهاية المطلب: ٩/٢٣٩).

قال السرخسي: "اعلم بأن الجد الفاسد من يتصل إلى الميت بأم، والجدة الفاسدة من يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمّيْن". (المبسوط: ٣٠/٢٤).

(٤) انظر: (نهاية المطلب: ٩/٢٣٩، الشرح الكبير: ٦/٥٤٤، روضة الطالبين: ٦/٥١، نهاية الهداية: ٢/٢٦٨، فتح القريب: ٢/١٠٨).

(٥) انظر: المراجع السابقة حيث نقلَتْ مذهب الحنفية. وانظر: (المبسوط: ٣٠/٢٤، الاختيار لتعليل المختار: ٥/١٠٨، شرح السراجية: ١٨٦، تكملة البحر الرائق للطوري: ٨/٥٧٩).

(٦) كأبي سهل الفرضي، وأبي فضل الخفاف، وعلي بن عيسى البصري. (انظر: نهاية المطلب: ٩/٢٤٠، شرح السراجية: ١٨٦، تكملة البحر الرائق: ٨/٥٧٩).

فإن لم يُقدم به أو قُدم واستووا في السبق إلى الوارث فإن كان الكل من جهة أبي الميت من رواية أبي سليمان الجوزجاني[١] -وهو الأظهر-: أن ثلثي المال لمن هو من جهة أبي الأب، وثلثه لمن هو من جهة أم الأب. ورواية عيسى بن أبان[٢]: أن الجميع لمن هو من جهة أبيه ويسقط من هو من جهة الأم. فإن كانوا الكل من جهة أم الميت اطردت الروايتان في إسقاط من هو من قبل الأم، وجعل المال بين مَنْ هو مِنْ قِبلها وبين مَنْ هو مِنْ قِبل أبيها أثلاثاً. وإن كان بعضهم من جهة أبي الميت وبعضهم من جهة أمه قسم المال بين الجهتين أثلاثاً، وجعل كل قسم كأنه كل التركة وأهل كل جهة كأنهم كل الورثة؛ فيجيء فيهم الروايتان، ثم قسم الثلثين على من هو من جهة كذلك[٣].

واعلم أن للميت في الدرجة الأولى جدان وجدتان: أحد الجدين وارث وهو أبو الأب، والآخر من ذوي الأرحام وهو أبو الأم، والجدتان أم الأم وأم الأب وهما صاحبتا فرض. وفي الثانية أربعة أجداد وأربع جدات، فالأجداد اثنان من الأم واثنان من الأب: واحد منهم وارث بالفرضية وهو أبو أبي الأب، والثلاثة الآخرون من ذوي [١٨/أ] الأرحام: أبو أم أبي الأب، وأبو أم الأم، وأبو أبي الأم. والجدات الأربع على العكس: واحدة منهم من ذوي الأرحام وهي أم أبي الأم، والأخريات يرثن بالفرضية. وكذا

---

(١) هو: موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني، الحنفي، صاحب أبي يوسف ومحمد، روى عنهما كتب المذهب الحنفي، من تصانيفه: السير الصغير، وكتاب "الصلاة"، وكتاب "الرهن"، و"نوادر الفتاوى". توفي: ٢١١هـ. (انظر: النجوم الزاهرة: ٢٠٢/٢، تاريخ بغداد: ٣٨/١٣، الجواهر المضية: ١٨٦/٢).

(٢) هو: عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، قاض من كبار فقهاء الحنفية، تفقه على محمد بن الحسن، من تصانيفه: "الحجة الصغير"، "الحجة الكبير"، "الجامع"، "إثبات القياس". توفي سنة: ٢٢١هـ. (انظر: أخبار القضاة: ١٧٠/٢، تاج التراجم: ٢٢٦).

(٣) انظر: (المبسوط: ٢٥/٣٠، التهذيب: ٥٩/٥، نهاية المطلب: ٢٣٩/٩-٢٤٢، الشرح الكبير: ٥٤٤/٦، روضة الطالبين: ٥١/٦، شرح السراجية: ١٨٦، تكملة البحر الرائق: ٥٨٠/٨).

يتضاعف العدد في كل درجة؛ ففي الثالثة ثمانية أجداد: واحد منهم يرث بالفرضية وهو أبو أبي أبي الأب، والسبعة الباقون من ذوي الأرحام، وثماني جدات: أربع يرثن بالفرضية، وأربع من ذوي الأرحام[١].

أمثلة ذلك:

أم أبي الأم، وأبو أم الأم. عند المنزلين المال لأبي أم الأم؛ لأنه أسبق، وعلى رواية أبي سليمان الثلثان لأم أبي الأم والثلث لأبي أم الأم، وعلى رواية عيسى الكل لأم أبي الأم.

أبو أم أب، وأبو أبي أم. عند المنزلين المال للأول، وعلى رواية عيسى المال للثاني، وعلى رواية أبي سليمان الثلثان الثاني والثلث للأول.

أبو أبي أم، وأبو أم أب. المال للثاني عند المنزلين وعند من يرجح بالسبق إلى الوارث من أهل القرابة، وأما على الظاهر عندهم فالثلثان للثاني والثلث للأول.

أبو أم الأم، وأبو أم الأب. عند المنزلين المال بينهما نصفين فيكون بين أم الأم وأم الأب فرضاً ورداً، وعند أهل القرابة: الثلث للأول، والثلثان للثاني.

أبو أبي الأم، وأم أبي الأم، وأبو أم الأم. المال عند المنزلين للثالث، وعند أهل القرابة على رواية عيسى للأولين، وعلى رواية أبي سليمان الثلثان للأولين للذكر مثل حظ الأنثيين، والثلث للثالث.

أبو أبي أم الأب، وأم أبي أم الأب، وأبو أبي أبي الأم، وأم أبي أبي الأم. عند المنزلين المال للأولين، وعند أهل القرابة يجعل أثلاثاً للأولين الذين من جهة الأب وللآخرين من جهة الأم، ثم على رواية الجوزجاني الثلثان بين الأولين أثلاثاً والثلث بين الآخرين أثلاثاً، وعلى رواية عيسى الثلثان للأول من الأولين؛ لأنه أبو أم الأب والثاني أمه، والثلث للأول من الأخيرين؛ لأنه أبو أبي الأم والثاني أمه[٢].

---

(١) انظر: (البيان: ٩/٤٤-٤٥)

(٢) وصورتها:

ومن الأصناف: الأخوال، والخالات، والعمات، والأعمام من الأم.

فعند المنزلين الأخوال والخالات بمنزلة الأم؛ فيقسم المال بينهم عند الانفراد على حسب ما يأخذون من تركة الأم لو كانت الميتة. واختلفوا في العمات والعم للأم: فمنهم من ينزلهم منزلة الأب[١] وهو الأظهر[٢]، ومنهم من ينزله منزلة العم للأبوين، ومنهم من قال العمات المفترقات كالأعمام المفترقين، ومنهم من قال هم بمنزلة الجدة[٣].

	المنزلين	الجوزجاني		عيسى
	٢	٣×٣=	٩	٣
أب أب أم أب	١	٢	٤	٢
أم أب أم أب	١		٢	–
أب أب أب أم	–	١	٢	١
أم أب أب أم	–		١	–

انظر هذه الأمثلة: (المبسوط: ٣٠/٢٥-٢٦، الحاوي: ٨/١٨٠، نهاية المطلب: ٩/٢٤٢-٢٤٣، الشرح الكبير: ٥/٥٤٥، روضة الطالبين: ٦/٥٢-٥٣، فتح القريب: ٢/١٠٨-١٠٩، شرح السراجية: ١٨٦-١٨٨).

(١) قال الإمام في العمة: "لأنها تدلي إلى الميت بأب؛ إذ هي أخت أب الميت". (انظر: نهاية المطلب: ٩/٢١٨). وانظر: (الحاوي: ٨/١٧٤،

(٢) قال النووي: "فالأصح أنهم كالأب". (انظر: روضة الطالبين: ٦/٥٣). وانظر: (أسنى المطالب: ٣/٢٢، تحفة المحتاج: ٦/٣٩٤، نهاية المحتاج: ٦/١٣).

(٣) قال الماوردي: (فأما العمات فاختلف المنزلون فيهن؛ فنزلهن عمر وعبد الله رضي الله عنهما بمنزلة الأب، وهي إحدى الروايتين عن علي، وبه قال النخعي والحسن بن صالح. والرواية المشهورة عن علي أنهن بمنزلة العم، وهو قول الشعبي ويحي بن آدم وضرار بن صرد؛ وكأنهم ذكَّروهن. وقد حكي عن الثوري وأبي عبيد ومحمد بن سالم أنهم نزلوا العمة منزلة بنات الإخوة وولد الأخوات بمنزلة الجد، ونزولها مع غيرهم بمنزلة الأب". (الحاوي: ٨/١٧٥). وانظر: (نهاية المطلب: ٩/٢١٨-٢١٩، الشرح الكبير: ٦/٥٤٦، روضة الطالبين: ٦/٥٣).

فمن جعلهن بمنزلة الأب، أو العم للأبوين على افتراقهن قال: إذا انفردن قسم المال بينهن بحسب استحقاقهن لو كان الأب هو الميت. ومن نزلهن منزلة الأعمام المفترقين قدم العمة للأبوين، ثم العمة للأب، ثم العمة للأم. ومن جعلهن كالجد أسقط العمة للأم وسوى بين العمة للأبوين والعمة للأب. قال الإمام: "وعلى هذا لا يستقيم في العمة للأم إلا أن تجعل كالجدة أم الأم"[١]. وإذا اجتمعت العمات والخالات والأخوال؛ فالثلثان للعمات والثلث للأخوال والخالات، ويعتبر في كل واحد من النصيبين ما يعتبر في جميع المال لو انفرد أحد الصنفين[٢].

وأما أهل القرابة فقالوا إذا انفردت الخالات، فإن كانت واحدة أخذت جميع المال، سواء كانت لأب وأم أو لأب أو لأم، وإن كن أكثر؛ فإن كن من جهة واحدة قسم المال بينهن بالسوية، وإن اختلفت الجهة قدمت الخالة من الأبوين ثم من الأب ثم من الأم، والأخوال المنفردون كالخالات.

وإذا اجتمع الأخوال والخالات، فإن كانوا من جهة واحدة قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولو كانوا من جهة الأم، وإن كانوا من جهات قدم من اختص بقرابة الأبوين ولو كان أنثى، ثم من اختص بقرابة الأب، ثم من اختص بقرابة الأم، والعمات المنفردات كالخالات. وإذا اجتمع الأعمام من الأم والعمات من الأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإذا اجتمعت العمات والخالات فللعمات الثلثان وللخالات الثلث، سواء اتفقت الجهات أو اختلفت على المشهور، وعن أبي يوسف أنها إذا اختلفت قدم أقوى الصنفين جهة، ثم إذا قسم المال أثلاثاً، اعتبر في كل واحد من النصيبين ما يعتبر في

---

(١) انظر: (نهاية المطلب: ٩/٢١٩). لكن الذي في نهاية المطلب: كالجدة أم الأب. وهو الصواب.

(٢) انظر مذهب أهل التنزيل: (الحاوي: ٨/١٧٤-١٧٥، نهاية المطلب: ٩/٢١٨-٢٢٠، الشرح الكبير: ٦/٥٤٦، روضة الطالبين: ٦/٥٣-٥٤، نهاية الهداية: ٢/٢٦٩-٢٧٠، فتح القريب: ٢/١٠٩).

جميع المال عند الانفراد، فيقدم من يدلي بالأبوين ثم من يدلي بالأب ثم من يدلي بالأم[١].

أمثلة ذلك:

ثلاث خالات مفترقات. عند المنزلين المال بينهن على خمسة كما لو ورثن من الأم: للتي من الأبوين ثلاثة، وللأخريين سهمان[٢]، وعند أهل القرابة هو للخالة من الأبوين.

ثلاثة أخوال مفترقين. عند المنزلين السدس للخال من الأم، والباقي للخال من الأبوين[٣]، وعند أهل القرابة هو للثاني.

---

(١) انظر مذهب أهل القرابة: (المبسوط: ١٨/٣٠-٢٠، الاختيار لتعليل المختار: ١٠٩/٥، شرح السراجية: ١٩٤-١٩٦). وانظر: (التهذيب: ٦٠/٥-٦١، التتمة: كتاب الفرائض:٧٤٩-٧٥١، نهاية المطلب: ٢١٧/٩-٢١٨، الشرح الكبير: ٥٤٦/٦،).

(٢) قال الإمام: " ومذهب المنزلين أن المال بينهن على حسب استحقاقهن من أم الميت، لو كانت هي الميتة، ثم الصحيح مذهب علي في الرد، فالمال إذن بين الخالات على خمسة كما لو ورثن أم الميت بالفرض والرد.

وعلى أصل ابن مسعود في الرد: السدس للخالة من الأم، والباقي بين الخالة من الأب والأم، والخالة من الأب على أربعة". (انظر: نهاية المطلب: ٢٢٠/٩). وصورتها:

	بالنسبة للأم لو كانت الميتة	٦←٥
خالة شقيقة	أخت ش	٣
خالة لأب	أخت لأب	١
خالة لأم	اخت لأم	١

(٣) على قياس توريثهم من أم الميت، وصورتها:

	نسبتهم إلى أم الميت	٦
خال شقيق	أخ شقيق	٥
خال لأب	اخ لأب	-
خال لأم	أخ لأم	١

ولو اجتمعوا والخالات المفترقات فعند [١٨/ب] أهل القرابة المال كله للخال والخالة من الأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين، وعند المنزلين [ثلثا][١] المال لهما كذلك، وثلثه للخال والخالة من الأم كذلك[٢]، واستشكله الإمام[٣].

ثلاثة أخوال مفترقين وثلاث عمات مفترقات. عند المنزلين ثلث المال بين الخال من الأبوين والخال من الأم على ستة، واحد منها للثاني والخمسة الباقية للأول، والثلثان الباقيان مخرجان على الخلاف في تنزيل العمات؛ إن جعلن كالأعمام فهما للعمة من

---

(١) في الأصل: ثلث. والصواب ما أثبته.

(٢) وصورتها:

	عند المنزلين				عند القرابة	
			=٣×٣	٩	=٣×١	٣
خال شقيق	أخ شقيق	ب	٢	٤	١	٢
خالة شقيقة	أخت شقيقة			٢		١
خال لأب	أخ لأب	–	–	–	–	–
خالة لأب	أخت لأب	–	–	–	–	–
خال لأم	أخ لأم	$\frac{1}{3}$	١	٢	–	–
خالة لأم	أخت لأم			١	–	–

(٣) حيث قال: "وهذا مشكل؛ فإنا جعلنا المال بين أولاد الأخ من الأم مقسوما بالسوية على الذكور والإناث، وهاهنا فضلنا الذكر على الأنثى في أخوة الأم من قبل أمهما، وإن كانوا يرثونها لو ماتت بالسوية؛ ومبنى التنزيل في هذه الأبواب على اعتبار الإرث من الأم لو كانت هي الميتة، والذي يحقق ذلك أنا قدرنا الثلث للخال والخالة من الأم، وما ذلك إلا لاعتبار التوريث من الأم، فيجب اعتبار قياس التوريث منها". (انظر: نهاية المطلب: ٢٢١/٩).

الأبوين[١]، وإن جعلن كالأب فهو بينهن على خمسة: للعمة للأبوين ثلاثة كما يرثن من الأب[٢]. وعند أهل القرابة الثلثان للعمة من الأبوين، والثلث للخال من الأبوين[٣].

---

(١) صورة المسألة عند أهل التنزيل على القول أن العمات كالأعمام:

			٣×٦			١/٦	١٨
خال لأم	أم	١/٣	١	أخ لأم	١/٦	١	١
خال ش				أخ ش	ب	٥	٥
خال لأب				أخ لأب	–	–	–
عمة ش	عم ش	ب	٢				١٢
عمة لأب	عم لأب	–	–				–
عمة لأم	عم لأم	–	–				–

(٢) صورة المسألة عند أهل التنزيل على القول أن العمات كالأب:

			٣×٣٠			٦/٥	٦/٥×١٢	٩٠
خال لأم	أم	١/٣	١	أخ لأم	١/٦	١		٥
خال ش				أخ ش	ب	٥		٢٥
خال لأب		–		أخ لأب	–			–
عمة ش	أب	ب	٢	أخت ش	١/٢		٣	٣٦
عمة لأب				أخت لأب	١/٦		١	١٢
عمة لأم		–		أخت لأم	١/٦		١	١٢

(٣) وصورتها عند أهل القرابة:

	٣
خال شقيق	٢
خال لأم	–
خال لأب	–

فرع

أولاد الأخوال والخالات والعمات والأعمام من الأم عند المنزلين بمنزلة آبائهم وأمهاتهم عند الانفراد والاجتماع، ومن سفل منهم يرفع بطناً بطناً، فإن سبق بعضهم إلى وارث قدم، وإن استووا في ذلك قسم المال بين الذي يدلي هؤلاء بهم بحسب استحقاقهم من الميت، فما خص كل واحد منهم قسم بين المدلين به بحسب استحقاقهم منه لو كان هو الميت(١).

وعند أهل القرابة إن اختلفوا في الدرجة أسقط الأقرب الأبعد بكل حال، حتى تقدم بنت الخالة للأم على ابن بنت الخالة للأب والأم، وإن استووا فيها: فإن انفرد الأخوال والخالات؛ فإن اختلفت الجهة قدم الذين هم من الأبوين، ثم الذين من الأب، ثم يأخذ الذين هم من الأم، وإن لم تختلف ورثوا كلهم. ثم النظر عند أبي يوسف إلى أبدانهم، فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وعند محمد إلى وقوع الاختلاف في آبائهم وأجدادهم كما مر في أولاد الأخوات وبنات الإخوة(٢).

وأولاد العمات عند انفرادهم كأولاد الأخوال والخالات. وإذا اجتمع الصنفان فثلث المال لأولاد الأخوال والخالات، وثلثاه لأولاد العمات كما مر في آبائهم، ويعتبر في كل

عمة شقيقة	٢
عمة لأم	–
عمة لأب	–

انظر هذه الأمثلة: (نهاية المطلب: ٩/٢٢٠-٢٢٣، الشرح الكبير: ٦/٥٤٧، روضة الطالبين: ٦/٥٤، نهاية الهداية: ٢٧٠، فتح القريب: ٢/١٠٩).

(١) انظر: (الحاوي: ٨/١٧٥، نهاية المطلب: ٩/٢٢٦، الشرح الكبير: ٦/٥٤٧، روضة الطالبين: ٦/٥٥، فتح القريب: ٢/١٠٩، مغني المحتاج: ٤/١٥).

(٢) انظر المراجع السابقة مع: (المبسوط: ٣٠/٢٠-٢٢، التهذيب: ٥/٦٠-٦١، شرح السراجية: ١٩٦-١٩٨).

من الصنفين ما يعتبر فيه عند الانفراد. وإذا اجتمع مع أولاد الصنفين بنات الأعمام من الأبوين أو من الأب ولم تختلف الدرجة قدم بنات الأعمام لسبقهن إلى الوارث(١).

آخر

أخوال الأم وخالاتها عند المنزلين بمنزلة الجد أم الأم، وأعمامها وعماتها بمنزلة الجد أبي الأم. وأخوال الأب وخالاته بمنزلة الجدة أم الأب، وعمات الأب عند من نزل عمة الميت منزلة أبيه بمنزلة الجد أبي الأب، وعند من ينزلها منزلة عمه بمنزلة عم الأب، فيقسم المال بينهم، وما حصل لكل منهم جعل يجعل للمدلين به بحسب استحقاقهم لو كان هو الميت. وعلى هذا القياس يجعلون كل خال وخالة بمنزلة الجدة التي هي أمها، وكل عم وعمة بمنزلة الجد الذي هو أبوها(٢).

وأهل القرابة يعتبرون في أخوال الأم وخالاتها ما اعتبروه في أخوال الميت وخالاته، وكذلك في عماتها عند انفرادهن. فإن اجتمع أعمامها وعماتها، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على المشهور، وفي رواية: أنهم إن كانوا من الأبوين أو من الأب قدم الأعمام. ولو اجتمع أعمامها وعماتها وأخوالها وخالاتها، فالثلث للأخوال والخالات، والثلثان للأعمام والعمات كما إذا اجتمع عمومة الميت وخؤولته. وعمومة الأب وخؤولته كعمومة الأم وخؤولتها عند الانفراد والاجتماع(٣).

وإذا اجتمع قرابات الأبوين فلقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث، ويقسم نصيب كل صنف منهن كما يقسم جميع المال إذا انفردوا؛ فثلثا الثلثين لعمات الأب وثلثه لأخواله وخالاته، وثلثا الثلث لعمات الأم وثلثه لأخوالها وخالاتها، سواء كانت القرابتان

---

(١) المراجع السابقة مع: (التتمة: كتاب الفرائض/٧٥٢-٧٥٣).

(٢) انظر: (الحاوي: ١٧٤/٨، نهاية المطلب: ٢٣٣/٩، الشرح الكبير: ٥٤٨/٦، روضة الطالبين: ٥٦/٦، فتح القريب: ١١٠/٢، مغني المحتاج: ١٥/٤).

(٣) انظر المراجع السابقة مع: (المبسوط: ٢٣/٣٠-٢٤، التتمة: كتاب الفرائض/٧٥٤، تكملة البحر الرائق: ٥٨٤/٨).

من جنس واحد أم لا، حتى لو خلف عم أمه وخالة أبيه؛ يكون الثلثان للخالة والثلث للعم[١].

ولو خلف ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات لأبيه ومثلهن لأمه؛ فعلى الصـــحيح عند أهل القرابة ثلثا الثلثين لعمة الأب من الأبوين، وثلثها لخالته من الأبوين، وثلثا الثلث لعمة الأم من الأبوين، وثلثه لخالتها من الأبوين، وتسقط الباقيات. وعند المنزلين نصـف سـدس المال لخالات الأب، ونصـفه الآخر لخالات الأم؛ لتنزيلهن منزلة الجدتين، والأسـداس الخمسـة لعمات الأب؛ لأنهن كأبي الأب، دون عمات الأم؛ لأنهن كأبي الأم[٢].

(١) انظر: (المبسوط: ٢٤/٣٠، التتمة: كتاب الفرائض/٧٥٦، الشرح الكبير: ٥٤٨/٦).

(٢) انظر: (الشرح الكبير: ٥٤٨/٦-٥٤٩، روضة الطالبين: ٥٦/٦).

الفصل الثاني

في ترتيب الأصناف عند الاجتماع

[١٩/أ]قال المنزلون: إذا اجتمع ذوو الأرحام ينزل كل واحد منهم منزلة الوارث الذي أدلى به، ويقدر اجتماع الورثة المدلى بهم، فإن لم يحجب بعضهم بعضاً ورث المدلون بهم، وإن حجب بعضهم بعضاً جرى الحجب كذلك فيمن أدلي بهم، والاعتماد بعد ذلك على السبق إلى وارث(١)، فإذا اجتمعت بنت بنت وبنت أخت؛ فالمال بينهما نصفين، وإن اجتمع خمسة بني بنت وبنت أخت؛ فلبنت الأخت النصف والنصف الآخر للخمسة(٢)، وإن اجتمع ابنا بنتين وبنت أخت لأب؛ فلابني البنتين الثلثان والثلث لبنت الأخت.

وقال أهل القرابة: ذوو الأرحام وإن كثروا يرجعون إلى أربعة أنواع: المنتمون إلى الميت، وهم: أولاد البنات، وبنات الابن. والمنتمي إليهم الميت، وهم: الأجداد والجدات الفاسدون، المنتمون إلى أبوي الميت، وهم: أولاد الأخوات، وبنات الإخوة. والمنتمون إلى أجداده وجداته، وهم: العمومة والخؤولة. ومذهبهم الظاهر تقديم النوع الأول ثم الثاني ثم الثالث بترتيب العصبات؛ فما دام يوجد أحد من فروع الميت وإن كان في غاية السفل، فلا شيء لأصوله من ذوي الأرحام وإن قربوا، وما دام يوجد أحد من أصوله فلا شيء لأولاد الأخوات وبنات الإخوة وعلى هذا القياس(٣).

---

(١) انظر: (نهاية المطلب: ٢٥٧/٩، الشرح الكبير: ٥٤٩/٦، روضة الطالبين: ٥٧/٦، نهاية الهداية: ٢٧١/٢، فتح القريب: ١١٠/٢).

(٢) صورة هذه المسألة:

		٢×٥=	١٠
٥ أبناء بنت	بنت	١	٥
بنت أخت	أخت	١	٥

(٣) انظر: (المبسوط: ٢٧/٣٠، الاختيار لتعليل المختار: ١٠٥/٥-١٠٦، الجوهرة النيرة: ٣١٠/٢، سرح السراجية: ١٧١، تكملة البحر الرائق: ٥٧٨/٨). ونقل الإمام ذلك في نهاية المطلب: ٢٥٦/٩.

وهذه رواية اللؤلؤي[(١)]، وروى محمد عن أبي حنيفة رواية أخرى وهي: تقديم النوع الثاني على الأول، وقدم أبو يوسف ومحمد النوع الثالث على الثاني[(٢)]. واتفقوا على أن من كان من العمومة والخؤولة وأولادهم من ولد جد أو جدة أقرب إلى الميت فهو أولى بالميراث وإن بعد ممن هو ولد جد أو جدة أبعد وإن قرب[(٣)].

وإذا اجتمع الأجداد والجدات من ذوي الأرحام، مع الأخوال والخالات والعمات، فعند أبي حنيفة تقدم الجدودة، وعند صاحبيه إن كانت العمومة من ولد جد أو جدة تساوى الجد والجدة الموجودين في المسألة، أو أبعد منهما فالأجداد والجدات أولى، وإن كانوا من جد أو جدة أقرب منهما فهم أولى[(٤)].

فرعان

الأول: قد تتعدد القرابة في ذوي الأرحام: إما في أولاد البنات؛ بأن يكون للرجل بنتان لإحداهما بنت وللأخرى ابن، فينكح الابن البنت، فتلد بنتاً، فهي بنت بنت بنت الرجل وبنت ابن بنته. أو في أولاد الإخوة والأخوات؛ بأن ينكح أخو زيد من أمه أخته من أبيه، فتلد بنتاً، فهذه البنت [بنت أخت زيد لأبيه وبنت أخيه لأمه][(٥)][(٦)].

---

(١) هو: الحسن بن زياد، أبو علي، اللؤلؤي، الكوفي، مولى الأنصار، القاضي، من أصحاب أبي حنيفة، كان حافظاً لقول أصحاب الرأي، توفي سنة: ٢٠٤هـ. (انظر: تاريخ الإسلام: ٤٨/٥، تاج التراجم: ١٥١).

(٢) انظر: (شرح مختصر الطحاوي: ١٣٠/٤-١٣١، المبسوط: ٣/٣٠-٤، تبيين الحقائق: ٢٤٣/٦، تكملة البحر الرائق: ٥٧٨/٨، حاشية ابن عابدين: ٧٩٢/٦).

(٣) انظر: (المبسوط: ٢٧/٣٠، تبيين الحقائق: ٢٤٣/٦، تكملة البحر الرائق: ٥٧٨/٨).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) في الأصل: بنت خال زيد وبنت عمته. والصواب ما أثبته.

(٦) وكذلك تتعد القرابة في أولاد الأخوال والأعمام، بأن ينكح خال الرجل عمته، فتلد بنتاً فهي بنت خاله وبنت عمته. (انظر: نهاية المطلب: ٢٤٧/٩، الشرح الكبير: ٥٥٠/٦).

فالمنزلون ينظرون إلى جهة القرابة؛ فأيها أسبق إلى وارث كان صاحب تلك الجهة أقرب إلى الوارث، فإن استووا في السبق قدروا الجهات أشخاصاً، وحكموا بالإرث بها على ما يقتضيه الحال[١].

وأما أهل القرابة: فمحمد يورث ذا القرابتين بهما معاً، وأبو يوسف يقول إن اتفق ذلك في أولاد البنات فلا اعتبار بتعدد القرابة، فيسوي بين هذه البنت وبين غيرها ممن يدلي بقرابة واحدة، وإن اتفق في الإخوة والأخوات ورث بالجهة التي هي أقوى؛ فترث بنت الأخت المذكورة بكونها بنت أخت لأب لا بكونها بنت أخ لأم وتقدم على غيرها. وإن اتفق ذلك في أولاد العمومة والخؤولة ورث بالقرابتين معاً[٢]، وهذا أظهر عندهما[٣].

فلو خلف بنت عمة بالصفة المتقدمة[٤] فالثلث لها بالخؤولة، والثلثان للتي هي ابنة خال وبنت عم بالعمومة، فيحصل لها خمسة أسداس المال، ولو كان معها بنت عمة أخرى ليست كذلك فالثلث للتي هي بنت خال بالخؤولة والثلثان بينهما بالسوية بالعمومة فيحصل لها ثلثا المال، ولو كان معها بنت خال أخرى فالثلث بينهما[٥]. ولو

---

(١) (الحاوي: ١٨٢/٨، نهاية المطلب: ٢٤٧/٩، الشرح الكبير: ٥٥٠/٦، روضة الطالبين: ٥٨/٦، أسنى المطالب: ٢٣/٣، فتح القريب: ١١/٢).

(٢) لأنهما مختلفتان. (الشرح الكبير: ٥٥٠/٦).

(٣) (المبسوط: ١٧/٣٠-١٨، الاختيار لتعليل المختار: ١٠٨/٥، شرح السراجية: ١٨٤، تكملة البحر الرائق: ٥٨١/٨).

(٤) أي بنت عمة هي بنت خال.

(٥) كلام المصنف هنا غير واضح والذي في الشرح الكبير وروضة الطالبين أوضح، وهو: " فلو خلف بنت أخ لأم هي بنت أخت لأب كما صورنا، وبنت أخت أخرى، أو بنت أخ أخرى؛ ورثت بإحدى القرابتين، وهي أنها بنت الأخت من الأب. ولو خلف بنت خال، هي بنت عمة، كما صورنا، وبنت عمة أخرى فالثلث لبنت الخال، والثلثان بينهما بالسوية. ولو كان معها بنت خال أخرى، فالثلثان لها، لأنها بنت العمة، والثلث بينهما بالسوية". (انظر: الشرح الكبير: ٥٥٠/٦، روضة الطالبين: ٥٨/٦).

صورة المسألة لو كان معها بنت خال أخرى:

اجتمعت الثلاث[١] [فالثلثان يكون بين ابنتي الخال نصفين، والثلث بين ابنتي العمة نصف][٢]، فيحصل للمتصفة بالقرابتين نصف المال، وللمتصفة بالخؤولة الصرفة السدس، وذات العمومة الثلث[٣].

الثاني: **إذا اجتمع مع ذوي الأرحام الزوج أو الزوجة**. قال أهل القرابة: يخرج نصيب من وجد منهما، ويقسم الباقي على ذوي الأرحام كما يقسم الجميع لو انفردوا، والمخرج للزوج أو الزوجة كدين يوفى من التركة[٤]. وللمنزلين قولان: أظهرهما–وهو ما

		٦
بنت عمة هي بنت خال	٢/٣ + ١/٦	٥
بنت خال أخرى	١/٦	١

صورة المسألة لو كان معها بنت عمة أخرى:

		٣
بنت عمة هي بنت خال	١/٣ + ١/٣	٢
بنت عمة أخرى	١/٣	١

(١) وهن: بنت عمة هي بنت خال، وبنت عمة، وبنت خال.

(٢) العكس هو الصواب. فالثلثان لابنتي العمة نصفين والثلث لابنتي الخال نصفين. وهذا ما يدل عليه كلام المصنف الآتي.

(٣) صورة المسألة:

				٦
بنت عمة	٢/٣		١/٣	٢
بنت عمة هي بنت خال		١/٣	١/٣ + ١/٦	٣
بنت خال			١/٦	١

(٤) انظر: (منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: ٤٥١، مجمع الأنهر: ٢/٧٦٥، رد المحتار على الدر المختار: ٦/٧٩٢).

أورده الإمام[١]: أن الجواب كذلك، والثاني: أن الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة يقسم بينهم على نسبة سهام الذين يدلون بهم ذووا الأرحام من الورثة مع الزوج أو الزوجة[٢]. ويعرف أصحاب القول الأول بأصحاب اعتبار ما بقي، وأصحاب الثاني بأصحاب اعتبار الأصل.

أمثلة:

زوجة، وبنت بنت، وبنت أخت من الأبوين. للزوجة الربع، والباقي لبنت البنت عند أهل القرابة. وعند أصحاب القول الأول من المنزلين: للزوجة الربع، والباقي بين بنت البنت وبنت الأخت بالسوية[٣]، وعند أصحاب القول الثاني[٤] كأن الميت خلف زوجة وبنتاً وأختاً، ولو كان كذلك لكانت المسألة من ثمانية: نصيب الزوجة [١٩/ب]

---

(١) حيث قال: " والمذهب الذي عليه التعويل لأهل القرابة والتنزيل: أنا نبتدىء فنخرج نصيب أحد الزوجين نصفا كاملا، أو ربعا كاملا، ولا يعتد ذلك من التركة، ويقسم الباقي بين ذوي الأرحام على القواعد التي مهدناها، ويقدر كأن نصيب الزوج مأخوذ من رأس التركة، كما يؤخذ الدين". (انظر: نهاية المطلب: ٢٥٢/٩).

(٢) انظر: (الحاوي: ١٨١/٨، نهاية المطلب: ٢٥٢/٩-٢٥٣، روضة الطالبين:٥٨/٦، أسنى المطالب: ٢٣/٣، فتح القريب: ١١١/٢).

(٣) وصورتها:

		٤×٢=	٨
زوجة	زوجة	١	٢
بنت بنت	بنت	٣	٣
بنت أخت	اخت		٣

(٤) وقد قال الإمام توضيحاً لمذهبهم: " إنا ننزل كل واحد من ذوي الأرحام بمنزلة الوارث الذي يدلي به، ونقسم المال بينهم، وبين الزوج، أو الزوجة على حسب استحقاقهم، فإن كان منهم من يحجب الزوج أو الزوجة، حجبا، ثم تقام سهام الفريضة على ذلك، ويحفظ مبلغ السهام، ثم يسقط من ذلك نصيب الزوج، أو الزوجة، فما بقي من السهام يحفظ. ثم يدفع إلى الزوج أو الزوجة نصيبهما كملا من أصل المال، ونقسم ما بقي من المال بين ذوي الأرحام على ما بقي من السهام المحفوظة". (انظر: نهاية المطلب: ٢٥٢/٩).

منها واحد، ويبقى سبعة فتحفظها، ثم تخرج نصيب الزوجة كاملاً وهو الربع، يبقى ستة تقسم بينهما أسباعاً(١).

ولو خلفت زوجاً، وبنت بنت، وخالة، وبنت عم. فعند أهل القرابة: للزوج النصف والباقي لبنت البنت. وعلى قول المنزلين الأول: للزوج النصف، ولبنت البنت نصف النصف الباقي، وللخالة سدسه، والثلث الباقي لبنت العم(٢). وعلى قولهم الثاني يكون في المسألة مع الزوج بنت وأم وعم، تصح من اثني عشر، يسقط الربع للزوج، يبقى تسعة فتحفظها، ثم تخرج النصف التام للزوج وهو ستة، ويقسم النصف الباقي بينهم وهو ستة على التسعة المحفوظة(٣).

---

(١) انظر: الشرح الكبير: ٦/٥٥١، روضة الطالبين: ٦/٥٩، نهاية الهداية: ٢/٢٧٣، فتح القريب: ٢/١١١).

(٢) وصورتها:

	٢		٦	١٢
زوج	١			٦
بنت بنت		بنت	٣	٣
خالة	ب	أم	١	١
بنت عم		عم	٢	٢

(٣) قال الإمام: " المسألة من اثني عشر، فاجمع سهام من في المسألة غير الزوج، تكون تسعة، فاجعل للزوج نصف المال، واقسم الباقي بين ذوي الأرحام في هذه المسألة على تسعة، وتصح من ثمانية عشر: للزوج منها تسعة، والتسعة الباقية تقسم على مقادير سهام الورثة الذين يدلي هؤلاء بهم، مع الزوج، أو الزوجة، فإذا لبنت البنت من التسعة الباقية ستة، وللخالة سهمان، وللعم ما بقي، وهو سهم". ثم قال: " فنصيب الزوج لا ينتقص على مذهب الفريقين، ولكن يغير الزوج حصص ذوي الأرحام". (انظر: نهاية المطلب: ٩/٢٥٣).

انظر هذا المثال: (روضة الطالبين: ٦/٥٩، نهاية الهداية: ٢/٢٧٣، فتح القريب: ٢/١١١).

خاتمة

قال القاضـــي[١]: "التوريث بالرحم توريث بالعصـــوبة، بدليل: مراعاة القرب فيها، وتفضيل الذكر على الأنثى، وحيازة المنفرد منهم للجميع"[٢].

---

(١) هو: حسين بن محمد بن أحمد، أبو علي المروزي، القاضي حسين، فقيه خراسان في عصره، وكان أحد أصــحاب الوجوه، وله: التعليق الكبير، والفتاوى، توفي ســنة: ٤٦٢هـ. (انظر: وفيات الأعيان: ٢/١٣٥، تاريخ الإسلام للذهبي: ١٠/١٦٣).

(٢) انظر النقل عنه في: (النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٦/١٢٦، أسنى المطالب: ٣/٢١).

الباب السادس

في حساب الفرائض

الباب السادس في حساب الفرائض، وفيه فصول.

الفصل الأول

في معرفة مقادير الفرائض ومستحقيها ومخارجها وعولها[(١)]

فأما مقدراتها فسبعة، منها ستة مقدرة في كتاب الله تعالى: النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، وإن شئت قلت: النصف ونصفه وربعه[(٢)]،

---

(١) العول في اللغة يقال لمعان، منها: رفع الصوت بالبكاء، وعال الميزان إذا ارتفع. ومنها: القيام بكفاية العيال، يقال: عال عياله إذا قام بكفايتهم. ومنها: الاشتداد، يقال: علا الأمر إذا اشتد. ومنها: الغلبة، يقال: عاله الشيء إذا غلبه، ومنها: الميل، يقال: عال الميزان إذا مال، وعالت الفريضة: إذا ارتفعت، وهي أن تزيد سهامها فيدخل النقص على أهل الفرائض. (انظر: العين: ٢/٢٨٤، تهذيب اللغة: ٣/١٢٤، لسان العرب: ١١/٤٨١، المصباح المنير: ٢/٤٣٨).

والعول في الاصطلاح: زيادة السهام على أجزاء أصل المسألة، فتنقص الأنصباء. (تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٤٧)، وانظر: (الحاوي: ٨/١٢٩، نهاية المطلب: ٩/١٣٧، الوسيط: ٤/٣٧٧، التهذيب: ٥/٤٥، البيان: ٩/٦٣، الشرح الكبير: ٦/٥٥٢، تهذيب الأسماء واللغات: ٤/٥٢).

(٢) المراد ربع النصف وهو الثمن، فالضمير هنا يعود على أبعد مذكور، وهو النصف.

فالفروض المقدرة هي: النصف $\frac{١}{٢}$، والربع $\frac{١}{٤}$، والثمن $\frac{١}{٨}$، والثلثان $\frac{٢}{٣}$، والثلث $\frac{١}{٣}$، والسدس $\frac{١}{٦}$.

والثلثان ونصــفهما وربعهما[١]. وقد مر بيان مســتحقيها، والأحوال التي يســتحقونها فيها[٢].

وإذا أردت معرفة أعدادهم؛ فالنصـف فرض خمسـة: الزوج إذا لم يكن ولد ولا ولـد ابن، والبنت المنفردة عن إخوة، وبنت الابن المنفردة عند عدم أولاد الصـــلب، والأخـت من الأبوين، والأخـت من الأب عنـد عـدمهـا. والربع فرض اثنين: الزوج، والزوجة واحدة كانت أو أكثر، والثمن فرض الواحدة والعدد من الزوجات خاصـــة. والثلثان فرض أربعة: بنتا الصلب فصاعداً، وبنتا الابن فصاعداً عند عدم الولد وإخوتها، والأختان للأبوين فصاعداً، والأختان للأب فصاعداً إذا لم يكن معهن أخ، وهن الإناث اللاتي تأخذ الواحدة منهن النصف إذا انفردت. والثلث فرض ثلاثة: الأم، [والجدة][٣]، والاثنان من أولاد الأم فصــاعداً. والســدس فرض ســبعة: الأم والأب، والجد، والجدة، وبنت الابن مع بنت الصـــلب، والأخت للأب مع الأخت للأبوين، والواحد من أولاد

(١) وللفرضـــيين في عد الفروض ثلاث طرق: الأولى -وهي التي ســـار عليها المؤلف-: طريقة التدلي، وهي أن تذكر أولا الكسر الأعلى، ثم تنزل إلى ما تحته وهكذا، كأن تقول. الثلثان والنصف ونصف كل ونصف نصفه.

الثانية: طريقة الترقي، وهي أن تذكر أولاً الكســـر الأدنى ثم ما فوقه وهكذا، كأن تقول: الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما، أو تقول الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه.

الثالثة: طريقة التوسط، وهي أن تذكر أولا الكسر الوسط ثم تنزل درجة وتصعد درجة، كأن تقول: الربع والثلث ونصف كل وضعف كل، أو تقول الربع ونصفه وضعفه والثلث ونصفه وضعفه.

والمقصـود من العبارات واحد، فهو تفنن في التعبير. (التحفة الخيرية: ٧٤، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: ٢٦٥/٣، التحقيقات المرضية: ٧٥).

(٢) انظر: الجزء الثالث من المخطوط، لوحة: ٤/أ-٦/أ، نسخة المكتبة الأزهرية.

(٣) هكذا في الأصل، والصواب: الجد مع الإخوة في بعض الأحوال، وذلك إذا كان مع الجد من الإخوة لغير أم أكثر من مثليه، ولم يكن معهم صاحب فرض. (انظر: التنبيه:١٥٤، الشرح الكبير: ٥٥٣/٦، منهاج الطالبين: ١٨١، التدريب في الفقه الشافعي:٣٢٢/٢، النجم الوهاج: ١٣٢/٦، فتح القريب: ١٨/١-١٩، تحفة المحتاج: ٣٩٦/٦)

الأم[١].ثم هذه الفروض ليست فروض هؤلاء مطلقاً، بل هي مقيدة بأحوال تقدم بيانها[٢]، والمقصود الآن بيان من يستحقها في حالة ما.

وعدد هؤلاء الأصناف أحد وعشرون صنفاً، ولا يمكن اجتماعها كلها بل ولا أكثرها، ونوضحه ببيان من يمكن اجتماعه من أهل الفروض ممن فرضه كفرضه؛ فالنصف لا يأخذه بالفرض مع وجود بنت الصلب غيرها وكذا مع وجود بنت الابن، ويأخذه الزوج مع أي الأختين كانت، ولا تأخذه الأخت من الأب مع الأخت من الأبوين، والزوجان اللذان فرضهما الربع لا يتصور اجتماعهما.

والأربعة الأصناف اللذين فرضهم الثلثان لا يتصور اجتماع أحدهم مع الآخر. والسدس لا يجتمع من مستحقيه في فريضة واحدة مع الأب إلا الأم والجدة أم الأم وبنت الابن إذا كان معها بنت الصلب. وكذا الجد لا يجتمع معه إلا صنفان الأم أو الجدة غير أمه وبنت الابن، وكذا لا يجتمع مع الأم إلا صنفان ولد الأم والأخت من الأب مع الأخت الشقيقة، وكذا الأب أو الجد وبنت الابن عند وجود بنت الصلب. وأما من يمكن اجتماعه من أهل الفروض مطلقاً فقد مر أول الكتاب[٣].

والفرض [السابع][٤] ولم يرد في الكتاب ولا السنة[٥]: ثلث ما يبقى في مسائل الجد إذا كان معه ذو فرض في بعض الأحوال؛ وذلك فيما إذا كان في المسألة ربع

---

(١) انظر: (التنبيه: ١٥٢، الشرح الكبير: ٥٥٣/٦، روضة الطالبين: ٥٩/٦، التذكرة في الفقه الشافعي: ٨٩، أسنى المطالب: ٤/٣).

(٢) وذلك في الباب الأول من كتاب الفرائض "مقادير أنصباء ذوي الفروض"، الجزء الثالث من المخطوط، اللوحات: (٤/أ-٦/أ)، نسخة المكتبة الازهرية.

(٣) تقدم في الفصل الثاني من مقدمة كتاب الفرائض: "طرق ضبط الوارثين"، الجزء الثالث من المخطوط، لوحة:(٣/أ)، نسخة المكتبة الأزهرية.

(٤) في الأصل: (السادس)، والصواب ما أثبته.

(٥) يستدل لهذا الفرض -ثلث ما بقي- بإجماع الصحابة عليه في المسألتين العمريتين – وهما أم وأب مع أحد الزوجين- قبل أن يخالف ابن عباس فيهما. انظر: (أسنى المطالب: ٧/٣، تحفة المحتاج: ٤٠٤/٦، مغني المحتاج: ٢٤/٤).

وســـدس كأم وزوجة وجد وإخوة فله ثلث الباقي فرضـــاً، أو ســـدس فقط كأم وجد وإخوة[١].

وأما مخارج هذه الفروض[٢]؛ فاعلم أولاً أن الورثة إن كانوا كلهم عصبات[٣]، فالمال مقسوم بينهم على عدد رؤوسهم، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً. وصورته في الإناث أن يعتق

---

(١) انظر: (الحاوي: ٨/١٢٧-١٢٨، شرح مشكل الوسيط: ٣/٥٠٠، فتح القريب: ١/١٧).

صورة المسألة الأولى:

	٣×١٢	٣٦
أم	٢	٦
زوجة	٣	٩
جد	٧	٧
٧ إخوة لأبوين		١٤/٢

صورة المسألة الثانية:

	٣×٦	١٨
أم	١	٣
جد	٥	٥
٥ إخوة لأب		١٠/٢

(٢) أراد المصنف بمخارج الفروض أصول المسائل، وإن كان بينهما فرق في الواقع؛ فمخرج الفرض هو مقام ذلك الفرض، فمثلاً مخرج الربع $\frac{1}{4}$ أربعة، ومخرج الســـدس $\frac{1}{6}$ ســـتة، وهكذا. أما أصـــول المسائل فهي حاصل النظر بين مخارج الفروض بالنسب الأربعة إن كان في المسألة أكثر من فرض، أما إن كان فيها فرض واحد فأصل المسالة هو مخرج ذلك الفرض.

وأصـل المسـألة اصـطلاحاً: هو العدد الذي يخرج منه سـهامها، وقيل: أقل عدد يصـح منه فرض المسألة أو فروضها، أو ينقسم على ذويها بفرض الذكر أنثيين في النسب إن كان معه أنثى. (انظر: الشرح الكبير: ٦/٥٥٤، فتح القريب: ١/٣٥، نهاية الهداية: ٢/٣٩، التحفة الخيرية: ١٤٩).

(٣) العصبات: جمع عصبة، والعصبة لغة: عصبة الرجل: قرابته لأبيه، وبنوه، فسموا عصبة لأنهم عصـــبوا بـه، أي: أحـاطوا بـه. انظر: (العين: ١/٣٠٩، مجمـل اللغـة: ٦٧٢، مقـاييس اللغـة: ٤/٣٤٠). والفرضيون اختلفوا في تعريف العصبة، فقيل: هو من يستغرق المال إذا انفرد، ويستحق

نسوة رقيقاً يملكنه بالسوية؛ فإن كانوا خمسة فالمال بينهم على خمسة، وإن كانوا سبعة فهو بينهم على سبعة، فأما إذا كن يملكنه متفاوتاً، فالظاهر أن الميراث بحسب الملك؛ فيكون لمعتقة النصف نصفه، ولمعتقة الربع ربعه، ولمعتقة الثمن ثمنه(١). وكذا لو أعتق هذا العتيق عتيقاً ومات، ثم مات عتيقه فورثه موالي معتقه، وليس ذلك لأنهن ورثن الولاء لذلك، بل لأنهن يرثن به. بخلاف ما إذا [٢٠/أ] أعتق إنسان عبداً وخلف ابنين، ثم مات أحدهما وخلف ابناً، ثم مات الآخر وخلف عشرة أبناء، ثم مات العتيق، فإن ميراثه يكون بينهم بالسواء؛ لأن أصل العتق واحد.

وإن كان في الورثة من هو عصبة [بغيره](٢)؛ بأن كانوا ذكوراً وإناثاً أولاد صلب، أو أولاد ابن، أو إخوة، [أو](٣) أخوات؛ فالمسألة من عدد رؤوسهم، لكن يعد كل ذكر أنثيين حذراً من الكسر(٤)؛ فإذا كان الورثة ابنين وثلاث بنات فالقسمة من سبعة، وإن كانوا ثلاثة بنين وأربع بنات فالقسمة من عشرة، وإن كانوا سبعة بنين وسبع بنات فالقسمة من أحد وعشرين.

وإن كان الورثة أو بعضهم أصحاب فروض فمخارج الفروض المذكورة سبعة عند الجمهور: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرين، وإن شئت قلت: اثنان وضعفها وضعف ضعفها، وثلاثة وضعفها وضعفها وضعفها ثلاثاً؛ فالنصف من اثنين، والثلث من ثلاثة، والربع من أربعة، والسدس من ستة، والثمن من

الباقي عن ذوي السهام، إذا كان معه ذوو سهام. وقيل: كل ذكر يدلي إلى الميت بنفسه أو بذكر. انظر: (الوسيط: ٣٤٦/٤، تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٤٧، أسنى المطالب: ٦/٣).

(١) انظر: (نهاية الهداية: ٤٠/٢، مغني المحتاج: ٥٤/٤، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ٤٢٨/٦، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب: ٢٣/٣).

(٢) في الأصل: لغيره، والصواب ما أثبته. والعصبة بالغير: هي النسوة اللاتي فرضهن النصف والثلثان وهن البنات وبنات الابن والأخوات يصرن عصبة بإخوتهن. انظر: (الشرح الكبير: ٤٥٥/٦، تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٤٨، شرح الفصول المهمة: ١٥٠/١).

(٣) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (و).

(٤) انظر: (نهاية المطلب: ٢٨٦/٩، الشرح الكبير: ٥٥٥/٦، روضة الطالبين: ٦١/٦، الغاية القصوى في دراية الفتوى ٦٨٧/٢، فتح القريب: ٣٥/١، مغني المحتاج: ٥٤/٤).

ثمانية، والاثنا عشـــر وأربع وعشـــرون يخرجان من اجتماع فرضـــين مختلفين على ما سيأتي[١].

فأما النصـــف فلا يكون إلا مع اتحاد الفرض، والأربعة الباقية قد تكون مع اتحاد الفرض وقد تكون مع اختلافه. فإن لم يكن في المسألة إلا فرض واحد، فالمخرج المأخوذ من ذلك الفرض هو أصل المسألة، فإن كان الفرض النصف فالمسألة من اثنين، أو الربع فمن أربعة، أو السدس فمن ستة.

وإن كان فيها فرضان فأكثر، فإن كانا من مخرج واحد كسدس وسدس، وثلث وثلثين، فذلك المخرج أصل المسألة. وإن كانا من مخرجين؛ فإن كانا متداخلين كثلث وسدس، ونصف وسدس؛ فأكثر المخرجين أصل المسألة، وهو السدس في المثال المذكور. وإن كانا متوافقين -وهما اللذان بينهما عدد آخر على ما سـيأتي[٢]- كما إذا اجتمع السدس والثمن، فإن بينهما موافقة بالنصف؛ لأن مخرج كل منهما نصفاً صحيحاً، ضربت وفق أحد المخرجين في جميع الآخر، إما ثلاثة في ثمانية، أو أربعة في ستة يكون أربعة وعشرين، وهو أول عدد له سدس وثمن، فهو أصل المسألة. وإن كانا متباينين، كما إذا اجتمع الثلث والربع؛ ضـربت أحد المخرجين في الآخر، إما ثلاثة في أربعة، أو أربعة في ثلاثة، تصير اثني عشر فهي أصل المسألة، فذلك أول عدد له ثلث وربع[٣].

---

(١) وانظر: (اللباب في الفقه الشافعي: ٢٧٤، الحاوي: ١٣٥/٨، الوسيط في المذهب: ٣٧٤/٤، التهذيب: ٤٤/٥، نهاية الهداية:٤١/٢-٤٢).

وزاد المتأخرون أصلين، وهما: ثمانية عشر، وستة وثلاثون. (انظر: نهاية المطلب: ١٣٢/٩و ٢٨٦، الشرح الكبير: ٥٥٥/٦، التدريب: ٣٤٧/٢، شرح مشكل الوسيط: ٥٠١/٣-٥٠٢، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة:٣٩٦/١، أسنى المطالب: ٢٤/٣).

(٢) انظر: ص١٣٢.

(٣) انظر: (الشرح الكبير: ٥٥٥/٦، روضة الطالبين: ٦١/٦، كفاية النبيه: ٤٩٩-٥٠٠، نهاية الهداية:٤٠/٢-٤١، مغني المحتاج مع حاشية الشرواني: ٤٣٠/٦، التحفة الخيرية: ١٥١).

هذا ضابطه، فإذا أردت تفصيله[(١)] قلت:

كل فريضة فيها نصف أو نصف وما بقي فهي من اثنين، والأول في صورتين: زوج وأخت من الأبوين، وزوج وأخت من الأب، والثاني في خمس: زوج وعاصب[(٢)] غير فرع كأخ، بنت أو بنت ابن وعاصب ليس في درجتها، أخت من الأبوين أو من الأب وعاصب ليس في درجتها.

وكل فريضة احتيج فيها إلى ثلث وما بقي، وذلك في ثلاث صور: أم وعصبة ليس بفرع ولا أخوين ولا أخ مع أخت، [وكذا أم فما فوقها وعاصب عن الأصول والفروع][(٣)]، جد وثلاثة إخوة أو أخوان وأخت أو أخ وثلاث أخوات، فإنه يفرض له[(٤)] في هذه الأحوال الثلاث، فأما إذا كان معه أخوان، أو أخ وأختان، أو أربع أخوات[(٥)]؛ فله الثلث بالعصوبة عند الجمهور، وعند بعضهم بالفرضية[(٦)]، وهو مقتضى النص[(٧)]، فعلى هذا تكون هذه الصورة أيضاً داخلة.

أو احتيج فيها إلى ثلثين وما بقي، وهو في أربع صور: بنتان أو بنتا ابن وعاصب ليس في درجتهما، أختان من الأبوين أو من الأب وعاصب ليس أخاهما. أو احتيج فيها إلى ثلث وثلثين وذلك في أربع صور: ولدا أم فما فوقهما مع أختين من أبوين أو

---

(١) انظر: (اللباب في الفقه الشافعي: ٢٧٤، الحاوي: ١٣٥/٨، نهاية المطلب: ١٣٢/٩-١٣٣، الشرح الكبير: ٥٥٥/٦-٥٥٦، روضة الطالبين: ٦١/٦-٦٢، كفاية النبيه: ٥٠٠/١٢، فتح القريب: ٣٦/١-٣٨).

(٢) العاصب: واحد العصبة. وقد تقدم تعريفها ص١٠٩.

(٣) هكذا في الأصل، والصواب: ولدا أم فما فوقهما وعصبة ليس بفرع ولا أصل.

(٤) أي: الثلث.

(٥) أي إذا استوى الثلث والمقاسمة

(٦) انظر: (نهاية المطلب: ١٠١/٩، التهذيب: ٣٨/٥، البيان في مذهب الشافعي: ٩٣/٩-٩٤، كفاية النبيه: ٥٢٧/١٢، تحفة المحتاج: ٤١٢/٦، نهاية المحتاج: ٢٥/٦).

(٧) قال في الأم: " إذا ورث الجد مع الإخوة قاسمهم ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث، فإذا كان الثلث خيرا له منها أعطيه" (الأم: ٨٥/٤). فيقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث.

من أب، جد وخمس أخوات من الأبوين أو من الأب، فالفريضـــة في هذه المســـائل الثلاث[(١)] من ثلاثة.

وكل فريضـــة احتيج فيها إلى ربع وما بقي، وهو في صـــورتين: زوج وابن أو ابن ابن، زوجة وعاصب غير فرع. أو احتيج إلى ربع ونصف وما بقي، وهو في أربع صور: زوج وبنت أو بنت ابن وعصـــبة لا يعصـــبها، زوجة وأخت من الأبوين أو من أب وعصبة. أو إلى ربع وثلث ما يبقى [وما بقي][(٢)]، وهو في صورتين: زوجة وأبوان، زوجة وجد وإخوة، حيث يكون ثلث الباقي خير له بناء على أن الأصول سبعة فمن أربعة في المسائل الثلاث.

وإن احتيج إلى سدس وما بقي، أو سدس وثلث، أو سدس ونصف، أو سدس وثلثين، أو سدسين وما بقي، أو سدسين ونصف، أو ثلاثة أسداس، أو نصف وثلث ما بقي، أو سدس وثلث ونصف، أو ثلث ونصف وما بقي؛ فالفريضة من ستة.

فالأول السدس وما بقي في خمس صور: أم أو جدة [٢٠/ب] أو أب أو جد أو واحد من ولد الأم مع عصبة، ويشترط في الأخيرة أن يكون العاصب ليس بأصل ولا فرع.

الثاني: الســـدس والثلث وما بقي، وذلك في ثلاث صـــور: أم وولدا أم وعصـــبة، جدة وولدا أم وعصبة، أم وواحد من ولدها وعصبة غير الإخوة.

الثالث: الســـدس والنصـــف وما بقي وهو في ثماني عشـــرة صـــورة: أب مع بنت أو بنت ابن، جد مع بنت أو بنت ابن، أم مع بنت أو بنت ابن وعصـــبة، جدة مع بنت أو بنت ابن وعصـــبة، أم مع زوج وعصـــبة أخوان، جدة مع زوج وعصـــبة، ولد أم وزوج وعصـــبة، ولد أم وأخت من الأبوين وعصـــبة، ولد أم وأخت من الأب وعصـــبة، أم مع أخت من الأبوين وعصبة هو أخ لأب ، جدة مع أخت من الأبوين وعصبة، جدة مع أخت من الأب وعصـبة، بنت وبنت ابن وعصـبة، أخت لأب وأخت لأبوين وعصـبة،

(١) أي: ثلث وما بقي، ثلثين وما بقي، ثلث وثلثين.

(٢) ما بنين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (انظر: نهاية المطلب: ١٣٣/٩).

وإذا اجتمع مع الجد أخ وثلاث [أخوات][(١)] وزوج فثلث الباقي بعد فرض الزوج [وسدس الجملة][(٢)] سيان، وهما خير له من المقاسمة؛ فإن أعطي الجد السدس؛ لأنه فرض له، وهو سدس الجملة دخل في هذا القسم، وكانت هذه الصورة تاسعة عشرة، [وإن أُعطيه؛ لأنه ثلث الباقي فلا، وهو أخذ له بالعصوبة][(٣)].

الرابع: السدس والثلثان وما بقي، وذلك في أربع عشرة صورة: [أب][(٤)] وبنتان، أب وبنتا ابن، أم وبنتان وعصبة، أم وبنتا ابن وعصبة، جد وبنتان، جد وبنتا ابن، جدة وبنتان وعصبة، جدة وبنتا ابن وعصبة، أم وأختان من الأبوين وعصبة، أم وأختان من الأب وعصبة، جدة وأختان من الأبوين وعصبة، جدة وأختان من الأب وعصبة، ولد أم وأختان من الأبوين وعصبة، ولد أم وأختان من الأب وعصبة.

الخامس: السدسان وما بقي، وهو في ست صور: أبوان، وجد وجدة، أم وجد، أب وجدة، واحد من ولد الأم وجدة، واحد من ولد الأم وأم، كلها مع عصبة، ويشترط في الأخيرة أن يكون العصبة أخوان فما فوقهما.

السادس: سدسان ونصف وما بقي، وهو في إحدى وعشرين صورة: أبوان وبنت أو بنت ابن، جد وجدة مع بنت أو بنت ابن، أب وجدة مع بنت أو بنت ابن، أم وجد مع بنت أو بنت ابن، أم مع بنت وبنت ابن وعصبة، جدة مع بنت ابن وبنت وعصبة، أب مع بنت ابن وبنت، جد مع بنت ابن وبنت، أم مع أخت من الأب وأخت من الأبوين، جدة معهما، أم وولدها مع أخت من الأبوين أو من الأب، جدة وولد أم مع أخت من الأبوين أو من الأب، أم وولد أم وزوج وعصبة هو أخ لأب، جدة وولد أم وزوج وعصبة، ولد أم وأخت لأب وأخت لأبوين [وعصبة][(٥)].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هكذا في الأصل، ولعل العبارة الصحيحة: وإن أعطيته ثلث الباقي فلا، لأنه أخذ بالعصوبة.

(٤) في الأصل: (ابن). والصواب ما أثبته.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. والعصبة هنا ليست بأصل، ولا فرع ولا أخ لأب وأم، ولا أخ لأب.

السابع: ثلاثة أسداس ونصف وهو في ست صور: أبوان وبنت ابن وبنت، جد وجدة وبنت ابن وبنت، أم وجد وبنت ابن وبنت، أب وجدة وبنت ابن وبنت، أم وولد أم وأخت من الأب وأخت من الأبوين، جدة وولد أم وأخت لأب وأخت لأبوين.

الثامن: نصف وثلث ما بقي وما بقي، وذلك في صورتين: زوج وأم وأب، زوج وجد وثلاثة أخوة. والأخيرة بناء على أنه إذا استوى ثلث ما بقي وسدس الجملة أن الجد يأخذ ثلث الباقي لا سدس الجملة فرضاً، أما إذا قلنا يأخذه فرضاً فهذه الصورة داخلة فيما تقدم.

التاسع: سدسان وثلثان، وذلك في اثنا عشرة صورة: أبوان وبنتان، أبوان وبنتا ابن، جد وجدة وبنتان، جد وجدة وبنتا ابن، أم وجد وبنتان، أم وجد وبنتا ابن، أب وجدة وبنتان، أب وجدة وبنتا ابن ، أم وولد أم وأختان لأبوين، وهما وأختان لأب، [جدة][1] وولد أم وأختان لأبوين، هما وأختان لأب.

العاشر: سدس وثلث ونصف، وذلك في تسع صور: أم وولدا أم وأخت من الأبوين أو من الأب، جدة وولدا أم وأخت من الأبوين أو من الأب، ولد أم وأم وزوج، أم وولدا أم وزوج، جدة وولدا أم وزوج، [جد][2] وأم وزوج، أخت من الأب وولدا أم وأخت من الأبوين.

الحادي عشر: ثلث ونصف وما بقي، وذلك في سبع صور: أم وأخت من الأبوين أو من الأب وعصبة، أم وزوج وعصبة، ولدا أم وزوج وعصبة، ولدا أم وأخت من الأبوين أو من الأب، جد وأخت لأبوين وأربع أخوات لأب؛ فللجد الثلث لأنه خير له وللشقيقة النصف بالاسترجاع، وفرض بعضهم مع ثلاث أخوات من أب وهي يستوي فيها الثلث والمقاسمة، لكن الأكثرون على أنه يأخذ فيها بالمقاسمة، فلا تكون من هذا القسم.

---

(١) في الأصل: (جد). والصواب ما أثبته.

(٢) في الأصل: (جدة). والصواب ما أثبته.

وجملة مسائل هذا الفصل مائة وثلاث مسائل أو أربع على خلاف في الرابعة. هذا كله في [٢١/أ] الفرائض التي لا عول فيها، أما ما فيه عول بالسدس كنصف وثلثين كما في زوج وأختين، فسيأتي إن شاء الله تعالى(١).

وكل فريضة احْتَجْتَ فيها إلى ثمن وما بقي، وذلك في صورتين: زوجة وابن أو ابن ابن، أو إلى ثمن ونصف وما بقي وهو في صورتين: زوجة وبنت وعاصب أو بنت ابن وعاصب؛ فهي من ثمانية.

هذا مجموع المخارج البسيطة وهو خمسة ولا يكون إلا فيما دون العشرة. والمخرجان الأخيران -وهما اثنا عشر وأربعة وعشرون- مركبان من اجتماع فريضتين(٢)؛ فكل مسألة احتجت فيها إلى ربع وسدس، أو ربع وثلث، أو ربع وثلثين، أو ربع وسدس وثلث، أو ربع وسدسان، أو ربع وسدس ونصف وما بقي في ذلك كله؛ فهي من اثني عشر.

فالأول في سبع صور: زوج وأب أو جد أو أم أو جدة مع ابن أو ابن ابن فهذه أربعة، زوج وأم أو جدة أو ولد أم مع عصبة لا يحجب أحداً منهم.

والثاني في الصورتين: زوجة وأم وعصبة، زوجة وولدا أم فأكثر وعصبة.

والثالث في أربع صور: زوج وبنتان أو بنتا ابن، زوجة وأختان من الأبوين أو من الأب.

والرابع في ثلاث صور: زوجة وواحد من ولد الأم وأم وعصبة، زوجة وأم وولدا أم فأكثر وعصبة، زوجة وجدة وولدا أم فأكثر وعصبة.

---

(١) انظر: ص١٢١-١٢٢.

(٢) قال الرافعي: "وإذا تأملت، عرفت أن الأصلين الآخرين من السبعة لا يتولدان إلا من فرضين مختلفين، وأن الأصل الأول لا يكون إلا عند اتحاد الفرض، وما عداها قد يتفق مع الاتحاد وقد يختلف مع الاختلاف". (الشرح الكبير: ٥٥٦/٦). وانظر: (كفاية النبيه: ٤٩٩/١٢).

والخامس في ســت صــور: [زوج وأبوين، زوج وجد وجدة، وزوج وأب وجدة، زوج وأم وجد][١] كل هذه مع ابن أو ابن ابن، زوجة وأم أو جدة وواحد من ولد الأم وعصبة[٢].

والسادس في ست عشرة صورة: [زوج][٣] وأب أو جد أو أم أو جدة مع بنت أو بنت ابن فهذه ثماني صور، [زوج][٤] وبنت ابن وبنت، زوجة وأم أو جدة وأخت من الأبوين أو من الأب وعصــبة، زوجة وولد أم وأخت من الأبوين أو من الأب وعصــبة، زوجة وأخت من الأبوين وأخت من الأب.

وكل فريضة احتجت فيها إلى ثمن وسدس وما بقي، أو ثمن وثلثين وما بقي، أو ثمن وسـدسـين وما بقي، أو ثمن وسـدس ونصـف وما بقي، أو ثمن وسـدسـين ونصـف وما بقي، أو ثمن وثلثان وما بقي[٥]؛ فهي من أربعة وعشرين، وذلك ست مسائل:

الأولى: وهي ثمن وســدس في أربع صــور: زوجة وأب أو جد مع ابن أو ابن ابن، زوجة وأم أو جدة مع الولد أو ولد الابن، ولا نظر إلى صفة العاصب في مسائل الباب كلها.

الثانية: ثمن وثلثان، وذلك في صورتين: زوجة وبنتان وعصبة، زوجة وبنتا ابن وعصبة.

الثالثة: ثمن وسـدسـان، وذلك في أربع صور: زوجة وأبوان، زوجة وجد وجدة، زوجة مع أب وجدة، زوجة مع أم وجد، كل ذلك مع ابن أو ابن ابن.

الرابعة: ثمن وسدس ونصف، وذلك في تسع صور: زوجة وأب أو جد مع بنت أو بنت ابن فهذه أربع، زوجة وأم أو جدة مع بنت أو بنت ابن وعصــبة فهؤلاء أربع، التاســعة زوجة وبنت ابن وبنت.

---

(١) في الأصل في كل هذه الصور: زوجة. والصواب ما أثبته.

(٢) في مسألة الأم يشترط أن يكون العصبة أخ شقيق أو لأب، وفي مسألة الجدة ألا يكون ابن أو ابن ابن.

(٣) في الأصل: زوجة. والصواب ما أثبته.

(٤) في الأصل: زوجة. والصواب ما أثبته.

(٥) قال الإمام: "ولا يتصــور اجتماع الثمن والثلث في الفريضـــة، ولو تصـــور لخرجا من أربعة وعشرين". (نهاية المطلب: ١٣٣/٩).

الخامسة: ثمن وسدسان ونصف وما بقي وذلك في ثماني صور: زوجة وأبوان مع بنت أو بنت ابن، زوجة وجد وجدة مع بنت أو بنت ابن، زوجة وأب وجدة مع بنت أو بنت ابن، زوجة وأم وجد مع بنت أو بنت ابن.

السادسة: ثمن وسدس وثلثان وما بقي وذلك في ثماني صور: زوجة وأب أو جد مع بنتين أو بنتي ابن، زوجة وأم أو جدة مع بنتين أو بنتي ابن فأكثر وعاصب. فجملة هذه الصور خمسة وثلاثون صورة، وهذا كله خارج عن مسائل العول.

وأما الأصلان اللذان زادهما بعض المتأخرين في المخارج، وصيرها بهما تسعة فهما: ثمانية عشر وضعفها ستة وثلاثون، زادهما على قول زيد[١] في الجد والإخوة[٢]، حيث جعل له ثلث الباقي بعد الفرض إذا كان خيراً له من المقاسمة[٣].

فالثمانية عشر أصل في مسألة واحدة، وهي: التي يجتمع فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي، وذلك في صورتين: أم أو جدة وجد وخمس أخوات من الأبوين أو من الأب، ونحوه مما يكون فيه ثلث الباقي خيراً له من السدس والمقاسمة، فأصلها من ثمانية عشر:

---

(١) هو: الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك، أبو سعيد، الأنصاري، النجاري، من كتاب الوحي، كان أعلم الصحابة بالفرائض، قال عنه صلى الله عليه وسلم: "أفرضكم زيد"، توفي سنة: ٤٥هـ. (انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٥٣٧/٢، أسد الغابة: ١٢٦/٢).

(٢) أخرج قول علي: عبد الرزاق في "المصنف"، كتاب الفرائض، باب فرض الجد (٢٦٦/١٠) برقم (١٩٠٥٩)، وابن أبي شيبة في "مصنفه"، كتاب الفرائض، باب إذا ترك إخوة وجداً واختلافهم فيه (٢٦٠/٦) برقم (٣١٢٢٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الفرائض، باب كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة (٤٠٩/٦) برقم (١٢٤٤٥)، وانظر: (شرح السنة للبغوي: ٣٤٣/٨).

(٣) انظر: (نهاية المطلب: ١٣٢/٩-١٣٦و ٢٨٦، الشرح الكبير: ٥٥٦/٦، شرح مشكل الوسيط: ٥٠٢/٣، أسنى المطالب: ٢٤/٣، تحفة المحتاج: ٤٣٠/٦-٤٣١).

قال النووي: " ومن لم يقل بالزيادة يصحح المسألتين بالضرب. فالأولى: من ستة، للأم سهم، يبقى خمسة، يضرب مخرج الثلث في الستة تبلغ ثمانية عشر. والثانية: من اثني عشر، يخرج بالفرضين خمسة، ثم يضرب مخرج الثلث في اثني عشر، تبلغ ستة وثلاثين". ثم قال: "قلت: والمختار أن الأصح الجاري على القاعدة: طريق المتأخرين، كما اختاره الإمام؛ لكونها أخصر -والله أعلم-". (انظر: روضة الطالبين: ٦٢/٦-٦٣).

للأم السدس ثلاثة، وللجد ثلث الباقي خمسة، وللأخوات الخمس عشرة. وأصلها عند المتقدمين من ستة: سهم للجدة، يبقى خمسة لا ثلث لها، ونحن نحتاج إلى ثلث ما يبقى، تضرب مخرج الثلاثة وهو ثلاثة في أصل المسألة وهو ستة، تصير ثمانية عشر منها تصح(١). وفي معناهما ما إذا استوى ثلث الباقي والقسمة، ورجحا على السدس.

وفيه مختصرة زيد(٢) وهي: أم وأخت شقيقة وجد وأخ و[أخت](٣) لأب، على القول بأن ما يأخذه الجد في مسألة استوائهما بالفرض لا بالعصوبة كما مر(٤). وهي عند المتأخرين من ثمانية عشر: للأم السدس ثلاثة، وللجد ثلث الباقي خمسة، وللأخت

---

(١) انظر: (نهاية المطلب: ٩/١٣٣-١٣٤، الشرح الكبير: ٦/٥٥٧، نهاية الهداية: ٢/٥٤-٥٥، فتح القريب: ١/٣٦).

(٢) قال الإمام: " وسميت مختصرة زيد، لأنها تعمل على البسط والاختصار، فأما البسط، فوجهه أن نقول: أصلها من ستة: للأم السدس سهم، والباقي وهو خمسة بين الأخ والأختين والجد على ستة. وتصح من ستة وثلاثين، ويرد فيها الأخ والأخت من الأب على الأخت من الأب والأم تمام النصف، يبقى منها سهمان بينهما على ثلاثة فنضرب ثلاثة في ستة وثلاثين فتبلغ مائة وثمانية.

وأما بالاختصار فنقول: للأم السدس، وللجد ثلث ما بقي، وللأخت تمام النصف، والمسألة من ثمانية عشر، فيبقى سهم بين الأخ والأخت من الأب على ثلاثة فنضرب ثلاثة في ثمانية عشر فتبلغ أربعة وخمسين". (نهاية المطلب: ٩/٣٥٩).

وصورتها:

	١٨×٣=	٥٤
أم	٣	٩
جد	٥	١٥
أخت شقيقة	٩	٢٧
أخ لأب	١	٢
أخت لأب		١

(٣) في الأصل: أختان. والصواب ما أثبته.

(٤) انظر: الجزء الثالث من المخطوط، لوحة: ٨/أ، نسخة المكتبة الازهرية.

النصف تسعة، يبقى سهم لا ينقسم على ثلاثة، تضرب [٢١/ب] الثلاثة في أصل المسالة، تبلغ أربعة وخمسين منها تصح. وأما على القول بأن ما يأخذه الجد في هذه ونحوها بالعصوبة، فهي من ستة كما هو على قول المتقدمين، وتصح من أربعة وخمسين، ويفترق القولان بأنه على هذا إنما بلغ إلى هذا العدد بضربين، وعلى الأول بلغه بضرب واحد.

والستة والثلاثون أصل كل فريضة فيها ربع وسدس وثلث الباقي وما يبقى، وهو في صورتين: زوجة وأم أو جدة وجد حيث يكون ثلث الباقي خيراً للجد، كما إذا كان معه سبع أخوات أو ما في معناهن، وكذلك إذا كان مساوياً لغيره في طريقة. فالمسألة من ستة وثلاثين: للزوجة تسعة، وللأم ستة، وللجد ثلث الباقي سبعة، والأربعة عشر الباقية للأخوات، لكل أخت سهمان. وأصلها عند المتقدمين من اثني عشر: سهمان للأم وثلاثة للزوجة، تبقى سبعة ليس لها ثلث صحيح، تضرب مخرج الثلث ثلاثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين. وهذه الطريقة[١] اختارها الإمام[٢] والمتولي[٣].

قال الرافعي: "وقد يتفق في صور الجد والأخوة النصف وثلث ما بقي، كزوج أو بنت وجد وإخوة، فيجوز أن يقدر اتفاقهم على أنه من ستة، كما حكي في زوج وأبوين، ويجوز أن يقدر في أصله الخلاف"[٤]. قال النووي: "والأول أصح"[٥].

واعلم أن جملة مسائل الفرائض التي لا عول فيها -وهي مشتملة على أصحاب فروض صرفة، أو مع عصبة من غير النظر إلى أعيان العصبات-: ثلاث وثلاثون مسألة على طريقة المتقدمين، وعلى طريقة المتأخرين خمس وثلاثون، وصورها على طريقة الأولين مائة وسبع وسبعون صورة أو ثمان وسبعون كما مر.

---

(١) أي: طريقة المتأخرين.

(٢) (نهاية المطلب: ٩/١٣٣-١٣٤، ١٣٦).

(٣) (التتمة: كتاب الفرائض: ٦٣٣-٦٣٤).

(٤) (الشرح الكبير: ٦/٥٥٧).

(٥) (روضة الطالبين: ٦/٦٣). ونص كلام النووي في الروضة: "والاحتمال أصح".

وأما العول؛ فالأصـــول الســـبعة المتفق عليها تنقســـم إلى: ناقص، وتام، وزائد.

فالناقص: الذي إذا جمعت أجزاءه الصـــحيحة كانت أقل منه، وهو أربعة منها: الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية؛ لأنه ليس للاثنين جزء صـــحيح إلا واحد، ولا للثلاثة جزء صـحيح إلا واحد وهو ثلثها، وليس للثلثان جزءاً آخر، وإنما هو بضـعف الثلث، وجُعل فرضـاً برأسـه[1]، ولا للأربعة جزءاً إلا النصـف والربع وهما ثلاثة، والثمانية ليس لها جزء صحيح إلا الثمن والربع والنصف ومجموعها سبعة، فأجزاء هذه الأعداد أقل منها.

والتام: هو الذي إذا اجتمعت أجزاؤه الصحيحة كانت مثله، وهي الستة منها؛ فإن لها سـدسـاً وثلثاً ونصـفاً، ومجموعها سـتة، وتسـمى هذه قسـمة عادلة؛ لمعادلة الأجزاء الجملة.

والزائد: هو الذي إذا جمعت أجزاءه الصـــحيحة كانت أكثر منه، وهو الاثنا عشـــر والأربعة والعشرون. أما الاثنا عشر فلها سدس وربع وثلث ونصف صحاح، ومجموعها خمسـة عشـر، وأما الأربعة والعشـرون فلها ثمن وسـدس وربع وثلث ونصـف صـحاح، ومجموعها ثلاثة وثلاثون[2].

فالقسم الأول وهو الأعداد الناقصة لا يدخلها عول؛ لأن ذلك لا يقع في الفروض المذكورة، والقســمان الآخران وهما التام والزائد يدخلهما العول؛ لإمكان اجتماع فروض تزيد عليها، وهما الستة وضعفها الاثنا عشر، وضعف ضعفها وهو الأربعة والعشرون.

أما الستة فتعول أربع مرات متوالية، بأفرادها وأشفاعها[3]؛ تعول بسدسها إلى سبعة في أربع مسائل: إحداها: سدس ونصفان، وذلك في خمس صور: ولد أم وزوج وأخت

(١) قال الرافعي: "لأن النظر هناك إلى المقدرات التي يســـتحقها الصـــنف الواحد من الورثة". (الشرح الكبير: ٦/٥٥٨).

(٢) انظر تقســـيم الأصـــول إلى ناقص وتام وزائد في: (الشـــرح الكبير: ٦/٥٥٨، نهاية الهداية: ٢/٤٢-٤٣، شرح الفصول المهمة: ١/٣٧٦، حاشية الجمل: ٤/٣٦)

(٣) أفرادها وأشفاعها: أي تكون شفعاً فتعول إلى ثمانية وإلى عشرة، وتكون فرداً (وتراً) فتعول إلى سبعة وإلى تسعة.

لأبوين أو لأب[١]، جدة وزوج وأخت لأبوين أو لأب، أخت لأب وأخت شـــقيقة وزوج. الثانية: سدس وثلث وثلثان[٢]، وفيه أربع صور: أم أو جدة وولدا أم وأختين من الأبوين أو من الأب. الثالثة: سدسان وثلث ونصف، وفيه صورتان: أم أو جدة وأخت لأب وولدا أم وأخت من الأبوين. الرابعة: نصف وثلثان وفيه صورتان: زوج وأختين من الأبوين أو من الأب.

وتعول بثلثها إلى ثمانية في ثلاث مسائل: إحداها: سدسان ونصفان وذلك في سبع صور: أم أو جدة وولد أم وزوج وأخت من الأبوين أو من الأب[٣]، أم أو جدة وأخت

---

(١) وصورتها:

		٦←٧
ولد أم	١/٦	١
زوج	١/٢	٣
أخت شقيقة أو لأب	١/٢	٣

(٢) وصورتها:

		٦←٧
أم أو جدة	١/٦	١
ولدا أم	١/٣	٢
أختان شقيقتان أو لأب	٢/٣	٤

(٣) وصورتها:

		٦←٨
أم أو جدة	١/٦	١
ولد أم	١/٦	١

لأب وزوج وأخت شقيقة، ولد أم وأخت لأب وأخت شقيقة وزوج. المسألة الثانية: سدس ونصف وثلثان، وفيها ست صور: أم أو جد أو ولد أم وزوج وأختان من الأبوين أو من الأب. المسألة الثالثة: ثلث ونصفان، وفيها أربع صور: أم أو ولد أم وزوج وأخت من الأبوين أو من الأب. وصورة أم وزوج وأخت شقيقة هي صورة المباهلة(١)، التي أراد ابن عباس(٢) [٢٢/أ] المباهلة فيها(٣).

زوج	١/٢	٣
أخت شقيقة أو لأب	١/٢	٣

(١) المباهلة: الملاعنة، بأن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا: لعنة الله على الظالم منا، ومنه قول ابن عباس: من شاء باهلته أن الحق معي. والبهلة: اللعنة؛ يقال: بهله الله أي: لعنه الله، وقيل: هو التضرع إلى الله تعالى. (انظر: الصحاح: ١٦٤٣/٤، مقاييس اللغة: ٣١١/١، طلبة الطلبة: ٥٥، لسان العرب: ٧٢/١١).

وسميت هذه المسألة بذلك؛ لأن ابن عباس قال: من شاء باهلته أن الفريضة لا تعول. (انظر: المهذب: ٤١٤/٢، نهاية المطلب: ٩/ ١٤٢، كفاية النبيه: ٥٠٢/١٢، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ١٣/٢، مغني المحتاج: ٥٧/٤).

وصورتها:

		٦←٨
أم	١/٣	٢
زوج	١/٢	٣
أخت شقيقة	١/٢	٣

(٢) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو العباس، القرشي، الهاشمي، حبر الأمة، ترجمان القرآن، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة: ٦٨هـ. (انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٩٣٩/٣، أسد الغابة: ١٨٦/٣).

(٣) أخرج أثر ابن عباس في المباهلة: عبد الرزاق في "مصنفه": (٢٥٤/١٠) برقم (١٩٠٢٢) و (٢٥٥/١٠) برقم (١٩٠٢٤)، وسعيد بن منصور في "سننه": (٦١/١) برقم (٣٦، ٣٧)، الحاكم

وتعول بنصفها إلى تسعة في أربع مسائل: إحداها: ثلاثة أسداس ونصفان[١]، وفيها صورتان: أم أو جدة وولد أم وأخت لأب وزوج وأخت من الأبوين. الثانية: سدس وثلث ونصفان، وفيها ست صور: أم أو جدة وولدا أم وزوج أو أخت من الأبوين أو من الأب، جد وأم وزوج وأخت من الأبوين أو من الأب، وهي الأكدرية[٢].

في "المستدرك على الصحيحين": (٣٧٨/٤) برقم (٧٩٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٤١٤/٦) برقم (١٢٤٥٧).

(١) وصورها:

		٦←٩
أم أو جدة	١/٦	١
ولد أم	١/٦	١
أخت لأب	١/٦	١
زوج	١/٢	٣
أخت شقيقة	١/٢	٣

(٢) سميت الأكدرية لأنها كدّرت على زيد أصله؛ لأنه كان لا يعيل مسائل الجد وقد أعال هاهنا. ولا يفرض للأخت مع الجد وقد فرض هاهنا. وقيل: لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلًا اسمه الأكدر فنسبت إليه.

وقد اختلفت الصحابة –رضي الله عنهم– فيها:

فذهب أبو بكر وابن عباس إلى: أن للزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي للجد، وتسقط الأخت.

وقال عمر وابن مسعود: للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، فتعول إلى ثمانية وإنما فرضنا للأم السدس هاهنا؛ لئلا تفضل على الجد.

وقال علي: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس، فتعول إلى تسعة، فتأخذ الأخت ثلاثة.

وقال زيد بن ثابت: تعول إلى تسعة –كما قال علي– ولكن قال: تجمع الثلاثة التي للأخت والسهم الذي للجد، فتصير أربعة فيقتسمانها للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح من سبعة وعشرين: للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة. وبهذا قال الشافعي وأصحابه.

الثالثة: سدسان ونصف وثلثان، وفيها أربع صور: أم أو جدة وواحد من ولد الأم وزوج وأختان من الأبوين أو من الأب. الرابعة: ثلث ونصف وثلثان، وذلك في صورتين: ولدا أم فأكثر وزوج وأختان لأبوين أو لأب وتسمى الغراء والمروانية(١).

وتعول بثلثيها إلى عشرة إذا كان الميت أنثى في مسألتين: إحداهما: سدس ونصف وثلث وثلثان، وذلك أربع صور: أم أو جدة وزوج واثنان فصاعداً من ولد الأم وأختان

وصورتها: للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس ولم يبق للأخت شيء فيفرض لها النصف، وتعول المسألة، ثم يؤخذ ما في يد الجد والأخت ويقسم عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

		٦←٩×٣=	٢٧	٢٧
زوج	١/٢	٣	٩	٩
أم	١/٣	٢	٦	٦
جد	١/٦	١	١٢	٨
أخت ش، أو لأب	١/٢	٣		٤

وانظر: (الأم: ١٩٨/٧، الحاوي: ١٣١/٨-١٣٢، المهذب: ٤٢٢/٢، نهاية المطلب: ١٠٢/٩، البيان: ٩٨/٨، الشرح الكبير: ٤٩٠/٦، تكملة المجموع: ١٢٠/١٦، المنهاج: ١٨٥، كفاية النبيه: ٥٣٠/١٢-٥٣١، تحفة المحتاج: ٤١٥/٦).

(١) قال الرافعي: "ومن المسائل الملقبات: الغراء، وقد تفسر بمطلق العول إلى تسعة، وقد تفسر بصورة خاصة منه، وهي: زوج وأختان لأب وأم وأخوان لأم، وهذه الصورة تسمى "مروانية"، لأنها فيما يقال: وقعت في زمن بني أمية، واشتهرت في الناس، فسميت، غراء". (الشرح الكبير: ٥٨٩/٦). (وانظر: نهاية المطلب: ٣٥٨/٩، روضة الطالبين: ٩١/٦، أسنى المطالب: ٢٧/٣).

وصورتها:

		٦←٩
زوج	١/٢	٣
أختان شقيقتان أو لأب	٢/٣	٤
أختان لأم	١/٣	٢

من الأبوين أو من الأب وتسمى الأولى أم الفروخ بالخاء المعجمة[١] والشريحية[٢] وقد مرت[٣]. الثانية: سدسان وثلث ونصفان، وذلك في صورتين: أم أو جدة واثنان فصاعداً من ولد الأم وأخت لأب وأخت شقيقة وزوج.

وأما الاثنا عشر فتعول ثلاث مرات بالأفراد خاصة[٤]. تعول بنصف سدسها[٥] إلى ثلاثة عشر، وذلك في ثلاث مسائل: إحداها: سدس وربع وثلثان وذلك في أربع عشرة صورة: أب أو جد أو أم أو جدة مع زوج وبنتين أو بنتي ابن[٦]، أم أو جدة أو

---

(١) تشبيهاً لها بالطائر وحولها أفراخها؛ لكثرة عولها، فإنها عائلة بثلثيها من ستة إلى عشرة. وقيل بالجيم: أم الفروج؛ لأن أكثر من فيها نساء. (انظر: المهذب: ٤١٤/٢، نهاية المطلب: ٣٥٨/٩، التهذيب: ٤٥/٥، البيان: ٦٥/٩، الشرح الكبير: ٥٥٨/٦، كفاية النبيه: ٥٠٢/١٢، النجم الوهاج: ١٩٥/٦، أسنى المطالب: ٢٥/٣، تحفة المحتاج: ٤٣٢/٦، فتح القريب: ٤١/١).

(٢) نسبة إلى القاضي شريح، حيث وقعت في أيام شريح فكان أول من قضى فيها. (المراجع السابقة). وصورتها:

		٦←١٠
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أختان لأم	١/٣	٢
أختان شقيقتان أو لأب	٢/٣	٤

(٣) انظر: الجزء الثالث من المخطوط، لوحة: ٦/أ–ب، نسخة المكتبة الأزهرية.

(٤) أي وتراً: ثلاثة عشر، خمسة عشر، سبعة عشر.

(٥) سدس الاثني عشر: اثنان، ونصفها واحد مع اثني عشر تبلغ ثلاثة عشر.

(٦) وصورتها:

		١٢←١٣
أب أو جد أو أم أو جدة	١/٦	٢
زوج	١/٤	٣
بنتان أو بنتا ابن	٢/٣	٨

ولد أم مع زوجة وأختين من الأبوين أو من الأب. الثانية: سدسان وربع ونصف، وفيها تسع عشرة صورة: أبوان أو جد وجدة أو أب وجدة أو أم و[جد][1] مع زوج وبنت أو بنت ابن، أم أو جدة مع ولد الأم وزوجة وأخت من الأبوين أو من الأب، أب أو جد أو أم أو جدة مع بنت ابن وزوج وبنت من الصـــلب، أم أو جدة أو ولد أم مع أخت لأب وزوجة وأخت من الأبوين. الثالثة: ثلث وربع ونصـــف، وفيها أربع صـــور: أم أو ولدا أم فأكثر وزوجة وأخت من الأبوين أو من الأب، وجملة عولها في هذه المســائل في سبع وثلاثين صورة.

وتعول بربعها إلى خمســة عشـر في أربع مســائل: إحداها: ربع وثلث وثلثان وفيها صــورتان: زوجة وولدا أم وأختان من الأبوين أو من الأب[2]، الثانية: ســدســان وربع وثلثان، وفيه اثنتا عشــرة صــورة: أبوان أو جد وجدة أو أب وجدة أو أم وجد مع زوج وبنتين أو بنتي ابن فهذه ثماني، أم أو جدة مع ولد أم وزوجة وأختين لأبوين أو لأب. الثالثة: ثلاثة أسداس وربع ونصف، وفيها ثماني صور: أبوان أو جد وجدة أو أب وجدة أو أم وجد مع بنت ابن وزوج وبنت الصلب. الرابعة: سدس وربع وثلث ونصف، وفيها خمس صــور: أم أو جدة مع زوجة وولدا أم فصــاعداً وأخت من الأبوين أو من الأب، أخت لأب واثنان من ولد الأم فأكثر وزوجة وأخت من الأبوين، فجملة هذه ســـبع وعشرون صورة.

وتعول بربعها وسدسها إلى سبعة عشر في مسألتين: إحداهما: سدس وربع وثلث وثلثان، وفيها أربع صــور: أم أو جدة وزوجة وولدا أم فأكثر وأختان من الأبوين أو من

(١) في الأصل: (جدة)، والصواب ما أثبته.

(٢) وصورتها:

		١٢←١٥
زوجة	١/٤	٣
ولدا أم	١/٣	٤
أختان شقيقتان أو لأب	٢/٣	٨

الأب. وفي هذا المســـألة الملقبة بأم الأرامل[١] وبالدينارية[٢]، وهي: ثلاث زوجات، وجدتان، وأربع أخوات لأم، وثماني أخوات لأب، وهي سـبع عشـرة امرأة، وسـهامهن مساوية لعددهن، والمال بينهن بالسوية[٣]. الثانية: سدسان وربع وثلث ونصف، وفيها صـــورتان: أم أو جدة وأخت من الأب وزوجة واثنان من ولد الأم أو أكثر وأخت من الأبوين. فجملة مسائل عول الاثني عشر تسع، وجملة صورها ثمان وستون صورة.

وأما الأربعة وعشرون فتعول بثمنها إلى سبعة وعشرين فقط، في مسألتين: إحداهما: ثمن وسدسان وثلثان وفيها ثماني صور: زوجة وأبوان أو جد وجدة أو أب وجدة أو جد

(١) وسميت بذلك لأن جميع الورثة إناث لا ذكر فيهن، ولا يتصور أن يكون الميت فيها إلا رجلاً، فلكثرة ما فيها من الأرامل سميت أم أرامل. (انظر: نهاية المطلب: ٣٥٨/٩، البيان: ٦٦/٩، الشرح الكبير: ٥٥٩/٦، روضة الطالبين: ٦٣/٦، فتح القريب: ٤٢/١).

(٢) وهي الدينارية الصغرى، وسميت بذلك لأنه يعايا بها فيقال: شخص خلف سبع عشرة امرأة من أصـــناف مختلفة، وترك ســـبعة عشـــر دينارا، فخص كل امرأة دينار. (انظر: النجم الوهاج: ١٩٦/٦، أسنى المطالب: ٢٥/٣، تحفة المحتاج: ٤٣٢/٦، مغني المحتاج: ٥٧/٤).

(٣) فيخص كل واحدة منهن سـهماً، لأنهن سـبع عشـرة امرأة، ومسـألتهن من سـبعة عشـر. وصورتها:

		١٢←١٧
ثلاث زوجات	$\frac{1}{4}$	٣
جدتان	$\frac{1}{6}$	٢
أربع أخوات لأم	$\frac{1}{3}$	٤
ثمان أخوات لأب	$\frac{2}{3}$	٨

وأم مع بنتين أو بنتي ابن[١]، والأولى تلقب ب المنبرية[٢]. الثانية: ثمن وثلاثة أسـداس ونصف، وفيها أربع صور: زوجة وأبوان أو جد وجدة أو أب وجدة أو أم وجد مع بنت

---

(١) وصورتها:

		٢٧←٢٤
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣
أب أو جد	$\frac{١}{٦}$	٤
أم أو جدة	$\frac{١}{٦}$	٤
بنتان أو بنتا ابن	$\frac{٢}{٣}$	١٦

(٢) وهي: زوجة وأبوان وبنتان. سميت بذلك لأن علياً رضـي الله عنه سـئل عنها وهو على المنبر، فقال ارتجالاً: "صـار ثمنها تسعاً". ذلك أنها لما عالت صـار الثمن ثلاثة من سبعة وعشرين وذلك التسع بعد أن كان الثمن. (انظر: الحاوي: ١٠٩/٨، المهذب: ٤١٤/٢، نهاية المطلب: ١٣٧/٩، البيان: ٦٦/٩، الشـرح الكبير: ٥٥٩/٦، روضـة الطالبين: ٦٣/٦، كفاية النبيه: ٥٠٣/١٢، فتح الوهاب: ١٢/٢، التدريب: ٣٤٨/٢).

والأثر عن علي أخرجه أبو عبيد في "غريب الحديث" (٤٨٦/٣) آخر أحاديث عليّ رضـي الله عنه، والبيهقي في "السـنن الكبرى" كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض (٤١٤/٦) برقم (١٢٤٥٥).

وصورتها:

		٢٧←٢٤
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣
أب	$\frac{١}{٦}$	٤
أم	$\frac{١}{٦}$	٤
بنتان	$\frac{٢}{٣}$	١٦

ابن وبنت من الصلب، ولا تكون المسألة أربعة وعشرين مطلقاً إلا والميت ذكر[(١)].
فمجموع الصور التي تعول فيها الأربعة والعشرون اثنتا عشر صورة، وإذا ضممت مسائل العول إلى المسائل التي لا عول فيها، [٢٢/ب] وهي خمس وثلاثون مسألة، صارت تسعاً وخمسين مسألة، وصورها ثلاثمائة وسبع صور أو ثماني.

(١) لأنه يعتمد قيام الثمن، والثمن فرض الزوجة فيتعين كون الميت زوجاً. (انظر: الحاوي: ١٣٦/٨، البيان:٦٦/٩، الشرح الكبير: ٥٥٩/٦، روضة الطالبين:٦٣/٦، تكملة المجموع: ٩٤/١٦، كفاية النبيه: ٥٠٣/١٢)

الفصل الثاني

في طريق تصحيح الحساب[١]

ونقدم عليه مقدمة، وهي أن كل عددين ينسب أحدهما إلى الآخر فهما إما متماثلان كثلاثة وثلاثة وعشرة وعشرة، أو غير متماثلين، وحينئذٍ فإما أن يكونا متوافقين أو متداخلين أو متباينين[٢]؛ لأن الأكثر إما أن يفنى بالأقل إذا أُسقط منه مرتين فأكثر أو لا، فإن فني به كالثلاثة مع تسعة والخمسة مع العشرة والاثنين مع الثمانية؛ فهما متداخلان، ومعناه أن الأقل داخل في الأكثر، وإن لم يفن بإسقاطه منه فإما أن يفنيهما

(١) التصحيح: تفعيل من الصحة، والصحة ضد السقم. (انظر: مختار الصحاح: ١٧٣، لسان العرب: ٥٠٧/٢).

والمراد منه عند الفرضيين غالباً إزالة الكسر بين الفرق وسهامها، ولما كان الكسر بمنزلة السقم، والفرضي بمنزلة الطبيب؛ لعلاجه السهام المنكسرة بضرب مخصوص ليزول سقم الانكسار وتصح السهام، سمي فعله هذا تصحيحاً. وفي الاصطلاح: إيجاد أقل عدد يخرج منه حظ كل وارث بلا كسر. (انظر: نهاية الهداية:٦٥/٢، مغني المحتاج: ٥٩/٤، فتح القريب: ١٠٤/١، العذب الفائض: ١٥٨/١، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ٤٤٩/١، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: ٢٧٩/٣).

(٢) تماثل العددين: تساويهما، والتساوي هو الاتحاد في الكمية. ويقال للمتماثلين أيضا المتساويان. (التعريفات: ٦٦).

والمتداخلان: عبارة عن عددين لو طرح الكثير منهما من القليل أكثر من مرة لأفناه. ويقال للمتداخلين المتناسبان. (التعريفات: ٥٤).

والمتوافقان: عبارة عن عددين بينهما اشتراك بجزء أو بأجزاء اثنين فأكثر، وقيل: هما اللذان يفني كلاً منهما عدد ثالث. ويقال للمتوافقين المشتركان. (التعريفات: ٦٩)

والمتباينان: عبارة عن عددين متفاضلين ليس بينهما موافقة بجزء من الأجزاء، وقيل: هما اللذان لا يفنيهما إلا الواحد. ويقال للمتباينين المختلفان. (التعريفات: ٥١).

وانظر: (الحاوي: ١٣٧/٨، نهاية المطلب: ٢٨٥/٩-٢٨٦، الشرح الكبير: ٥٥٣/٦-٥٥٤، روضة الطالبين: ٦٠/٦، كفاية النبيه: ٥٣٢/١٢، التدريب: ٣٤٦/٢-٣٤٧، النجم الوهاج: ١٩٧/٦، كشف الغوامض: ٢٠١، أسنى المطالب: ٢٣/٣، مغني المحتاج: ٥٨/٤-٥٩، فتح القريب: ٨٩/١، العذب الفائض:١٥٣/١).

جميعاً عدد آخر ثالث أو لا، فإن أفناهما عدد آخر كالستة مع العشرة يفنيهما جميعاً الاثنان، والستة مع التسعة يفنيهما جميعاً الثلاثة؛ فهما متوافقان بالجزء المشتق من ذلك العدد الذي توافقا فيه، فالتوافق في المثال الأول بالنصف وفي الأخيرين بالثلث. وإن لم يفنيهما جميعاً عدد آخر، وإنما يفنيان بالواحد، كالثلاثة مع السبعة، والخمسة مع التسعة؛ فهما متباينان[١]. فانحصرت نسبة كل عددين في هذه الأربعة: بالتماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين.

واعلم أن الموافقة قد تقع في أجزاء متعددة، وذلك إذا أفنى [العددين][٢] أكثر من عدد واحد، كاثني عشر وثمانية عشر يفنيهما الستة والثلاثة والاثنان، فبينهما موافقة بالأسداس والأثلاث والأنصاف، وكذا الأربعة والعشرون والستة والثلاثون. والاعتبار في ذلك بالجزء الأقل دون غيره، وهو في المثالين المذكورين السدس، وفيما إذا توافقا بالأخماس والأعشار العشر وعلى هذا[٣]. وكل متداخلين فهما متوافقان بأجزاء ما في العدد الأقل من الآحاد[٤].

رجعنا إلى المقصود وهو طريق تصحيح المسائل؛ فإن كان الورثة عصبة، فقد مر[٥] أن المال ينقسم بينهم على عدد رؤوسهم، وأنه إن كان فيهم إناث جعل كل ذكر بمنزلة أنثيين. وإن كانوا أصحاب فروض، أو كان فيهم صاحب فرض، فاعرف أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة، ثم انظر؛ فإن انقسمت السهام على الورثة كلهم صحاحاً، ولم تنكسر حصل المقصود. مثاله إذا لم يكن عول: زوج وبنت وابن ابن،

---

(١) قال الشنشوري: "كالاثنين والثلاثة؛ فليس للاثنين ثلث كما هو للثلاثة، وليس للثلاثة نصف كما هو للاثنين، فلا اشتراك بينهما فهما متباينان". (فتح القريب: ٨٩/١).

(٢) في الأصل: العددان. والصواب ما أثبته.

(٣) وذلك محافظة على اختصار الأعداد مهما أمكن. انظر: (الشرح الكبير: ٥٥٤/٦، روضة الطالبين: ٦٤/٦، إرشاد الفارض:١٥٩، فتح القريب: ٨٩/١-٩٠).

(٤) فكل متداخلين متوافقان بما لأصغرهما من الأجزاء، والمراد بالتوافق هنا الاشتراك في جزء أو أجزاء. مثاله: الخمسة والعشرة، فهما متداخلان، والخمسة تفني العشرة فهما متوافقان بالأخماس. (انظر: الشرح الكبير: ٥٥٤/٦، فتح القريب: ٩٠/١).

(٥) انظر: ص١٠٩.

المسألة من أربعة: للزوج سهم، وللبنت سهمان، ولابن الابن السهم الباقي، وكذا زوج وبنت وثلاثة بني ابن، للزوج سهم وللبنت أربعة ولبني الابن الثلاثة الباقي. ومثاله إذا كان عول: زوج وأختان من أب، هي من ستة وتعول إلى سبعة، وهي منقسمة عليهم[1]، زوج وأختان من أب وأخ من أم، وهي من ستة وتعول إلى ثمانية، وهي منقسمة عليهم[2].

وإن لم تنقسم على رؤوسهم صحاحاً فتقسم من أول عدد تكون فيه القسمة على وجه لا يقع الكسر على أحد من الورثة، فمتى قسمتها من عدد يمكن قسمتها من دونه عد ذلك خطأً.

---

(١) وصورتها:

	٦←٧
زوج	٣
أختان لأب	٤/٢

(٢) وصورتها:

	٦←٨
زوج	٣
أختان لأب	٤/٢
أخ لأم	١

انظر: (الحاوي: ٨/١٣٦، الشرح الكبير: ٦/٥٦٠، كشف الغوامض: ٢٢٧، نهاية الهداية: ٢/٦٦، فتح القريب: ١/١٠٥، العذب الفائض: ١/١٧٣).

ثم لا يخلو من أن ينكســـر على فريق[١] واحد، أو فريقين، أو ثلاثة، أو أربعة ولا يزيد على ذلك[٢]، فإن قلنا أن أم أبي الأب لا ترث فلا تنكسر على أكثر من ثلاثة[٣]. ولا يكون الكســر في مخرج النصــف[٤]، ولا يكون في مخرج الربع والثمن إلا على فريق واحد[٥] ، ولا في مخرج الثلث إلا على فريقين، والانكســـار على أربعة يكون في مخرج اثني عشر وأربعة وعشرين.

---

(١) قال في العذب الفائض: "والفريق يعبر عنه تارة بالصـــنف، وتارة بالحزب، وتارة بالحيز، وتارة بالجنس، وتارة بالنوع، وتارة بالرؤوس، وتارة بالفرقة، وتارة بالطائفة؛ والمراد: جماعة اشـــتركوا في فرض، أو فيما بقي بعد الفرض". (العذب الفائض: ١/١٧٤).

(٢) لأن أكثر ما يتصور في الفريضة اجتماع خمسة أصناف، ولا بد فيهم من صنف ينقسم عليه نصيبه؛ لأن أحد الأصناف الخمسة الزوج أو أحد الأبوين، والواحد يصح عليه ما يصيبه لا محالة. فالورثة لا يزيدون على خمسة أصناف في مسألة، ولا بد إذا اجتمعوا أن يصح نصيب صنف. (نهاية المطلب: ٩/٢٨٧، الشـــرح الكبير: ٦/٥٦١، كفاية النبيه: ١٢/٥٣٤، فتح القريب: ١/١٠٥، العذب الفائض: ١/١٧٤)

(٣) فمن لا يورث أكثر من جدتين -كالمالكية- لا يتجاوز الانكسار عنده ثلاث فرق. (المصادر السـابقة). وانظر مذهب المالكية في: (بداية المجتهد: ٤/١٣٤، الذخيرة: ١٣/٦٣، شـرح مختصـر خليل للخرشي: ٨/٢٠١، الفواكه الدواني: ٢/٢٥٩).

(٤) الصـواب أن الأصـل "٢" يحصـل فيه الانكسـار على فريق واحد، وذلك إذا كان في المسـألة نصـف وما بقي، وكان مسـتحق الباقي من العصـبة متعدداً. (انظر: إرشـاد الفارض: ١٩٣، نهاية الهداية: ١/٧٩، فتح القريب:١/١٠٥، العذب الفائض: ١/١٧٤)

(٥) الصـواب أن الانكسـار على فريقين يقع في جميع الأصـول عدا الاثنين. أما الانكسـار على ثلاث فرق فلا يكون إلا في الأصـول التي تعول "٦" و"١٢" و"٢٤"، وكذلك الأصـل "٣٦" عند من يقول به. (انظر: إرشـاد الفارض: ١٩٤ و١٩٩، نهاية الهداية: ١/٧٩، فتح القريب: ١/١٠٦ و١٠٨، العذب الفائض: ١/١٧٦ و١٧٧)

القسم الأول: أن تنكسر على فريق واحد، فينظر إلى سهامهم وعدد رؤوسهم، فإن لم يحصل بينهما توافق بجزء فهما متباينان، فتضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة بعولها إن كانت عائلة، فما بلغت صحت منه المسألة[١].

مثاله: خلف بنتاً وابني ابن، فهي من اثنين، للبنت سهم، يبقى سهم لا ينقسم على اثنين ولا توافق، تضرب عدد الابنين في أصل المسألة وهو اثنان، يبلغ أربعة منها تصح: للبنت اثنان، ولكل واحد من الابنين واحد[٢]، وكذا لو خلف زوجة وأخوين[٣]. وكذا لو خلف بنتاً وبنتي ابن وعصبة، المسألة من ستة: ثلاثة للبنت، وسهم لبنتي الابن لا يصح عليهما ولا يوافق، تضرب عدد رؤوسهما وهو اثنان في ستة تبلغ اثني عشر، فمن له نصيب في المسألة قبل التصحيح أخذه مضروباً فيما ضربت فيه المسألة، كان للبنت ثلاثة ضربت في اثنين صارت ستة، ولابنتي الابن سهمان[٤].

---

(١) واكتفى هنا بالتوافق والتباين في النظر بين السهام والرؤوس؛ لأن المماثلة يحصل فيها الانقسام، والمداخلة إن كانت الرؤوس داخلة في السهام حصل الانقسام أيضاً، وإن كان العكس فقد عولوا على حكم الموافقة؛ إذ هو أخصر من ضرب الكل الذي هو أكبر المتداخلين. (انظر: نهاية المطلب: ٩/٢٨٦-٢٨٧، التدريب: ٢/٣٤٨، نهاية الهداية: ٢/٦٧-٦٨فتح القريب: ١/١٠٦).

(٢) وصورتها:

	٢×٢=	٤
بنت	١	٢
ابني ابن	١	٢/١

(٣) وصورتها:

	٤×٢=	٨
زوجة	١	٢
أخوان	٣	٦/٣

(٤) وصورتها:

	٦×٢=	١٢
بنت	٣	٦

وإن كان بين عدد رؤوسهم وسهامهم **موافقة** [٢٣/أ] بجزءٍ، فرد عدد رؤوسهم إلى قدر الموافقة، فاضرب جزء الوفق[١] من عدد الرؤوس في أصل المسألة بعولها إن كانت عائلة، فما بلغ فمنه تصح[٢].

مثاله: خلف أماً وأربعة أعمام، المسألة من ثلاثة: للأم واحد، يبقى اثنان لا تنقسم على أربعة، لكن بين العددين موافقة بالنصف، فترد عدد الرؤوس إلى الاثنين، وتضرب جزء الوفق -وهو اثنان في هذا المثال- في عدد الأعمام في أصل المسألة، تبلغ ستة منها تصح، كان للأم واحد ضرب في اثنين، فلها من الستة اثنان وهو الثلث، وكان للأعمام اثنان ضربا في اثنين، صارت أربعة تنقسم عليهم صحاحاً[٣]. أبوان وست بنات، هي

بنتا ابن	١	٢/١
عم	٢	٤

(١) الوفق: من الموافقة بين شيئين، وهو هنا: الجزء الذي وافق به أحد العددين الآخر، فوفق أحد المتوافقين وهو الجزء الذي اشتركا به يسمى وفقاً. (انظر: الصحاح: ١٥٦٧/٤، لسان العرب: ٣٨٢/١٠، شرح الفصول المهمة: ٣٤٤/١).

ويتضح المقصود بجزء الوفق من النص الآتي: "الموافقة: هي عند المحاسبين كون العددين المختلفين بحيث لا يعدّ أقلهما الأكثر، لكن يعدّهما عدد ثالث غير الواحد، ويسمى بالتوافق والتشارك أيضا. والكسر الذي ذلك العدد الثالث مخرج له يسمى بالوفق ويسمى كل واحد من جزئي العددين جزء الوفق وجزء الاشتراك كالثمانية مع العشرين فإنه يعدهما أربعة وهي العدد الثالث الذي يشترك في العد، والكسر الذي هذه الأربعة مخرج له أعني الربع الوفق، فهما متوافقان ومتشاركان في الربع، وجزء وفق الثمانية اثنان، وجزء وفق العشرين خمسة" (كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ١٦٦٧/٢)

والذي يضرب في أصل كل مسألة يسمى جزء السهم: أي حظ السهم الواحد من المسألة. (انظر: إرشاد الفارض: ١٨٧، فتح القريب: ١٠٦/١، العذب الفائض: ١٧٤/١).

(٢) انظر: (الحاوي: ١٣٧/٨، نهاية المطلب: ٢٨٧/٩، الشرح الكبير: ٥٦٠/٦،شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة: ٤٠٢/١-٤٠٣، كشف الغوامض:٢٣١، فتح القريب: ١٠٥/١، العذب الفائض: ١٧٤/١).

(٣) وصورتها:

من ستة، نصيب البنات أربعة لا يصح عليهن، وبينهن وبين أصل المسألة موافقة بالنصف، تضرب جزء الوفق وهو ثلاثة في ستة، تصير ثمانية عشر منها تصح، لكل واحدة من البنات ثلاثة[(١)].

وإن حصل التوافق بين السهام وعدد الرؤوس في جزأين أو أكثر، ضربت أقل أجزاء الوِفق من عدد الرؤوس في أصل المسألة، فإن كانت عائلة فبعولها، فما بلغ فمنه تصح[(٢)].

مثاله إذا لم يكن عول: زوجة وثمانية أولاد أم وأم وأخ لأب، هي من اثني عشر: للزوجة ثلاثة، وللأم سهمان، وللإخوة للأم أربعة لا تنقسم على ثمانية، وبينهما موافقة بالنصف وبالربع، فتأخذ أقل الأجزاء من عدد الرؤوس وهو اثنان تضربهما في أصل المسألة، تبلغ أربعة وعشرين منها تصح[(٣)].

		=٢×٣	٦
	أم	١	٢
٢	أربعة أعمام	٢	٤/٢

(١) وصورتها:

		=٣×٦	١٨
	أب	١	٣
	أم	١	٣
٣	ست بنات	٤	١٢/٢

(٢) (انظر: الشرح الكبير: ٦/٥٦٠، كفاية النبيه: ١٢/٥٣٤، مغني المحتاج: ٤/٥٨).

(٣) وصورتها:

		=٢×١٢	٢٤
	زوجة	٣	٦
	أم	٢	٤
٢	ثمانية إخوة لأم	٤	٨/١
	أخ لأب	٣	٦

مثاله إذا كان عول: زوج وأم وست عشرة بنتاً، هي من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر، للبنات منها ثمانية لا تصح عليهن، والثمانية وعدد رؤوسهن متوافقان بالنصف والربع والثمن، فتأخذ أقل هذه الأجزاء من عدد الرؤوس وهو اثنان، تضربهما في أصل المسألة بعولها وهي ثلاثة عشر، تصير ستة وعشرين منها تصح: للزوج ستة، وللأم أربعة، ولكل بنت سهم[١].

واعلم أن الضرب عند الحُسَّاب: تضعيف أحد العددين بقدر ما في الآخر من الآحاد[٢]، والواحد ليس بعدد، وإنما هو مبدأ العدد[٣]، فواحد في واحد واحد، وفي اثنين اثنين، وفي عشرة عشرة وهكذا، بخلاف اثنين في اثنين فإنهما أربعة وهكذا[٤].

القسم الثاني: أن تنكسر السهام على فريقين[٥]، فإما أن يكون بين عدد كل فريق وسهامه موافقة بجزء أو لا [٦] يكون بينهما موافقة، أو يكون بين أحدهما وسهامه موافقة دون الآخر؛ فهذه ثلاثة أحوال، في كل واحدة منها أربع مسائل؛ لأن عدد

---

(١) صورتها:

		١٢←(١٣×٢)=	٢٦
	زوج	٣	٦
	أم	٢	٤
٢	١٦ بنتاً	٨	١/١٦

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ٢٧١/٩، النجم الوهاج: ٢٠٠/٦، أسنى المطالب: ٢٣/٣).

(٣) ويطلق عليه عدداً مجازاً إطلاقاً شائعاً، فلا خلاف في إطلاق العدد على الواحد، ولكنه مجاز عند الجمهور، وتوهم بعض الفقهاء أن الواحد ليس بعدد ولا يسمى عدداً، والصواب: أنه يسمى عدداً مجازاً أو حقيقة على الخلاف. (إرشاد الفارض: ١٣٣، فتح القريب: ٧٨/١).

(٤) انظر: (نهاية المطلب: ٢٦٣/٩-٢٦٤، النجم الوهاج: ٢٠٠/٦، إرشاد الفارض: ١٣٨، أسنى المطالب:٢٣/٣، فتح القريب: ٨٠/١).

(٥) انظر الانكسار على فريقين وأمثلته: (الحاوي: ١٣٧/٨-١٣٩، نهاية المطلب: ٢٨٧/٩وما بعدها، الشرح الكبير: ٥٦١-٥٦٢، كشف الغوامض: ٢٤٤-٢٥٥، إرشاد الفارض: ١٩٣-١٩٨، فتح القريب: ١٠٦-١٠٨، العذب الفائض: ١٧٦/١-١٧٧)

(٦) في الأصل زيادة (أو)، وهو خطأ.

الفريقين فيها إما أن يكونا متماثلين، أو متداخلين، أو متوافقين، أو متباينين، ومجموع ذلك اثني عشر مسألة[١].

الحالة الأولى: أن يكون بين عدد كل فريق وسهامه موافقة، فترد عدد رؤوس كل صنف إلى جزء الوفق مطلقاً، وقد يتماثل عدد الفريقين بعد الرد وقد يتداخلان وقد يتوافقان وقد يتباينان، فالمتماثلان كأم وستة إخوة لأم واثنا عشرة أختاً لأب، المسألة من ستة، وتعول بسدسها إلى سبعة: للإخوة سهمان يوافقان عدد رؤوسهم بالنصف، فترد عددهم إلى ثلاثة، وللأخوات أربعة، وهو يوافق عدد رؤوسهم بالنصف والربع، فترد عددهم إلى أقل جزء الوفق، وهو الربع ثلاثة، فيتماثل العددان المردودان[٢].

مثال المتداخلين: أم وثمانية إخوة لأم وثمان أخوات لأب، هي من ستة وتعول إلى سبعة؛ لأن للأخوة سهمين، وهما يوافقان عدد رؤوسهم بالنصف، فترد عددهم إلى أربعة، والأخوات أربعة توافق عددهن بالنصف والربع، فترد عددهن إلى أقل الوفقين وهو الربع اثنان، والاثنان والأربعة متداخلان[٣].

---

(١) قال في العذب الفائض: "واعلم أنه إذا وقع الانكسار على فريقين فللفرضي في ذلك نظران: الأول: بين كل فريق وسهامه، وله ثلاثة أحوال: إما أن يوافق كل فريق سهامه، أو يباين كل منهما سهامه، أو يوافق فريق سهامه ويباين الآخر سهامه. والنظر الثاني بين المثبتين؛ فإما أن يتماثلا أو يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا، فهذه أربعة أحوال مضروبة في الثلاثة أحوال المارة تبلغ اثني عشر". (العذب الفائض: ١/١٧٦).

(٢) وصورتها:

جزء السهم	المثبتات		٦←٧×٣=	٢١
٣		أم	١	٣
	٣	٦ إخوة لأم	٢	١/٦
	٣	١٢ أختاً لأب	٤	١/١٢

(٣) وصورتها:

ومثال المتوافقين: أم واثنا عشر أخاً لأم وست عشرة أخت لأب، هي من ستة وتعول إلى سبعة، للإخوة سهمان، بينهما وبين عددهم موافقة بالنصف، تردهم إلى سهم، وبين الأخوات وسهامهن موافقة بالنصف والربع، فتردهن إلى الموافق بالأقل وهو الربع فتصير أربعة، والأربعة والستة متوافقان؛ لأنهما يفنيان بالاثنين(١).

ومثال المتباينين: أم وستة أخوة لأم وثماني أخوات لأب، هي من سبعة: للإخوة سهمان لا تصح عليهما، وبينهما وبينهم موافقة بالنصف، فردهم إلى ثلاثة، وللأخوات أربعة لا تصح عليهن، وبينهما موافقة بالنصف والربع، فردهن إلى الربع الاثنان، والاثنان والثلاثة متباينان(٢).

الحالة الثانية: ألا يكون بين السهام وعدد الرؤوس موافقة في واحد من الفريقين، فاترك عدد كل فريق بحاله، سواء تماثل عدد الفريق أو تداخلا أو توافقا أو تباينا.

جزء السهم	المثبتات		٦←٧×٤=	٢٨
		أم	١	٤
٤	٤	٨ إخوة لأم	٢	١/٨
	٢	٨ أخوات لأب	٤	٢/١٦

(١) وصورتها:

جزء السهم	المثبتات		٦←٧×١٢=	٨٤
		أم	١	١٢
٢×٦ أو ٣×٤	٦	١٢ أخ لأم	٢	٢/٢٤
(١٢)	٤	١٦ أخت لأب	٤	٣/٤٨

(٢) وصورتها:

جزء السهم	المثبتات		٦←٧×٦=	٤٢
		أم	١	٦
٢×٣	٣	٦ إخوة لأم	٢	٢/١٢
(٦)	٢	٨ أخوات لأب	٤	٣/٢٤

فالمتماثلان كثلاث بنات وثلاثة إخوة، هي من ثلاثة: للبنات سـهمان [٢٣/ب] لا تصح عليهما، وللإخوة سهم لا يصح عليهم، ولا موافقة بين نصيب كل فريق وعددهم، وعدد الفريقين متماثلان[١]. والمتداخلان كثلاث بنات وستة إخوة، لا موافقة بين السهام والرؤوس، وعدد الفريقين متداخلان[٢]. والمتوافقان [كتسع بنات][٣] وستة إخوة، لا موافقة بين السهام وعدد الفريقين، و[التسعة][٤] مع الستة متوافقان[٥]. والمتباينان كثلاث [بنات][٦] وأخوين[٧].

---

(١) وصورتها:

جزء السهم	المثبتات		٣×٣=	٩
٣	٣	ثلاث بنات	٢	٢/٦
	٣	ثلاثة إخوة	١	١/٣

(٢) وصورتها:

			٣×٦=	١٨
٦	٣	ثلاث بنات	٢	٤/١٢
	٦	ستة إخوة	١	١/٦

(٣) في الأصل: كثماني بنات، والصواب ما أثبته؛ لأن الثمانية والاثنين بينهما موافقة فلا يصح التمثيل بذلك على المباينة

(٤) في الأصل: الثمانية، والصواب ما أثبته لما سبق.

(٥) وصورتها:

			٣×١٨=	٥٤
١٨	٩	تسع بنات	٢	٤/٣٦
	٦	ستة إخوة	١	٣/١٨

(٦) في الأصل: أخوات. والصواب ما أثبته حتى يستقيم المثال.

(٧) وصورتها:

الحالة الثالثة: أن يكون بين السهام وعدد الرؤوس موافقة في أحد الفريقين دون الآخر؛ فما وافق رُدَّ عدده إلى جزء الوفق، وما لم يوافق اتركه بحاله، سواء تماثل عدد الفريقين كست بنات وثلاثة إخوة، هي من ثلاثة: للبنات سهمان، وبينهما وبين عددهن موافقة بالنصف، فردهن إلى ثلاثة، فيصير عددهن متماثلاً لعدد الإخوة[١]. أو تداخلا كأربع بنات وأربعة إخوة، هي من ثلاثة، وبين سهمي البنات وعددهن موافقة بالنصف، فردهن إليه وهو اثنان، والاثنان مع الأربعة متداخلان[٢]. أو توافقا كثماني بنات وستة إخوة، بين البنات وسهمهما موافقة بالنصف، فردهن إلى أربعة[٣]. أو تباينا

			=٦×٣	١٨
٦	٣	ثلاث بنات	٢	٤/١٢
	٢	أخوان	١	٣/٦

(١) وصورتها:

			=٣×٣	٩
٣	٣	ست بنات	٢	١/٦
	٣	ثلاثة إخوة	١	١/٣

(٢) وصورتها:

			=٤×٣	١٢
٤	٢	أربع بنات	٢	٢/٨
	٤	أربعة إخوة	١	١/٤

(٣) وصورتها:

			=١٢×٣	٣٦
١٢	٤	ثماني بنات	٢	٣/٢٤
	٦	ستة إخوة	١	٢/١٢

كأربع بنات وثلاثة إخوة، بين البنات وسـهميهما موافقة بالنصـف، وهي إلى اثنين، والاثنان والثلاثة متباينان(١).

فإذا فرغت من معرفة حال الفريق مع نصـيبه في التماثل والتباين والتداخل والتوافق(٢)، ورددت ما كان فيه وفق من عدد الفريق إلى ذلك إن كان واحداً، أو إلى أقل جزء إن كان التوافق بأجزاء في الأحوال الثلاث، فانظر إلى ما يحصـل بين عدد الفريقين في كل مسـألة؛ فإما أن يكونا متماثلين، أو متداخلين، أو متوافقين، أو متباينين(٣).

القسـم الأول: أن يكونا متماثلين: إما بعد الرد إلى جزء الوفق إن كان فيهما أو في أحدهما، أو في غير رد إن لم يكن في واحد منهما وفق؛ فاطرح أحدهما واكتف بالآخر، واضربه في أصل المسألة بعولها إن كانت عائلة، فمنه تصح، كالأمثلة الأول في الأحوال الثلاث، وهي في الأولى أم وسـتة إخوة لأم واثنا عشـر أختاً لأب، فتضـرب الثلاثة التي رددت إليها عدد رؤوس الفريقين في أصـل المسـألة وهو سـبعة تبلغ أحد وعشـرين: للأم سـهم مضـروب في ثلاثة بثلاثة، وللإخوة الستة سـهمان مضـروبان في ثلاثة ستة، لكل واحد سهم. وكذا أربع زوجات وأربعة إخوة، المسألة من أربعة، وانكسر نصـيب كل فريق عليه، وعدد الفريقين متماثلان، فتضـرب عدد أحد الفريقين في أصـل المسألة تكون ستة عشر، لكل زوجة سهم، ولكل أخ ثلاثة(٤).

---

(١) وصورتها:

			٣×٦=	١٨
٦	٢	أربع بنت	٢	٣/١٢
	٣	ثلاثة إخوة	١	٢/٦

(٢) النظر الأول يكون بالتوافق أو التباين فقط كما هو في الانكسار على فريق واحد كما مر.

(٣) انظر: (الحاوي: ٨/١٣٧-١٣٩، إرشـاد الفارض: ١٩٣، شـرح الفصـول المهمة: ١/٤٠٥، مغني المحتاج: ٤/٦٠، فتح القريب: ١/١٠٦، العذب الفائض: ١/١٧٦)

(٤) وصورتها:

وفي الحالة الثانية ثلاث بنات وثلاثة إخوة، المسألة من ثلاثة، والأعداد ثلاثة وثلاثة، تضرب ثلاثة في أصل المسألة تصير تسعة: للبنات الثلاث سهمان في ثلاثة ستة، وللإخوة سهم في ثلاثة بثلاثة. وفي الحالة الثالثة ست بنات وثلاثة إخوة، المسألة من ثلاثة، ترد عدد البنات إلى ثلاثة؛ لموافقتهن سهامهن بالنصف، فتماثل عددها وعدد الإخوة، تضرب ثلاثة في ثلاثة تصير تسعة: للبنات ستة، وللإخوة ثلاثة.

القسم الثاني: أن يكونا متداخلين؛ بأن كان الأكثر يفنى بإسقاط الأقل منه مرتين فصاعداً[(١)]؛ فاطرح الأقل واضرب الأكثر في أصل المسألة بعولها إن كانت عائلة، فما بلغ صحت منه، كالأمثلة الثانية في الأحوال الثلاث، وهي في الأولى: أم وثمانية إخوة لأم وثمان أخوات لأب: هي من ستة وتعول إلى سبعة، رددت عدد الإخوة إلى أربعة؛ لموافقتهم بسهميهما بالنصف، وعدد الأخوات إلى اثنين؛ لموافقتهن سهامهن بالربع، وهما متداخلان، تضرب أربعة في أصل المسالة وهو سبعة تبلغ ثمانية وعشرين: للأم أربعة، وللإخوة اثنان مضروبان في أربعة بثمانية، وللأخوات أربعة في أربعة ستة عشر، ويقال في هذه الصورة ونظائرها وفقان متداخلان.

وفي الحالة الثانية ثلاث بنات وستة إخوة، هي من ثلاثة ولا موافقة بين السهام وعدد رؤوس الفريقين، والثلاثة داخلة في الستة، تضرب ستة في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر: للبنات سهمان مضروبان في ستة تصير اثني عشر، لكل أربعة، [٢٤/أ] وللإخوة سهم في ستة بستة، لكل منهم سهم. وفي الحالة الثالثة أربع بنات وأربعة إخوة، هي من ثلاثة، بين سهم البنات وعددهن موافقة بالنصف، فردهن إلى اثنين فيتداخل العددان، فتضرب أكثرهما وهو أربعة في أصل المسألة وهي ثلاثة تبلغ اثني عشر: للبنات سهمين في أربعة بثمانية، لكل واحدة اثنين، وللإخوة أربعة.

			٤×٤=	١٦
٤	٤	أربع زوجات	١	١/٤
	٤	أربعة إخوة	٣	٣/١٢

(١) انظر: (نهاية المطلب: ٢٨٥/٩، كفاية النبيه: ٥٣٢/١٢، إعانة الطالبين:٢٧٩/٣).

القسم الثالث: أن يكونا متباينين، فاضرب أحدهما بالآخر، فما بلغ فاضربه في أصل المسألة، فما بلغ فمنه تصح. وهي الأمثلة الرابعة من الأحوال الثلاث، ففي الأولى أم وست إخوة لأم وثماني أخوات لأب، هي من سبعة، ترد الإخوة إلى ثلاثة؛ لموافقتهن بالنصف، والأخوات إلى اثنين؛ لموافقتهن بالربع، ثم تضرب أحدهما في الآخر تصير ستة، تضرب الستة في أصل المسألة وهو سبعة تبلغ اثنين وأربعين: للأم سهم مضروب في ستة بستة، وللإخوة سهمان مضروبان في ستة باثني عشر، لكل واحد سهمان، وللأخوات أربعة مضروبة في ستة بأربعة وعشرين، لكل واحدة ثلاثة.

وفي الحالة الثانية ثلاث بنات وأخوان، هي من ثلاثة، تضرب ثلاثة في اثنين تبلغ ستة، تضربها في أصل المسألة تبلغ ثمانية عشر: للبنات اثنا عشر لكل واحدة [أربعة][١] وللأخوين ستة.

وفي الحالة الثالثة أربع بنات وثلاثة إخوة، هي من ثلاثة، بين نصيب البنات وعددهن موافقة بالنصف، ولا موافقة بين الإخوة ونصيبهم، فترد عدد البنات إلى اثنين، ثم تضرب أحد العددين في الآخر تبلغ ستة، تضربها في أصل المسألة تبلغ ثمانية عشر: للبنات اثنا عشر سهماً لكل واحدة ثلاثة، ولكل واحد من الإخوة سهمان. وكذلك ثلاثة إخوة لأم وأخوان وأختان لأب، هي من ثلاثة، ولا موافقة بين ولد الأم وسهمهم، وبين أولاد الأب وسهمهم موافقة بالنصف، فترد إلى نصف عددهم، فيصير كعدد أولاد الأم، فاضرب أحدهما في [أصل المسألة][٢] تبلغ تسعة منها تصح[٣].

---

(١) في الأصل: ثلاثة. والصواب ما أثبته.

(٢) في الأصل: فاضرب أحدهما في الآخر، والصواب ما أثبته؛ لأن الرواجع متماثلة فيؤخذ أحدهما ويضرب في أصل المسألة. والمسألة على هذه الصورة لا يصح التمثيل بها للتباين بين المثبتات.

(٣) وصورتها:

			٣×٣=	٩
٣	٣	ثلاثة إخوة لأم	١	١/٣
	٣	أخوان لأب	٢	٢/٤
		أختان لأب		١/٢

زوج وثمانية إخوة لأم وتسع أخوات لأب، هي من ستة؛ لأنه اجتمع فيها نصف وثلث، وهما متباينان، تضرب أحدهما في مخرج الآخر -ثلاثة في اثنين أو عكسه- تصير ستة، وتعول بنصفها إلى تسعة؛ للزوج النصف ثلاثة، وللإخوة لأم سهمان لا يصحان عليهما، وبينهما موافقة بالنصف، فترد عدد رؤوسهم إلى أربعة، وللأخوات الثلثان أربعة، لا تصح على تسعة ولا توافق، فقد انكسرت السهام على فريقين أحدهما أربعة والآخر تسعة، وهما متباينان تضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة وثلاثين، تضربها في أصل المسألة بعولها وهو تسعة تبلغ ثلاثمائة وأربعة وعشرون، كان للزوج من الأصل ثلاثة ضربت في ستة وثلاثين فله الآن مائة وثمانية، وكان للإخوة للأم سهمان، ضربا في ستة وثلاثين صار لهم اثنان وسبعون، لكل واحد سبعة، وكان للأخوات أربعة، ضربت في ستة وثلاثين صارت مائة وأربعة وأربعين، لكل واحدة ستة عشر[١].

القسم [الرابع][٢]: أن يكونا متوافقين، فتجد جزء الوفق من أحدهما، أو أقل جزء إن توافقا بأكثر من واحد، واضربه في جميع الأجزاء، فما حصل اضربه في أصل المسألة بعولها، فما بلغ فمنه تصح.

مثاله: الأمثلة الثلاث المتقدمة من الأحوال الثلاث، وهي في الأولى أم واثنا عشر أختاً لأم وست عشرة أخت لأب، هي من سبعة، وبين الأخوة وسهميهما موافقة بالنصف، وبين الأخوات وسهامهن موافقة بالنصف والربع، فترد الإخوة إلى ستة والأخوات إلى أربع، وبين الفريقين موافقة بالنصف، فترد أحدهما إلى نصفه وتضربه في الآخر تبلغ اثني

---

(١) وصورتها:

			٦⟵٩×٣٦=	٣٢٤
		زوج	٣	١٠٨
٣٦	٤	ثمانية إخوة لأم	٢	٧/٧٢
	٩	تسع أخوات لأب	٤	١٦/١٤٤

(٢) في الأصل: الثالث. والصواب ما أثبته.

عشر، اضربها في أصل المسألة وهو سبعة تبلغ أربعة وثمانون: للأم اثنا عشر، وللإخوة أربعة وعشرون، وللأخوات ثمانية وأربعون لكل واحدة ثلاثة.

وفي الثانية تسع بنات وستة إخوة، هي من ثلاثة، ولا موافقة بين السهام وعدد رؤوس الفريقين، وعدد الفريقين متوافقان بالثلث، فترد أحدهما إلى وفقه واضربه في الآخر، إما ثلاثة في ستة أو اثنين في تسعة تبلغ ثمانية عشر، تضربها في أصل المسألة وهو ثلاثة تبلغ أربعة وخمسين: للإخوة ثمانية عشر لكل واحد ثلاثة، وللبنات ستة وثلاثون لكل واحد أربعة.

وفي الثالثة ثمان بنات وثلاث أخوات، بين البنات وسهمهما موافقة بالنصف، تردها إلى أربعة، وتضربها في عدد رؤوس الفريق الآخر وهو ثلاثة تصير اثني عشر، [٢٤/ب] تضربها في أصل المسالة ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين: للبنات أربعة وعشرون، وللأخوات اثنا عشر(١). واعلم أن لاستخراج النصيب طريقين آخرين يأتيان في القسم الثالث.

القسم الثالث: أن تنكسر سهام الفريضة على ثلاث فرق(٢)، قيل: ولا يتصور ذلك إلا في مخرج الستة والاثنا عشر والأربعة وعشرين(٣). وطريقه كما سبق فيما إذا انقسم

---

(١) وصورتها:

			٣×١٢=	٣٦
١٢	٤	ثمان بنات	٢	٢٤/١٢
	٣	ثلاث أخوات	١	١٢/٤

(٢) انظر الانكسار على ثلاث فرق وأمثلته: (الحاوي: ٨/١٣٩-١٤٠، إرشاد الفارض: ١٩٩-٢٠٥، نهاية الهداية: ٢/٧١-٧٣، فتح القريب: ١/١٠٨-١١٠، العذب الفائض: ١٧٧-١٧٩).

(٣) وكذلك في أصل (٣٦) عند من يقول به. وأما الأصول الباقية فلا يحصل فيها الانكسار على ثلاث فرق؛ فإن أصل (٢) لا يقع فيه الانكسار إلا على فريق واحد، وأصل (٣) ليس فيه غير فريقين، وأما أصل (٤) و (٨) فلأن أكثر ما يتصور فيهما ثلاث فرق منهما صاحب النصف ولا

على فريقين؛ فينظر فإن كان بين سهام كل صنف وعدد رؤوسه موافقة رددنا عدد الرؤوس إلى جزء الوفق، وتركنا الآخر بحاله، وإن لم يكن بينها وبين شيء منها موافقة تركناها بحالها، ثم ينظر إلى التقديرات الثلاث في أعداد رؤوس الفرق في التماثل والتداخل والتوافق والتباين.

وكل فريقين تماثل عددهما تقتصر فيهما على واحد، فإن تماثل الكل اكتف بواحد، واضربه في أصل المسألة بعولها إن كانت عائلة. وكل فريقين تداخل عددهما تطرح الأقل منهما وتأخذ الأكثر، فإن تداخل الكل ضربت الأكثر في أصل المسألة، فما بلغ فمنه تصح. وكل عددين متوافقين تضرب وفق أحدهما في الآخر، فما بلغ ضربته في أصل المسألة، فإن توافق الكل فللفرضيين فيه طريقان:

أحدهما: طريق البصريين -وهو ما أورده الإمام[١]-: أن تقف أي الأعداد شئت، والأحسن أن تقف الأكبر[٢] وترد ما عداه إلى جزء الوفق، ثم تنظر في أجزاء الوفق فإن تماثلت فاكتف منها بواحد، وإن تداخلت فاكتف بالأكثر، وإن توافقت فاضرب جزءا الوفق من البعض في البعض، وإن تباينت فاضرب البعض في البعض، ثم اضرب الحاصل من العدد على كل تقدير في العدد الموقوف، ثم اضرب ما حصل من ذلك في أصل المسألة بعولها إن كانت عائلة، ويسمى ضرب توافق أعداد المسائل الموقوفات[٣]. وإن توافق البعض وتباين البعض فقف الموافق خاصة وافعل كما تقدم[٤].

يتعدد، وأصل (١٨) يتصور فيه اجتماع ثلاث فرق لكن منهم الجد وهو لا يتعدد. (انظر: إرشاد الفارض: ١٩٩-٢٠٠، العذب الفائض: ١/١٧٧).

(١) انظر: (نهاية المطلب: ٩/٢٨٧-٢٨٨).

(٢) اختاروا وقف الأكبر؛ لأنه يؤدي غالباً إلى تقليل أوفاق غيره، فيكون أقرب لغرض الاختصار في الضرب وتسهيل العمل بخلاف وقف غيره. (انظر: نهاية الهداية: ٢/٢٣-٢٤، العذب الفائض: ١/١٥٧).

(٣) انظر: (الشرح الكبير: ٦/٥٦٣، روضة الطالبين: ٦/٦٦)

(٤) انظر: (الشرح الكبير: ٦/٥٦٢، روضة الطالبين: ٦/٦٦، التدريب: ٢/٣٥٠، شرح الفصول المهمة: ١/٣٤٧-٣٤٨، فتح القريب: ١/٩٥، نهاية الهداية: ٢/٢٣-٢٦، العذب الفائض: ١/١٥٦-١٥٧). قالوا: وهذا الطريق استحسنه الحذاق.

الطريقة الثانية للكوفيين: أن تأخذ واحداً من الأعداد، وتقابل بينه وبين عدد آخر منها، وتضرب وفق أحدهما في جميع الآخر، فما بلغه فاعتبره بالعدد الثالث، فإن لم يوافقه فاضربه في الثالث، وإن وافقه فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر، ثم اضرب الحاصل من الأعداد في أصل المسألة كلها بعولها، فما بلغ فمنه تصح. وإن كان بينهما تباين؛ فإن تباين اثنان وتوافق اثنان، فأجر على كل اثنين حكمهما، وإن تباين الكل فاضرب أحدهما في عدد الآخر، ثم ما حصل في الثالث، ثم ما حصل في أصل المسألة بعولها إن كانت عائلة، وإن شئت عكست، فضربت أحدها أولاً في أصل المسألة بعولها، ثم ما حصل من ذلك في الثاني، ثم ما حصل في الثالث[1]. وتسمى المسألة التي لا توافق فيها بين السهام وأعداد الرؤوس، ولا بين أعداد الرؤوس صماء[2].

الأمثلة: مثال التماثل إذا كان بين السهام وعدد الرؤوس موافقة[3].

---

(١) انظر: (الشرح الكبير: ٥٦٣/٦، روضة الطالبين: ٦٦/٦، التدريب: ٣٥٠/٢، شرح الفصول المهمة: ٣٤٧/١، إرشـاد الفارض: ١٩٩، فتح القريب: ٩٥/١ و١٠٨، نهاية الهداية: ٢٢/٢، العذب الفائض: ١٥٦/١). قالوا: وهذا الطريق أسهل في التعليم.

(٢) فهي كل مسألة وقع الكسر فيها على جميع أصناف الورثة من غير موافقة. وسميت بذلك لأنه لما عمها التباين تحقق فيها الشدة، يقال: حجر أصم، أي: صلب. (انظر: نهاية المطلب: ٢٩٣/٩ و٣٦٠، الشرح الكبير: ٥٦٣/٦، كفاية النبيه: ٥٣٧/١٢، شرح الفصول المهمة: ٤٢٧/١، فتح القريب: ١٠٩/١، العذب الفائض: ١٧٨/١).

(٣) لم يذكر مثالاً، ويُمثل لها بما يلي: زوجة، وأربع جدات، وثمان أخوات لأم، وست عشرة أختاً، هي من اثني عشر تعول إلى سبعة عشر، بين الجدات ونصيبهن موافقة بالنصف، وبين الأخوات لأم ونصيبهن موافقة بالربع، وبين الأخوات لأب ونصيبهن موافقة بالثمن، وجزء سهمها (٢) فتصح من أربعة وثلاثين. وصورتها:

			١٢←١٧×٢=	٣٤
		زوجة	٣	٦
	٢	أربع جدات	٢	١/٤
٢	٢	ثماني أخوات لأم	٤	١/٨
	٢	ست عشرة أختاً لأب	٨	١/١٦

مثال التماثل إذا لم يكن بين السهام وعدد الرؤوس موافقة: ثلاث جدات وثلاث أخوات لأب وثلاث إخوة لأم، هي من ستة وتعول إلى سبعة، تأخذ عدداً منها تضربه في أصل المسالة بعولها تبلغ أحد وعشرين، ومنها تصح[١].

مثال التماثل إذا كان بين سهام بعض الفرق وعدد رؤوسهم موافقة دون بعض: ثلاث جدات وثلاث أخوات لأب وستة إخوة لأم، هي من ستة وتعول بسدسها إلى سبعة، لا موافقة في الجدات والأخوات بين سهامهن وعدد رؤوسهن، وبين الإخوة وسهميهما موافقة بالنصف، فرد عددهم إلى ثلاثة، فتصير أعداد الرؤوس متماثلة، فتقتصر منها على واحد، وتضرب ثلاثة في أصل المسألة بعولها، تبلغ أحد وعشرين منها تصح[٢].

أمثلة التداخل:

انظر: (كشف الغوامض: ٢٥٧، وشرحه: "إرشاد الفارض": ٢٠١)

(١) حيث أن الرؤوس والسهام متباينة، فتثبت عدد رؤوس كل فريق، والمثبتات متماثلة فتكتفي بأحدها. وصورتها:

			٦←٧×٣=	٢١
	٣	ثلاث جدات	١	١/٣
٣	٣	ثلاث أخوات لأب	٤	٤/١٢
	٣	ثلاثة إخوة لأم	٢	٢/٦

(٢) وصورتها:

			٦←٧×٣=	٢١
	٣	٣جدات	١	١/٣
٣	٣	٣أخوات لأب	٤	٤/١٢
	٣	٦إخوة لأم	٢	١/٦

مثال التداخل إذا كان بين السهام وأعداد الرؤوس موافقة[١].

مثال التداخل إذا لم يكن بين السهام وعدد الرؤوس موافقة[٢].

مثال التداخل إذا كان بين سهام بعض الفرق وعدد رؤوسهم موافقة دون بعض: ست أخوات لأب وأربع وعشرون جدة وأربعة عشرون أخاً لأم وأربع زوجات، هي من اثني عشر، وتعول بربعها وسدسها إلى سبعة عشر، وبين الأخوات وسهامهن والجدات وسهامهن موافقة فتردهن إليه، وبين الأخوة وسهامهم موافقة بالربع فتردهم إليه، فيحصل [٢٥/أ] معك بالرد ثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة عدد الزوجات، وهذه الأعداد

(١) بياض في الأصل، ويمكن أن يمثل له بما يلي: زوجة، وأربع جدات، وستة عشر أخاً لأم، وأربع وستون أختاً لأب، هي من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، بين الجدات ونصيبهن موافقة بالنصف، بين الإخوة لأم ونصيبهم موافقة بالربع، وبين الأخوات لأب ونصيبهن موافقة بالثمن، والمثبتات متداخلة فتأخذ أكبرها وهي الثمانية، وصورتها:

			١٢←١٧×٨=	١٣٦
٨		زوجة	٣	٢٤
	٢	٤جدات	٢	٤/١٦
	٤	١٦أخاً لأم	٤	٢/٣٢
	٨	٦٤أختاً لأب	٨	١/٦٤

انظر: (كشف الغوامض: ٢٥٩، إرشاد الفارض: ٢٠١).

(٢) بياض في الأصل، ويمكن أن يمثل له بما يلي: خمسة إخوة لأم، وعشر جدات، وعشرون عماً. هي من ستة، أعداد الرؤوس والسهام متباينة في الفرق الثلاثة، وبين أعداد الرؤوس تداخل، فتأخذ أكبرها وهو العشرين فتضربه في أصل المسألة. وصورتها:

			٦×٢٠=	١٢٠
٢٠	٥	٥إخوة لأم	٢	٨/٤٠
	١٠	١٠جدات	١	٢/٢٠
	٢٠	٢٠عماً	٣	٣/٦٠

انظر: (كشف الغوامض: ٢٥٧، إرشاد الفارض: ٢٠٠، فتح القريب: ١/١٠٩).

كلها داخلة في الاثني عشر، فتضرب الاثني عشر في أصل المسألة تبلغ مائتين وأربعة منها تصح[١].

أمثلة التوافق: مثال التوافق إذا كان بين السهام وعدد الرؤوس موافقة[٢].

---

(١) هذا مثال للانكسار على أربع فرق، وحتى تكون المسألة مثالاً على الانكسار على ثلاث فرق نجعل عدد الزوجات واحدة، أو المسألة بحالها لكن بدون الإخوة لأم وتكون من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر، وتصح من (١٣×١٢=١٥٦). وصورة المسألة التي ذكرها المؤلف:

			١٢←١٧×١٢=	٢٠٤
١٢	٤	٤زوجات	٣	١٢/٣٦
	٣	٦أخوات لأب	٨	١٦/٩٦
	١٢	٢٤جدة	٢	١/٢٤
	٦	٢٤أخاً لأم	٤	٢/٤٨

(٢) بياض في الأصل، ويمكن أن يمثل له بما يلي: زوجة، واثنا عشرة جدة، واثنان وثلاثون أخاً لأم، وثمانون أختاً لأب. هي من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، وأعداد الرؤوس متوافقة؛ على طريقة البصريين تقف واحداً منها –الستة مثلاً– ثم تنظر بينها وبين الثمانية تجدهما متوافقين بالنصف، فترد الثمانية إلى النصف: أربعة، ثم تنظر بينها وبين العشرة تجدهما متوافقين بالنصف، فترد العشرة إلى خمسة، فتجد جزأي الوقف متباينين، تضرب أحدهما في الآخر تبلغ عشرين، تضربها في العدد الموقوف وهو ستة تبلغ (١٢٠) هي جزء السهم. وعلى طريقة الكوفيين: تأخذ الستة مثلاً، تقابل بينها وبين الثمانية تجدهما متوافقين بالنصف، تضرب وفق أحدهما في كامل الآخر –ثلاثة في ثمانية أو أربعة في ستة– يبلغ أربعة وعشرين، تقابلها بالعدد الآخر وهو عشرة يوافقه بالنصف، تضرب وفق أحدهما في كامل الآخر يبلغ (١٢٠) هي جزء السهم. وصورتها:

			١٢←١٧×١٢٠=	٢٠٤٠
		زوجة	٣	٣٦٠
١٢٠	٦	١٢جدة	٢	٢٠/٢٤٠
	٨	٣٢أخاً لأم	٤	١٥/٤٨٠
	١٠	٨٠أختاً لأب	٨	١٢/٩٦٠

انظر: (كشف الغوامض: ٢٦٠، إرشاد الفارض: ٢٠٢).

مثال التوافق بين أعداد الرؤوس إذا لم يكن بين السهام وأعداد الرؤوس موافقة: ست جدات وتسع بنات وخمسة عشر أخاً، هي من ستة، ولا موافقة بين السهام وأعداد الرؤوس، وأعداد الرؤوس متوافقة بالثلث؛ فعلى طريقة البصريين تقف واحداً منها، فإن وقفت الستة قابلت بينها وبين التسعة والخمسة عشر، فتجدهما متوافقين بالثلث، فرد التسعة إلى ثلاثة والخمسة عشر إلى خمسة، فتجد جزأي الوفق متباينين، تضرب أحدهما في الآخر تبلغ خمسة عشر، تضربها في العدد الموقوف وهو ستة تبلغ تسعين، تضربها في أصل المسألة تبلغ خمس مائة وأربعين منها تصح. وإن وقفت التسعة قابلت بينها وبين الستة والخمسة عشر تجدها متوافقة بالأثلاث، فتردها إلى اثنين وخمسة، وتضرب أحدهما في الآخر تبلغ عشرة، تضربها في التسعة الموقوفة تبلغ تسعين. وكذا إن وقفت الخمسة عشر، رددت الستة إلى اثنين والتسعة إلى ثلاثة، وتضرب اثنين في ثلاثة تصير ستة، تضربها في الخمسة عشر تصير تسعين(١).

وعلى طريقة الكوفيين: تأخذ الستة مثلاً، وتقابل بها التسعة مثلاً، وتضرب وفق أحدهما في الآخر، اثنين في تسعة أو ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر، تقابلها بالعدد الآخر وهو خمسة عشر، يوافقه بالثلث، تضرب وفق أحدهما في الآخر يبلغ تسعين، تضرب التسعين في أصل المسألة وهو ستة تبلغ خمس مائة وأربعين منها تصح(٢).

---

(١) صورتها عند البصريين:

					٦×٩٠=	٥٤٠
٦×١٥=	٦	موقوف٦	٦	٦جدات	١	١٥/٩٠
٩٠	١٥	٣	٩	٩بنات	٤	٤٠/٣٦٠
		٥	١٥	١٥أخاً	١	٦/٩٠

(٢) صورتها عند الكوفيين:

جزء السهم	الوفق		الوفق			٦×٩٠=	٥٤٠
٦×١٥ أو		٢×٩ أو	٢	٦	٦جدات	١	١٥/٩٠
٥×١٨=	٦	٣×٦= ١٨	٣	٩	٩بنات	٤	٤٠/٣٦٠
٩٠	٥	١٥	–	١٥	١٥أخاً	١	٦/٩٠

مثال التوافق إذا كان بين بعض الرؤوس وســـهامهن موافقة دون بعض وأعداد الرؤوس متوافقة[١].

مثال التوافق في بعض الرؤوس دون بعض إذا كان بين بعض الرؤوس وســـهامهن موافقة دون بعض-ويســمى الوفق المقيد[٢]-: أربع جدات وســت وخمســون أختاً لأب وأحد وعشــرون أخاً لأم، هي من ســتة وتعول إلى ســبعة، لا موافقة في الجدات والإخوة بين

---

(١) بياض في الأصل. ويمكن أن يمثل له بما يلي: عشر جدات، وثلاثين أخاً لأم، وخمسة وعشرون عماً. هي من ســتة، وبين الجدات ونصــيبهن تباين فتثبت عدد الجدات(١٠)، وبين الإخوة لأم وســـهامهم موافقة بالنصـــف فتردهن إليه(١٥)، وبين الأعمام ونصـــيبهم مباينة فتثبت عدد الأعمام(٢٥)، وبين المثبتات موافقة بالخمس، فعلى طريقة البصــريين: تقف أحد هذه المثبتات –العشرة مثلاً– ثم تقابل بينها وبين الخمسة عشر والخمسة وعشرين، فتجدها متوافقة بالخمس، فترد الخمسة عشر إلى ثلاثة، وترد الخمسة وعشرين إلى خمسة، فتجد جزأي الوقف متباينين، فاضرب أحدهما في الآخر يبلغ خمســة عشــر، فتصــربها في العدد الموقوف عشــرة يبلغ (١٥٠) هي جزء السهم. وعلى طريقة الكوفيين: تأخذ أحد المثبتات –العشرة مثلاً– تنظر بينها وبين الخمسة عشر، تجدهما متوافقين بالخمس، فتضــرب وفق أحدهما في كامل الآخر –اثنين في خمســة عشــر أو ٣ في عشــرة، تبلغ ثلاثين، تنظر بينها وبين العدد الأخير خمســة وعشــرين، تجدهما متوافقان بالخمس، تضرب وفق أحدهما في كامل الآخر –ستة في خمسة وعشرين أو خمسة في ثلاثين– تبلغ (١٥٠) هي جزء السهم. وصورتها:

			٦×١٥٠=	٩٠٠
١٥٠	١٠	١٠جدات	١	١٥/١٥٠
	١٥	٣٠أخاً لأم	٢	١٠/٣٠٠
	٢٥	٢٥عماً	٣	١٨/٤٥٠

(٢) أي يســمي البصــريون العدد الذي يوافق باقي الأعداد وهي متباينة: الموقوف المقيد؛ لأنه لا يجوز أن نقف إلا هذا العدد. (انظر: التلخيص في علم الفرائض: ١٤٧/١، الشرح الكبير: ٥٦٥، روضــة الطالبين: ٦٦/٦، التدريب: ٣٥٠/٢، شــرح الفصــول المهمة: ٣٥٤/١، العذب الفائض: ١٧٩/١).

رؤوسهم وسهامهم، وبين الأخوات وسهامهن موافقة بالربع، فتردهن إلى الربع أربعة عشر، يوافق الأربعة بالنصف والأحد والعشرين بالسبع، وهما متباينان فتقف الأربعة عشر خاصة، وترد الأربعة إلى اثنين والأحد والعشرين إلى ثلاثة، وتضرب أحدهما في الآخر تصير ستة، تضربها في الأربعة عشر الموقوفة تصير أربعة وثمانين، تضربها في أصل المسألة بعولها تبلغ خمس مائة وثمانية وثمانين، ومنها تصح[١].

أمثلة التباين:

مثال التباين مع وجود الموافقة بين السهام وعدد الرؤوس[٢].

---

(١) صورتها عند البصريين حيث أن (١٤) موقوف مقيد:

جزء السهم				٦←٧×٨٤=	٥٨٨
(٢×٣)×١٤=	٢	٤	٤جدات	١	٢١/٨٤
٨٤	١٤موقوف	١٤	٥٦أختاً لأب	٤	٦/٣٣٦
	٣	٢١	٢١أخاً لأم	٢	٨/١٦٨

أما عند الكوفيين؛ فتأخذ أحد الرواجع –الأربعة مثلاً– وتنظر بينه وبين الأربعة عشر، تجدهما متوافقان بالنصف، فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، يبلغ ثمانية وعشرين، ثم تنظر بين الثمانية والعشرين والواحد والعشرين، تجدهما متوافقان بالسبع، فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر يبلغ (٨٤) هو جزء السهم.

(٢) بياض في الأصل. ويمكن أن يمثل لها بما يلي: زوجة، وست جدات، وعشر أخوات لأم، وأربع عشرة أختاً لأب. هي من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، بين الجدات ونصيبهن موافقة بالنصف فتردهن إليه (٣)، وبين الأخوات لأم وسهامهن موافقة بالنصف فتردهن إليه (٥)، وبين الأخوات لأب وسهامهن موافقة بالنصف فتردهن إليه (٧)، ثم تنظر بين المثبتات فتجدها متباينة فتضربها في بعضها (٣×٥×٧=١٠٥) هي جزء السهم فتضربها في أصل المسألة. وصورتها:

			١٢←١٧×١٠٥=	١٧٨٥
		زوجة	٣	٣١٥
١٠٥	٣	٦جدات	٢	٢١٠
	٥	١٠أخوات لأم	٤	٤٢٠
	٧	١٤أختاً لأب	٨	٨٤٠

مثال التباين مع انتفاء الموافقة بين السـهام وعدد الرؤوس[١]: زوجتان وثلاث جدات وخمس أخوات لأب وسبع لأم، وهي من اثني عشر، وتعول بربعها وسدسها إلى سبعة عشر، وليس بين السهام وأعداد الرؤوس موافقة، ولا بين أعداد الرؤوس، فتضرب عدد الزوجات في عدد الجدات يكون سـتة، [تضـربها في عدد الأخوات لأب يكون ثلاثين، تضربها في عدد الأخوات لأم يكون مائتين وعشرة][٢] تضربها في أصل المسالة بعولها تبلغ ثلاثة آلاف وخمس مائة وسبعين، ومنها تصح[٣].

جدتان وثلاثة إخوة لأم وخمسة إخوة لأب، هي من ستة، ولا موافقة بين السهام والرؤوس، ولا بين أعداد الفرق، فتضـرب اثنين في ثلاثة تصـير سـتة، تضـرب السـتة في خمسة تصير ثلاثين، تضرب الثلاثين في أصل المسألة تبلغ مائة وثمانين منها تصح[٤].

انظر: (فتح القريب: ١/١٠٩)

(١) وتسمى: "الصماء"؛ لأنه عمها التباين كما مر ص١٤٩.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هذه المسألة مثال للانكسار على أربع فرق، وصورتها:

جزء السهم			١٢←١٧×٢١٠=	٣٥٧٠
٢×٣×٥×٧= ٢١٠	٢	زوجتان	٣	٣١٥/٦٣٠
	٣	٣جدات	٢	١٤٠/٤٢٠
	٥	٥أخوات لأب	٨	٣٣٦/١٦٨٠
	٧	٧أخوات لأم	٤	١٢٠/٨٤٠

(٤) وصورتها:

			٦×٣٠=	١٨٠
٢×٣×٥= ٣٠	٢	جدتان	١	١٥/٣٠
	٣	٣إخوة لأم	٢	٢٠/٦٠
	٥	٥إخوة لأب	٣	١٨/٩٠

مثال التباين مع موافقة سهام بعض الفرق له دون بعض: جدتان وثلاثة إخوة لأم وخمسة إخوة وخمس أخوات لأب، هي من ستة، لولد [الأب][١] وهم خمسة عشر[٢].[٢٥/ب]

القسم الرابع: أن تنكسر السهام على أربع فرق، ولا يكون ذلك إلا إذا زادت الجدات على اثنتين، وذلك على الجديد في توريث ما زاد على جدتين[٣]، ولا يتصور ذلك في مخرج الستة؛ إذ لا يكون فيها إلا ثلاث فرق: الجدات أو إخوة الأم، والعصبات أو ثلاث من الأخوات للأب فأكثر[٤]. ولا يكون الانكسار في مخرج الاثني عشر على أربع فرق إلا إذا زادت الجدات على اثنتين، ولا في الأربع والعشرين إلا إذا كانت

---

(١) في الأصل: الأم، والصواب ما أثبته.

(٢) بياض في النسختين، ولعل التكملة ما يلي: الباقي بعد فرض الجدات والإخوة لأم لأولاد الأب. فبين الجدتين وسهمهن مباينة فتثبت عدد الجدات، وبين الإخوة لأم ونصيبهم مباينة فتثبت عددهم، وبين أولاد الأب ونصيبهم موافقة بالثلث فترد عددهم إلى وفقهم، ثم تجد المثبتات متباينة فتضرب اثنين في ثلاثة يبلغ ستة، تضربها في خمسة يبلغ ثلاثين، تضربها في أصل المسألة. وصورتها:

				=٣٠×٦	١٨٠	
٢×٣×٥= ٣٠	٢	جدتان		١	١٥/٣٠	
	٣	٣إخوة لأم		٢	٢٠/٦٠	
	٥	١٥	٥إخوة لأب	٣	٩٠	١٢/٦٠
			٥أخوات لأب			٦/٣٠

(٣) وهو القول المعتمد عند الشافعية. وضابطه: أن كل جدة أدلت بوارث فهي وارثة والمدلية بها وارثة؛ فكل جدة أدلت بمحض إناث أو ذكور أو إناث إلى ذكر ترث ومن أدلت بذكر بين أنثيين فلا. انظر: (الحاوي: ٨/١١١، نهاية المطلب: ٩/٧٣، منهاج الطالبين: ١٨٣، تحفة المحتاج: ٦/٥٠٤).

(٤) لأنه متى اجتمع فيه أربع فرق فلا بد أن يكون في المسألة مَنْ فرضه النصف، ولا يكون إلا شخصاً واحداً فلا انكسار فيه. (انظر: كشف الغوامض: ٢٦٦، إرشاد الفارض:٢٠٦، نهاية الهداية:٢/٧٩، فتح القريب: ١/١١٠، العذب الفائض: ١/١٨٠).

الجدات ثلاث أو فوق الأربع[١]. والحكم فيه كما تقدم في الانكســـار على ثلاث في التباين [والتوافق][٢] والتداخل والتماثل، والطريق التي يستخرج بها ذلك كما مر.

هذا بيان تصحيح المسائل، فإذا فرغت منه وأردت معرفة نصيب كل فرقة، وكل واحد من الفرق من ذلك، فلك طرق: **أشـهرها وأخفها**: أن تضـرب نصـيب كل فرقة من أصل المسألة في العدد المضروب في المسألة -ويعرف بعدد المنكسرين[٣]- فما بلغ فهو نصيب ذلك الفريق، فاقسمه على عدد رؤوسهم، فالخارج من القسمة نصيب كل واحد منهم[٤].

مثاله: زوجتان وأربع جدات وســت أخوات لأب، هي من اثني عشــر، وتعول إلى ثلاثة عشـــر، ترد عدد الزوجات إلى اثنين، وعدد الأخوات إلى ثلاثة؛ للموافقة بين السـهام وعدد الرؤوس بالنصـف، فيحصـل اثنان واثنان وثلاثة، تسـقط أحد المتماثلين، وتضـرب الآخر في ثلاثة تبلغ ستة، تضربها في أصـل المسـألة بعولها تبلغ ثمانية وسبعين، كان للزوجتين في أصـل المسـألة ثلاثة، تضـربها في ستة تبلغ اثني عشر، تقسـمها عليهن يخص كل واحدة ثلاثة، وكان للأخوات ثمانية ضـــربت في ســـتة بلغت ثمانية وأربعين، تقسمها عليهن يحصل لكل واحد ثمانية[٥].

---

(١) لأنه حينئذ يكون نصيب الجدات وهو السـدس من الأصـلين غير منقسـم عليهن. وذلك أن سـدس الاثني عشـر اثنان وهو منقسـم على الجدة والجدتين، وسـدس الأربعة والعشـرين أربعة وهي منقسمة على الجدة والجدتين والأربع جدات، أما ما عدا ذلك تنكسر السهام عليهن.

(٢) في الأصل: الافتراق. والصواب ما أثبته.

(٣) وهو جزء السهم.

(٤) انظر: (نهاية المطلب:٩/٢٩٤، الشـــرح الكبير:٦/٥٦٦، منهاج الطالبين:١٨٨، كشـــف الغوامض:٢٨٠، إرشـــاد الفارض:٢١٢، نهاية الهداية:٢/٧٩، فتح القريب:١/١١٢، العذب الفائض:١/١٨٢).

(٥) وصورتها:

			١٢←١٣×٦=	٧٨	توضيح هذه الطريقة
	٢	زوجتان	٣	٩/١٨	٣×٦÷٢=٩
٦	٢	أربع جدات	٢	٣/١٢	٢×٦÷٤=٣

أربع زوجات وثلاث جدات وست أخوات، تعول من اثني عشر إلى ثلاثة عشر: ثلاثة للزوجات، واثنان للجدات، وثمانية للأخوات، يوافقهن بالنصف فتردهن إليه، فيحصل أربعة وأربعة وثلاثة، تسقط أحد المتماثلين، وتضرب ثلاثة في أربعة تبلغ اثني عشر، تضربها في أصل المسألة ثلاثة عشر تبلغ مائة وستة وخمسين: للزوجات ثلاثة في اثني عشر ستة وثلاثين، لكل واحدة تسعة، وللجدات اثنين في اثني عشر بأربعة وعشرين، لكل واحدة ثمانية، وللأخوات ثمانية في اثني عشر بستة وتسعين، لكل واحدة ستة عشر[١].

الطريق الثاني: أن تقسم سهام كل فرقة من أصل المسألة على عدد رؤوسهم، فما خرج بالقسمة تضربه في المضروب في أصل المسألة، فما حصل فهو نصيب كل واحد منها[٢]. ففي المثال الأول تقسم نصيب الزوجتين على عدد رؤوسهما يخصهما سهم ونصف، تضربهما في الستة المضروبة في أصل المجموعة تبلغ تسعة، فهي نصيب كل واحدة منهما، وتقسم نصيب الجدات عليهن، يخص كل واحدة نصف سهم، تضربه في الستة تكون ثلاثة، فهو نصيب كل واحدة منهن[٣]. وفي الثاني: للزوجات ثلاثة، يخص

	٣	ست أخوات ش	٨	٦/٤٨	٨×٦÷٦=٨

(١) وصورتها:

			١٢←١٣×١٢=	١٥٦	توضيح الطريقة الأولى
١٢	٤	٤زوجات	٣	٩/٣٦	٣×١٢÷٤=٩
	٣	٣جدات	٢	٨/٢٤	٢×١٢÷٣=٨
	٣	٦أخوات ش	٨	١٦/٩٦	٨×١٢÷٦=١٦

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ٢٩٧/٩، الشرح الكبير: ٥٦٦/٦، نهاية الهداية: ٨١/٢، فتح القريب: ١١٣/١، العذب الفائض: ١٨٢/١).

(٣) وكذلك الأخوات: تقسم نصيبهن ثمانية على عدد رؤوسهن ستة يخرج: سهم وثلث سهم، يضرب فيما ضربت فيه المسألة (جزء السهم) ستة يخرج ثمانية. هكذا: نصيب الزوجة:

كل منهن نصف وربع سهم، تضرب ذلك في اثني عشر، يحصل تسعة أسهم هي نصيب كل واحدة، وللجدات سهمان، يخص كل منهن ثلثا سهم، تضربهما في اثني عشر، تبلغ ثمانية وهو نصيبها، ولكل من الأخوات سهم وثلث، تضربهما في اثني عشر، تصير ستة عشر فهو نصيبها(١).

الطريق الثالث: أن تقسم العدد المضروب في أصل المسألة على عدد رؤوس الفرق، فما خص كل منهم تضربه في نصيب ذلك الفريق، فما بلغ فهو نصيب الواحد منه(٢). ففي المثال الأول تقسم الستة على عدد رؤوس الزوجتين، يخص كل واحدة ثلاثة، تضربها في نصيب الزوجتين من أصل المسألة وهو ثلاثة تبلغ تسعة، فهو نصيب كل منهما، وتقسم الستة على الجدات، يخص كل واحدة سهم ونصف، تضربها في نصيبهن من أصل المسألة وهو اثنان، تبلغ ثلاثة هي نصيبها، وعلى هذا القياس(٣). وفي المثال الثاني تقسم الاثني العشر على الزوجات، يخص كل واحدة ثلاثة، تضربها في نصيبهن من أصل المسألة وهو ثلاثة، تبلغ تسعة وهو نصيبها، وعلى هذا القياس(٤).

الطريق الرابع: أن تقابل بين نصيب كل فرقة وعددهم، وتحفظ النسبة بينها، وتأخذ تلك النسبة من العدد المضروب في أصل المسألة، فهو نصيب كل واحد من

٣÷٢=١,٥×٦=٩، نصيب: الجدة: ٢÷٤=٠,٥×٦=٣، نصيب الأخت: ٨÷٦=١ ١/٣ (١,٣٣٣٣)×٦=٨.

(١) هكذا: نصيب الزوجة: ٣÷٤=٣/٤×١٢=٩، نصيب الجدة: ٢÷٣=٢/٣×١٢=٨، نصيب الأخت: ٨÷٦=١ ١/٣×١٢=١٦.

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ٢٩٥/٩، الشرح الكبير: ٥٦٦/٦، شرح الفصول المهمة: ٤٣٤/٢، كشف الغوامض: ٢٨١، إرشاد الفارض: ٢١٣، فتح القريب: ١١٢/١، العذب الفائض: ١٨٢/١).

(٣) هكذا: نصيب الزوجة:(٦÷٢)×٣=٩، نصيب الجدة: (٦÷٤)×٢=٣، نصيب الأخت: (٦÷٦)×٨=٨.

(٤) هكذا: نصيب الزوجة: (١٢÷٤)×٣=٩، نصيب الجدة: (١٢÷٣)×٢=٨، نصيب الأخت: (١٢÷٦)×٨=١٦.

الفريق[١]. ففي المثال الأول نصـــيب الزوجتين ثلاثة وهما اثنان، والثلاثة[٢٦/أ] مثل الاثنين ومثل نصفها، فتأخذ مثل العدد المضروب في المسألة ومثل نصفه وذلك تسعة، فهو نصـيب كل واحدة منهما، ونصـيب الأخوات ثمانية وعددهن سـتة، والثمانية مثل الســـتة ومثل ثلثها، فلكل واحدة منهن مثل العدد المضـــروب ومثل ثلثه وذلك ثمانية، ونصيب الجدات سهمان، مثل نصف عددهن، لكل واحدة نصف مثل العدد المضروب في المســألة وهو ثلاثة[٢]. وفي الثاني الزوجات أربع ونصــيبهن ثلاثة، مثل نصــف وربع عددهن، فلكل واحدة من العدد المضروب نصفه وربعه وهو تسعة، وللجدات سـهمان مثل ثلثي عددهن، فلكل منهن مثل ثلثي العدد المضـروب وهو ثمانية، وللأخوات ثمانية وهو مثل عددهن ومثل ثلثه، فيكون لكل واحدة منهن مما صــحت منه المســألة مثل العدد المضروب ومثل ثلثه، وذلك ستة عشر[٣].

---

(١) انظر: (الشـرح الكبير: ٥٦٦/٦، روضـة الطالبين: ٦٨/٦، شـرح الفصـول المهمة: ٤٣٥/٢، كشف الغوامض: ٢٨١، إرشاد الفارض: ٢١٤، نهاية الهداية: ٨٠/٢، فتح القريب: ١١٣/١).
قال النشـــشـــوري: "وإن شـئت فانسـب حظ كل صـنف إلى عدده، وخذ بتلك النسـبة من جزء السهم، والنسبة في هذه تكون بالأجزاء أو بالأمثال أو بهما معاً". (فتح القريب: ١١٣/١).

(٢) نصيب الزوجة: تقول: ننسب سهام الزوجات من أصل المسألة (٣) إلى عدد رؤوسهن (٢) هكذا: (٣: ٢) أي الثلاثة بالنسـبة إلى الاثنين= مثلها ونصـفها. ثم نأخذ بتلك النسـبة من جزء الســهم ليخرج نصـيب الزوجة الواحدة من مصـح المسـألة: فنقول: جزء السـهم (٦)، فمثله=٦، ونصفه=٣، ٦+٣=٩ هو نصيب الزوجة الواحدة.
نصـيب الجدة: تقول: ننسـب سـهام الجدات (٢) إلى عدد رؤوسـهن (٤) هكذا: (٢: ٤) أي الاثنين بالنسبة إلى الأربعة= نصفها. ثم نأخذ بتلك النسبة من جزء السهم فنقول: جزء السهم (٦) فنصفه (٣) هو نصيب الجدة الواحدة.
نصيب الأخت: تقول: ننسـب سـهام الاخوات (٨) إلى عدد رؤوسـهن (٦) هكذا: (٨: ٦) أي الثمانية بالنســبة إلى الســتة= مثلها وثلثها. ثم نأخذ بتلك النسـبة من جزء الســهم فنقول: جزء السهم(٦) فمثله=٦، وثلثه=٢، ٦+٢=٨ هو نصيب الأخت الواحدة.

(٣) نصيب الزوجة: تقول: ننسـب سـهام الزوجات (٣) إلى عدد رؤوسـهن (٤) هكذا: (٣: ٤) أي الثلاثة بالنســبة إلى الأربعة= نصــفها وربعها أو ثلاثة أرباعها. ثم نأخذ بتلك النســبة من جزء

الطريق الخامس[١] -ويعرف به نصيب كل واحد من الورثة قبل الضرب والتصحيح-: أن تنظر؛ فإن كان الكسر على صنف واحد، فإن لم يكن بين سهام ذلك الصنف وعددهم موافقة؛ فنصيب كل واحد منهم بعدد سهام جميع الصنف من أصل المسألة، ونصيب كل واحد من الأصناف الذين لم تنكسر عليهم سهامهم بعدد رؤوس المنكسر عليهم إن كان لكل واحد منهم سهم واحد، وإن كان له أكثر من سهم ضربت ما لكل منهم من أصل المسألة في العدد المنكسر عليهم، فما حصل فهو نصيب كل واحد منهم[٢].

مثاله: زوج وأخوان لأم وخمس أخوات لأب، من ستة وتعول إلى تسعة، بين الأخوين وسهميهما موافقة فتردهما إلى واحد[٣]، وتضرب خمسة -عدد الأخوات- في أصل المسألة تبلغ خمسة وأربعين، نصيب كل واحدة من الأخوات بعدد سهام جميعهن من

السهم فنقول: جزء السهم (١٢) فنصفها=٦، وربعها=٣، ٦+٣=٩ هو نصيب الزوجة الواحدة. أو تقول ثلاثة أرباع جزء السهم (١٢)=٩.

نصيب الجدة: ننسب سهام الجدات (٢) إلى عدد رؤوسهن (٣) هكذا: (٢: ٣)، أي ثلثاها أو نصفها وسدسها. فنأخذ ثلثي جزء السهم وهو (١٢)=٨ هو نصيب الجدة الواحدة، أو تقول: نصف جزء السهم=٦، وسدسه=٢، ٦+٢=٨ نصيب الجدة.

نصيب الأخت: نسبة سهام الأخوات إلى رؤوسهن هكذا: (٨: ٦)، أي مثلها وثلثها، فنأخذ مثل جزء السهم=١٢، ومثل ثلثه=٤، ١٢+٤=١٦ هو نصيب الأخت الواحدة.

(١) انظر هذا الطريق: (نهاية المطلب: ٩/٢٩٥-٢٩٦، الشرح الكبير: ٦/٥٦٧، روضة الطالبين: ٦/٦٨، شرح الفصول المهمة: ٢/٤٣٩، نهاية الهداية: ٢/٨٤، فتح القريب: ١/١٢١و ١٢٢، العذب الفائض: ١/١٨٢). وأكثر كتب الفرائض تجعل له فصلاً مستقلاً وليس ضمن الطرق الخمسة " في استخراج نصيب كل وارث من مبلغ التصحيح بعد التأصيل وقبل التصحيح". وقال الشنشوري: "واعلم أن هذا الفصل وإن كان مما لا طائل تحته فأحواله متكاثرة ومسائله متسعة". (انظر: فتح القريب: ١/١٢١)

(٢) أي أنه إذا كان الانكسار على فريق واحد وكانت سهامه تباين عدد الرؤوس؛ فعدد رؤوس الصنف الذي حصل فيه الانكسار هو جزء سهم المسألة. (انظر: نهاية الهداية: ٢/٨٤)

(٣) بل لا يوجد انكسار هنا، فسهام الأخوين منقسمة على عدد رؤوسهم.

أصـل المسـألة وهو أربعة، ونصـيب كل واحد من [الأخوين][1] خمسـة بعدد رؤوس الأخوات المنكسر عليهن، ونصيب الزوج خمسة عشر؛ لأنه كان له ثلاثة من تسعة، تضربها في عدد رؤوس المنكسر عليهن وهو خمسة تبلغ خمسة عشر[2].

وإن كان بين سـهام المنكسـر عليهن وعددهن موافقة، فنصـيب كل واحد منهم بعدد وفق سهامهم من أصل المسألة، ونصيب كل واحد ممن ينكسر عليهم سهامهم وفق عدد رؤوس المنكسر عليهم على ما مضى[3]، كما لو كان عدد الأخوات في المثال المذكور عشرة؛ فإن بينهن وبين سـهامهن موافقة بالنصـف، فرد عددهن إلى نصـفهن، ويكون نصف كل واحدة منهن بعدد نصف ما لجميعهن من أصل المسألة وهو اثنان، ولكل واحد من المنكسـر عليهم خمسـة نصـف عدد رؤوس الأخوات، وللزوجة ثلاثة مضروبة في نصف عدد رؤوسهن وهو خمسة[4].

---

(١) في الأصل: الأبوين. والصواب ما أثبته.

(٢) صورة المسألة:

	٦←٩×٥=	٤٥
زوج	٣	١٥
أخوان لأم	٢	١٠/٥
٥أخوات لأب	٤	٢٠/٤

أو تقول: نصيب الأخت الواحدة –هن الفريق الذي حصل فيه الانكسار– يساوي عدد سهامهن من أصل المسألة وهو هنا (٤). أما نصيب كل من لم تنكسر عليهم سهامهم يساوي عدد رؤوس المنكسر عليهم ضرب ما لكل منهم من أصل المسألة: فلكل أخ لأم من أصل المسألة: ١×٥=٥.
ونصيب الزوج: ٣×٥=١٥.

(٣) أي أنه إذا كان الانكسـار على صـنف واحد وكانت سـهامه توافق عدده؛ فوفق رؤوس هذا الصنف هي جزء المسألة. (انظر: نهاية الهداية: ٢/٨٥)

(٤) صورة المسألة:

جزء السهم		٦←٩×٥=	٤٥
	زوج	٣	١٥
	أخوان لأم	٢	١٠/٥

وإن كان الكسر على صنفين، ولم يكن بين السهام وعدد الرؤوس موافقة، أو كان بينهما موافقة ورددت عدد الرؤوس إلى الوفق؛ فعدد الرؤوس إما أن يكونا متباينين أو متوافقين أو متماثلين.

الحالة الأولى: أن يكونا متباينين، فما حصل من ضرب كل واحد من الصنفين في سهام الصنف الآخر من أصل المسألة نصيب كل واحد من الصنف المضروب في سهامهم، وما حصل من ضرب عدد أحد الصنفين في الآخر إذا ضربته في نصيب الواحد من الذين لم تنكسر عليهم سهامهم فهو نصيب ذلك الواحد من ذلك الصنف[1].

مثاله: خمس بنات وأربع زوجات وأربع جدات وأخ. المسألة من أربعة وعشرين، انكسر سهام البنات والزوجات عليهن، ولا موافقة بين سهامهن وعدد رؤوسهن ولا بين عدد الفريقين، فاضرب عدد أحدهما في الآخر تبلغ عشرين، تضربها في أصل المسألة تبلغ أربع مائة وثمانين، فإذا ضربت عدد رؤوس البنات وهي خمسة في سهام الزوجات وهي ثلاثة حصل خمسة عشر، فهي نصيب كل واحد من المضروب في سهامهن وهن الزوجات، وإذا ضربت عدد رؤوس الزوجات في سهام البنات وهي ستة عشر حصل أربعة وستون، وذلك نصيب كل واحد من المضروب في سهامهن، وإذا ضربت عدد رؤوس البنات في الزوجات صارت عشرين، فتضربها في نصيب كل واحدة منهن، وهي

٥	١٠أخوات لأب	٤	٢/٢٠

أو تقول: نصيب كل واحد من المنكسر عليهم= عدد وفق سهامهم من أصل المسألة، فنصيب الأخت لأب=٢، وهو وفق سهامهم وهي (٤). ونصيب من لم تنكسر عليهم سهامهم= وفق عدد رؤوس المنكسر عليه× ما لكل منهم من أصل المسألة فنصيب الأخوين لأم= ٥(وفق العشرة)×٢=١٠، ونصيب الأخ الواحد: ١٠÷٢=٥. ونصيب الزوج: ٥×٢=١٥.

(١) قال صاحب العذب الفائض: "وإن تباينا فاضرب لكل واحد من المنكسر عليهم سهامهم نصيب جماعته في عدد الصنف الآخر، وأما من صح عليه نصيبه فله الحاصل من ضرب نصيبه في مسطح عدد الصنفين." (انظر: العذب الفائض: ١/١٨٣).

وقال سبط المارديني: " والحاصل أن ما يضرب في نصيب من صح عليه هو جزء سهم المسألة مطلقاً". (انظر: شرح الفصول المهمة: ٢/٤٤٢).

وانظر هذه الحالة: (نهاية الهداية: ٢/٨٦، فتح القريب: ١/١٢٢).

أيضاً نصيب الأخ(١). ولو كان بدل الأربع جدات جدتان نصيب كل واحدة منهما سهمين، فتضرب العشرين في اثنين يكون أربعين، وهي نصيب كل واحدة منهما.

الثانية: أن يكون عدد الرؤوس متوافقين، سواء كانا متداخلين أم لا، فاضرب وفق أحد العددين في سهام الآخر، يكون الحاصل منه نصيب كل واحد من الصنف المضروب في سهامهم، وإذا ضربت [وفق](٢) أحد العددين في جميع الآخر ولا تداخل بينهما، وضربت ما حصل في نصيب الواحد من الذين لم تنكسر عليهم سهامهم، كان الحاصل نصيب الواحد من ذلك الصنف، وإن تداخلا(٣) ضربت أكثرهما في نصيب الواحد، فما حصل فهو[٢٦/ب] نصيب الواحد منهم(٤).

---

(١) صورة المسألة في حالة التباين:

	٢٤×٢٠=		٤٨٠
٥بنات	١٦	٤×١٦=٦٤×٥بنات=٣٢٠	٦٤/٣٢٠
٤زوجات	٣	٥×٣=١٥×٤زوجات=٦٠	١٥/٦٠
٤جدات	٤	٥×٤=٢٠×١(نصيب كل جدة)=٢٠×٤=٨٠	٢٠/٨٠
أخ لأب	١	٥×٤=٢٠×١(نصيب الأخ)=٢٠	٢٠
		=٤٨٠	

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) لأن كل متداخلين متوافقان؛ فاصنع فيهما كما سبق في التوافق، أو إن شئت فاعمل بما ذكره المؤلف بعد ذلك. قال الشيخ زكريا الأنصاري: "وإن تداخل الصنفان فكتوافق بينهما؛ لما مر أن كل متداخلين متوافقان، وإن شئت فادفع حظ أكبرهما لواحده، واقسم أكبرهما على أصغرهما، واضرب الخارج في حظ أصغرهما، يخرج ما لواحده. واضرب حظ من صح عليه حظه في الأكبر فما كان فهو له". (انظر: نهاية الهداية: ٢/٨٨).

(٤) قال سبط المارديني: " اضرب نصيب كل صنف في وفق عدد الصنف الآخر يخرج ما لواحد الصنف الذي ضربتَ نصيبه، واضرب نصيب من صح عليه نصيبه في الحاصل من مضروب أحد الصنفين في وفق الصنف الآخر، لأنه جزء سهم المسألة". (انظر: شرح الفصول المهمة: ٢/٤٤٣).

مثاله: زوج وتسعة إخوة لأم وخمس عشرة أختاً لأب، هي من ستة وتعول إلى تسعة، [بين عدد رؤوس الإخوة والأخوات موافقة بالثلث، فتضرب وفق أحدهما في كامل الأخر، ثلاثة في خمسة عشر أو خمسة في تسعة][1] تبلغ خمسة وأربعين، تضربها في تسعة تصير أربع مائة وخمسة منها تصح، فإذا ضربت وفق عدد الإخوة وهو ثلاثة في سهام الأخوات وهي أربعة يكون اثني عشر، فهي نصيب كل أخت[2]. وإذا ضربت وفق أحد العددين في جميع الآخر بلغ خمسة وأربعين، فتضربها في سهام الزوج وهي ثلاثة، تصير مائة وخمسة وثلاثين فهو نصيب الزوج[3].

ولو كان عدد الإخوة اثني عشر وعدد الأخوات ستة عشر، فسهام الإخوة يوافق عددهم بالنصف فتردهم إلى ستة، وسهام الأخوات يوافق عددهن بالربع فتردهن إلى أربع، فيصير بين العددين موافقة بالنصف، فتضرب نصف أحدهما في الآخر يصير اثني

وانظر هذه الحالة في: (الشرح الكبير: ٦/ ٥٦٨، روضة الطالبين: ٦٨/٦، نهاية الهداية: ٨٧/٢، فتح القريب: ١٢٣/١، العذب الفائض: ١٨٣/١).

(١) في الأصل: (بين الإخوة وسهامهم موافقة بالثلث، تردها إلى ثلاثة وتضربها في خمسة عشر)، والصواب ما أثبته.

(٢) وإذا ضربت وفق عدد الأخوات وهو خمسة في سهام الإخوة وهي اثنان تكون عشرة، فهو نصيب كل أخ.

(٣) صورة المسألة:

وفق المثبتات		٦←٩×٤٥=		٤٠٥
	زوج	٣	(٣×١٥)أو(٥×٩)×٣للزوج=١٣٥	١٣٥
٣	٩إخوة لأم	٢	سهامهم(٢)×وفق عدد الأخوات(٥)=١٠لكل أخ×٩=٩٠	١٠/٩٠
٥	١٥أختاً لأب	٤	سهامهن(٤)×وفق عدد الإخوة(٣)=١٢لكل أخت×١٥=١٨٠	١٢/١٨٠

عشر، تضربها في أصل المسألة تبلغ مائة وثمانية منها تصح. فإذا ضربت وفق الراجع من عدد الإخوة وهو ثلاثة في وفق سهام الأخوات وهو واحد؛ لأن سهامهم وافقت عددهم بالربع، كان الحاصل ثلاثة وهو نصيب كل أخت، وإذا ضربت وفق الراجع من عدد الأخوات وهو اثنان في وفق سهام الإخوة وهو واحد كان الحاصل اثنين، وهو نصيب كل أخ، وإذا ضربت وفق أحد الراجعين وهو ثلاثة أو اثنين في جميع الآخر وهو ستة أو أربعة بلغ اثني عشر، فتضربها في سهام الزوج من الأصل وهي ثلاثة، تبلغ ستة وثلاثين وهو نصيب الزوج[١].

الثالثة: أن يكون عدد الرؤوس متماثلين، فنصيب كل واحد من كل صنف انكسر عليهم بعدد ما كان لجميعهم من أصل المسألة، ونصيب كل واحد منهم لم تنكسر عليهم سهامهم وهو الحاصل له من ضرب ما كان له من عدد أحد الصنفين الذين انكسر عليهم سهامهم[٢].

---

(١) هذا مثال لحالة ما إذا توافقت الرؤوس مع السهام، وتوافقت المثبتات (الرواجع) مع بعضها. والعمل فيه: لكل واحد ممن انكسر عليهم نصيبهم: اضرب وفق نصيب جماعته من أصل المسألة في وفق المثبت (الراجع) من عدد الصنف الآخر. واضرب لمن صح عليه نصيبه حصته من الأصل في مسطح أحد الراجعين وراجع الراجع الآخر. (انظر: فتح القريب: ١/١٢٣). وصورة المسألة:

وفق المثبتات			٦←١٢×٩		١٠٨
		زوج	٣	(٢×٦)أو(٣×٤)=١٢×٣=٣٦	٣٦
٣	٦	١٢أخ لأم	٢	٢×١=٢لكل أخ×١٢=٢٤	٢/٢٤
٢	٤	١٦أخت لأب	٤	٣×١=٣لكل أخت×١٦=٤٨	٣/٤٨

(٢) انظر: (الشرح الكبير: ٦/٥٦٩، روضة الطالبين: ٦/٧٠، شرح الفصول المهمة: ٢/٤٤١، نهاية الهداية: ٢/٨٦، فتح القريب: ١/١٢٢).
قال إبراهيم الفرضي: "فإن تماثلا فاعمل كما في الانكسار على فريق واحد مباين؛ فلكل واحد من كل فريق ممن انكسر عليهم سهامه ما لجماعته من أصل المسألة، ولمن انقسم نصيبه عليه ما يحصل من ضرب نصيبه من الأصل في عدد أحد الصنفين". (انظر: العذب الفائض: ١/١٨٣).

مثاله: خمس بنات وخمس جدات وأخ، وهي من ستة، ولا موافقة بين السهام وعدد رؤوس البنات والجدات وهما متماثلان، فتضرب أحدهما في أصل المسألة تبلغ ثلاثين منها تصح. نصيب كل واحدة من الجدات مثل ما كان لجميعهن من الأصل وهو واحد، ونصيب كل واحدة من البنات مثل ما كان لجميعهم من الأصل وهو أربعة، ونصيب الأخ هو الحاصل من ضرب ما كان له في خمسة وهو واحد في خمسة بخمسة[1].

وإن كان الكسر على ثلاثة أصناف، ففيها أيضاً الأحوال الثلاث[2]؛ فإن كانت أعداد الرؤوس متباينة، فأفرد الصنف الذين تريد أن تعرف نصيبهم، واضرب أحد العددين الآخرين في الآخر، فما بلغه فاضربه في نصيب الصنف الذي أفردته، فما بلغ فهو نصيب كل واحد منهم، واضرب عدد رؤوس الأصناف الثلاث بعضها في بعض، فما بلغ فاضربه في نصيب من انقسم عليهم نصيبهم من أصل المسألة، فما بلغ فهو نصيب كل واحد منهم.

مثاله: أربع زوجات وثلاث جدات وخمس بنات وأخت لأب، هي من أربعة وعشرين ولا موافقة، فاضرب أربعة في ثلاثة باثني عشر، اضربها في خمسة ستين، اضربها في أربعة وعشرين أصل المسألة تبلغ ألفاً وأربعمائة وأربعين. فإذا أردت معرفة نصيب الزوجات

---

(١) صورة المسألة:

	٦×٥=		٣٠
٥بنات	٤	لكل بنت مثل ما لجميعهن من أصل المسألة: عددهن (٥)×نصيب ما لجميعهن (٤)=٢٠	٤/٢٠
٥جدات	١	٥×١=٥ لأنه لكل جدة سهم فمجموع سهامهم حتى يصح عليهن النصيب ٥	١/٥
أخ	١	سهامه(١)× عدد أحد الصنفين(٥)=٥	٥
		=٣٠	

(٢) انظر: (الشرح الكبير: ٥٦٩/٦، روضة الطالبين: ٧١/٦، شرح الفصول المهمة: ٤٦١/٢، نهاية الهداية: ٩٢/٢، فتح القريب: ١٢٤/١، العذب الفائض: ١٨٥/١).

فأفردهن، واضرب عدد رؤوس البنات في عدد رؤوس الجدات تبلغ خمسة عشر، اضربها في نصيب الزوجات من الأصل وهو ثلاثة تبلغ خمسة وأربعين، فهو نصيب كل واحدة منهن. وإن أردت معرفة نصيب الجدات فأفردهن، واضرب عدد الزوجات في البنات تبلغ عشرين، اضربها في نصيب الجدات من الأصل وهو أربعة تبلغ ثمانين، فهو نصيب كل واحدة منهن، وعلى هذا القياس حكم البنات. واضرب لمعرفة نصيب الأخت عدد الأصناف المنكسر عليهم بعضهم في بعض، أربعة في ثلاثة في خمسة تبلغ ستين، اضربها في نصيبها من أصل المسألة وهو واحد تكون ستين هي نصيبها(١).

وإن كانت الأعداد متوافقة فالعمل كما تقدم، كالمنكسر على صنفين، مثاله: تسع بنات وست جدات وخمسة عشر أخاً لأب، هي من ستة، وبين أعداد الرؤوس موافقة بالثلث، فتقف واحداً منها؛ فإن وقفت التسعة رددت الآخرين إلى جزء الوفق، فترد [٢٧/أ] الستة إلى اثنين، والخمسة عشر إلى خمسة، فتجدهما متباينين، فتضرب أحدهما في الآخر، يحصل عشرة تضربها في العدد الموقوف وهو تسعة تبلغ تسعين، تضربها في أصل المسألة وهو ستة تبلغ خمسمائة وأربعين منها تصح.

وإن أردت أن تعرف نصيب البنات فأفردهن، واضرب وفق أحد الصنفين من الجدات والإخوة في وفق الآخر، يبلغ عشرة تضربها في نصيب البنات تبلغ أربعين، فهو نصيب كل واحدة منهن. وإن أردت أن تعرف نصيب الجدات فأفردهن، واضرب وفق أحد الصنفين الآخرين في الآخر، وهما ثلاثة وخمسة يكون خمسة عشر، تضربها في

---

(١) صورة المسألة:

		=٦٠×٢٤		١٤٤٠
٤	٤زوجات	٣	٣×٥=١٥ ×٣=٤٥لكل زوجة×٤=١٨٠	٤٥/١٨٠
٣	٣جدات	٤	٤×٥=٢٠ ×٤=٨٠لكل جدة×٣=٢٤٠	٨٠/٢٤٠
٥	٥بنات	١٦	٤×٣=١٢ ×١٦=١٩٢لكل بنت×٥=٩٦٠	١٩٢/٩٦٠
	أخت لأب	١	٤×٣×٥=٦٠×١=٦٠	٦٠
			=١٤٤٠	

نصيب الجدات في الأصل وهو واحد يكون خمسة عشر، فهو نصيب كل واحدة منهن. وإن أردت معرفة نصيب الإخوة فأفردهن، واضرب وفق أحد الآخرين في وفق الآخر، يكون ستة تضربها في نصيبهم في الأصل وهو واحد، يكون ستة فهي نصيب كل واحد منهم(١). وإن كانت الأعداد متماثلة فالحكم كما تقدم في الكسر على صنفين.

---

(١) صورة المسألة:

وفق م	مثبتات		×٦		
				٢×٥=١٠×٩=٩٠(جزء السهم)=	٥٤٠
٣	٩	٩بنات	٤	٢×٥=١٠ ×٤=٤٠للبنت×٩=٣٦٠	٤٠/٣٦٠
٢	٦	٦جدات	١	٣×٥=١٥ ×١=١٥للجدة×٦=٩٠	١٥/٩٠
٥	١٥	١٥اخاً لأب	١	٣×٢=٦ ×١=٦للأخ ×١٥=٩٠	٦/٩٠
				=٥٤٠	

الفصل الثالث

في حساب الخناثى[١]

فإذا كان في الورثة خنثى، فالطريق في قسمة التركة: أن تصحح الفريضة على كل حال، بتقدير الذكورة وبتقدير الأنوثة؛ فإن كان الخنثى واحداً فله حالتا ذكورة وأنوثة، وإن كانا اثنين فلهما ثلاثة أحوال، وإن كانوا ثلاثة فلهم أربعة أحوال، وإن كانوا أربعة فلهم خمسة أحوال، وهكذا كلما زدت واحداً في عدد الخناثى زدت على عددهن حالة[٢].

وإذا صححت الفريضة على كل حال، فانظر فيما صحت منه المسائل: هل بينهما تماثل أو تداخل أو توافق أو تباين؟ فاعمل كذلك فيما إذا انكسرت السهام على فريقين[٣]؛ فإن كانا متماثلين فاكتف بأحدهما، وإن كانا متداخلين فاكتف بالأكثر، وإن كانا متوافقين فاضرب جزء الوفق من أحدهما في جميع الآخر، فما بلغ

---

(١) ذكر المؤلف فقه الخنثى عندما تكلم عن أسباب التوقف في صرف الميراث، حيث جعل السبب الرابع: التوقف في صرف الميراث للشك في ذكورته (الجزء الثالث من المخطوط، لوحة: ١٦/أ، نسخة المكتبة الأزهرية). وأما هذا الباب فهو خاص بحساب وتصحيح مسائل الخنثى.
والخناثى مفرده خنثى، وهو في اللغة: من خَنِثَ خَنَثاً فهو خَنِثٌ من باب تعب إذا كان فيه لين وتكسر، ويعدى بالتضعيف فيقال خنثه غيره إذا جعله كذلك، فيقال: خَنَّثْتُ الشيء فتخنث، أي عطفته فانعطف. ومنه سمي المخنث: وهو المتكسر في حركاته المتشبه بغير جنسه. ويقال: خنَّث الرجل كلامه إذا شبهه بكلام النساء لينا ورخامة، فالرجل مخنث بالكسر. (انظر: العين: ٤/٢٤٨، جمهرة اللغة: ١/٤١٨، لسان العرب: ٢/١٤٥، المصباح المنير: ١/١٨٣، القاموس المحيط: ١٦٨).
وفي الاصطلاح: هو الذي له ذكر رجل وفرج امرأة، أو ليس له واحد منها وله ثقبة يبول منها. انظر: (الحاوي: ٨/١٦٨، التنبيه: ١٦٠، نهاية المطلب: ٩/٣٠٤، الشرح الكبير: ٦/٥٣٢، تحرير ألفاظ التنبيه:٢٤٨، كفاية النبيه: ١٣/٩٦، تحفة المحتاج: ٦/٥٢٤).
(٢) انظر: (نهاية المطلب: ٩/٣١٠، نهاية الهداية: ٢/٢٥٣، فتح القريب: ٢/٨١، اللؤلؤة السنية على الفوائد الشنشورية: ٣٧٦).
(٣) وقد تقدم الانكسار على فريقين صفحة ١٣٨.

فمنه تصح، والاعتبار بأقل جزء حصل فيه التوافق، وإن كانا متباينين فاضرب أحدهما في الآخر فما بلغ فمنه تصح.

فإن كان الخنثى أكثر من واحد، أخذت ما حصل معك، واعمل فيه مع الفريضة الثالثة كذلك، ثم بينه وبين الرابعة حتى تأتي على آخرها، فإن لم يكن في المسألة صاحب فرض صحت القسمة مما معك، وإن كان فيها صاحب فرض ضربت الحاصل في مخرج الفرض ثم قسمته(١).

أمثلته:

ولدان خنثيان وعم. الاحتمالات ثلاثة؛ فإن كانا ذكرين فالمسألة من اثنين، وإن كانا أنثيين أو أحدهما ذكر والآخر أنثى فمن ثلاثة، والعددان في الاحتمالين الأخيرين متماثلان فتسقط أحدهما، وتضرب الآخر في الأول وهو اثنان تصير ستة منها تصح، تصرف إلى كل منهما سهمين أخذاً بأنوثتهما، ويوقف سهمان بينهما وبين العم؛ فإن بانت ذكورة واحد منهما أعطيته سهماً من السهمين، وإن بانت ذكورتهما صرفتهما

---

(١) انظر: (نهاية المطلب: ٣١٩/٩، الشرح الكبير: ٥٨١/٦، روضة الطالبين: ٨٤/٦، شرح الفصول المهمة: ٢/ ٦٧٩، نهاية الهداية: ٢٥٢/٢، فتح القريب: ٨١/٢، حاشية البقري على شرح الماردينى للرحبية: ١٤٦، التحفة الخيرية: ٢٠٤، العذب الفائض: ٥٩/٢).

وتتمة العمل في مسائل الخنثى أن تعرف جزء سهم كل مسألة: بأن تقسم الجامعة على كل مسألة فما خرج فهو جزء سهمها، تضعه فوقها؛ لتضرب به سهام كل وارث فيها، ثم تقارن بين ما يستحقه الخنثى ومن معه في كل مسألة فتعطي كل وارث ما يستحقه بيقين. (انظر: كشف الغوامض: ٣٤٤).

إليهما، وإن بانت ذكورة أحدهما وأنوثة الآخر صرفا إليه، وإن بانت أنوثتهما صرفا إلى العم[(١)]. هذا المذهب، وقد تقدم فيه [وجه ضعيف][(٢)] أنه لا يوقف شيء[(٣)].

وإن كان مع الخنثيين ابن؛ فإن كانا ذكرين فالمسألة من ثلاثة، وإن كانا أنثيين فمن أربعة، وإن كانا ذكراً وأنثى فمن خمسة، فاجتمع ثلاثة وأربعة وخمسة، وليس بينهما توافق ولا تداخل، فتضرب ثلاثة في أربعة تصير اثني عشر، وليس بينها وبين الخمسة توافق ولا تداخل، فتضرب اثني عشر في خمسة تبلغ ستين منها تصح. تعطى الابن عشرين، وكل واحد من الخنثيين اثني عشر، وتبقى ستة عشر موقوفة بينهم؛ فإن بانا ذكرين كان لكل منهما ثمانية، وإن بانا أنثيين كان للابن عشرة ولكل منهما ثلاثة، وإن

---

(١) صورة المسألة:

	٦÷٢=٣	٦÷٣=٢	٦÷٣=٢	
	٢	٣	٣	٦
ولد خنثى	١	١	٢	٢
ولد خنثى	١	١	١	٢
عم	–	١	–	–
	ذ ذ	ث ث	ذ ث	٢موقوف

(٢) في الأصل: وجهاً ضعيفاً. والصواب ما أثبته.

(٣) نسبه المؤلف إلى ابن سريج انظر: الجزء الثالث، لوحة: ١٦/ب، نسخة المكتبة الأزهرية.

ورواه الأستاذ أبي منصور عن بعض الأصحاب، قال الإمام: "وهذا لم أره لأحد من أئمتنا، وإنما وجدته في كتاب الأستاذ أبي منصور. وفي كتابه عن أبي ثور عن الشافعي أنه قال: الوقف إلى موت الخنثى؛ فإذا مات على إشكاله، رد الموقوف على ورثة الميت الأول، وهذا لم أره أيضا. وقال رضي الله عنه بعد ما نقل هذين المذهبين: " لا اعتبار بهذين التخريجين، ومذهب الشافعي، وما عليه أصحابه ما قدمناه –أي أنه يوقف الباقي–". نهاية المطلب: (٩/٣٠٦). وانظر: (الشرح الكبير: ٥٣٣/٦، روضة الطالبين: ٤٠/٦، كفاية النبيه: ٥١٥/١٢، فتح القريب: ٨٠/٢).

وهذا هو مذهب الحنفية. (انظر: المبسوط: ٩٢/٣٠، الاختيار لتعليل المختار: ١١٥/٥، رد المحتار مع الدر المختار: ٧٣٠/٦-٧٣١، شرح السراجية: ٢١٠).

بان أحدهما ذكراً والآخر أنثى أعطينا الذكر اثني عشر والباقي للابن، ولو ظهرت ذكورة أحدهما دون الآخر أكمل للأول عشرون ووقف الباقي(١).

وإن كانت الأولاد الخناثى ثلاثة مع العم أو نحوه فالاحتمالات أربعة؛ فإن كانوا ذكوراً فالمسألة من ثلاثة، وإن كانوا إناثاً فمن ثلاثة أيضاً وتصح من تسعة، وإن كانوا ذكراً وأنثيين فمن أربعة، وإن كانوا ذكرين وأنثى فمن خمسة، فتحصلنا على أربعة أعداد ثلاثة وأربعة وخمسة وتسعة، والثلاثة داخلة في التسعة فتسقطها، تبقى أربعة وخمسة وتسعة وهي متباينة فتضرب بعضها في بعض، إما أربعة في خمسة أو عكسه فتصير عشرين، فتضرب العشرين في تسعة، أو تسعة في خمسة [٢٧/ب] تصير خمسة وأربعين، تضربها في أربعة تصير مائة وثمانين على كل حال، منها تصح المسألة على كل تقدير؛ فتعطي كل [خنثى](٢) خمس الميراث، وهي أضر الأحوال في حقه، وذلك ستة وثلاثون، وجملة ذلك مائة وثمانية؛ لأن بتقدير ذكورة أحدهم يكون لكل أنثى [الربع](٣)، وبتقدير أنوثة الكل يكون له تسعا المال، ويوقف اثنين وسبعين، فمن بانت ذكورته أعطي منها أربعة وعشرين تكملة الثلث، وذلك حصته بتقدير ذكورة إخوته وهو الأضر به، ويعطى كل واحد من إخوته أربعة، ومن بانت أنوثته فقد بان أنه استوفي كمال حقه. فإن ظهرت أنوثة الأصغر وذكورة الآخرين رد الموقوف عليهما نصفين، وإن ظهرت أنوثة الأوسط بعد ظهور ذكورة الأكبر خاصة فلا يزاد على ما أخذه، ثم إن ظهرت ذكورة

---

(١) صورة المسألة:

	٢٠=٣÷٦٠	١٥=٤÷٦٠	١٢=٥÷٦٠	
	٣	٤	٥	٦٠
ابن	١	٢	٢	٢٠
ولد خنثى	١	١	٢	١٢
ولد خنثى	١	١	١	١٢
	ذ ذ	ث ث	ذ ث	١٦ موقوف

(٢) في الأصل: أنثى، والصواب ما أثبته.

(٣) في الأصل: الخمس، والصواب ما أثبته.

الأصغر أعطي كل من الذكرين ستة وثلاثين؛ إتماماً لخمسي المال، فيصير لكل منهما اثنان وسبعون، وإن ظهرت أنوثته أعطينا كل أنثى تسعة تتمة الربع، والباقي وهو تمام النصف للأكبر. وإن بانت أنوثة الأكبر أولاً لم نزده على ما بيده، فإن ظهرت بعده أنوثة الأوسط أعطينا كلاً منهما أربعة؛ ليكمل معه أربعون تتمة الثلثين؛ لاحتمال أنوثة الثالث، فإن ظهرت ذكورة الثالث دفع إليه أربعة وخمسون تمام التسعين، وإلى كل أنثى خمسة لتتم له خمسة وأربعون تمام ربع المال[١].

ولد خنثى وولد ابن خنثى وعصبة[٢]. فإما أن يكونا ذكرين أو أنثيين أو الأعلى ذكر والأسفل أنثى أو بالعكس، فإن كانا ذكرين فالمسألة من واحد، وكذا إن كان الأعلى ذكراً، وإن كانا أنثيين فهي من ستة، وإن كان الأعلى أنثى والأسفل ذكر فهي من اثنين، فالحاصل من التقديرات الأربع واحد مرتين واثنين وستة، فنكتفي بأحد المتماثلين وهو واحد، وهو والاثنين داخلان في الستة فتصح من ستة، تعطي ولد الصلب النصف ثلاثة، ثم إن بانت ذكورته[٣] أعطي الباقي، وإن بانت ذكورة الأسفل

---

(١) صورة المسألة:

	٦٠		٢٠	٣٦	٤٥	
	٣	٣×٣	٩	٥	٤	١٨٠
ولد خنثى	١		٢	٢	٢	٣٦
ولد خنثى	١	٢	٢	٢	١	٣٦
ولد خنثى	١		٢	١	١	٣٦
عم	–	١	٣	–	–	–
	ذ ذ ذ	ث ث ث		ذ ذ ث	ذ ث ث	٧٢موقوف

(٢) قال الرافعي: "للولد النصف، ويوقف السدس بينهما والباقي بينهما وبين العم". انظر: (الشرح الكبير: ٦/٥٣٤).

(٣) ويشمل ما لو كانا ذكرين ؛ فابن الابن لا يأخذ شيء مع وجود الابن، وما لو كان الأعلى ذكر والأسفل أنثى؛ فبنت الابن لا ترث مع وجود الابن.

خاصة لم يصرف إليه شيء[١]. وإن بانت أولاً أنوثة الأعلى والأسفل على حاله صرف إلى الأسفل سهم، ويبقى الباقي موقوفاً إلى التبين أو الاصطلاح[٢].

فرعان

أحدهما: زوج وولدان خنثيان، تضرب الستة التي تصح منها المسألة عند انفراد الخنثيين على الأحوال كلها في مخرج فرض الزوج، وهو الربع يبلغ أربعة وعشرين؛ تعطي الزوج منها الربع ستة، وكل واحد من الخنثيين ستة، وهو ثلث الباقي[٣].

---

(١) أي لم يصرف إلى ولد الصلب -وهي هنا أنثى- شيء؛ لأنها اخت النصف ويكون الباقي وهو النصف لابن الابن تعطيباً. ولو كانتا أنثيين فتأخذ بنت الابن السدس (١) تكملة الثلثين، ويأخذ العم الباقي (٢) تعصيباً.

(٢) صورة المسألة:

	٦÷١=٦	٦÷٦=١	٦÷١=٦	٦÷٢=٣	
	١	٦	١	٢	٦
ولد خنثى	١	٣	١	١	٣
ولد ابن خنثى	–	١	–	١	–
عم	–	٢	–	–	–
	ذ ذ	ث ث	الأعلى: ذ الأسفل: ث	الأعلى: ث الأسفل: ذ	٣موقوف

(٣) هذا المثال فيما لو كان مع الخنثى صاحب فرض، وصورة المسألة:

		٢٤÷٨=٣	٢٤÷١٢=٢	٢٤÷٤=٦	٢٤÷٤=٦	
	٤	٨	١٢	٤	٤	٢٤
زوج	١	٢	٣	١	١	٦
ولد خنثى	٣	٣	٤	٢	١	٦
ولد خنثى		٣	٤	١	٢	٦
	ذ ذ		ث ث	ذ ث	ث ذ	٦موقوف

الثاني: زوج وابن وخنثيان. الفريضة بتقدير ذكورتهما من أربعة، وبتقدير أنوثتهما من ستة عشر، وبتقدير ذكورة أحدهما وأنوثة الآخر عشرين؛ لأن ثلاثة على خمسة لا تصح ولا توافق، تضرب الخمسة في أصل المسألة تبلغ عشرين، يحصل معنا أربعة وستة عشر وعشرون، الأربعة داخلة في الستة عشر وفي العشرين، وبين الستة عشر والعشرين موافقة بالربع، تضرب ربع أحدهما في جميع الآخر ثمانين: للزوج ربعها عشرون، وللابن من فريضة ذكورتهما واحداً، إلا أن الأربعة داخلة في الستة عشر، فيكون له أربعة من ستة عشر، في خمسة فيكون عشرين يُعطاها، ويعطى كل واحد من الخنثيين اثنا عشر، يبقى ستة عشر موقوفة بين [الابن][1] والخنثيين، فإذا وضح حالهما أو حال أحدهما فالحكم كما تقدم[2].

ونقف ستة أسهم؛ فإن بانا ذكرين فلكل واحد منهما ثلاثة أسهم، وإن بانا أنثيين فلكل واحدة منهما سهمان، ويرد السهمان الآخران عليهما، وإن بان أحدهما ذكراً فالأسهم الستة له.

(١) في الأصل: الأنثى، والصواب ما أثبته.

(٢) صورة المسألة:

	٢٠		٥		٤	٤	
	٤	٤	١٦	٤	٢٠	٢٠	٨٠
زوج	١	١	٤	١	٥	٥	٢٠
ابن	١	٣	٦	٣	٦	٦	٢٠
ولد خنثى	١		٣		٦	٣	١٢
ولد خنثى	١		٣		٣	٦	١٢
	ذ ذ	ث ث		ذ ث		ث ذ	١٦موقوف

الفصل الرابع

في حساب المناسخات[1]

والمناسخة: أن يموت إنسان عن ورثة ثم يموت أحد الورثة قبل قسمة التركة، ثم قد يموت ثالث ثم رابع ثم خامس قبل القسمة[2].

والمقصود من الفصل تصحيح مسألة الميت الأول من عدد ينقسم نصيب كل ميت بعده منه على مسألته، وإن كان يمكن أن نفرد كل مسألة بحالها على وجه الاستقلال، لكن الغرض قسمة المسائل على حساب واحد وجعلها كالتركة الواحدة[3].

---

(١) المناسخات: لغة: جمع مناسخة، مفاعلة من النسخ، وللنسخ في اللغة عدة معان، منها: الإزالة. تقول: نسخت الشمس الظل، أي: أزالته. ومنها التغيير، تقول: نسخت الريح آثار الديار، أي: غيرتها عن هيئتها. ومنها: النقل، تقول: نسخت الكتاب، أي: نقلت ما فيه باللفظ والمعنى نقلاً صحيحاً. (انظر: الصحاح: ٤٣٣/١، تهذيب اللغة: ٨٤/٧، مقاييس اللغة: ٤٢٤/٥، لسان العرب: ٦١/٣، القاموس المحيط: ٢٦١، المصباح المنير: ٦٠٢/٢).
هذا الفصل نوع من تصحيح المسائل، لكن الذي قبله تصحيح بالنسبة إلى ميت واحد، وهذا تصحيح بالنسبة إلى ميتين فأكثر، فلهذا ذكره بعده. (انظر: شرح الفصول المهمة: ٤٦٥/٢).

(٢) هذا تعريف المناسخات في اصطلاح الفرضيين. ويمكن تعريفها بتعريفات أخرى متقاربة، فقيل: هي أن ينتقل نصيب وارث فأكثر بموتهم قبل القسمة إلى من يرث منه. وقيل: هي موت ورثة بعد ورثة، وأصل الميراث قائم لم يقسم. وأخصرها: أن يموت وارث فأكثر قبل قسمة التركة. وسميت مناسخة، لأن الميت الثاني لما مات قبل القسمة كان موته ناسخا لما صحت منه مسألة الميت الأول (انظر: الحاوي: ١٤١/٨، نهاية المطلب: ٢٩٨/٩، كشف الغوامض: ٣٠٤، شرح سبط المارديني على الرحبية: ١٣٧، نهاية الهداية: ٩٥/٢، مغني المحتاج: ٦٢/٤، فتح القريب: ١٢٥/١، الدرة المضية: ١١٤، التوقيف على مهمات التعاريف: ٣١٦)

(٣) انظر: (كشف الغوامض: ٣٠٤، إرشاد الفارض: ٢٢٢). قال الإمام: "ولو أفرد مفرد كل مسألة بحسابها، لم يكن وافيا بمقصود السائل؛ فإن غرضه قسمة المسائل على حساب واحد؛ من جهة أن التركة واحدة في عرض السائل." (نهاية المطلب: ٢٩٨/٩).

وأصل الباب أن ينظر في ورثة الميت الثاني ومن بعده هل انحصروا في ورثة الأول؟ وإرثهم منه على حسب إرثهم من الأول أم لا؟[١]

الحالة الأولى:[٢] أن ينحصروا فيهم ويكون ميراثهم منه كميراثهم من الأول[٣]، ويتصور ذلك فيما إذا كان الإرث من الأول فمن بعده بالعصوبة[٤]؛ كما إذا مات إنسان وخلف إخوة أو إخوة وأخوات من الأبوين أو من الأب، أو مات وخلف بنين أو بنين وبنات ثم مات أحدهم عن إخوته أو عن إخوته وأخواته قبل قسمة أبيه أو أخيه الأول، أو مات آخر ثم ثالث ثم رابع ثم خامس قبل [٢٨/أ] القسمة.

فإذا كان ورثة الأول أربعة ذكور وأربع إناث فمسألته من اثني عشر، فإذا مات آخر والمال بينهم كذلك وله سهمان هما سهم على عشرة أسهم فصار المال كله سهم على عشرة، فإذا ماتت أنثى عن سهم من عشرة، وخلفت أخويها الباقين صار سهمها بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على تسعة أسهم، فصار المال كله سهم على تسعة، فإذا مات ابن آخر عن سهمين من تسعة صار المال بين الباقين من سبعة، فإذا ماتت أنثى أخرى

---

(١) للمناسخات باعتبار صفة العمل ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول ويكون إرثهم من الثاني كإرثهم من الأول.

الحالة الثانية: أن يكون ورثةُ كل ميتٍ لا يرثون من غيره.

الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الأول، لكن اختلف إرثهم، أو ورث معهم غيرهم. والمصنف رحمه الله جعلها حالتين حيث دمج الحالة الثانية والحالة الثالثة في حالة واحدة كما سيأتي: ص١٨٤.

(٢) انظر هذه الحالة في: (الحاوي: ١٤٢/٨، نهاية المطلب: ٢٩٨/٩، الشرح الكبير: ٥٧٠/٦، روضة الطالبين: ٧٢/٦، كشف الغوامض: ٣٢٣، إرشاد الفارض: ٢٣٠، شرح الفصول المهمة: ٤٨٨/٢، نهاية الهداية: ١١٩/٢، فتح القريب: ١٣٣/١، العذب الفائض: ١٨٦/١).

(٣) فيجعل الميت الثاني كأن لم يكن، وتقسم التركة على الباقين كما سيأتي.

(٤) قال الشنشوري: "بمحض العصوبة لا بخصوصها ليشمل ما لو اتفقوا في التعصيب أو اختلفوا فيه، ألا ترى أن الأولاد ورثوا من الأول بالبنوة وممن بعده بالإخوة، وبعضهم عصبة بنفسه وبعضهم عصبة بغيره". (انظر: فتح القريب: ١٣٦/١).

عن سهم من سبعة صار المال جميعه سهم على ستة أسهم، فإن مات ابن آخر فقد مات عن سهمين من ستة، فيصير المال بين الباقين على أربعة وهكذا، فإذا لم يبق إلا ذكر وأنثى صار المال بينهم أثلاثاً[١].

وفيما إذا كان الإرث من الأول ومن بعده بالفرضية والعصوبة معاً إذا استوى فرضه من كل منهم[٢]، ومثّله الماوردي بالأم والجدة إذا ورثت من كل واحد منهم السدس[٣]، ومثله الرافعي بما إذا مات عن أم وإخوة لأم ومعتق، ثم مات أحد الإخوة عن الباقين، قال: "ويكون أيضاً فيما إذا كان الإرث عنهما بالفرضية المحضة؛ كما لو ماتت امرأة عن زوج وأم وأخوات شقيقات أو لأب، ثم نكح الزوج إحداهن فمات عن الباقين"[٤].

فاقسم مال الميت الأول بين الباقين بعد من مات بعده، وقدر كأن الميت الثاني لم يكن، على حسب ما يقتضيه الحال من التسوية بينهم أو التفاوت أو تفضيل الذكر

---

(١) فهكذا كلما مات أحدهم تجعله كالعدم، وتقسم المسألة من عدد الباقين. قال الماوردي: "لأن المال صار إليهما من الجماعة على وجه واحد فكأن الذين ماتوا لم يكونوا". (الحاوي: ١٤٣/٨). صورة المسألة وقد ماتوا وبقي أخ وأخت:

	٣
أخ ش	٢
أخت ش	١

(٢) قال ابن المجدي: "إما أن يكون ميراث كل من الأموات بالتعصيب فقط أو بالفرض كذلك أو بهما، ويشترط في الأول: أن تتحد جهة التعصيب، وفي الثاني: أن تكون عائلة، وحظ الثاني بقدر عولها، وفي الثالث: أن يكون ذو الفرض وارثاً من الأولى فقط". (التعليق على نظم اللآلئ: ٧٧٢/٢). وانظر: (نهاية الهداية: ١٢٢/٢-١٢٣، فتح القريب: ١٣٦/١-١٣٧، العذب الفائض: ١٨٨/١).

(٣) انظر: (الحاوي: ١٤٣/٨).

(٤) انظر: (الشرح الكبير: ٥٧٠/٦).

على الأنثى[١]. ولا فرق بين أن يرث كل الباقين من الثاني[٢]، أو بعضهم؛ كما لو مات وخلف زوجة وأبناء من غيرها، ثم مات أحد البنين عن إخوة، فأفرد الأم بسـهمها، ثم اقسـم الباقي بينهم مقدراً كأن الميت الثاني لم يكن[٣]. وكذا لو ماتت امرأة عن زوجها وأولادها من غيره، ثم مات أحد الأولاد.

واعترض بعض الفقهاء[٤]على ما ذكره الماوردي والرافعي[٥] فيما إذا كان الإرث عن الأول ومن بعده بالفرضية والعصوبة: "بأنه يقتضي أنه لو مات الأول عن ثلاث أخوات لأب ومعتق، ثم ماتت إحداهن عن الباقي، ثم ماتت الأخرى عن الباقين؛ أن المال يقسم بين الأخت الباقية والمعتق نصفين، وليس كذلك، بل للأخت منها أربعة أتساعها وللمعتق خمسة أتساعها[٦]، ويقتضي أنه لو مات عن أمه وأربعة بنين وبنت،

(١) وهذا هو الاختصار قبل العمل، ويسمى اختصار المسائل. (انظر: كشف الغوامض: ٣٢٣، نهاية الهداية: ٢/١١٩، فتح القريب: ١/١٣٣).

(٢) كما في الأمثلة السابقة.

(٣) هكذا:

	٤		٤×٢=٨
زوجة	١	–	٢
ابن	١	ت	–
ابن غ	١	أخ	٣
ابن	١	أخ	٣

(٤) وهو ابن الرفعة في المطلب العالي، حيث اعترض على ما ذكره الماوردي والرافعي –أنه إذا كان الإرث عن الأول ومن بعده بالفرضية والعصوبة يصح فيها الاختصار قبل العمل– حيث رد ذلك وجعل العمل فيه بالحالة الثالثة من المناسخات. (انظر: المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/١٧٥). وانظر: (نهاية الهداية: ٢/١٢٤، فتح القريب: ١/١٣٧، التعليق على نظم اللآلئ: ٢/٧٧٨).

(٥) أن الحالة الأولى تكون فيما لو ورثوا من الأول والثاني بالفرض والعصوبة كما مر في الصفحة السابقة.

(٦) صورة المسألة لو اعتبرناها من الحالة الأولى –التي اعترض عليها ابن الرفعة–:

ثم مات ابن ثم ابن ثم ابن، وبقيت الأم جدة الأولاد وواحد من البنين وبنت؛ أن للجدة سدس المال، والباقي بين الابن وأخته أثلاثاً، وعلى ما ذكره الرافعي فيما إذا كان الإرث بالفرضية المحضة أنه يقتضي أن يكون للأم سدس التركة في المثال الذي ذكره بعد موت الأخت الثانية، وليس كذلك؛ فإن ذلك لها من الأولى، ولها سدس نصيب الثانية من ميراث الأولى[١]. وإنما يصح ما قاله إذا قام بالأم مانع يمنعها من ميراث الثانية كالقتل.

	٣	٩=٣×٣		٢
أخت لأب		٢	ت	–
أخت لأب	٢	٢	ت	–
أخت لأب		٢	أخت لأب	١
معتق	١	٣	معتق	١

صورة المسألة على قول ابن الرفعة:

		٣		٢	١		٤		
	٣×٣	٩		٣	٢٧		٢	٢٧	٩
أخت لأب		٢	ت	–	–	–	–	–	–
أخت لأب	٢	٢	أخت لأب	١	٨	ت	–	–	–
أخت لأب		٢	أخت لأب	١	٨	أخت	١	١٢	٤
معتق	١	٣	معتق	١	١١	معتق	١	١٥	٥

(١) أي أن للأم من الميت الأول السدس، ومن كل ابن بعده سدس ما ورثه.

صورة المسألة لو اعتبرناها من الحالة الأولى –التي اعترض عليها ابن الرفعة–:

	٩×٦	٥٤		٣×٦	١٨
أم	١	٩	جدة	١	٣
ابن		١٠	ت	–	–
ابن		١٠	ت	–	–
ابن	٥	١٠	ت	–	–
ابن		١٠	أخ	٥	١٠
بنت		٥	أخت		٥

ويتعين أن يكون محل الاكتفاء بالقسمة على باقي الورثة إذا كان الورثة يرثون من كل واحد بالتعصيب، دون ما إذا ورثوا بالفرضية المحضة أو بهما، وفيما إذا كان ورثة الأول يرثون بالفرض والتعصيب على نسبة واحدة، وكذا من بعده حتى انتهى الأمر إلى من يرث بالعصوبة المحضة، كما قاله القاضي فيما لو مات عن ابنين وبنتين وأبوين، ثم مات أحد الابنين، ثم الجد ثم الجدة، وبقي ابن وبنتان؛ فإنا نقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فإنهم كلهم ورثوا بالتعصيب، ويجعل كأن الميت الأول مات وخلف هؤلاء فقط"[(١)]. انتهى.

ومفهوم كلام الماوردي والرافعي: أن ذلك قد يكون في صورة يورَث فيها بالفرض والتعصيب، أو بالفرضية المحضة، لا أنه يطرد في كل الصور[(٢)].

فرع

صورة المسألة على قول ابن الرفعة:

		٢١			٥	٣		١٣٠	٩			٥٢٠	
	٦×٩	٥٤		٦×٧	٤٢	١١٣٤		٦	٣٤٠٢		٦×٣	١٨	٣٠٦١٨
ام	١	٩	جدة	١	٧	٢٢٤	جدة	١	٨٠٢	جدة	١	٣	٨٧٧٨
ابن	٥	١٠	ت	–	–	–	–		–	–	–	–	–
ابن		١٠	اخ	٥	١٠	٢٦٠	ت		–	–	–	–	–
ابن		١٠	اخ		١٠	٢٦٠	اخ	٢	١٠٤٠	ت	–	–	–
ابن		١٠	اخ		١٠	٢٦٠	اخ	٢	١٠٤٠	اخ	٥	١٠	١٤٥٦٠
بنت		٥	اخت		٥	١٣٠	اخت	١	٥٢٠	اخت		٥	٧٢٨٠

يلاحظ أنه في الصورة الأولى كان للأخ ما يزيد على النصف بقليل، وفي الصورة الثانية أصبح له أقل من النصف بقليل.

(١) انظر: (المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/١٧٥-١٨١).

(٢) هذا جواب على اعتراض ابن الرفعة: بأن ما قالوه ليس المراد منه أنه كلي، بل جزئي في بعض الصور. وهو منسوب إلى السبكي. انظر: (نهاية الهداية: ١٢٥/٢، فتح القريب: ١٣٧/١).

لو باع بعض الورثة نصيبه من الباقين على قدر إرثهم؛ قدر أنه لم يكن، وقُسمت التركة على الباقين، كما لو خلفت زوجاً وابناً وبنتاً، فباع الزوج نصيبه منهما على قدر حصتهما، فكأن لا زوج ويقسم بينهما أثلاثاً(١).

ولو باع بعض نصيبه: جعلت المسألة من عدد يخرج لنصيب البائع منه الجزء المبيع ويقسم على الباقي كما لو باع الزوج في مثالنا نصف نصيبه تجعل المسألة من ثمانية ليكون لنصيبه وهو الربع نصف صحيح، لكن نصف ربع الثمانية لا ينقسم على الولدين أثلاثاً، فتضرب الثمانية في مخرج الثلاثة تكون أربعة وعشرون: للزوج ثلاثة، وللابن أربعة عشر، وللبنت سبعة(٢).

الحالة الثانية: ألا يكون كذلك، بل يكون ورثة الثاني أو بعضهم يرثون منه خلاف ميراثهم من الأول بزيادة أو نقص، أو يكون ورثة الثاني [٢٨/ب] غير محصورين في الباقي إما لأن الوارث غيرهم أو لمشاركة غيرهم(٣). فصحح مسألة الأول ثم مسألة

---

(١) ولعل المصنف ذكر هذا الفرع في هذا الموضع لأن طريقة العمل فيه مثل طريقة العمل في الحالة الأولى؛ فأنت تجعل من مات في الحالة الأولى من المناسخات كالعدم، وكذلك هنا تجعل من باع نصيبه كالعدم وتقسم التركة على الباقين.

(٢) انظر هذا الفرع في: (الشرح الكبير: ٥٨٦/٦، روضة الطالبين: ٨٨/٦، الغرر البهية شرح البهجة الوردية: ٤٥٦/٣، فتح القريب: ١٦٣/١).

وصورة المسألة:

	٣×٨	٢٤
زوج	١	٣
ابن	٧	١٤
بنت		٧

فالزوج كان سيأخذ ربع المال ولما باع نصف تصيبه اعطينا نصف ربع المال للولدين وبقي له نصف الربع وهو الثمن.

(٣) انظر: (الحاوي: ١٤١/٨-١٤٢، نهاية المطلب: ٢٩٩/٩، الشرح الكبير: ٥٧٠/٦، ٧٢/٦، التعليق على نظم اللآلئ: ٧٨٣/٢، كشف الغوامض: ٣٠٥، إرشاد الفارض: ٢٢٢، نهاية

الثاني، واستخرج نصيب الثاني من مسألة الأول، وانظر فإن صح نصيبه على مسألته فقد صحت المسألة الثانية مما صحت منه الأولى.

مثاله إذا كان الوارث غيرهم: ما إذا خلفت امرأة زوجاً وأخوين من أم وعصبة ليس بأصل ولا فرع، ثم مات الزوج وخلف ابناً وبنتاً؛ فمسألة الميت الأول تصح من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأخوين للأم سهمان، ومسألة الثاني من ثلاثة، ونصيب الزوج من المرأة ثلاثة، وهي صحيحة على مسألته(١).

مثال ما إذا كان الوارث هم وغيرهم: خلفت زوجاً وأختين من الأبوين أو من الأب، ثم ماتت إحدى الأختين عن بنت وأختها، فالمسألة الأولى من سبعة يخص كل أخت منهما اثنان، والثانية من اثنين وهو نصيبها من الأولى فتصح المسألتان من [سبعة](٢): ثلاثة للزوج، وسهم لبنت الأخت الميتة، وثلاثة للأخت الباقية(٣).

الهداية: ٩٦/٢، شرح الفصول المهمة:٤٦٧/٢، فتح القريب: ١٢٦/١، العذب الفائض: ١٨٩/١). وهذه الحالة هي الحالة الثانية والثالثة من حالات المناسخات التي ذكرتها ص١٧٩.

(١) أي سهامه من الميت الأول منقسمة على أصل مسألته بلا كسر. وصورة المسألة:

	١		١	
	٦		٣	٦
زوج	٣	ت	–	–
أخوين لأم	٢	–	–	٢
عم	١	–	–	١
		ابن	٢	٢
		بنت	١	١

(٢) في الأصل: ستة، والصواب ما أثبته.

(٣) صورة المسألة:

	١		١	
	٧←٦		٢	٧
زوج	٣	–	–	٣

وقد ذكره بعضهم وعداه إلى ستة، وهو ما إذا مات رجل وخلف زوجة وابنتين وأبوين، فالمسألة من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين، ثم ماتت إحدى البنتين في الأولى [عن زوج ومن في المسألة](١)، والجدة لا ترثها لوجود الأم، والجد لا يرثها لمانع كالقتل؛ ففريضة هذه الميتة من ستة وتعول إلى ثمانية، ونصيبها من الأولى ثمانية فهو منقسم على فريضتها، وللزوج ثلاثة، وللأم اثنان ولها ثلاثة يكمل لها خمسة، وللأخت ثلاثة ولها ثمانية يكمل لها أحد عشر، ثم ماتت الزوجة في الأولى عن ابنين لم يكونا في الأولى وابنة هي الابنة في الأولى؛ ففريضتها من خمسة ولها من الأولى والثانية خمسة، وهي منقسمة على فريضتها، لكل ابن اثنان، وللبنت واحد فيضاف إلى ما [بيدها](٢) من الأولى ومن الثانية وهو أحد عشر يكمل لها اثنا عشر سهماً من سبعة وعشرين، ثم ماتت هذه الابنة وخلفت ابنين، والجد والجدة اللذان هما أبوان في الأولى؛ ففريضتها من ستة وبيدها اثنا عشر سهماً هي منقسمة على فريضتها: لكل من الجد والجدة اثنان، وبيد كل منهما من الأولى أربعة فتكمل له ستة، ولكل ابن أربعة، ثم مات الجد وخلف أبوين وبنتين، [والجدة وهي الزوجة في مسألته لا ترث لمانع كالقتل](٣) فريضته من ستة وبيده ستة فهي منقسمة على فريضته، ثم ماتت الجدة وخلفت ابنين وبنتين وفريضتها من ستة وبيدها ستة فهي منقسمة على فريضتها، فقد صحت المسائل الستة من السبعة والعشرين التي صحت منها الأولى(٤).

أخت لأبوين	٢	ت	–	–
أخت لأبوين	٢	أخت لأبوين	١	٢+١=٣
		بنت	١	١

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل: بعدها، والصواب ما أثبته.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) صورة المسألة:

وإن لم ينقسم نصيبه على مسألته؛ فإما أن يكون بين سهامه ومسألته موافقة أو لا، فإن لم يكن بينهما موافقة ضربت ما صحت منه مسألته فيما صحت من مسألة الأولى، فما بلغ صــحت منه المســألتان، فمن كان له في المســألة الأولى شــيء أخذه

	١		١	١		١	١		٢	١		١	١		١	
	٢٧/٢٤		٨/٦	٢٧		٥	٢٧		٦	٢٧		٦	٢٧		٦	٢٧
زوجة	٣	أم	٢	٥	ت	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
بنت	٨	ت	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
بنت	٨	أخت	٣	١١	بنت	١	١٢	ت	–	–	–	–	–	–	–	–
أب	٤	جدق	–	٤	–	–	٤	جد	١	٦	ت	–	–	–	–	–
أم	٤	جدة	–	٤	–	–	٤	جدة	١	٦	زوجةق	–	٦	ت	–	–
		زوج	٣	٣	–	–	٣	–	–	٣	–	–	٣	–	–	٣
					ابن	٢	٢	اخ م	٠	٢	–	–	٢	–	–	٢
					ابن	٢	٢	اخ م	٠	٢	–	–	٢	–	–	٢
								ابن	٢	٤	–	–	٤	–	–	٤
								ابن	٢	٤	–	–	٤	–	–	٤
											أب	١	١	–	–	١
											أم	١	١	–	–	١
											بنت	٢	٢	–	–	٢
											بنت	٢	٢	–	–	٢
														ابن	٢	٢
														ابن	٢	٢
														بنت	١	١
														بنت	١	١

مضــروباً فيما ضــربت فيه المســألة الثانية، ومن كان له في المســألة الثانية شــيء أخذه مضروباً في نصيب مورثه من الميت الأول(١).

مثاله فيما إذا كان ورثة الثاني لا يرثون من الأول شـــيئاً: خلف ابنين وبنتين، المسألة من ستة، مات أحد الابنين عن ابن وبنت، المسألة من ثلاثة، نصيبه من الأولى سهمان لا ينقسمان على مسألته ولا يوافقان؛ فتضرب سهام مسألته في سهام المسألة الأولى تبلغ ثمانية عشر منها تصح المسألتان، فمن له من الأولى شـيء يأخذه مضـروباً فيما ضـربته في [الأولى](٢) وهو ثلاثة، ومن له في الثانية شيء أخذه مضروباً في سـهام مورثه وهو سهمان(٣).

ومثاله فيما إذا كان ورثته ورثته لكن ميراثهم من الثاني يخالف ميراثهم من الأول: فإذا مات رجل وخلف زوجة وثلاثة بنين وبنتاً؛ فمسـألته من ثمانية، ثم ماتت البنت عن أمها وإخوتها الثلاثة؛ فمسألتها من ثمانية عشر، نصيبها من الأولى سهم لا ينقسم على ورثتها، ولا موافقة بين نصـيبها ومسـألتها، فتضـرب سـهام المسـألة الثانية في الأولى تبلغ

---

(١) فالجامعة في حال التباين: حاصـل ضـرب مسـألة الميت الأول في مسـألة الميت الثاني، وجزء سهم المسألة الأولى: كامل المسالة الثانية، وجزء سهم المسألة الثانية: هو كامل نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى.

(٢) في الأصل: الثانية، والصواب ما أثبته.

(٣) صورة المسألة:

	٣		٢	
	٦		٣	١٨=٣×٦
ابن	٢	ت	–	–
ابن	٢	–	–	٦
بنت	١	–	–	٣
بنت	١	–	–	٣
		ابن	٢	٤
		بنت	١	٢

مائة وأربعة وأربعين: للزوجة منها سهم مضروب في ثمانية عشر، ولكل ابن سهمان مضروبان في ثمانية عشر يكون ستة وثلاثين، للبنت ثمانية عشر: للأم منها ثلاثة، وهو نصيبها من مسألتها مضروبة في نصيب البنت من الأولى، ولكل أخ منها خمسة؛ فيحصل للأم أحد وعشرين، ولكل أخ أحد وأربعون(١).

وإن كان بين نصيبه ومسألته موافقة؛ فاضرب أقل جزء الوفق في مسألته لا وفق نصيبه في المسألة الأولى [٢٩/أ] فما بلغ صحت منه المسألتان. فمن له في الأولى شيء أخذه مضروباً فيما ضربته في الأولى وهو وفقها، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في وفق النصيب(٢).

مثاله إذا كان ورثة الميت غير ورثة الأول: خلفت زوجاً وأماً وجداً وثلاثة إخوة لأبوين أو لأب، مات الزوج وخلف ستة بنين، فمسألة الزوجة تصح من ثمانية عشر، نصيب الزوج منها تسعة ومسألته من ستة، والتسعة لا تصح على الستة لكن توافقها بالثلث، فاضرب ثلث الستة التي منها مسألته -لا ثلث التسعة التي هي نصيبه- وهو اثنان في المسألة الأولى وهي ثمانية عشر ويكون ستة وثلاثين، فمنها تصح المسألتان: للأم من الأولى ثلاثة مضروبة في اثنين وهو وفق الستة بستة فيكون لها ستة، للجد من

---

(١) صورة المسألة:

	١٨			١	
	٨		=٣×٦	١٨	١٤٤=١٨×٨
زوجة	١	أم	١	٣	٢١
ابن	٢	أخ		٥	٤١
ابن	٢	أخ	٥	٥	٤١
ابن	٢	أخ		٥	٤١
بنت	١	ت	-	-	-

(٢) فالجامعة في حال التوافق بين سهام الميت الثاني من مسألته ومسألته: حاصل ضرب وفق مسألته الأدنى في المسألة الأولى، وجزء سهم المسألة الأولى: وفق المسألة الثانية. وجزء سهم المسألة الثانية: وفق نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى.

الأولى ثلاثة مضروبة في اثنين بستة، ولكل واحد من الإخوة سهم مضروب في اثنين باثنين صارت ستة، ولبني الزوج [ستة مضروبة في ثلاثة][1] بثمانية عشر لكل واحد ثلاثة[2].

مثاله إذا كان ورثة الثاني بعض ورثة الأول: ما إذا خلف جدتين وثلاث أخوات متفرقات، ثم ماتت الأخت من الأم عن أخت من أم هي أخت من الأبوين في الأولى، وعن أختين شقيقتين، وعن أم هي إحدى الجدتين. المسألة من اثني عشر، والثانية من ستة، ونصيب الأخت الميتة من الأولى سهمان لا ينقسمان على ورثتها، لكن بينها وبين مسألتها موافقة بالنصف، فتضرب نصف مسألتها في الأولى وهي ثلاثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين منها تصح المسألتان: كان للجدتين من الأولى سهمان يأخذانهما مضروبين في ثلاثة يكون ستة، وكذا الأخت للأب، وكان للأخت من الأبوين ستة ضربت في ثلاثة صارت ثمانية عشر، ولها من المسألة الثانية سهم تأخذه مضروباً في وفق نصيب الميتة من الأولى وهو سهم، وللأختين للأبوين أربعة مضروبة في سهم، ولأم الأم سهم مضروب في سهم؛ فيحصل للأخت الوارثة في المسألتين تسعة

---

(١) في الأصل: تسعة مضروبة في اثنين، والصواب ما أثبته. والثلاثة هي وفق سهام الزوج من المسألة الأولى.

(٢) صورة المسألة:

		٢		٣	
	٦×٣	١٨		٦	٢×١٨=٣٦
زوج	٣	٩	ت	–	–
أم	١	٣	–	–	٦
جد	١	٣	–	–	٦
٣إخوة لأب	١	١/٣	–	–	٢/٦
			٦أبناء	١/٦	٣/١٨

عشـــر: ثمانية عشـــر من الأولى وواحد من الثانية، وللجدة الوارثة فيهما أربعة[١]. قال الفوراني[٢]: "ولا أثر للتماثل والتداخل فيما نحن فيه"[٣].

ولو مات ثالث ورابع وخامس وسادس وهكذا فلك في القسمة **طريقان**: **إحداهما**: أن تفعل كما تقدم فيما إذا مات ثانٍ؛ بأن تصـــحح مســـألة الثاني، ثم تأخذ نصـــيب الثالث وتقابله بما صحت مسألته منه؛ فإن انقسم نصيبه على مسألته حصل الغرض، وقـد تقـدم تمثيلـه بمـا إذا مـات وخلف زوجة وابنتين وأبوين، ثم مـاتـت إحـدى البنتين وخلفت أمها وزوجاً، ولم ترثها الجدة ولا الجد لمانع، ثم ماتت الزوجة عن البنت الباقية وابنين أيضـــاً، ثم ماتت البنت وخلفت الجدة والجد وابنين أيضـــاً، ثم مات الجد وخلف أبوين وبنتين، ثم ماتت الجدة وخلفت ابنين وبنتين[٤].

وإن لم ينقســـم عليها، فإن لم يوافقها وتباينتا ضـــربت نصـــيبه فيما صـــحت منه المســـألتان الأوليان، وإن وافقهما فاضـــرب وفق المســـألة فيما صـــحت منه المســـألتان

---

(١) صورة المسألة:

		٣		١	
	٢×٦	١٢		٦	٣٦=١٢×٣
جدة	١	١	–	–	٣
جدة		١	جدة	١	٤
أخت لأبوين	٣	٦	أخت لأم	١	١٩
أخت لأب	١	٢	–	–	٦
أخت لأم	١	٢	ت	–	–
			أختين ش	٢/٤	٢/٤

(٢) هو: عبد الرحمن بن محمد بن فوران، أبو القاســـم الفوراني، المروزي، صـــاحب "الإبانة" و"العمد"، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال، وهو شـــيخ الإمام أبي ســـعد المتولي، توفي: ٤٦١هـ. (انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٨٠، وفيات الأعيان:٣/ ١٣٢).

(٣) انظر النقل عنه في: (بداية المحتاج: ٢/٥٨٥).

(٤) انظر هذه المسألة وصورتها: ص١٨٦-١٨٧.

الأوليان، وكذلك افعل فيما إذا مات رابع ثم خامس فما زاد، فما بلغ صـــحت منه المسائل كلها. ثم من كان له شيء في المسألتين الأوليين أو إحداهما أخذه مضروباً في الثانية إن لم يكن موافقة، وفي وفقها إن كانت موافقة. ومن له شـــيء في الثالثة أخذه مضـروباً في نصـيب الثالث في المسـألتين الأوليين في الحالة الأولى، وفي وفقه في الحالة الثانية(١).

مثاله: ما إذا مات وخلف زوجة وأماً وثلاث أخوات متفرقات، هي من اثني عشر وتعول بربعها إلى خمسة عشر، ثم ماتت الأم وخلفت زوجاً وعماً وبنتين إحداهما الأخت الشقيقة والأخرى الأخت للأم في الأولى، هي من اثني عشر حصتها من الأولى سهمان السدس، وبينهما وبين مسألتها موافقة بالنصف، فاضرب وفق مسألتها وهو النصف ستة في المسألة الأولى وهو خمسة عشر يكون تسعين، ثم ماتت الأخت من الأب وخلفت زوجها وأمها وبنتها وأختها من أبيها وهي الشـــقيقة في الأولى، هي من اثني عشر أيضاً، ولها من المسألة الأولى سهمان مضروبان في وفق المسألة الثانية وهو ستة يكون اثني عشر، وهو ينقسم على مسألتها؛ فصحت الثالثة مما صحت منه الثانية، وصحت المسائل الثلاث من تسعين: للزوجة من الأولى ثلاثة مضروبة[٢٩/ب] في ستة تكون ثمانية عشر، وللأخت من الأم من الأولى سهمان مضروبان في ستة تصير اثني عشر، ولها من الثانية أيضاً الثلث أربعة في واحد تضيفها إلى الاثني عشر يكمل لها ستة عشر، وللأخت الشقيقة من الأولى ستة مضروبة في ستة بستة وثلاثين، ومن الثانية الثلث أربعة في واحد، ولها من الثالثة سهم فيكمل لها أحد وأربعون، ولزوج الثانية ثلاثة في واحد، ولعمها ســـهم في واحد، ولزوج الثالثة الربع ثلاثة في واحد، ولبنتها النصــف ستة في واحد، ولأمها السدس سهمان في واحد(٢).

---

(١) انظر الطريق الأول في: (الحاوي: ١٤٢/٨، نهاية المطلب: ٢٩٩/٩-٣٠٠، الشـــرح الكبير: ٥٧١/٦، روضة الطالبين: ٧٣/٦، التعليق على نظم اللآلئ: ٧٩٠/٢، كشف الغوامض: ٣١١، إرشـــاد الفارض: ٢٢٤، شـــرح الفصـــول المهمة: ٢/ ٤٧٦، نهاية الهداية: ١٠٣/٢-١٠٤، فتح القريب: ١٢٧/١، العذب الفائض: ١٩٢/١).

(٢) صورة المسألة:

مثال آخر: خلفت امرأة زوجها وأمها وثلاث أخوات مفترقات، ثم مات الزوج عن خمسة بنين وخمس بنات، ثم مات أحد البنين عن أربعة بنين وأربع بنات.

المسألة الأولى تصح من تسعة بعولها، والثانية تصح من خمسة عشر، والثالثة من اثني عشر. نصيب الميت الثاني من الأولى ثلاثة، وبينها وبين مسألته موافقة بالثلث، تضرب ثلث الخمسة عشر في سهام الأولى وهو تسعة يكون خمسة أربعين: كان للأخت للأبوين ثلاثة تأخذها مضروبة في خمسة تكون خمسة عشر، وكان للأخت من الأب سهم واحد مضروباً في خمسة تكون خمسة، وكذلك الأخت من الأم، وكذلك الأم.

وكان للميت الثاني وهو الزوج ثلاثة مضروبة في خمسة بخمسة عشر وهي تنقسم على مسألته، نصيب كل ابن منهما سهمان وكل بنت سهم، فنصيب الميت الثالث سهمان ومسألته من اثني عشر بينهما موافقة بالنصف، فتضرب نصف الاثني عشر وهو ستة فيما صحت منه المسألتان وهو خمسة وأربعون تبلغ [مائتين وسبعين][1]: للزوج منها خمسة عشر مضروبة في الستة المضروبة في الخمسة والأربعين تبلغ تسعين،

	٦		١	١		١	الجامعة
	١٥/١٢		١٢	٩٠		١٢	٩٠
زوجة	٣	–	–	١٨	–	–	١٨
أم	**٢**	ت	–	–	–	–	–
أخت ش	٦	بنت	٤	٤٠	اخت لأب	١	٤١
اخت ب	٢	–	–	**١٢**	ت	–	–
اخت م	٢	بنت	٤	١٦	–	–	١٦
		زوج	٣	٣	–	–	٣
		عم	١	١	–	–	١
					زوج	٣	٣
					أم	٢	٢
					بنت	٦	٦

(١) في الأصل: مائة وسبعين. والصواب ما أثبته.

وكان للأخت من الأبوين خمسة عشر ضربت في الستة صارت تسعين، وللأخت من الأب خمسة ضربت في ستة صارت ثلاثين، وكذلك الأم والأخت من الأم.

وكان لكل ابن من الميت الثاني سهمان ضربا في ستة صارا اثني عشر؛ فللميت الثالث اثني عشر، فتقسهما على مسألته: لكل ابن سهمان مضروبان في وفق نصيبه من الخمسة والأربعين وهو واحد يكونان سهمين، ولكل بنت سهم[1].

الطريق الثاني[2]: أن تصحح كل مسألة برأسها، وتقابل نصيب كل ميت بمسألته؛ فمن انقسم نصيبه على مسألته فلا اعتداد عليه، ومن لم ينقسم حفظت مسألته بكمالها إن لم يتوافق نصيبه ومسألته، ووفقها إن توافقا، وفعلت بها كما تفعل بأعداد الأصناف المنكسر عليهم سهامهم في المسألة الواحدة، فما حصل ضربته في المسألة الأولى، فما

(١) صورة المسألة:

	٥		١	٦		١	
	٩/٦		١٥	٤٥		١٢	٢٧٠
زوج	**٣**	ت	–	–	–	–	–
أم	**١**	–	–	٥	–	–	٣٠
اخت ش	٣	–	–	١٥	–	–	٩٠
اخت ب	١	–	–	٥	–	–	٣٠
اخت م	١	–	–	٥	–	–	٣٠
		ابن	٢	**٢**	ت	–	–
		٤ابناء	٢/٨	٢/٨	–	–	١٢/٤٨
		٥بنات	١/٥	١/٥	–	–	٦/٣٠
					٤أبناء	٢/٨	٢/٨
					٤بنات	١/٤	١/٤

(٢) انظر الطريق الثاني في: (الشرح الكبير: ٥٧٣/٦، روضة الطالبين: ٧٤/٦، شرح الفصول المهمة: ٤٨١/٢-٤٨٢، نهاية الهداية: ١٠٧/٢، فتح القريب: ١٢٨/١، العذب الفائض: ١٨٩/١).

حصل قسمته، فتضرب ما لكل واحد من الأولى في العدد المضروب فيها، فما خرج له إن كان حياً، ولورثته إن كان ميتاً.

مثاله: خلف زوجة وبنتاً وثلاثة بني ابن، ثم ماتت البنت عن زوج وأخ لأم وأم هي الزوجة في الأولى، ثم مات أحد بني الابن عن زوجة وبنت وابن ابن [وجدة هي الزوجة][(١)] في الأولى، ثم مات آخر عن هذه الجدة وخمسة بنين وخمس بنات، الأولى من [ثمانية][(٢)]، والثانية من ستة، والثالثة من أربعة وعشرين، والرابعة من ثمانية عشر.

نصيب البنت من الأولى أربعة، وهو يوافق مسألتها بالأنصاف، فترد مسألتها إلى نصفها ثلاثة، فيحصل معه ثلاثة وثمانية عشر وأربعة وعشرون، والثلاثة داخلة في الأربعة والعشرين، فتقتصر على الأكثر وهو الأربعة والعشرون، وهو يوافق الثمانية عشر بالأسداس، فتضرب سدس أحدهما في الآخر يكون اثنين وسبعين، تضربها في مسألة الميت الأول وهي ثمانية تبلغ خمسمائة وستة وسبعين، ومنها تصح المسائل الأربعة؛ فمن له شيء في المسألة الأولى تضرب نصيبه في اثنين وسبعين، ويقسم على ورثته[(٣)].

---

(١) في الأصل: وزوجة هي الجدة. والصواب ما أثبته.

(٢) في الأصل: ستة. والصواب ما أثبته.

(٣) صورة المسألة:

	٧٢		٤٨		٣			٤	
			٣		٢٤			١٨	
	٨		٦		٢٤		٣×٦	١٨	٥٧٦
زوجة	١	أم	٢	جدة	٤	جدة	١	٣	١٩٢
بنت	٤	ت	–	–	–	–	–	–	–
ابن ابن	١	–	–	ت	–	–	–	–	–
ابن ابن	١	–	–	–	–	ت	–	–	–
ابن ابن	١	–	–	–	–	–	–	–	٧٢
		زوج	٣	–	–	–	–	–	١٤٤
		أخ لأم	١	–	–	–	–	–	٤٨
				زوجة	٣	–	–	–	٩

قال الفرضيون يمكن اختصار الحساب[١] في المناسخات بعد الفراغ من تصحيح المســائل[٢] إذا كانت أنصــباء الورثة كلها متماثلة أو متوافقة، أما إذا تماثلت فبأن ترد القسـمة على عدد رؤوسـهم، وأما إذا كانت متوافقة فبأن تأخذ ذلك الوفق من نصـيب كل منهم وتقســم المال بينهم على ذلك العدد[٣]؛ كزوجة وبنت وثلاثة بنين منها، ثم مات أحد البنين عن الباقي؛ فالمسألة الأولى من ثمانية والثانية ستة، نصيب الميت الثاني من الأولى[٣٠/أ] سـهمان، وهما يوافقان مسألته بالنصـف، فتضرب نصف مسألته في الأولى تبلغ أربعة وعشــرين: للزوجة منها ثلاثة، وللبنت ثلاثة، ولكل ابن ســتة. ومن

بنت	١٢	–	–	–	٣٦
ابن ابن	٥	–	–	–	١٥
		٥بنين	٥	٢/١٠	٤٠
		٥بنات		١/٥	٢٠

(١) الاختصـار: من قولهم اختصـر الطريق إذا أخذ اقرب مأخذه منه، ومنه اختصـار الكلام، وهو ترك الفضول والإيجاز. (انظر: العين: ٤/١٨٠، لسان العرب: ٤/ ٢٤٣، المصباح المنير: ١/١٧٠، تاج العروس: ١١/١٧٣).

واصـطلاحاً: رد الكثير إلى القليل، وفيه معنى الكثير. (انظر: فتح القريب: ١/١٣٥، نهاية الهداية: ٢/١١٨).

ويجب المصير إلى الاختصـار مهما أمكن، لإجماع أهل الصـناعة على ذلك، حتى يعد تاركه مخطئاً، وإن كان الجواب صــحيحاً. (انظر: شــرح الفصــول المهمة: ٢/ ٤٨٧، فتح القريب: ١/١٣٤، العذب الفائض: ١/٢٢٢).

(٢) ويسـمى: "اختصـار السـهام"، وهو: أن يوجد بعد تصـحيح المسـائل في جميع المسائل اشتراك، فترجع المســألة وكل نصــيب إلى الوفق. (انظر: الفوائد الشــنشــورية: ١٤٥، العذب الفائض: ١/٢٢٢).

(٣) انظر: (الحاوي: ٨/١٤٣، الشــرح الكبير: ٦/٥٧٣، روضــة الطالبين: ٦/٧٥، التعليق على نظم اللآلئ: ٢/٧٩٤، شرح الفصول المهمة: ٢/ ٤٩٦، كشف الغوامض: ٣٢١، إرشاد الفارض: ٢٣٠، نهـايـة الهـدايـة: ٢/١٢٥، فتح القريـب: ١/١٣٤-١٣٥، العـذب الفـائض: ١/٢٢٢، ٢٢٤).

نصيب الثاني للأم سهم، وللأختين سهم، ولكل أخ سهمان؛ فيكمل للأم أربعة، وللأخت أربعة، ولكل أخ ثمانية. والأنصباء متوافقة بالربع، تأخذ ربع كل نصيب يبلغ ستة، فتقسم المال عليهما[١]. أما إذا كانت الأنصباء متباينة أو بعضها فلا يمكن الاختصار.

(١) صورة المسألة:

	٣		١		الاختصار
	٨		٦	٢٤	٦
زوجة	١	أم	١	٤	١
بنت	١	أخت	١	٤	١
ابن	**٢**	ت	–	–	–
ابن	٢	أخ	٢	٨	٢
ابن	٢	أخ	٢	٨	٢

الفصل الخامس
في قسمة التركات[١]

فإن كانت التركة مقدرة بوزن كالدراهم والدنانير والقطن، أو بكيل كالحبوب؛ فتقسم أعيانها بين الورثة أجزاء بذلك التقدير، وإن لم تكن مقدرة بواحد منهما[٢] كالثياب والعبيد والدواب والعقار قسمت باعتبار القيمة، فما أصاب كل واحد من القيمة فله بقدرها من المقوم[٣].

وهذا الفصل كثير الفائدة، وهو ثمرة الحساب في الفرائض؛ فإن المفتي قد يصحح المسألة من العدد، والتركة دونه بمقدار كثير، أو فوقه بمقدار كثير[٤]. ولا بد في القسمة

---

(١) القسمة بكسر القاف: هي الاسم من قولك: تقاسموا المال، واقتسموه: جزأوه أجزاءً. فالقسمة: التجزئة، والقسم: الحظ والنصيب. (الصحاح: ٢٠١١/٥، مقاييس اللغة: ٨٦/٥، لسان العرب: ١٢/ ٤٧٨، المصباح المنير: ٥٠٣/٢، القاموس المحيط: ١١٤٩).
اصطلاحاً: حل المقسوم إلى أجزاء متساوية، عدتها كعدة ما في المقسوم عليه من الآحاد. أو هي: تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء. (نهاية الهداية: ١٣٢/٢، فتح القريب: ١٤٨/١، التحفة الخيرية: ٢٢٩، العذب الفائض: ١١٣/٢).
التركات: لغة: جمع تركة مصدر بمعنى اسم المفعول، من تركت الشيء: خليته. وهو: ما خلاه الانسان وخلفه وأبقاه بعده، واسم لتراث الميت. وجمعت التركة –مع أنها مصدر في الأصل واسم جنس لتراث الميت– لاختلاف أنواعها. (الصحاح: ١٥٧٧/٤، لسان العرب: ٤٠٥/١٠، المصباح المنير: ٧٥/١، تاج العروس: ٩٣/٢٧– ٩٤).
اصطلاحاً: ما يخلفه الميت من مال أو حق أو اختصاص. (النجم الوهاج/ ١١١/٦، التعليق على نظم اللآلئ: ٨٠٠/٢، إرشاد الفارض: ٢١٥، فتح القريب: ١٤٨/١، إعانة الطالبين: ٢٦١/٣، العذب الفائض: ١١٣/٢)
(٢) بأن تكون مما لا ينقسم بالأجزاء.
(٣) هذا هو الأصل العام في قسمة التركات. انظر: (الوسيط: ٣٩٦/٤، الشرح الكبير: ٥٧٤/٦، روضة الطالبين: ٧٥/٦–٧٦، التدريب في الفقه الشافعي: ٣٥١/٢، نهاية الهداية: ١٣٣/٢).
(٤) فقسمة التركة هي الثمرة المقصودة بالذات، وما سبق من تأصيل وتصحيح ومقدماتهما، ولواحقهما من اختصار، وغيره فهو وسيلة لقسمة التركات. انظر: (نهاية المطلب: ٣٥٢/٩، شرح

من بيان أصل المسألة أولاً بعولها إن كانت عائلة، ثم ننظر في التركة؛ فإما ألا يكون فيها كسر، أو يكون فيها كسر.

الحالة الأولى: ألا يكون فيها كسر فطرق: **أشهرها وأحسنها**: أن تصحح المسألة الأولى بالطرق المتقدمة؛ فإن تماثل المال والذي صححت منه المسألة فواضح، وإن تباينا فاضرب سهام كل وارث من العدد الذي صحت منه المسألة في جميع التركة، فما خرج من الضرب [فاقسمه على مصح المسألة، فما خرج][1] فهو نصيب ذلك الوارث، سواء كان في المسألة عول أم لا[2].

مثال ما فيها عول: مات رجل وخلف أربع زوجات وثلاث جدات وست أخوات لأبوين أو لأب، والتركة خمسة وستون ديناراً. المسألة من اثني عشر، وتعول بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر. بين الأخوات ونصيبهن موافقة بالنصف فردهن إلى وفقهن، فيحصل ثلاثة وثلاثة وأربعة، تسقط أحد المتماثلين وتضرب أربعة في ثلاثة تبلغ اثني عشر، تضربها في أصل المسألة ثلاثة عشر تبلغ مائة وستة وخمسين منها تصح. حصة كل زوجة منها تسعة، تضرب التسعة في التركة وهي خمسة وستون تبلغ خمسمائة وخمسة وثمانين، تقسمها على المائة والستة والخمسين، يخرج لكل واحدة من الزوجات ثلاثة دنانير وثلاثة أرباع الدينار. ونصيب كل جدة ثمانية تضربها في التركة تبلغ خمس مائة وعشرين، تقسمها على ما صحت منه المسألة، يخرج لكل منهن ثلاثة دنانير

الفصول المهمة: ٢/٥٠٥، إرشاد الفارض: ٢١٥، نهاية الهداية: ٢/١٣٢، فتح القريب: ١/١٤٨، العذب الفائض: ٢/١١٣).

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) وذلك كالتالي:

(سهام الوارث مما صحت منه المسألة×التركة) ÷ مصح المسألة = نصيب ذلك الوارث من التركة.

انظر: (الحاوي: ٨/١٤٣، نهاية المطلب: ٩/٣٥٢، الوسيط: ٤/٣٩٦، الشرح الكبير: ٦/٥٧٤، روضة الطالبين: ٦/٧٦، شرح الفصول المهمة: ٢/٥٠٦، كشف الغوامض: ٢٨٦، إرشاد الفارض: ٢١٦، نهاية الهداية: ٢/١٣٣، فتح القريب: ١/١٤٩، العذب الفائض: ٢/١١٥).

وثلث، وكان لكل أخت ستة عشر تضربها في التركة تبلغ ألفاً وأربعين، ثم تقسمها على ما صحت منه المسألة، يخرج لكل منهن ستة دنانير وثلثا دينار(١)، كذا ذكره الغزالي(٢).

واعترض عليه بأن المسألة تصح بطريق أسهل من هذا، وسلوك الأسهل متعين، وهي أن تقسم الخمسة والستين دينار على أصل المسألة بعولها وهو ثلاثة عشر، لكل سهم منها خمسة دنانير، تضرب الخمسة في سهام الزوجات وهي ثلاثة يكون خمسة عشر(٣)، وهن أربع لكل واحدة [ثلاثة وثلاثة أرباع، وللجدات اثنين في خمسة بعشرة

---

(١) صورة المسألة:

			التركة
	١٢←١٣×١٢=	١٥٦	٦٥
٤زوجات	٣	٩/٣٦	٩×٦٥=٥٨٥÷١٥٦=٣ دنانير وثلاثة أرباع لكل زوجة×٤=١٥دينار
٣جدات	٢	٨/٢٤	٨×٦٥=٥٢٠÷١٥٦=٣ دنانير وثلث لكل جدة×٣=١٠ دنانير
٦أخوات لأب	٨	١٦/٩٦	١٦×٦٥=١٠٤٠÷١٥٦=٦ دنانير وثلثا دينار لكل أخت×٦=٤٠ دينار
			١٥+١٠+٤٠=٦٥ دينار

(٢) هو: محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام، صاحب التصانيف، من كتبه: البسيط، والوسيط، والوجيز، وإحياء علوم الدين. (٤٥٠ – ٥٠٥ هـ).
(انظر: سير أعلام النبلاء: ٣٢٢/١٩، الوافي بالوفيات: ٢١١/١، الأعلام للزركلي: ٢٢/٧).
وانظر ما ذكره الغزالي: (الوسيط: ٣٩٦/٤-٣٩٧). ثم قال بعدما ذكر هذه الطريقة ومثل عليه بالمثال السابق: "وهذه الطريقة كافية في الباب".

(٣) وذلك كالتالي:
(التركة÷أصل المسألة بعولها) ×سهام كل فريق من أصل المسألة= نصيب ذلك الفريق من التركة÷ عدد رؤوس ذلك الفريق= نصيب كل وارث منهم.

تقسم العشرة على ثلاثة يكون لكلٍ][1] ثلاث وثلث، وللأخوات ثمانية في خمسة بأربعين، تقسم الأربعين على الستة يكون لكلٍ ستة دنانير وثلثا دينار[2].

مثال ثان: زوج وأم وأخت لأب وأخت لأم، والتركة أربعة دراهم. المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية، تضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في التركة تبلغ اثني عشر، تقسمها على الثمانية التي صحت منها المسألة، يخرج الواحد درهم ونصف، وذلك نصيبه، وكذلك نصيب الأخت لأب، وتضرب نصيب الأم وهو سهم في أربعة يكون أربعة، تقسم على سهام المسألة يخرج نصف درهم، فهو نصيبها، وكذلك نصيب الأخت لأم[3].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر:(المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٢٤١). حيث قال ابن الرفعة: "وما اختاره المصنف اعترض عليه فيه الشيخ أبو محمد عبد الله: فقال: إذا علمت مسألة الكتاب بطريق غير الطريق المذكور فيما سنذكره من الطرق هانت القسمة فيها، أي: وطلب الاهون في هذا ونظائره متعين، فلم عدل عنه؟ قال: والطريق المشار إليه أن تقسم الخمسة وستين ديناراً...".

صورة المسألة على هذه الطريقة:

		٦٥÷١٣=٥
	١٢←١٣	٦٥
٤زوجات	٣	٥×٣=١٥÷٤=ثلاثة وثلاثة ارباع
٣جدات	٢	٥×٢=١٠÷٣=ثلاثة وثلث
٦أخوات لأب	٨	٥×٨=٤٠÷٦=ستة وثلثان

(٣) صورة المسألة:

	٦←٨	التركة: ٤ دراهم
زوج	٣	٣×٤=١٢÷٨=١,٥(دهم ونصف)
أم	١	١×٤=٤÷٨=٠,٥ (نصف درهم)
أخت لأب	٣	٣×٤=١٢÷٨=١,٥(درهم ونصف)
أخت لأم	١	١×٤=٤÷٨=٠,٥ (نصف درهم)
		١,٥+٠,٥+١,٥+٠,٥=٤

ومثاله إذا لم يكن في المسألة عول: أربع زوجات وست أخوات لأب وعم، والتركة خمسة وستون ديناراً. هي من اثني عشر، تضرب عدد الزوجات في وفق عدد الأخوات وهو النصف يبلغ اثني عشر، تضربها في أصل المسألة تبلغ مائة وأربعة وأربعين: للزوجات ستة وثلاثون لكل واحدة تسعة، وللأخوات ستة وتسعون لكل واحدة ستة عشر، وللعم اثنا عشر. فإذا أخذت نصيب كل واحدة من الزوجات وضربته في التركة بلغت خمسمائة وخمسة وثمانين، تقسمها على ما صحت منه المسألة وهو مائة وأربعة وأربعون، فتخرج أربعة دنانير ونصف ثمن دينار، فهو نصيب كل واحدة من الزوجات، فجملة ما لهن ستة عشر ديناراً وربع وهو ربع التركة. ونصيب كل أخت من الأصل ستة عشر فإذا ضربتها في كل التركة بلغت ألفاً وأربعين، تقسمها على ما صحت منه المسألة يخرج سبعة دنانير وسدس دينار وثلث سدس[٣٠/ب] فهو نصيب كل أخت، فجملة ما لهن ثلاثة وأربعون وثلث وهو ثلثا التركة. ونصيب العم من الأصل اثنا عشر، تبلغ بضربها في أصل التركة سبعمائة وثمانين، تقسمها على ما صحت منه المسألة وهو مائة وأربعة وأربعون يخرج خمسة دنانير وربع وسدس دينار، وهو نصيبه وبه يكمل العدد[(١)].

وهذا كله إذا تباين المال وما صحت منه المسألة، فإن كان بينهما توافق فإن فعلت فيه كما فعلت في التباين حصل الغرض، وإن اختصرت فخذ وفقها واضرب سهم كل وارث في وفق التركة، فما بلغ فاقسمه على وفق المسألة، فما خرج فهو نصيبه

على الطريقة الثانية: تقسم التركة (٤) على أصل المسألة (٨)= ٠,٥، ثم تضربه في عدد سهام كل فريق يخرج ما له من التركة. فالزوج: ٠,٥×٣=١,٥، وكذلك الأخت لأب. والأم: ٠,٥×١=٠,٥، وكذلك الأخت لأم.

(١) صورة المسألة:

	١٢×١٢=	١٤٤	التركة: ٦٥دينار
٤زوجات	٣	٩/٣٦	٩×٦٥=٥٨٥÷١٤٤= ٤ ١/١٦ لكل زوجة×٤=١٦ ١/٤
٦أخوات لأب	٨	١٦/٩٦	١٦×٦٥=١٠٤٠÷١٤٤=٧ ٢/٩ للأخت×٦=٤٣ ١/٣
عم	١	١٢	١٢×٦٥=٧٨٠÷١٤٤=٥ ٥/١٢
			١٦ ١/٤+٤٣ ١/٣+٥ ٥/١٢=٦٥

من التركة. وإن شئت اقسم وفق التركة على وفق المسألة، فما خرج فاضربه في سهم كل وارث، فما خرج فهو نصيبه[١].

مثاله: ثلاث زوجات وأربعة إخوة لأم وخمس أخوات لأب، والتركة خمسة وسبعون ديناراً. المسألة تعول إلى خمسة عشر توافق التركة [بأخرى][٢] خمسة عشر، فتردهما إلى جزء الوفق، تعود التركة إلى خمسة والمسألة إلى واحد. ثم إن شئت ضربت سهام الزوجات وهي ثلاثة في وفق التركة وهو خمسة، تبلغ خمسة عشر هي نصيب الزوجات، وضربت سهام الإخوة وهي أربعة في الخمسة، تكون عشرين هي نصيبهم، وضربت نصيب الأخوات وهو ثمانية في الخمسة، تكون أربعين هي نصيبهن[٣]. وإن شئت قسمت وفق التركة وهي خمسة على وفق المسألة وهو واحد، يخرج خمسة تضربها في سهام كل وارث تبلغ ما تقدم[٤].

---

(١) انظر: (الحاوي: ١٤٤/٨، الشرح الكبير: ٥٧٤/٦-٥٧٥، روضة الطالبين: ٧٦/٦، شرح الفصول المهمة: ٥١٠/٢، إرشاد الفارض: ٢١٨، نهاية الهداية: ١٣٦/٢، فتح القريب: ١٥٠/١، العذب الفائض: ١٢١/٢).

(٢) هكذا في الأصل، ولعلها: بأجزاء.

(٣) صورة المسألة:

الوفق←	١	٥
	١٢←١٥	٧٥
٣زوجات	٣	٣×٥=١٥÷٣=٥ دنانير لكل زوجة
٤إخوة لأم	٤	٤×٥=٢٠÷٤=٥ دنانير لكل أخ
٥أخوات لأب	٨	٨×٥=٤٠÷٥=٨ دنانير للكل أخت
		١٥+٢٠+٤٠=٧٥

(٤) تقول: وفق التركة(٥)÷وفق المسألة(١)=٥ هي جزء السهم، تضربها في سهام كل فريق. فنصيب الزوجات من التركة: ٥×٣=١٥ديناراً، ونصيب الإخوة: ٥×٤=٢٠ديناراً، ونصيب الأخوات: ٥×٨=٤٠ديناراً.

الحالة الثانية: أن يكون في التركة كسر، فإن كان الكسر واحداً فابسط التركة حتى تصير من جنس كسرها، وذلك بأن تضرب العدد الصحيح في مخرج الكسر، فإن كان ربعاً ضربته في أربعة، أو ثلثاً ففي ثلاثة، أو نصفاً ففي اثنين ونحوه، فما حصل تزيد عليه ذلك الكسر، فما بلغ فكأنه هو التركة صحاحاً، فاقسمه على الورثة كما تقسم الصحاح، ثم ما خرج في القسمة اقسمه على مخرج ذلك الكسر الذي جعلت الكل من جنسه، وأضف إليه الباقي[1]، كما إذا كانت التركة في المثال المتقدم، وهي أربع زوجات وثلاث جدات وست أخوات لأب، والتركة خمسة وستون ديناراً وثلثاً، فابسطها أثلاثاً من مخرج الثلث تبلغ مائة وستة وتسعين، فاقسمها بين الكل كما تقدم، ثم رد العدد الخارج إلى ثلثه؛ فيخص كل زوجة ثلاثة دنانير وثلاثة أرباع دينار وتسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من ربع ثلث ثلث دينار، ولكل واحدة من الجدات ثلاثة دنانير وستة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من ربع ثلث ثلث دينار، ولكل واحدة من الأخوات ستة دنانير وربع ثلث ثلث دينار وثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر وربع ثلث ثلث دينار[2].

---

(١) انظر: (نهاية المطلب: ٣٥٣/٩، الوسيط: ٣٩٧/٤-٣٩٨، الشرح الكبير: ٥٧٦/٦، روضة الطالبين: ٧٧/٦، شرح الفصول المهمة: ٥١٨/٢، نهاية الهداية: ١٤٢/٢، فتح القريب: ١٥١/١، العذب الفائض: ١٣٠/٢).

ذكر الفرضيون طريقاً آخر للعمل في حال وجود كسر أو كسور في التركة، وهو: أن تبسط التركة وما صحت منه المسألة أيضاً من جنس الكسر أو الكسور من غير بسط لسهام الورثة من التصحيح، وتجعل بسط التركة كالتركة وبسط التصحيح كالتصحيح، ثم تكمل العمل كما سبق في حالة عدم وجود كسر. (انظر: كشف الغوامض: ٢٩٦، إرشاد الفارض: ٢١٩، شرح الفصول المهمة: ٥١٩/٢، نهاية الهداية: ١٤٣/٢، فتح القريب: ١٥١/١، العذب الفائض: ١٣١/٢).

(٢) صورة المسألة:

	١٢←١٣×١٢=	١٥٦
٤زوجات	٣	٩/٣٦
٣جدات	٢	٨/٢٤
٦أخوات لأب	٨	١٦/٩٦

مثال آخر: زوج وأختان، والتركة عشرة دراهم ونصف. تضرب مخرج النصف وهو اثنان في العشرة تصير عشرين، تزيد عليها النصف واحداً، فكأن التركة أحد وعشرين صحاحاً تفعل فيها فعلك في الصحاح، يخرج للزوج تسعة أنصاف وهي أربعة دراهم ونصف، ولكل أخت ستة هي ثلاثة دراهم[١].

طريقة العمل:

أولاً: نبسط التركة أثلاثاً بأن تضرب العدد الصحيح (٦٥) في مخرج الكسر (٣)، ثم يزاد عليه بسط الكسر (١)، ويعتبر الحاصل هو التركة؟ ٦٥×٣=١٩٥+١=١٩٦.

ثانياً: لاستخراج نصيب كل وارث: نضرب النصيب في بسط التركة (١٩٦)، ثم نقسم الحاصل على أصل المسألة، ثم نقسم الحاصل على مخرج الكسر.

فنصيب الزوجة الواحدة من التركة: ٩×١٩٦=١٧٦٤÷١٥٦=١١,٣٠٧٦٩÷٣=٣,٧٦٩٢٣ وهي تساوي ما ذكره المصنف. وإذا أردت أن تعرف كامل نصيب الزوجات اضرب نصيب الزوجة في عددهن (٤)= ١٥,٠٧٦٩.

ونصيب الجدة الواحدة: ٨×١٩٦=١٥٦٨÷١٥٦=١٠,٠٥١٢٨÷٣=٣,٣٥٠٤ وهي تساوي ما ذكره المصنف. وإذا أردت أن تعرف نصيب الجدات اضرب نصيب الجدة في عددهن (٣) =١٠,٠٥١٢٨.

ونصيب الأخت الواحدة: ١٦×١٩٦=٣١٣٦÷١٥٦=٢٠,١٠٢٥٦÷٣=٦,٧٠٠٨٥ وهي تساوي ما ذكره المصنف. وإذا أردت أن تعرف نصيب الأخوات اضرب نصيب الأخت في عددهن (٦)=٤٠,٢٠٥١.

(١) صورة المسألة:

	٦←٧	التركة: ١٠ ١/٢
زوج	٣	٤ ١/٢
أختان	٤/٢	٦/٣

طريقة العمل:

أولاً: نبسط التركة أنصافاً وذلك بضرب العدد الصحيح (١٠) في مخرج النصف (٢) ثم نزيد عليه بسط الكسر (١) ويعتبر الناتج هو التركة: ٢×١٠=٢٠+١=٢١.

ثانياً: لاستخراج نصيب كل وارث: نضرب النصيب في بسط التركة(٢١)، ثم نقسم الحاصل على أصل المسألة، ثم نقسم الحاصل على مخرج الكسر.

المســـألة بحالها والتركة ثمانية دراهم وثلاثة أرباع، ضـــربت مخرج الربع في الثمانية تكون اثنين وثلاثين، تزيد عليها الكسر ثلاثة تكون خمسة وثلاثين، تقسمها كما تقسم الصـحاح، يخرج للزوج خمسـة عشـر وهو ثلاثة دراهم وثلاثة أرباع درهم، ولكل أخت عشرة وهي درهمان ونصف(١).

وإن كان مع الصحاح كسران؛ فإن كان أحدهما داخلاً في الآخر كالنصف والربع والثمن، وكالثلث والسـدس بسـطتها على الجزء الأقل(٢)، وإن كان لا يدخل فيه كالربع والســـدس أو الثلث أخذت مخرج مجموعها وهو اثنا عشـــر؛ فإنها أقل عدد يحصـــلان منه(٣)، فتضربه في الصحاح وتعمل كما تقدم(٤).

مثاله: خلف ثلاث بنات وأخاً من أب وتركته أربعة دنانير وثلث وربع، ومخرجهما من اثني عشر، فتقسط الصحاح على ذلك، فيحصل كل دينار اثني عشر، فيكون مجموع

فنصيب الزوج من التركة: ٣×٢١=٦٣ ÷٧=٩أنصاف÷ ٢=٤,٥.

ونصيب الأخت من التركة: ٢×٢١=٤٢÷٧=٦أنصاف÷٢=٣. ولمعرفة نصيب الأختين: اضرب نصيب الأخت(٣) في عددهن (٢)= ٦

(١) صورة المسألة:

	٦⟵٧	التركة: $٨\frac{٣}{٤}$	بسط التركة: ٨×٤=٣٢=٣=٣٥ ربعاً
زوج	٣	$٣\frac{٣}{٤}$	٣×٣٥=١٠٥÷٧=١٥÷٤= ٣,٧٥
أختان	٤/٢	٥/$٢\frac{١}{٢}$	٤×٣٥=١٤٠÷٧=٢٠÷٤=٥/٢,٥

(٢) أي أنك توحد المقام من جنس الأكبر. مثاله: $\frac{١}{٢}+\frac{١}{٤}$، تضرب البسط والمقام من الكسر ذي المقام الاصغر في ٢ يكون $\frac{٢}{٤}+\frac{١}{٤}=\frac{٣}{٤}$.

(٣) أي أنك توحد مقامهما من أقل عدد يحصلان منه. مثاله: $\frac{١}{٤}+\frac{١}{٦}$، تضرب البسط والمقام من الربع في (٣) يكون: $\frac{٣}{١٢}$، وتضرب البسط والمقام من السدس في (٢) يكون: $\frac{٢}{١٢}$، يحصل من جمعهما: $\frac{٣}{١٢}+\frac{٢}{١٢}=\frac{٥}{١٢}$.

(٤) انظر: (الشـــرح الكبير: ٦/٥٧٦، روضـــة الطـالبين: ٦/٧٨، التعليق على نظم اللآلئ: ٢/٨٢٩، شرح الفصول المهمة: ٢/٥٢٣، نهاية الهداية: ٢/١٤٥).

الدنانير ثمانية وأربعين جزءاً كل جزء منها هو نصف سدس دينار، وتضيف إلى ذلك الثلث بأربعة، والربع بثلاثة وذلك بسبعة، يبلغ العدد خمسة وخمسين، ولا موافقة بين ذلك وبين ما صحت منه المسألة. فإن بدأت بإحدى البنات قلت لها اثنان مما صحت منه المسألة، تضربهما[٣١/أ] في خمسة وخمسين يبلغان مائة وعشرة، تقسمها على تسعة يخرج اثنا عشر وتسعان، تقسم ذلك على اثني عشر يخرج دينار واحد وسدس تسع؛ فيكون للبنات ثلاثة دنانير ونصف [تسع][١] دينار، وللأخ مثل نصف ما لهن من السهام فيكون له من التركة مثل نصف ما لهن منها، وهو دينار ونصف وربع تسع دينار. وإن بدأت [بالأخ][٢] فله من المسألة ثلاثة مضروبة في خمسة وخمسين بمائة وخمسة وستين، تقسمها على تسعة يخرج ثمانية عشر وثلث، فتقسم ذلك على اثني عشر يخرج واحد ونصف وربع تسع، وللبنات مثلا ما للأخ من السهام فيكون لهن ثلاثة دنانير ونصف تسع دينار[٣].

وفيما تخرج به هذه مسائل الباب كلها طرق أخر[٤]، وفي الشرح فصول تتعلق بعمل وعلم في حساب الفرائض، وما يتعلق بها من مسائل العويص وغيره، وليس فيها زيادة فقه.

---

(١) في الأصل: وربع، والصواب ما أثبته.

(٢) في الأصل: بالزوج. والصواب ما أثبته.

(٣) صورة المسألة:

	٣×٣=	٩	التركة: ٤و١/٣و١/٤	بسط التركة: ٤×١٢=٤٨+٧=٥٥
٣بنات	٢	٢/٦	٣ ١/١٨ / ١ ١/٥٤	٢×٥٥=١١٠÷٩=١٢,٢٢٢٢÷١٢=١,٠١٨٥ لكل بنت×٣=٣,٠٥٥٥٦
أخ	١	٣	١ ١٩/٣٦	٣×٥٥=١٦٥÷٩=١٨,٣٣٣٣÷١,٥٢٧٨

نوحد مقام الكسرين من أقل عدد يحتلان منه وهو هنا (١٢)، فتضرب البسط والمقام من الثلث في (٤)، وتضرب البسط والمقام من الربع في (٣): ١/٣+١/٤=٤/١٢+٣/١٢=٧/١٢، فالتركة= ٤ ٧/١٢.

(٤) اقتصر المصنف على هذه الطريق تبعاً للغزالي، وكذلك اقتصر على ذكر هذه الطريق عدد من الأئمة منهم: إمام الحرمين، الرافعي، النووي في الروضة.

وقد ذكر الفرضيون طرقاً أخرى لقسمة التركة، منها:

هذه نبذ من فصول ذكرها المؤلف رحمه الله في الشرح[١]:

الفصل الأول: في معرفة جملة التركة من معرفة نصيب أحد الورثة.

إذا أخذ بعض الورثة قدراً معلوماً من التركة، وأردت معرفة جملتها منه؛ فأقم سهام المسألة بعولها إن كانت عائلة، **وفيه طرق**:

أحدها: أن تضرب المأخوذ في سهام المسألة، فما بلغ اقسمه على سهام الآخذ، فما خرج من القسمة فهو جملة التركة[٢].

ومثاله: زوج وأم وأختان لأب، وأخذ الزوج بحصته ثلاثين ديناراً، تضرب الثلاثين في سهام المسألة وهي ثمانية يكون مائتين وأربعين، تقسمها على سهام الزوج وهي ثلاثة تكون ثمانين فهي التركة[٣].

أولاً: طريق النسبة: وهو أن تنسب سهام كل وارث من مصحح المسألة إلى مصحح المسألة، فما كان من النسبة فخذ لذلك الوارث من التركة بتلك النسبة، يحصل نصيب ذلك الوارث.

ثانياً: اقسم التركة على ما تصح منه المسألة، ثم اضرب الخارج -وهو جزء السهم- في سهام كل وارث من التصحيح، والحاصل هو نصيب ذلك الوارث من التركة.

ثالثاً: اقسم ما صحت منه المسألة على التركة، ثم اقسم سهام كل وارث من التصحيح على الخارج من تلك القسمة. وهذا الوجه عكس الوجه السابق.

رابعاً: اقسم ما صحت منه المسألة على نصيب كل وارث، ثم اقسم التركة على الخارج من تلك القسمة يحصل نصيب ذلك الوارث الذي قسمت المسألة على سهامه. (انظر: شرح الفصول المهمة: ٢/٥٠٦-٥٠٩، إرشاد الفارض: ٢١٥-٢١٦، نهاية الهداية: ٢/١٣٣-١٣٤، فتح القريب: ١/١٤٩، العذب الفائض: ٢/١١٥-١١٦).

(١) وهو كتاب: "البحر المحيط شرح الوسيط" الذي هذا الكتاب "الجواهر البحرية" مختصر له. ولعل المصنف لم يذكر هذه الفصول في المختصر، وأضافها غيره إلى المختصر من الشرح.

(٢) انظر: (الشرح الكبير: ٦/٥٧٦، روضة الطالبين: ٦/٧٨، شرح الفصول المهمة: ٢/٥٤٦، نهاية الهداية: ٢/١٥٩، فتح القريب: ١/١٥٨، العذب الفائض: ٢/١٣٦).

(٣) صورة المسألة:

الثانية: أن تنظر في الآخذ فإن كان له سهم واحد ضربت جميع ما أخذه في المسألة فما خرج فهو مبلغ التركة؛ كما لو خلف الميت زوجة وجدة وأختاً شقيقة وابن عم، فأخذ ابن العم عشرة دنانير، المسألة من اثني عشر حصته منها سهم واحد، يكون جملة التركة مائة وعشرين ديناراً. وإن كان له أكثر قسمت المأخوذ على سهام الآخذ، وضربت الخارج من القسمة في سهام المسألة، فما بلغ فهو التركة؛ فإن كان له سهمان ضربت نصف ما أخذه في المسألة، وإن كان ثلاثة ضربت ثلث ما أخذه فيها. وعلى هذا؛ ففي المثال المذكور ثانياً إذا كانت الجدة هي التي أخذت العشرة، ضربت نصفها وهي خمسة في اثني عشر يكون ستين؛ لأن لها سهمين، وتقسم في المثال المذكور أولاً الثلاثين على سهامه يكون عشرة، تضرب العشرة في سهام المسألة يكون ثمانين[١].

	٨←٦
زوج	٣
أم	١
أختان لأب	٤

طريقة العمل لمعرفة جملة التركة إذا أخذ الزوج ثلاثين ديناراً: ٣٠×٨=٢٤٠÷٣=٨٠ هي التركة.

(١) انظر: (الشرح الكبير: ٦/٥٧٧، روضة الطالبين: ٦/٧٨، شرح الفصول المهمة: ٢/٥٤٥، نهاية الهداية: ٢/١٥٨-١٥٩، فتح القريب: ١/١٥٨، العذب الفائض: ٢/١٣٦).

صورة المسألة:

	١٢
زوجة	٣
جدة	٢
أخت ش	٦
ابن عم	١

في الحالة الأولى: لو أخذ ابن العم عشرة دنانير ونصيبه من المسألة (١)، فتضرب ما أخذه (١٠) في المسألة (١٢): ١٠×١٢=١٢٠ هذا هو جملة التركة.

في الحالة الثانية: لو أخذت الجدة عشرة دنانير ونصيبها من المسألة (٢)، فتقسم المأخوذ (١٠) على سهام الآخذ (٢): ١٠÷٢=٥، ثم تضرب الخارج في المسألة: ٥×١٢=٦٠ هي جملة التركة.

الفصل الثاني: في معرفة جملة التركة إذا كان فيها عين أخذها بعض الورثة.

تقيمها[١]، وقيمة العين؛ فإذا خلف زوجة وأماً وثلاث أخوات متفرقات، وترك ثلاثين ديناراً وثوباً، فأخذت الزوجة الثوب بنصيبها بقيمته برضى الورثة، فالطريق في معرفة ذلك: أن تُقيم أصل المسألة بعولها إن كانت عائلة، وهذه المسألة تعول إلى خمسة عشر[٢]. والتوصل إلى ذلك بالضرب تارة وبالجبر أخرى.

أما بالضرب ففيه طرق[٣] أحدها: أن تضرب سهام الزوجة من المسألة في عدد التركة وهو ثلاثة في [ثلاثين][٤] يكون تسعين، تقسم التسعين على الباقي من سهام المسألة وهو اثنا عشر، يخرج من القسمة سبعة ونصف فهي قيمة الثوب، وجملة التركة

(١) أي تقيم التركة، وذلك أنك "إذا علمت التركة جميعها علمت منها قيمة الثوب، بأن تطرح منها النقد يبقى قيمة الثوب، وكذلك إذا علمت قيمة الثوب تعلم منها الجملة، بأن تجمعها أي قيمة الثوب إلى النقد يحصل جملة التركة". (انظر شرح الفصول المهمة: ٢/٥٥٢).
فإذا بدأت بجملة التركة تعمل بإحدى الطرق المتقدمة، وإذا كنت ستبدأ بالعين فهذا الذي يأتي فيه الطرق التي سيذكرها المؤلف بعد قليل.

(٢) صورة المسألة:

	١٢←١٥
زوجة	٣
أم	٢
أخت شقيقة	٦
أخت لأب	٢
أخت لأم	٢

(٣) انظر: (الشرح الكبير: ٦/٥٧٧، روضة الطالبين: ٦/٧٩، شرح الفصول المهمة: ٢/٥٥٣-٥٥٤، نهاية الهداية: ٢/١٦٣-١٦٥، فتح القريب: ١/١٥٩-١٦٠، العذب الفائض: ٢/١٣٩-١٤٠).

(٤) في الأصل: ثلاثة. والصواب ما أثبته.

سبعة وثلاثون ونصف[١]. وثانيها: أن تقسم الثلاثين ديناراً على بقية سهام الورثة، وهي اثنا عشر، يخرج ديناران ونصف، تضربها في سهام الزوجة تبلغ سبعة ونصف[٢]. وثالثها: أن تنسب سهام الزوجة إلى سهام الباقين؛ فتجدها ربع سهام الباقين، فتأخذ ربع سهام الباقين وهو سبعة ونصف[٣].

وأما معرفة ذلك بالجبر ففيه طريقان[٤]: أحدهما: أن تقول أخذت الزوجة ثوباً بخمس التركة فجملة التركة خمسة أثواب، وهي تعدل ثوباً وثلاثين ديناراً، تسقط ثوباً بثوب يبقى أربعة أثواب في مقابلة ثلاثين ديناراً؛ فتعلم أن الثوب الواحد قيمته سبعة ونصف[٥]. وثانيهما: أن تقول خمس التركة خمس ثوب وستة دنانير، وقد أخذت بالخمس ثوباً وهو يعدل خمس ثوب وستة دنانير، تسقط الخُمس بالخُمس يبقى أربعة

---

(١) أي أن تضرب سهام الآخذ للعرض في النقد، ثم تقسم الناتج على سهام الباقين. كالتالي: ٣×٣٠=٩٠÷١٢=٧,٥ هي قيمة الثوب، وجملة التركة: النقد+ قيمة الثوب=٣٠+٧,٥=٣٧,٥ هي جميع التركة.

(٢) أي أن تقسم النقد على سهام الباقين، ثم تضرب الناتج في سهام الآخذ للعرض. كالتالي: ٣٠÷١٢=٢,٥×٣=٧,٥ هي قيمة الثوب.

(٣) أي أن تنسب سهام الآخذ إلى بقية السهام، وتكون قيمة العرض بقدر تلك النسبة من النقد. كالتالي: ٣: ١٢= $\frac{٣}{١٢}$= $\frac{١}{٤}$، فسهام الزوجة ربع سهام الباقين، فقيمة الثوب ربع النقد، وربع الثلاثين: ٧,٥؛ لأن ٣٠÷٤= ٧,٥ فهي قيمة الثوب.

(٤) انظر: (الشرح الكبير: ٦/٥٧٧، روضة الطالبين: ٦/٧٩، نهاية الهداية: ٢/١٦٥-١٦٦، فتح القريب: ١/١٦٠، العذب الفائض: ٢/١٤٠).

(٥) لإيضاح ذلك تقول:

إذا كان $\frac{١}{٥}$التركة= ١ثوب، إذاً ١تركة= ٥أثواب.

وبما أن ١تركة= ٣٠دينار+١ثوب

فإن ٥أثواب= ٣٠دينار+ ١ثوب

أي ٤أثواب= ٣٠دينار ⟵ ١ثوب=٣٠÷٤=٧,٥ قيمة الثوب.

أخماس الثوب تعدل ستة دنانير، فتكمل الثوب بأن تزيد على أربعة أخماسه ربعها، وتزيد على العديل ربعه[١]، فيخرج عديل الثوب سبعة ونصف[٢].

ولو كانت المسألة بحالها[٣]، وأخذت مع الثوب خمسة دنانير[٤]، فعلى الطريق الأول تنقص الخمسة من الثلاثين [٣١/ب] يبقى خمسة وعشرين، ثم إن شئت ضربت نصيبها من المسألة وهو ثلاثة في الخمسة والعشرين يكون خمسة وسبعين، تقسمها على سهام الباقين، وهي اثنا عشر يخرج ستة دنانير وربع، وهو نصيبها من التركة، تنقص خمسها يبقى دينار وربع هو قيمة الثوب. وإن شئت قسمت الخمسة والعشرين على باقي سهام الورثة، وهي اثنا عشر يخرج ديناران ونصف سدس، تضربها في سهام الزوجة الثلاثة تبلغ ستة وربع، وهو نصيبها، تنقص منها الخمسة يبقى دينار وربع هو قيمة

---

(١) العديل هنا=٦دنانير، وربعه=١,٥.

(٢) تقول: ت= ١ث+ ٣٠د

١/٥ت= ١/٥ث+ ٦د

والزوجة أخذت ب١/٥ت: ١ث

أي ١ث= ١/٥ث+ ٦د

تختصر: ٤/٥ث= ٦د، تكمل الكسر والعديل بربع كل منهما

١/٥+٤/٥=٥/٥ث: ١ ١/٢+٦د= ٧,٥د

١ث= ٧,٥د.

(٣) وهي زوجة، وأم، وثلاث أخوات متفرقات، والتركة ثلاثون ديناراً وثوب، فأخذت الزوجة الثوب وخمسة دنانير بنصيبها برضى الورثة.

(٤) هذه المسألة إذا أخذ آخذٌ العرض وأخذ معه شيئاً من النقد، والعمل في ذلك: أن تسقط النقد الذي أخذه من جملة النقد، وتعتبر الباقي كأنه جملة النقد، وتكمل العمل بإحدى الطرق الثلاث المتقدمة في الضرب أو بإحدى طريقتي الجبر. ثم ما حصل للآخذ فاطرح النقد المدفوع له من النقد فما بقي فهو قيمة العرض. (انظر: شرح الفصول المهمة: ٥٦٢/٢، نهاية الهداية: ١٦٨/٢-١٧٠، فتح القريب: ١٦٠/١-١٦١، العذب الفائض: ١٤١/٢).

الثوب. وإن شئت [نسبت][١] سهامها إلى سهام الباقين تجدها ربعه فتأخذ ربع الخمسة والعشرين وهي ستة وربع[٢].

وبطريق الجبر تقول: أخذَتْ بخمس التركة ثوباً، و[هو][٣] خمسة دنانير، فجملة التركة خمسة أثواب وخمسة وعشرين ديناراً، تعدل ثوباً وثلاثين ديناراً، تسقط ثوباً بثوب وخمسة وعشرين بخمسة وعشرين، يبقى أربعة أثواب تعدل خمسة دنانير، فقيمة الثوب دينار وربع[٤].

المسألة بحالها، وأخذت الزوجة الثوب وردت ستة دنانير[٥]، فعلى الطريق الأول تزيد الستة المردودة على الثلاثين، ثم إن شئت ضربت سهام الزوجة في الستة والثلاثين يكون مائة وثمانية، تقسمها على اثني عشر، يخرج القسم تسعة فهو نصيبها، فإذا زدت

---

(١) في الأصل: قسمت. والصواب ما أثبته.

(٢) التوضيح: تطرح الخمسة دنانير من جملة النقد وما بقي كأنه جميع النقد: ٣٠-٥=٢٥، ثم إن عملت بالطريقة الأولى من الضرب: ٣×٢٥=٧٥÷١٢=٦,٢٥-٥=١,٢٥أو ١ ١/٤ هي قيمة الثوب.

أو بالطريقة الثانية: ٢٥÷١٢=٢,٠٨٣٣×٣=٦,٢٥-٥= ١,٢٥ هي قيمة الثوب.

أو بطريقة النسبة: ٣: ١٢=١: ٤، فتكون قيمة الثوب ربع النقد: ١/٤×٢٥= ٢٥÷٤= ٦,٢٥-٥=١,٢٥ هي قيمة الثوب.

(٣) لعلها زائدة والأولى حذفها

(٤) لتوضيح العمل بطريقة الجبر تقول:

أخذت بـ١/٥ ت: ١ث+ ٥د

إذاً: ١ت= ٥ث+٢٥د

أي أن: ٥ث+٢٥د= ١ث+٣٠د

تختصر: ٤ث=٥د

إذاً: ١ث=٥÷٤= ١,٢٥د أو ١ ١/٤د هي قيمة الثوب.

(٥) هذه المسألة إذا رد آخذ العرض نقداً من ماله، والعمل فيها: أن تزيد النقد الذي رده على النقد الموجود، وتعتبر الجميع كأنه جملة النقد، وتكمل العمل بأحد الطرق المتقدمة، فما حصل تزيد عليه الذي رده، والناتج هو قيمة العرض. (انظر: شرح الفصول المهمة: ٥٦١/٢، نهاية الهداية: ١٦٦/٢-١٦٨، فتح القريب: ١٦١/١، العذب الفائض: ١٤١/٢).

على التسعة ستة دنانير [فإن][1] كانت خمسة عشر وهي قيمة الثوب. وإن شئت قسمت الستة والثلاثين على باقي سهام الورثة الاثني عشر، يخرج ثلاثة دنانير تضربها في سهام الزوجة الثلاثة تبلغ تسعة، فهي نصيب الزوجة، فإذا أخذت ثوباً وردت ستة كانت قيمته خمسة عشر. وإن شئت نسبت سهامها إلى سهام الباقين تجدها ربعاً، فتأخذ ربع الستة والثلاثين وهي تسعة[2].

وعلى طريقة الجبر تقول: أخذت بخمس التركة ثوباً إلا ستة دنانير، فجميع التركة خمسة أثواب إلا ثلاثين ديناراً، وهي تعدل ثلاثين ديناراً أو ثوباً، فتكمل الثياب بثلاثين ديناراً، وتزيد مثل ذلك على العديل، فتصير خمسة أثواب معادلة لستين ديناراً وثوب، تسقط ثوباً بثوب، ويبقى أربعة أثواب في مقابلة ستين ديناراً، فالثوب خمسة عشر[3].

---

(١) لعلها زائدة والأولى حذفها.

(٢) التوضيح: نزيد الستة دنانير المردودة على جملة النقد وما حصل كأنه جميع النقد: ٦+٣٠=٣٦ نعتبرها جملة النقد، ثم نكمل العمل بإحدى الطرق المتقدمة:

الطريقة الأولى: سهام الزوجة (٣) ×جملة النقد (٣٦)=١٠٨÷باقي سهام الورثة (١٢)=٩هو نصيب الزوجة+٦دنانير= ١٥ هي قيمة الثوب. لأن نصيب الزوجة وهو (٩)= قيمة الثوب-٦، إذاً قيمة الثوب= ٩+٦= ١٥.

الطريقة الثانية: جملة النقد (٣٦)÷ باقي سهام الورثة (١٢)= ٣× سهام الآخذ(٣)= ٩هو نصيب الزوجة+٦دنانير= ١٥ هي قيمة الثوب.

الطريقة الثالثة: نسبة سهام الآخذ إلى سهام الباقين= ٣: ١٢= ١: ٤= $\frac{١}{٤}$، فتأخذ بهذه النسبة من جملة النقد: $\frac{١}{٤}$× ٣٦= ٣٦÷٤= ٩ هي نصيب الزوجة+ ٦دنانير=١٥ قيمة الثوب.

(٣) لإيضاحها بالجبر تقول:

أخذت ب$\frac{١}{٥}$ ت: ١ث-٦د

إذاً: ١ت=٥ث-٣٠د

والحاصل وهو: ٥ث-٣٠د= ١ث+٣٠د تعادل بينها

٥ث= ١ث+٦٠د تختصر

٤ث=٦٠د ⟵ ٤ث÷٤=٦٠÷٤

إذاً: ١ث= ١٥دينار هي قيمة الثوب.

المســـألة بحالها، والتركة ثلاثون ديناراً وثوب وعبد وخاتم. أخذت الزوجة بنصـــيبها الثوب، والأم العبد، والأخت للأم الخاتم[١]، فعلى الطريق الأول: إما أن تقسم الثلاثين على الباقي من المســـألة بعد ســـهام الزوجة والأم والأخت للأم وهي ثمانية، يخرج من القسمة ثلاثة وثلاثة أرباع، تضربها في سهام الزوجة الثلاثة تبلغ أحد عشر وربعاً، فهي قيمة الثوب. وكذلك تفعل في العبد الذي أخذته الأم، تضرب السهام الثلاثة والأرباع الثلاثة في سهامها، تبلغ سبعة ونصف فهي قيمة العبد، وكذلك قيمة الخاتم. أو تضرب سهام الزوجة الثلاثة في الثلاثين، تبلغ تسعين، تقسمها على سهام غير الزوجة والأم والأخت وهي ثمانية، يخرج من القســـمة أحد عشـــر وربعاً فهي قيمة الثوب، وكذا في سهمي الأخت تضربهما في الثلاثين تبلغ ستين، تقسمها على ثمانية تكون قيمة الثوب سبعة ونصف، وكذا في الخاتم[٢].

وعلى طريق الجبر تقول: أخـذت الزوجـة بالخمس ثوباً، والأم بثلثي الخمس عبـداً، والأخت بمثله خاتماً، وبقي من الســـهام ثمانية، وهي خمســـان وثلثا خمس، تكون ثوبين وثلثي ثوب، فالجملة ثلاثة أثواب وثلثا ثوب وعبد وخاتم، وهي تعدل ثوباً وعبداً وخاتم

(١) هذه المســـألة فيما إذا زاد آخذ العرض على واحد، أي إذا ما تعدد العرض المأخوذ. فطريقه: أن تسقط سهام الآخذين من المسألة أو مصحها، والباقي تصنع فيه بأحد الطرق. (انظر: الشرح الكبير: ٥٧٨/٦، شـرح الفصـول المهمة: ٥٦٢/٢-٥٦٣، التعليق على نظم اللآلئ: ٥٥٩/٢-٥٦١، نهاية الهداية: ١٦٩/٢، فتح القريب: ١٦١/١، العذب الفائض: ١٤٢/٢).

(٢) التوضيح: نسقط سهام الآخذين للعرض من مصح المسألة: ١٥-٧=٨ وهي سهام من أخذ بالنقد فقط، وهن هنا: الأخت الشـــقيقة والأخت لأب، فالباقي من ســـهام الورثة بعد ســـهام الآخذين للعرض=٨. ثم على الطريقة الأولى: جملة النقد (٣٠)÷ الباقي من ســـهام الورثة (٨)= ٣,٧٥، هذه هي حصة السهم الواحد، تُضرب في سهام كل آخذ ينتج قيمة ما أخذه من العرض. فالزوجة: ٣,٧٥×٣= ١١,٢٥ أو ١١ ١/٤ هي قيمة الثوب. والأم: ٣,٧٥×٢= ٧,٥ أو ٧ ١/٢ هي قيمة العبد. والأخت لأم: ٣,٧٥×٢= ٧,٥ هي قيمة الخاتم.

على الطريقة الثانية: سهام الآخذ -الزوجة مثلاً- (٣)× جملة النقد (٣٠)=٩٠ ÷سهام الباقي من الورثة (٨)= ١١,٢٥ هي قيمة الثوب. وللأم: ٢×٣٠= ٦٠ ÷ ٨= ٧,٥هي قيمة العبد. وللأخت للأم: ٢×٣٠=٦٠÷ ٨= ٧,٥ هي قيمة الخاتم.

وثلاثين ديناراً، تســـقط الثوب بالثوب والعبد بالعبد والخاتم بالخاتم، يبقى ثوبان وثلثا ثوب في مقابلة ثلاثين ديناراً، فالثوب الواحد يعدل أحد عشر ديناراً وربعاً[١].

المســـألة بحالها، والتركة ثلاثون ديناراً وثوبان، بينهما في القيمة ديناران[٢]، أخذت الزوجة بنصــيبها الثوب الأدنى[٣]. فعلى الطريق الأول تزيد الدينارين اللذين بينهما على الثلاثين تصـير اثنين وثلاثين، ثم تضـرب سـهام الزوجة الثلاثة فيها تبلغ سـتة وتسـعين، تقسـمها على الأسهم التسعة الباقية من سهام المسألة بعد إسقاط نصيب الزوجة وهو ثلاثة وإسـقاط مثله للثوب الآخر[٤]، يخرج من القسـمة عشـرة دنانير وثلثا دينار، فهو قيمة الثوب الذي أخذته[٥].

---

(١) لإيضاحها بالجبر تقول:

أخذت الزوجة ب$\frac{١}{٥}$ت: ١ث/ والأم ب$\frac{٢}{٣}$ ($\frac{١}{٥}$ ت): ١ع/ والأخت لأم ب$\frac{٢}{٣}$ ($\frac{١}{٥}$ ت): ١خ.

وبقي من سهام مصح المسألة: ٨، وهي تعدل: $\frac{٢}{٥}$+ $\frac{٢}{٣}$ ($\frac{١}{٥}$ ت). أي: ٢$\frac{٢}{٣}$ ث.

فالجملة: ٢$\frac{٢}{٣}$ث+ ١ث+ ١ع+ ١خ= ٣$\frac{٢}{٣}$ث+ ١ع+ ١خ.

والحاصل يعادل التركة: ٣$\frac{٢}{٣}$+١ع+١خ= ١ث+١ع+١خ+٣٠د. تختصر =

= ٢$\frac{٢}{٣}$ث= ٣٠د

١ث= ١١,٢٥د هي قيمة الثوب.

(٢) هذه المسـألة فيما لو خلف الميت نقداً وعرضـين مختلفين في القيمة، والفضـل بينهما معلوم، فتارة يأخذ أحد الورثة بحقه الأدنى، وتارة الأعلى؛ فيزاد الفضـــل على النقد في الأول، وينقص منه في الثاني. النظر هذه المسـألة: (الشـرح الكبير: ٦/٥٧٨-٥٧٩، روضـة الطالبين: ٦/٨١، التعليق على نظم اللآلئ: ٢/٨٦٨=٨٧١، نهـاية الهـداية: ٢/١٧١-١٧٢، فتح القريـب: ١/١٧٢، العذب الفائض: ٢/١٧٠).

(٣) هذه هي الحالة الأولى، وهي: أن يأخذ الوارث: الأدنى من العرضـــين، فهنا يزاد الفضـــل بين القيمتين على النقد ويكون وهو جملة المال، ثم يعمل بإحدى الطرق المتقدمة. (المصادر السابقة).

(٤) أي: طرحنا سـهام الزوجة الثلاثة والسـهام المخصـوصـة -الثلاثة- ومجموعهما سـتة من جميع السهام الخمسة عشر، بقي من سهام المسألة تسعة.

(٥) نزيد التفاوت بين القيمتين على النقد: ٢+٣٠=٣٢ كأنه جملة النقد، ثم نكمل العمل بإحدى الطرق المتقدمة، فعلى الطريقة الأولى: ســـهام الآخذ (٣)× جملة النقد (٣٢)= ٩٦÷ (الباقي من

وعلى طريقة الجبر تقول أخذت بالخمس ثوباً، فالجميع خمسة أثواب تعدل التركة، وهي ثوبان واثنان وثلاثين ديناراً، تسقط ثوبين بثوبين، يبقى ثلاثة أثواب تعدل اثنين وثلاثين ديناراً، فالواحد[٣٢/أ] يعدل عشرة وثلثين(١).

ولو أخذت الثوب الأعلى(٢)، فعلى طريق الأول تزيد الدينارين على الثلاثين، تصير التركة اثنين وثلاثين ديناراً وثوبين، فتساوي القيمة، وقد أخذت الزوجة بثلاثة أسهم ثوباً ودينارين، فتخص ثلاثة أسهم [أخرى مثل ذلك](٣) فإذا أسقطت؛ ما بقي من سهام المسألة تسعة، ومن التركة ثمانية وعشرون، تضرب سهام الزوجة الثلاثة فيها تبلغ أربعة وثمانين، تقسمها على التسعة الباقية من السهام، يخرج تسعة وثلث، وهي قيمة الثوب الأعلى، وقيمة الأدنى سبعة وثلث، وجملة التركة ستة وأربعون ديناراً وثلثان(٤).

السهام بعد سهام الآخذ ومثلها للثوب (٩)= ١٠,٦٦٦٧ أو ١٠$\frac{٢}{٣}$ هي قيمة الثوب الذي أخذته وهو الأدنى، فيكون قيمة الثوب الأعلى: ١٠$\frac{٢}{٣}$+ ٢= ١٢$\frac{٢}{٣}$، والباقي من التركة بعد نصيب الزوجة: الثوب الأعلى+ ٣٠د= ١٢$\frac{٢}{٣}$+ ٣٠= ٤٢$\frac{٢}{٣}$ تقسم على سهام الباقين وهي اثنا عشر.

(١) لتوضيحها بالجبر، تقول:

أخذت الزوجة ب$\frac{١}{٥}$ ت: ١ث، إذاً ٥ث=١ت

أي: ٥ث= ٢ث+ ٣٢د تختصر

٣ث= ٣٢د

١ث= ١٠$\frac{٢}{٣}$ د هي قيمة الثوب الأدنى.

(٢) هذه هي الحالة الثانية، وهي أن يأخذ الوارث: الأعلى من العرضين، فتطرح الفضل بين القيمتين من النقد، ويكون الحاصل هو جملة النقد، ثم تكمل العمل بإحدى الطرق المتقدمة.

(٣) في الأصل بياض، والمثبت من الشرح الكبير. (الشرح الكبير: ٥٧٩/٦).

(٤) التوضيح: نطرح من جملة النقد قيمة التفاضل: ٣٠-٢= ٢٨، كأنها جملة النقد، ثم أكمل بإحدى الطرق: فاضرب سهام الزوجة(٣)× جملة النقد (٢٨)= ٨٤÷ (سهام الباقي- مثلها للثوب (٩)= ٩,٣٣٣٣ أو ٩$\frac{١}{٣}$د هي قيمة الثوب الأعلى. فيكون قيمة الثوب الأدنى: ٩$\frac{١}{٣}$- ٢= ٧$\frac{١}{٣}$، وجملة التركة: ٩$\frac{١}{٣}$+ ٧$\frac{١}{٣}$+ ٣٠= ٤٦$\frac{٢}{٣}$.

وعلى طريقة الجبر تقول: أخذت بالخمس ثوباً، فالجملة خمسة أثواب تعدل جملة التركة وهو ثوبان وثمانية وعشرون ديناراً؛ لأنك تسقط من الثلاثين الدينارين، وتسقط ثوبين بثوبين يبقى ثلاثة أثواب في مقابلة ثمانية وعشرين ديناراً، فالواحد يعدل تسعة وثلث[١].

مثال آخر: ابنان، والتركة ثوبان بينهما ديناران، أخذ أحدهما ثلاثة أرباع الأعلى، كم قيمة كل واحد منهما وجملة التركة؟

طريقه: أن تزيد التفاوت عليهما، فتجعل التركة ثوبين ودينارين، فيكون لكل منهما ثوب ودينار، وقد أخذ أحدهما ثلاثة أرباع ثوب وديناراً ونصفاً، يقابل به حقه وهو ثوب ودينار، تسقط ثلاثة أرباع ثوب بمثلها وديناراً بدينار، ويبقى معه ربع ثوب في مقابلة نصف دينار، فالثوب الكامل يعدل دينارين، وهما قيمة الأدنى، وقيمة الأعلى أربعة، وجملة التركة ستة[٢].

---

(١) لتوضيحها بالجبر، تقول:

أخذت الزوجة ب$\frac{١}{٥}$ت: ١ث، إذاً ٥ث= ١ت

أي: ١ت= ٢ث+ ٢٨د تختصر

٣ث= ٢٨د

إذاً: ١= ٩$\frac{١}{٣}$د هي قيمة الثوب الأعلى.

(٢) هذا إذا جعلت الأدنى هو الأصل؛ فتجعل جملة التركة= العرض+ قيمة التفاوت بينهما، وهما هما ثوبان، والتفاوت بينهما ديناران فتكون جملة التركة ثوبين ودينارين. فإذا أخذ احدهما $\frac{٣}{٤}$ث و$\frac{١}{٢}$١د: ١ث+١د، تختصر: $\frac{١}{٤}$ث=$\frac{١}{٢}$د، إذاً: ١ث= ٢د، وهي قيمة الثوب الأدنى+٢د=٤ هي قيمة الأعلى، إذاً: ٢+٤=٦هي جملة التركة. أما إذا جعلت الأعلى أصلاً فإنك تنقص من التركة دينارين، فتكون التركة في هذا المثال: ثوبين إلا دينارين.

وانظر: (التلخيص في علم الفرائض: ٣٠٩/١، الشرح الكبير: ٥٧٩/٦، روضة الطالبين: ٨١/٦، نهاية الهداية: ١٧١/٢، فتح القريب: ١٧١/٢-١٧١، العذب الفائض: ١٧١/٢).

مثال آخر: ثلاثة بنين، والتركة ثلاثة أثواب، تزيد قيمة كل منهما على الآخر دينارين، أخذ أحدهم ربع الأعلى وثلث الأوسط ونصف الأدنى[١].

فطريقه: أن تزيد تفاوت القسم على الثياب حتى تتساوى، وتجعل التركة ثلاثة أثواب وستة دنانير؛ ديناران لما بين الأدنى والأوسط من التفاوت، وأربعة لما بين الأدنى والأعلى. يخص كل منهم ثوب وديناران، وقد أخذ أحدهم بربع الأعلى ربع ثوب وديناراً، وبثلث الأوسط ثلث ثوب وثلثا دينار، وبنصف الأدنى نصف ثوب فقط. فجملة ما أخذ ثوب ونصف سدس ثوب ودينار وثلثا دينار، وهي تعدل ثوباً ودينارين، تسقط المثل بالمثل، يبقى نصف سدس ثوب في مقابلة ثلث دينار، فيكون الثوب الكامل يعدل أربعة دنانير، وهي قيمة أدناها، وتكون قيمة الأوسط ستة، والأعلى ثمانية، وجملة التركة ثمانية عشر ديناراً[٢].

---

(١) انظر: (التلخيص في علم الفرائض: ٣٠٧/١، الشرح الكبير: ٥٧٩/٦، فتح القريب: ١٧٢/٢، العذب الفائض: ١٧٢/٢).

(٢) التوضيح:

تزيد التفاوت بين الثياب عليها فتجعل ت= ٣ث+ ٦د

فلكل ابن: ٣ث+ ٦د÷ ٣= ١ث+ ٢د

أخذ أحدهم ب١/٤الأعلى: ١/٤ث+ ١د

وب١/٣الأوسط: ١/٢ث+ ٢/٣د

وب١/٢الأدنى: ١/٢ثوب

فجملتها: ١ ١/١٢ث+ ١ ٢/٣د

وهي تعدل نصيب ابن، أي: ١ ١/١٢ث+ ١ ٢/٣د= ١ث+٢د. تختصر:

١/١٢ث= ١/٣د.

تضرب ١/١٢ث في ١٢حتى يصير ١ث، وتضرب العديل به أيضاً ينتج ٤د.

فيكون ١ث= ٤د وهي قيمة الأدنى، فالأوسط: ٤+٢=٦، والأعلى: ٦+٢= ٨. وجملة التركة: ٤+٦+٨= ١٨.

نوع آخر: إذا أخذ بعض الورثة بنصيبه وبدين كان له على التركة جزءاً معيناً من المال، وأردت أن تعرف منه مقدار التركة[١]. فصحح الفريضة على الورثة، ثم أسقط منها نصيب رب الدين، واضرب باقي السهام في مخرج الكسر الذي أخذه -إن كان نصفاً ففي اثنين، أو ربعاً ففي أربعة، أو ثلثاً ففي ثلاثة، أو خمساً ففي خمسة- فما بلغ فهو جملة التركة[٢]، ثم انظر كم خص غيره بكل سهم من فريضته من السهام المضروب فيها، فاجعل للآخذ مما أخذه ما يقتضيه سهمه، وباقي ما أخذه هو الدين[٣].

مثاله: ابن، وزوج له على الميتة دين، أخذ بدينه وبميراثه ثلث المال[٤]. المسألة من أربعة، تسقط منها سهم الزوج يبقى ثلاثة، تضرب في مخرج الكسر المأخوذ وهو ثلاثة، تبلغ تسعة منها تخرج المسألة: للزوج ثلاثة، وللابن ستة. وإذا كان للابن بثلاثة أسهم ستة، فللزوج بسهمه اثنان وقد أخذ ثلاثة، فاثنان بإرث وواحد دين[٥].

---

(١) ومعرفة مقدار الدين، ومقدار ما أخذه بالإرث.

(٢) قال ابن المجدي: "ألق منها -أي جملة التركة الحاصلة-: قدر الجزء -أي الكسر-، والباقي اقسمه على قدر السهام يخرج حصة السهم الواحد، اضرب ذلك في سهام الآخذ يخرج مقدار إرثه، ألقه من الذي أخذه؛ فالباقي هو الدين، ألقه من التركة يبقى القدر الموروث". (التعليق على نظم اللآلئ: ٢/ ٨٧٢).

(٣) انظر: (شرح الفصول المهمة: ٢/٥٧٦، نهاية الهداية: ٢/١٧٦-١٧٧، فتح القريب: ١/١٦٤، العذب الفائض: ٢/١٤٦). وقد ذُكر فيها ثلاث طرق لهذه المسألة فلتراجع.

(٤) انظر: (الشرح الكبير: ٦/٥٨٠، روضة الطالبين: ٦/٨٢).

(٥) صورة المسألة:

	٤
زوج	١
ابن	٣

طريقة العمل: نسقط سهام الآخذ من التصحيح: ٤-١=٣. نضرب سهام الباقين في مخرج الكسر الذي أخذه الوارث: ٣×٣= ٩ هي جملة التركة. نلقي من التركة قدر الجزء المأخوذ؛ فنسقط من التسعة ثلثها يبقى ستة. نقسمها على سهام الباقين تخرج حصة السهم الواحد: ٦÷٣=٢، نضربها في سهام الآخذ يخرج مقدار إرثه: ٢×١=٢ هي ما أخذه الزوج من جملة التركة إرثاً، فإذا كان أخذ

وبطريق الجبر[١] تقول: الدَّيْن شيء، فجملة التركة أربعة أسهم [وشيء][٢]، منها سهم وشيء ثلث المال، فثلثاه ثلاثة أسهم، والثلث يعدل نصف الثلثين، فحينئذٍ سهم وشيء تعدل سهماً ونصف سهم، تسقط السهم بالسهم يبقى شيء في مقابلة نصف سهم؛ فظهر أن الشيء المضموم إلى السهام الأربعة نصف سهم، فإذا بسطناها أنصافاً كانت تسعة[٣].

مثال ثان: أبوان وابنتان، أخذت إحداهما بنصيبها وبدين لها على أبيها نصف المال، هي من ستة نصيب الآخذة منها سهمان، أسقطهما واضرب الأربعة الباقية في مخرج النصف، تصير ثمانية هي المال، لكل من له سهم في الأولى سهم وثلث، فنصيب كل من البنتين سهمان وثلثان، وقد كان لها سهمان، فالآخذة كان لها سهمان أخذت أربعة؛ فالسهمان الزائدان قدر الدين، وهما ربع المال[٤].

ثلث التركة يكون مجموع ما أخذه ثلاثة؛ لأن ثلث التسعة ثلاثة، نلقي مقدار ما أخذه إرثاً من جملة ما أخذه، ٣-٢=١ هو ما أخذه بالدين. فيكون أخذ اثنان بالإرث وواحد بالدين.

(١) وهو أعم المناهج الحسابية: (انظر: نهاية الهداية: ٢/١٨٠-١٨١، فتح القريب: ١/١٦٥-١٦٦، العذب الفائض: ٢/١٤٧-١٤٨).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) لتوضيحها تقول:

الدين= ١ش، التركة= ٤هـ+ ١ش

فإذا كان $\frac{١}{٣}$ ت= ١هـ+ ١ش، و$\frac{٢}{٣}$ ت= ٣هـ

فإن $\frac{١}{٣}$ ت = $\frac{١}{٢}$× ٣هـ

أي: ١هـ+ ١ش= ١,٥هـ. تختصر:

١ش= $\frac{١}{٢}$هـ

أي أن الأربعة أسهم ونصف تساوي تسعة أنصاف، وإذا كان الدين نصف سهم فهو واحد من تسعة أنصاف.

(٤) صورة المسألة:

وإن أخذت خمسي المال، فألق السهمين اللذين لها من الستة، واضرب الأربعة الباقية في مخرج[٣٢/ب] الجزء الذي أخذته وهو الخمس، يبلغ عشـــرين أخذت هذه منها ثمانية، يبقى اثنا عشـــر: للبنت الأخرى منها ســـتة، ولكل واحد من الأبوين ثلاثة، وإذا كان للأخرى بسـهميها ستة، ولكل من الأبوين بسـهمه ثلاثة، كان لهما بسـهميهما سـتة، والسهمان الباقيان هما الدين، وهما عشر المال(١).

	٦
أب	١
أم	١
بنتان	٤

طريقة العمل:

نضـرب السـهام الباقية بعد نصـيب صـاحبة الدين في مخرج الكسـر الذي أخذته: ٤×٢=٨، هي جملة التركة، نلقي من التركة (٨) قدر الجزء المأخوذ (النصــف) يبقى أربعة، نقســمها على ســهام الباقين يخرج حصــة الســهم الواحد: ٤÷٤=١، نضـربه في سـهام الآخذة: ١×٢=٢ هي مقدار ما أخذته إرثاً، نلقيه من جملة ما أخذت، وهي قد أخذت نصـــف التركة وهو أربعة: ٤-٢=٢ هي مقدار ما أخذته بالدين. وهما ربع المال؛ لأن $\frac{٢}{٨}=\frac{١}{٤}$.

(١) جملة الســـهام -ســـهام الآخذة= ٤، ٤× مخرج الجزء (٥)= ٢٠ هي جملة التركة، نلقي منها قدر الكســر المأخوذ ($\frac{٢}{٥}$) يبقى (١٢) ÷ الســهام الباقية (٤)= (٣) هي حصــة الســهم× ســهام الآخذة (٢)= ٦ هي مقدار ما أخذته إرثاً، نلقيه من جملة ما أخذت وهو (٨) لأنها $\frac{٢}{٥}$ المال: ٨-٦= ٢ هي مقدار ما أخذت بالدين، وهما عشر المال؛ لأن $\frac{٢}{٢٠}=\frac{١}{١٠}$.

الفصل الثالث: في النهبى[1].

ابن وبنت انتهبا التركة، ورد كل واحد منهما على صاحبه ربع ما أخذه، فوصل كل منهما إلى حقه من الميراث. فالطريق في معرفته: أن تجعل ما انتهبه الابن أربعة أشياء، وما انتهبت البنت أربعة دنانير، فإذا رد الابن عليها ربع ما انتهبه وأخذ منها ربع انتهبته حصل في يده ثلاثة أشياء ودينار، وفي يدها ثلاثة دنانير وشيء، ومعلوم أن حقه مثلا حقها، فضَعِّف ما معها مثل ما معه، وضِعْف ما معها ستة دنانير وشيئان، وهي تعدل ثلاثة أشياء ودينار، فتسقط ديناراً بدينار وشيئين بشيئين، يبقى معها خمسة دنانير تعدل شيئاً، فعرفنا أن قيمة الشيء خمسة دنانير، وقيمة الدينار واحد، وجملة التركة أربعة أشياء وأربعة دنانير، فتكون أربعة وعشرين[2]: انتهب الابن العشرين،

---

(١) النُّهْبَى، بضم النون: اسم للمنهوب، ونهب الشيء نهباً: أخذه قهراً. والمنتهب: الذي يأخذ بالقهر والغلبة مع العلم به. (العين:٤/٥٩، تهذيب اللغة: ٦/١٧٣، النظم المستعذب: ٢/٣٢٣، المصباح المنير: ٢/ ٦٢٧).

واصطلاحاً: انتهاب الورثة التركة. وتسمى مسائل النهبى: وهي أن ينتهب الورثة التركة، ثم يرد كل واحد على صاحبه جزءاً مما أخذه؛ فيصل كل واحد إلى حقه من الميراث. (نهاية الهداية: ٢/١٨٧، العذب الفائض: ٢/١٦٧).

(٢) لتوضيح ذلك تقول:

ما انتهبه الابن= ٤ش، وما انتهبته البنت= ٤د

فإذا رد الابن $\frac{١}{٤}$ش، وأخذ منها: ١د، كان معه: ٣ش+١د، وكان معها: ٣د+١ش

وحق الذكر هو ضعف حق الأنثى، فهو: ٦د+٢ش

والحاصل يعدل ما معه: ٦د+٢ش= ٣ش+١د. تختصر:

٦د-١د=٣ش-٢ش

٥د= ١ش

فقيمة الشيء= ٥، وقيمة الدينار= ١.

وجملة التركة: ٤ش+ ٤د، أي: (٤×٥) +(٤×١)= ٢٤.

وانتهبت البنت أربعة. فإذا أعطاها خمسة، وأخذ منها واحداً صار معه ستة عشر، ومعها ثمانية[١]. [٢]

(١) انظر: (الشرح الكبير: ٥٨٠/٦، روضة الطالبين: ٨٢/٦، نهاية الهداية: ١٨٧/٢-١٨٨، العذب الفائض: ١٦٨/٢)

(٢) جاء في الهامش في الأصل -وهي نسخة فريدة-: " الفصل الرابع والخامس يتعلقان بمسائل الرد وبالمسائل الملقبات فتركتها؛ اختصاراً، ولقلة العمل على الرد، وتكرار الملقبات؛ فإنه تقدم ذكر أكثرها".

الفصل السادس: في العويص[١]، وهي مسائل المعاياة[٢].

قالت حبلى لقوم يقتسمون الميراث: لا تعجلوا بالقسمة فإني حبلى، فإن ولدت ذكراً ورث، وإن ولدت أنثى لم ترث، وإن ولدت ذكراً وأنثى ورث الذكر دون الأنثى[٣]؛ فهذه زوجة كل عصبة[٤] خلا الأب والابن[٥].

(١) العويص، لغة: من عاص الكلام وعوص، أي: خفي معناه، وعوص الشيء واعتاص: صعب. والعويص في الكلام: ما يعسر فهم معناه. يقال: اعتاص عليه الأمر، أي: التوى. (انظر: تهذيب اللغة: ٥٢/٣، الصحاح: ١٠٤٧/٣، مقاييس اللغة: ١٨٧/٤، المصباح المنير: ٤٣٨/٢).
ويقصد بها هنا مسائل المعاياة، كما ذكر المؤلف.

(٢) المعاياة، لغة: من عيي، والعيّ: خلاف البيان، والمعاياة: أن تأتي بكلام لا يهتدى له. يقال عايا فلان صاحبه: ألقى عليه كلاماً لا يهتدى لوجهه. وتقول: إياك ومسائل المعاياة؛ فإنها صعبة المعاناة. (انظر: العين: ٢٧٢/٢، تهذيب اللغة: ١٦٥/٣، الصحاح: ٦/ ٢٤٤٢-٢٤٤٣، لسان العرب: ١١٢/١٥، تاج العروس: ١٣٦/٣٩).
ويقصد بها هنا الألغاز والتعمية في المسائل الفرضية.

(٣) قال إمام الحرمين: " فهذا رجل خلف عماً أو ابن عم، والقائلة امرأة أخ الميت، فابن الأخ يرث، ولا شيء لبنت الأخ بحال". (نهاية المطلب: ٣٤٩/٩).

(٤) كالأخ وابن الأخ والعم وابن العم. فبنت هؤلاء من ذوي الارحام، وابنهم عصبة.

(٥) لأن ولد زوجة الأب: أخ أو أخت، وولد زوجة الابن: ابن ابن أو بنت ابن، وعلى كل تقدير يرث. (انظر: الشرح الكبير: ٥٩٠/٦، روضة الطالبين: ٩٢/٦، أسنى المطالب: ٢٨/٣، فتح القريب: ١٠٣/٢).

وإن قالت: إن ولدت ذكراً أو ذكراً وأنثى ورثا، وإن ولدت أنثى لم ترث؛ فهذه زوجة أبي الميت وفي الورثة أختان شـــقيقتان[١]، أو زوجة الابن وفي الورثة بنتان من الصلب[٢].

---

(١) فتسقط الأنثى –الأخت لأب–؛ لاستغراق الأختين الثلثين. وصورها:

أولاً: على أن حملها ذكر:

	٣
أختان شقيقتان	٢
حمل زوجة أب (أخ لأب)	١

ثانياً: على أن حملها ذكر وأنثى:

	٣×٣=	٩
أختان ش	٢	٦
حمل زوجة أب (أخ لأب وأخت لأب)	١	٢
		١

ثالثاً: على أن حملها أنثى:

	٢/٣ فرضاً ورداً
أختان ش	٢
حمل زوجة أب (أخت لأب)	–

(٢) قال إمام الحرمين: " فهذا رجل خلف بنتين، وامرأة ابن حامل فللبنتين الثلثان. فإن كان الحمل أنثى، لم ترث، وإن كان الحمل ذكرا، فله الباقي، وإن كان ذكرا وأنثى، فالباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين". (نهاية المطلب: ٩/٣٤٨).

وقال الشيخ زكريا الأنصاري: "إن ولدت أنثى لا ترث؛ لسقوط فرض الأنثى باستغراق الأختين في الأولى، والبنتين في الثانية الثلثين". (أسنى المطالب: ٣/٢٨).

ولو قالت: إن ولدت ذكراً لم يرث، وإن ولدت ذكراً وأنثى لم يرثا، وإن ولدت أنثى ورثت[١]؛ فهذه إما امرأة أبي الميتة، وقد تركت الميتة زوجاً وأماً وأخوين لأم[٢]، أو امرأة ابنها وقد تركت زوجاً وأبوين وبنتاً[١].

---

(١) وذلك لأن الأنثى في المسألتين لها فرض، فيعال لها بخلاف غيرها فيسقط لاستغراق التركة.

(٢) فهذه امرأة ماتت وخلفت زوجاً وأماً وأخوين لأم وزوجة أبيها حبلى؛ فإن كان الحمل ذكراً أو ذكراً وأنثى كانا عصبة فسقطا للاستغراق، وإن كان الحمل أنثى واحدة فرض لها النصف فتعول المسألة من ستة إلى تسعة، وإن كانا أُنثيين فرض لهما الثلثان فتعول إلى عشرة، وصورها:

أولاً: إن كان الحمل ذكراً، أو ذكراً وأنثى:

	٦
زوج	٣
أم	١
اخوين لأم	٢
حمل زوجة الأب: (أخ لأب) أو (أخ لأب وأخت لأب)	–

ثانياً: إن كان الحمل أنثى:

	٦←٩
زوج	٣
أم	١
أخوان لأم	٢
حمل زوجة الأب (أخت لأب)	٣

ثالثاً: إن كان الحمل أنثيين:

	٦←١٠
زوج	٣
أم	١
أخوان لأم	٢
حمل زوجة الأب (أختين لأب)	٤

ولو قالت: إن ولدت ذكراً أو أنثى لم يرث، وإن ولدت ذكراً وأنثى ورثا جميعاً؛ فهذه زوجة أبي الميت، وقد مات أبوه قبله، وخلف الميت أماً وجداً وأختاً شـقيقة؛ فإنها إن ولدت[٢] ذكراً أو أنثى فهو أخ أو أخت من الأب، فيكون الباقي بعد فرض الأم بين الجد والأخت والمولود، ثم تسترد الأخت الشقيقة جميع حصة المولود ذكراً كان أو أنثى. وإن ولدت ذكراً وأنثى أخذ الجد ثلث الباقي بعد فرض الأم، فيبقى أكثر من النصف، فتأخذ الشقيقة النصف، والباقي بين الذكر والأنثى. وأصلها من ستة، وتصح

---

(١) قال إمام الحرمين: " فهذه امرأة خلفت زوجاً، وأبوين، وبنتاً، فللزوج الربع ثلاثة من اثني عشر، وللبنت النصف ستة، وللأبوين السدسان أربعة والمسألة عائلة من اثني عشر إلى ثلاثة عشر. وهذه الحامل امرأة ابنها، فإن جاءت بأنثى، فرض لها السـدس تكملة الثلثين، وتعول إلى خمسـة عشـر، وإن جاءت بذكر، أو ذكر وأنثى فلا شـــيء لهما". (نهاية المطلب: ٣٤٨/٩). وانظر:(التحفة الخيرية: ٢٣٥). وصورها:

أولاً: على أن الحمل ذكر:

	١٢←١٣
زوج	٣
أب	٢
أم	٢
بنت	٦
حمل زوجة ابن (ابن ابن)	–

ثانياً: على أن الحمل أنثى

	١٢←١٥
زوج	٣
أب	٢
أم	٢
بنت	٦
حمل زوجة ابن (بنت ابن)	٢

(٢) أي زوجة أبي الميت.

من أربعة وخمسين: للأم السدس تسعة، وللجد خمسة عشر ثلث الباقي، وللشقيقة سبعة أسهم ونصف، وللأخ والأخت من الأب اثنان وعشرون ونصف، ثم يردان على الشقيقة تمام النصف تسعة عشر ونصف؛ فيحصل معها النصف سبعة وعشرون سهماً، وللأخ للأب سهمان، وللأخت للأب سهم[١].

---

(١) وهي من مسائل المعادة. (انظر: نهاية المطلب: ٣٤٩/٩، الشرح الكبير: ٥٩٠/٦، روضة الطالبين: ٩٢/٦، أسنى المطالب: ٢٨/٣، فتح القريب: ١٠٣/٢). وصورها:

أولاً: على أن حملها ذكر:

	٦	٦
أم	١	١
جد		٢
أخت ش	٥	٣
حمل زوجة الأب (أخ لأب)		–

ثانياً: على أن حملها أنثى:

	٦	٢٤
أم	١	٤
جد		١٠
أخت ش	٥	١٠
حمل زوجة الأب (أخت لأب)		–

ثالثاً: على أن الحمل ذكر وأنثى:

	١٨×٣=	٥٤	
أم	٣	٩	
جد	٥	١٥	
أخت ش	٩	٢٧	
حمل زوجة الأب (أخ لأب،	١	٣	٢
وأخت لأب)			١

نوع آخر[١]: قالت: إن ولدت ذكراً ورث وورثتُ، وإن ولدت أنثى لم ترث هي ولا أنا.

هذه بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن آخر له، وقد ترك الميت بنتين من الصلب؛ فإن ولدت ذكراً فقد اجتمع بنتان وبنت ابن وابن ابن ابن، فالثلثان للبنتين، والباقي بين القائلة وابنها بالعصوبة أثلاثاً، وإن ولدت أنثى فلا شيء لها؛ لاستغراق بنتي الصلب فرض البنات[٢].

(١) انظر أمثلة ذلك: (نهاية المطلب: ٩/٣٤٩-٣٥٠، الشرح الكبير: ٦/٥٩٠، روضة الطالبين: ٦/٩٢، أسنى المطالب: ٣/٢٨، فتح القريب: ٢/١٠٣، التحفة الخيرية: ٢٣٥).

(٢) قال الباجوري: "أصل المسألة من ثلاثة، للبنتين الثلثان سهمان، يبقى سهم، فإن ولدت الحبلى ذكراً عصبها وورثا هذا السهم أثلاثاً، فتصح المسألة من تسعة. وإنما عصبها؛ لأنها بنت ابن الميت، وهو ابن ابن ابن الميت، ولا شيء لها من الثلثين فيعصبها. وإن ولدت أنثى لم ترث كلتاهما؛ لاستكمال الثلثين للبنتين، فإن وُجد عاصب أخذ السهم الباقي، وإلا رد على البنتين". (التحفة الخيرية: ٢٣٥٩). وصورها:

أولاً: على أن الحمل ذكر

	٣×٣=	٣
بنتان	٢	٦
بنت ابن وهي زوجة ابن ابن آخر	١	١
حملها (ابن ابن ابن)		٢

على أن الحمل أنثى:

	٣←٢
بنتان	٢
بنت ابن وهي زوجة ابن ابن آخر	-
حملها (بنت ابن ابن)	-

ولو قالت: إن ولدت ذكراً لم يرث هو ولا أنا، وإن ولدت أنثى ورثنا. فهي بنت ابن ابن الميت وزوجة ابن ابن آخر، وتركت الميتة زوجاً وأبوين و[بنت ابن](١)؛ فإن ولدت ذكراً فلا شـيء له ولا لأمه؛ لاستغراق أرباب الفروض المال، وإن ولدت أنثى اجتمع مع المذكورين بنت ابن ابن وهي الوالدة، وأخرى في درجتها وهي المولودة، فيفرض لهما، وتعول المسألة من اثني عشر إلى خمسة عشر(٢).

---

(١) في الأصل: بنت، والصواب ما أثبته. انظر: (الشرح الكبير: ٥٩١/٦، روضة الطالبين: ٩٣/٦، فتح القريب: ١٠٣/٢).

(٢) صورها:

أولاً: على أن الحمل ذكر:

	١٢←١٣
زوج	٣
أب	٢
أم	٢
بنت ابن	٦
بنت ابن ابن حامل من ابن ابن آخر	–
حملها (ابن ابن ابن)	–

ثانياً: على أن الحمل أنثى:

<table>
<tr><td></td><td>١٢←١٥</td><td></td></tr>
<tr><td>زوج</td><td>٣</td><td></td></tr>
<tr><td>أب</td><td>٢</td><td></td></tr>
<tr><td>أم</td><td>٢</td><td></td></tr>
<tr><td>بنت ابن</td><td>٦</td><td></td></tr>
<tr><td>بنت ابن ابن حامل من ابن ابن آخر</td><td rowspan="2">٢</td><td>١</td></tr>
<tr><td>حملها (بنت ابن ابن)</td><td>١</td></tr>
</table>

ولو قالت: إن ولدت ذكراً فلي الثمن والباقي له، وإن ولدت أنثى فالمال بيني وبينها بالسوية، وإن أسقطت ميتاً فلي جميع المال. فهذه امرأة أعتقت عبداً، ثم تزوجته ومات عنها وهي حبلى؛ فإن ولدت ذكراً لها الثمن والباقي له، وإن ولدت أنثى فلها الثمن بالزوجية والربع والثمن[1] بالعصوبة، وإذا ألقت ميتاً[٣٣/أ] فلها جميع المال بالعصوبة[2].

ولو قالت: إن ولدت ذكراً ورث ولم أرث، وإن ولدت أنثى ورثت أنا دونها. فهذه امرأة أعتقت عبداً أو أمة ثم تزوجت بأخي العتيق[3] فحملت منه[4]؛ فإن ولدت ذكراً كان ابن أخي العتيق فيرث بالتعصيب، وإن ولدت أنثى كانت بنت أخ العتيق فلم ترثه، وترثه أمها المعتقة[5].

---

(١) أي الباقي بعد ثمنها ونصف البنت، فتأخذه تعصيباً؛ لأنها مولاته. ويكمل لها به النصف.

(٢) بل ربعه بالنكاح، والباقي بالعصوبة؛ لأنها معتقته. وصورها:

أولاً: على أن الحمل ذكر:

	٨
زوجة وهي معتقة	١ فرضاً
حملها (ابن)	٧

ثانياً: على أن الحمل أنثى:

	٨
زوجة وهي معتقة	٤ (١فرضاً +٣بالعصوبة)
حملها (بنت)	٤

انظر: (الشرح الكبير: ٥٩١/٦، روضة الطالبين: ٩٣/٦، فتح القريب: ١٠٣/٢، التلخيص في علم الفرائض: ٣٩٨/١).

(٣) أو عمه. (انظر: نهاية المطلب: ٣٥٠/٩).

(٤) ثم يموت المعتق بعد ما مات زوج المعتقة، أي: مات الزوج يعني أخ العتيق، ثم مات عتيقها، فالتركة التي يراد تقسيمها هي تركة العتيق. (انظر: التلخيص في علم الفرائض: ٣٩٩/١، نهاية المطلب: ٣٥١/٩، أسنى المطالب: ٢٨/٣، فتح القريب: ١٠٣/٢).

(٥) وصورها:

ولو قالت: إن ولدت ذكراً فله دينار، وإن ولدت ذكراً وأنثى فلهما دينار، وإن ولدت أنثى فلها ثلاثة دنانير ونصـــف وثمن. فهذه امرأة ابن الميت، والورثة زوجة وبنت وأبوان، والتركة أربعة وعشـــرون ديناراً؛ فإن ولدت ذكراً أو ذكراً وأنثى كانا عصـــبة، لهما باقي المال دينار، وإن ولدت أنثى فلها السدس فرضاً[1].

أولاً: على أن الحمل ذكر:

	٤
زوجة هي المعتقة	١ فرضاً
حملها (ابن أخ العتيق –الميت–)	٣

على أن الحمل أنثى:

	٤
زوجة هي المعتقة	٤ (١فرضاً+ ٣تعصيباً)
حملها (بنت أخ العتيق)	–

(١) صورها:

أولاً: على أن الحمل ذكر:

	٢٤	التركة: ٢٤ديناراً
زوجة	٣	٣دنانير
أب	٤	٤دنانير
أم	٤	٤دنانير
بنت	١٢	١٢ديناراً
حمل زوجة الابن (ابن ابن)	١	١دينار

ثانياً: على أن الحمل ذكر وأنثى:

			٢٤÷٧٢= $\frac{١}{٣}$
	٢٤×٣	٧٢	التركة: ٢٤ديناراً
زوجة	٣	٩	٣
أب	٤	١٢	٤
أم	٤	١٢	٤

نوع آخر[١]: قال رجل لقوم يقتسمون ميراثاً: لا تعجلوا فامرأتي غائبة، إن كانت ميتة ورثتُ أنا، وإن كانت حية ورثتْ دوني. فهذا على وجهين: أحدهما: أن يكون أخا الميت لأبيه، وزوجته أخته لأمه[٢] ومعهما أم وأختان لأبوين؛ فإن كانت زوجته ميتة فالسدس الباقي له[٣]، وإن كانت حية فهو فرضها، ولا شيء له[٤]. وثانيهما: أن يكون أخا ميتةٍ لأبيها نكح أختها من أمها، ولها أخت أخرى من أمها وأم وزوج[٥].

بنت	١٢	٣٦	١٢	
حمل زوجة ابن (ابن ابن وبنت ابن)	١	٣	للابن ٢/٣ دينار للبنت ١/٣ دينار	فلهما ١ دينار

(١) انظر هذا النوع وأمثلته: (الشرح الكبير: ٥٩١/٦، روضة الطالبين: ٩٣/٦، أسنى المطالب: ٢٨/٣، فتح القريب: ١٠٤/٢).

(٢) أي: زوجته الغائبة هي أخت الميت لأمه.

(٣) بالعصوبة.

(٤) لاستغراق الفروض التركة، وصورتها:

	٦	٦
أم	١	١
أختان شقيقتان	٤	٤
أخ لأب (هو القائل)	١	–
أخت لأم (هي الزوجة الغائبة)	–	١
	على أن الغائبة ميتة	على أن الغائبة حية

(٥) وصورتها:

	٦	٦
زوج	٣	٣
أم	١	١

ولو قال: إن كانت حية ورثت أنا دونها، وإن كانت ميتة فلا شـــيء لي ولا لها؛ فهذا أخو امرأة لأب نكح أختها لأمها، وقد ماتت المرأة عن زوج وأم وجد وهذين، فإن كانت الأخت للأم حية فللزوج النصـف، وللأم السـدس، والباقي بين الجد والأخ، وإن كانت ميتة فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ولا شيء للأخ(١).

ولو قال: إن كانت حية ورثنا، وإن كانت ميتة لم أرث؛ فهو ابن عم الميتة وزوج بنتها الغائبة، والورثة زوج وأم وأخ لأم(٢).

أخ لأب (هو القائل)	١	–
أخت لأم	١	١
أخت لأم هي الزوجة الغائبة	–	١
	على أن الغائبة ميتة	على أن الغائبة حية

(١) صورتها:

	٦	٦
زوج	٣	٣
أم	٢	١
جد	١	١
أخت لأم غائبة	–	–
أخ لأب هو زوج الغائبة	–	١
	الغائبة ميتة	الغائبة حية

(٢) فإذا كانت ميتة يسـقط لاسـتغراق الفروض التركة، أما إذا كانت حية فإنها تحجب الأخ لأم، فيبقى بعد الفروض سهمان يأخذهما زوجها وهو ابن عم الميتة تعصيباً. وصورها:

	٦	١٢
زوج	٣	٣
أم	٢	٢
أخ لأم	١	–

نوع آخر(١): امرأة وزوجها أخذا ثلاثة أرباع الميراث، وأخرى وزوجها أخذا ربعه. صـــورته: خلفت امرأة أختاً لأب و[أختاً](٢) لأم وابني عم، أحدهما أخ لأم وهو زوج الأخت للأب، والآخر زوج الأخت للأم؛ فللأخت من الأب النصــف، وللأخت من الأم والأخ من الأم الثلث، والباقي بين ابني العم بالسوية(٣).

زوجان أخذا ثلثي المال، وزوجان آخران أخذا ثلثه. صــورته: أبوان وبنت ابن في نكاح ابن ابن آخر(٤).

بنت غائبة	-	٦
ابن عم هو زوج البنت الغائبة	-	١
	الغائبة ميتة	الغائبة حية

(١) انظر هذا النوع وأمثلته: (الشــرح الكبير: ٥٩١/٦-٥٩٢، روضــة الطالبين: ٩٣/٦، أســنى المطالب: ٢٨/٣، فتح القريب: ١٠٤/٢، التحفة الخيرية: ٢٣٥-٢٣٦).

(٢) في الأصل: جدة. والصواب ما أثبته.

(٣) فالأخت للأب أخذت نصف المال "٦" وزوجها أخذ ربع المال "٣": السدس بالفرضية لأنه أخ الميتة لأمها ونصف السدس بالعصوبة لأنه ابن عم الميتة، فيكونا أخذا ثلاثة أرباع المال "٩". والأخت للأم أخذت ســدس المال "٢" وزوجها أخذ نصــف ســدس المال "١" فيكونا أخذا ربع المال "٣". وصورة المسألة:

	٦×٢=	١٢
أخت لأب	٣	٦
أخت لأم	٢بين أولاد الأم نصفين	٢
أخ لأم هو ابن عم زوج الأخت لأب		٣ (٢لأنــه أخ لأم +١لأنه ابن عم)
ابن عم هو زوج الأخت لأم	١بين ابني العم نصفين	١

(٤) قال الباجوري: "فالأبوان زوجان ولهما ثلث المال؛ لأن لكل منهما السدس، وبنت ابن الميت وابن ابنه الآخر زوجان ولهما ثلثا المال؛ لأن لهما الباقي، وأصـــل المســـألة من ســـتة؛ لأن فيها

رجل وابنه ورثا مال ميت نصفين، هو رجل زوَّج ابنه بابنة أخيه وماتت[(١)].

رجل وابنته ورثا مال ميت نصــفين. صــورته: امرأة ماتت عن زوج هو ابن عم، وبنت منه[(٢)].

رجل وابنتاه ورثا مالاً بينهما أثلاثاً، فهي الصورة المذكورة وقد تركت ابنتين[(٣)].

السدسين للأبوين، فلهما السدسان اثنان يبقى أربعة، على ثلاثة رؤوس لا تنقسم، فنضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر، ومنها تصح، فللأبوين اثنان في ثلاثة بستة، يبقى اثنا عشر: لابن الابن ثمانية، ولبنت الابن أربعة". (التحفة الخيرية: ٢٣٥-٢٣٦). صورة المسألة:

	٦×٣=	١٨
أب	١	٣
أم	١	٣
بنت ابن	٤	٨
ابن ابن هو زوج بنت الابن		٤

(١) فهذه امرأة ماتت عن زوج وعم هو أبو زوجها، فزوجها يأخذ نصــف المال فرضــاً بالزوجية، وأبوه يأخذ النصف الباقي بالعصوبة لأنه عم الميتة، وصورة المسألة:

	٢
زوج	١
عم هو أبو الزوج	١

(٢) فللبنت النصف، وللزوج وهو أبو البنت الربع فرضاً، والباقي تعصيباً. وصورة المسألة:

	٤
زوج هو ابن عم	٢ (١ فرضاً+ ١تعصيباً)
بنت منه	٢

(٣) فللبنتين الثلثين فرضاً، ولأبيهن وهو زوج الميتة الربع فرضاً، والباقي تعصيباً، وصورتها:

رجل وزوجتاه ورثوا المال أثلاثاً. صـــورته: بنتا ابنين في نكاح ابن أخ أو ابن ابن ابن(١).

امرأة و[ابنها](٢) ورثا مالاً بينهما نصـــفين. فهذا رجل زوج ابنته بابن أخيه، فأولدها [ابناً](٣)، ومات ابن الأخ، ثم مات الرجل، فورثته ابنته وابنها وهو ابن ابن أخيه(٤).

أخوان لأب وأم ورث أحدهما ثلاثة أرباع المال والآخر ربعه، صـــورته: ابنا عم أحدهما زوج(٥).

	١٢
زوج هو ابن عم	٤ (٣فرضاً+ ١تعصيباً)
بنتان	٨

(١) فلبنتي الابن الثلثين فرضاً، ولزوجهما -ابن الأخ أو ابن ابن الابن- الثلث الباقي تعصيباً:

	٣
بنتا ابن	٢/١
ابن أخ/ أو ابن ابن ابن زوجهما	١

(٢) في الأصل: ابنتها. ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) في الأصل: بنتاً. ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) فللبنت النصف فرضاً، ولابن ابن الأخ -وهو ابنها- الباقي تعصيباً.

(٥) فابن العم الذي هو زوج يأخذ نصف المال فرضاً، والنصف الآخر بينه وبين أخيه الذي هو ابن عم للميتة، لكل منهما ربع، فيجتمع للأول نصـــف وربع أي ثلاثة أرباع، ويكون للثاني ربع.

صورة المسألة:

	٢×٢=	٤
زوج هو ابن عم	١	٣ (٢فرضاً+ ١تعصيباً)
	١	١
ابن عم		

أخوان لأب ورث أحدهما ثلثي المال والآخر ثلثه، فهذان ابنا عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم(١).

ثلاثة إخوة أشقاء ورث أحدهم ثلثي المال والآخران الثلث، فهم أبناء عم أحدهم زوج(٢).

ثلاثة إخوة أشقاء ورث أحدهم خمسة أسداس المال والآخران سدسه؛ فهذه امرأة ابتاعها أبو الإخوة وواحد منهم نصفين، ثم أعتقاها، فتزوجها الابن المعتق ومات الأب، ثم ماتت الأمة وخلفت زوجها المعتق وابني المعتق الآخر؛ فللزوج النصف

---

(١) فلابن العم الذي هو زوج النصف فرضاً، والسدسُ تعصيباً، فيجتمع له الثلثان، ولابن العم الذي هو أخ لأم السدس فرضاً والسدسُ تعصيباً فيجتمع له ثلث المال. حيث يبقى بعد فرضهما ثلث المال، ولكل منهما نصف الباقي -أي السدس- لأنهما عصبة. وصورة المسألة:

	٦
زوج هو ابن عم	٤ (٣فرضاً+ ١تعصيباً)
أخ لأم هو ابن عم	٢ (١فرضاً+ ١تعصيباً)

(٢) فللزوج النصف فرضاً، والنصف الآخر بينهم الثلاثة فيكون لكل منهم سدس، فيجتمع للذي هو زوج النصف والسدس أي الثلثين، وللآخرين سدسان أي الثلث، وصورتها:

	٢×٣=	٦
زوج هو ابن عم	١	٤ (٣فرضاً+ ١تعصيباً)
ابن عم	١	١
ابن عم		١

بالفرض، والربع بولاء المباشرة، ونصف سدس بالولاء الموروث، والسدس الباقي بين الأخوين[١].

نوع آخر: رجل مات فورثه زوجته وأخوها دون أخيه شقيقه، صورته: أن هذا الرجل زوج ابنه بأم زوجته، فولدت له ابناً[٢]، ثم مات الابن الأول ومات أبوه بعده، فترثه زوجته وأخوها؛ لأنه ابن ابن الميت، وهو مقدم عل الأخ[٣].

(١) فيكون للذي هو زوج ومعتق عشرة من اثني عشر، هي خمسة أسداس التركة، ولكل واحد من الآخرين اثنان من اثني عشر، وهي نصف سدس فيكونا أخذا سدس المال.

(٢) فهو ابن ابنه وأخو زوجته، فإذا مات كان لزوجته الثمن، ولابن ابنه الباقي.

(٣) انظر: (التلخيص في علم الفرائض: ١/٣٩٥). صورتها:

	٨
زوجة	١
ابن ابن هو أخو الزوجة	٧
أخ شقيق	–

نوع آخر: امرأة ورثت ثلاثة أزواج متعاقبين من كل واحد الربع، حصـــل لها نصـــف أموالهم. صـــورته: ثلاثة إخوة لهم مائة وثمانية وثلاثون ديناراً، للأول مائة دينار وثمانية وعشـرون ديناراً، والثاني ثمانية، والثالث ديناران، تزوجوها واحداً بعد واحد وماتوا عنها؛ فلها من الأول اثنان وثلاثون ديناراً، ومن الثاني أربعة عشـر؛ لأنه كان معه ثمانية وحصـته من أخيه ثمانية وأربعون، ومن الثالث ثلاثة وعشـرون؛ لأن حصـته من الأول ثمانية وأربعون ومعه اثنان وحصـــته من الثالث [٣٣/ب] ثلاثة وعشــرون، فجملة ما خصها تسعة وستون(١)

ويتصـور أيضـاً في ستين ديناراً؛ مع الأول ستة وخمسون، ومع الثاني ثلاثة، ومع الثالث دينار، يحصل لها من الأول أربعة عشر، ولكل من الأخوين أحد وعشرين، صار مع صـاحب الثلاثة أربعة وعشـرون، ترث المرأة منه سـتة فيكمل لها عشـرون، والثالث ثمانية عشـر يصـير معه أربعون، ترث المرأة منه عشـرة فيصـير معها ثلاثون وهو نصـف المال. ويتصور أيضاً في اثنين وأربعين، مع الأول أربعون، ومع الآخرين دينارين(٢).

---

(١) هذه المسألة وأمثالها تلقب بالدفانة؛ لأن المرأة دفنت جميع أزواجها. وصورتها:

وفق ت:					١٦		١٤		٢٣
تركتهم= ١٣٨د			٤×٢	٨	تركته= ١٢٨	٤	تركته=+٨ ٥٦=٤٨	٤	تركته=٢+٤٨ ٩٢=٤٢+
أخ	١٢٨	ت	–	–	–		–	–	–
أخ	٨		٣	٣	٤٨	ت	–	–	–
أخ	٢			٣	٤٨	٣	٤٢	ت	–
		زوجة	١	٢	٣٢	١	١٤	١	٢٣
								٣	٦٩لبيت المال

فحصل للزوجة: ٣٢+١٤+٢٣= ٦٩ وهو نصف مجموع تركاتهم: ١٣٨.

(٢) انظر هذا النوع وأمثلته: (الشـرح الكبير: ٥٩٢/٦، روضـة الطالبين: ٩٤/٦، أسـنى المطالب: ٢٨/٣-٢٩، فتح القريب: ١٠٤/٢، التحفة الخيرية: ٢٣٦).


كتاب الوصايا

كتاب الوصايا[١][٢]

الوصية المشروعة: التبرع بشيء ينتفع به، بعد موت الموصي، لا يزيد على ثلث ماله. أو تفويض خاص مضاف إلى ما بعد الموت[٣]، فلو قال ثلث مالي للفقراء لم يعطوا بعد موته شيئاً[٤].

---

(١) ما سبق من نصيبي في المخطوط كان موجوداً في نسخة المكتبة الأزهرية فقط، وأما الجزء القادم فإنه موجود أيضاً في نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي، حيث جعلت نسخة المكتبة الأزهرية أصلاً وقابلتها بنسخة المتحف.

(٢) الوصايا: لغة: جمع وصية، كقضية وقضايا، وعطية وعطايا، يقال: أوصى لفلان بكذا بمعنى: أمر له. ووصّى وأوصى إليه، إذا جعله وصيه، بمعنى: عهد إليه. مشتقة من وصى الشيء بكذا، يصيه إذا وصله به، فأصل مادة "وصى" من باب وعد بمعنى وصل. فسمي هذا التصرف، وصية؛ لما فيه من وصل القربة الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة في الحياة. (انظر: العين: ١٧٧/٧، تهذيب اللغة: ١٨٧/١٢، الصحاح: ٢٥٢٥/٦، مقاييس اللغة: ١١٦/٦، النظم المستعذب: ٩٦/٢، تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٤٠-٢٤١، لسان العرب: ٣٩٤/١٥-٣٩٥، المصباح المنير: ٦٦٢/٢).

وقد ذكرت الوصايا بعد المواريث؛ لأنها متعلقة بالموت، فقبولها وردها، ومعرفة قدر ثلث المال، وكون الموصى له وارثاً أو غير وارث متأخر عن الموت، فكانت الوصية في صحتها أو القدر النافذ أو إبطالها كالتابع لقسمة الميراث. (انظر: التعليق على نظم اللآلئ: ٨٨٣/٢، النجم الوهاج: ٢١٣/٦، تحفة المحتاج: ٢/٧، نهاية المحتاج: ٤٠/٦، حاشيتا قليوبي وعميرة: ١٥٧/٣).

(٣) هذا هو التعريف الشرعي للوصية. (انظر: التتمة: كتاب الوصايا/٢١٩، النجم الوهاج: ٢١٣/٦، أسنى المطالب: ٢٩/٣، تحفة المحتاج: ٣/٧، مغني المحتاج: ٦٦/٤، نهاية المحتاج: ٤٠/٦، فتح القريب: ٢/٢، العذب الفائض: ١٧٤/٢، السراج الوهاج: ٣٣٥).

قال ابن قاضي شهبة: "وسمي ذلك وصية؛ لأن الميت أوصل القُرَب الواقعة بعد الموت بالقربات الحاصلة في الحياة". (المواهب السنية في شرح الأشنهية: ٧٤٣/٢).

(٤) لأنه لم يضفه إلى ما بعد الموت.

وكانت واجبة أول الإسلام[١] ، ثم نسخت[٢] إلا في حق يمكن الاستنابة فيه، ماليٍّ أو غيره، لله تعالى أو للآدميين من زكاة، أو حج، أو كفارة، أو رد وديعة أو دين، فيجب أن يوصي به إذا لم يعلم به أحد يثبت به بعد موته[٣]. وهي الآن جائزة في ثلث ماله الباقي بعد كفنه، ومؤنة تجهيزه، وقضاء ديونه، مستحبة في الجملة على المذهب[٤].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ١٨٠﴾. [البقرة: ١٥٠]. حيث نزلت هذه الآية في صدر الإسلام؛ لأنهم كانوا على عادة الجاهلية في توريث مال الميت بنيه دون بناته وسائر أقربائه، ففرض الله تعالى عليهم أن يوصوا لوالديهم وأقاربهم ويكون ما بقي بعد الوصية لبنيهم. (انظر: نهاية المطلب: ١٠/٥، الشرح الكبير: ٧/٤ التعليق على نظم اللآلئ: ٢/٨٨٤، إرشاد الفارض: ٢٧٣، أسنى المطالب: ٣/٢٩، فتح القريب: ٢/٢).

(٢) فقد نُسخ وجوب الوصية بآية المواريث، حيث فرض الله فيها لكل وارث فرضاً يستغني به عن الوصية، وبقي استحبابها. انظر المصادر السابقة مع: (الأم: ٤/١٠٣، الحاوي: ٨/١٨٥-١٨٦).
قال محمد بن نصر المروزي: "أجمعوا على أن إيجاب الوصية لكل وارث من الأقربين منسوخ". (السنة: ص٧١).
ثم بعدما بين الله الفرائض في آيات المواريث ونسخ بها وجوب الوصية، قال رسول الله ﷺ: "لا وصية لوارث".
وهذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا/ باب ما جاء في الوصية للوارث: (٣/١١٤)، برقم (٢٨٧٠). والترمذي في سننه، أبواب الوصايا/ باب ما جاء لا وصية لوارث: (٤/٤٣٣)، برقم (٢١٢٠). والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا/ باب إبطال الوصية للوارث: (٦/١٥٨)، برقم (٦٤٣٥). وابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا/ باب لا وصية لوارث: (٢/٩٠٥)، برقم (٢٧١٣).

(٣) فمن عنده وديعة أو حق لله تعالى أو لآدمي يجب عليه أن يوصي به إذا لم يعلم به من يثبت بقوله. (انظر: الشرح الكبير: ٧/٥، روضة الطالبين: ٦/٩٧، النجم الوهاج: ٦/٢١٣، المواهب السنية في شرح الأشنهية: ٢/٧٤٥).

(٤) وهذا هو المعتمد في المذهب. انظر: (تحفة المنهاج: ٧/٢، مغني المحتاج: ٤/٦٦، نهاية المحتاج: ٦/٤٠).

وقال السرخسي[١]: "إن قل المال وكثر العيال استحب ألا يفوته عليهم بالصدقة"[٢]، وقال القاضي أبو الطيب[٣]: "إن كان ورثته لا يفضل ماله عن غناهم فالأفضل ألا يوصي"[٤]، ثم إن كان ورثته أغنياء استوفى الثلث، وإلا استحب أن ينقص عنه وكره استيفاؤه[٥]، وقيل: يستحب أن ينقص عنه مطلقاً[٦].

---

(١) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن زاز السرخسي، أبو الفرج، صاحب التعليقة، فقيه مرو، ويعرف: بالزاز، صنف كتاب الإملاء في المذهب انتشر في الأقطار توفي سنة: ٤٩٤هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء: ١٥٤/١٩، طبقات الشافعية الكبرى: ١٠١/٥).

(٢) وذلك في كتابه: "الأمالي" كما نقل ذلك عنه الرافعي في الشرح الكبير: ٦/٧، والنووي في روضة الطالبين: ٩٧/٦. وانظر: (فتح القريب: ٣/٢)

(٣) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر، شيخ الإسلام، القاضي، أبو الطيب الطبري، أحد حملة المذهب الشافعي ورفعائه (٣٤٨ – ٤٥٠ هـ). (انظر: الوافي بالوفيات: ٢٣٠/١٦، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٢/٥).

(٤) "التعليقة الكبرى": (أول الوصايا إلى آخر قسم الصدقات/٦٥). انظر: (كفاية النبيه: ١٦٣/١٢، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: ٣٤٢).

(٥). وهذا التفصيل رجحه الماوردي في الحاوي: (١٩٤/٨)، وذكره الشيرازي في: (التنبيه: ١٤٠، والمهذب: ٣٣٩/٢)، وجزم به النووي في شرحه على صحيح مسلم ونسبه إلى الأصحاب. انظر: (المنهاج شرح صيح مسلم بن الحجاج: ٧٧/١١). وانظر: (شرح الأشنهية: ٧٤٧/٢).

(٦) وهذا ما ذكره المتولي في التتمة: (كتاب الوصايا/٢٣٢)، والإمام في نهاية المطلب: (٦/١٠)، ومقتضى إطلاق الرافعي: (الشرح الكبير: ٤١/٧). وقال النووي في روضة الطالبين: " والأحسن أن ينقص من الثلث شيئا. وقيل: إن كان ورثته أغنياء استوفى الثلث، وإلا فيستحب النقص منه". فيفهم منه ترجيح النقص عن الثلث مطلقاً. (روضة الطالبين: ١٢٢/٦). وانظر: (التعليق على نظم اللآلئ: ٨٨٨/٢-٨٨٩). وهذا هو المعتمد في المذهب. انظر: (تحفة المحتاج: ٢١/٧، نهاية المحتاج: ٥٤/٦).

ويستحب لمن أوصى أن يقدم في وصيته من لا يرث من أقاربه؛ ويقدم منهم المحارم، ويقدم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بالجوار كالصدقة المنجزة، والأولى المبادرة إليها، وتعجيل الصدقة أفضل من الوصية بها(١).

وفي الكتاب أربعة أبواب: الأول في أركان الوصية.

الباب الأول

في أركان الوصية

وهي أربعة: الأول الموصي.

الركن الأول: الموصي، وتصح من كل مكلف(٢) حر غير محجور عليه اتفاقاً(٣). فأما غير المكلف؛ فإن لم يكن له تمييز كالمجنون، والمبرسم(٤) والمعتوه(٥)، والصبي الذي لا

---

(١) انظر: (التعليقة الكبرى: الوصايا/١٢٣، التتمة: كتاب الوصايا/٢٢٠، الشرح الكبير: ٥/٧، روضة الطالبين: ٩٧/٦، إرشاد الفارض: ٢٧٤، أسنى المطالب: ٢٩/٣، مغني المحتاج: ٦٦/٤، فتح القريب: ٢/٢-٣).

(٢) المراد بالمكلف: البالغ العاقل غير المكره، والتكليف: هو إلزام ما فيه كلفة، وهو المتعلق بذات المكلف، ويسمى بخطاب التكليف، ويشمل الإيجاب والندب والتخيير والتحريم والكراهة. (انظر: الصحاح: ١٤٢٤/٤، المصباح المنير: ٥٣٧/٢). وانظر: (البرهان في أصول الفقه: ١٤/١، إيضاح المحصول: ٦٢، نهاية السول: ١٨).

(٣) انظر: (الوسيط: ٤٠٣/٤، الشرح الكبير: ٦/٧، روضة الطالبين: ٩٧/٦، منهاج الطالبين: ١٨٩، إرشاد الفارض: ٢٧٤، النجم الوهاج: ٢١٥/٦، مغني المحتاج: ٦٧/٤، فتح القريب: ٣/٢، العذب الفائض: ١٧٤/٢-١٧٥).

(٤) المبرسم: الذى به البرسام بكسر الباء، وهى: علة معروفة، تؤدي إلى اختلال العقل. فالبرسام نوع من اختلال العقل والجنون. (انظر: الصحاح: ١٨٧١/٥، فقه اللغة: ١٠٣، النظم المستعذب: ٩٨/٢، تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٤١، لسان العرب: ٤٦/١٢، المصباح المنير: ٤١/١).

(٥) المعتوه: ناقص العقل، والتعته: التجنن والرعونة، يقال: رجل معتوه: بين العته. (انظر: الصحاح: ٢٢٣٩/٦، تهذيب اللغة: ١٠٠/١، النظم المستعذب: ٩٨/٢، تحرير التنبيه: ٢٣٦، لسان العرب: ٥١٢/١٣، المصباح المنير: ٣٩٢/٢).

يميز؛ فلا تصح وصيته، [وإن كان له تمييز كالصبي المميز؛ فلا تصح وصيته وتدبيره[(١)] على][(٢)] الصحيح[(٣)]. وفيهما قول اختاره الأستاذ أبو منصور[(٤)] وابن أبي عصرون[(٥)]: أنهما صحيحان[(٦)]، وعلى هذا لو أعتق في مرض موته أو وهب أو حابى[(٧)] فوجهان[(٨)].

---

(١) التدبير: عتق الرجل عبده أو أمته عن دبر، وهو أن يعتق بعد موت صاحبه. (مقاييس اللغة: ٣٢٤/٢، النظم المستعذب: ١٠٩/٢، تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٤٤، لسان العرب: ٢٧٣/٤، المصباح المنير: ١٨٨/١).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من (ط).

(٣) انظر: (الحاوي: ١٨٩/٨، الوسيط: ٤٠٣/٤، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات:٨٦٨-٨٦٩، التهذيب: ٩٩/٥، روضة الطالبين: ٩٧/٦، إرشاد الفارض: ٢٧٤، فتح القريب: ٣/٢). والمعتمد في غير المميز على المذهب أنها لا تصح (انظر: منهاج الطالبين: ١٨٩، تحفة المحتاج: ٤/٧، مغني المحتاج: ٦٧/٤، نهاية المحتاج: ٤١/٦-٤٢).

(٤) هو: عبد القاهر بن طاهر بن محمد، أبو منصور، التميمي، البغدادي، الأستاذ، من تلامذة الأستاذ أبي إسحق الإسفراييني، كان عارفاً بالفرائض، وهو شيخ امام الحرمين بالفرائض، له كتاب التكملة في الحساب، توفي سنة: ٤٢٩هـ. (انظر: وفيات الأعيان: ٢٠٣/٣، تاريخ الإسلام: ٤٦٣/٩).

(٥) هو: عبد الله بن محمد بن هبة الله، أبو سعد، التميمي، شرف الدين، شيخ الشافعية، المعروف بابن أبي عصرون، من تصانيفه: "صفوة المذهب على نهاية المطلب"، "الانتصار"، "المرشد"، وتصانيف أخرى كثيرة. توفي سنة: ٥٨٥هـ. (انظر: وفيات الأعيان: ٥٣/٣، طبقات السبكي: ١٣٢/٧).

(٦) انظر: (الانتصار لابن أبي عصرون: القراض الى نهاية النكاح/٣٥٣/١، الشرح الكبير: ٦/٧، كفاية النبيه: ١٢٧/١٢، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٣٢٢).

(٧) حابى: يقال: حابى فلان فلاناً أي مال إليه، وحابى: فَاعَلَ من الحباء: العطية، فمتى باع بدون ثمن المثل، أو اشترى بأكثر منه، فقد حابى بالقدر الزائد. (انظر: الإبانة في اللغة العربية: ٤٣٠/٢، المطلع على ألفاظ المقنع: ٣٠٧).

(٨) أحدهما: أنه صحيح، لأن ذلك وصية تعتبر في الثلث. والوجه الثاني: أنه باطل مردود، لأن الوصية يقدر على الرجوع فيها إن صح من مرضه. والعتق والهبة لا يقدر على الرجوع فيهما إن صح. (انظر: الحاوي: ١٩٠/٨، كفاية النبيه: ١٢٧/١٢، النجم الوهاج: ٢١٨/٦).

وأما المحجور عليه بالسفه ففي وصيته وتدبيره طريقان: أصحهما: القطع بالصحة، وأشهرهما: أنهما على القولين في الصبي[(١)]، وأما السفيه الذي لم يحجر عليه فيصحان كسائر تصرفاته، إلا على قولنا إن الحجر يعود بنفس التبذير إذا بلغ رشيداً، من غير توقف على حكم، فيكون كالمحجور عليه[(٢)].

وأما المحجور عليه بالفلس؛ فقال القاضي: "يصحان منه"[(٣)]. وقال غيره: إن رد الغرماء الوصية بطلت، وإن أمضوها جازت إن قلنا حجره حجر المرض، وإن قلنا حجر السفه فهو على الخلاف في السفيه[(٤)]. هذا إذا مات في الحجر مع بقاء حق الغرماء،

---

(١) الأولى طريقة المراوزة وهي ما ذكره الإمام ونسبه إلى الأصحاب، اقتصر عليها الغزالي، وذكر النووي أنها المذهب. والثانية هي المشهورة عند العراقيين. وهي ما أورده المتولي والماوردي. (انظر: التتمة: كتاب الوصايا/٣٣٣، الحاوي: ١٩٠/٨، نهاية المطلب: ٢٩٨/١١، الوسيط: ٤٠٣/٤، التهذيب: ٩٩/٥، الشرح الكبير: ٧/٧، روضة الطالبين: ٩٧/٦، كفاية النبيه: ١٢٧/١٢، النجم الوهاج: ٢١٦/٦، إرشاد الفارض: ٢٧٥). والمذهب صحة وصية المحجور عليه بالسفه؛ لصحة عبارته ووقوع طلاقه وقبول إقراره. انظر: (مهاج الطالبين: ١٨٩، مغني المحتاج: ٦٧/٤، فتح القريب: ٣/٢، نهاية المحتاج: ٤١/٦).

(٢) انظر: (البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٧٠، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٣١٨، النجم الوهاج: ٢١٧/٦، تحفة المحتاج: ٤/٧، مغني المحتاج: ٦٧/٤).

(٣) قال ابن الرفعة: "قال القاضي حسين في كتاب التدبير: لا خلاف في صحة تدبيره ووصيته؛ لأنه مكلف مطلق التصرف قبل أن يركبه الديون، وإنما حجر عليه بسبب الغرماء. يعني: وذلك لا ينافي حقوقهم؛ لأنها مقدمة عليهما". (المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٣٢٣). وقال الشربيني: "وخرج بالسفيه حجر الفلس، فتصح الوصية معه جزماً، كما قاله القاضي حسين". (مغني المحتاج: ٦٧/٤).

(٤) انظر: (الحاوي: ١٩٠/٨، بحر المذهب: ٨/٨، كفاية النبيه: ١٢٧/١٢، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٣٢٣، إرشاد الفارض: ٢٧٤-٢٧٥، تكملة المجموع: ٤١٠/١٥).

فأما إذا ارتفع الحجر عنه، أو مات محجوراً مع ارتفاع حق الغرماء -على قولنا أنه لا يرتفع إلا بالحاكم- فلا يظهر لإجازتهم وردهم معنى[(١)].

وأما الرقيق فإن أوصى ومات رقيقاً لغت وصيته وإن ملّكه السيد مالاً وقلنا يملكه، وإن عتق واكتسب مالاً ثم مات فوجهان: أظهرهما أنها باطلة أيضاً[(٢)]. والمدبر وأم الولد والمكاتب كالقن[(٣)].

---

(١) قال ابن الرفعة: "قلت: هذا إذا مات محجوراً عليه...، نعم ينظر إلى تصرفه في تلك الحال هل كان يصح أم لا؟". فيظهر أن المصنف نقله عن ابن الرفعة. (المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٣٢٣). وانظر: (النجم الوهاج: ٢١٧/٦)

(٢) لأنه لم يكن أهلاً حينئذٍ. والوجه الثاني: أنها صحيحة؛ لأنه صحيح العبارة وقد أمكن تنفيذ وصيته. انظر: (الحاوي: ١١٩٠/٨، الوسيط: ٤٠٣/٤-٤٠٤، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٧٠، الشرح الكبير: ٧/٧، روضة الطالبين: ٩٨/٦، كفاية النبيه: ١٢٧/١، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٣٢٣-٣٢٤، النجم الوهاج: ٢١٨/٦). والمعتمد في المذهب أنها باطلة. (انظر: منهاج الطالبين: ١٨٩، تحفة المحتاج: ٤/٧، مغني المحتاج: ٦٧/٤، فتح القريب: ٣/٢، نهاية المحتاج: ٤٢/٦).

(٣) لأن السيد أملك منهم لما في أيديهم. المصادر السابقة مع: (أسنى المطالب: ٢٩/٣، تكملة المجموع: ٤١٠/١٥).

وأم الولد: هي الأمة التي ولدت من سيدها فيحرم بيعها وتعتق بموته. (التدريب في الفقه الشافعي: ٤٦١/٤، دستور العلماء: ١٣١/١، القاموس الفقهي: ٢٥، معجم لغة الفقهاء: ٨٨).

والمكاتب: هو العبد الذي كاتبه سيده على مال يؤديه إليه منجماً، فإن أداه صار حراً. (انظر: النظم المستعذب: ١١١/٢، المصباح المنير: ٥٢٥/٢، لسان العرب: ٧٠٠/١)

والقن: الرقيق الكامل الرق الخالص العبودية، وهو من مُلِك هو وأبوه، أي هو في العبودة إلى آبائه. (انظر: العين: ٢٧/٥، الصحاح: ٢١٨٤/٦، مقاييس اللغة: ٥/٤، النظم المستعذب: ١٤٠/١، المصباح المنير: ٥١٧/٢).

قال النووي: "وهو في اصطلاح الفقهاء: الرقيق الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته خلاف المكاتب والمدبر والمستولدة ومن علق عتقه بصفة". (تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٠٤). وانظر: (النظم المستعذب: ١١٠/٢).

ويدخل في الضابط[١]: الكافر، فتصح وصيته بما تصح وصية المسلم به[٢]، ذمياً كان أو حربياً، كهبته وإعتاقه وإن اعتقده معصية كعمارة مساجدنا مع اعتقادنا أنه لا قربة له فيه وإن مات كافراً[٣].

وإن أوصى بما نراه معصية وهو يعتقده طاعة؛ لم ننفذه إذا رفع إلينا، كعمارة كنيسة أو بِيعة[٤] أو بيوت النيران وترميمها، أو ليشتري أرضاً فتكون وقفاً على الكنيسة، إلا أن تجعل الكنيسة لنزول المارة من أهل الذمة أو للسكنى فتصح؛ إذ لا معصية؛ لأنه رباط وليس كنيسة، وكذا لو أوصى بشراء أرض وتكون أجرتها للنصارى أو المساكين منهم. وفي الأولى وجه: أنها لا تصح، ولو شرك بينهم وبين المسلمين صحت اتفاقاً[٥]. ولو أوصى ببنائها لنزول المارة والتعبد فوجهان: أحدهما: تبطل فيما أسند إلى التعبد، وتصح فيما أسند إلى النزول؛ فيبنى بنصف الموصى موضع النزول خاصة. وثانيهما: أنه يبنى بجميعه موضع النزول خاصة، ويمنعون من الاجتماع للصلاة[٦].

---

(١) أي أنها تصح من كل مكلف حر غير محجور عليه.

(٢) ويشترط أن يوصي بما يتمول ويقتنى، فلا تصح وصيته بالخمر والخنزير سواء أوصى لمسلم أو ذمي. (الشرح الكبير: ٧/٧، روضة الطالبين: ٩٨/٦)

(٣) المصادر السابقة مع: (الحاوي: ١٩٠/٨، نهاية المطلب: ٢٩٦/١١، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٣٢٤، النجم الوهاج: ٢١٦/٦، أسنى المطالب: ٣/٣، تحفة المحتاج: ٤/٧، مغني المحتاج: ٦٧/٤، فتح القريب:٣/٢).

(٤) البِيعة: مكان العبادة عند النصارى. (تهذيب اللغة: ١٥٢/٣، مشارق الأنوار: ١٠٧/١، النظم المستعذب: ٨٧/٢، القاموس المحيط: ٧٠٥/١).

(٥) انظر: (الأم: ٢٢٥/٤-٢٢٦، الحاوي: ١٩٤/٨و٣٩٢/١٤، التنبيه:١٤٠، التهذيب: ٩٠/٥، الشرح الكبير: ٧/٧، روضة الطالبين: ٩٨/٦، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٣٢٥و ٣٢٦، النجم الوهاج: ٢١٩/٦، تحفة المحتاج: تحفة المحتاج: ٥/٧).

(٦) انظر: (الشامل: باب الحكم بين المعاهدين والمهادنين/٢٩١، كفاية النبيه: ١٤٢/١٢، أسنى المطالب: ٣٠/٣). وقال الشربيني: "ولو أوصى ببنائها لنزول المارة والتعبد لم يصح في أحد وجهين يظهر ترجيحه تغليبا للحرمة".(مغني المحتاج: ٦٨/٤).

ولو أوصى بمال يُستأجر به من يخدم الكنسية، [٣٤/أ] أو دهن يستصبح به[١] فيها لم تصح، نص عليه[٢]، كما لا يصح الوقف عليه[٣]. وقال جماعة منهم الشيخ أبو حامد[٤] والقاضي والفوراني: إن قصد بالاستصباح التعظيم أو قراءة التوراة أو الإنجيل لم تصح، وإن قصد به الإضاءة على من يأوي إليها أو على المجتازين صحت[٥].

وكذا لا تصح وصية الكافر بكتابة التوراة والإنجيل ولا قراءتهما[٦]، وألحق الماوردي به كتب أحكام شريعتهم، وكتب النجوم والفلسفة[٧]. وبالغ العبادي[٨] فقال:

---

(١) يستصبح به: أي يوقد به المصباح، فعل الاستصباح، مأخوذ من المصباح وهو السراج. انظر: (الصحاح: ٣٨٠/١، لسان العرب: ٥٠٦/٢، المصباح المنير: ٣٣١/١).

(٢) حيث قال في الأم: "ولو أوصى بثلث ماله أو بشيء منه يبني به كنيسة لصلاة النصارى، أو يستأجر به خدما للكنيسة، أو يعمر به الكنيسة، أو يستصبح به فيها، أو يشتري به أرضا فتكون صدقة على الكنيسة وتعمر بها أو ما في هذا المعنى كانت الوصية باطلة". (الأم: ٢٢٥/٤).

(٣) انظر: (الحاوي:٢٥٤/٧، المهذب: ٣٢٣/٢، التهذيب: ٩٠/٥).

(٤) هو: أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد، أبو حامد الإسفراييني، المعروف بالشيخ أبي حامد، إمام طريقة العراقيين، إليه انتهت رئاسة المذهب، وله في المذهب التعليقة الكبرى، تفقه على ابن المرزبان، وعنه: أبو الطيب الطبري، والماوردي، وأبو علي السنجي، توفي سنة: ٤٠٦هـ. (انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢٠٩/٢، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: ٦٥).

(٥) انظر: (الابانة: لوحة: ٢٠٧، فتاوى القاضي حسين: ٣٠٨، الشرح الكبير: ٨/٧، روضة الطالبين: ٩٩/٦، كفاية النبيه: ١٤٢/١٢، المهمات في شرح الروضة والرافعي: ٣٣٤/٦، التدريب: ٣٦٢/٢، النجم الوهاج: ٢١٩/٦). وهو الأظهر في المذهب. (تحفة المحتاج: ٥/٧-٦، مغني المحتاج: ٦٨/٤، نهاية المحتاج: ٤٣/٦).

(٦) المصادر السابقة مع: (التهذيب: ٥٣٢/٧، فتاوى السبكي: ٣٣٩/٢، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٣٢٨-٣٢٩، أسنى المطالب: ٣٠/٣).

(٧) انظر: (الحاوي: ٣٩٤/١٤).

(٨) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد، الهروي، القاضي أبو عاصم العبادي. صاحب الزيادات وزيادات الزيادات والمبسوط والهادي وأدب القضاء؛ الذي شرحه أبو سعد الهروي في كتابه: "الإشراف على غوامض الحكومات". توفي:٤٥٨هـ. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٢٤٩/٢، طبقات السبكي: ١٠٤/٤، طبقات الشافعيين: ٤٣٣).

"لا يجوز قراءة التوراة والإنجيل لأنهما مغيرات"(١). وكذا لا تصح وصيته بخمر وخنزير، سواء أوصى بهما لمسلم أو كافر، وكذا لو أوصى بأن يُشتريا من ماله ويتصدق بهما(٢)، سواء حكم بصحة ذلك قاضيهم أم لا(٣).

ولا تصح وصية المسلم ولا الكافر بمعصية، كبناء بقعة لبعض المعاصي، وكتابة كتب السحر(٤). قال القاضي: "ولا بكتابة الغزل لأنه محرم"(٥)، ويحتمل أن يريد إذا كان بامرأة معينة كما سيأتي في الشهادات(٦). وفي صحة وصية المسلم للكافر بالعبد المسلم، والمصحف، وكتب الحديث خلاف مر في البيع(٧).

---

(١) ونص كلامه في الزيادات: "قراءة التوراة والإنجيل جائز للجنب؛ فإنه مبدل، ولم يجوزه أصحاب أبي حنيفة". (الزيادات على الفتاوى: ٣٦). انظر النقل عنه في: (المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٣٢٩، النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٦/٢٢٠).

(٢) انظر: (الأم: ٤/٢٢٦، الحاوي: ٨/١٩٤، التنبيه: ١٤٢، البيان: ٨/١٩٦، الشرح الكبير: ٧/٧، روضة الطالبين:٦/٩٨، كفاية النبيه: ١٢/٢٠٦، أسنى المطالب: ٣/٣٠، فتح القريب: ٢/٣). قال الرافعي: " واعلم أن هذه المسائل كالأجنبي عن هذا الركن، فإنه معقود لبيان من تصح منه الوصية. والكافر تصح وصيته في الجملة، لكن لما كان صدور هذه الوصية ونحوها من الكافر أظهر، حسن إيرادها مع ذكر وصية الكافر، والله أعلم". (الشرح الكبير: ٧/٩).

(٣) انظر: (نهاية المطلب: ١١/٣٦٩، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٣٢٩).

(٤) لأن المقصود من شرع الوصية تدارك ما فات في حال الحياة من الحسنات؛ فلا يجوز أن يكون في وجوه المعصية. (الانتصار: ٣٥٦، الشرح الكبير: ٧/٨، روضة الطالبين: ٦/٩٨، كفاية النبيه: ١٢/ ١٤٠-١٤١، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٣٢٩، النجم الوهاج: ٦/٢١٩، أسنى المطالب: ٣/٣٠، مغني المحتاج: ٤/٦٨).

(٥) انظر: (كفاية النبيه: ١٢/١٤١، كفاية الأخيار: ٣٤٠).

(٦) انظر: لوحة (٢٣٦/أ) من نسخة المكتبة الوطنية في باريس من المخطوط.

(٧) انظر: الجزء الثالث من المخطوط، لوحة ٨٩/أ، نسخة متحف طوبقبوسراي.

والخلاف في بيعها للكافر يطرد في الوصية. فبيع العبد المسلم والوصية به للكافر فيه قولان: أصحهما: أنه لا يصح؛ لأن الرق ذل، فلا يصح إثباته للكافر على المسلم. والثاني: أنه يصح؛ لأنه طريق من طرق الملك، فيملك به الكافر على المسلم كالإرث. وهذا الخلاف في الوصية إذا قلنا: الملك في الوصية يحصل بالقبول. فإن قلنا: يحصل بالموت ثبت بلا خلاف كالإرث.

وتصح الوصية منهما بعمارة المسجد الأقصى وقبور الأنبياء عليهم السلام وبوقودها، وألحق الشيخ أبو محمد[١] بها قبور العلماء والصالحين[٢]، وبفك الأسارى المسلمين والكفار[٣]. قال الرافعي: "ويشبه أن يجيء في الكفار خلاف؛ لتردد الوصية بين القربة والتمليك، وفكهم لا يلتحق بالقرب، وكذا الوصية للجهات العامة [التي][٤]

أما بيع المصحف والوصية به للكافر ففيه طريقان: أولهما: طرد القولين الذين في العبد المسلم. وأظهرهما: القطع بالبطلان، والفرق أن العبد يمكنه الاستغاثة ودفع الذل عن نفسه. انظر: (الأم: ٢٢٥/٤، الشامل: ٩٣٤/٢-٩٣٥، التتمة: الوصايا/٣٧٤، الشرح الكبير: ١٧/٤، روضة الطالبين: ٣٤٦/٣، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٣٣٠، النجم الوهاج: ٢٠/٤، تكملة المجموع: ٣٥٥/٩، تحفة المحتاج: ٥/٧، نهاية المحتاج: ٤٢/٦).

(١) هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن حَيُّويَه، الشيخ أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين، وله من التواليف: كتاب التبصرة، وكتاب التذكرة، وهو صاحب وجه في المذهب، توفي: ٤٣٨هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء: ٦١٧/١٧، طبقات الشافعية الكبرى: ٧٣/٥، وفيات الأعيان: ٤٧/٣).

(٢) انظر النقل عنه في: (نهاية المطلب: ٢٩٦/١١-٢٩٧، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٦٧، النجم الوهاج: ٢٢٠/٦، مغني المحتاج: ٦٨/٤، الفتاوى الفقهية الكبرى: ١٦/٢). وانظر: (الشرح الكبير: ٨/٧، روضة الطالبين: ٩٨/٦، كفاية النبيه: ١٣٨/١٢، كفاية الأخيار:٣٤٣). وصحة الوصية بعمارة قبور العلماء والصالحين هو ما استقر عليه المذهب. انظر: (تحفة المحتاج: ٥/٧، نهاية المحتاج: ٤٢/٦).

والصواب أن عمارة القبور غير جائزة، وكذلك الوصية لعمارتها ولا تنفيذها؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وأما بناء المشاهد على القبور والوقف عليها فبدعة؛ لم يكن على عهد الصحابة؛ ولا التابعين؛ ولا تابعيهم؛ بل ولا على عهد الأربعة. وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور؛ **ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره**؛ ولا النذر لها؛ ولا العكوف عليها؛ ولا فضيلة للصلاة والدعاء فيها". (الفتاوى الكبرى: ٢٣٨/٤).

(٣) المصادر السابقة مع: (الشامل: ٩٣٤/٢، التدريب: ٣٦١/٢، أسنى المطالب: ٣٠/٣، فتح القريب: ٣/٢).

(٤) في الأصل: (الذي) ، والمثبت من ط، وهو الصواب.

لا يظهر فيها قصد القربة، كالوصية للأغنياء"[١] انتهى. وقد حكى المتولي الخلاف في فك أسارى الكفار[٢].

ولو أوصى الكافر بثلثه للرهبان والشمامسة[٣] جاز[٤]، وكذا لبعض أهل الحرب[٥]. ولو أوصى المرتد وقلنا ببقاء ملكه صح في الأصح[٦]. ولو أوصى أن يدفن في التابوت قال القاضي: "إن كانت الأرض صلبة لم تصح، وإلا فينبغي أن تصح"[٧].

الركن الثاني: الموصى له: وهو إما جهة عامة أو معين. فإن كان جهة عامة اشترط ألا يكون معصية، كالفقراء والمسجد والمدرسة و الرباط[٨]، وإن كان معيناً اشترط أن يكون

---

(١) الشرح الكبير: (٧/٨- ٩)

(٢) التتمة: (كتاب الوصايا/٤٠٧).

(٣) الشمامسة: جمع الشمّاس، والشمّاس من رؤساء النصارى الذي يحلق وسط رأسه ملازماً للبيعة، وليس بعربي صحيح. انظر: (العين: ٦٦/٢٣٠، تهذيب اللغة: ١١/٢٠٦، المحكم والمحيط الأعظم: ٨/٧).

(٤) انظر: (الأم: ٤/٢٢٦، النجم الوهاج: ٦/٢٢٠).

(٥) عن وصية الكافر لبعض أهل الحرب انظر: (الأم: ٤/٢٢٦). أما وصية المسلم لبعض أهل الحرب ففيها وجهان: المنع والجواز. انظر: (الشامل: ٢/٩٣٢-٩٣٤، التتمة: كتاب الوصايا: ٤٠٦، الحاوي: /١٩٣، الوسيط: ٤/٤٠٨، البيان: ٨/١٦١، الانتصار: ١/٣٥٦-٣٥٧، الشرح الكبير: ٧/٢٠، أسنى المطالب: ٣/٣٢). والمذهب جواز الوصية للحربي المعين بخلاف الوصية لأهل الحرب. انظر: (تحفة المحتاج: ٧/١٣، مغني المحتاج: ٤/٧٢، نهاية المحتاج: ٦/٤٢-٤٣).

(٦) انظر: (الحاوي:١٣/ ١٦٢، التهذيب: ٧/٢٩٠-٢٩١، كفاية النبيه: ١٢/١٢٧، النجم الوهاج: ٦/٢١٦).

(٧) (فتاوى القاضي حسين: ص٣٠٢). قال ابن الرفعة: "وقال الرافعي تبعاً للتهذيب والقاضي الحسين: إنه يكره ذلك إلا أن تكون الأرض رخوة أو ندية، ولو أوصى بذلك فلا تنفذ وصيته إلا في هذا الموضع". (كفاية النبيه: ٥/١٣٨). لكن الذي في الشرح الكبير النقل عن صاحب التهذيب فقط. (الشرح الكبير: ٢/٤٥١). والمعظم ينقلون عن التهذيب. (انظر: التهذيب: ٢/٤٧٧).

(٨) الرباط: الذي يبنى للفقراء ، أو ما يسكنه النساك والعباد. انظر: (النظم المستعذب: ٢/٣٢٥، المصباح المنير: ١/٢١٥-٢١٦).

أهلاً للتملك من صـــغير وكبير، وعاقل ومجنون، وموجود ومعدوم، إذا لم يكن وارثاً ولا قاتلاً[(١)]. والنظر فيه يتعلق بالوصية للعبد، والدابة، والحربي، والقاتل، والحمل، والوارث.

النظر الأول: **في العبد**، وهو إما أن يكون لأجنبي، أو للموصي، أو لوارثه.

القسـم الأول: أن يكون لأجنبي؛ فالوصـية له صـحيحة كالهبة، وأطلق جماعة منهم الماوردي والمتولي وابن الصـباغ[(٢)]: بأنها وصـية لسـيده[(٣)]، والغزالي والرافعي: بأنها وصـية للعبد نفسـه[(٤)]، وكلاهما يجوز. والحكم أنه إن عتق قبل موت الموصـي فالوصـية له، وإن عتق بعده؛ فإن كان بعد القبول فالموصى به لسيده، وإن كان قبله انبنى على الأقوال في أن الموصـــى به ثَمَّ يُملك، فإن قلنا بالموت أو قلنا يتبين بالقبول أنه ملك بالموت فهو للسيد أيضاً، وإن قلنا يملك بالقبول فهو للعبد[(٥)]، وكذا الحكم لو انتقل من ملك سيده إلى غيره هل يكون للأول أو للثاني؟ فيه هذا التفصيل[(٦)]. وإن استمر على ملك سيده

---

(١) انظر: (الحاوي: ١٩٠/٨، الشـــرح الكبير: ٩/٧، روضـــة الطالبين: ٩٨/٦-٩٩، النجم الوهاج: ٢١٩/٦-٢٢٠، إرشاد الفارض: ٢٧٥، أسنى المطالب: ٣٠/٣، فتح القريب: ٣/٢).

(٢) هو: عبد السـيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصـر البغدادي، المعروف بابن الصـباغ، من أكابر أصـحاب الوجوه، مصـنف كتاب "الشـامل"، توفي سـنة: ٤٧٧هـ. (انظر: تاريخ الإسـلام: ٤٠٩/١٠، طبقات الشافعيين: ٤٦٤).

(٣) انظر: (الحاوي: ١٩٢/٨، التتمة: كتاب الوصـايا/٤١٢، الشـامل:١٠٠٢/٢-١٠٠٣). قال ابن الرفعة: "أي أن العبد لا يملك بتمليك غير السيد". (المطلب لعالي: ٣٣٦).

(٤) الغزالي والرافعي لم يطلقا القول أنها للعبد، وإنما ذكرا التفصـــيل الذي ذكره المصـــنف بعد هذا مباشرة. انظر: (الوسيط: ٤٠٥/٤، الشرح الكبير: ١٢/٧-١٣).

(٥) المصـــدران الســـابقان مع: (نهاية المطلب: ٢٨٨/١١، البيان: ١٨٢/٨، روضـــة الطالبين: ١٠١/٦-١٠٢، فتح القريب: ٣/٢).

(٦) انظر: (البسـيط: الشـفعة إلى قسـم الصـدقات/٨٧٢، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٣٣٧).

فهو لسيده؛ فلو قتل العبد الموصي له لم تبطل الوصية، ولو قتله سيده صارت وصية للقاتل(١).

[ويقبلها العبد، والأصح أنه لا يفتقر فيه إلى إذن السيد، ولا يصح قبوله في الأصح(٢). قال الإمام: "والخلاف في قبوله مفرع على أن قبول العبد يفتقر إلى إذنه"(٣)، وقال الماوردي: "هما مبنيان عليهما"(٤)، وأجراهما جماعة في قبوله ما وهب من عبده(٥)، وقال الإمام: "لا يصح قبول الهبة قطعاً"(٦).

فإن قلنا لا يتوقف قبول العبد على إذن السيد فمنعه من القبول فقبل؛ قال الإمام: "والظاهر عندي صحته، وحصول الملك للسيد كالخلع"(٧)، وجزم به من بعد، وقال هو والغزالي: إذا جوزنا للعبد قبول الهبة بغير إذن سيده فقبل، فهل للسيد رده؟ فيه وجهان، إن قلنا نعم فهل هو من أصله أو من حينه؟ فيه وجهان(٨)، ويظهر مجيء مثله هنا. وإن قلنا يتوقف عليه فرده فهو أبلغ من عدم إذنه، فلو بدا له أن يأذن في القبول

---

(١) انظر: (البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٧٠-٨٧١، الشرح الكبير: ١٢/٧، روضة الطالبين: ١٠١/٦، النجم الوهاج: ٢٢٣/٦-٢٢٤، مغني المحتاج: ٧٠/٤).

(٢) انظر: (الحاوي: ١٩٢/٨، المهذب: ٣٤٣/٢، التتمة: ٤١٢-٤١٣، الوسيط: ٤٠٥/٤، البيان: ١٦٨/٨، الانتصار: ٣٥٩/١، الشرح الكبير: ١٢/٧-١٣، روضة الطالبين: ١٠١/٦، كفاية النبيه: ٢٢٠/١٢-٢٢١، فتح الوهاب بشرح المنهج الطلاب: ١٧/٢).

(٣) نهاية المطلب: (٢٩٠/١١-٢٨٩).

(٤) قال ابن الرفعة: "وصاحبا الحاوي والبحر لم يرتبا الخلاف كما قاله المصنف- الغزالي تبعاً للإمام-، بل بنياه على افتقار قبوله للإذن وعدمه، فقالا: إن قلنا يفتقر جاز قبول السيد وإلا فلا". (المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٣٤٢). وانظر: (الحاوي:١٩٢/٨، بحر المذهب: ١٠/٨).

(٥) انظر: (روضة الطالبين: ١٠١/٦).

(٦) نهاية المطلب: (٢٤٥/١١).

(٧) المصدر نفسه: (٢٤٦/١١).

(٨) انظر: (نهاية المطلب: ٤٩٤/١٩، الوسيط ٥٣٥/٧، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٧٢).

ففيه احتمال للإمام[١]. وإن قلنا يصح قبول السيد فرد العبد قال الإمام: "يجب أن يبطل هذا كله عند إطلاق الوصية"[٢]][٣]، أما لو صرح بأنها للعبد نفسه فيشبه أن يكون كما إذا وقف على عبد غيره، وقد مر[٤] أن فيه خلافاً خرجه بعضهم على أن العبد هل يملك؟ إن قلنا يملك صح، وكان للسيد ريعه ما دام في ملكه، فإذا عتق رجع إليه، وإن قلنا لا؛ لم يصح، ولم يجعلوه وقفاً على سيده[٥]. وكذا قاله الماوردي فيما إذا[٣٤/ب] وهب من العبد نفسه[٦].

القسم الثاني: أن يكون العبد الموصى له لِوارث الموصي؛ فإن عتق قبل موت الموصي صحت وكان الموصى به له، وإن انتقل إلى ملك من ليس بوارث كان للثاني، وإن استمر في ملك الوارث إلى الموت فهي وصية للوارث. كذا رواه الإمام والرافعي[٧]، وقال الشيخ أبو علي[٨] وتابعه الغزالي: "إن استمر في الرق إلى موت الموصي ثم عتق

---

(١) نهاية المطلب: (٢٤٥/١١).

(٢) المصدر نفسه: (٢٤٧/١١).

(٣) ما بين المعقوفتين ذكره ابن الرفعة في المطلب العالي [ت: عطاء الله بن حاجي] بشكل أوضح؛ فليراجع هناك صفحة: ٣٤١-٣٤٣.

(٤) انظر: الجزء الثالث من المخطوط، لوحة: ٣٣٠، نسخة المكتبة الازهرية/ كتاب الوقف. حيث قال: "ولو وقف على عبد نفسه أطلق جماعة منهم الشيخ أبو حامد القول بأنه لا يصح، وقال جماعة هو مفرع على القول بأنه لا يملك، أما إذا قلنا يملك بالتمليك فيصح ويصرف ريعه إلى سيده فإذا عتق عاد إليه. قال المتولي والرافعي: وكان الاستحقاق على هذا متعلقا بكونه عبد فلان حتى لو وهبه أو باعه زالت صفة الاستحقاق".

(٥) انظر: (الشرح الكبير: ٢٥٦/٦، روضة الطالبين: ٣١٧/٥، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٣٣٩).

(٦) الحاوي: (٥٣٤/٧).

(٧) انظر: (نهاية المطلب: ٢٨٨/١١-٢٨٩، الشرح الكبير: ١٧/٧). وانظر أيضاً: (الوسيط: ٤٠٥/٤، روضة الطالبين: ١٠٤/٦).

(٨) هو: الحسين بن شعيب بن محمد، أبو علي، المروزي، السنجي، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال المروزي، وهو أول من جمع بين طريقتي العراقيين والخراسانيين، شرح فروع ابن الحداد شرحاً

بعده قبل أن يقبل انبنى على أقوال الملك في الوصية؛ فإن قلنا يملك الموصى به بالقبول وقبل صحت، وإن قلنا يملك بالموت لم تصح"[١]. وكذا الحكم لو باعه الوارث من أجنبي بعد موت الموصي وقبل القبول[٢]، وهو كما مر في الوصية لعبد الأجنبي[٣].

والإمام والغزالي نقلا إطلاق القول بأن الوصية لعبد الوارث باطلة إذا لم يصححها له[٤]، وهو كما أطلق ابن القاص[٥] والماوردي: بأن الوصية لعبد القاتل إذا لم يصحح الوصية له باطلة[٦]، لكن قال الإمام في موضع آخر: "أن مرادهم ببطلان الوصية لعبد

لم يقاربه أحد، توفي ٤٣٠ هـ. (انظر: وفيات الأعيان: ١٣٥/٢، طبقات الشافعية الكبرى: ٣٤٤/٤).

(١) انظر النقل عن الشيخ أبي علي: (نهاية المطلب: ٢٨٨/١١، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٣٤٥). وانظر قول الغزالي: (البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٧١-٨٧٢، الوسيط: ٤٠٥/٤). لأنه إذا قلنا يحصل الملك بالموت فحينئذ تكون وصية للوارث لأنه عند موت الموصي كان رقيقاً للوارث والملك للسيد، أما إن قلنا: يحصل الملك بالقبول، فيقع الملك للعتيق دون الوارث. المصادر السابقة.

(٢) لأنه عند موت الموصي كان رقيقاً للوارث لا نصرف الملك إلى الوارث فتكون وصية للوارث، أما إن قلنا يحصل الملك بالقبول، فيصح القبول ويقع الملك للسيد الثاني انظر: نهاية المطلب: ٢٨٨/١١-٢٨٩، الوسيط: ٤٠٥/٤. البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٧٢).

(٣) تقدم: ص٢٥٥.

(٤) حيث قال الإمام: " ثم الأصحاب أطلقوا القول بأن من لا تصح الوصية له لا تصح الوصية لعبده" (نهاية المطلب: ٢٨٩/١١).

وقال الغزالي: " وأطلق الأصحاب القول بأن الوصية لعبد الوارث باطلة من غير هذا التفصيل؛ لأنها وصية لوارث". (الوسيط: ٤٠٦/٤).

(٥) هو: أحمد بن أبي أحمد القاص، أبو العباس، الطبري، المعروف بابن القاص، من أصحاب الوجوه المتقدمين، تفقه على ابن سريج، من مصنفاته: "التلخيص"، "المفتاح"، "أدب القاضي"، توفي سنة: ٣٣٥هـ. (انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢٥٢/٢، وفيات الأعيان: ٦٨/١).

(٦) انظر: (التلخيص لابن القاص: ٤٤٤، الحاوي: ١٩٢/٨).

الوارث إذا بقي رقيقاً إلى القبول"[١]، والمتولي أيضـاً قال: "الوصـية لعبد الوارث وصـية للوارث"[٢].

القسم الثالث: أن يكون ملك الموصي، فإن كان حصل له بسبب يقتضي العتق؛ فإما أن يكون موت سـيده أو غيره، فإن كان الموت؛ فإن اقتضـاه قطعاً بأن أوصـى لمستولدته[٣] صـحت الوصـية، وإن لم يقتضـيه قطعاً بأن أوصـى لمدبره صـح، والعتق والوصـية من الثلث؛ فإن وفى بهما عتق ونفذت، وإن وفى بأحدهما خاصـة، كما لو خلف مائة درهم، وقيمة المدبر مائة، والموصى به مائة فوجهان: أحدهما -جواب الشيخ أبي علي[٤]: أنه يقدم التدبير، فيعتق وتبطل الوصـية، وصـححه النووي[٥]. وأصـحهما عند البغوي[٦]: أن الثلث يوزع عليهما، فيعتق منه في المثال نصفه، وتصير الوصية وصية لمن بعضه حر وبعضه رقيق للوارث[٧]، وسيأتي[٨].

---

(١) (نهاية المطلب: ١١/٢٩٥).

(٢) (التتمة: كتاب الوصايا: ٤١٣).

(٣) المستولدة المراد بها أم الولد، وقد تقدم التعريف بها صفحة: ٢٤٩.

(٤) انظر النقل عنه: (الشرح الكبير: ٧/١٧، روضة الطالبين: ٦/١٠٤، كفاية النبيه: ١٢/٢٢٢، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٣٥٠).

(٥) انظر: (روضة الطالبين: ٦/١٠٤).

(٦) انظر: (التهذيب: ٥/٧٥)

(٧) النظر المصـادر السـابقة مع:(الحاوي: ٨/١٩٢-١٩٣، المهذب: ٢/٣٤٣، الوسـيط: ٤/٤٠٦، البيان: ٨/١٦٩، الانتصار: ٣٥٩، أسنى المطالب: ٣/٣٢، مغني المحتاج: ٤/٧١).

(٨) انظر صفحة: ٢٦٥.

وإن لم يفِ الثلث بقيمته عتق منه بقدر ما يخرج من الثلث، وصارت الوصية وصية لمبعض[١] الوارث، كذا قاله الرافعي[٢]، وقال البندنيجي[٣] والغزالي: أنها تبطل[٤]، وحكاه الروياني[٥] عن سائر الأصحاب[٦]، وقال الماوردي: "تصح فيما يقابل ما عتق منه، وتبطل في الباقي"[٧]. والظاهر بناء هذا على الخلاف فيما إذا وفى بأحدهما خاصة؛ فإن قلنا يقدم العتق عتق ما يحتمله الثلث، ولا يبقى شيء للوصية، وإن قلنا لا يقدم قسم الثلث على العتق والوصية، فيعتق منه بقدر ما يخص العتق، ويبقى ما يخص الوصية وصية لمبعض للوارث.

وإن كان سبب العتق غير الموت، كما لو أوصى لمكاتبه صحت الوصية، فإن عجز ورق صارت الوصية وصية للوارث، وهي باطلة[٨]. وقال الماوردي: "إن كان أخذ

---

(١) المبعض: من بعَّض الشيء، أي: جزأه. وهو العبد الذي أُعتق بعضه وبقي البعض الآخر رقيقاً، كالذي نصفه حر ونصفه رقيق، مثلاً. انظر: (معجم لغة الفقهاء: ٤٠٠، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٢/١٦٩).

(٢) انظر: (الشرح الكبير: ٧/١٦-١٧). وانظر: (روضة الطالبين: ٦/١٠٤، أسنى المطالب: ٣/٣٢، مغني المحتاج: ٤/٧١).

(٣) هو: الحسن بن عبيد الله بن يحيى، أبو علي، البندنيجي، من أصحاب الوجوه، درس الفقه على أبي حامد الإسفراييني، وله التعليقة المسماة ب" الجامع"، وكتاب الذخيرة، توفي سنة: ٤٢٥هـ. (انظر: طبقات الشافعيين:٣٨٨، طبقات الشافعية: ١/٢٠٧).

(٤) انظر: (الوسيط: ٤/٤٠٦، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٣٥٠).

(٥) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، فخر الإسلام أبو المحاسن الروياني الطبري، صاحب البحر "بحر المذهب"، وهو من أطول كتب الشافعيين، توفي سنة: ٥٠٢هـ حيث قتلته الملاحدة حسداً. (انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٧/١٩٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/٢٨٧)

(٦) لم أقف عليه في البحر ولا في حلية المؤمن، وانظر النقل عنه في: (المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٣٥٠).

(٧) (الحاوي: ٨/١٩٢-١٩٣).

(٨) انظر: (الأم: ٨/٨٥-٨٦، الوسيط: ٤/٤٠٦، الشرح الكبير: ٧/١٦، روضة الطالبين: ٦/١٠٤، الهداية إلى أوهام الكفاية: ٢٠/٤٥٥، أسنى المطالب: ٣/ ٣٢، مغني المحتاج: ٤/٧١).

الموصى به قبل تعجيزه نفسه فوجهان: أحدهما: يرده اعتباراً بالانتهاء، وثانيهما: لا، اعتباراً بالابتداء"[١]. وكذا الحكم لو أوصى لمكاتب وارثه[٢]، وعن ابن القاص أن الوصية لا تجوز لمكاتب وارثه[٣]، وغلطه القفال[٤] فيه. قال الروياني: "ولو أوصى لمكاتب أجنبي، فعجز ورق لم تبطل الوصية وإن كان رقه قبل موت الموصي، بل يكون لمولاه"[٥].

وإن لم يكن العبد تعلق به سبب يقتضي العتق[٦]؛ فإن أوصى له بعين معينة، أو بقدر معين بالتقدير دون الحرية كمائة درهم؛ فإن مات وهو على ملكه فالوصية

---

(١) (الحاوي: ٨/١٩٣).

(٢) قال البغوي: " ولو أوصى لمكاتب وارثه؛ فإن عتق قبل موت الموصي نفذ، وإن مات الموصي، وهو على كتابته: توقف، فإن عتق بأداء النجوم نفذ سواء قبل الوصية قبل العتق أو بعده، وإن عجز لم تنفذ، وكان وصية للوارث". (التهذيب: ٥/٧٤). وانظر: (الشرح الكبير: ٧/١٧، روضة الطالبين: ٦/١٠٥، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٣٥٥).

(٣) حيث قال: " قال -يعني الشافعي-: والوصايا جائزة إذا خرجت من الثلث لمن أوصى له بها، إلا سبعة: إذا أوصى لوارث أو...، والسادس: أن كل من قلت: لا تجوز له الوصية، فاوصى لعبده أو مكاتبه أو مدبره أو أم ولده وقف؛ فمن كان منهم يوم يموت الموصي مملوكاً لمن لا تجوز له الوصية بطلت الوصية له، وإلا نفذت الوصية وجازت". (التلخيص: ٤٤٤).

(٤) هو: عبد الله بن أحمد بن عبد الله، أبو بكر، المروزي، المعروف بالقفال، وهو القفال الصغير، صاحب طريقة الخراسانيين في الفقه، من تصانيفه: شرح التلخيص، وشرح الفروع، توفي سنة: ٤١٧هـ. (انظر: طبقات الفقهاء الشافعية: ١/٤٩٧، وفيات الأعيان: ٣/٤٦).

لم أقف على قول القفال ولكن ذكره ابن الرفعة في كفاية النبيه والمطلب العالي نقلاً عن صاحب البحر ولم أجده في بحر المذهب. انظر: (كفاية النبيه: ١٢/٢٢٤، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٣٥٦).

(٥) نقله ابن الرفعة عن الروياني في البحر، ولم أجده في بحر المذهب. انظر: (كفاية النبيه: ١٢/٢٢٤، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٣٥٧). وذكر الإسنوي أن ما نقله ابن الرفعة في الكفاية لم يطابق ما في البحر. انظر: (الهداية إلى أوهام الكفاية: ٢٠/٤٥٥).

(٦) وهو القن.

للوارث[(١)]، وإن كان انتقل إلى غيره فالوصـــية لمن انتقل إليه، وإن كان قد عتق فهي له[(٢)].

وإن أوصـــى له بجزء شـــائع كربع ماله، ولم يتعرض لرقبته فثلاثة أوجه: أظهرها جواب ابن الحداد[(٣)]: أن رقبته تدخل في الوصية[(٤)]، وهو كما لو قال أوصيت له بثلث رقبته وثلث سائر أموالي، وسيأتي[(٥)]. وثانيها: لا تدخل فلا يعتق منه شيء، وهو وصية له بغير رقبته فتبطل[(٦)]. وثالثها: أن الوصـــية تجمع في رقبته فإن خرج كله من الثلث

---

(١) أي أنها باطلة.

(٢) انظر: (التهذيب: ٥/٧٥، الشرح الكبير: ٧/١٦، روضة الطالبين: ٦/١٠٤، اسنى المطالب: ٣/٣١، مغني المحتاج: ٤/٧١).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن محمد، أبو بكر، الكناني، القاضي، المصري، المعروف بابن الحداد، من أئمة أصـحاب الوجوه، صـاحب كتاب "الفروع" في المذهب، شـرحه جماعة منهم: القفال المروزي، وأبو عليّ الســـنجي، توفي ســـنة: ٣٤٤هـ. (انظر: وفيات الأعيان: ٤/١٩٧، تاريخ الإســـلام: ٧/٨٠٣).

وانظر جواب ابن الحداد في: (المســـائل المولدات: ١١٤/مســـألة١٢٣، نهاية المطلب: ١١/٢٥٦، الشرح الكبير: ٧/١٦، روضة الطالبين: ٦/١٠٣، كفاية النبيه: ١٢/٢٢٢).

(٤) لأنها من جملة أمواله. وهذا الوجه هو المعتمد في المذهب. انظر: (تحفة المحتاج: ٧/١١، مغني المحتاج: ٤/٧١، نهاية المحتاج: ٦/٤٦).

(٥) لم أجده.

(٦) قال الإمام: "ومن أصحابنا من قال: لا تدخل رقبته في الوصية؛ فإن المخاطب لا يدخل فيما هذا سبيله تحت الخطاب، فإذا قال: أوصيت لك، اقتضى ذلك أن يكون الموصى به غير الموصى له، وهذا في إطلاقه يمنع دخوله تحت الموصى به، وهو كما لو قال لوصيه: اصـرف ثلث مالي إلى الفقراء، فلو كان الوصـــي فقيراً، لم يجز له أن يأخذ من الثلث شـــيئاً". انظر: (نهاية المطلب: ١١/٢٥٦).

عتق، فإن بقي شـيء صـرف إليه، وإن لم يخرج كله من الثلث عتق منه بقدر ما يخرج منه(١).

ولو أوصـى له بثلث ماله، وشـرط تقديم رقبته، عتق جميعه إن خرج من الثلث، فإن فضل شيء صرف إليه(٢). وإن أوصى له برقبته، أو بجزء منها صحت في الثلث(٣)، وسيأتي(٤).

فرع

لو أوصـى لمن بعضـه حر وبعضـه رقيق؛ **فإن كان لأجنبي**، فإن لم يكن بينهما مهايأة(٥)، فإن قبل بإذن سـيده؛ فالموصـى به بينهما [كما لو احتطب](٦) ، وإن قبل بغير إذنـه فهو على [الوجهين [٣٥/أ] إن نص في صـحتـه قبول العبـد بغير إذن

---

(١) هذا الوجه ذكره البغوي في: (التهذيب: ٥/٧٥)، ونقله عنه الرافعي في: (الشـرح الكبير: ٧/١٦).

(٢) انظر: (الشـرح الكبير: ٧/١٦، روضـة الطالبين: ٦/١٠٤، أسـنى المطالب: ٣/٣٢، مغني المحتاج: ٤/٧١).

(٣) انظر: (التهذيب: ٥/٧٥، الشـرج الكبير: ٧/١٥، روضـة الطالبين: ٦/١٠٣، التدريب: ٢/٣٦٣، مغني المحتاج: ٤/٧١).

(٤) انظر: الجزء الثالث من المخطوط، لوحة ٦٠/أ، نسـخة المكتبة الأزهرية. أو: الجزء السـادس، لوحة ٥٤/أ، نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٥) المهايأة: لغة: المناوبة، تهايأ القوم تهايؤا من الهيئة جعلوا لكل واحد هيئة معلومة والمراد النوبة. فيتواضعون على أمر بالطوع والرضا.

واصطلاحاً: قسمة المنافع في الأعيان المشتركة على التعاقب والتناوب. كأن يتراضى الشـريكان أن ينتفع هذا بهذا النصف المفرز وذاك بذاك النصف، أو هذا بكله في كذا من الزمان، وذاك بكله في كذا من الزمان. انظر: (طلبة الطلبة: ١٢٧، تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٣٦، المصباح المنير: ٢/٦٤٥، القاموس الفقهي: ٣٩٦، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٣/٣٧٠).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة في ط.

سيده][1]، فإن لم نصححه بطل في نصيب سيده، وفي بطلانه في نصيبه وجهان يجريان في قبول الهبة بغير إذنه[2]. وإن كان بينهما مهايأة بُني على الخلاف المتقدم في زكاة الفطر[3] وغيره، في أن الأكساب النادرة تدخل في المهايأة؟ فإن قلنا لا تدخل فكما لو لم يكن بينهما مهايأة، وإن قلنا تدخل لم يحتج إلى إذن السيد[4].

ثم الموصى به لمن وقع الإيصاء والموت والقبول في نوبته، فلو وقع بعضها في هذه وبعضها في هذه فطريقان: أحدهما: أن الاعتبار بيوم الوصية فمن وقعت في نوبته فهو له، وأصحهما: أنه لا اعتبار به، بل ينبني على أن الملك في الوصية ثَمَّ يحصل؟ فإن قلنا بالموت أو أنه يتبين بالقبول حصوله يوم الموت فالاعتبار بيوم الموت، وإن قلنا بالقبول فالاعتبار بيوم الموت أو القبول؟ فيه وجهان: أصحهما أولهما[5].

---

(١) عبارة المصنف غير واضحة. وعبارة الرافعي: "على الوجهين في افتقار العبد إلى إذن السيد، إن أحوجناه إليه". (الشرح الكبير: ٧/١٤).

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ١١/٢٤٤-٢٤٧، الشرح الكبير: ٧/١٤، روضة الطالبين: ٦/١٠٢، كفاية النبيه: ١٢/ ٢٢٣، مغني المحتاج: ٤/٧٠).

(٣)انظر: الجزء السادس من المخطوط، لوحة: ١١٧/أ، نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٤) المصادر السابقة. وقال الإمام: "وهذا الاختلاف ذكره المصنفون ولم يوضحوا مأخذه، وأنا أتحيل لهذا الخلاف وجهين ومسلكين: أحدهما - أن قبول الهبة والوصية ليس مما يحتاج فيه إلى إعمال منفعته، وإنما هو لفظة لا تحول بين العبد وبين جميع الأعمال التي يلابسها، والمهايأة ترد على المنافع، حتى كأنها قسمة فيها، وتصير المنفعة في كل نوبة حق صاحب النوبة، كما يصير حق منفعة الشبكة لمن يستأجرها، وإذا اصطاد بها والمنفعة له، فالصيد ملكه، فالأكساب إذاً تبع المنافع، وقبول الهبة والوصية لا يتعلق ببذل منفعة، فلم يدخل في المهايأة التي وضعت لاقتسام المنافع، وإذا كان كذلك، تعين قسمة الموهوب على الرق والحرية سواء جرت المهايأة أو لم تجر.
هذا بيان مسلك الخلاف. ويجب أن نقول بحسبه: لو كانت الهبات غالبة في قطر، وكانت لا تعد من النوادر، فهي خارجة على الخلاف أيضا؛ تلقياً مما ذكرناه في المنافع واختصاص أثر المهايأة بها". (نهاية المطلب: ١١/٢٤٨-٢٤٩).

(٥) انظر: (نهاية المطلب: ١١/٢٥٠-٢٥١، الشرح الكبير: ٧/١٤، روضة الطالبين: ٦/١٠٢، أسنى المطالب: ٣/٣١، مغني المحتاج: ٤/٧٠).

ويخرج على القولين في دخول الأكساب النادرة في المهايأة ما إذا وهب؛ فإن قلنا تدخل فوقعت الهبة في نوبة أحدهما، والقبض في نوبة الآخر انبنى على الوجهين في أن ملك الموهوب يحصل بالقبض، أو يتبين به حصوله بها؛ فعلى الثاني الاعتبار بيوم الهبة، وعلى الأول فالاعتبار به أو بيوم القبض؟ فيه الوجهان، لكن الأظهر هنا أن الاعتبار بيوم القبض(١).

وأطلق الأصحاب الخلاف في دخول الأكساب النادرة في المهايأة، وتردد الإمام(٢) في جريانه فيما إذا صرحا بدخولها فيها وفيما إذا عمت الهبات والوصايا في قطر: أنها [تدخل](٣) قطعاً أو تكون على الخلاف. قال النووي: "والراجح أنها على الخلاف"(٤).

ولو أوصى لنصفه الحر خاصة أو لنصفه الرقيق خاصة؛ قال القفال: "الوصية باطلة"(٥)، وقال غيره(٦): تصح وينزل تقييد الموصي منزلة المهايأة؛ فتكون الوصية للسيد إن أوصى لنصفه الحر، وله إن أوصى لنصفه الرقيق. وصححه النووي(٧)، وقال الإمام: "إن لم يكن مهايأة أو كانت ولم يدرج فيها النادر لم تصح، وإن أدرجناه فإن وقع ذلك في نوبة السيد لم تصح، وإن وقع في نوية العبد فوجهان، وكذا الحكم في الهبة"(٨).

وإن كان بعضه الرقيق لوارثه؛ فإن لم يكن مهايأة، أو كانت وقلنا الوصية لا تدخل فيها فهي وصية للوارث. قال الإمام: "ويحتمل أن تبعض الوصية كما إذا أوصى

---

(١) انظر: (نهاية المطلب: ٢٥١/١١، الشرح الكبير: ١٤/٧، الغاية في اختصار النهاية: ٤٢٦/٤، روضة الطالبين: ١٠٢/٦، خبايا الزوايا: ص٣١٦، مغني المحتاج: ٧٠/٤).

(٢) انظر:(نهاية المطلب: ٢٤٩/١١).

(٣) في الأصل: (تبطل)، والمثبت من ط، وهو الصواب.

(٤) وعلله بكثرة التفاوت. انظر: (روضة الطالبين: ١٠٣/٦)

(٥) انظر النقل عنه: (نهاية المطلب: ٢٥٣/١١، الشرح الكبير: ١٥/٧، روضة الطالبين: ١٠٢/٦، كفاية النبيه: ٢٢٣/١٢، النجم الوهاج: ٢٢٥/٦).

(٦) المصادر السابقة. ونقله الإمام في نهاية المطلب عن الشيخ أبي علي.

(٧) روضة الطالبين: (١٠٣/٦).

(٨) نهاية المطلب: (٢٥٣/١١-٢٥٤).

بأكثر من الثلث"[١]. وإن قلنا تدخل فيه، [فإن قلنا][٢] بالصحيح أن الاعتبار بيوم الموت؛ فإن مات الموصي في يوم العبد فالوصية صحيحة، وإن مات في يوم سيده فهي وصية للوارث[٣]. قال الشيخ أبو علي[٤]: "ولا فرق بين أن يكون بينهما مهايأة يوم الوصية، أو لا ثم تجددت قبل موت الموصي".

فرع ثانٍ: لو أوصى لعبدِ أجنبي فاشتراه وارث الموصي قبل موت الموصي؛ فإن عتق أو باعه قبل موته أيضاً صحت، والموصى به للعبد في الأولى، وللمشتري في الثانية[٥].

النظر الثاني: في الوصية للدابة، فإذا أوصى لدابة، فإن قصد تمليكها أو أطلق فالوصية باطلة، وإن أراد الصرف في مصالحها من علفها وسقيها صحت على المذهب، وافتقر إلى قبول مالكها في الأصح، ولو ردها ارتدت وإن قبل بغير صرف الموصى به في مصالحها في أظهر الوجهين[٦]، ونظيره إذا أعطى إنساناً حافياً درهماً ليشتري به نعلاً.

---

(١) ونص كلامه في نهاية المطلب: "فلا يمتنع أن يقال: تبطل الوصية في حصة الوارث، وتصح في حصة الشخص؛ فإن التبعيض ليس بدعاً في الوصايا؛ فإن الوصية الزائدة على الثلث تتبعض عند رد الورثة". (نهاية المطلب: ٢٥٢/١١).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٣) انظر: (البيان: ١٨١/٨، الشرح الكبير: ١٧/٧، الغاية في اختصار النهاية: ٤٢٨/٤، روضة الطالبين: ١٠٥/٦، كفاية النبيه: ٢٢٣/١٢)

(٤) انظر النقل عنه: (الشرح الكبير: ١٧/٧، روضة الطالبين: ١٠٥/٦).

(٥) انظر: (الشرح الكبير: ١٧/٧، روضة الطالبين: ١٠٤/٦، النجم الوهاج: ٢٢٤/٦، أسنى المطالب: ٣١/٣).

(٦)انظر: (نهاية المطلب: ٢٩٠/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٧٨٢-٧٨٣، التهذيب: ٨٢/٥، البيان: ٢٣٦/٨، الشرح الكبير: ١٨/٧، روضة الطالبين: ١٠٥/٦، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٣٥٨و ٣٦٢ ، التدريب: ٣٦٦/٢، تحفة المحتاج: ١١/٧، مغني المحتاج: ٧١/٤، فتح القريب: ٣/٢).

والوجه الثاني للشيخ أبي زيد: أنه تثبت الوصية وإن لم يقبلها صاحب الدابة. (المصادر السابقة).

ويصـرفه عليها الوصـي، فإن لم يكن وصـي فمن ينصـبه القاضـي لذلك من مالكها أو غيره، وفيه وجه: أن مالكها يتولى ذلك عند عدم الوصي دون الحاكم[١].

ولو انتقلت الدابة إلى ملك آخر؛ قال الرافعي: "قياس كون الوصـــية للدابة الاسـتمرار لها، وقياس كونها للمالك اختصـاصـها بالمنتقل عنه"[٢]. قال النووي: "وهو القياس كما في العبد"[٣]. ولو مات قبل البيان روجع وارثه؛ فإن قال: قصـــد تمليك الدابة، بطلت إن صـدقه المالك، أو كذبه وحلف الوارث، وإن قال: قصـد الصـرف في مصالحها صحت، وإن قال: لا أعلم نيته، حلف على نفي العلم، وبطلت كما لو قال: الموصي لم يكن له نية[٤].

فرعان

الأول[٥]: لو قال خذ هذا الثوب كفن فيه مورثك، قال القفال: "إن قلنا الكفن يكون ملك الوارث إذا أخرج من التركة كان له أخذه، وتكفينه في غيره، وقد ملكه

---

(١) الوجه الأول ذكره ابن القاص والوجه الثاني ذكره القفال. انظر: (التلخيص: ٤٤٤، نهاية المطلب: ٢٩١/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٧٤، الشرح الكبير: ١٩/٧، روضة الطالبين: ١٠٦/٦، النجم الوهاج: ٢٢٧/٦). قال الغزالي: "والخلاف راجع إلى أنه هل يملك المال أم لا؟ فصـــاحب التلخيص لا يثبت له ملكاً حقيقياً، بل يثبت اســتحقاق الصــرف إلى ملكه. والقفال يجعل الوصية للدابة وصية للمالك". (البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٧٥).

(٢) الشرح الكبير: (١٩/٧).

(٣) حيث قال: " بل القياس اختصاصها بالمنتقل إليه، كما سبق في الوصية للعبد". انظر: (روضة الطالبين: ١٠٦/٦).

(٤) انظر: (التلخيص: ٤٤٤، نهاية المطلب: ٢٩٣/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/ ٨٧٣، البيـان: ٢٣٦/٨، المطلب العـالي: [ت: عطـاء الله بن حـاجي]/٣٦٤-٣٦٥، النجم الوهاج: ٢٢٧/٦).

(٥) ذكر هذا الفرع القفال لتحقيق مذهبه في إثبات الموصـــى به ملكاً لمالك الدابة. انظر: (نهاية المطلب: (٢٩١/١١-٢٩٢)

المورث وانتقل إلى الوارث"[١]. ورده الشيخ أبو علي وغيره[٢]، وقالوا: أعاره للميت للتكفين، فإن لم يكفن فيه وجب رده إليه. وقال الشيخ أبو زيد[٣]: "إن كان الميت مما يقصد تكفينه؛ لصلاحه أو علمه تعين صرفه إليه، فإن كفنه في غيره رده إلى مالكه، [٣٥/ب] وإلا كان له أخذه وتكفينه في غيره"[٤].

---

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١١/٢٩٢، الوسيط: ٤/٤٠٧، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٣٦٦، أسنى المطالب: ١/٣٠٨).

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ١١/٢٩٣).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو زيد، المروزي، من أئمة الخراسانيين أصحاب الوجوه، من أحفظ الناس لمذهب الشافعي، كان مشهوراً بالزهد، أخذ الفقه عن أبي اسحق المروزي، وأخذه عنه القفال المروزي، توفي سنة: ٣٧٢هـ. (انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٣٤، مرآة الجنان وعبرة اليقظان: ٢/٢٩٨)

(٤) انظر: (الشرح الكبير: ٦/٣٣٤، روضة الطالبين: ٥/٣٦٩، كفاية النبيه: ١٢/١٢٣، النجم الوهاج: ٥/٥٤٣، أسنى المطالب: ١/٣٠٨).

الثاني[١]: لو قال: وقفتُ على المسجد أو أوصيتُ للمسجد أو الرباط؛ فإن قال أردت تمليك المسجد لم تصح -وفيه توقف للرافعي[٢] وغيره[٣]. وإن قال أردت صرفه في مصالحه وعمارته صح، وإن أطلق فوجهان: أظهرهما: أنه يصح، ويقابله جواب الشيخ أبي علي[٤]، والرباط والقنطرة[٥] كالمسجد.

النظر الثالث: **الوصية للحربي**. وهي صحيحة على المذهب، سواء كان في دار الإسلام أو في دار الحرب[٦]. ويجري الخلاف في الوصية للمرتد على قولنا إن ملكه لم

---

(١) ألحق الشيخ أبو علي هذا الفرع بالوصية للدابة بجامع أن كلاً منهما لا يملك. ورده الإمام حيث قال: "وهذا الذي ذكره فيه نظر؛ فإنه شبه الوقف على المسجد بالوصية للدابة وبينهما فرق واضح؛ فإن الوصية للدابة نادرة شاذة، إذا ذكرت لأهل العرف استنكروها، فتعينت مراجعة صاحب اللفظ، وأما الوقف على المسجد، فقد عم استعماله في إرادة مصالح المسجد عموماً ظاهراً، فينبغي أن يحمل مطلقه على ما يقصد منه في عموم الاستعمال". انظر: (نهاية المطلب:١١/٢٩٣-٢٩٤).

(٢) حيث قال: " وإن قال: أردت به تمليك المسجد، فقد ذكر بعضهم أن الوصية لاغية، ولك أن تقول: قد سبق أن للمسجد ملكاً وعليه وقفاً، وذلك يقتضي صحة الوصية وثبوت الملك، والله أعلم". (الشرح الكبير: ٧/١٩). قال النووي: " قلت: هذا الذي أشار الإمام الرافعي إلى اختياره هو الأفقه والأرجح، والله أعلم". (روضة الطالبين: ٦/١٠٧). وهذا هو الأصح في المذهب. انظر: (تحفة المحتاج: ٧/١٣، مغني المحتاج: ٤/٧٢، نهاية المحتاج: ٦/٤٨).

(٣) وقال الماوردي: " وأما الوصية لمسجد، أو رباط، أو قنطرة، فجائزة، وتصرف في عمارته، لأنه لما انتفى الملك عن هذا كله توجهت الوصية إلى مصالحهم". (الحاوي: ٨/١٩٤).

(٤) أن الوصية باطلة. انظر: (نهاية المطلب: ١١/٢٩٣-٢٩٤، الشرح الكبير: ٧/١٩، روضة الطالبين: ٦/١٠٦، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٣٦٧-٣٧٠، التدريب: ٢/٣٦٦، النجم الوهاج: ٦/٢٢٨، أسنى المطالب: ٢/٣٢، تحفة المحتاج: ٧/١٣، مغني المحتاج: ٤/٧٢، فتح القريب: ٢/٣).

(٥) القنطرة: ما يبنى على الماء للعبور عليه "الجسر". انظر: (تهذيب اللغة: ٩/٣٠١، مجمل اللغة: ١٨٩، المعرب في ترتيب المعرب: ٣٨٨، لسان العرب:٥/١١٨، المصباح المنير: ٢/٥٠٧).

(٦) وهذا ما اختاره جمهور الأصحاب وقطعوا به. والوجه الثاني: أن الوصية لا تصح للحربي؛ لانقطاع الموالاة بيننا وبينهم. نقله ابن القاص عن النص، واختاره الأستاذ أبو منصور. انظر:

يزل، وبناه بعضهم على الخلاف في الحربي، قال الإمام: "وهو أولى بالصحة من الحربي"[(١)]. [فإن قلنا بزوال ملكه احتمل أن يكون أولى بالبطلان، وحكى الماوردي[(٢)] الخلاف فيه مع جزمه بالصحة في الحربي.][(٣)] أما لو أوصى لمن يرتد فهي باطلة قطعاً، ولو أوصى لمسلم فارتد فهي صحيحة قطعاً[(٤)]، وتصح للذمي والمستأمن قطعاً[(٥)]، ولا تصح وصية المسلم ولا الذمي بالسلاح لأهل الحرب[(٦)].

النظر الرابع: في الوصية للقاتل. وفي الوصية له ثلاثة أقوال: أصحها: صحتها، وثالثها: أنه إن أوصى لإنسان فقتله بطلت، وإن جرحه ثم أوصى له صحت، وفيها

(التلخيص: ٤٤٤، التتمة: كتاب الوصايا/٤٠٦، الحاوي: ١٩٣/٨، المهذب: ٣٤٢/٢، نهاية المطلب: ٢٨٧/١١ و٢٩٦، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٧٦، الشرح الكبير: ٢٠/٧، روضة الطالبين: ١٠٧/٦، كفاية النبيه: ١٥٠/١٢، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/ ٣٧٠- ٣٧٤، تحفة المحتاج: ١٣/٧، نهاية المحتاج: ٤٨/٦).

(١) انظر: (نهاية المطلب: ٢٩٦/١١).

(٢) انظر: (الحاوي: ١٩٣/٨).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من ط.

(٤) قال الماوردي:" فأما الوصية للمرتد. فعلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن يوصي لمن يرتد عن الإسلام. فالوصية باطلة لعقدها على معصية. والثاني: أن يوصي بها لمسلم فيرتد عن الإسلام بعد الوصية له. الوصية جائزة؛ لأنها وصية صادفت حال الإسلام. والثالث: أن يوصي بها لمرتد معين ففي الوصية وجهان: أحدها: باطلة. والثاني: جائزة. (الحاوي: ١٩٣/٨). وانظر: (نهاية المطلب: ٢٩٥/١١-٢٩٦، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٧٧، الشرح الكبير: ٢٠/٧، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٣٧٥-٣٧٦). والمذهب أن الوصية للمرتد المعين صحيحة. انظر: (تحفة المحتاج: ١٣/٧، مغني المحتاج: ٧٢/٤، نهاية المحتاج: ٤٨/٦).

(٥) لأنهم من أهل التملك بالهبة والابتياع فجازت الوصية لهم كالمسلمين. انظر: (التتمة: كتاب الوصايا/٤٠٥-٤٠٦، المهذب: ٣٤٢/٢، نهاية المطلب: ٢٨٧/١١، الشرح الكبير: ٢٠/٧).

(٦) انظر: (الأم: ٢٢٦/٤، المهذب: ٣٤١/٢، نهاية المطلب: ٢٨٧/١١، الوسيط: ٤٠٨/٤، الشرح الكبير: ٣٦/٧، روضة الطالبين: ١١٩/٦، تحفة المحتاج: ١٣/٧).

وجه آخر: أنها تصـــح للقاتل بحق دون غيره[١]. ولا فرق في جريان الأقوال بين القتل العمد والخطأ. ولو أوصى لمن يقتله أو يقتل زيداً، فقتله إنسـان لم تصح قطعاً[٢]، ولو أوصى لمن قتل زيداً صحت[٣].

ولو قتلت المســتولدة ســيدها عتقت[٤]، أو المدين رب المال حل[٥]، ولو قتل المدبر سـيده فطريقان: أحدهما: أنه ينبني على أن التدبير وصـية أو تعليق عتق؛ إن قلنا إنه وصـــية فهو على الأقوال، وإن قلنا أنه تعليق عِتْقٍ عَتَقَ. وثانيهما: أنا إن صـــححنا

---

(١) انظر: (التتمة: كتاب الوصـــايا/٤٠٧-٤١٠، الحاوي: ١٩١/٨، المهذب: ٣٤٢/٢، نهاية المطلب: ٢٨٥/١١-٢٨٦، البسـيط: الشـفعة إلى قسـم الصــدقات/٨٧٧-٨٧٨، التهذيب: ٧٣/٥، البيان: ١٦٢/٨-١٦٣، الشرح الكبير: ٢١/٧، روضة الطالبين: ١٠٧/٦). وفي المطلب العالي لابن الرفعة تفصـيل جيد للطرق في هذه المسـألة والاسـتدلال لأصـحابها فليراجع. (المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٣٧٧-٣٨٥).

والمعتمد في المذهب أنه تصح الوصية للقاتل. انظر: (تحفة المحتاج: ١٤/٧، مغني المحتاج: ٧٣/٤، نهاية المحتاج: ٤٩/٦).

(٢) قال الماوردي: "لأمرين: أحدهما: لأنها وصية عقد على معصية. والثاني: أن فيها إغراء بقتله". (الحـاوي: ١٩١/٨). وانظر: (كفـايـة النبيـه: ١٤٩/١٢، التـدريـب: ٣٦٥/٢، النجم الوهـاج: ٢٣٠/٦، أسنى المطالب: ٣٢/٣).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) لأن عتقها ليس بوصية بدليل أنه مستحق من رأس المال. ولأنه في استبقائها على حالها إضرار بالورثة لأنهم لا يقدرون على بيعها، ولأن الإحبال ينزل منزلة الإعتاق. انظر: (الحاوي: ١٩١/٨، نهاية المطلب: ٢٨٦/١١-٢٨٧، المهذب: ٣٤٢/٢، التهذيب: ٧٣/٥، البســيط: الشـــفعة إلى قسم الصدقات/٨٧٩، البيان: ١٦٣/٨، الشرح الكبير: ٢١/٧، روضة الطالبين: ١٠٧/٦، النجم الوهاج: ٢٣٠/٦).

(٥) قال الرافعي: " لأن الأجل حق من عليه الحق، أثبت ليرتفق به بالاكتســـــاب في المدة، فإذا هلك، فالحظ له في التعجيل؛ لتبرأ ذمته". (الشرح الكبير: ٢٢/٧).

الوصـية للقاتل عتق، وإن لم نصـححها لم يعتق سـواء قلنا أنه وصـية أو تعليق، ويبطل التدبير[(١)].

التفريع: إن أبطلنا الوصـــية للقاتل ففي نفوذها بإجازة الوارث الطريقان الآتيان[(٢)] فيما إذا أجاز باقي الورثة الوصـــية للوارث، أصـــحهما: أنها كالوصـــية للأجنبي بالزائد على الثلث، فتصح في الأصح[(٣)]، لكن الماوردي والإمام والغزالي صححوا هنا المنع[(٤)]. وإن قلنا أنها صحيحة، وأن الوصية للوارث باطلة، فأوصى لوارثه فقتله صحت، وكان القتل سبباً لصحتها، وهو المذهب[(٥)].

---

(١) انظر: (الحاوي: ١٩١/٨، المهذب: ٣٤٢/٢، نهاية المطلب: ٢٨٧/١١، التتمة: كتاب الوصايا/٤١١، التهذيب: ٧٣/٥، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٧٩، البيان: ١٦٣/٨، الشرح الكبير: ٢١/٧، روضة الطالبين: ١٠٧/٦، النجم الوهاج: ٢٣٠/٦).

قال الإمام: " وأثر الخلاف في أن التدبير تعليق أو وصـــية يرجع إلى جواز الرجوع عن التدبير، فإن جعلناه تعليقاً، لم يجز الرجوع صريحاً". انظر: (نهاية المطلب: ٢٨٧/١١).

(٢) انظر: ص٢٧٩.

(٣) انظر: (الوسيط: ٤٠٩/٤، الشرح الكبير: ٢٥/٧، كفاية النبيه: ١٤٩/١٢، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٣٨٦).

(٤) حيث قال الماوردي: "والأصـح: إمضـاء الوصـية للوارث بالإجازة، ورد الوصـية للقاتل مع الإجازة". انظر: (الحاوي: ١٩٢/٨).

وقال الإمام: "ثم حيث نقضي بصحة الوصية، فلا خيرة للورثة، وحيث لا نقضي بنفوذها، اختلف أصـــحابنا، فمنهم من قال: إذا أجازها الورثة، جازت، ومنهم من قال: لا تنفذ بإجازتهم، وهذا الاختلاف مفرع على قولنا: إن إجازة الورثة تنفيذ وصـــية، فأما إن جعلنا إجازته عند وجوب مراجعته ابتداء عطية، فابتداء وصـــية الوارث لقاتل الموروث نافذ لا شـــك فيه". انظر: (نهاية المطلب: ٢٨٦/١١).

وقال الغزالي: "والأصـح أنه لا يتأثر بالإجازة؛ فإنها لم تنفذ من أصـلها". انظر: (البسـيط: الشـفعة إلى قسم الصدقات/٨٧٩).

(٥) قال الإمام: " وهذا ظاهر؛ من قبل أن القاتل خرج عن كونه وارثا بالقتل. وإنما أوردت هذه المسألة على ظهورها؛ لاقتضاء الكلام إلى حالة يصير القتل فيها سببا لتصحيح الوصية". (نهاية المطلب: ٢٩٤/١١). وانظر: (التهذيب: ٧٤/٥).

ولو أوصى لعبد القاتل أو لمستولدته أو مدبره، فهو كما لو أوصى لعبد الوارث، فإن عتق قبل موته صحت الوصية له، وإن انتقل إلى ملك سيد آخر صحت الوصية لسيده الثاني، وإلا فهي وصية للقاتل(١). ولو أوصى لعبد بشيء فقتله، أو لعبد جرحه جراحة فمات منها لم تبطل الوصية، وإن قتله سيد العبد فهي وصية للقاتل(٢). ولو أوصى لمكاتب فقتل المكاتب الموصي، فإن عتق فهي وصية للقاتل، وإن عجز وانفسخت الكتابة فهي وصية لسيده، ولو قتل سيد المكاتب الموصي انعكس الحكم(٣).

فرعان

أحدهما: لو وهب لقاتله شيئاً، أو حاباه في بيع، أو أبرأه من حق، أو أعتق عبده في مرض موته فقتله فكل ذلك على القولين(٤).

الثاني: قال الإمام: "لو أوصى لزيد بألف، ولعمرو بألف، ومات وخلف ابنين، فأقام أحدهما بينة أن زيداً قتل أباه، والآخر بينة أن عمراً قتله، وفرعنا على إبطال الوصية للقاتل فأقوال: أحدها: يتساقطان وتنفذ الوصيتان. والثاني: يستحق كل واحد نصف الدية على الذي ادعى أنه القاتل، ويبرأ عما بحصته من الوصية، وتبقى حصة الموصى له من الوصية على الذي لم يدع عليه. والثالث: تلزمهما الدية، وتبطل الوصيتان، قال: ولا

---

(١) انظر: (الحاوي: ١٩٢/٨، نهاية المطلب: ٢٩٥/١١، الوسيط: ٤٠٩/٤البسيط: ٨٧٩-٨٨٠، التهذيب: ٧٣/٥، الشرح الكبير: ٢٢/٧، روضة الطالبين: ١٠٨/٦، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٣٨٨، أسنى المطالب: ٣٢/٣، مغني المحتاج: ٧٣/٤، نهاية المحتاج:٤٩/٦).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) انظر: (التهذيب: ٧٣/٥، الشرح الكبير: ٢٢/٧، روضة الطالبين: ١٠٨/٦، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٣٨٨).

(٤) انظر: (الحاوي: ١٩١/٨، بحر المذهب: ٩/٨، كفاية النبيه: ١٥٠/١٢، تكملة المجموع: ٤١٨/١٥).

أصل له"[١]. ولو أوصى لمن جرحه فجرحه آخر ومات بهما لم تصح، وإن ذبحه الآخر صحت[٢].

---

(١) نهاية الطلب: (٣٦٩/١١).

(٢) انظر: (الأم: ١٦/٦، الحاوي: ١٩١/٨، بحر المذهب: ٩/٨، كفاية النبيه: ١٥١/١٢).

النظر الخامس: في الوصية للحمل.

وهي صحيحة[١]؛ فإذا قال أوصيت لحمل فلانة أو لحملها الموجود الآن صح، سواء كان حراً أو رقيقاً، من زوج أو سيد، أو وطء شبهة أو زنا بشرطين[٢]: أحدهما: أن ينفصل حياً حياة مستقرة[٣]، فلو انفصل [ميتاً][٤] -بجناية أو بغير جناية- تبينا بطلانها[٥] وإن أوجبنا الغرة في الأولى. الثاني: أن يكون موجوداً حين الوصية، فإن وضعته لأقل من ستة أشهر منها استحق، أو لأكثر من أربع سنين منها لم يستحق. وإن وضعته لستة أشهر فصاعداً ودون أربع سنين؛ فإن كانت فراشاً لزوج أو سيد يمكن أن يطأها، بأن كان حاضراً لم يستحق شيئاً[٦]، وإن لم تكن فراشاً، بأن فارقها

---

(١) لأنه لما ملك بالإرث وهو أضيق، ملك بالوصية التي هي أوسع. (الحاوي: ٢١٥/٨، التتمة: كتاب الوصايا/٤١٦، البيان: ١٦٤/٨، الشرح الكبير: ٩/٧).

(٢) انظر: (الأم: ١١٧/٤، التتمة: كتاب الوصايا/٤١٦-٤١٩، الحاوي: ٢١٥/٨-٢١٦، نهاية المطلب: ١١٤/١١-١١٥، الوسيط: ٤١٠/٤، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٨٠-٨٨١، التهذيب: ٨١/٥، البيان: ١٦٤/٨، الشرح الكبير: ١٠/٧و١١، روضة الطالبين: ٩٩/٦و١٠٠، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٣٩٠-٣٩٥).

(٣) وتعلم الحياة المستقرة بصراخه، وهو الاستهلال، وكذلك بالبكاء والعطاس والتثاؤب وامتصاص الثدي؛ لدلالتها على الحياة. انظر: (الشرح الكبير: ٥٢٩/٦، روضة الطالبين: ٣٧/٦، النجم الوهاج: ١٨٢/٦، أسنى المطالب: ١٩/٣، مغني المحتاج: ٥٠/٤).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) قال الإمام: "ولا يقضى بأنها صحت وبطلت، بل نتبين أنها لم تصح". (نهاية المطلب: ١١٤/١١).

(٦) لأنا لا نتيقن وجود الحمل عند الوصية، بل يجوز حدوث العلوق بعد الوصية. انظر المصادر السابق مع: (النجم الوهاج: ٢٢١/٦، اسنى المطالب: ٣٠/٣).

مستفرشها قبل الوصية استحق في أظهر القولين، وقيل الوجهين(١)، ورجح الشيخ أبو علي والبغوي مقابله(٢).

هذا عند الإطلاق، أما لو قال: [٣٦/أ] أوصيت لحملها من زيد، فيزداد شرط ثالث وهو: أن يثبت نسبه من زيد، حتى لو كانت الوصية بعد زوال فراش زيد، وأتت به لما دون ستة أشهر من الوصية، ولأكثر من أربع سنين من يوم فراقه لم يستحق شيئاً. وكذا لو أتت به لما دون ستة أشهر من يوم النكاح، أو أتت به لأكثر من ستة أشهر من الوصية، ودون أربع سنين من الإبانة فقولان. وكذا لو أتت به لأقل من ستة أشهر من الوصية، ولأكثر منها من [وقت](٣) الإبانة ودون أربع سنين(٤).

ولو اقتضى الحال ثبوت نسبه من زيد، لكن نفاه باللعان، أو كان سيداً فادعى الاستبراء، ورأيناه نافياً للنسب؛ فالأصح عند الأكثرين أنه لا يستحق شيئاً(٥). وجعل المتولي أصل الخلافِ الخلافَ في أن التوأمين المنفيين باللعان هل يتوارثان بأخوة

---

(١) والوجه الثاني: لا يستحق لاحتمال العلوق بعد الوصية من وطء شبهة أو زنا، ورد بأن الأصل عدم ذلك، ووطء الشبهة نادر، وفي تقدير الزنا إساءة ظن. والمعتمد في المذهب أنه يستحق. انظر: (تحفة المحتاج:٩/٧، مغني المحتاج: ٦٩/٤).

(٢) انظر النقل عن الشيخ أبي علي: (الشرح الكبير: ١٠/٧، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٣٩٦). وانظر قول البغوي: (التهذيب: ٨١/٥).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(٤) انظر: (التتمة: كتاب الوصايا/٤٢٠) نهاية المطلب: ١١٦/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٨١-٨٨٢، الشرح الكبير: ١٠/٧، روضة الطالبين: ٩٩/٦، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٣٩٧، النجم الوهاج: ٢٢٣/٦، مغني المحتاج: ٧٠/٤).

(٥) قال الرافعي: " ولو اقتضى الحال ثبوت النسب من زيد، لكنه نفاه باللعان، فعن ابن سريج وعامة الأصحاب: أنه لا شيء له؛ لأنه لم يثبت نسبه. وعن أبي إسحاق واختاره الأستاذ أبو منصور: أنه يستحق؛ لأنه كان النسب ثابتا إلا أنه انقطع باللعان، واللعان إنما يؤثر في حق الزوجين". (الشرح الكبير: ١١/٧). وانظر: (التتمة: كتاب الوصايا/٤٢٠-٤٢١، الحاوي: ٢١٧/٨، نهاية المطلب: ١١٩/١١، البسيط: كتاب الوصايا/٨٨٢، روضة الطالبين: ٩٩/٦، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٣٩٨ أسنى المطالب: ٣٠/٣).

الأب؟[١] وعن الشيخ أبي علي أنه بنى التوارث على مسألة الوصية[٢]، والرافعي شبه الخلاف بالخلاف[٣]. ولو أتت بولدين بينهما ستة أشهر؛ فالموصى به لهما بالسوية حيث اقتضى الحال صحتها للأول، وإن زاد ما بين الوصية والثاني على ستة أشهر[٤].

فرع

يَقبل الوصية للحمل من يلي أمره بعد انفصاله حياً، فإن قبلها قبله؛ قال القفال والقاضي: لا يعتد به[٥]، وقال غيرهما: فيه القولان فيما إذا باع مال أبيه على ظن أنه حي فإذا هو ميت[٦]. ولو تداعا الحمل اثنان؛ بأن وطئاها في طهر واحد، فإن قبلا له الوصية صح، وإن قبلها أحدهما لم تصح[٧]، فلو مات قبل القبول انتقل القبول إلى وارثه[٨].

---

(١) انظر: (التتمة: كتاب الوصايا/٤٢١).

(٢) انظر النقل عن الشيخ أبي علي: (نهاية المطلب: ١١/١١٩).

(٣) حيث قال: " وهذا الخلاف كالخلاف في أن التوءمين المعينين باللعان يتوارثان بإخوة الأم وحدها، أو بإخوة الأبوين". انظر: (الشرح الكبير: ٧/١١).

(٤) لأنه إذا كان بينهما أقل من ستة أشهر، فهما حمل واحد. انظر: (التهذيب: ٥/٨١، نهاية المطلب: ١١/١٢٠-١٢١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٨٣، الشرح الكبير: ٧/١١، روضة الطالبين: ٦/١٠٠، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٤٠٠، أسنى المطالب: ٣/٣١).

(٥) انظر في النقل عن القفال: (التهذيب: ٥/٨١، الشرح الكبير: ٧/٢٠، روضة الطالبين: ٦/١٠٠، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٤٠٠). أما قول القاضي فقد قال ابن الرفعة في المطلب العالي: "وعليه اقتصر القاضي في التعليق". وانظر: (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ٤/١٧).

(٦) المصادر السابقة مع: (النجم الوهاج: ٦/٢٢٣، كشف الغوامض: ٣٩٩، أسنى المطالب: ٣/٣١).

(٧) لأنه لو قبلا له جميعاً فإنا نتيقن أن أحدهما أبوه، أما لو قبل له أحدهما فيحتمل أن يكون غير أبيه. انظر: (المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٤٠١، كفاية النبيه: ١٢/٢١٩).

(٨) انظر: (المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٤٠١، كشف الغوامض: ٢/٤٠٠).

أما لو أوصى لحملها الذي سيوجد ففيه أوجه: أصحها: أنه لا يصح[(١)]، والثاني[(٢)]: أنه إن وجد يوم موته صحت الوصية وإلا فلا[(٣)]. ولو أوصى لحمل بحمل فإن ولدا لدون ستة أشهر صحت الوصية وإن ولدا لأكثر من أربع سنين لم تصح، وكذا إن ولد أحدهما لأقل من [ستة][(٤)] أشهر والآخر لأكثر من أربع سنين[(٥)].

---

(١) قال الرافعي: " لأنها تمليك، وتمليك من لم يوجد ممتنع، ولأنه متعلق للعقد في الحال، فأشبه ما إذا وقف على مسجد سيبنى". (الشرح الكبير: ١١/٧).

(٢) في ط: (وثالثها).

(٣) قال الإمام: " وحكوا عن أبي إسحاق المروزي أنه أجاز الوصية لمن سيكون، وزيفوا مذهبه في ذلك. وليس ما قاله أبو إسحاق بعيدا عندنا؛ من جهة أن الوقف يصح على من سيكون، إذا وجد الوقف مورداً في الحال، ولو كان الوقف منقطع الأول، وكان وروده على متوقع، ففيه اختلاف، والوقف من التصرفات الناجزة اللازمة، فإذا تطرق إليها خلاف في صورة، فاللائق بالوصية القطع بصحتها فيها؛ فإن مبنى الوصية على التوقع، وإذا كان يستأخر القبول فيها عن الإيجاب، فليس الاستئخار بعيدا في وضعها". (نهاية المطلب: ١٢٥/١١). وانظر: (التتمة: كتاب الوصايا/٤٢٥، البسيط: ٨٨٣، البيان: ١٦٥/٨، الشرح الكبير: ١١/٧-١٢، روضة الطالبين: ١٠٠/٦، كفاية النبيه: ١٥١/١٢-١٥٢). والمذهب أنها لا تصح. انظر: (تحفة المحتاج: ٦/٧، مغني المحتاج: ٦٩/٤، نهاية المحتاج: ٤٣/٦)

(٤) في النسختين: (أربعة). والصواب ما أثبته.

(٥) قال الماوردي: " ولو أوصى بحمل جارية لحمل أخرى، فلا يخلو حملهما، من **أربعة أقسام**: **أحدها**: أن يكون الحملان موجودين حال الوصية لولادتهما، لأقل من ستة أشهر، فالوصية جائزة. فمن ولدته الموصى بحملها، من غلام أو جارية، أو هما، فهو لمن ولدته الموصى لحملها من ذكر أو أنثى أو هما بالسوية بينهما. **والقسم الثاني**: أن يكون الحملان معدومين عند الوصية لولادتهما لأكثر من أربع سنين، فالوصية باطلة، لأنها وصية بمعدوم. **والقسم الثالث**: أن يكون الحمل الموصى به موجوداً عند الوصية لولادته لأقل من ستة أشهر. والحمل الموصى له معدوماً عند الوصية لولادته لأكثر من أربع سنين. فالوصية باطلة، لأنها وصية بموجود لمعدوم. **والقسم الرابع**: أن يكون الحمل الموصى معدوما عند الوصية لولادته لأكثر من أربع سنين، والحمل الموصى له موجودا عند الوصية لولادته لأقل من ستة أشهر: فالوصية باطلة، لأنها وصية بمعدوم لموجود".

النظر السادس: في الوصية للوارث.

وهي باطلة قطعاً إن ردها باقي الورثة[(١)]، وإن أجازوها انبنى على القولين الآتيين في أن إجازة الورثة للأجنبي الزائد على الثلث تنفيذ، أو ابتداء عطية؛ فإن قلنا ابتداء عطية فهي باطلة، وإن قلنا تنفيذ وهو الأصح فقولان: أصحهما: أنها صحيحة[(٢)]. وقيل القولان في الوصية للوارث إذا جاوز الثلث، فإن [لم][(٣)] يجاوزه صح قولاً واحداً، وهو بعيد[(٤)].

(الحاوي: ٢١٩/٨). وانظر: (النجم الوهاج: ٢٢٣/٦، الحاشية الرملي الكبير: ٣١/٣، تحفة الحبيب على شرح الخطيب: ٣٤٥/٣).

(١) لما رواه أبو أمامة الباهلي -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٢٠٨/٦) برقم: (٣٠٧١٦)، والإمام أحمد في مسنده: (٦٢٨/٣٦) برقم: (٢٢٢٩٤)، وأبو داود في سننه: (١١٤/٣) برقم: (٢٨٧٠)، والترمذي في سننه: (٤٣٣/٤) برقم: (٢١٢٠)، وابن ماجه في سننه: (٩٠٥/٢) برقم: (٢٧١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٤٣٢/٦) برقم: (١٢٥٣٧). قال ابن حجر: "وهو حسن الإسناد" (التلخيص الحبير: ١٩٨/٣)، وقال الألباني: "صحيح". (مشكاة المصابيح: ٩٢٥/٢، إرواء الغليل: ٧٠/٦، صحيح الجامع الصغير: ٣٦٨/١).

(٢) انظر: (التتمة: كتاب الوصايا/٤٣٠-٤٣١، نهاية المطلب: ٩٥/١١-٩٦، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٨٤-٨٨٥، الوسيط: ٤١١/٤، التهذيب: ٧٣/٥، البيان: ١٥٥/٨-١٥٦، الشرح الكبير: ٢٤/٧، روضة الطالبين: ١٠٩/٦، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٤١٠- ٤١١).

والمذهب أن الوصية للوارث صحيحة إذا أجازها الورثة وأن إجازتهم ابتداء تنفيذ. انظر: (تحفة المحتاج: ١٤/٧، مغني المحتاج: ٧٣/٤، نهاية المحتاج: ٤٩/٦).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من ط.

(٤) انظر: (المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٤١٤، كفاية النبيه: ١٤٤/١٢، النجم الوهاج: ٢٣١/٦).

والاعتبار بكونه وارثاً يوم الموت لا الوصية[١]؛ فلو أوصى لأخيه ولا ابن له، فولد له ابن، أو لزوجته[٢]، ثم أبانها؛ فالوصية صحيحة. ولو أوصى لأخيه وله ابن، فمات قبل موت أبيه، أو لامرأة ثم تزوجها؛ صارت وصية للوارث[٣]، بخلاف الإقرار للوارث؛ فإنه تقدم فيه خلاف في أن الاعتبار بكونه وارثاً يوم الإقرار أم يوم الموت[٤]. ولو ضمن المريض ديناً على وارثه لأجنبي لم يصح وإن اقتضى الرجوع[٥]، وفي عكسه وجهان[٦].

(١) لجواز أن يموت المريض قبله أو يموت قبل المريض فلا يكون وارثًا. (النجم الوهاج: ٢٣٢/٦).

(٢) أي أوصى لزوجته ثم أبانها، فتكون يوم موته أجنبية غير وارثة؛ فتصح لها الوصية.

(٣) انظر: (الأم: ١١٤/٤، نهاية المطلب: ٣١٣/١١-٣١٤، الشرح الكبير: ٢٧/٧، روضة الطالبين: ١١١/٦، المنهاج: ١٨٩، التدريب: ٣٦٦/٢، النجم الوهاج: ٢٣٢/٦، كشف الغوامض: ٤٠٥/٢-٤٠٧، أسنى المطالب: ٣٣/٣، تحفة المحتاج: ١٦/٧، مغني المحتاج: ٧٤/٤، نهاية المحتاج: ٥٠/٦).

(٤) والفرق: أن استقرار الوصية بالموت، ولا ثبات لها قبله. انظر: (الشرح الكبير: ٢٧/٧، روضة الطالبين: ١١١/٦).

قال البغوي: "لو أقر لوارثه بدين في مرض موته، أو بعين، فالاعتبار في كونه وارثاً بحالة الإقرار أم بحالة الموت؟ فيه قولان: قال في الجديد: الاعتبار بحالة الموت؛ كما في الوصية. وقال في القديم: الاعتبار بحالة الإقرار؛ فإن لم يكن وارثاً يوم الإقرار، فصار وارثاً يوم الموت: لم يبطل الإقرار، وإن كان وارثاً يوم الإقرار، فصار محجوباً: لم يصح الإقرار، بخلاف الوصية، لأنها عطية بعد الموت، فيعتبر عدم التهمة حالة الاعتبار". (التهذيب: ٢٦٢/٤). وانظر: (الحاوي: ٣١/٧، الشرح الكبير: ٢٨١/٥، روضة الطالبين: ٤/ ٣٥٣). قال الرافعي والنووي: القول الجديد هو الأظهر والأشهر في المذهب. وقد تقدم في: المجلد الرابع من المخطوط، لوحة: ١٩٧/ب، نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٥) فإنها وصية لوارث، أو تنزل منزلة الوصية؛ إذ لو أدى لأدى عن وارثه. (نهاية المطلب: ٣٦٧/١١).

(٦) انظر: (الحاوي: ٤٦١/٦، روضة الطالبين: ٢٤٢/٤).

فروع[١]

لو أوصى لكلٍ من ورثته بقدر حصته من التركة مشاعاً لم يصح[٢]، ويظهر مجيء وجه فيه من وجهين ذكرهما المتولي، فيما إذا لم يكن له إلا وارث واحد، وأوصى له بجميع ماله أنه يصح[٣]. قال: "وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا ظهر دين، إن قلنا بالصحيح يأخذها إرثاً؛ فله إمساكها وقضاء الدين من ماله، وإن قلنا وصية قضاه منها، ولرب الدين الامتناع من قضائه من غيرها"[٤].

ولو أوصى لكل منهم بعين معينة على قدر حصته، كثوب وعبد ودار؛ فهل يتوقف على الإجازة أم لا ويختص كل واحد بما عينه له؟ فيه وجهان، أصحهما

---

(١) قال ابن الرفعة: "هذه الفروع مفرعة على القول الصحيح في أن الوصية للوارث تصح مع الإجازة وتبطل بالرد وإن خرجت من الثلث". (المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٤١٦).

(٢) لأنهم مستحقون لها بلا وصية فلا معنى لهذه الوصية. انظر: (نهاية المطلب: ٩٨/١١، الوسيط: ٤١٢/٤، الشرح الكبير: ٢٧/٧، روضة الطالبين: ١١١/٦، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٤١٦، أسنى المطالب: ٣٤/٣، فتح المعين بشرح قرة العين: ٤٢٥-٤٢٦).

(٣) (التتمة: كتاب الوصايا/٤٣٢). وانظر: (الشرح الكبير: ٢٨/٨، روضة الطالبين: ١١١/٦). والمذهب أنها لغو. انظر: (تحفة المحتاج: ١٦/٧، مغني المحتاج: ٧٤/٤، نهاية المحتاج: ٥٠/٦).

(٤) انظر: (التتمة: كتاب الوصايا/٤٣٢).

أولهما[١]. وكذا الخلاف فيما إذا أوصى ببيع داره من زيد، هل يصح[٢]؟ وصحح المتولي في هذه الصحة[٣].

الثاني: لو وقف على ولده الحائز[٤] في مرض موته عيناً من أمواله[٥]، فإن قلنا الوصية للوارث باطلة من أصلها لم يصح الوقف[٦]. وأشار الإمام إلى أن هذا بالنسبة إلى الوارث، قال: "وأما بالنسبة إلى من بعده فيخرج على الوقف المنقطع الأول"[٧]. وإن اعتبرناها موقوفة على إجازة الوارث قال ابن الحداد -وهو الأصح-: "إن احتملها الثلث صح، ولم يكن للوارث إبطال الوقف في شيء منها، وإن زادت على الثلث [صح

(١) لأن الأغراض تتفاوت بأعيان الأموال، والمنافع الحاصلة منها، أي: لاختلاف الأغراض في الأعيان ومنافعها. انظر: (نهاية المطلب: ١١/١١٣-١١٤، الوسيط: ٤/٤١٢، الشرح الكبير: ٧/٢٨، روضة الطالبين: ٦/١١٢، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٤١٩، أسنى المطالب: ٣/٣٤، تحفة المحتاج: ٧/١٦، مغني المحتاج: ٤/٧٤، نهاية المحتاج: ٦/٥٠).

(٢) قال الرافعي: " وذكر صاحب "التهذيب" في هذا الموضع صورتين؛ كالمستشهد بهما للوجهين. إحدى الصورتين: إذا أوصى بأن يباع عين ماله من إنسان، فالوصية صحيحة؛ لأن الأغراض تتعلق بالعين، كما تتعلق بالقدر، فتصح الوصية بها، كما تصح بالقدر، وفي "التتمة"، "والمعتمد" للشاشي وجه آخر؛ أنها لا تصح، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه لو باع ماله في مرض الموت؛ لا يعتبر من الثلث، ولو صحت الوصية، لاعتبر من الثلث". (الشرح الكبير: ٧/٢٨). وانظر: (روضة الطالبين: ٦/١١٢، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٤٢٠، النجم الوهاج: ٦/٢٣٢).

(٣) التتمة: (كتاب الوصايا/٣٧٢). والمذهب أنه يصح. انظر: (تحفة المحتاج: ٧/١٦، مغني المحتاج: ٤/٧٤، نهاية المحتاج: ٦/٥٠).

(٤) أي حائز على التركة كلها لعدم وجود وارث غيره.

(٥) قال ابن الرفعة: "هذا الفرع متعلق بصدر الفرع قبله؛ لأنه لما قال: إنه لا فائدة في الإيصاء لكل بمقدار حصته، عقبه بما تظهر فيه الفائدة، وهو إذا وقف على كل واحد مما يقبل الوقف من التركة حصة مشاعة بمقدار حقه، وكان ذلك في مرض الموت". (المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٤٢٢).

(٦) انظر: (الشرح الكبير: ٧/٣١، الوسيط: ٤/٤١٢، روضة الطالبين: ٦/١١٣، كفاية النبيه: ١٢/١٤٥، النجم الوهاج: ٦/٢٣٢).

(٧) نهاية المطلب: (٨/٣٥٩).

في قدر الثلث"[١]، وقال القفال: "له رد الوقف فيما يخرج من الثلث"[٢]. وأما الزائد على الثلث][٣] فله رد الوقف فيه اتفاقاً، فإن أجازه؛ فإن قلنا إجازته ابتداء عطية كان ذلك وقفاً على نفسه، وهو باطل على المذهب، وإن قلنا [٣٦/ب] هي تنفيذ لزم الوقف[٤]، وكذا حكم الثلث على رأي القفال. وصور الإمام المسألة على قول اعتبار القبول في الوقف فيما إذا كان الولد صغيراً فقبل له أبوه[٥]، قال: "ولو كان كبيراً وقبل كان ذلك إجازة"[٦]. واعترض الرافعي: بأن الإجازة المعتبرة هي الواقعة بعد الموت[٧]، وأجيب: بأن هذه إجازة في ضمن عقد مع الموصي، فيظهر أن تصح تبعاً[٨].

---

(١) المسائل المولدات: (١٢٢/ مسألة١٣٩)، وانظر النقل عنه في: (التتمة: كتاب الوصايا/٤٤٤، الشرح الكبير: ٣١/٧، روضة الطالبين: ١١٣/٦-١١٤، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٤٢٣). قال النووي: "والصحيح المعروف قول ابن الحداد، وعليه تتفرع الصور الآتية". (روضة الطالبين: ١١٤/٦).

(٢) أي أن "حكم الثلث وما زاد على الثلث واحد عنده؛ لأن المريض ممنوع من الوصية للوارث بالثلث كما هو ممنوع من الوصية له بالزيادة، فيكون الوقف في الجميع مبنياً على القولين في انعقاد الوصية". انظر النقل عن القفال: (التتمة كتاب الوصايا/٤٤٥، الشرح الكبير: ٣١/٧، روضة الطالبين: ١١٤/٦).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من ط.

(٤) كما سبق في الحاشية "٢" أن الوقف يكون مبنيا على القولين في انعقاد الوصية. فهذا حكمها فيما زاد على الثلث اتفاقاً، وهو كذلك في الثلث عند القفال.

(٥) حيث قال الإمام: " ثم تصوير هذه المسألة فيه إذا نجز الوقف في مرض موته، وكان الابن إذ ذاك طفلا، فقبله ثم مات، فحاول الابن الرد أو الإجازة". (نهاية المطلب: ٩٨/١١).

(٦) هذا من كلام الرافعي في اعتراضه على الإمام حيث قال الرافعي: " لكنه لا حاجة إلى هذا الفرض؛ لأنه، وإن كان بالغا، وقبل بنفسه، لم يمتنع عليه الرد بعد الموت؛ إذ الإجازة المعتبرة هي الواقعة بعد الموت". (الشرح الكبير: ٣٢/٧)

(٧) المصدر السابق.

(٨) هذا جواب ابن الرفعة حيث قال: "قلت: صحيح أن الإجازة المعتبرة إنما هي بعد الموت، لكن هذا إذا كانت مفردة لا تعلق لها بما قبل الموت معه، أما إذا كانت متعلقة بعقد في الحياة معه -فيما نحن فيه- فقد يمنع ذلك ويقال بصحتها تبعاً، ويستشهد لذلك بأن الموصى له بالشيء، لا

ولو كان له وارثان أو أكثر، فوقف الدار عليهما على قدر حصتيهما، كما لو كان له ابن وبنت ودار، فوقف على الابن ثلثيها وعلى البنت ثلثها؛ فإن قلنا الوصية للوارث باطلة مطلقاً لم تصح، وإن قلنا بالأصح الذي عليه التفريع: أنها تصح موقوفة على الإجازة؛ فإن خرجت من الثلث صحت، ولا رد على المذهب[١]، وهو قول ابن الحداد[٢]، ولهما ذلك على قول القفال. وإن زادت على الثلث كان في قدر الثلث وجهاهما[٣]، وأما الزائد عليه فلهما رده[٤].

ولو وقفها بينهما لا على قدر الحصص، كما لو وقفها عليهما نصفين؛ فإن قلنا الوصية للوارث صحيحة موقوفة على الإجازة، واحتملها الثلث؛ فإن أجازها وجعلنا الإجازة تنفيذاً فهي بينهما كما وقفها، وإن جعلناها ابتداء عطية لم تصح. وإن أراد إبطال الوقف فيما فضلت به البنت عليه فله ذلك، وظاهر جواب ابن الحداد: أنه يبطل نصف ما وقفه على البنت، ولا يصير شيء منه وقفاً عليه، بل يكون ملكهما أثلاثاً[٥]، وتبعه في ذلك الجمهور[٦]. وقال الشيخ أبو علي: "ليس له إبطال الوقف إلا

يدخل -على المذهب- وقت قبوله ورده إلا بالموت، ومع ذلك لو وهبه المريض شيئاً وأقبضه إياه، أو باعه شيئاً بمحاباة -وذلك يخرج من الثلث- لم يكن له الرد بعد الموت، اعتداداً بما جرى منه في الحياة؛ لوقوعه في ضمن عقد متعلق بالحياة، فكذا ما نحن فيه". (المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٤٢٧).

(١) لأنه لم يفضل ولم يغير عطية الله تعالى. وأما إذا زادت عن الثلث فلهما رد الوقف في الزيادة. انظر: (نهاية المطلب: ٩٨/١١، الشرح الكبير: ٣٢/٧، روضة الطالبين: ١١٤/٦، كفاية النبيه: ١٤٧/١٢، كفاية النبيه: ١٤٧/١٢، النجم الوهاج: ٢٣٢/٦).

(٢) أي تفريعاً على قول ابن الحداد في المسألة السابقة، حيث قلنا إنه الصحيح.

(٣) أي الوجهان السابقان لابن الحداد والقفال.

(٤) اتفاقاً. انظر: (الشرح الكبير: ٣٢/٧، روضة الطالبين: ١١٤/٦، كفاية النبيه: ١٤٧/١٢).

(٥) انظر: (المسائل المولدات: ١٢٢/مسألة١٣٩).

(٦) قال الرافعي: "فظاهر جواب ابن الحداد: أن للابن رد الوقف في ربع الدار؛ لأنه لما وقف عليه النصف، كان من حقه أن يقف على البنت الربع، فإذا زاد، كان للابن رده، ثم لا يصير شيء منه وقفا عليه فإن الأب لم يقف عليه إلا النصف، بل يكون الربع المردود بينهما أثلاثا ملكاً، وتقع

في سـدس الدار، وأما الثلث الآخر فهو حقها، فلها أن تجيز الوقف فيه فيكون الثلث وقفاً عليها، ولها أن ترده في نصف السدس فيكون ملكها"[١]، واستصوبه الإمام، وقال: "غالب ظني أن الأئمة أرادوا بنقض الوقف في الربع إذا اتفقا عليه"[٢] انتهى. وكلام القاضي يدل عليه[٣]، قال النووي: "هذا هو الأصح أو الصحيح أو الصواب"[٤].

وإن لم يحتملها الثلث، كما لو لم يكن له غيرها؛ فإن أرادا إبطال الوقف في الزائد على الثلث كان لهما ذلك، ويقسم على ثلاثة: سهم وقف وسهمان ملك، وتصح من ثمانية عشر: ستة وقف عليهما، وللابن ثمانية، وللبنت أربعة طلق. وإن أجازا الوقف وصححناه كانت بينهما نصفين، وإن لم يريدا إبطال الزائد على الثلث، لكن أراد الابن إبطال ما زاد على نصيبها، فله رد الوقف إلى ثلاثة [أرباعها][٥] عند ابن الحداد كما مر[٦].

ولو وقف على ابنه وزوجته الحائزين نصفين، والتفريع على صحة الوصية للوارث موقوفة على الإجازة وهو الصحيح؛ فعلى طريقة القفال لهما رد الوقف في الجميع، وعلى قول ابن الحداد المشهور: إن خرجت من الثلث ولم يجز الابن تفضيل الزوجة عليه؛ قال ابن الحداد: "نقص المريض [من][٧] حق الابن ثلاثة أثمان الدار، وهي ثلاثة

القسمة من اثني عشر؛ لحاجته إلى عدد لربعه ثلاثاً، فتسعة منها وقف عليهما، وثلاثة ملك، وكلاهما بالأثلاث". (الشرح الكبير: ٣٢/٧). وانظر: (البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٨٧، روضة الطالبين: ١١٤/٦، كفاية النبيه: ١٤٧/١٢، النجم الوهاج: ٢٣٢/٦).

(١) انظر النقل عن أبي علي: (نهاية المطلب: ٩٩/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٨٧، الشرح الكبير: ٣٢/٧، روضة الطالبين: ١١٤/٦).

(٢) نهاية المطلب: (١٠٠/١١). وكذلك الغزالي حيث قال: "ولعل مراد الأصحاب إجراء المسألة إذا رضيت به البنت أيضاً". (البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٨٧).

(٣) انظر: (المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٤٢٩).

(٤) روضة الطالبين: (١١٥/٦).

(٥) في ط: أرباعه.

(٦) انظر الصفحة السابقة.

(٧) في الأصل: (في) ، والمثبت من ط.

أسباع حقه؛ فله رد حقها من الدار وهو الثمن إلى أربعة أسباعه؛ ليكون نسبة الوقف في نصيبها كنسبته في نصيبه، ويكون الباقي بينهما أثماناً، فتكون القسمة من ستة وخمسين؛ لحاجتنا إلى عدد لثمنه سبع، فيكون أربعة أسباع الدار –وهو اثنان وثلاثون– بينهما وقفاً: ثمانية وعشرون على الابن، وأربعة على الزوجة، وهو أربعة أسباع نصيب كل منهما، وأربعة وعشرون ملكاً: أحد وعشرون للابن، وثلاثة للزوجة"(١). وقال الشيخ أبو علي: "ليس له إبطال الوقف إلا في تتمة حقه، وهو ثلاثة أثمان الدار، وأما الثمن فأمره إلى الزوجة؛ فإن شاءت أجازته وكان وقفاً، وإن شاءت ردت الوقف في ثلاثة أسباعه"(٢). وصححه الإمام والغزالي، وقالا: ما سواه غلط(٣). وبه أجاب الفوراني(٤) والمتولي(٥)، وإن كانا أجابا في مسألة الابن والبنت بجواب ابن الحداد، ولا فرق.

وإن كانت لا تخرج من الثلث كما لو لم يخلف غيرها؛ فلهما إبطال الوقف في الزائد على الثلث، وتجعل الدار ثلاثة: سهمان ملك، وسهم وقف، وتصح من اثني عشر؛ للمرأة ثلاثة: سهمان ملك، وسهم وقف، وللابن تسعة: ستة ملك، وثلاثة وقف. وإن أجازا الوقف كانت بينهما نصفين، وإن أجازا أصله، وأراد الابن إبطال ما فضلت به عليه؛ فهو على الخلاف بين ابن الحداد وأبي عليّ فيما إذا كانت تخرج من الثلث(٦).

---

(١) المسائل المولدات: (١٢٢/مسألة١٤٠). انظر النقل عنه في: (الشرح الكبير: ٣٢/٧-٣٣، روضة الطالبين: ١١٥/٦، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٤٣٠-٤٣١). وانظر هذه المسألة: (التتمة: كتاب الوصايا/٤٤٧، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٨٨).

(٢) انظر النقل عن أبي علي: (الشرح الكبير: ٣٣/٧، روضة الطالبين: ١١٥/٦، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٤٣٢).

(٣) انظر: (نهاية المطلب: ٩٧/١١-٩٨، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٨٨).

(٤) انظر: (الإبانة: ١/ل٢٠٩/أ).

(٥) انظر: (التتمة: كتاب الوصايا/٤٤٧).

(٦) انظر: (المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٤٣١).

ولو وقف ثلث الدار على أبيه، وثلثيها على أمه، ولا وارث غيرهما، وهي تخرج من الثلث، ولم يجز الأب؛ قال الرافعي: "فعلى قياس ابن الحداد نقص من نصيب الأب ثلث الدار، فله رد الوقف في نصف نصيبها وهو السدس، فيكون نصف الدار وقفاً: [٣٧/أ] ثلثها وقف عليه، وسدسها وقف عليها، والنصف الآخر ملكاً: ثلثاه له، وثلثه لها، وتصح القسمة من ستة: سهمان وقف عليه، وسهمان ملكه، وسهم وقف عليها، وسهم ملكها. وعلى قياس الشيخ أبي علي لا يرد الأب الوقف إلا في تتمة نصيبه وهي الثلث، وللأم الخيار في السدس"[١]. قال الرافعي: "ولفظ ابن الحداد يمكن تنزيله على ما ذكره أبو علي، ويرتفع الخلاف، لكن فيه تعسف"[٢].

---

(١) الشرح الكبير: (٣٣/٧).

(٢) المصدر نفسه: (٣٣/٧).

ولو وقف على أحد ورثته[(١)]، ثم بعده على الفقراء، ولم يجزه سائر الورثة[(٢)]؛ قال الروياني: "قال في حرملة[(٣)]: هذا وصية لمن بعد الوارث؛ فإن خرجت من الثلث كانت للموقوف عليه، وسائر الورثة يأخذونه على سهام المواريث، فإذا مات الوارث الموقوف عليه انقطع حقوق سائر الورثة، وصار ذلك إلى من جعل له بعد موته، ولا يجوز للورثة أن يتصرفوا فيه بما ينقل الملك كالبيع والهبة؛ لتعلق حق الفقراء به"[(٤)].

---

(١) أي: في مرض موته.

(٢) قال الرافعي: "هذا وقف منقطع الأول". (الشرح الكبير: ٦/٢٧٠). وانظر: (روضة الطالبين: ٥/٣٢٧-٣٢٨، مغني المحتاج: ٣/٥٣٦). قال البغوي والعمراني: "فيه ثلاثة أوجه: الأول: أنه ينقل في الحال إلى الفقراء؛ لأن الوقف لم يصح على الأول، فكان وجوده كعدمه، وقد وجدنا ههنا مستحقا سماه الواقف، فلا معنى للصرف إلى من لم يسمه. الثاني: أنه باق على ملك الواقف إن كان حياً، أو وارثه إن كان ميتا، ما لم يمت الأول؛ لأنه لا يمكن نقله إلى الثاني في الحال؛ لأنه شرط في صرفه إليه انقراض الأول، فإذا مات الأول فحينئذ يكون للفقراء؛ لأنه لم يجعل للفقراء شيئاً في حياة ذلك الرجل، فبقي على ملك الواقف. والثالث: يصرف في الحال إلى أقرب الناس بالواقف إلى أن ينقرض الموقوف عليه الأول، ثم بعد انقراضه يصرف إلى الفقراء، كما قلنا في الوقف المعلوم الابتداء المجهول الانتهاء؛ وذلك لأن تركه على ملك الواقف لا يمكن؛ لأنه أزال ملكه، ولا يمكن صرفه إلى الفقراء؛ لأنه لم يوجد شرط الانتقال، وهو انقراض الأول". انظر: (التهذيب: ٤/٥١٤، البيان: ٨/٧١). وذكر الرافعي والنووي فيه طريقان: القطع بالبطلان، وعلى القولين في منقطع الآخر. انظر: (الشرح الكبير: ٦/٢٦٩، روضة الطالبين: ٥/٣٢٧).

(٣) هو: حرملة بن يحي بن عبد الله، أبو حفص، التجيبي، المصري، صاحب الشافعي، ومن رواة مذهبه الجديد، كان أكثر أصحابه اختلافاً إليه واقتباساً منه، صنف المبسوط والمختصر، توفي سنة: ٢٤٣هـ. (انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٤/١٧١، طبقات الشافعيين: ١٢٨).

(٤) لم أجده في بحر المذهب ولا في حلية المؤمن. وما ذكره الروياني في هذه المسألة ما يلي: "وقف على أولاده في مرض موته ثم على الفقراء، بطل على أولاده لأنهم ورثة، وفي بطلانه على الفقراء قولان". (بحر المذهب: ٧/٢٢٥-٢٢٦). وانظر: (الحاوي: ٧/٥٢٨).
وانظر النقل عن النص في حرملة: (الشرح الكبير: ٦/٢٧٠، كفاية النبيه: ١٢/٢٦).

وقال بعض أصحابنا فيه قول ثان: أن الوقف باطل؛ لأنه إذا لم يصح يوم العقد لم يصح فيما بعده[١]، قال: "وهذا لا يصح؛ لأنه صح في الجميع، وإنما ورد الفساد عليه بإبطال الورثة، ولو أجازته كان جائزاً".

قال: "ولو وقف عليه وعلى ولده؛ فالنصف الذي وقفه على ولد الولد صحيح، والذي وقفه على ولده وصية لوارث؛ فإن أجازه باقي الورثة جاز، وإن لم يجيزوه بطل؛ فيكون ميراثاً للورثة ينتفعون به، فإذا مات الولد رجع إلى من شرط انتقاله إليه"[٢].

الثالث: أوصى بثلث ماله لأجنبي وواحد من ورثته؛ فإن قلنا الوصية للوارث صحيحة موقوفة على إجازة الورثة فأجازوها فالثلث بينهما، وإن لم يجيزوها أو قلنا إنها باطلة بطلت في حق الوارث. وفي حق الأجنبي طريقان: أحدهما: أنه على قولي التفريق[٣]، وأصحهما: القطع بالصحة؛ فيكون له السدس[٤]، خلاف ما إذا أوصى

---

(١) وهذا لأبي إسحق المروزي. انظر: (الحاوي: ٥٢٣/٧، المهذب:٣٢٥/٢، البيان: ٧١/٨، الشرح الكبير: ٢٦٩/٦، كفاية النبيه: ٢٦/١٢). والمذهب بطلان الوقف منقطع الأول. انظر: (تحفة المحتاج: ٢٥٤/٦، مغني المحتاج: ٥٣٦/٣، نهاية المحتاج: ٣٧٤/٥).

(٢) هذا نص الشافعي في حرملة. انظر: (البيان: ٧٢/٨)

(٣) قال الرافعي عن هذا الطريق: "لكنه ضعيف". (الشرح الكبير: ٢٩/٧). وذكره النووي بصيغة التمريض فقال: "وقيل: تبطل في حق الأجنبي أيضاً أخذاً من تفريق الصفقة". (روضة الطالبين: ١١٢/٦).

(٤) انظر: (التتمة: كتاب الوصايا/٤٣٧-٤٣٩، نهاية المطلب: ١١٠/١١-١١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٩٣، التهذيب: ٧٧/٥، البيان: ٢٤٣/٨، الشرح الكبير: ٢٩/٧، روضة الطالبين: ١١٢/٦، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٤٣٢-٤٣٣). قال الشافعي: " ولو أوصى لوارث وأجنبي بعبد، أو أعبد، أو دار، أو ثوب، أو مال مسمى ما كان بطل نصيب الوارث وجاز للأجنبي ما يصيبه، وهو النصف من جميع ما أوصى به للوارث والأجنبي". (الأم: ١١٤/٤).

لكل منهما بالثلث، فرد باقي الورثة نصـــيب الوارث، أو قلنا ببطلان الوصـــية؛ فإن للأجنبي الثلث على المذهب[(١)]، وإن أجازوا الوصيتين[فلكل منهما الثلث.

وإن لم يختصـــوا نصـــيب الوارث بالرد بأن قالوا رددنا ما زاد على الثلث من الوصـــيتين][(٢)] فوجهان: أحدهما: أنه ليس للأجنبي إلا الســـدس[(٣)]، وأرجحهما عند الأكثرين: أن لـه الثلـث ويختص الرد بالوارث[(٤)]. وقـال المـاوردي: "إن ردوا الزائـد على الثلث وأجازوا وصية الوارث؛ فالثلث بينهما، وإن ردوه ومنعوا الوصية للوارث؛ فللأجنبي السـدس، والسـدس الباقي ميراث. ولو أوصـى لأجنبي ووارثين، ولم يجز باقي الورثة كان للأجنبي ثلث الثلث، ولو أوصـــى لأجنبين ووارث كان لهما ثلثا الثلث على الصـــحيح فيهما"[(٥)].

---

(١) وفيه وجه بعيد أنه يعطى الســـدس فقط. انظر: (التتمة: كتاب الوصـــايا/٤٤٠، الحاوي: ٢١٤/٨، نهاية المطلب: ١١١/١١، الوســـيط: ٤١٣/٤، التهذيب: ٧٨/٥، البيان: ٢٤٤/٨، الشرح الكبير: ٢٩/٧، روضة الطالبين: ١١٢/٦، كفاية النبيه: ٢٧٦/١٢).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من ط.

(٣) ونقله الرافعي عن الشيخ أبي حامد والقفال والشيخ أبي علي. (الشرح الكبير: ٢٩/٧).

(٤) انظر: (التتمة: كتاب الوصايا/٤٤٠-٤٤١، نهاية المطلب: ١١١/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٩٤، البيان: ٢٤٣/٨، الشرح الكبير: ٢٩/٧، روضة الطالبين: ١١٢/٦، كفاية النبيه: ٢٧٧/١٢). قال النووي: "والأصح أن له الثلث". (روضة الطالبين: ١١٢/٦).

(٥) الحاوي: (٢١٤/٨).

الرابع: أوصى لأجنبي بثلث ماله، ولكل واحد من ابنيه الحائزين بالثلث، فأجاز كل واحد منهما الوصية لأخيه وردها للأجنبي؛ فالمذهب أن للأجنبي الثلث كاملاً[١]، وعن القفال وجه بعيد: أنه ليس له إلا ثلث الثلث[٢].

الخامس: أوصى لأجنبي بثلث ماله، ولأحد الورثة بجميع ماله، فإن رد باقي الورثة الوصية؛ فللأجنبي الثلث، ولا شيء للوارث بالوصية، وإن أجازوا الوصية كان للأجنبي الثلث والثلثان للوارث[٣].

ولو أوصى لأجنبي بالنصف، ولوارث بالكل، وأجيزت الوصيتان انفرد الأجنبي بالثلث، والثلثان الباقيان تصرف فيهما الأجنبي بالسدس وتصرف فيهما الوارث بالجميع؛ فيُجعل الثلثان ستة أسهم، وتزيد بسبب الأجنبي سهماً عائلاً تصير سبعة، تقسم الثلثان أسباعاً، سبع للأجنبي وستة أسباع للوارث، وتصح من أحد وعشرين: سبعة للأجنبي لحق الثلث، وله سبع الثلثين بحق السدس الزائد سهمان؛ فيحصل له تسعة أسهم، وللوارث اثنا عشر سهماً هي ستة أسباع الثلثين[٤].

---

(١) قال المتولي: "لأن وصية الأجنبي لو انفردت لم تتوقف على الإجازة، ووصيته لكل واحد من ابنيه عند الانفراد تتوقف على الإجازة، والرد إنما يؤثر فيما يفتقر إلى الإجازة دون ما لا يفتقر إليها". (التتمة: كتاب الوصايا/٤٣٩). وانظر: (نهاية المطلب: ١١/١١٢، البسيط: ٨٩٤، البيان: ٨/٢٤٤، الشرح الكبير: ٧/٣١، روضة الطالبين: ٦/١١٣، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٤٣٩).

(٢) قال الإمام: " وهذا ليس بشيء، وهو خرم للقاعدة التي أجمع الأصحاب عليها. وإذا لم يكن للوارث أن ينقص حق الأجنبي في الثلث، حيث لا وصية للوارث، فكيف ينتظم من الابنين أن ينقصا ثلثه بأن فرضت لهما وصية". (نهاية المطلب: ١١/١١٢). وانظر المصادر السابقة.

(٣) انظر: (نهاية المطلب: ١١/١٠١، الوسيط: ٤/٤١٣، البيان: ٨/٢٤٦، الشرح الكبير: ٧/٣١، روضة الطالبين: ٦/١١٣، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٤٤٠).

(٤) انظر: (نهاية المطلب: ١١/١٠١-١٠٢، البيان: ٨/٢٤٦).

السادس: أوصى لأجنبي [بثلث][١] ماله، ولأحد ابنيه الحائزين بالنصف، وأجاز الابنان الوصيتين، وفرعنا على الصحيح في صحة الوصية للوارث موقوفة على الإجازة، وفي أن الإجازة تنفيذ، قال ابن سريج[٢]: "للأجنبي النصف، وللابن الربع والسدس، ويبقى نصف السدس للابن الذي لم يفرض إليه"[٣]. وسئل القفال عنه فأجاب بأن لكل منهما النصف، فأخبر بما قاله ابن سريج فأنكر، وخرج المسألة على مسألة وهي ما إذا أوصى لأحد ورثته بقدر نصيبه من التركة، أو بما دونه وأجاز الباقون؛ فهذه الوصية صحيحة على الصحيح، والباقي مشترك بينه وبين الباقي كأنه كل التركة[٤].

ولو أوصى له بأكثر من نصيبه صحت قطعاً على ما عليه مفرع، وفي مشاركته الباقين في الباقي بعد الوصية وجهان: أصحهما: نعم كما في الأولى، وثانيهما: لا؛ لاحتمال[٣٧/ب] أن قصده بالوصية تخصيصه بالقدر الزائد على نصيبه، لا بجميع الموصى به[٥]. فعلى هذا يخرج جواب ابن سريج، وكأنه أوصى له بالسدس مضافاً إلى الربع الذي يستحقه بالإرث، فيبقى للذي لم يوص له نصف سدس، وعلى الأول يخرج

(١) هكذا في النسختين، والصواب كما جاء في كتب الشافعية: (بنصف ماله). (انظر: نهاية المطلب: ١٠٢/١١، الوسيط: ٤١٤/٤، البيان: ٢٤٤/٨)

(٢) هو: أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس، البغدادي، به نشر مذهب الشافعي في الآفاق، شرح المذهب ولخصه، كان يقال له الباز الأشهب حيث صنف الكتب في الرد على مخالفي المذهب، توفي سنة: ٣٠٦هـ. (انظر: تاريخ بغداد: ٤٣/٥، السير: ٢٠١/١٤).

(٣) انظر في النقل عن ابن سريج: (التتمة: كتاب الوصايا/٤٣٥، نهاية المطلب: ١٠٢/١١، الوسيط: ٤١٤/٤، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٩٠).

(٤) انظر المصادر السابقة مع: (البيان: ٢٤٤/٨-٢٤٥، الشرح الكبير: ٣٠/٧، روضة الطالبين: ١١٣/٦، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٤٤٣-٤٤٥).

(٥) انظر: (نهاية المطلب: ١٠٣/١١-١٠٤، البيان: ٢٤٦/٨، الشرح الكبير: ٣٠/٧، روضة الطالبين: ١١٢/٦، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٤٤٥). لكن الرافعي والنووي خرجا ما لو أوصى بالنصف على ما لو أوصى بأكثر من نصيبه.

جواب [ابن سـريج][1]. وصـحح الإمام قول القفال وقال: "لا ينقدح غيره"[2]، ولم يخرجه على هذا الخلاف.

(ولو رُدَّ الزائد من وصية الأجنبي، ورَدَّ الذي لم يوص له وصية أخيه؛ سلم الثلث للأجنبي، وقسم الباقي بين الابنين إرثاً. ولو ردا زائد وصية الأجنبي وأجاز الأخ وصية أخيه؛ كان [للأجنبي][3] الثلث، وللابن الموصى له النصف، والسدس الباقي هل ينفرد به الذي لم يوص له أو يشتركان فيه؟ فيه الوجهان. ولو أجازا وصية الأجنبي، ورد الأخ وصية أخيه أخذ الأجنبي النصف، والنصف الباقي بينهما)[4].

ولو رد الابن الموصى [له القدر الزائد من وصية الأجنبي، وأجاز أخوه الوصيتين معاً؛ فقياس القول بأن الابن الموصى له][5] كالأجنبي -وهو ما بنى القفال جوابه عليه: أن يكون للابن الموصى له الثلث والربع، وللأجنبي الربع والسدس؛ الثلث بالوصية التي لم تتوقف على إجازة، ونصف السدس بإجازة الابن الذي لم يوص له. وقياس القول الذي خرج عليه القفال جواب ابن سريج -أن الموصي قصد تخصيص الوارث بجميع الموصى له عن بقية الورثة-: أن يكون للابن الموصى له النصف، وللأجنبي الربع والسدس، وللابن الآخر نصف السدس[6].

---

(١) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: القفال.

(٢) نهاية المطلب: (١١/١٠٦).

(٣) في النسختين: (للابن)، والصواب ما أثبته. وانظر: (المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٤٤٦).

(٤) ما بين القوسين نقله ابن الرفعة عن القاضي والفوراني: "أنهما ذكرا أحوال المسألة: فقالا: للمسألة أربعة أحوال: ...". انظر: (المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٤٤٦). والحالة الرابعة: أن يجيزا للأجنبي وصيته، ويجيز الأخ وصية أخيه.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، ومثبت من ط.

(٦) انظر: (الشرح الكبير: ٧/٣٠-٣١، روضة الطالبين: ٦/١١٣).

السـابع: أوصـى لأحد ابنيه الحائزين بالنصـف، ولأجنبي بالنصـف، ولآخر بالثلث، وأجاز الابنان ذلك؛ فالوصية للأجنبيين بخمسة أسداس المال، يخرج منها الثلث بغير إجازة، يبقى نصف المال سهم، فتصرف الابن الموصى له في الثلثين بالنصف، وتصرف الأجنبيان فيهما بالنصف، فيأخذ الابن نصف الثلثين والأجنبيان نصفهما، فيحصل لهما ثلث بغير إجازة وثلث بإجازة، ويقتسمان الثلثين أخماساً؛ لأن وصية أحدهما بالنصف، والآخر بالثلث(١). قال الإمام: "ولا يجيء الوجه الضعيف الذي فرع عليه القفال جواب ابن سريج؛ لزيادة الوصايا على المال"(٢).

الثامن: لو أوصى لأحد ابنيه الحائزين بنصف ماله، ولأجنبي بثلثه، ولآخر بربعه؛ ففي كيفية القسمة وجهان مبنيان على أن الموصى له بقدر نصيبه يكون الباقي له ولسائر الورثة أم ينفردون به؟(٣) فعلى الأول تعول المسألة بنصف سدس، ويدخل النقص على الكل، فتقسم من ثلاثة عشر، وعلى الثاني يدخل النقص عليه وحده، ولا

قال العمراني: " قال القفال: وأصل هذين الوجهين إنما هما إذا قلنا: تجوز الوصية للوارث. فلأي معنى جازت؟ فيه وجهان: أحدهما: لأنه ألحقها بالأجنبي. والثاني: لأنه قصد تفضيله على سائر الورثة". (البيان: ٨/٢٤٥).

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١١/١٠٧-١٠٨، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٩٢، البيان: ٨/٢٤٧). قال الغزالي: "وقد حصل للابن الموصى له بالنصف الثلث، بينما الأجنبي الموصى له بالنصف يزيد حقه على الثلث، والسبب في دخول النقصان على الابن انه لا يزاحم الأجانب في الثلث وما أوصي له به كأنه أوصي بعد الثلث من الباقي". (البسيط: ٨٩٢).

(٢) نهاية المطلب: (١١/١٠٨-١٠٩).

(٣) قال المتولي: " فإن قلنا: الباقي لا يكون مشتركاً بين الموصى له وباقي الورثة ، بل يكون لباقي الورثة؛ فقد جعلنا الوارث بسبب الوصية كأنه أجنبي، فعلى هذا لا يدخل النقص عليه وحده، بل نثبت في المسألة عولاً. وإذا قلنا: الباقي يكون شركة فلم نجعل الوارث بسبب الوصية كالأجنبي، بل كان غرض المريض تفضيله عليهم وتخصيصه بالنفع، وإذا أعطيناه خمسة من اثني عشر، فقد ظهر أثر التفضيل والتخصيص، فلا ينقص عن سهام أرباب الوصايا شيء". (التتمة: كتاب الوصايا: ٤٤٣).

يعيل المسألة فتقسم من اثني عشر، فيعطى صاحب الثلث أربعة وصاحب الربع ثلاثة والابن الموصى له خمسة[(١)].

التاسع: لو أوصى لابنته بالنصف، وله ابن وأجاز، فعلى الأول لها النصف، وتقاسم الابن في النصف، وعلى الثاني لها النصف وللابن النصف[(٢)].

العاشر: أوصى لأحد ورثته بشيء، وقال فإن رده باقي الورثة فهو في سبيل الله، فردوه فهو في سبيل الله إذا خرج من الثلث[(٣)].

---

(١) انظر: (التتمة: كتاب الوصايا/٤٤٢-٤٤٣٥، المطلب العالي: [ت: عطاء الله بن حاجي]/٤٥١-٤٥٢).

(٢) قال العمراني: "وإن كان له ابن وابنة، فأوصى لابنته بنصف ماله، وأجاز الابن الوصية لها: فإن قلنا: لأنه ألحقها بالأجنبي؛ استحقت النصف بالوصية، وقاسمت أخاها في النصف الثاني، فيحصل لها ثلثا المال. وإن قلنا: لأنه قصد تفضيلها؛ لم تقاسم أخاها في النصف الثاني". (البيان: ٢٤٦/٨).

(٣) قال الإمام الشافعي: " لو أوصى لوارث بوصية فقال: فإن أجازها الورثة وإلا فهي لفلان رجل أجنبي، أو في سبيل الله، أو في شيء مما تجوز له الوصية به مضى ذلك على ما قال إن أجازها الورثة جازت، وإن ردوها فذلك لهم وعليهم أن ينفذوها لمن أوصى له بها إن لم تجزها الورثة؛ لأنها وصية لغير وارث". (الأم: ١١٥/٤).

الركن الثالث: الموصى به.

ولا يشترط أن يكون مالاً، ويكفي فيه الاختصاص[(١)]؛ فتصح بالسرجين[(٢)]، والسماد -وهو زبل مختلط برماد[(٣)]، وبالكلب المنتفع به في صيد، أو حفظ ماشية أو زرع[(٤)]. وفي الكلب قول أنه لا تصح الوصية به[(٥)]، وهل يشترط أن يكون الموصى له ممن يَنتفِع به؛ بأن يكون يَصطاد أو له ماشية أو زرع؟ فيه وجهان[(٦)].

---

(١) قال الماوردي: " لأن ما جاز إحرازه في يد صاحبه، وحرم انتزاعه من يد صاحبه، جاز أن يكون وصية وميراثاً". (الحاوي: ٢٣٦/٨).

وحق الاختصاص: هو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحمته، فيه وهو غير قابل للتمول والمعاوضات. انظر: "المنثور في القواعد الفقهية: ٢٤٣/٣، قواعد ابن رجب: ٢٧١/٢).

(٢) السرجين: بكسر السين وسكون الراء، كلمة معربة أصلها فارسي، ويقال: سرقين. وهو زبل الدواب. انظر: (مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ٢١٣/٢، النظم المستعذب: ١٤/١، مختار الصحاح: ١٤٥، تحرير ألفاظ التنبيه: ١٧٦، لسان العرب: ٢٠٨/١٣، المصباح: ٢٧٢/١).

(٣) انظر: (الصحاح: ٤٨٩/٢، النظم المستعذب: ٩٩/٢، تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٤٢).

(٤) لأنه يحل الانتفاع بها؛ فحل اقتناؤها وانتقالها من يد إلى يد بالإرث والوصية. انظر: (الحاوي: ١٩٤/٨، التنبيه: ١٤٢، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٩٥، الوسيط: ٤١٦/٤، التهذيب: ٨٨/٥، الشرح الكبير: ٣٥/٧، روضة الطالبين: ١١٨/٦، كفاية النبيه: ٢٠٥/١٢، التدريب: ٣٦٧/٢-٣٦٨، فتح القريب: ٣/٢، تحفة المحتاج: ١٩/٧، نهاية المحتاج: ٥٢/٦).

(٥) نقل هذا الوجه الرافعي والنووي عن الحناطي، وقالا: وهو غريب ضعيف شاذ. انظر: (الشرح الكبير: ٣٦/٧، روضة الطالبين: ١١٨/٦، كفاية النبيه: ٢٠٦/١).

(٦) أحدهما: الوصية باطلة، اعتبارا بالموصى له، وأنه غير منتفع به. والثاني: الوصية جائزة، اعتباراً بالكلب، وأنه منتفع به، وأن الموصى له ربما أعطاه ما ينتفع به. انظر: (الحاوي: ٢٣٦/٨، كفاية النبيه: ٢٠٦/١١). ونقل أبو البقاء الدميري هذين الوجهين عن الماوردي، وقال: " وأقرب الوجهين فيما يظهر: المنع، وهو الذي صححه المصنف في شرح المهذب بالنسبة لجواز اقتنائه". (النجم الوهاج: ٢٣٥/٦).

قال الإمام والغزالي والمتولي[١]: وتصح بالخمرة المحترمة، وهي المعتصرة للخلية[٢]، وهو على أصل المراوزة أن إراقتها لا تجب[٣]، بل قال بعضهم: إنها طاهرة مضمونة[٤]،

قال الشيخ زكريا الانصاري: " ويعتبر في الموصى له بالكلب المنتفع به في صيد أو حراسة زرع أن يكون صاحب صيد أو زرع، وإلا فقضية ما صححه النووي في مجموعه من أنه يمتنع عليه اقتناؤه عدم الصحة، قال الأذرعي وهو الأقرب". (أسنى المطالب: ٣/٣٦).

(١) انظر: (التتمة للمتولي: كتاب الوصايا/٣٧١، نهاية المطلب: ١١/١٧٠، الوسيط: ٤/٤١٦، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٩٨).

(٢) أي لأجل اتخاذها خلاً. فالخمرة المحترمة هي خمرة الخل. انظر: (نهاية المطلب: ٦/١٥٧، الوسيط: ٤/٤٩٣، الشرح الكبير: ٤/٤٨١، المجموع: ٢/٥٧٦، روضة الطالبين: ٤/٧٢).

(٣) لأجل أنه لم يتعد بعصرها، ويمكن أن ينتفع بها في طفء نار أو عجن لَبِن. انظر: (كفاية النبيه: ١٢/٢٠٦، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/١١٨، أسنى المطالب: ٣/٣٥-٣٦، نهاية المحتاج: ٦/٥٢).

(٤) قال الإمام: " قال الشيخ أبو علي: "الخمرة المحترمة التي الغرض منها الخل، تخرج على هذا الخلاف، فمن أئمتنا من حكم بطهارتها، وبنى على ذلك أنها مضمونة". وهذا بعيد جدا؛ فإن الخمرة المحترمة التي يجب الحد على شاربها يبعد الحكم بطهارتها، والمصير إلى إيجاب الضمان بإتلافها، فالوجه القطع بأنها ليست مضمونة، وإن حرم إتلافها، كالجلد الذي لم يدبغ بعد" (نهاية المطلب: ٢/٣١٠). وانظر: (المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/١٢١، كفاية النبيه: ٢/٢٣٩-٢٤٠).

لكن الشافعي[١] أطلق القول بأن الوصية بالخمر باطلة[٢]، وهو يوافق قول العراقيين أنها يجب إراقتها مطلقاً[٣].

وتصح بجلد الميتة الذي يمكن الانتفاع به، وكذا بشحمها إذا جوزنا إمساكه، والانتفاع به؛ لدهن السفن والاستصباح ونحوهما[٤]. قال المتولي: "وبلحمها إذا جوزنا إمساكه والانتفاع به"[٥]. وهو يُفهم أن في جواز الانتفاع خلافاً[٦]، وكلام الغزالي

---

(١) هو: محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله، الشافعي، المطلبي، نسيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه ينسب المذهب الشافعي، له تصانيف كثيرة، أشهرها: "الأم"، ومن كتبه: "المسند" في الحديث، و"الرسالة" في أصول الفقه، توفي سنة: ٢٠٤هـ. (انظر: تاريخ بغداد: ٥٤/٢، مناقب الشافعي للبيهقي: ٧١/١ وما بعدها، سير أعلام النبلاء: ٥/١٠).

(٢) انظر :(الأم: ٩٦/٤).

(٣) انظر: (المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/١١٩، كفاية النبيه: ٢٠٦/١٢).

(٤) انظر: (التتمة: كتاب الوصايا/٣٧١، الحاوي: ٢٣٧/٨، المهذب: ٣٤٤/٢، نهاية المطلب: ١٧٠/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٩٨، التهذيب: ٨٨/٥، البيان: ١٦٩/٨، الشرح الكبير: ٣٥/٧، روضة الطالبين: ١١٨/٦، كفاية النبيه: ٢٠٦/١٢).

(٥) انظر: (التتمة: كتاب الوصايا/٣٧١).

(٦) ففيه وجه آخر أنه لا يجوز الانتفاع بلحم الميتة، فلا تجوز الوصية به. وقد بنى الرافعي والنووي صحة الوصية بلحم الميتة على تجويز الانتفاع به. (الشرح الكبير: ٣٥/٧، روضة الطالبين: ١١٨/٦).

يقتضي الجزم بجوازه[١]، وهو الصحيح[٢]. وجزم الماوردي وابن الصباغ بصحة الوصية بالميتة؛ لأنه قد يطعم بزاته[٣] لحمها ويدبغ جلدها[٤].

ولا يشترط كونه معلوماً؛ فتصح الوصية بالمجهول، كما لو قال: أعطوه ثوباً أو عبداً أو شاة[٥]. ولا أن يكون مقدوراً على تسليمه؛ فتصح بالآبق، والطير المفلت والمغصوب[٦]، والحمل الموجود [٣٨/أ] إذا تبين وجوده حين الوصية -ويرجع فيه إلى أهل الخبرة في البهائم[٧]- وانفصل حياً[٨]، إلا أن ينفصل بجناية فتكون الغرة للموصى

---

(١) حيث قال: "ومنفعة الجيفة إطعامها لجوارح الطيور". انظر: (الوسيط: ١٨/٣).

(٢) والمذهب جواز الوصية بالميتة ولو مغلظة كميتة كلب وخنزير. انظر: (تحفة المحتاج: ١٩/٧، مغني المحتاج: ٧٦/٤، نهاية المحتاج: ٥٢/٦).

(٣) بزاة: جمع البازي بالياء المخففة، كقاضي قضاة، ضرب من الصقور. انظر: (التلخيص في معرفة أسماء الأشياء: ٣٩٧، المحكم والمحيط الأعظم: ١١٢/٩، المخصص: ٣٣٧/٢، تحرير ألفاظ التنبيه: ١٦٩-١٧٠، لسان العرب: ٧٢/١٤، المصباح المنير: ٤٨/١، القاموس المحيط: ١٢٦٢).

(٤) انظر: قول ابن الصباغ: (الشامل: من أول القراض إلى نهاية قسم الصدقات/٨٧٤/٢)، قول الماوردي: (الحاوي: ٣٢٧/٨).

(٥) انظر: (الحاوي: ١٩٤/٨، المهذب: ٣٤٣/٢، التنبيه: ١٤١، التتمة: كتاب الوصايا/٣٣٥، الوسيط: ٤١٦/٤، التهذيب: ٦٦/٥، البيان: ١٦٩/٨، الشرح الكبير: ٣٥/٧، روضة الطالبين: ١١٧/٦، كفاية النبيه: ٢٠٣/١٢، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/١٢٥، أسنى المطالب: ٣٥/٣، فتح القريب: ٣/٢، تحفة المحتاج: ١٧/٧، مغني المحتاج: ٧٤/٤).

(٦) انظر: (التنبيه: ١٤١-١٤٢، المهذب: ٣٤٣/٢، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٩٥، الوسيط: ٤١٦/٤، التهذيب: ٦٦/٥، البيان: ١٦٩/٨، الشرح الكبير: ٣٥/٧، روضة الطالبين: ١١٧/٦، كفاية النبيه: ٢٠٣/١٢، نهاية المحتاج: ٥١/٦).

(٧) فحمل الآدمية يعلم وجوده بما تقدم في الوصية له. (انظر: ص:٢٧٥). "أما في البهائم فإنه ليس عندنا في حملها ضبط يرجع إليه فأوقات الحمل فيها تختلف باختلاف أجناسها، فيقع الرجوع إلى أهل الخبرة". (نهاية المطلب: ١٢١/١١).

(٨) انظر: (الأم: ١١٧/٤، الحاوي: ٢١٧/٨، التتمة: كتاب الوصايا/ ٣٣٩-٣٤٠، نهاية المطلب: ١٢١/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٩٥ و٩٣٩، الوسيط: ٤٣٦/٤، التهذيب: ٨٦/٥، الشرح الكبير: ٣٤/٧، روضة الطالبين: ١١٦/٦، كفاية النبيه: ٢٠٢/١٢،

له[١]. ولو قال أوصيت له بمن تلد جاريتي؛ ففي اشتراط وجوده حين الوصية وجهان[٢].

ولا كونه معيناً؛ فتصح بأحد العبدين والثوبين، ويعطيه الوارث ما شاء منهما[٣]، بخلاف ما لو أوصى لأحد هذين، فإن الصحيح: أنها لا تصح[٤]. قال الرافعي: "والإبهام في الموصى له إنما يمتنع إذا قال أوصيت لأحد الرجلين، أما إذا قال أعطوا هذا العبد أحد الرجلين؛ ففي المهذب والتهذيب: أنه يصح، كما لو قال بعه من أحد الرجلين"[٥]. وحيث تصح الوصية لأحدهما فعينه من بعد صح، فإن مات قبل

المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/١٢٦-١٢٧، أسنى المطالب: ٣/٣٥، تحفة المحتاج: ١٧/٧، مغني المحتاج: ٤/٧٤، نهاية المحتاج: ٦/٥١).

(١) قال الغزالي: " فإن انفصل حمل الجارية ميتا بجناية جان صرف الأرش إلى الموصى له ولم يتبين فساد الوصية بخلاف ما إذا أوصى لحمل فانفصل ميتا بجنابة جان لا يصرف إلى ورثته لأن كونه مالكا يستدعي حياة مستقرة وكونه مملوكا لا يستدعي إلا التقوم وقد يقوم بالأرش". (الوسيط: ٤/٤٣٦). وهذا إذا كان الحمل الموصى به حمل جارية، أما لو أوصى بحمل بهيمة فانفصل ميتا بجناية فتبطل الوصية. وانظر: (نهاية المطلب: ١١/١٢٢، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٣٩، الشرح الكبير: ٧/٣٤، روضة الطالبين: ٦/١١٦-١١٧، تحفة المحتاج: ٧/١٧، مغني المحتاج: ٤/٧٥).

(٢) انظر: (الحاوي: ٨/٢١٨، بحر المذهب: ٨/٣٣، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/١٢٨، كفاية النبيه: ١٢/٢٠٢).

(٣) انظر: (الحاوي: ٨/٣١٠، الوسيط: ٤/٤١٦، الشرح الكبير: ٧/٣٤،روضة الطالبين: ٦/١١٨، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/١٣١، النجم الوهاج: ٦/٢٣٥).

(٤) انظر المصادر السابقة. وقال الماوردي: " والفرق بين الوصية لأحد الرجلين وبين الوصية بأحد العبدين: هو الجهل بمستحقها في أحد الرجلين، والعلم بمستحقها في أحد العبدين". (الحاوي: ٨/٣١٠). وانظر: (نهاية المطلب: ١١/١١٨، كفاية النبيه: ١٢/١٥٢، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/١٣٢-١٣٣). والمذهب أنها لا تصح. (تحفة المحتاج: ٧/٦ و١٩، مغني المحتاج: ٤/٦٨ و٧٥، نهاية المحتاج: ٦/٤٣ و٥٢).

(٥) الشرح الكبير: (٧/٣٥). وانظر: (المهذب: ٢/٣٤٣، التهذيب: ٥/٧٦-٧٧).

التعيين، فعلى الأقوال فيما إذا أوصـــى لحملها بألف إن كان غلاماً، فولدت غلامين؛ هل يعين الوارث أحدهما للوصية، أو يقسمه بينهما، أو يوقف إلى أن يصطلحا؟[١]

واختلفوا في اشتراط أمور:

الأول: أن يكون موجوداً أو في معنى الموجود، وهو المنافع؛ فتصـــح الوصـــية بمنافع الدور والعبيد والدواب ونحوها، مؤقتة ومؤبدة، والاطلاق يقتضي التأبيد[٢].

---

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١١/١١٨، البسيط: الشـفعة إلى قسـم الصـدقات/٩٥٢، الوسـيط: ٤/٤٤٤-٤٤٥، الشـرح الكبير: ٧/٨٨، روضـة الطالبين: ٦/١٦٨، النجم الوهاج: ٦/٢٧٨). والمذهب يعينه الوارث. (المنهاج: ١٩٢، مغني المحتاج: ٤/٩٤، نهاية المحتاج: ٦/٧٥).

(٢) انظر: (الحاوي: ٨/٢١٩-٢٢٠، المهذب: ٢/٣٤٤، التتمة: الوصـــايا/٣٤٨-٣٤٩، نهاية المطلب: ١١/١٢٦، الوســيط: ٤/٤١٦، البيان: ٨/١٧٠، الشـــرح الكبير: ٧/٣٤، روضـــة الطالبين: ٦/١١٧، أسنى المطالب: ٣/٣٥، فتح القريب: ٢/٣، مغني المحتاج: ٤/٧٥).

وفي الوصية بما ستحمله هذه الجارية أو البهيمة في هذا العام أو أبداً وجهان، أصحهما: أنها تصح كالمنافع[1]، وهما كالوجهين في قوله: كل ولد تلده هذه الجارية حر[2]. فإن قلنا تصح؛ شملت ما في البطن واحداً كان أو أكثر[3].

ولا يدخل فيها ما كان مجتناً[4] حين الوصية[5]، ويُعرف في الجارية بأن تأتي به لدون ستة أشهر من الوصية، فإن أتت به لأكثر من أربع سنين أعطي، وإن أتت به لما بين المدتين قال الماوردي: "فإن كانت ذات زوج يطأ أعطي، وإن كانت خلية لم يعط"[6]. ويظهر أن يأت في الحالتين وجه كما تقدم فيما إذا أوصى لحمل هذه

---

(١) قال الرافعي: " فيه وجهان: أحدهما: أنها باطلة؛ بناء على أن الاعتبار بحال الوصية، ولا ملك يومئذ، بل لا وجود، والتصرف يستدعي متصرفاً فيه. وأصحهما: الصحة، كما تصح الوصية بالمنافع؛ وهذا لأن الوصية إنما جوزت؛ رفقاً بالناس، ولذلك احتمل فيها وجود الغرر، فكما تصح بالمجهول، تصح بالمعدوم. (الشرح الكبير: ٣٤/٧). انظر: (الحاوي: ٢١٨/٨، المهذب: ٣٤٤/٢، التتمة: كتاب الوصايا/٣٤١-٣٤٢، نهاية المطلب: ١٢٤/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٩٦، التهذيب: ٨٥/٥، روضة الطالبين: ١١٧/٦). المذهب صحة الوصية به. انظر: (تحفة المحتاج: ١٨/٧، مغني المحتاج: ٧٥/٤، نهاية المحتاج: ٥١/٦).

(٢) انظر: (التتمة: كتاب الوصايا/٣٤٣، نهاية المطلب: ٣٢٣/١٣ و٢٤٩/١٩، الوسيط: ٣٩٧/٥، التهذيب: ٣٥٧/٨، الشرح الكبير: ٣١٣/١٣، المطلب العالي: ١٣٥، أسنى المطالب: ٤٣٧/٤). قال النووي: "ولو قال لأمته: كل ولد تلدينه حر، فإن كانت حاملا عند التعليق، عتق الولد، وإن كانت حائلا، عتق أيضاً على الأصح؛ لأنه وإن لم يملك الولد حينئذ، فقد ملك الأصل المفيد لملك الولد". (روضة الطالبين: ١١١/١٢).

(٣) نقله ابن الرفعة عن الفوراني. انظر: (الإبانة: ١/ل٢١٢/أ، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/١٣٧).

(٤) أي حال كونه جنيناً في بطن أمه.

(٥) لأنه كان موجوداً وقت الوصية، وإنما أوصى بولد يحدث بعض الوصية. (الحاوي: ٢١٨/٨، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/١٣٧، السراج على نكت المنهاج: ٨٨/٥، بداية المحتاج شرح المنهاج: ٥٩٦/٢).

(٦) الحاوي: (٢١٨/٨).

المرأة[١]. وفي صحة قبول الموصى له بعد وجوده وقبل وضعه وجهان مبنيان على أن الحمل هل يعرف فيصح أو لا؟[٢]

ولو قال إن ولدت ذكراً فهو لزيد، أو أنثى فهي لعمرو صح؛ فإن ولدت ذكراً فلزيد، أو أنثى فلعمرو، وكذا إن ولدتهما[٣]. وإن وجدت خنثى فوجهان: أحدهما: أنه ميراث، والثاني: أنه يوقف بين الموصى لهما حتى يصطلحا[٤].

وفي الوصية بما سيحدث من الثمار طريقان: أحدهما: القطع بالصحة، وأصحهما: أنها على الوجهين في الحمل[٥]، سواء أوصى بثمرتها هذا العام أو كل

---

(١) أنه لا يستحق الوصية. تقدم: ص٢٧٥.

(٢) انظر: (التهذيب: ٨٦/٥، الشرح الكبير: ٣٤/٧، روضة الطالبين: ١١٧/٦، كفاية النبيه: ٢٠٢/١٢، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/١٢٩، النجم الوهاج: ٢٣٣/٦، اسنى المطالب:٣٥/٣). والمذهب أنه يصح القبول قبل الوضع لأن الحمل يعلم. انظر: (تحفة المحتاج: ١٧/٧، مغني المحتاج: ٧٥/٤، نهاية المحتاج: ٥١/٦).

(٣) انظر: (الحاوي: ٢١٨/٨، بحر المذهب: ٣٣/٨، كفاية النبيه: ٢٠٢/١٢، النجم الوهاج: ٢٣٣/٦، أسنى المطالب: ٣٥/٣، مغني المحتاج: ٧٥/٤).

(٤) المصادر السابقة. وقال الماوردي: "أحدهما: لا حق فيه لواحد منهما، لأنه ليس بذكر فيستحقه زيد، ولا بأنثى فيستحقها عمرو، ويكون موروثاً. والوجه الثاني: أنه موقوف بين زيد وعمرو حتى يصطلحا عليه، لأنه لا يخلو أن يكون ذكراً أو أنثى؛ فإن أشكل فلم يجز أن يملكه الورثة، وإنما الإشكال مؤثر في مستحق الوصية لا في الاستحقاق للورثة". (الحاوي: ١٨/٨). وقال الشربيني: "وهذا -أنه موقوف حتى يصطلحا- أوجه، كما قاله الأذرعي". (مغني المحتاج: ٧٥/٤).

(٥) ومن قال بالطريق الأول ألحقها بالمنافع، وفرق بين الحمل والثمار بأن الثمرة تحدث بغير إحداث أمر، والولد لا يحدث إلا بإحداث أمر في الأصل؛ ولهذا تجوز المساقاة على الثمار التي ستحدث، ولا تجوز المعاملة على النتاج الذي سيحدث. انظر: (الحاوي: ٢٢٧/٨-٢٢٨، نهاية المطلب: ١٢٤/١١، الوسيط: ٤١٧/٤، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٩٦-٨٩٧، التهذيب: ٨٥/٥-٨٦، الشرح الكبير: ٣٤/٧، روضة الطالبين: ١١٧/٦، كفاية النبيه: ٢٠٣/١٢-٢٠٤، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/١٣٩-١٤٠).

عام[١]. وجزم الماوردي بالصحة فيما إذا أوصى بها في كل عام، وخصص الخلاف بما إذا قيدها بمدة[٢]. وإذا صححناها لا تدخل فيها الموجودة عند الوصية[٣]. وإذا احتاجت الثمرة الموصى بها، أو الشجر إلى السقي لم يجبر واحد من الوارث والموصى له عليه[٤]. والوصية بما سيحدث من صوف الشاة ولبنها كالوصية بالثمار[٥]. وأما الوصية بثمار البستان الموجودة، فلا يخفى صحتها[٦]، وفي دخول الثمار غير المؤبرة في الوصية بالأشجار وجهان[٧] كما في دخولها في الرهن[٨].

الثاني: أن يكون مختصاً بالموصي، فلو أوصى بمال غيره، كما لو قال: أوصيت لك بعبد زيد هذا؛ بطل وإن ملكه من بعد[٩]. ولو قال: أوصيت بهذا العبد –وهو ملك

---

(١) انظر: (المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/١٤٠، النجم الوهاج: ٦/٢٣٤، مغني المحتاج: ٤/٧٥، نهاية المحتاج: ٦/٥١).

(٢) انظر: (الحاوي: ٨/٢٢٧-٢٢٨).

(٣) انظر: (المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/١٤١، السراج على نكت المنهاج: ٥/٨٨، بداية المحتاج: ٢/٥٩٦).

(٤) وأيهما تطوع به لم يرجع به على صاحبه. انظر: (الحاوي: ٨/٢٢٧-٢٢٨، المهذب: ٢/٣٦٠، التهذيب: ٥/٨٤، البيان: ٨/٢٠٧، الشرح الكبير: ٧/١١٣، كفاية النبيه: ١٢/٢٠٥، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/١٤٢، النجم الوهاج: ٦/٢٣٤، تحفة المحتاج: ٧/١٨، نهاية المحتاج: ٦/٥١).

(٥) انظر: (التهذيب: ٥/٨٥، البيان: ٨/٢٠٧، الشرح الكبير: ٧/٣٤، روضة الطالبين: ٦/١١٧، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/١٤٢، أسنى المطالب: ٣/٣٥).

(٦) وتعتبر قيمة الثمرة عند موت الموصي، لا حين الوصية. انظر: (الحاوي: ٨/٢٢٧، المهذب: ٢/٣٤٩، التهذيب: ٥/٨٥، البيان: ٨/٢٠٦، الشرح الكبير: ٧/٣٤، التدريب: ٢/٣٦٨).

(٧) والمذهب أنها تدخل. أنظر: (تحفة المحتاج: ٧/١٨، نهاية المحتاج: ٦/٥١).

(٨) انظر: (المهذب: ٢/٩٦، نهاية المطلب: ٦/١٦٧، الوسيط: ٣/٤٨١، الشرح الكبير: ٤/٤٦٧، روضة الطالبين: ٤/٦١، كفاية النبيه: ٩/٤٢٠).

(٩) انظر: (الأم: ٤/٩٤، الحاوي: ٨/٢٣٠، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٩٧، الوسيط: ٤/٤١٧).

غيره- أو بهذا العبد إن ملكته؛ فوجهان[١]، رتبهما بعضهم على ما إذا أوصى له بمائة درهم وهو لا يملكها[٢]، وفيه وجهان: أصحهما: أنها صحيحة، والثاني -وهو قول أكثر البغداديين-: أنها باطلة؛ اعتباراً بحال الوصية[٣]. فعلى هذا لا تصح هنا، وعلى الأول فيه وجهان[٤]. والمتولي خرج الوجهين هناك على الوجهين هنا[٥]، وخرج عليهما ما إذا أوصى بثلث ماله فتجدد له مال آخر، هل يصرف ثلثه إلى الموصى له؟[٦] وفيه وجه ثالث: أنه إن قال أوصيت بهذا العبد لم تصح، ولو قال أوصيت به إن ملكته

---

(١) أحدهما: أنها صحيحة؛ لأن الوصية بغير الموجود جائزة، فغير المملوك أولى. والثاني: المنع؛ لأن مالكه يتمكن من التصرف بالوصية، والشيء الواحد لا يجوز أن يكون محلا لتصرف شخصين. انظر: (التتمة: كتاب الوصايا/٣٤٣-٣٤٤، الشرح الكبير: ٣٦/٧، روضة الطالبين: ١١٩/٦، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/١٤٢-١٤٣). قال النووي: (قلت: الأول أفقه وأجرى على قواعد المذهب). (روضة الطالبين: ١١٩/٦). والمذهب صحتها إن قال إن ملكته. انظر: (تحفة المحتاج: ١٧/٧، مغني المحتاج: ٦٩/٤، نهاية المحتاج: ٤٤/٦).

(٢) المقصود بقوله بعضهم هنا ابن الرفعة. انظر: (المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/١٤٤).

(٣) وأصحاب القول الأول اعتبروا وقت الموت. انظر: (الحاوي: ١٩٦/٨، المهذب: ٣٤١/٢، نهاية المطلب: ٣٢٤/١٣، التهذيب: ٩٦/٥، البيان: ١٥٩/٨-١٦٠، الشرح الكبير: ٤١/٧، روضة الطالبين: ١٢٢/٦، كفاية النبيه: ٢٠٣/١٢، النجم الوهاج: ٢٤٢/٦). ويلاحظ أنهم بنوا هذه المسائل على أنه بأي يوم يعتبر المال؟ بيوم الوصية أن بيوم الموت؟ بينما المؤلف -تبعاً لابن الرفعة- بنى مسألة الوصية بعبد وهو لا يملكه على ما لو أوصى بمال لا يملك منه شيئاً ثم ملكه وغيره. بينما المتولي قال بالعكس كما سيأتي في الحاشية "٥" في هذه الصفحة.

(٤) قال ابن الرفعة: "فإن قلنا بهذا -أي الاعتبار بوقت الوصية- لا تصح الوصية فيما نحن فيه. وإن قلنا بالأول -أن الاعتبار بوقت الموت- فهل تصح إلحاقاً للمعين بغير المعين؟ أو لا تصح في المعين وتصح بغير المعين؟ لأنها لو صحت في المعين للزم صحتها عليه من شخصين فأكثر، وذلك ينافي المعقود عليه الوجهان". المطلب العالي: ([ت: أمين بن غالب]/١٤٥).

(٥) فخرج ما لو أوصى بثلث ماله ولا مال له ثم استفاد مالاً على الوجهين فيما لو بعبد لا يملكه. انظر: (التتمة: كتاب الوصايا/٣٤٥).

(٦) المصدر نفسه.

صح[١]. ويخرج على الخلاف ما إذا وصى برقبة المكاتب، تفريعاً على عدم صحة بيعه[٢]، قال الغزالي: "وأولى بصحته لقيام أصل الملك"[٣].

الثالث: أن يكون منتفعاً به. فلا تصح الوصية بالكلب الذي لا ينتفع به في صيد، أو حفظ ماشية أو زرع[٤]، أو حفظ درب على قولنا أنه يجوز اقتناؤه له[٥]. وفيه وجه غريب: أنه يصح[٦]. وفي الجرو الصغير الذي لا ينتفع به إذا كبر وجهان مبنيان

(١) وهو المعتمد كما سبق الصفحة السابقة.

(٢) انظر: (الحاوي: ٣٠٢/١٨، التتمة: كتاب الوصايا/٣٤٧، نهاية المطلب: ٤٦٨/١٩، الوسيط: ٥٣٣/٧، التهذيب: ٤٧٨/٨، الشرح الكبير: ٣٦/٧، روضة الطالبين: ١١٨/٦-١١٩، كفاية النبيه: ٢٠٤/١٢، أسنى المطالب: ٤٩٤/٤، فتح القريب: ٣/٢، مغني المحتاج: ٧٥/٤).

(٣) انظر: (الوسيط: ٥٣٣/٧).

(٤) انظر: (الحاوي: ١٩٤/٨، المهذب: ٣٤٤/٢، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٩٧، الوسيط: ٤١٧/٤، التهذيب: ٨٨/٥، البيان: ١٦٩/٨، الشرح الكبير: ٣٥/٧، روضة الطالبين: ١١٨/٦، فتح القريب: ٣/٢، تحفة المحتاج: ١٩/٧، مغني المحتاج: ٧٦/٤، نهاية المحتاج: ٥٢/٦).

(٥) اقتناء الكلاب لحفظ الدور والدروب فيه وجهان: الجواز وعدمه. انظر: (الحاوي: ٣٨٠/٥، المهذب: ١٠/٢، البيان: ٥٣/٥-٥٤، المجموع: ٢٣٢/٩، روضة الطالبين: ٣٥٢/٣). والمذهب جوازه. انظر: (تحفة المحتاج: ١٩/٧، مغني المحتاج: ٧٦/٤، نهاية المحتاج: ٥٢/٦).

(٦) نقل الرافعي والنووي عن الحناطي وجهاً: أنه يجوز الوصية بالكلب الذي لا يجوز اقتناؤه. وذكرا أنه وجه غريب ضعيف شاذ. انظر: (الشرح الكبير: ٣٥/٧-٣٦، روضة الطالبين: ١١٨/٦، كفاية النبيه: ٢٠٦/١٢).

على جواز اقتنائه لذلك[١]، والأصح الجواز[٢]، وطردهما بعضهم في الكلب الكبير الذي للهراش[٣]، وهو بعيد[٤].

ولا تصح الوصية بالخمرة المستحقة الإراقة[٥]، قال الشافعي رحمه الله: "ولو قال أعطوه الجرة بما فيها لم يصح بالخمر، ويصح بالجرة"[٦]، وأشار بعضهم إلى تخريجها على

---

(١) قال الماوردي: "الوصية بالجرو في جوازها وجهان من اختلاف الوجهين في اقتنائه: أحدهما: اقتنائه غير جائز، والوصية به باطلة، لأنه غير منتفع به في الحال. والوجه الثاني: أن اقتناءه جائز، لأنه سينتفع به في ثاني حال، ولأن تعليمه منفعة في الحال". (الحاوي: ٢٣٦/٨). وانظر: (البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٩٨، الوسيط: ٤١٧/٤، الشرح الكبير: ٣٥/٧، روضة الطالبين: ١١٨/٦، النجم الوهاج: ٢٣٥/٦).

(٢) فالمعتمد في المذهب أنه يجوز اقتناء الجرو المتوقع تعليمه. انظر: (تحفة المحتاج: ٢٣٧/٤، مغني المحتاج: ٣٤٢/٢، نهاية المحتاج: ٣٩٥/٣).

(٣) الهراش: المهارشة بالكلاب، وهو تهييجها وإغراء بعضها على بعض. والتهريش: التحريش. والهراش والاهتراش: تقاتل الكلاب. انظر: (الصحاح: ١٠٢٧/٣، المحكم والمحيط الأعظم: ١٨٤/٤، المغرب في ترتيب المعرب: ٥٠٣، لسان العرب: ٣٦٣/٦، تاج العروس: ٤٥٩/١٧).

(٤) قال ابن الرفعة: "وقد أغرب ابن داود فحكى الوجهين في جواز الوصية بالجرو في الكلب الكبير الذي للهراش؛ بجامع أنهما يعلمان فيتعلمان. والذي ذكره سليم والقاضي حسين وغيرهما في كلب الهراش البطلان." (المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/١٥٥). وممن نقل بطلان الوصية بكلب الهراش البغوي والعمراني. أنظر: (التهذيب: ٨٨/٥، البيان: ٢٥٦/٨).

(٥) انظر: (الحاوي: ١٩٤/٨، المهذب: ٣٤٤/٢، التتمة: ٣٧١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٩٧، الوسيط: ٤١٧/٤، التهذيب: ٨٨/٥، البيان: ١٦٩/٨، الشرح الكبير: ٣٥/٧، روضة الطالبين: ١١٨/٦، فتح القريب: ٣/٢، تحفة المحتاج: ١٩/٧، مغني المحتاج: ٧٦/٤، نهاية المحتاج: ٥٢/٦).

(٦) انظر: (الأم: ٩٦/٤).

قول التفريق[١]. ويلتحق بها الوصية[٣٨/ب] بالأصنام والأزلام[٢]، وبما لا ينتفع به بعد كسره من آلات الملاهي[٣].

ولا تصح بالحيات والعقارب والحشرات والذئاب والسباع، وتصح بالفيل[٤] والفهد والنمر والشاهين[٥] والصقر والبازي[٦]. ولا تصح بالقصاص وحد القذف[٧]،

---

(١) يقصد به ابن الرفعة، حيث قال في المطلب العالي: "قلت: وهذا يفهم وجهاً آخر أن الوصية بالجرة لا تصح، ولا مأخذ له إلا منع تفريق الصفقة إذا لاحظنا فيه الصيغة، وجمعها بين ما يجوز وما لا يجوز، لا جهالة العوض، حتى يطرد ذلك في الهبة والرهن". (المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/١٥٣-١٥٤).

(٢) انظر: (التتمة: كتاب الوصايا/٣٧٤، الشرح الكبير: ٣٦/٧، روضة الطالبين: ١١٩/٦، النجم الوهاج: ٢٣٦/٦، أسنى المطالب: ٣٦/٣، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب: ١٧/٢).

والأزلام: جمع زلَم بضم الزاي وفتحها، قدح لا ريش عليه، وهي السهام التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها، فكانوا يكتبون عليها الأمر والنهي، ويضعونها في وعاء، فإذا أراد أحدهم أمراً أدخل يده وأخرج قدحاً؛ فإن خرج ما فيه الأمر مضى لقصده، وإن خرج ما فيه النهي كف. انظر: (تهذيب اللغة: ١٤٩/١٣، الصحاح: ١٩٤٣/٥، مقاييس اللغة: ١٨/٣، النظم المستعذب: ٤٩/١ و٣٣٢/٢، لسان العرب: ٢٦٩/١٢-٢٧٠، المصباح المنير: ٢٥٥/١، تاج العروس: ٣٢٢/٣٢).

(٣) انظر: (الأم: ٩٦/٤، الحاوي: ٢٣٨/٨، نهاية المطلب: ١٧٣/١١، المهذب: ٣٥٥/٢، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٩٧، الوسيط: ٤١٩/٤-٤٢٠، التهذيب: ٨٩/٥، الشرح الكبير: ٣٩/٧-٤٠، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/١٥٢).

(٤) قال الماوردي: "فأما الوصية بالفيل، فإن كان منتفعا به: فجائز، لجواز أن يبيعه، ويقوم في التركة، ويعتبر من الثلث. وإن كان غير منتفع به: فالوصية باطلة". (الحاوي: ٢٣٨/٨).

(٥) الشاهين: الجارح المعروف من سباع الطير، وهو معرب. انظر: (المحكم والمحيط الأعظم: ١٨٩/٤، لسان العرب: ٢٤٣/١٣، المصباح المنير: ٣٢٦/١).

(٦) انظر: (الحاوي: ٢٣٨/٨، بحر المذهب: ٤٩/٨، النجم الوهاج: ٢٣٦/٦، تكملة المجموع: ٤٢٩/١٥).

(٧) لأن القصاص وحد القذف شرعا للمنتقم المستشفي باستيفائهما، وليس الموصى له في ذلك كالوارث؛ فإن الوارث ينتفع به من جهة شفاء الغليل، وهذا لا يحصل للموصى له. انظر: (نهاية

ولا بحق الشفعة وإن لم تبطل بالتأخير؛ لكون الثمن مؤجلاً[(١)]، قال القاضي: "ولو أوصى بالشقص الذي يستحق به الشفعة صح، والشفعة للورثة"[(٢)]. وتصح بنجوم الكتابة، فإن انفسخت بالعجز؛ فلا شيء للموصى له، ولو كان قبض بعضها قبل انفساخها استرده الوارث[(٣)]. والوصية بالمصحف، والعبد المسلم، وبالسلاح للكافر كبيعها[(٤)]، ولا تصح بما يصيده الكلب[(٥)].

فرعان

الأول: لو أوصى لزيد بكلب، بأن قال: أعطوه كلباً من كلابي أو من مالي، فإن لم يكن له كلب ينتفع به بطلت[(٦)]، بخلاف ما إذا قال أعطوه عبداً ولا عبد له؛ فإنه

المطلب: ١٦٩/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٩٨، الوسيط: ٤١٨/٤، الشرح الكبير: ٣٦/٧، روضة الطالبين: ١١٦/٦، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/١٥٩، التدريب: ٣٦٨/٢، النجم الوهاج: ٢٣٦/٦، أسنى المطالب: ٣٥/٣، مغني المحتاج: ٧٤/٤).

(١) انظر: (الشرح الكبير: ٣٦/٧، روضة الطالبين: ١١٦/٦، التدريب: ٣٦٨/٢، أسنى المطالب: ٣٥/٣، تحفة المحتاج: ١٧/٧، مغني المحتاج: ٧٤/٤، نهاية المحتاج: ٥٠/٦).

(٢) انظر: (فتاوى القاضي حسين: ٣٠٢).

(٣) انظر: (التتمة: كتاب الوصايا/٣٤٦-٣٤٧، نهاية المطلب: ٤٦٩/١٩، الوسيط: ٥٣٣/٧، التهذيب: ٤٧٨/٨، الشرح الكبير: ٣٦/٧، روضة الطالبين: ١١٨/٦، كفاية النبيه: ٤٠٧/١٢-٤٠٨، النجم الوهاج: ٢٣٦/٦، أسنى المطالب: ٣٦/٣ و٤٩٤/٤-٤٩٥، فتح القريب: ٣/٢).

(٤) فلا تصح؛ لأن السبب الذي أوجب فساد البيع موجود في الوصية فمنعناها. انظر: (الأم: ٢٢٥/٤، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٩٣٤-٩٣٥، التتمة: كتاب الوصايا/٣٧٤، الشرح الكبير: ٣٦/٧، روضة الطالبين: ١١٩/٦، المجموع: ٣٥٥/٩، النجم الوهاج: ٢٣٦/٦، أسنى المطالب: ٣٦/٣، تحفة المحتاج: ١٣/٧، مغني المحتاج: ٧٢/٤، نهاية المحتاج: ٤٢/٦).

(٥) لأن الصيد لمن صاده انظر: (الحاوي: ٢٣٨/٨، بحر المذهب: ٤٩/٨، تكملة المجموع: ٤٢٩/١٥).

(٦) لأنه لا يجوز أن يشترى الكلب، ولا يلزم أن يستوهب. انظر: (الأم: ٩٦/٤، الحاوي: ٢٣٦/٨، التنبيه: ١٤٣، المهذب: ٢٥٤/٢، التتمة: كتاب الوصايا/٣٧٠، نهاية المطلب: ١٧٠/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٩٨، الوسيط: ٤١٨/٤، التهذيب: ٨٨/٥،

يشـــترى له[١]. ولو تجدد له كلب، فيظهر أن يكون على الوجهين المتقدمين[٢]، وفيه وجه غريب: أنه يعطى قيمة مثل الكلب من الجوارح الطاهرة[٣].

وإن كان له كلب أو كلاب ينتفع بها صحت، ويتعين الإعطاء منها[٤]، بخلاف ما إذا قال عبداً من مالي وله عبيد؛ فإنه يجوز أن يشترى عبد منه ويعطاه[٥]. ثم إن كان له مال فثلاثة أوجه: أظهرها: أنها تنفذ مطلقاً، سـواء أوصـى ببعض الكلاب أو كلها، سـواء كثر المال أو قل ولو دانق[٦]. الثاني: أنها لا تنفذ إلا في ثلث الكلاب، والثالث:

البيان: ٢٥٦/٨، الشرح الكبير: ٣٨/٧، روضة الطالبين: ١١٩/٦-١٢٠، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/١٦١، منهاج الطالبين: ١٩٠، تحفة المحتاج: ٢٠/٧، مغني المحتاج: ٧٦/٤).

(١) انظر: (الحاوي: ٢٣٠/٨، التنبيه: ١٤٢، نهاية المطلب: ١٦٤/١١، التهذيب: ٨٧/٥، البيان: ٢٤٨/٨، كفاية النبيه: ٢٢٧/١٢، أسنى المطالب: ٤٩/٣).

(٢) فيما لو أوصـــى لرجل بمائة درهم وهو لا يملكها، ثم تجدد له مال؛ ففيه وجهان: الصـــحة والبطلان، بناء على الاعتبار في المال بحالة الوصية أم بحالة الموت. تقدم صفحة: ٣٠٥.

وانظر: (الحاوي: ٢٣٠/٨، التهذيب: ٨٧/٥، الشرح الكبير: ٨٤/٧، روضة الطالبين: ١٦٣/٦، مغني المحتاج: ٩٠/٤). ونقله عن القمولي أبو البقاء الدميري في النجم الوهاج: (٢٣٧/٦).

(٣) قال النووي: " قلت: هذا -يقصد أن الوصية باطلة- هو الصحيح المعروف. وفي وجه حكاه الجرجاني في "المعاياة" وغيره: أنه تصح الوصية ويعطى قيمة مثل الكلب من الجوارح الظاهرة، وهذا ليس بشيء -والله أعلم". (روضة الطالبين: ١٢٠/٦). وانظر: (المعاياة: ص٢٢٦، النجم الوهاج: ٢٣٧/٦).

(٤) انظر: (الأم: ٩٥/٤، مختصر المزني: ٢٤٣/٨، الحاوي: ٢٣٦/٨، المهذب: ٢٥٤/٢، التتمة: كتاب الوصـــايا/٥٣٢، نهاية المطلب: ١٧٠/١١، التهذيب: ٨٨/٥، البيان: ٢٥٦/٨، الشـــرح الكبير: ٣٧/٧، روضة الطالبين: ١١٩/٦، النجم الوهاج: ٢٣٧/٦، أسنى المطالب: ٣٦/٣، نهاية المحتاج: ٥٢/٦).

(٥) انظر: (الحاوي:٢٣٠/٨، نهاية المطلب:١٦٤/١١، التهذيب: ٨٧/٥، الشرح الكبير:٨٥/٧، روضة الطالبين:١٦٤/٦، كفاية النبيه:٢٢٧/١٢، أسنى المطالب:٤٩/٣، نهاية المحتاج:٧٠/٦).

(٦) الدانق: لغة: بفتح النون وكسـرها، يجمع على دوانق ودوانيق، يقال دنق فلان وجهه إذا رأيت فيه ضـمر الهزال من مرض أو نصـب، والدانق: السـاقط المهزول من الرجال. والدانق: من الأوزان، وهو المراد هنا، ويسـاوي: سـدس الدرهم، فالدرهم: سـتة دوانق، والدانق: قيراطان، والقيراط:

أنها تقوم باعتبار القيمة، وباعتبار المنفعة على اختلاف الوجهين الآتيين إذا لم يكن مال[١]، وتضم القيمة إلى ماله من المال، وننفذها فيما يحتمله الثلث من الكلاب[٢].

فلو أوصى بثلث ماله لرجل، وبالكلاب لآخر ولم يجز الورثة، فعلى الأول قال القاضي أبو الطيب: "تنفذ الوصية بجميع الكلاب"[٣]، وقال ابن الصباغ: "هو ضعيف، والحكم

طسوجان، والطسوج: حبتان، والحبة: سدس ثمن درهم، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من درهم. انظر: (العين: ١١٨/٥، الصحاح: ١٤٧٧/٤، المحكم والمحيط الأعظم: ٣١٨/٦، النظم المستعذب: ٢٢٤/٢ و٣٨٦/٢، لسان العرب: ١٠٥/١٠، المصباح المنير: ٢٠١/١، تاج العروس: ٣٤٤٤/٢٧). والدانق يساوي ٠,٤٠٨٢ غراماً تقريباً. انظر: (الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية: ص ١٩١).

(١) انظر الصفحة القادمة.

(٢) هذه الأوجه في كيفية اعتبار خروج الكلب من الثلث فيما إذا أوصى بكلب من كلابه أو من ماله، وله مال سوى الكلب. والوجه الأول لابن أبي هريرة، والثاني لأبي سعيد الاصطخري، وقالوا هذا بعيد لا أصل، والوجه الثالث ذكره البغوي والرافعي والنووي. انظر: (الحاوي: ٢٣٧/٨، المهذب: ٣٥٥/٢، التتمة: كتاب الوصايا/٢٩١-٢٩٢، نهاية المطلب: ١٧٠/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٩٩ الوسيط: ٤١٨/٤، التهذيب: ٨٩/٥، البيان: ٢٥٧/٨، الشرح الكبير: ٣٩/٧، روضة الطالبين: ١٢٠/٦-١٢١، كفاية النبيه: ٢٤٢/١٢، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/١٦٣-١٦٥، النجم الوهاج: ٢٣٧/٦). والمذهب نفوذ الوصية ولو كثرت وقل المال؛ لأن المال ولو قل خير من الكلاب التي لا قيمة لها. انظر: (المحرر: ٨٧٦/٢، منهاج الطالبين: ١٩٠، تحفة المحتاج: ٢٠/٧، مغني المحتاج: ٧٦/٤، نهاية المحتاج: ٥٢/٦-٥٣).

(٣) انظر: (التعليقة الكبرى: كتاب الوصايا/٢٠٦، الشرح الكبير: ٣٩/٧، روضة الطالبين: ١٢١/٦).

كما لو لم يوص إلا بالكلاب"[١]، وهو كالتفريع على الوجه الثاني[٢]، وعلى الثاني يعتبر ثلث الكلاب وحدها[٣]. قال الرافعي: "وقياس الثالث أن تضم فيه الكلاب أو منافعها إلى المال، ويدخل المال في حساب الوصية بالكلاب، والكلاب في حساب الوصية بالمال"[٤].

وإن لم يكن له مال؛ فإن كان له كلب واحد لم تنفذ إلا في ثلثه، فإن أوصى ببعضه، أو كان له كلاب فأوصى ببعضها صح من الثلث[٥]، وفيه وجه: أنه لا يعتبر الثلث، ويكفي أن يبقى للورثة شيء منها وإن قل[٦].

---

(١) قال ابن الصباغ: "وهذا فيه بعد؛ لأن ما حصل للورثة من ثلثي المال قد جازت الوصية فيما يقبله من حق الموصي، وهو الثلث، فلا يحتسب عليهم في حق الكلاب، وينبغي أن يكون هاهنا تلزم الوصية في واحد وجهاً واحداً". انظر: (الشامل: القراض إلى نهاية قسم الصدقات/٢/٨٧٣). قال الرافعي: " واستبعده ابن الصباغ؛ لأن ما يأخذه الورثة من الثلثين هو حصتهم بحسب ما نفذت الوصية فيه، وهو الثلث، فلا يجوز أن يحسب عليه مرة أخرى في الوصية بالكلاب، فعلى هذا يلتقي الوجهان". انظر: (الشرح الكبير: ٣٩/٧، روضة الطالبين: ١٢١/٦).

(٢) وذلك أن المسألة التي ذكرها ابن الصباغ فيما إذا كان له ثلاثة كلاب ومال، فأوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بالكلاب. فالوصية تلزم في واحد منها، وهو الثلث تفريعاً على القول الثاني.

(٣) انظر: (الحاوي: ٢٣٧/٨، التتمة: كتاب الوصايا/٣٩٤، الشرح الكبير: ٣٩/٧، روضة الطالبين: ١٢١/٦، كفاية النبيه: ٢٤٣/١٢، النجم الوهاج: ٢٣٨/٦). والمذهب أنه إذا أوصى بثلثه لواحد وبالكلاب لآخر، لم تنفذ إلا في ثلثها كما لو لم يكن له إلا كلاب. انظر: (تحفة المحتاج: ٢٠/٧، مغني المحتاج: ٧٦/٤-٧٧، نهاية المحتاج: ٥٣/٦).

(٤) انظر: (الشرح الكبير: ٣٩/٧).

(٥) انظر: (الحاوي: ٢٣٧/٨، التتمة: كتاب الوصايا/٢٩١، المهذب: ٣٥٥/٢، البسيط: ٨٩٩، التهذيب: ٨٩/٥، البيان: ٢٥٧/٨، الشرح الكبير: ٣٨/٧، روضة الطالبين: ١٢٠/٦، كفاية النبيه: ٢٤٢/١٢، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/١٦٦، التدريب: ٣٧٢/٢، النجم الوهاج: ٢٣٨/٦).

(٦) حكى هذا الوجه الرافعي عن أمالي أبي فرج الزاز. (الشرح الكبير: ٣٨/٧). وانظر: (روضة الطالبين: ١٢٠/٦، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/١٧٣).

وعلى الأول ففي كيفية اعتبار خروج الموصى به من الثلث أوجه[١]: أظهرها: أنه يعتبر بالعدد، فإذا أوصى بكلب فله ثلثه، أو ثلاثة نفذت في واحد يعطيه الوارث أيها شاء[٢]. وثانيها: أنا نقومها بتقدير المالية فيها، كما نقدر الحر عبداً في الحكومة[٣]، وننفذها في الثلث، وعلى هذا فهل نقدرها شيئاً متقوماً ثم نقومه على ما سيأتي في باب نكاح المشركات[٤]، أو نقومها على مذهب من يرى لها قيمة؟ وجهان، جزم الفوراني بالأول[٥] والإمام بالثاني[٦]. وثالثها: أنها تقوم بحسب منافعها، ونوجد الثلث من قيمة

---

(١) انظر الأوجه في: (الحاوي: ٢٣٧/٨، المهذب: ٣٥٥/٢، التتمة: كتاب الوصايا/٢٩٢-٢٩٣، نهاية المطلب: ١٧١/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٩٩، الوسيط: ٤١٩/٤، التهذيب: ٨٩/٥، البيان: ٢٥٦/٨، الشرح الكبير: ٣٨/٧، المجموع: ٢٣١/٩، روضة الطالبين: ١٢٠/٦، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/١٦٦-١٧٠، كفاية النبيه: ٢٤٣/١٢، التدريب: ٣٧٢/٢).

(٢) وهذا هو المذهب. وذكر الرافعي أن كلام الناقلين يشعر بترجيح هذا الوجه، ومنهم من لا يذكر غيره. والنووي ذكر أنه أصح الوجوه، وأن من الناقلين من قطع به. ووجهه: أنه لا مالية للكلاب في حال من الأحوال حتى ينظر إليها، ولا وجه لاعتبار قيمتها عند من يقومها، فلم يبق إلى العدد فيرجع إليه. انظر: (الشرح الكبير: ٣٨/٧، روضة الطالبين: ١٢٠/٦، أسنى المطالب: ٣٦/٣، تحفة المحتاج: ٢٠/٧، مغني المحتاج: ٧٦/٤، نهاية المحتاج: ٥٣/٦).

(٣) الحكومة: هي أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة؛ بأن يجرح الإنسان في موضع في بدنه يبقي شينه ولا يبطل العضو، فيقتاس الحاكم أرشه بأن يقول: هذا المجروح لو كان عبداً غير مشين هذا الشين بهذه الجراحة كانت قيمته ألف درهم، وهو مع هذا الشين قيمته تسعمائة درهم فقد نقصه الشين عشر قيمته، فيجب على الجارح عشر ديته في الحر. انظر: (تهذيب اللغة: ٧٠/٤، لسان العرب: ١٤٥/١٢). وانظر: (مختصر المزني: ٣٥٢/٨، الحاوي: ٣٠٢/١٢، الوسيط: ٣٣٧/٦، التهذيب: ١٦٧/٧، الشرح الكبير: ٣٤٧/١٠).

(٤) انظر: الجزء السابع من المخطوط، لوحة: ٣٠/أ، نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٥) انظر: (الإبانة: ١/ل٢١٠/ب).

(٦) انظر: (نهاية المطلب: ١٧١/١١).

المنافع، وهو قول من يجوِّز إجارة الكلب[١]، وهو عند الماوردي ينبني على أن منافعه مملوكة[٢]، فتكون الوصية متوجهة إلى المنفعة المملوكة دون الذات. ورابعها: أن الوصية تصح في ثلث كل كلب. وخامسها: أنها تصح في واحد مبهم منها، ويتعين بالقرعة. وسادسها: أنها تصح في واحد مبهم ويعينه الوارث.

وحيث قلنا يعطيه الوارث واحداً فذلك عند اتحاد نوع المنفعة، فإن اختلفت فكان أحدها كلب صيد، والآخر كلب زرع، والآخر كلب ماشية، فإن كان الموصى له من أهل ذلك كله فالحكم كذلك، وإن كان من أهل بعضها فهل يتعين إعطاؤه ما يصلح له أو يتخير الوارث؟ فيه وجهان[٣]. ولو كان له كلب منتفع به، وخمرة محترمة،

(١) إجارة الكلب فيها وجهان: الجواز وعدمه. انظر: (الحاوي: ٣٨٠/٥، المهذب: ٢٤٣/٢، نهاية المطلب: ٤٩١/٥ و٧١/٨، الوسيط: ١٥٧/٤، الشرح الكبير: ٨٨/٦، روضة الطالبين: ١٧٨/٥، كفاية النبيه: ٢٠٩/١١، النجم الوهاج: ٣٣٠/٥).

(٢) حيث قال: "اختلف أصحابنا في جواز إجارة الكلب بناءً على اختلافهم في المنفعة منه هل تكون مملوكة أو مباحة؟ فأحد الوجهين: أنها مباحة غير مملوكة، لأنه لما لم يصح ملك الرقبة ولا المعاوضة عليها لم يصح ذلك في منافعها التي هي تبع لها؛ فعلى هذا لا تجوز إجارته. الثاني: أنها منفعة مملوكة -وإن كانت العين غير مملوكة- لجواز التصرف فيها كالتصرف في منافع سائر المملوكات؛ فعلى هذا تجوز إجارته". انظر: (الحاوي: ٤٧١/٦ و٤١١/٧).

(٣) قال الماوردي: " وإن كان الموصى له ممن ينتفع بأحدها بأن كان صاحب حرث لا غير، أو صاحب صيد لا غير، فالوصية جائزة وفيها وجهان: أحدهما: يلزم الوارث أن يعطيه الكلب الذي يختص بالانتفاع به، دون غيره، اعتبارا بالموصى له. والثاني: أن للوارث الخيار في إعطائه أي الكلاب شاء، اعتباراً بالموصى به. (الحاوي: ٢٣٦/٨). وانظر: (البيان: ٢٥٦/٨، المطلب العالي: ١٧٢، كفاية النبيه: ٢٤٢/١٢، تحفة المحتاج: ١٩/٧-٢٠). والمذهب أن الخيرة للوارث ولا يلزمه أن يعطي الموصى له ما يناسبه. انظر: (مغني المحتاج: ٧٦/٤، نهاية المحتاج: ٥٢/٦).

وجلد ميتة وليس له غيرها، وأوصى بواحد منها اعتبر في إخراجه من الثلث الوجه الثاني دون الأول و[الثالث][(١)]، وقيل بمجيء الأول، وهو بعيد[(٢)].

الثاني: إذا أوصى بطبل، فإن أطلق فسيأتي في الباب الثاني[(٣)]، وإن عين ما سوى طبل اللهو، وهو طبل الحرب وطبل الحجيج ونحوه، وطبل الباز، وطبل العطارين[(٤)] صح، وإن عين طبل اللهو؛ فإن صلح للأول، أو لغيرها من المنافع المباحة على هيئته، أو بأدنى تغيير يبقى معه اسم الطبل صحت الوصية[(٥)]. كذا ذكره[٣٩/أ]

---

(١) في النسختين: (الثاني)، والصواب ما أثبته.

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ١٧١/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٠٠، الوسيط: ٤١٩/٤، الشرح الكبير: ٣٨/٧، روضة الطالبين: ١٢٠/٦، أسنى المطالب: ٣٦/٣، تحفة المحتاج: ٢٠/٧، مغني المحتاج: ٧٧/٤).

(٣) وذلك في الباب الثاني: في أحكام الوصية الصحيحة، القسم الأول: الاحكام اللفظية، الفصل الأول: ما يتعلق بالموصى به، الطرف الثاني: في الطبل. انظر: ص٤١٣.

(٤) انظر إطلاقات لفظ الطبل في: (التتمة: الوصايا/٥٣٢-٥٣٣، البيان: ٢٥٧/٨-٢٥٨، الشرح الكبير: ٤٠/٧، روضة الطالبين: ١٢١/٦، كفاية النبيه: ٢٤٥/١٢، النجم الوهاج: ٢٣٨/٦، أسنى المطالب: ٣٦/٣، تحفة المحتاج: ٢٠/٧، مغني المحتاج: ٧٧/٤).

فطبل الحرب: يطلق على ما يضرب به في الحرب للتهويل. وطبل الحجيج: يطلق على ما جرت به عادة الحاج والقوافل في الطرق للإعلام بوقت النزول والارتحال. وطبل العطارين: يطلق على سفط لهم يكون بين أيديهم يضع فيه العطار العطر.

أما طبل الباز فقيل هو طبل الفقراء، وقيل طبل الصيد، وسمي بذلك؛ لأنه يهيج الباز أي الصقر على الصيد. انظر: (حاشية الشبراملسي: ٢٩٨/٨، فتوحات الوهاب -حاشية الجمل: ٣٨١/٥، تحفة الحبيب -حاشية البجيرمي على الخطيب: ٤٣٤/٤، التجريد -حاشية البجيرمي على شرح المنهج: ٢٧٢/٣).

(٥) انظر: (التعليقة الكبرى: الوصايا/٢٠٧، التتمة: الوصايا/٥٣٢-٥٣٤، نهاية المطلب: ١٧٢/١١، ١٧٤، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٠٠، الوسيط: ٤١٩/٤، الشرح الكبير: ٤٠/٧، روضة الطالبين: ١٢١/٦، المنهاج: ١٩٠، كفاية النبيه: ٢٤٤/١٢، النجم الوهاج: ٢٣٨/٦، أسنى المطالب: ٣٦/٣، مغني المحتاج: ٧٧/٤، نهاية المحتاج: ٥٣/٦).

الرافعي[١]، ولم يشترط القاضي بقاء اسم الطبل، وسليم[٢] وابن الصباغ أطلقا القول بأنه إذا كان مع بقائه على حاله لا يصلح إلا للهو بطلت، ولم يعتبرا تغيراً[٣]، فيحتمل أن يكون ذلك اختلافاً، وأن يرد كله إلى الأول.

وإن لم يصلح لانتفاع مباح إلا بعد زوال اسم الطبل عنه، فينتفع به أو برضاضه[٤]؟ قال الجمهور: لا يصح[٥]، وقال الإمام والغزالي: إن كان ينتفع برضاضه بعد كسره، بأن كان من شيء نفيس صحت الوصية[٦]. وقد مر[٧] أن في صحة بيع آلات الملاهي التي يعد رضاضها مالاً ثلاثة أوجه، ثالثها: يفرق بين أن يكون من شيء

---

(١) الشرح الكبير: (٧/٤٠).

(٢) هو: سليم بن أيوب بن سليم، أبو الفتح، الرازي، الفقيه الشافعي، المفسر، الأديب، تفقه وهو كبير، صنف الكتب الكثيرة منها: الإشارة، توفي سنة: ٤٤٧هـ غرقاً. (انظر: طبقات الفقهاء الشافعية: ١/٤٧٩، الوافي بالوفيات: ١٥/٢٠٧).

(٣) انظر النقل عن سليم: (المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/١٧٩). وانظر قول ابن الصباغ: (الشامل: القراض إلى نهاية قسم الصدقات/٨٧٥).

(٤) الرُّضاض: من رض الشيء يرضه رضاً إذا دَقَّه ولم ينعم دقه، ورُضاض الشيء: دُقاقه وقِطَعه. انظر: (العين: ٧/٨، تهذيب اللغة: ١١/٣١٧، الصحاح: ٣/ ١٠٧٨، مقاييس اللغة: ٢/٣٧٤).

(٥) انظر: (التعليقة الكبرى: الوصايا/٢٠٧، الشامل: ٨٧٥، التتمة: الوصايا/٥٣٤، المهذب: ٢/٣٥٥، التهذيب: ٥/٨٩، البيان: ٨/٢٥٧، الشرح الكبير: ٧/ ٤٠، روضة الطالبين: ٦/١٢١-١٢٢، كفاية النبيه: ١٢/٢٤٤، أسنى المطالب: ٣/٣٦). والمذهب: أنه إذا لم يصلح لمنفعة مباحة إلا بزوال اسم الطبل عنه فالوصية باطلة؛ وإن كان رضاضه من نقد او جوهر. انظر: (تحفة المحتاج: ٧/٢٠، مغني المحتاج: ٤/٧٧، نهاية المحتاج: ٦/٥٣).

(٦) انظر قول الإمام: (نهاية المطلب: ١١/١٧٤-١٧٥). وقول الغزالي: (البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٠١، الوسيط: ٤/٤٢٠). وانظر: (الشرح الكبير: ٧/ ٤٠، روضة الطالبين: ٦/١٢٢).

(٧) انظر: الجزء الثالث من المخطوط، لوحة: ٩٣/ب، نسخة متحف طوبقبوسراي.

نفيس فيصح، وإلا فلا[١]. وخرج الرافعي الوصية عليه فقال: "إن اكتفينا بمالية الرضاض لصحة البيع فكذا في الوصية، وأولى بالصحة، وإن لم نكتف به فكذا في الوصية؛ فما ذكره الأصحاب مع ما ذكراه وجهان في المسألة"[٢]. ومنه يخرج وجه في صحة الوصية بطبل اللهو المنتفع برضاضه وإن لم يكن من نفيس كبيعه. ولو قال أوصيت له برضاضه صح قولاً واحداً، فكأنه علقه بكسره[٣].

الشرط الرابع: ألا يكون الموصى به زائداً على الثلث. وهو شرط في لزومها، وأما في صحتها فينبني على الخلاف في أن إجازة الورثة له تنفيذ أو ابتداء عطية؛ فعلى الثاني

---

(١) انظر: (نهاية المطلب: ٥/٤٩٦ و١١/١٧٢-١٧٥، الشرح الكبير: ٤/٣٠، روضة الطالبين: ٣/٣٥٤، كفاية النبيه: ٩/١٢، النجم الوهاج: ٤/٣٣). والمذهب أنه لا يصح بيعها. انظر: (تحفة المحتاج: ٤/٢٣٩، مغني المحتاج: ٢/٣٤٣، نهاية المحتاج: ٣/٣٩٦-٣٩٧).

(٢) انظر: (الشرح الكبير: ٧/٤٠).

(٣) فالوصية تقبل التعليق بخلاف البيع. انظر: (نهاية المطلب: ١١/١٧٤، الوسيط: ٤/٤٢٠، الشرح الكبير: ٧/٤٠، روضة الطالبين: ٦/١٢٢، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/١٨١-١٨٢، كفاية النبيه: ١٢/٢٤٤، النجم الوهاج: ٦/٢٣٨).

هو شرط في صحتها أيضاً[١]. وصرح القاضي أنه شرط في جوازها فقال: "لا يجوز"[٢].
وفيه مسائل:

(١) قال الإمام: "إذا زادت الوصية على الثلث؛ فإن أجازها الورثة فقد اختلف قول الشافعي في الوصية بالزائد على الثلث؛ فقال في قول: الوصية باطلة، لا سبيل إلى تنفيذها. فإن أراد الورثة تحقيق قصد الموصي، احتاجوا إلى ابتداء هبة على شرطها، ولا يكون ما يبتدئونه محمولا على الوصية، ولا مبنيا عليها، وسبيل الوارث فيه كسبيله لو ابتدأ هبة من غير تقديم وصية. والقول الثاني: أن الوصية بالزائد على الثلث منعقدة على الصحة، ولكن لزومها ونفوذها موقوف على رضا الورثة، فإن أجازوها، نفذت، ولزمت. وإن ردوها، ارتدت بعد الانعقاد. انظر: (نهاية المطلب: ١٠/٨، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٠١، الوسيط: ٤/٤٢٠، الشرح الكبير: ٧/٤٢، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٢٠٠-٢٠١، أسنى المطالب: ٣/٣٦-٣٧). والمذهب أن إجازة الورثة تنفيذ فيكون شرط لزوم. انظر: (تحفة المحتاج: ٧/٢١-٢٢، مغني المحتاج: ٤/٧٨، نهاية المحتاج: ٦/٥٤).

(٢) انظر: (المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٢٠١، النجم الوهاج: ٦/٢٤٠، مغني المحتاج: ٤/٧٨).

الأولى: لو أوصى بما يزيد على الثلث صحت في الثلث، ولم يخرج على الخلاف في تفريق الصفقة[١]، وفي كلام بعضهم ما يُفهِم تخريجه عليه[٢]، ومر نظيره فيما إذا أوصى بجرة فيها خمر[٣].

---

(١) قال الشيخ أبو إسحق في تفريق الصفقة: "إذا جمع في البيع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه كالحر والعبد وعبده وعبد غيره؛ ففيه قولان: أحدهما: تفرق الصفقة فيبطل البيع فيما لا يجوز ويصح فيما يجوز؛ لأنه ليس إبطاله فيهما لبطلانه في أحدهما بأولى من تصحيحه فيهما لصحته في أحدهما فبطل حمل أحدهما على الآخر وبقيا على حكمهما فصح فيما يجوز وبطل فيما لا يجوز. والقول الثاني أن الصفقة لا تفرق فيبطل العقد فيهما". (المهذب: ٢/٢٤). وانظر تفصيل القول في تفريق الصفقة في: (نهاية المطلب: ٥/٣١٢، البيان: ٥/١٤٣، الشرح الكبير: ٤/١٣٨، المجموع: ٩/٣٧٩، روضة الطالبين: ٣/٤٢٢، أسنى المطالب: ٢/٤٢، تحفة المحتاج: ٤/٣٢٣).

(٢) قال ابن الرفعة: " ويجيء في المسألة وجه: أن الوصية تبطل في الثلث أيضاً؛ لأن المتولي حكى وجها فيما إذا أوصى بثلثه لوارثه ولأجنبي، ولم يصحح الوصية للوارث: إن الوصية للأجنبي تبطل؛ بناء على تفريق الصفقة؛ نظراً إلى أن الصيغة جمعت حلالاً وحراماً، وأشار إليه البندنيجي احتمالاً؛ لأنه حكى عن شيخه عدم البطلان في نصيب الأجنبي، ثم قال: وفيه نظر. وإذا جرى هذا الوجه ثَمَّ وجب جريانه هنا؛ لأن الأصحاب عن آخرهم جعلوا الوصية بالزائد عن الثلث في حق الأجنبي والوصية للوارث على حد سواء في الصحة والفساد في الوصية للوارث والأجنبي. (كفاية النبيه:١٢/١٦٥).

(٣) انظر: ص٣٠٧.

وأما الوصية بالزائد عليه، فإن لم يكن للموصي وارث خاص فهي غير لازمة على المذهب[١]، وفيه وجه: أنها تلزم[٢]. وعلى المذهب هل للإمام إجازتها إذا رأى المصلحة فيها؟ فيه وجهان[٣] ينبنيان على أنه هل ينزل منزلة الوارث الخاص حتى يقبض له،

---

(١) انظر: (الحاوي: ١٩٥/٨، التنبيه: ١٤٠، المهذب: ٣٤٠/٢، التتمة: الوصايا/٢٤٤، نهاية المطلب: ١٠/١٠، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٠٤، الشرح الكبير: ٢٣/٧، روضة الطالبين: ١٠٨/٦، كفاية النبيه: ١٦٣/١٢، النجم الوهاج: ٢٤٢/٦، أسنى المطالب: ٣٣/٣، تحفة المحتاج: ٢١/٧، مغني المحتاج: ٧٨/٤، نهاية المحتاج: ٥٤/٦).

(٢) نقله الرافعي والنووي عن أبي عاصم العبادي. انظر: (الشرح الكبير: ٢٤/٧، روضة الطالبين: ١٠٩/٦). وانظر: (كفاية النبيه: ١٦٤/١٢). قال أبو سعد الهروي في شرح أدب القضاء: "وإذا لم يكن له وارث فأوصى بجميع المال صحت الوصية في أحد الوجهين". (الإشراف على غوامض الحكومات: ١١٣٨/٢).

(٣) انظر: (التتمة: الوصايا/٢٤٥، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٠٤، الشرح الكبير: ٢٤/٧، روضة الطالبين: ١٠٩/٦، كفاية النبيه: ١٦٤/١٢). والمعتمد في المذهب عدم صحة إجازة الإمام فقد أطلق في: (الشرح الكبير: ٢٣/٧، روضة الطالبين: ١٠٨/٦، تحفة المحتاج: ٢١/٧، مغني المحتاج: ٧٨/٤، نهاية المحتاج: ٥٤/٦) أن الوصية بما يزيد على الثلث لمن لا وارث له باطلة؛ لأنه لا مجيز لها والمال للمسلمين. فيظهر أنهم يرون أنه لا تصح إجازة الإمام، وأنه لا ينزل منزلة الوارث المعين في هذه المسألة؛ لأن الحق للمسلمين وهم غير معينين.

ويزوج موليته من غير كفء؟ فيه وجهان[(١)]، والأظهر عند القاضي[(٢)] والإمام[(٣)]، وجزم به الروياني: أن له ذلك[(٤)]. وجعل الإمام الخلاف مفرعاً على أن الوصية بالزائد في حق من له وارث خاص صحيحة، موقوفة على الإجازة، وأنها تنفيذ، أما إذا قلنا تلك باطلة

---

(١) قال الزركشي: " الإمام هل يلحق بالولي الخاص؟ قد نزلوه منزلته فيما لو لم يكن للمقذوف الميت وارث خاص، فإنه يقيم الحد على الأصح، وكذلك في استيفاء القصاص. وهل له العفو إلى الدية كالوارث؟ وجهان: أصحهما نعم. وكذلك في الاستلحاق، إذا لم يكن له وارث معين وكأنه بناء على القول بتوريث بيت المال، ويتجه مثله في إجازة الإمام وصية من أوصى بكل ماله". (المنثور في القواعد الفقهية: ٢٠٢/١). لكن قال ابن حجر الهيتمي وشهاب الدين الرملي: "والإمام تتعذر إجازته بما زاد على الثلث؛ لأن الحق للمسلمين". انظر: (تحفة المحتاج: ١٥/٧، نهاية المحتاج: ٤٩/٦). وقال السيوطي: "القاعدة الثانية والثلاثون: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة ولهذا لا يتصرف القاضي مع وجود الولي الخاص وأهليته. ولو أذنت للولي الخاص أن يزوجها بغير كفء ففعل. صح، أو للحاكم. لم يصح في الأصح. وللولي الخاص استيفاء القصاص، والعفو على الدية، ومجانا، وليس للإمام العفو مجاناً". (الأشباه والنظائر: ١٥٤). وانظر: (المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/١٩٦).

(٢) قال إمام الحرمين: " وإن قلنا: الإجازة من الوارث تنفيذ للوصية، فقد اختلف جواب القاضي في هذا فقال مرة: إن وافق التنفيذ المصلحة، لم يبعد أن يجوز للإمام التنفيذ، ويكون شرط المصلحة في هذا المقام بمثابة الرضا من الوارث، وقال مرة: لا يجيز الإمام ولا يتصور الإجازة في هذه المنزلة". (نهاية المطلب: ١٠/١٠). وقال ابن الرفعة: " وقد حكى المتولي وجها آخر: أنها تنفذ بإجازته؛ إقامة للإمام مقام الوارث الخاص. وقد جعل القاضي الحسين هذا الوجه الأظهر، مع حكايته وجه المنع". (كفاية النبيه: ١٦٤/١٢). وقال أيضاً: "والقاضي حسين قال: إن ذلك هل تنفذ بإجازة الإمام أم لا؟ فيه وجهان، أظهرهما النفوذ". (المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/١٩٥).

(٣) انظر: (نهاية المطلب: ١٠/١٠-١١).

(٤) قال الروياني في حلية المؤمن: "ولو أوصى من لا وارث له بجميع ماله؛ لا يجوز الزيادة على الثلث إلا أن يجيزها الإمام".(حلية المؤمن واختيار الموقن: الوقف إلى نهاية النفقات/١٣٩).

قال ابن الرفعة: "جزم في البحر: أنها تنفذ بإجازة الإمام؛ إقامة له مقام الوارث الخاص". (كفاية النبيه: ١٦٤/١٢). وقال أيضاً: "وعليه –أي على هذا الوجه– اقتصر في البحر". (المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/١٩٥). لكن لم أجده في بحر المذهب.

فكذا هذه. قال: "أما إذا جعلنا الإجازة ابتداء عطية؛ فيجوز صرفها إليه قطعاً، إذا اقتضته المصلحة"[١]. وأغرب القاضي فحكى: "أن وصية من لا وارث له خاص من المسلمين، لا تصح لأحد من المسلمين مطلقاً؛ على قولنا ماله موروث للمسلمين، وأن

---

(١) يحسن إيراد كلام الإمام كاملاً في ذلك: "وحقيقة هذه المسألة تستند عندنا إلى أن الصرف إلى المصالح سبيله سبيل التوريث، وقد قررنا هذا في الأساليب. فلو أوصى من ليس له وارث خاص، وزاد، فلو أراد الإمام أن يجيز وصيته في الزائد، فإن جعلنا الإجازة من الوارث الخاص ابتداء عطية، فلا معنى له من الوارث، فما الظن بالإمام؟ ولكن الإمام إن أراد على حكم النظر والمصلحة أن يبتدئ صرف الزائد إلى تلك المصارف، لم يمنع ذلك.

وإن قلنا: الإجازة من الوارث تنفيذ للوصية، فقد اختلف جواب القاضي في هذا فقال مرة: إن وافق التنفيذ المصلحة، لم يبعد أن يجوز للإمام التنفيذ، ويكون شرط المصلحة في هذا المقام بمثابة الرضا من الوارث، وقال مرة: لا يجيز الإمام ولا يتصور الإجازة في هذه المنزلة.

وإن قلنا: الإجازة من الوارث الخاص تنفيذ، فإن وجوه المصالح لا تنضبط، فالوجه حسم الباب، وقطع أثر الوصية بالزائد بالكلية؛ فإن التنفيذ من الوارث موقوف على إرادته وهذا هو المعهود في إجازة العقود الموقوفة على رضا المجيزين، فأما ما يتوقف على المصلحة ولا ضبط لها، فلا يتجه فيها التنفيذ. والمسألة محتملة، **ولعل الظاهر** تجويز التنفيذ على حسب المصلحة.

ثم إذا جرينا على جواز التنفيذ، فيتصور حالتان: إحداهما: ألا تتصور مصلحة أولى مما اشتملت الوصية عليه، فإن كان كذلك، فلا حاجة إلى التنفيذ، ولكن لا بد وأن يظهر للإمام ذلك، وهذا كإظهار القضاء عند قيام ما يوجبه؛ إذ ليس القضاء عندنا موجبا أمرا على سبيل الابتداء. والحالة الثانية: أن يتصور مصلحة تماثل ما أوصى به، وكان الإمام لولا الوصية يتخير عند تماثل الجهات في صرف هذا المال إلى أيتها شاء، فإذا تصور من المسألة كذلك، فهل يتعين على الإمام التنفيذ؟ أم له نقض تلك الوصية، ثم هو على نظره في تعيين الجهات؟ هذا فيه تردد يسبق إلى الفهم.

والوجه: القطع برد الأمر إلى رأي الإمام. والعلم عند الله تعالى". (نهاية المطلب: ١٠/١٠-١١).

الوصية للوارث باطلة. وأنه لا يجوز صرف مال هذا إذا قُتل لقاتله المسلم"[١]، والمشهور خلافه وإن قلنا يرثه المسلمون[٢].

وإن كان له وارث خاص؛ ففي بطلان الوصية قولان تقدما[٣]. فإن قلنا أنها باطلة، فإن فرضت إجازة كانت ابتداء تمليك يشترط فيها شروط الهبة؛ فتفتقر إلى قبول في مجلس الإجازة، ولا يكفي قبول الوصية السابق -وحكى القاضي عن الأصحاب أنه لا تحتاج إلى قبول، وخالفهم- وإلى القبض، وللمجيز الرجوع قبله[٤]. وهل تحصل بلفظ الإجازة أم لا بد من لفظ التمليك والعتق إن كان الموصى به عتقاً؟ فيه وجهان[٥]

---

(١) انظر النقل عنه في: (المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/١٩٨، كفاية النبيه: ١٢/١٦٥، النجم الوهاج: ٦/٢٣١).

(٢) كما تقدم في صفحة ٣١٩: أن من لا وارث له لو أوصى بجميع ماله صحت في الثلث وبطلت فيما زاد عليه.

(٣) أي في بطلان الوصية بالزائد على الثلث قولان. وقد تقدم صفحة: ٢٧٩.

(٤) انظر: (الحاوي: ٨/١٩٥، نهاية المطلب: ١٠/٨-٩، التهذيب: ٥/٦٥، البيان: ٨/١٥٧، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٠٢، الوسيط: ٤/٤٢٠، الشرح الكبير: ٧/٢٥، روضة الطالبين: ٦/١٠٩، كفاية النبيه: ١٢/١٦٥-١٦٦، النجم الوهاج: ٦/٢٤١). وانظر في النقل عن القاضي: (المطلب العالي: [ت: أمين ين غالب]/٢٠٩). حيث قال ابن الرفعة: "قال القاضي حسين عند الكلام في الوصية للوارث: قال الأصحاب: وإذا اكتفينا بالإجازة على ما عليه يفرع فلا يفتقر إلى لفظ القبول. وعندي: وجب أن يحتاج إلى قبول المتبرع عليه، كالهبة سواء".

(٥) قال الرافعي: " وهل يعتبر لفظ التمليك، ولفظ الإعتاق إذا كان الموصى به العتق؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، بل يكفي لفظ الإجازة، لظاهر الخبر. وأظهرهما: نعم، ولا يكفي لفظ الإجازة كما لو تصرف تصرفا فاسدا من بيع، أو هبة، ثم أجازه". (الشرح الكبير: ٧/٢٥).
وقال الإمام: " إن قلنا: الإجازة ابتداء عطية، هل تتم العطية في الزائد على الثلث بلفظ الإجازة؟ فعلى وجهين على هذا القول: أحدهما: لا تصح العطية؛ فإنها مبتدأة حكماً، والإجازة تشعر بتنفيذ الوصية المتقدمة. والوجه الثاني: أنها تصح؛ فإن العطية وإن كانت مبتدأة، فلها تعلق بما تقدم، والعبارة صالحة لتحصيل الغرض. وهذا الخلاف مأخوذ من أصل قررناه مرارا، وهو الاعتبار بالمعنى أم باللفظ في أمثال ذلك". (نهاية المطلب: ١٠/٩). وانظر: (التتمة: الوصايا/٢٣٧-٢٣٨، الشامل: القراض إلى نهاية قسم الصدقات:٢/٨٤٤، البسيط: الشفعة إلى قسم

كالوجهين فيما إذا قال المقارض بعد الفسخ أقررتك على ما مضى[(١)]. وإن كانت الوصية عتقاً فولاء الزائد للمجيزين ذكورهم وإناثهم بحسب حصصهم[(٢)]. ولو خلف زوجته ابنة [عمه][(٣)] وأباها، وقد أوصى لها، فأجاز الوصية أبوها كان له الرجوع[(٤)].

وإن قلنا أنها صحيحة، وهو الأصح[(٥)]؛ فإن ردها الوارث بطلت، وإن أجازها كانت تنفيذاً، فلا تفتقر إلى قبولٍ غير قبول الوصية، ولا تتوقف على القبض، وليس له رجوع قبله، وتنفذ بلفظ الإجازة قطعاً، ولا يثبت للأب الرجوع، ويكون الولاء كله

الصدقات/٩٠٢، روضة الطالبين: ١٠٩/٦، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٢٠٦-٢٠٧، كفاية النبيه: ١٦٦/١٢).

(١) انظر: (نهاية المطلب: ٤٨٩/٧-٤٩٠، الوسيط: ١٢٩/٤، الشرح الكبير: ٤٤/٦-٤٥، روضة الطالبين: ١٤٣/٥، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٢٠٨).

(٢) هذا تفريع على أن الإجازة ابتداء عطية فيكون الولاء في القدر الخارج من الثلث للميت، أما القدر الزائد على الثلث فيكون الولاء للورثة ذكوراً وإناثاً بحسب استحقاقهم. فإذا أوصى بعتق عبد لا مال له غيره، فأجاز الوارث، فالولاء في الثلثين للوارث، والولاء في الثلث للموروث؛ فإنا نجعل الوارث معتِقاً للثلثين على الابتداء. انظر: (التتمة: الوصايا/٢٣٨-٢٣٩، الشامل: القراض إلى نهاية قسم الصدقات:٨٤٤/٢، نهاية المطلب: ٩/١٠، التهذيب: ٦٥/٥-٦٦، الشرح الكبير: ٢٥/٧-٢٦، روضة الطالبين: ١٠٩/٦، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٢٠٧-٢٠٨).

(٣) في الأصل: (عمها)، والمثبت في ط، وهو الصواب.

(٤) أي له الرجوع إن جعلنا الإجازة ابتداء عطية، أما إن جعلناه تنفيذ فلا رجوع له. انظر: (التتمة: الوصايا/٤٣١، الشرح الكبير: ٢٥/٧، روضة الطالبين: ١٠٩/٦).

(٥) وهو المذهب. انظر: (المنهاج: ١٩٠، تحفة المحتاج: ٢١/٧، مغني المحتاج. ٧٨/٤، نهاية المحتاج: ٥٤/٦).

للمورث؛ يرثه الذكور من عصباته خاصة[١]. وعن ابن اللبان[٢]: أنه يحتمل أن يكون الولاء للميت وإن جعلنا الإجازة ابتداء عطية[٣]. وتظهر فائدة الولاء إذا كان الوارث ابناً واحداً [فيما][٤] إذا كان مولى كل منهما غير مولى الآخر، وكذا الحكم لو نجز العتق

---

(١) انظر: (الحاوي: ١٩٥/٨، التتمة: الوصايا/٢٣٦ و٢٣٨-٢٣٩، نهاية المطلب: ٨/١٠-٩، الوسيط: ٥٢١/٤، التهذيب: ٦٥/٥، البيان: ١٥٧/٦، الشرح الكبير: ٢٥/٧-٢٦، روضة الطالبين: ١٠٩/٦-١١٠، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٢١٠ -٢١١، النجم الوهاج: ٢٤١/٦).

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن الحسن، أبو الحسين البصري، المعروف بابن اللبان الفرضي، إمام الفرضيين في الآفاق، صنف كتباً في الفرائض منها: "الإيجاز" توفي سنة: ٤٠٢هـ. (انظر: تاريخ الإسلام: ٤٩/٩، السير: ٢١٧/١٧).

(٣) قال الرافعي: حكى الأستاذ أبي منصور احتمالاً عن بعض الأصحاب: أن الولاء يكون للميت -أي للمورث- على القولين جميعاً. وينسب هذا الوجه لابن اللبان". (الشرح الكبير: ٢٦/٧). وقال النووي: "وهو شاذ ضعيف". (روضة الطالبين: ١١٠/٦). وانظر: (البيان: ١٥٨/٨، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٢١٢، كفاية النبيه: ١٦٦/١٢). ولم أقف على كلام ابن اللبان في كتابه الإيجاز.

(٤) في الأصل: (وما)، والمثبت من ط، وهو الصواب.

في مرض موته[١]. ولو مات العبد قبل الموصي؛ فيموت حراً أو رقيقاً أو الخارج من الثلث خاصة حر؟[٢] فيه أوجه تأتي في العتق إن شاء الله[٣].

والثلث الذي تنفذ فيه الوصية، هو ثلث الفاضل عن مؤنة تجهيزه، وقضاء دينه إن كان، سواء وجد في حياته، أو تجدد بعد موته؛ [٣٩/ب] بتردي دابة إنسان وقعت في بئر حفرها في محل عدوان بعد موته، فلو كان الدين مستغرقاً لم تنفذ الوصية في شيء، لكن يحكم بصحتها حتى ننفذها لو أبرئ من الدين أو تبرع متبرع بأدائه. ولو تجدد دين بعد موته وتنفيذ وصاياه؛ نقضت ولو كانت عتقاً[٤].

---

(١) قال الإمام: " فإن قيل: إذا أوصى بعتق عبد، لا مال له غيره، أو أعتقه تنجيزاً في مرض موته، وكان لا يرثه إلا ابن واحد، فإذا نفذ الوصية، فهل لإضافة الولاء إلى الميت مزيد فائدة، والغرض من الولاء، التوريث به، ولا وارث للميت إلا هذا الشخص الواحد؟

قلنا: تظهر فائدة ما قلناه فيه إذا كان الميت معتقا لرجل، والوارث معتقا لرجل آخر، فإذا جرى التنفيذ على ما ذكرناه، فإذا مات الوارث، ثم مات المعتق الذي نفذ الوارث العتق فيه، وكان معتق الموروث الأول ومعتق هذا الوارث حيين باقيين، فإن قلنا: الولاء كله للموروث الأول، فمال المعتق الموصى بعتقه مصروف إلى معتق الموصي، وإلا فالثلث له والثلثان لمعتق الوارث". (نهاية المطلب: ١٠/٩-١٠).

(٢) قال البغوي: "ولو مات العبد قبل موت المعتق: مات ثلثه حراً على الصحيح من المذهب؛ لأن نفوذ العتق في الزيادة على الثلث موقوف على إجازة الوارث، ولم توجد. وقيل: مات كله حراً؛ لأن ملك المعتق تام عليه، وتصرفه فيه نافذ، ولا حق للوارث في رد الزيادة على الثلث في حياته". (التهذيب: ٥/٦٦). وانظر: (الشرح الكبير: ٧/٢٦، روضة الطالبين: ٦/١١٠).

(٣) انظر: الجزء الثاني عشر من المخطوط، لوحة: ٨٣/ب، نسخة متحف طوبقبوسراي. وانظر: (نهاية المطلب: ١٩/٢٣٥، الشرح الكبير: ١٣/٣٤٨، روضة الطالبين: ١٢/١٣٦، كفاية النبيه: ١٢/١٩٦-١٩٧، النجم الوهاج: ١٠/٤٩٠). ورجح ابن حجر الهيتمي أنه كله حر. (تحفة المحتاج: ١٠/٣٦٩). أما الشربيني فرجح كون ثلثه حراً وباقيه رقيق. (مغني المحتاج: ٦/٤٦٢). والرملي رجح أنه يموت رقيقاً كله. (نهاية المحتاج: ٨/٣٩٠).

(٤) انظر: (التعليقة الكبرى: الوصايا/ ١٣٥ و٢١٦، التتمة: الوصايا/٢٤٧-٢٤٨، التهذيب: ٥/١١١، الشرح الكبير: ٧/٤١، روضة الطالبين: ٦/١٢٢-١٢٣، كفاية النبيه: ١٢/١٦٢، النجم الوهاج: ٦/١١٢ و٢٤٣، أسنى المطالب: ٣/٣٧، مغني المحتاج: ٤/٧٩).

وإنما تعتبر الإجازة والرد بعد الموت؛ فلو أجازوا قبله أو أذنوا به لم يعتد به[١]، ولو أجازوا بعده وقبل القسمة فالصحيح اعتبارها[٢]. ويشترط فيها أن يعرف المجيز قدر التركة وقدر الزائد على الثلث، فإن لم يعرف واحداً منهما لم تصح إن جعلناها ابتداء عطية، وإن جعلناها تنفيذاً فهي كالإبراء عن المجهول[٣]، والصحيح أنه لا تصح[٤].

ولو أجاز ثم قال ظننت أن المال قليل، فبان أكثر مما ظننت[٥]؛ قال في الأم: "يحلف وتنفذ الوصية في القدر الذي كان تحققه"[٦]. قال الأصحاب: إنما يحتاج إلى اليمين إذا صار المال بيد الموصى له، أما قبله فلا يحتاج إن جعلناها ابتداء عطية؛ إذ لا تلزم الهبة إلا بالقبض[٧]. وقال الماوردي والمتولي: نفوذها في الذي تحققه مبني على أن

---

(١) انظر: (التتمة: الوصايا/٢٣٩، الأم: ٤/١١٤-١١٥، الحاوي: ٨/٢٢٨، التنبيه: ١٤٠، المهذب: ٢/٢٤١، الشرح الكبير: ٧/٢٦، روضة الطالبين: ٦/١١٠، كفاية النبيه: ١٢/١٦٧، أسنى المطالب: ٣/٣٣، نهاية المحتاج: ٧/١٥-١٦).

(٢) قال الرافعي: " قال الأستاذ أبو منصور: في تنزيلها منزلة الإجازة قبل الموت قولان مخرجان للأصحاب، والظاهر لزومها". (الشرح الكبير: ٧/٢٦). وانظر: (روضة الطالبين: ٦/١١٠، كفاية النبيه: ١٢/١٦٧، أسنى المطالب: ٣/٣٣).

(٣) انظر: (التتمة: الوصايا/٢٤٠، الشامل: القراض إلى نهاية قسم الصدقات/٢/٨٤٤-٨٤٥، التهذيب: ٥/٦٥، الشرح الكبير: ٧/٢٦، روضة الطالبين: ٦/١١٠، النجم الوهاج: ٦/٢٤٢).

(٤) هو المذهب. انظر: (تحفة المحتاج: ٧/١٥ و٢٢، مغني المحتاج: ٤/٧٣-٧٤، نهاية المحتاج: ٦/٥٠).

(٥) قال ابن الرفعة: " صورة المسألة: أن يوصي رجل لشخص بنصف ماله، فيجيزه الوارث بلفظ الإجازة بعد الموت، ثم يقول بعد ذلك: ظننت أن التركة ستة آلاف دينار -مثلاً- فيكون ما أجزته ألفاً، وقد ظهر لي أن التركة ستون ألفاً؛ فيكون الزائد على الثلث عشرة آلاف، ولم أرض بذلك". (كفاية النبيه: ١٢/١٦٧).

(٦) الأم: (٤/١١٦). وهذا هو المذهب إن كانت الوصية بمشاع أي بغير معين. انظر: "تحفة المحتاج: ٧/٢٢، مغني المحتاج: ٤/٧٤، نهاية المحتاج: ٦/٥٥).

(٧) انظر: (الشامل: القراض إلى نهاية قسم الصدقات/٢/٨٤٥، الشرح الكبير: ٧/٢٧، روضة الطالبين: ٦/١١٠-١١١).

الإجازة تنفيذ، أما إذا جعلناها ابتداء عطية؛ فإذا حلف بطل الكل للجهالة[١]. وحكى القاضي وجهاً: أنها لا تصح مطلقاً، وقال: "إنه جارٍ فيما إذا أبرأ عن مجهول، ولا تصح في القدر المعلوم"[٢]. قال الماوردي: "وكذا إذا قال كنت أظن ألا دين عليه، فبان خلافه"[٣]. ولو أقام الموصى له بينة أن الوارث كان يعرف قدر التركة عند الإجازة؛ فإن جعلناها تنفيذاً لزمت، وإن جعلناها ابتداء عطية؛ فإن حصل القبض لزمت وإلا فلا[٤].

ولو أوصى بعبد معين، فأجاز الوارث، ثم قال: ظننت أن المال كثير والعبد يخرج من ثلثه، وقد بان أنه لا يخرج منه، أو ظهر دين لم أعلم به، أو تبين لي أن بعض المال تلف؛ فإن قلنا الإجازة ابتداء عطية صح[٥]، وإن جعلناها تنفيذ فقولان: أحدهما: تصح للعلم بالعبد، والثاني: يحلف ولا يلزم إلا الثلث[٦] كما مر[٧]، وهو ما أورده المتولي[٨].

فرع

---

(١) الحاوي: (٢١٤/٨). التتمة: (الوصايا/٢٤١-٢٤٢).

(٢) انظر النقل عنه في: (كفاية النبيه: ١٦٨/١٢).

(٣) الحاوي: (٢١٤/٨).

(٤) انظر: (التتمة: الوصايا/٢٤٢، الشامل: القراض إلى نهاية قسم الصدقات/٨٤٥/٢، الشرح الكبير: ٢٧/٧، روضة الطالبين: ١١١/٦، كفاية النبيه: ١٦٨/١٢، مغني المحتاج: ٧٤/٤).

(٥) قال المتولي: "لأن العبد معلوم والجهالة في غيره، بخلاف المسألة التي قبلها -أن يكون الموصى به مشاعاً أي غير معين- لأن الجهالة فيما أجاز فيه الوصية". (التتمة: الوصايا/٢٤٣).

(٦) انظر: (الأم: ١١٦/٤، التنبيه: ١٤٠، المهذب: ٢٤١/٢، الشامل: ٨٤٥/٢، التهذيب: ٦٥/٥، الشرح الكبير: ٢٧/٧، روضة الطالبين: ١١١/٦، كفاية النبيه: ١٦٨/١٢-١٦٩، أسنى المطالب: ٣٣/٣). والمذهب أنه لا يقبل قول الورثة وإجازتهم صحيحة. انظر: (تحفة المحتاج: ٢٢/٧، مغني المحتاج: ٧٤/٤، نهاية المحتاج: ٥٥/٦).

(٧) في المسألة السابقة فيما إذا كان الموصى به مشاعاً؛ في الصفحة السابقة وبداية هذه الصفحة.

(٨) حيث اقتصر على القول الثاني فقال: "وإن قلنا الإجازة تنفيذ وصية؛ فالوصية في الثلث نافذة وفي الزيادة القول قوله مع يمينه". (التتمة: الوصايا/٢٤٤).

إنما تصح الإجازة من أهل التبرع، دون المحجور عليه لصغر أو جنون أو [سفه][(١)]، وليس لوليهم الإجازة. ولا يضمن بالإجازة إلا أن يُقبض فيضمن ما [أقبضه][(٢)].

الثانية: في وقت اعتبار القيمة لإخراج الثلث وجهان: أحدهما: يوم الوصية، أصحهما: يوم الموت، ومنهم من قطع به، وجعل الخلاف فيما إذا لم يملك شيئاً يوم الوصية ثم تجدد له مال[(٣)]. وفيه وجه ثالث: أن الاعتبار باليوم الذي يحكم للميت بملكه وإن حدث بعد الموت؛ بناءً على أنه إذا نصب شبكة، فوقع فيها صيد بعد موته يكون له تقضى منه ديونه، وتنفذ وصاياه[(٤)].

وتظهر فائدة الخلاف فيما لو زاد ماله بعد الوصية، أو هلك الموجود عنده ثم اكتسب مالاً، أو أوصى بمائة درهم مثلاً ولا مال له ثم اكتسب مالاً؛ فعلى الأول لا تتعلق الوصية بالملك المتجدد -وبه أفتى القاضي[(٥)]- وعلى الثاني تتعلق[(٦)]. وعن الشيخ

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(٢) في ط: قبضه. والمقصود بكونه من أهل التبرع أن يكون بالغاً عاقلاً جائز التصرف. وانظر هذا الفرع في: (الأم: ١١٦/٤، الحاوي: ٢١٤/٨، النجم الوهاج: ٢٤١/٦، تحفة المحتاج: ١٥/٧، مغني المحتاج: ٧٣/٤، نهاية المحتاج: ٤٩/٦).

(٣) انظر: (التعليقة الكبرى: الوصايا/١٧٨، الحاوي: ١٩٦/٨، المهذب: ٣٤١/٢، التهذيب: ٩٦/٥، البيان: ١٥٩/٨-١٦٠، الشرح الكبير: ٤١/٧، روضة الطالبين: ١٢٢/٦، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٢١٥، كفاية النبيه: ١٦٢/١٢، النجم الوهاج: ٢٤٢/٦-٢٤٣، أسنى المطالب: ٣٧/٣). والمذهب أن الاعتبار بيوم الموت. انظر: (تحفة المحتاج: ٢٢/٧-٢٣، مغني المحتاج: ٧٨/٤، نهاية المحتاج: ٥٥/٦).

(٤) انظر: (نهاية المطلب: ٤٢١/٨ و٢٢٢/١١، الشرح الكبير: ٣١٤/٦، روضة الطالبين: ٣٧١/٥، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٢١٦).

(٥) انظر: (فتاوى القاضي حسين: ص٣٠٦).

(٦) انظر: (الحاوي: ١٩٦/٨، المهذب: ٣٤١/٢، التهذيب: ٩٦/٥، البيان: ١٥٩/٨-١٦٠، الشرح الكبير: ٤١/٧، روضة الطالبين: ١٢٢/٦، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٢١٦، كفاية النبيه: ١٦٢/١٢، النجم الوهاج: ٢٤٢/٦-٢٤٣، أسنى المطالب: ٣٧/٣)

أبي علي: أن الأصحاب لم يختلفوا فيما إذا أوصى بثلث ماله في صرف ما خلفه إليه[١]. وكذا حكي عن القاضي الطبري[٢]، وهو جار على الطريقة القاطعة. قال الماوردي: "وفيما إذا أوصى بعبد من عبيده ولا عبد له، ثم ملك عبيداً، هل يعطى أحدها؟"[٣].

فرع

فرع ثالث: له ابن وبنت، وقال: أوصيت لفلان بثلث مالي بعد نصيب البنت من أصل التركة. قال القاضي: "المسألة من ثلاثة، وتحتاج إلى قسمة السهمين على ثلاثة [لا تنقسم][٤]، فتضرب ثلاثة في ثلاثة تصير تسعة: للبنت ثلاثة، وللموصى له سهمان، وللابن أربعة؛ فيدخل النقصان عليه خاصة"[٥]. وقال الأستاذ أبو منصور: "يدخله عليهما معاً؛ لئلا يكون فيه تقديم الميراث على الوصية"[٦].

---

(١) كما نقل الإمام عنه حيث قال: " لم يختلف أصحابنا أنه لو كان يملك درهما، فقال: أوصيت لفلان بثلث مالي، فخوله الله تعالى مالاً جماً، ومات، فثلث جميع ما خلف مصروف إلى وصيته. هكذا ذكر الشيخ أبو علي في صورة الوفاق والخلاف في شرح التلخيص". (نهاية المطلب: ١١/١٥٨). وانظر: (المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٢١٦، كفاية النبيه: ٢/١٦٢).

(٢) انظر: (التعليقة الكبرى: كتاب الوصايا/١٧٩).

(٣) فتصح الوصية اعتباراً بحال الموت ولا تصح اعتباراً بحال الوصية. (الحاوي: ٨/١٩٦).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي مثبتة في فتاوى القاضي حسين.

(٥) فتاوى القاضي حسين: (ص٣٠٥).

(٦) انظر النقل عنه في: (فتاوى القاضي حسين: ٣٠٥).

فصل

الوصـــايا كلها معتبرة في الثلث، ســـواء وقعت في الصـــحة أو في المرض، وكذا التدبير، وكذا التبرعات كلها المنجزة في مرض الموت[١]. ومنه إقباض الموهوب في الصحة في المرض على المذهب[٢]، وكذا لو علق العتق في الصـحة بصـفة لا توجد إلا في مرض الموت، كتردد النفس في الحلق[٣].

وهذه القاعدة تقتضـــي بيان ثلاثة أمور: المرض المخوف، والتبرع؛ فإن الموت قد يقع فجأة في مرض غير مخوف، وتبرعاته فيه كتبرعات الصـــحيح. وبيان التبرعات والتصرفات المحسوبة من الثلث، وبيان كيفية احتسابها إذا تعددت.

---

(١) قال الرافعي: "وكما أن التبرعات المعلقة بالموت، وهي الوصايا، معتبرة من الثلث، سواء أوصى به في الصحة، أو في المرض؛ فكذلك التبرعات المنجزة في مرض الموت، تعتبر من الثلث". (الشرح الكبير: ٤٢/٧). قال ابن الرفعة: "هذه قاعدة من قواعد باب الوصـــية". (المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٢٢٩- ٢٣٠).

انظر هذه القاعدة: (الأم: ١٠٧/٤، الحاوي: ٣١٩/٨، الشـــامل: القراض إلى نهاية قســـم الصـدقات/٢/٩٤٤، نهاية المطلب: ٣٤٠/١١، البسـيط: الشـفعة إلى قسـم الصـدقات/٩٠٤- ٩٠٥، الوسيط: ٤٢١/٤، التهذيب: ٩٧/٥، البيان: ١٨٤/٨، روضة الطالبين: ١٢٣/٦، النجم الوهاج: ٢٤٣/٦).

(٢) أي إذا وهب في الصـــحة وأقبض في المرض؛ كان كما لو وهب في المرض. انظر: المصـــادر الســـابقة مع: (تحفة المحتاج: ٢٤/٧، مغني المحتاج: ٧٩/٤، نهاية المحتاج: ٥٦/٦). قال ابن الرفعة: "وهذا تفريع على المذهب في أن الهبة لا تملك إلا بالقبض. أما إذا قلنا: تملك بالعقد، والقبض يلزم بحكمها -كما هو وجه في المذهب- فيظهر أن يقال: لا يعتبر الموهوب من الثلث؛ لأن الملك حصل في الصحة، والذي وجد في المرض التزامه". (المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٢٣١).

(٣) انظر: (التهذيب: ٤١٣/٨، الشـرح الكبير: ٤٣٠/١٣، روضـة الطالبين: ٢٠٠/١٢-٢٠١، التدريب: ٤٤٣/٤، أسنى المطالب: ٤٧٠/٤، تحفة المحتاج: ٣٨٩/١٠، مغني المحتاج: ٤٨١/٦).

الأول: **بيان مرض الموت**. وهو كل مرض مخوف، يستعد الإنسان بسببه لما بعد الموت، بالإقبال على أعمال الآخرة بالتوبة، والوصـــية، ورد المظالم [٤٠/أ] ونحوها، ويلتحق به الأحوال التي في معناه(١).

والمرض الحاصل للإنسان إن انتهى إلى حالة يقطع فيها بموته في الحال، كما لو شـــخص بصـــره عند النزع، أو بلغت الروح الحنجرة، أو قطع حلقومه ومريئه، أو قُدَّ نصفين، أو شق بطنه وخرجت حشوته، أو غرق وهو لا يحسن السباحة؛ لم يعتبر كلامه في وصـية، ولا تصـرف، ولا إسـلام، ولا توبة، وحركته حركة المذبوح. وإن لم ينته إليها، فإن لم يندر منه الهلاك؛ فهو المخوف المقتضي الحجر في التبرعات، وإن ندر منه؛ فليس بمخوف، وصاحبه كالصحيح(٢).

فمن الأمراض المخوفة:

الطاعون، وهو نوعان: أحدهما أن [يثور](٣) الدم في جميع البدن فينتفخ، قال المتولي: "وهو قريب من الجذام(٤)، [مَن أصــابه تآكلت أعضــاؤه](٥) وتســاقط لحمه،

---

(١) انظر: (البسـيط: الشـفعة إلى قسـم الصـدقات/٩٠٥، الوسـيط: ٤٢/٤، كفاية النبيه: ١٧٥/١٢، النجم الوهاج: ٢٥١/٦، تحفة المحتاج: ٣١/٧، نهاية المحتاج: ٦١/٦). وقد ذكر الملف بعض الأحوال الملحقة بالمرض المخوف. انظر صفحة: ٣٤٢.

(٢) انظر: (التعليقة الكبرى: الوصــايا/٣٣٠، الحاوي: ٣١٩/٨، الشــامل: القراض إلى قسـم الصـدقات/٢/٩٤٥-٩٤٦، المهذب: ٣٤٦/٢، نهاية المطلب: ٣٤٠/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصـدقات/٩٠٥-٩٠٦، البيان: ١٨٥/٨-١٨٦، الشرح الكبير: ٤٣/٧، روضة الطالبين: ١٢٣/٦-١٢٤).

(٣) في الأصل: يتورم. والمثبت من (ط)، وهو الصواب.

(٤) الجذم بالكســر أصــل الشــيء والجذم بالفتح القطع. والجذام: علة رديئة تعفن الأعضــاء وتشنجها وتقرحها فتتساقط منها الأعضاء وتتآكل، وسمي بذلك لتجذم الأطراف وتقطعها. يقال: جُذم الرجل فهو مجذوم. انظر: (مفاتيح العلوم: ١٨٤، الصــحاح: ١٨٨٤/٥، مقاييس اللغة: ٤٣٩/١، تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٥٤، لسان العرب: ٨٧/١٢، المصباح المنير: ٩٤/١).

(٥) في الأصل: من إصابة كل أعضائه. والمثبت في ط، وهو الصواب.

وتقتل عاجلاً"[١]. الثاني: أن يثور وينصب إلى موضع من البدن؛ فينتفخ ويحمّر، وإن كان طرفاً خشي سقوطه[٢]. ويقرب من الطاعون هيجان المرة الصفراء[٣]، وهو يطفئ البرودة الغريزية، وهيجان البلغم وهو يطفئ الحرارة الغريزية وهما مخوفان[٤].

ومنها: القولنج، وهو أن تنعقد أخلاط الطعام في بعض الأمعاء فلا ينزل، ويصعد بسببه البخار إلى الدماغ[٥].

---

(١) التتمة: (كتاب الوصايا/٣٨٧-٣٨٨).

(٢) انظر هذين التفسيرين للطاعون في: (الشرح الكبير: ٤٧/٧، روضة الطالبين: ١٢٦/٦، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٢٤٧، كفاية النبيه: ١٧٧/١٢، النجم الوهاج: ٢٥٩/٦، أسنى المطالب: ٣٨/٣). وانظر كون الطاعون من الأمراض المخوفة: (الأم: ١١٣/٤، الحاوي: ٣٢٣/٨-٣٢٤، المهذب: ٣٤٦/٢، نهاية المطلب: ٣٤٦/١١، الوسيط: ٤٢١/٤، التهذيب: ١٠٤/٥، البيان: ١٩٠/٨).

(٣) المرار: هنة تشبه الكيس لازقة بالكبد، تختزن فيها المادة الصفراء التي تساعد على هضم المواد الدهنية. انظر: (المحكم والمحيط الأعظم: ٢٥٠/١٠، لسان العرب: ١٦٨/٥، القاموس المحيط: ٤٧٤، الكليات: ٨٧٢، تاج العروس: ١٠٧/١٤).

(٤) قال الشافعي: "ومن ساوره الدم حتى تغير عقله أو تغلبه، وإن لم يتغير عقله، أو المرار فهو في حاله تلك مخوف عليه، وإن تطاول به كان كذلك، ومن ساوره البلغم كان مخوفا عليه في حال مساورته". (الأم: ١١٣/٤). وانظر: (الحاوي: ٣٢٣/٨، التهذيب: ١٠٤/٥، البيان: ١٩٠/٨، الشرح الكبير: ٤٦/٧، روضة الطالبين: ١٢٦/٦، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٢٥١-٢٥٢، مغني المحتاج: ٨٤/٤).

(٥) انظر: (القانون في الطب: ٦٢٤/٢، البيان: ١٨٨/٨، الشرح الكبير: ٤٣/٧، روضة الطالبين: ١٢٤/٦، النظم المستعذب: ٩٩/٢، كفاية النبيه: ١٧٧/١٢، المصباح المنير: ٥١٨/٢، القاموس المحيط: ٢٠٣، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: ١٩٣).

وانظر كونه من الأمراض المخوفة: (الأم: ١١٢/٤، الحاوي: ٣٢١/٨، المهذب: ٣٤٦/٢، الوسيط: ٤٢١/٤، التهذيب: ١٠٣/٥)

ومنها: ذات الجنب، وسماه الشافعي ذات الخاصرة[(١)]، وهي قروح تحدث في باطن الجنب قريباً من القلب تؤلم ألماً شديداً، وربما تنفتح فتصل إلى قلبه فيسكن الألم ويموت عقيبه[(٢)]، وكذا وجع الخاصرة، وكذا القروح التي تحدث في الصدر والرئة[(٣)].

ومنها: الرعاف الدائم[(٤)]. ومنها: الإسهال المتواتر، فإن وقع يوماً أو يومين ولم يدم فليس بمخوف، إلا إذا انضم إليه أحد أمور: أحدها: انخراق البطن فلا يمسك الطعام ويخرج غير مستحيل، وثانيها: أن يكون معه زحير: وهو أن يخرج بشدة ووجع[(٥)]، أو تقطيع: وهو أن يخرج كذلك متقطعاً[(٦)]، وربما توهم خروج كثير وهو قليل، وثالثها: أن يعاجله ويمنعه النوم، ورابعها: أن يكون معه دم[(٧)].

---

(١) انظر: (الأم: ٤/١١٢).

(٢) انظر: (تهذيب اللغة: ١١/٨٤، مفاتيح العلوم: ١٨٧، البيان: ٨/١٨٨، الشرح الكبير: ٧/٤٤، روضة الطالبين: ٦/١٢٤، كفاية النبيه: ١٢/١٨٧، النظم المستعذب: ٢/٩٩، المصباح المنير: ١/١١٠، أسنى المطالب: ٣/٣٧).

(٣) انظر: (الحاوي: ٨/٣٢١، الشامل: القراض إلى نهاية قسم الصدقات/٢/٩٤٨، النجم الوهاج: ٦/٢٥٤، مغني المحتاج: ٤/٨٣، نهاية المحتاج: ٦/٦٢).

(٤) الرعاف: الدم الذي يخرج من الأنف. والأصل أن الرعاف ما يصيب الإنسان من ذلك. فهو خروج الدم من الأنف بكثرة. انظر: (تهذيب اللغة: ٢/٢١٠، الصحاح: ٤/١٣٦٥، تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٤١، المصباح المنير: ٢/٢٣٠، لسان العرب: ٩/١٢٣).

ويكون من الأمراض المخوفة إذا استمر. انظر: (الأم: ٤/١١٢، الحاوي: ٨/٣٢١-٣٢٢، التنبيه: ١٤١، الوسيط: ٤/٤٢١، التهذيب: ٥/١٠٤، البيان: ٨/١٨٨، الشرح الكبير: ٧/٤٤، روضة الطالبين: ٦/١٢٤، كفاية النبيه: ١٢/١٧٦، النجم الوهاج: ٦/٢٥٤، أسنى المطالب: ٣/٣٧).

(٥) والزحير والزحار: استطلاق البطن مع التنفس بشدة. انظر: (جمهرة اللغة: ١/٥١٠، تهذيب اللغة: ٧/٢٠٤، الصحاح: ٢/٦٦٨، المحكم والمحيط الأعظم: ٣/٢٢٢، تحرير التنبيه: ٢٤٢).

(٦) أي: أن يخرج بشدة ووجع مع تقطع للخارج.

(٧) انظر: (الأم: ٤/١١٢-١١٣، الحاوي: ٨/٣٢٢، التتمة: الوصايا/٣٨٣-٣٨٥، الشامل: ٢/٩٤٩، التهذيب: ٥/١٠٤، البيان: ٨/١٨٨-١٨٩، الشرح الكبير: ٧/٤٤، روضة الطالبين:

ومنها: السل، وهو داء يصيب الرئة، ويأخذ البدن منه في النقصان والاضطراب[١]، وفيه ثلاثة أوجه: أشبهها: أنه ليس بمخوف مطلقاً[٢]، وثانيها: أن انتهاءه مخوف وابتداءه غير مخوف[٣]، وثالثها: عكسه[٤].

ومنها: الفالج[٥]، وسببه غلبة الرطوبة والبلغم، وابتداؤه مخوف ودوامه غير مخوف[٦]، وقيل إن استمر من غير ارتعاش فهو مخوف وإلا فلا[٧]. قال القاضي: "ولو استمر

١٢٤/٦، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٢٤٣- ٢٤٧، كفاية النبيه: ١٧٦/١٢، النجم الوهاج: ٢٥٥/٦ و٢٥٦، أسنى المطالب: ٣٧/٣).

(١) انظر: (مفاتيح العلوم: ١٨٨، الشرح الكبير: ٤٤/٧، روضة الطالبين: ١٢٥/٦، النظم المستعذب: ١٠٠/٢، المصباح المنير: ٢٨٦/١، النجم الوهاج: ٢٥٥/٦، أسنى المطالب: ٣٧/٣).

(٢) انظر هذا الوجه: (التتمة: الوصايا/٣٨١، مختصر المزني: ٢٤٦/٨، البيان: ١٩٠/٨).

(٣) انظر هذا الوجه: (الحاوي: ٣٢١/٨، المهذب: ٣٤٦/٢، الوسيط: ٤٢١/٤).

(٤) ابتداؤه مخوف ونهايته ليس بمخوف. انظر هذا الوجه: (التهذيب: ١٠٤/٥). وانظر هذه الأوجه: (الشرح الكبير: ٤٥/٧، روضة الطالبين: ١٢٥/٦، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٢٤٨- ٢٤٩، كفاية النبيه: ١٧٨/١٢، النجم الوهاج: ٢٥٥/٦). والمذهب الوجه الأول انه ليس بمخوف مطلقاً. انظر: (أسنى المطالب: ٣٧/٣، تحفة المحتاج: ٣٢/٧، نهاية المحتاج: ٦٢/٦).

(٥) الفالج: ريح تأخذ الإنسان فتذهب بشقه. والفالج: داء معروف وهو استرخاء أحد الجانبين من الإنسان، وقد فلج فلان إذا ذهب الحس والحركة عن بعض أعضائه. انظر: (مفاتيح العلوم: ١٨٦، الصحاح: ٣٢٥/١، فقه اللغة: ١٤٥، المحكم والمحيط الأعظم: ٤٣٢/٧، النظم المستعذب: ١٠٠/٢، لسان العرب: ٣٤٦/٢، المصباح المنير: ٤٨٠/٢). قال الشيخ زكريا الأنصاري: " وهو عند الأطباء: استرخاء أحد شقي البدن طولا. وعند الفقهاء أعم من ذلك -فهو استرخاء أي عضو كان". (أسنى المطالب: ٣٧/٣).

(٦) انظر: (الأم: ١١٣/٤، الحاوي: ٣٢١/٨، المهذب: ٣٤٦/٢، الوسيط: ٤٢١/٤، التهذيب: ١٠٤/٥، البيان: ١٩٠/٨، الشرح الكبير: ٤٥/٧، روضة الطالبين: ١٢٥/٦، كفاية النبيه: ١٧٨/١٢، النجم الوهاج: ٢٥٥/٦، مغني المحتاج: ٨٤/٤).

(٧) انظر: (التتمة: ٣٨٢، الشرح الكبير: ٤٥/٧، روضة الطالبين: ١٢٥/٦، كفاية النبيه: ١٧/١٢، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٢٥٠)..

البلغم واسترخت الأعضاء وعجزت فهو مخوف"[١]. وعن ابن داود[٢] أن الفالج نوعان: واحد تتراخى به الأعضــاء من رطوبة أو بلغم فهو مخوف، وآخر يحرك العضــو من غير استرخاء منه فليس بمخوف؛ لأنه يطول[٣].

ومنها: الحمى[٤]، وهي ضـــربان: مطبقة[٥] وغيرها. النوع الأول: المطبقة، وهي الدائمة؛ فإن كانت حمى يوم أو ثلاثة فليست مخوفة، وإن زادت صارت مخوفة[٦]، وفيه وجه: أنها مخوفة من أول حدوثها[٧]. الضـــرب الثاني: غير المطبقة، وهي خمســـة أنواع:

---

(١) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من المصادر.

(٢) هو: محمد بن داود بن محمد الداودي، أبو بكر، شارح مختصر المزني، وهو الصيدلاني تلميذ أبي بكر القفال، وعرف بالصـيدلاني نسـبة إلى بيع العطر، توفي سـنة: ٤٢٧هـ. (انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٤٨/٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢١٤/١).

(٣) انظر النقل عنه في: (المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٢٥٠).

(٤) قال ابن القيم: " الحمى: حرارة غريبة تشـتعل في القلب، وتنبث منه بتوسـط الروح والدم في الشـرايين والعروق إلى جميع البدن، فتشـتعل فيه اشـتعالاً يضـر بالأفعال الطبيعية". (زاد المعاد: ٢٤/٤). وانظر: (الحاوي في الطب: ٢٦٨/٤)

(٥) الحمى المطبقة: هي التي تدوم ليلا ونهارا، ولا ترتفع، مأخوذة من تطابق الشيء على الشـيء. وتكون دموية تحمر معها العينان والوجه والأذنان ويكون معها قلق وكرب. انظر: (مفاتيح العلوم: ١٩٠، الصـحاح: ١٥١٢/٤، النظم المسـتعذب: ١٠٠/٢، تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٧١، لسـان العرب: ٢١٥/١٠، تاج العروس: ٥٨/٢٦).

(٦) انظر: (الحاوي: ٣٢١/٨، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٩٤٧/٢، ، البسيط: الشفعة إلى قسم الصـدقات/٩٠٧، البيان: ١٨٧/٨، الشرح الكبير: ٤٥/٧، روضـة الطالبين: ١٢٥/٦، النجم الوهاج: ٢٥٦/٦، اسنى المطالب: ٣٧/٣).

(٧) انظر: (التتمة: الوصـايا/٣٧٧ التهذيب: ١٠٣/٥، الشـرح الكبير: ٤٥/٧، روضـة الطالبين: ١٢٥/٦، كفاية النبيه:١٧٨/١٢-١٧٩، النجم الوهاج: ٢٥٦/٦). قال الرافعي: " وهذا الخلاف ناشـئ من الاختلاف في قراءة لفظ الشـافعي: (ومن المخوف منه -يعني من المرض- إذا كانت الحمى بدأت بصـاحبها ثم إذا تطاول، فهو مخوف، إلا الربع) فقرأ بعضـهم: بدأت، وقرأ بعضـهم تدأب أي: تتعبه، فمن قرأ: بدأت، قال: هي من أول حدوثها مخوفة، والمشـهور الأول". (الشـرح الكبير: ٤٥/٧-٤٦).

الوِرد: وهي التي تأتي كل يوم وتذهب، والغِبّ: التي يوماً بعد يوم، والثِلث: التي تأتي يومين وتذهب في الثالث، والأخوين: وهي التي تأتي يومين وتقلع يومين، والرِبع: وهي التي تأتي يوماً وتقلع يومين[(١)]. فالورد والثلث مخوفتان دون الربع[(٢)]، والغب مخوفة على الأظهر[(٣)]، وقال المتولي: "إن امتدت فهي مخوفة"[(٤)]. وأما حمى الأخوين فقال القاضي والرافعي: "هي مخوفة"[(٥)]، وقال المتولي: "هي كالغب"[(٦)].

ومنها: القيء إن كان معه دم، أو بلغم، أو شيء من الأخلاط، أو استمر فهو مخوف، وإلا فلا[(٧)]. ومنها: [الدِقّ][(٨)]، وهو داء يصيب القلب وهو مخوف[(٩)].

---

(١) انظر هذه الأنواع وتفسيراتها: (التتمة: الوصايا/٣٧٨-٣٨٠، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٢/٩٤٧-٩٤٨، التهذيب: ٥/١٠٤، البيان: ٨/١٨٧، الشرح الكبير: ٧/٤٦، روضة الطالبين: ٦/١٢٥-١٢٦، النجم الوهاج: ٦/٢٥٧، أسنى المطالب: ٣/٣٧).

(٢) المصادر السابقة مع: (الأم: ٤/١١٢، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٢٥٣-٢٥٤، مغني المحتاج: ٤/٨٤).

(٣) المصادر السابقة. وممن قال إنها ليست مخوفة ابن الصباغ والغزالي. انظر: (الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٢/٩٤٧، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٠٦). والمذهب أن الحمى كلها مخوفة إلا الربع. انظر: (تحفة المحتاج: ٧/٣٢-٣٣، مغني المحتاج: ٤/٨٤، نهاية المحتاج: ٦/٦٣).

(٤) التتمة: (الوصايا/٣٧٨).

(٥) انظر: (الشرح الكبير: ٧/٤٦، المحرر: ٢/٨٨١، النجم الوهاج: ٦/٢٥٨).

(٦) التتمة: (الوصايا/٣٧٩-٣٨٠).

(٧) انظر: (الشرح الكبير: ٧/٤٧، روضة الطالبين: ٦/١٢٦، كفاية النبيه: ١٢/١٧٨، النجم الوهاج: ٦/٢٥٩، أسنى المطالب: ٣/٣٨، مغني المحتاج: ٤/٨٤-٨٥).

(٨) في النسختين: الدمر، والصواب ما أثبته. والدِق: بكسر الدال: حمى تدوم ولا تقلع ولا تكون قوية الحرارة ولا لها أعراض ظاهرة، وينتهي الإنسان منها إلى ذبول وضنى، تصحب السل الحاد غالباً. انظر: (مفاتيح العلوم: ١٨٩، الصحاح: ٤/١٤٧٥، معجم اللغة المعاصرة: ١/٧٥٨).

(٩) انظر: (التهذيب: ٥/١٠٤، الشرح الكبير: ٧/٤٥، روضة الطالبين: ٦/١٢٦، كفاية النبيه: ١٢/١٧٨، النجم الوهاج: ٦/٢٥٥، أسنى المطالب: ٣/٣٨، مغني المحتاج: ٤/٨٤).

ومنها: البرسام[١]، وهي علة تكون في الرأس فيختلط معها العقل، وهو مخوف[٢].

ومنها: الجراحة، فإن كانت في مقتل، أو نافذة إلى جوف كدماغ وبطن، أو موضع كثير اللحم أو لها ضرَبان شديد، أو حصل معها ورم فهي مخوفة وإلا فلا[٣]. وعن بعضهم أن الورم وحده لا يصيره مخوفاً، وإنما يصيره الورم مع التآكل[٤]. وأما الجرب، ووجع الضرس أو العين، والصداع اليسير فليس بمخوف[٥].

إذا عرف المرض المخوف من غيره ففيه مسائل:

الأولى: إذا حصل المرض المخوف اعتبرنا تبرعه من الثلث، ولا ينبغي له أن يتصرف في الزائد عليه، فإن فعل فوجهان: أحدهما: أنا نصححه ظاهراً، وللمتبرع عليه أن يتصرف فيه؛ وإن كنا نتبين انتقاضها إن مات منه في الزائد على الثلث، أو في

---

(١) البرسام: علة معروفة، يختلط معها العقل، وهى، ورم يصيب الدماغ نفسه، وتتقدمها حمى مطبقة دائمة، مع ثقل الرأس، وحمرة شديدة، وصداع، وكراهية الضوء، فيختلط العقل. انظر: (لغة الفقه: ١٠٣، النظم المستعذب: ٩٨/٢، تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٤١، المصباح المنير: ٤١/١). قال العمراني: "مرض سببه بخار من الحمى يرتقي إلى الرأس أو الصدر فيختلط معه العقل فيهذي". (البيان: ١٨٨/٨).

(٢) انظر: (الأم: ١١٢/٤، الحاوي: ٣٢١/٨، التنبيه: ١٤١، الشرح الكبير: ٤٧/٧، روضة الطالبين: ١٢٧/٧، كفاية النبيه: ١٧٦/١٢، النجم الوهاج: ٢٥٨/٦، أسنى المطالب: ٣٨/٣).

(٣) انظر: (الأم: ١١٣/٤، الحاوي: ٣٢٤/٨، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٢/٩٥٢، التتمة: الوصايا/٣٨٩، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٠٩، التهذيب: ١٠٥/٥، البيان: ١٩١/٨، الشرح الكبير: ٤٧/٧، روضة الطالبين: ١٢٦/٦، النجم الوهاج: ٢٥٨/٦، أسنى المطالب: ٣٨/٣).

(٤) قال الرافعي: " وذكر بعض الشارحين أن الورم وحده لا يوجب كونها مخوفة، وإنما يوجبه الورم مع التآكل. واحتج عليه بأن الشافعي -رضي الله عنه- قال في المختصر: ولم يتآكل وورم فهو غير مخوف. ولم يقل: ولم يرم". (الشرح الكبير: ٤٧/٧). وانظر: (روضة الطالبين: ١٢٦/٦).

(٥) انظر: (الحاوي: ٣١٩/٨، المهذب: ٣٤٦/٢، الوسيط: ٤٢١/٤، التهذيب: ١٠٣/٥، البيان:١٨٥/٨، الشرح الكبير: ٤٧/٧، روضة الطالبين: ١٢٧/٦، كفاية النبيه: ١٧٩/١٢).

الجميع إن ظهر دين يستغرق. وهو قول ابن سريج، وهو ما أورده الإمام هنا[١].

وثانيهما: لا ننفذها [٤٠/ب] في الزائد على الثلث في الحال، وهي موقوفة[٢]. وهو قول ابن الحداد[٣] وآخرين، والذي أورده الرافعي هنا[٤]، وهو ظاهر كلام الغزالي هنا[٥]، وللمسألة ذكر في أواخر القسم الثاني من كتاب النكاح[٦].

وعلى الأول لو مات منه نقضنا ما ينقض منه، وإن برئ منه تبينا صحته مطلقاً. قال القاضي: "وهل تسترد الزوائد والأكساب الحاصلة بين التبرع والرد؟ يحتمل وجهين كالوجهين في الحاصلة من البيع بين البيع والتلف قبل القبض"[٧]، [وهو إشارة إلى أنا نبطل التصرف من أصله وهو الوجه الأول، أو من حين الرد كما أن الفسخ قبل القبض][٨] رفع للعقد من حينه أو من أصله؟

الثانية: إذا حصل المرض الذي ليس بمخوف لا يحجر عليه في تبرعه، فلو مات منه، فإن كان لا يحال الموت عليه بحال، كوجع الضرس والعين وآخر الفالج؛ فالتبرع نافذ، والموت [مُحَوَّل][٩] على الفجأة، أو على سبب خفي[١٠]. وإن أمكن أن يحال عليه كحمى يوم أو يومين وإسهال يوم ويومين؛ قال الغزالي: "إن استمر ومات منه تبين

---

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١١/٣٢٧-٣٢٨). وانظر: (كفاية النبيه: ١٢/١٨١).

(٢) وهذا هو المذهب. وانظر: (روضة الطالبين: ٦/١٣٠، النجم الوهاج: ٦/٢٥٠-٢٥١، تحفة المحتاج: ٧/٢٨، مغني المحتاج: ٤/٨٢، نهاية المحتاج: ٦/٥٩).

(٣) المسائل المولدات: (١١٢/مسألة١١٤).

(٤) انظر: (الشرح الكبير: ٧/٥٠).

(٥) انظر: (الوسيط: ٤/٤٢١).

(٦) انظر: الجزء السابع من المخطوط، لوحة: ٨/أ-ب، نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٧) انظر في النقل عنه: (كفاية النبيه: ١٢/١٩٠، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٢٦٦).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل. وهو مثبت في ط.

(٩) هكذا في النسختين، ولعل الأولى أن يقال: محال.

(١٠) انظر: (الأم: ٤/١١٢، الحاوي: ٨/٣٢١، التتمة: الوصايا/٣٧٦، الوسيط: ٤/٤٢٢، البيان: ٨/١٨٥، الشرح الكبير: ٧/٥٠، روضة الطالبين: ٦/١٣٠، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٢٦٢-٢٦٣، النجم الوهاج: ٦/٢٥٢، مغني المحتاج: ٣/٨٤).

عدم نفوذ تبرعاته في الزائد على الثلث"[١]. وقال المتولي والقاضـي والبغوي: إذا اتصـل الموت بحمى يوم أو يومين إن مات قبل أن يعرق فتبرعاته من الثلث، وإن كان بعده فلا، والموت بسـبب آخر[٢]. وقال الإمام: "إذا اتصـل الموت بمرض غير مخوف، فإن عرفنا تجدد سـبب آخر في باطن الأعضـاء الرئيسـة أو غيرها أحلنا الموت عليه، وكان التبرع الواقع أولا من رأس المال. وإن لم يتجدد غيره فقد يقع الغلط في الأول من وجهين: أحدهما: ألا يكون الذي ظنه الطبيب ويتبين أنه مخوف، وثانيهما: أن تُجهل قوة المريض الحاملة لذلك المرض، فإذا مات تبين ضـعفها عنه. وإن قال الأطباء: يمكن أن يكون تجدد مرض آخر في الباطن، وأن يكون مات بالأول لضعف قوته عنه، وعسر عليهم معرفته؛ فالظاهر أنه مخوف. ويحتمل أن يقال: الأصـل الصـحة إلى أن يظهر خلافها. وقد يقع مثل ذلك في سـراية الجرح إلى النفس لإيجاب القصـاص وإسقاطه"[٣].

الثالثة: لو ترتب مرض على مرض ومات؛ فإن قال الأطباء يندر إفضـاء الأول إلى الثاني فليس الأول بمخوف، وإن قالوا إفضـاؤه إليه مظنون فكلاهما مخوف[٤]. قال الإمام: "ولا يشـترط في المخوف أن يحصـل به الموت غالباً، ويكفي أن يكون نادراً كالبرسام"[٥].

---

(١) الوسيط: (٤/٤٢٢).

(٢) انظر: (التتمة للمتولي: الوصـايا/٣٧٧، التهذيب للبغوي: ٥/١٠٤). وانظر: (الشـرح الكبير: ٧/٤٦، روضة الطالبين: ٦/١٢٥). وهذا هو المذهب في حمى اليوم واليومين. انظر: (تحفة المحتاج: ٧/٣٠، مغني المحتاج: ٤/٨٤، نهاية المحتاج: ٦/٦٠).

(٣) (نهاية المطلب: ١١/٣٤١-٣٤٢).

(٤) انظر: (نهاية المطلب: ١١/٣٤٢-٣٤٣، الشرح الكبير: ٧/٥١، روضـة الطالبين: ٦/١٣٠، كفاية النبيه: ١٢/١٨٣، أسنى المطالب: ٣/٣٩).

(٥) (نهاية المطلب: ١١/٣٤٠-٣٤١).

ولو تبرع في مرض مخوف، فقدَّه واحد نصفين، أو حزّ رقبته؛ قال القاضي: "يحسب تبرعه من الثلث"[(١)]، قال البغوي: "وكذا إذا سقط من سطح فمات أو غرق"[(٢)]. وقال الماوردي: "يحسب من أصل المال"[(٣)]. وكذا قاله القاضي فيما إذا عفا المجني عليه عن جارحة في زمن مرضه بالجراحة، وصححناه من الثلث، فعرض سبب آخر مات به: أنه يحسب من الثلث[(٤)].

الرابعة: إذا أشكل حال المرض الذي وقع التبرع فيه؛ رجع فيه إلى عدلين طبيبين ولا يكفي واحد، ولا غير العدول من الكفار والفساق، ولا عدل وامرأتين، ولا عدل ويمين[(٥)]. قال الرافعي: "وقد ذكر في جواز العُدُول من الوضوء إلى التيمم وجهاً: أنه يعتمد قول الصبي المراهق والفاسق، ووجهاً: أنه لا يشترط العدد، ولا يبعد [طردهما هنا، ووجه أنه يجوز الاعتماد على قول الكافر؛ كما يجوز شرب الدواء من يده وإن احتمل أن يكون داء، ولا يبعد][(٦)] مجيئه"[(٧)]، لكن الفرق أظهر. قال الإمام: "والذي أراه أنه

---

(١) "لأن ذلك لم يزل العلة، بل عجل ما كان منتظراً". انظر في النقل عنه: (المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٢٧٦، كفاية النبيه: ١٨٢/١٢).

(٢) التهذيب: (١٠٣/٥).

(٣) الحاوي: (٣٢١/٨).

(٤) انظر النقل عنه في: (المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٢٧٦). حيث قال القاضي: "ومهما صححنا العفو يحسب من الثلث؛ لأنه تبرع منه في مرض الموت. فإن لم يمت من تلك الجناية، ومات بسبب آخر فكذلك أيضاً يحسب من الثلث؛ لأنه تبرع في حال خوف المرض، فكان كما لو تبرع في المرض، فقيل: يحسب من الثلث".

(٥) انظر: (الأم: ١١٣/٤، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٢/٩٥٠، الحاوي: ٣٢٢/٨-٣٢٣، نهاية المطلب: ٣٤٣/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٠٩، التهذيب: ١٠٥/٥، البيان: ١٩٠/٨-١٩١، الشرح الكبير: ٤٩/٧، روضة الطالبين: ١٢٨/٦، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٢٧٦-٢٧٧، النجم الوهاج: ٢٥٣/٦، تحفة المحتاج: ٣٠/٧، مغني المحتاج: ٨٣/٤).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت في ط.

(٧) الشرح الكبير: (٤٩/٧).

لا يلحق ما نحن فيه بالشهادات من كل وجه، بل بالتقويم وتعديل الأنصباء في القسمة؛ حتى يختلف الرأي في اعتبار العدد ولفظ الشهادة"[١].

ولو كان المرض علة باطنة بامرأة لا يطلع عليها الرجال غالباً؛ ثبت بأربع نسوة، ورجل وامرأتين، وبرجلين[٢]، وقال الإصطخري[٣]: "لا يثبت إلا بشهادة النسوة"[٤].

ولو اختُلف في المرض؛ فقال طبيبان فأكثر هو مخوف، وقال طبيبان فأكثر ليس بمخوف، قال الماوردي: "رجع إلى قول الأعلم، فإن استووا أو أشكل الأعلم رجع إلى قول الأكثر عدداً، فإن استووا رجع إلى قول من شهد بالخوف"[٥]. ولو وقع النزاع بعد موته مع وارثه ولا بينة؛ فالقول قول المتبرِّع عليه بيمينه، أنه لم يكن في مرض مخوف[٦]. وكذا لو اختلفوا أنه وقع في الصحة أو في المرض، وأشار ابن الصلاح[٧] إلى مجيء خلاف فيه[٨].

---

(١) نهاية المطلب: (٣٤٤/١١).

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ٣٤٣/١١، الشرح الكبير: ٥٠/٧، روضة الطالبين: ١٢٩/٦، كفاية النبيه: ١٧٦/١٢، النجم الوهاج: ٢٥٣/٦، أسنى المطالب: ٣٨/٣).

(٣) هو: الحسن بن أحمد بن يزيد، أبو سعيد، الإصطخري، من أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، ولي قضاء قم وحسبة بغداد، له تصانيف مفيدة منها: كتاب أدب القاضي، توفي سنة: ٣٢٨هـ. (انظر: تاريخ الإسلام: ٥٤٨/٧، طبقات الشافعيين:٢٤٧).

(٤) انظر النقل عنه في: (نهاية المطلب: ٤٠٧/١٥، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٢٧٢، كفاية النبيه: ٢٠١/١٩، النجم الوهاج: ٣٤٣/١٠).

(٥) الحاوي: (٣٢٣/٨).

(٦) انظر: (الحاوي: ٣٢٣/٨، التهذيب: ١٠٥/٥، الشرح الكبير: ٥٠/٧، روضة الطالبين: ١٢٩/٦، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٢٧٣، تحفة المحتاج: ٣١/٧،نهاية المحتاج:٥٦/٦).

(٧) هو: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، أبو عمرو، الكردي، الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، الملقب بتقي الدين، صاحب علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح، توفي سنة: ٦٤٣هـ. (انظر: وفيات الأعيان: ٢٤٣/٣، تاريخ الإسلام: ٤٥٥/١٤).

(٨) انظر: (فتاوى ابن الصلاح: ٤٠٠/١/ مسألة: ٣٢٢). وفيه: " مسألة رجل وهب وأقبض ومرض ومات، وادعى الوارث أن ذلك كان في المرض وادعى الموهوب له أن ذلك في الصحة؟

الخامسة: يَعْرِض للصحيح أحوال، يتردد الناظر في إلحاقها بالمرض المخوف في اعتبار التبرعات الواقعة فيها من الثلث، منها: أن يكون في صف القتال وقد التحمت الطائفتان، أو في سفينة أشرفت على الغرق؛ لاغتلام البحر(١) بالريح وتلاطم أمواجه ولم تنكسر، أو في أسر كفار جرت عادتهم بقتل الأسارى، [٤١/أ] أو قدم للقتل في المحاربة، أو للرجم في الزنا. وقد نص الشافعي على أن هذه الأحوال ملتحقة بالمرض المخوف(٢)، وقيل إنه نص فيها على قولين(٣)، ونص فيما إذا قدم لاستيفاء القصاص أنه لا يلتحق بالمرض المخوف(٤).

وللأصحاب طرق(٥): **أحدها**: أن في الصور كلها قولين، أظهرهما: أنها تلتحق به. **والثاني**: القطع بأن الأحوال الخمسة الأُول مخوفة، والتقديم للقصاص ليس بمخوف. **الثالث**: أن مستوفي القصاص إن كان قاسياً حنقاً(٦) يغلب من حاله التشفي وعدم

أجاب: قلت: هذا مما في أمثاله خلاف محفوظ، ويظهر إذا لم يكن بينة أن القول قول الموهوب له لأن جانبه بعد تقابل الأصلين أو أصول تترجح بأصل وظاهر من حيث إنهما اتفقا على صحة الهبة والوارث يدعى معارضا يمنع من يرتب حكمها عليها بكماله والأصل والظاهر ينفيانه".

(١) أي: هاج وارتفعت أمواجه. والاغتلام: مجاوزة الحد. ومنه اغتلام الشباب والفحولة: وهو هيجانهم من شهوة الجماع والضراب. انظر: (تهذيب اللغة: ١٣٥/٨-١٣٦، مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ١٣٤/٢، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٨٢/٣، لسان العرب: ٤٣٩/١٢).

(٢) انظر: (الأم: ١١٣/٤).

(٣) المصدر نفسه. وفيه: "قال الربيع: وله فيما أعلم قول آخر: أن عطيته عطية الصحيح".

(٤) انظر: (الأم: ١١٣/٤، مختصر المزني: ٢٤٦/٨).

(٥) انظر هذه الطرق في: (الحاوي: ٣٢٤/٨-٣٢٥، المهذب: ٣٤٧/٢، التتمة: الوصايا/٣٩٣-٣٩٧ و٤٠١-٤٠٢، نهاية المطلب: ٣٤٦/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩١٠-٩١١، التهذيب: ١٠٥/٥، الشرح الكبير:٤٨/٧، روضة الطالبين: ١٢٧/٦-١٢٨، المطلب العالي: ٢٧٦-٢٧٩ و٣٨٣-٢٨٧ و٢٨٩-٢٩٢، كفاية النبيه: ١٨٣/١٢-١٨٤، النجم الوهاج: ٢٥٩/٦-٢٦٠).

(٦) الحَنَق: الغيظ وشدة الاغتياظ والحقد، يقال: حَنِقَ حَنَقاً فهو حَنِق. انظر: (العين: ٥١/٣، جمهرة اللغة: ٥٦١/١، تهذيب اللغة: ٤٣/٤، الصحاح: ١٤٦٥/٤).

العفو؛ فالتقديم مخوف، وإن كان حليماً بعيداً من الحنق والقسوة قريباً من العفو؛ فليس بمخوف. **والرابع**: أن المقدم للقتل في المحاربة وللرجم إن ثبت بإقراره؛ فهو كمن عليه قصاص. **الخامس**: أن الزنا إن ثبت بمشاهدة الإمام فهو مخوف، وإن ثبت بإقراره فليس بمخوف، وإن ثبت بالبينة فقولان[١]، والظاهر أن الأول تفريع على جواز القضاء بالعلم.

ولا فرق في حال التحام الحرب بين أن يكون الفريقان كفاراً، أو مسلمين، أو أحدهما مسلمين والآخر كفاراً. ومحل الخلاف إذا كان الفريقان متكافئين، أو قريبان من التكافؤ، فإن كانت إحداهما أكثر بزيادة كثيرة؛ فليس مخوفاً في حق الطائفة الكبيرة قطعاً. والمراد بالالتحام الاختلاط[٢]، فلو كانوا يترامون بالنشاب أو الحراب؛ فليست بحالة خوف قطعاً[٣]. وأسرى الكفار الذين لا يقتلون كالروم؛ ليس بمخوف قطعاً[٤].

---

(١) والمذهب أن هذه الأحوال كلها مخوفة. انظر: (تحفة المحتاج: ٣٣/٧، مغني المحتاج: ٨٥/٤، نهاية المحتاج: ٦٣/٦).

(٢) قال الدميري: "والالتحام في الحرب: اختلاط بعضهم ببعض، كاشتباك لُحمة الثوب -ما ينسج عرضاً- بسداه -ما ينسج طولاً، أو لأن بعضهم يلحم بعضًا، أي: يقتله، أو لكثرة لحوم القتلى". (النجم الوهاج: ٢٦٠/٦).

(٣) انظر ما سبق في: (الحاوي: ٣٢٤/٨، التعليقة الكبرى: الوصايا/٣٣٣، التتمة: الوصايا/٣٩٦، البيان: ١٩٢/٨، الشرح الكبير: ٤٨/٧، روضة الطالبين: ١٢٧/٦، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٢٧٦-٢٧٧،

(٤) انظر: (الحاوي: ٣٢٤/٨، البيان: ١٩٣/٨، الشرح الكبير: ٤٨/٧، روضة الطالبين: ١٢٨/٦، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٢٨٥، النجم الوهاج: ٢٥٩/٦، أسنى المطالب: ٣٨/٣، مغني المحتاج: ٨٥/٤).

ومنه ما لو وقع الطاعون أو الوباء ببلد، وعم غالب أهله هل يكون مخوفاً في حق من لم يصبه فتحسب تبرعاته من الثلث؟ فيه القولان[١]، والمنصوص أنه مخوف[٢]، وجزم به الفوراني[٣].

ومنها: الطلق، وهو مخوف في أصح القولين[٤]، وقيل لا[٥]، وقيل: إنه مخوف في حق الأبكار والأحداث، دون من كثرت ولادتها[٦]. وعلى الأول يستمر الخوف إلى

---

(١) انظر: (البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩١١، الوسيط: ٤٢٢/٤، التهذيب: ١٠٥/٥، البيان: ١٩٠/٨، الشرح الكبير: ٤٩/٧، روضة الطالبين: ١٢٨/٦، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٢٨٧-٢٨٨، كفاية النبيه: ١٨٤/١٢). وجزم الماوردي أنه ليس بمخوف. انظر: (الحاوي: ٣٢٤/٨).

(٢) حيث قال في مختصر المزني: "والطاعون مخوف حتى يذهب". (مختصر المزني: ٢٤٦/٨). أراد حتى يذهب عن أهل بلده، أي أنه يكون مخوفاً في حق من أصابه وفي حق من لم يصبه حتى يذهب عن أهل بلده. وبهذا التأويل أخذ الإمام فقال: " نص الشافعي رضي الله عنه على أن الرجل إذا كان في قطر وقع فيه الطاعون الغالب، وعم طريانه، فأمر المقيم في ذلك القطر مخوف، وإن لم يطعن بعد". (نهاية المطلب: ٣٤٦/١١).

(٣) انظر: (الإبانة: ١/ل٢٠٦/أ). والمذهب أن تصرف الناس كلهم في البلد محسوب من الثلث والأحسن تقييده بما إذا وقع في أمثاله. انظر: (تحفة المحتاج: ٣٣/٧، مغني المحتاج: ٨٤/٤، نهاية المحتاج: ٦٣/٦).

(٤) وهو المنصوص عليه في الأم، وهو ما أورده الماوردي والبغوي. انظر: (الأم: ١١٣/٤، الحاوي: ٣٢٧/٨، التهذيب: ١٠٥/٥). هو المذهب وإن تكررت ولادتها. انظر: (تحفة المحتاج: ٣٤/٧، نهاية المحتاج: ٦٤/٦).

(٥) انظر هذين القولين: (الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٩٥٥/٢، التتمة: الوصايا/٣٩٨-٣٩٩، الوسيط: ٤٢٣/٤، البيان: ١٩١/٨، الشرح الكبير: ٤٩/٧، روضة الطالبين: ١٢٨/٦، كفاية النبيه: ١٧٧/١٢).

(٦) ذكر هذا الوجه الماوردي عن بعض الأصحاب. انظر: (الحاوي: ٣٢٧/٨). وانظر النقل عنه في: (المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٢٩٧، كفاية النبيه: ١٧٧/١٢).

وضع [المشيمة][١] ، إلا أن يحصل بالولادة جراحة أو ضربان شديد أو ورم؛ فيستمر إلى زواله.

وعن المتولي أن موت الولد في الجوف مخوف[٢]، وكذا قاله الرافعي[٣]، والذي رأيته في نسخة من التتمة أنه ليس بمخوف؛ فيحتمل أن يكون غلطاً[٤].

وإلقاء العلقة والمضغة ليس بمخوف[٥]، وقال المتولي هو كالولادة[٦].

وإسقاط الولد المتخلق مخوف، وقال الماوردي: "إن بلغ ستة أشهر فمخوف، وإن لم يبلغها؛ فإن كان قبل حركته فهو مخوف، وإن كان بعدها فوجهان، أظهرهما: أنه مخوف"[٧]. وأما الحمل فليس بمخوف[٨].

---

(١) في الأصل: (الوشيمة)، والمثبت في ط، وهو الصواب. والمشيمة: وزان كريمة، وأصلها مَفْعِلة بسكون الفاء وكسر العين، لكن ثقلت الكسرة على الياء فنقلت إلى الشين، وهي: غشاء ولد الإنسان، وهو من غيره السلى. انظر: (تهذيب اللغة: ٢٩٨/١١، مجمل اللغة: ٥١٨، مقاييس اللغة: ٢٣٦/٣، شمس العلوم: ٣٦٠٠/٦، المصباح المنير: ٣٢٩/١).

(٢) وعلله بأن خروج الولد قد تعذر. انظر: (التتمة: الوصايا/٤٠٠).

(٣)حيث نقل عن التتمة أن موت الولد في البطن يوجب الخوف. انظر: (الشرح الكبير: ٤٩/٧).

(٤) بل الذي في التتمة أنه مخوف كما تقدم في حاشية "٢".

(٥) انظر: (الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٢٥٦/٢، البيان: ١٩٢/٨، الشرح الكبير: ٤٩/٧، روضة الطالبين: ١٢٨/٦، كفاية النبيه: ١٧٢/١٢، التدريب: ٣٧٦/٢، أسنى المطالب: ٣٨/٣، تحفة المحتاج: ٣٤/٧، مغني المحتاج: ٨٥/٤).

(٦) بل فرق بين حالة اسقاط العلقة واسقاط المضغة؛ فقال: "إذا أسقطت علقة فالحالة ليست حالة خوف؛ لأن الهلاك منه نادر. فأما حالة إلقاء المضغة كحالة الولادة سواء؛ لأن الآلام عليها في تلك الحالة مثل وجع الولادة او أكثر". (التتمة: الوصايا/٤٠٠).

(٧) الحاوي: (٣٢٧/٨).

(٨) أي أن الحامل قبل أن يضربها الطلق تجوز عطيتها. انظر: (الأم: ١١٣/٤، الحاوي: ٣٢٧/٨، الشامل: ٩٥٥/٢، التتمة: الوصايا/٣٩٧، البيان: ١٩١/٨، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩١٢). والإمام يميل إلى أن الحامل يثبت مقتضى الخوف في حقها وإن لم تطلق بعد. (نهاية المطلب: ٣٤٦/١١).

فرع

من الأحوال المخوفة ما إذا عرض له الأسـد وهو وحده، ولم يجد محيصـاً، وإن لم يباشـره، وما إذا أدركه سـيل أو نار ولم يجد له فرجة، وإن لم يمسـاه بعد، وكذا إذا تطوقته أفعى قاتلة، وإن لم تنهسـه[1]، أو تاه في برية وليس فيها ما يأكله ويشـربه من طعام، أو ميتة، أو حشيش، واشتد جوعه أو عطشه[2].

---

(١) النهس: القبض على اللحم ونتره. ونهسته الحية إذا لدغته. والنهس قيل فيه لغة بالشين، وقيل النهش دون النهس. انظر: (العين: ٨/٤، تهذيب اللغة: ٨٠/٦، الصحاح: ٩٨٧/٣، مجمل اللغة: ٨٤٥، مقاييس اللغة: ٣٦٣/٥، النظم المستعذب: ١٩٥/١، لسان العرب:٢٤٤/٦).

(٢) ذَكَر هـذه الأحوال المـاوردي. انظر: (الحـاوي: ٢٢٥/٨-٢٢٦). وانظر النقل عنـه: (بحر المذهـب: ١٣٣/٨، كفـاية النبيه: ١٨٤/١٢، التدريب: ٣٧٦/٢-٣٧٧، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٢٩٨-٢٩٩، النجم الوهاج: ٢٦١/٦، نهاية المحتاج: ٣٦/٦).

الأمر الثاني: بيان التبرع. وهو: نقل مال أو منفعة إلى غيره، أو استحقاق انتفاع بغير بدل مساوٍ من غير استحقاق[(١)]؛ فيدخل فيه العتق والصدقة اللذان ليسا بواجبين بأصل الشرع، ويدخل في الصدقة التمليك والوقف[(٢)]. وحكى الروياني عن بعضهم رواية قولٍ: أن الوقف في المرض من رأس المال، وقال: "هو بعيد ضعيف"[(٣)]. وفي العتق والصدقة الواجبين بالنذر المتقدم على المرض والكفارة خلاف يأتي في الباب [الثاني][(٤)] إن شاء الله تعالى؛ في أنها تحسب من الثلث[(٥)].

ويخرج ما يجب[(٦)] من حقوق الله تعالى متأصلاً كالزكاة وحج الإسلام، ومن حقوق الآدميين كالديون؛ فإنها تخرج من أصل المال، أوصى بها أم لا[(٧)]. ويدخل فيه ما

---

(١) التبرع المراد بيانه هنا هو التبرع المحسوب من الثلث. انظر: (البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩١٢، الوسيط: ٤/٤٢٣، الشرح الكبير: ٧/٥٢، روضة الطالبين: ٦/١٣١، أسنى المطالب: ٣/٣٩). قال البلقيني: " وضابط ما يحسب من الثلث في حق غير الوارث: هو كل تصرف فوت مالاً حاصلاً أو كميناً، كما في ثمر المساقاة ومنافع غير بدن المريض بغير عوض المثل لكونه بغبن فاحش، أو مجاناً بلا استحقاق شرعي، أو فوت يداً كما في البيع بمؤجل ولو بأكثر من قيمته، أو اختصاصاً كما في السرجين ونحوه، وكان التصرف منجزا في مرض الموت. ومنه ما إذا أقبض في المرض ما وهبه في الصحة، أو مضافاً لما بعد الموت، بحيث لا يظهر أثره في الصحة". (التدريب: ٢/٣٦٩).

(٢) انظر المصادر السابقة مع: (المهذب: ٢/٣٤٥، نهاية المطلب: ١١/٣٢٧، التهذيب: ٥/٩٧، البيان: ٨/١٨٤، النجم الوهاج: ٦/٢٤٣).

(٣) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من المصادر. والظاهرية قالوا إن التبرعات المنجزة في مرض الموت كلها من رأس المال. انظر: (المحلى بالآثار: ٨/٤٠٣، الحاوي: ٨/٣١٩، المغني: ٦/١٩٢).

(٤) في النسختين: الثالث، والمثبت هو الصواب.

(٥) انظر: صفحة ٥٤٣.

(٦) في ط: يحسب.

(٧) أي تخرج من حد أو ضابط التبرع الذي ذكره آنفاً. ويقصد بقوله (متأصلاً): ما وجب بأصل الشرع. انظر: (البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩١٣، الوسيط: ٤/٤٢٣، الشرح الكبير: ٧/٥٢، أسنى المطالب: ٣/٣٩). قال النووي: " وقيل: إذا أوصى بها، حسبت من الثلث، وهو ضعيف. وهذا الذي نوجبه من رأس المال بلا خلاف إذا لم يوص هو فيما وجب بأصل الشرع،

إذا أوصى بعتق عبده على مال، وكذا الحكم لو نجز شيئاً من ذلك في مرضه[١]. ويدخل فيه الوصية بجلد الميتة والسرجين والكلب[٢]، وما إذا أوصى بإعارة داره ونحوها[٣]، أو مبيع فيه بثمن مؤجل[٤].

ولو باع شيئاً بثمن مثله، أو أكثر، أو أقل بقدر يتغابن الناس به نفذ، ولم يحسب من الثلث، سواء باعه من وارث أو أجنبي، غريم أو غير غريم[٥]. وكذا إذا قضى

كالزكاة، وحجة الإسلام. ". (روضة الطالبين: ١٣١/٦). وانظر الخلاف في: (المهذب: ٣٤٥/٢، نهاية المطلب: ١٨٩/١١، البيان: ١٨٤/٤، كفاية النبيه: ١٧٠/١٢-١٧١).

(١) انظر: (الحاوي: ٣١٩/٨، المهذب: ٣٤٦/٢، نهاية المطلب: ٣٢٧/١١-٣٢٨، الوسيط: ٤٢١/٤، التهذيب: ٩٧/٥، البيان: ١٨٥/٨، الشرح الكبير: ٤٢/٧، روضة الطالبين:١٢٣/٦).

(٢) قال النووي عند ذكره لضابط التبرع المعتبر من الثلث: " قلت: ينبغي أن يضم إليه ما يتناول التبرع بالكلب وسائر النجاسات، وبالمنفعة التي تصح الوصية بها، فيقال: إزالة الاختصاص عن مال ونحوه". (روضة الطالبين: ١٣١/٦).

(٣) قال الرافعي: " إجارة العبيد والدواب وسائر الأموال بما دون أجرة المثل معتبرة من الثلث، وكذلك **إعارتها** حتى لو انقضت مدة الإجارة، أو الإعارة في مرضه، واسترد العين، اعتبر قدر المحاباة في الإجارة، وجميع الأجرة في الإعارة من الثلث". انظر: (الشرح الكبير: ٥٤/٧). وانظر: (روضة الطالبين: ١٣٣/٦، أسنى المطالب: ٤٠/٣).

(٤) قال الرافعي: " فإن باع بثمن مؤجل، ولم يحل الأجل، حتى مات، فيعتبر من الثلث، سواء باع بثمن المثل، أو أقل، أو أكثر, لما فيه من تفويت اليد على الورثة، وتفويت اليد ملحق بتفويت المال". (الشرح الكبير: ٥٣/٧). وانظر: (التتمة: الوصايا/٢٥٤، التهذيب: ٩٨/٥، روضة الطالبين: ١٣٢/٦، كفاية النبيه: ١٦٩/١٢، أسنى المطالب: ٣٩/٣).

(٥) انظر: (الأم: ١٠٧/٤، الحاوي: ٢٩٢/٨، المهذب: ٣٤٦/٢، التتمة: الوصايا/٢٥٣، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩١٣، التهذيب: ٩٧/٥، البيان: ٢٢٢/٨، الشرح الكبير: ٥٢/٧، روضة الطالبين: ١٣١/٦، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٣٠٥).

في مرض موته دين بعض الغرماء، ولم تف التركة بديونهم[١]، وفيما علقه أبو محمد[٢] عن القفال: "أنه إن قدم الدين القديم على الدين اللازم في المرض بشراء؛ نقض، وليس لأحد منهم مزاحمة المشتري فيه على المذهب"[٣].

وإن باع بأقل من ثمنه قدراً لا يتغابن به؛ فإن كان من الوارث فالقدر المحابَى به وصية له، وقد مر حكمها[٤]، فإن صححناها ولم يجزها الورثة[٤١/ب] فكما لو كان من أجنبي، وإن كان من أجنبي اعتبر من الثلث؛ فإن خرج منه[٥] صح ولا خيار للمشتري على المذهب، وإن لم يخرج منه؛ فإن أجازه الورثة نفذ البيع في الجميع إن جعلناها تنفيذاً، وإن جعلناها ابتداء عطية فلا بد من إنشاء هبة، وإن ردوها بطل البيع فيما لا يخرج من الثلث، وفي الخارج منه طريقان: أصحهما: أنه على قول التفريق[٦]، وثانيهما: القطع بالصحة، وصححه البغوي[٧].

---

(١) وفيه وجه آخر: أنه يُسترجع منهم ما يزيد على ما يخصهم عند التوزيع. انظر: (الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٢/٩٦٠، نهاية المطلب: ٣٦٦/١١، التتمة: الوصايا/٢٨٤، االتهذيب: ١١٢/٥، الشرح الكبير: ٥٢/٧، روضة الطالبين: ١٣١/٦، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٣٠٦- ٣٠٨، كفاية النبيه: ٢٧٦/١٢).

(٢) وهو أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من المصادر.

(٤) أي حكم الوصية للوارث. تقدم صفحة: ٢٧٩.

(٥) أي: خرج القدر المحابى من الثلث.

(٦) "فإن جوزناه صح العقد فيما قابل الثمن، وثبت للمشتري الخيار، وإلا بطل العقد في الجميع". (المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٣٠٩).

(٧) (التهذيب: ٩٨/٥). وانظر مسألة بيع المريض بمحاباة في: (الأم: ١٠٧/٤، الحاوي: ٢٩٢/٨-٢٩٣، نهاية المطلب: ٣٧٨/١٠، الشرح الكبير: ٥٢/٧، روضة الطالبين: ١٣١/٦-١٣٢، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٣٠٨- ٣١٠).

فإن قلنا يصح فقولان[١]: أحدهما -وهو اختيار ابن الحداد[٢] والأكثرين-: أنه يسقط من الثمن شيء، ويقابل جميعه ما يساويه من المبيع، ويجعل الثلث هبة مضمونة إلى المبيع غير مقابل بشيء من الثمن[٣]. وثانيهما -واختاره جماعة منهم الإمام[٤]-: أنه يسقط من الثمن بقدر ما انفسخ البيع فيه، فيبقى البيع في المبيع وفيما يحتمله الثلث مقابلاً بما بقي من الثَّمن[٥].

فإذا باع عبداً لا يملك غيره قيمته مائتان بمائة، فردت الزيادة؛ فعلى الأول المائة تقابل نصف العبد؛ فيملك المشتري نصفه بالبيع، وثلثه بالهبة، ويبقى للورثة سدسه والثَّمن، وهما مائة وثلاثة وثلاثون وثلث، وذلك ضعف المحاباة[٦] وهي ستة وستون

(١) قال الإمام: "إذا ضاق الثلث عن احتمال جميع المحاباة، واقتضى الأمر التبعيض، ففي كيفية ذلك قولان ذكرهما الشيخ أبو علي وغيره من نقلة المذهب، وما أراهما منصوصين، ولكنهما مستخرجان من معاني كلام الشافعي، وأوردهما ابن سريج". (نهاية المطلب: ١٠/٣٧٩).
قال الرافعي: " لكن القفال والأستاذ أبا منصور البغدادي وغيرهما ذكروا أن الأول منصوص عليه، والثاني مخرج لابن سريج". (الشرح الكبير: ٤/١٥٠).

(٢) المسائل المولدات: (٩٠/مسألة٦٨). وانظر النقل عنه في: (الشرح الكبير: ٤/١٤٩-١٥٠، روضة الطالبين: ٣/٤٣٠).

(٣) وهذا ما دل عليه نصه في الأم. انظر: (الأم: ٤/١٠٧-١٠٨). قال الرافعي: " فإن الإمام قال: ما أراهما منصوصين، ولكنهما مستخرجان من معاني كلام الشافعي، لكن القفال والأستاذ أبا منصور البغدادي وغيرهما ذكروا أن الأول منصوص عليه، والثاني مخرج لابن سريج." (الشرح الكبير: ٤/١٥٠).

(٤) حيث قال: " والقول الثاني -وهو المختار- أنا إذا رددنا من المحاباة شيئاً، فنرد البيع في بعض المبيع، ونسقط قسطاً من الثمن، ويبقى البيع في بعض المبيع ببعض الثمن مع المحاباة التي يحتملها الثلث، على ما يخرج من الحساب". (نهاية المطلب: ١٠/٣٨٠).

(٥) قال الرافعي: "إيراد كثيرين يميل إلى ترجيح القول الأول وبه قال ابن الحداد لكن الثاني أقوى في المعنى، وهو اختيار أكثر الحساب، وبه قال ابن القاص وابن اللبان، وتابعهم إمام الحرمين وادعى أنه اختيار ابن سريج، لكن في هذه الدعوى نظر، فإن الأستاذ أبا منصور وغيره نسبوا القول الأول إلى اختيار ابن سريج، -والله أعلم-". (الشرح الكبير: ٤/١٥٠).

(٦) المحاباة: من الحباء، وهي العطاء بلا منٍّ ولا جزاءٍ، يقال: حبا فلاناً حباءً وحبوة: أعطاه.

درهماً وثلثا درهم. وعلى الثاني: إذا ارتد البيع في بعض المبيع، وجب أن يرتد إلى المشتري ما يقابله من الثمن، فتدور[١] المسألة[٢].

وطريقه عند محمد بن الحسن: أن تنسب [ثلث][٣] المال إلى قدر المحاباة، وتجيز البيع في المبيع بمثل نسبة الثلث إلى المحاباة[٤]، فتقول في هذه الصورة: ثلث المال [ستة وستون][٥] وثلثان، وذلك ثلثا المحاباة وهي مائة، فيصح البيع في ثلثي العبد، وقيمتاهما مائة وثلاثة وثلاثون وثلث مثلي الثَمن وهو ستة وستون وثلثان، وكأنه اشترى ثلثيه بذلك وثلثه هبة له. يبقى مع الورثة الثَمن وهو ستة ستون وثلثان، وثلث العبد وقيمته

وحاباه محاباة وحباءً: اختصه ومال إليه. وحاباه في البيع: سامحه، وقيل: هي النقصان عن قيمة المثل في الوصية بالبيع، والزيادة عليه في الوصية بالشراء. انظر: (العين: ٣/٣٠٩، تهذيب اللغة: ٥/١٧٢، النظم المستعذب: ٢/٢٩، تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٤١، لسان العرب: ١٤/١٦٢، المصباح المنير: ١/١٢٠).

(١) والدَوْر: توقف أحد الشيئين على الآخر، فيتوقف الشيء على ما يتوقف عليه. انظر: (المصباح المنير: ١/٢٠٢، التعريفات: ١٠٥، التوقيف على مهمات التعاريف: ١٦٧، دستور العلماء: ٢/٧٨). قال السيوطي: "مسائل الدور هي: التي يدور تصحيح القول فيها إلى إفساده، وإثباته إلى نفيه". (الأشباه والنظائر: ٣٨٠).

(٢) "لأن ما ينفذ فيه البيع يخرج من التركة، وما يقابله من الثمن يدخل فيها، ومعلوم أن ما ينفذ فيه البيع يزيد بزيادة التركة وينقص بنقصانها، فيزيد المبيع بحسب زيادة التركة، وتزيد التركة بحسب زيادة المقابل الداخل، ويزيد المقابل الداخل بحسب زيادة المبيع، وهذا دور". (الشرح الكبير: ٤/١٤٩، روضة الطالبين: ٣/٤٢٩). وانظر: (الحاوي: ٨/٢٩٢-٢٩٣، نهاية المطلب: ١٠/٣٧٩-٣٨٠، التهذيب: ٥/٩٨-٩٩، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٣١١-٣١٣).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) انظر: (الأصل للشيباني: ٥/٢٩٦). وانظر هذه الطريقة: (نهاية المطلب: ١٠/٣٨٢، الشرح الكبير: ٤/١٤٩، روضة الطالبين: ٣/٤٢٩، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٣١٣).

(٥) في الأصل: ستة وثلاثون. والمثبت من ط، وهو الصواب.

مثل ذلك، وهما مثلا المحاباة. ويثبت للمشتري الخيار في البيع، ولو قال للورثة خذوا مني ثمن السدس؛ ليسلم لي [العبد][(١)] بكماله، لم يلزمهم ذلك.

وحيث بطل البيع لزيادة المحاباة على الثلث، فلو كان العبد اكتسب مالاً في يد المشتري، أو كان المبيع جارية فوطأها المشتري؛ قال أبو منصور: "الكسب له، ولا مهر عليه، كما في نظيره في الرد بالعيب"[(٢)]، قال الإمام: "وهو غلط؛ فلا خلاف أنا إذا جعلنا الإجازة تنفيذاً، فرد الوارث الزيادة على الثلث، أنا نتبين أن الملك لم يحصل في الثلثين"[(٣)]. ثم المحاباة المعتبرة من الثلث؛ هل هي كل ما يزيد على ما يتغابن الناس به، [لا ما يزيد على جميع ثمن المثل؟][(٤)]

هذا كله إذا باع بثمن حال، أما إذا باع بثمن مؤجل؛ فإن حل الأجل قبل موته لم يعتبر خروجه من الثلث، وإن لم يحل اعتبر خروج المبيع من الثلث، سواء باعه بثمن مثله إلى ذلك الأجل أو أكثر أو أقل، فإن لم يخرج منه رد الورثة الزائد عليه، ويتخير المشتري بين الفسخ والإجازة في الباقي بحصته من الثمن[(٥)]، فإن أجاز فهل [يزيد][(٦)] ما صح فيه البيع بأداء ثمن ما خرج من الثلث؟ فيه وجهان: أصحهما: لا، وثانيهما:

---

(١) في الأصل: العقد. والمثبت من ط، وهو الصواب.

(٢) انظر النقل عنه: (نهاية المطلب: ٤٢٥/١١-٤٢٦، الشرح الكبير: ٢١٤/٧، روضة الطالبين: ٢٧١/٦).

(٣) (نهاية المطلب: ٤٢٥/١٠-٤٢٦).

(٤) هكذا في النسختين، ولعل الصواب أن يقال: أم جميع ما يزيد على ثمن المثل؟. انظر: (الشرح الكبير: ٥٢/٧). والمعتبر من الثلث ما يزيد على ما يتغابن بمثله. انظر: (روضة الطالبين: ١٣٢/٦، كفاية النبيه: ١٦٩/١٢، أسنى المطالب: ٣٩/٣). وقال ابن الرفعة: "قلت: وهو الذي نص عليه الشافعي في الأم". (المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٣١٥).

(٥) انظر: (التتمة: الوصايا/٢٥٤، التهذيب: ٩٨/٥، الشرح الكبير: ٥٣/٧، روضة الطالبين: ١٣٢/٦، كفاية النبيه: ١٦٩/١٢، أسنى المطالب: ٣٩/٣)

(٦) في ط: يرد.

نعم. فعلى هذا يصح البيع في قدر نصف المؤدى وهو السدس بسدس الثمن، فإذا أداه يزيد بقدر نصف النصف، وهكذا إلى أن يحصل الاستيعاب(١).

ولو اختلف الورثة والمشتري في وجود المحاباة؛ رجع إلى القيمة إذا اتفقوا على بقائها على صفاته، فلو قال مدعي المحاباة: تغيرت عما كانت عليه، أو انخفض السعر وأنكره المشتري؛ فالمصدق المشتري(٢). ولو انعكس الحال قال الماوردي: "المِصَدَّق مدعي المحاباة"(٣)، قال: "ولو وقع الاختلاف بعد فوات العين جرى التحالف؛ لأنه اختلاف في قدر الثمن أو المثمن"(٤). ومحاباة المريض في الشراء -بأن يشتري الشيء بأكثر من قيمة مثله- حكمه حكم محاباة البائع في البيع(٥).

فروع

الأول: نكح مريض في مرض موته امرأة أو أكثر صح، ثم إن كان الصداق مهر المثل أو أقل فهو من أصل المال، كما لو تسرَى، وإن كان بأكثر فالزيادة من الثلث؛ فإن خلت من موانع الإرث فهو تبرع على الوارث وقد مر(٦)، وإن كان مانع؛ فإن خرجت

---

(١) ذكر هذين الوجهين البغوي في: (التهذيب: ٥/٩٨). ونقلهما عنه الرافعي في: (الشرح الكبير: ٧/٥٣)، والنووي في: (روضة الطالبين: ٦/١٣٢). ذكر الشيخ زكريا الأنصاري الوجه الأول فقال: "فلو أجاز المشتري لم يزد به -أي بفعله الإجازة- المال الذي صح فيه البيع؛ لانقطاع البيع بالرد". (أسنى المطالب: ٣/٣٩).

(٢) انظر: (الأم: ٤/١٠٧، الحاوي: ٨/٢٩٥، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٣١٧).

(٣) (الحاوي: ٨/٢٩٥-٢٩٦).

(٤) المصدر نفسه: (٨/٢٩٦).

(٥) انظر: (الأم: ٤/١٠٧-١٠٨، الحاوي: ٨/٢٩٤، نهاية المطلب: ١٠/٣٩٧، البيان: ٥/١٥١، الشرح الكبير: ٧/٢١٠، روضة الطالبين: ٦/٢٦٨)

(٦) الوصية للوارث تقدمت صفحة: ٢٧٩.

من الثلث صح التبرع بها، وإلا صح فيما خرج منها، ووقف الباقي على إجازة الورثة(١).

فلو تزوجها بألف، ومهر مثلها خمسمائة،[٤٢/أ] وهو لا يملك غير الألف صح لها ستمائة وستة وستون وثلثان(٢). فلو ماتت قبله، ثم مات في مرضه، ولا مال له غير الألف المصدق ولا مال لها غيره، فقد صار وارثاً لها، فتزيد تركته بما ورثه منها، وإذا زادت زاد في قدر ما يجوز من المحاباة لها؛ فإن ورث منها النصف صح لها من المحاباة ثلاثمائة درهم مضمومة إلى الخمسمائة تصير ثمانمائة؛ للزوج نصفها، ومعه من الألف مائتان، وهو ضعف ما نفذناه من المحاباة. ولو كان الزوج يملك مائتين غير الألف، فالتركة سبعمائة، ونصف ميراث الزوجة مائتان وخمسون يصير معه تسعمائة وخمسون، تقسم على سهمين ونصف(٣).

ولو كان للزوجة ولد(٤)؛ ففي الصورة الأولى التركة خمسمائة، ويُضم إليها ربع ما خلفت وهو مائة وخمسة وعشرون، تصير ست مائة وخمسة وعشرون: للزوجة ثلثها سهم، ورث الزوج ربعه وهو ربع سهم، يبقى سهمان ونصف وربع، تبسطها أرباعاً يكون أحد عشر، ثم اضرب الستمائة والخمسة والعشرون في أربعة، يكون ألفين وخمسمائة، اقسمهما على أحد عشر، تكون حصة كل سهم منها مائتين وسبعة وعشرون وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم، وقد بقي للزوج من الألف مائتين

---

(١) انظر: (الأم: ١٠٨/٤-١٠٩، الحاوي: ٢٧٩/٨ و٢٨٠، التتمة: الوصايا/٢٥٤ و٢٥٧، نهاية المطلب: ٤٦٤/١٠، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩١٤، التهذيب: ٩٧/٥، البيان: ٢١٤/٨، الشرح الكبير: ٥٣/٧، روضة الطالبين: ١٣٢/٦، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٣١٧ و٣٢٧، أسنى المطالب: ٣٩/٣).

(٢) وهي: ٥٠٠(مهر المثل)+ $166\frac{2}{3}$ (ثلث الخمسمائة الباقية وهي التركة هنا).

(٣) ذكر هذا المثال الماوردي في: (الحاوي: ٢٨١/٨). ونقله عنه ابن الرفعة في: (المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٣٢٨- ٣٢٩). وذكر قريباً من هذا المثال الإمام في: (نهاية المطلب: ٤٦٤/١٠-٤٦٥).

(٤) فيحجب الزوج إلى الربع.

واثنان وسبعون وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم، يصير الجميع أربعمائة وأربعة وخمسون وستة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم، وهو مثلا ما خرج بالمحاباة(١).

الثاني: لو باع في الصحة بمحاباة، ثم مرض في زمن خيار المجلس أو الشرط، وأجاز العقد؛ فإن قلنا الملك فيه للبائع فقدر المحاباة من الثلث، وإن قلنا أنه للمشتري أو موقوف فلا(٢). وكذا لو اشترى بمحاباة، ثم مرض ووجد بالمبيع عيباً، فلم يرده مع القدرة لا يعتبر قدر المحاباة من الثلث، ولو تعذر الرد بسبب تجدد عيب أو غيره، فلم يطالِب بالأرش(٣) اعتبر قدره من الثلث(٤).

---

(١) انظر: (الحاوي: ٢٨٢/٨، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٣٣٠). وذكر الإمام مثالاً قريباً من هذا. انظر: (نهاية المطلب: ٤٦٦/١٠). قال الرافعي: " وقد مر أن المريض إذا نكح بمهر المثل، جعل ذلك من رأس المال، وإن نكح بأكثر، فالزيادة من الثلث، وإن كانت وارثة فالتبرع على الوارث. وذكرنا أنه إن ماتت الزوجة قبله، وورثها الزوج، وقع الدور؛ لأنه لا يرث منها؛ فنزيد بالدور، وإذا زاد ماله، زاد ما ينفذ فيه التبرع؛ وإذا زاد ذلك، زاد ما يرث منها، إذا تذكرت ذلك، ففي الفصل مسائل...". ثم ذكر أمثلة على ذلك قريبة مما ذكره المؤلف. انظر: (الشرح الكبير: ٢٢٧/٧-٢٢٨). انظر: (روضة الطالبين: ٢٨٢/٦، أسنى المطالب: ٣٩/٣).

(٢) لأنه ليس بتفويت، وإنما هو امتناع من الاكتساب، والاستدراك، فصار كما إذا أفلس المشتري والمبيع قائم عنده، ومرض البائع فلم يفسخ. انظر: (الشرح الكبير: ٥٤/٧-٥٥، روضة الطالبين: ١٣٤/٦، كفاية النبيه: ١٨٢/١٢، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٣٤٠- ٣٤١، أسنى المطالب: ٤٠/٣).

(٣) الأرش: لغة: أصله التأريش: وهو التحريش، يقال أرشت بين القوم: إذا ألقيت الشر بينهم، وأفسدت بينهم، وأغريت بعضهم ببعض. انظر: (العين: ٢٨٤/٦، تهذيب اللغة: ٢٧٩/١١، الصحاح: ٩٩٥/٣، لسان العرب: ٢٦٣/٦).

والأرش اصطلاحاً: يقال لدية الجوارح والأعضاء. وهو: الرجوع إلى جزء من الثمن يعرف قدره بمعرفة نسبة قدر نقصان العيب من قيمة المبيع، فيرجع من الثمن بمثل نسبته. انظر: (الشرح الكبير: ٢٤٦/٤، النظم المستعذب: ٢٥٠/١، روضة الطالبين: ٤٧٤/٣، تحرير ألفاظ التنبيه: ١٧٨، المصباح المنير: ١٢/١، مغني المحتاج: ٤٣٤/٢).

(٤) انظر: (الحاوي: ٢٩٤/٨، الشرح الكبير: ٥٤/٧-٥٥، روضة الطالبين: ١٣٤/٦، كفاية

ولو باع أو اشترى ثم قايل في المرض، وفي إمضاء العقد غبطة اعتبر من الثلث، سواء جعلنا الإقالة بيعاً أو فسخاً[١]. ولو قارض في مرض موته، وشرط للعامل أكثر من أجرة عمله لم يعتبر منه، وكذا لو ساقى في الأصح[٢] وقد مر[٣].

الثالث: الكتابة تعتبر من الثلث وإن كانت بقيمة المثل[٤]، ولو كاتب في الصحة، وقبض النجوم في المرض لم يعتبر منه[٥]، ولو أعتقه في المرض، أو أبرأه من النجوم اعتبر من الثلث أقل الأمرين من قيمته والنجوم[٦].

النبيه: ١٨٢/١٢، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٣٤٠- ٣٤١، أسنى المطالب: ٤٠/٣).

(١) انظر: (نهاية المطلب: ٤١١/١٠ فما بعدها، الشرح الكبير: ١٥٣/٤ و٥٥/٧، روضة الطالبين: ١٣٥/٦، أسنى المطالب: ٧٥/٢، و٤٠/٣).

(٢) ففي القراض يكون ما يصل إلى العامل من كثير الربح من رأس المال دون الثلث، سواء قارض العامل على تساوٍ في الربح أو تفاضل وكان أقلهما سهما أو أكثر. والوجه الآخر فيما لو حابى في المساقاة: أنها تعتبر من الثلث. وهذا ما رجحه الرافعي والنووي، وقال ابن الرفعة أنه المذهب. والفرق بين القراض والمساقاة أن النماء في المساقاة من عين المال؛ فالثمرة لا تحدث من العمل، بدليل أنها تحدث وإن لم يعمل، وإنما حصلت من نفس الشجرة فكانت كمنافع الدار. انظر: (الحاوي: ٣٤٨/٧، المهذب: ٢٣٣/٢، نهاية المطلب: ٥١٦/٧-٥١٧، التهذيب: ٣٧٩/٤، البيان: ٢٣٠/٧ و٢٧٣، الشرح الكبير: ١٩/٦، روضة الطالبين: ١٢٤/٥-١٢٥، كفاية النبيه: ١٤٩/١١، النجم الوهاج: ٢٧٠/٥).

(٣) انظر: الجزء الثالث من المخطوط، لوحة: ٢٧٤/ب، نسخة المكتبة الأزهرية.

(٤) انظر: (الأم: ٨٧/٨، مختصر المزني: ٤٤٠/٨، الحاوي: ٢٦٨/١٨، التنبيه: ١٤١ و١٤٦، نهاية المطلب: ٤٤٧/١٠، التهذيب: ٤٣٧/٨، البيان: ٢٥٢/٨، الشرح الكبير: ٥٨/٧ و٤٥٨/١٣، روضة الطالبين: ٢١٨/١٢).

(٥) انظر: (التتمة: الوصايا/٢٧٣، التهذيب: ٤٧٥/٨، الشرح الكبير: ٥٨/٧، روضة الطالبين: ٢٢٠/١٢، أسنى المطالب: ٤٠/٣).

(٦) انظر: (مختصر المزني: ٤٤٠/٨، الحاوي: ٢٨٤/١٨،التتمة: الوصايا/٢٧٤، نهاية المطلب: ٤٥٧/١٠ و٤٦٢، الوسيط: ٥١٢/٧، البيان: ٢٦١/٨، الشرح الكبير: ٥٨/٧، روضة الطالبين:

الرابع: الاســـتيلاد[١] في المرض لا يعتبر من الثلث كأثمان الأطعمة الطيبة والثياب النفيسة، ويقبل إقراره به في المرض، ولا يحسب فيهما من الثلث[٢].

الخامس: لو كفر عن يمينه بالعتق في مرضــه وأمكنه الإطعام، أو أطعم في جزاء الصــيد وأمكنه الصوم؛ لم يعتبر من الثلث[٣].

الســادس: لو قال لعبده أنت حر قبل مرض موتي بيوم أو بشــهر، ثم مرض ومات بعد مضي ذلك؛ عتق ولم يعتبر من الثلث، وإن قال قبل موتي بشـهر؛ فإن نقص مرضه عن شـهر فكذلك، وإلا فهو كما لو علق عتقه في الصـحة بصـفة، ووجدت في المرض، وفي اعتباره من الثلث قولان[٤].

١٢/٢١٩-٢٢٠، كفاية النبيه: ١٢/١٧٥).

(١) الاستيلاد: في اللغة: طلب الولد مطلقاً، وفي الاصطلاح: طلب الولد من الأمة بإحبال السيد أمته. أي جعل الأمة أم ولد. انظر: (طلبة الطلبة: ٦٤، التوقيف على مهمات التعاريف: ٥٠، دستور العلماء: ١/٧٨، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١/١٧١).

(٢) انظر: (التتمة: الوصــــايا/٢٧٦-٢٧٧، نهاية المطلب: ١٩/٤٩٧، الشــرح الكبير: ٧/٥٨، روضة الطالبين: ٦/١٣٤، التدريب: ٢/٣٧٠، أسنى المطالب: ٣/٤٠).

(٣) ذكر هـذا الفرع المتولي في: (التتمـة: الوصــــايا/٢٨٥). ونقلهـا عنه الرافعي والنووي. انظر: (الشـرح الكبير: ٧/١٢٩، روضـة الطالبين: ٦/٢٠١). وأكثر الفقهاء إنما يذكرون المسـألة فيما لو أوصـى من عليه كفارة مخيرة بالعتق، وزادت قيمة الرقبة على الإطعام والكسـوة، فهل تعتبر الوصـية من رأس المال أم من الثلث؟ والأصــح أنها من الثلث وان كانوا اختلفوا في قدر المعتبر من الثلث. انظر: (الحاوي: ١٥/٣٣٦، الوسـيط: ٤/٤٦٧ و٧/٢٢٢، التهذيب: ٨/١١٣، الشـرح الكبير: ٧/١٢٨ و١٢/٢٧٩، روضة الطالبين: ٦/٢٠١ و١١/٢٦، كفاية النبيه: ١٥/٢٣).

(٤) انظر: (التتمة: الوصـايا/٢٧٥-٢٧٦، الشـرح الكبير: ٧/٥٨، روضـة الطالبين: ٦/١٣٤، كفـاية النبيه: ١٢/١٧٥، النجم الوهـاج: ١٠/٥٢٤، أســـنى المطالـب: ٣/٤٠، تحفة المحتاج: ٧/٢٣). وانظر القولين في مسـألة تعليق العتق في الصــحة بصـفة، ثم وجدت في المرض: (التتمة: الوصــــايا/٢٥٩، الوســـيط: ٧/٥٠١، التهذيب: ٨/٤١٣، البيان: ٨/٤٠٤، الشــــرح الكبير: ١٣/٤٣٠، روضــة الطالبين: ١٢/٢٠٠-٢٠١). والمذهب أنه من رأس المال ان وجدت الصــفة بغير اختيار الســـيد. انظر: (تحفة المحتاج: ٧/٢٤ و١٠/٣٨٩، مغني المحتاج: ٦/٤٨١، نهاية

السابع: إذا نُكحت المريضة مرض موتها بأقل من مهر مثلها صح، والنقصان عنه محاباة، وفي اعتباره من الثلث ثلاثة أوجه: أصحها عند القاضي والإمام: نعم[١]، وثالثها: أن الزوج إن كان وارثاً، ولم يجزه بقية الورثة اعتبر من الثلث، وإن لم يكن وارثاً، كما لو كان عبداً وهي حرة، أو مسلماً وهي ذمية لم يحسب منه[٢]. وخلع المريضة بالمحاباة يعتبر فيه قدر المحاباة من الثلث، بخلاف خلع المريض؛ فإن قدر المحاباة فيه لا يعتبر منه[٣].

ولو أجر عيناً من أعيان أمواله بدون أجرة المثل في المرض اعتبرت المحاباة من الثلث، سواء انقضت مدة الإجارة قبل موته أم لا، ولو أعار شيئاً منها فيه واسترجع العين قبل موته؛ اعتبرت أجرتها من الثلث، بخلاف ما إذا باع بثمن مؤجل، فحل

المحتاج: ٥٦/٦ و٤٠٣/٨).

(١) انظر في النقل عن القاضي: (المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٣٣٣). وانظر قول الإمام: (نهاية المطلب: ٤٩٣/١٣). وهو ما أورده الماوردي: (الحاوي: ٢٧٩/٨). والمتولي: (التتمة: الوصايا/٢٧٠). وقال ابن الرفعة: "هو الأصح". (كفاية النبيه: ٢٧٧/١٢).

والوجه الثاني: أنه لا يعتبر من الثلث؛ لأنها لم تنزل إلا عن البضع والبضع ليس بمال. انظر: (الوسيط: ٤٢٤/٤، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩١٤). ونقله الإمام عن بعض الأصحاب: (نهاية المطلب: ٤٩٣/١٣).

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ٢٤٢/١١، التهذيب: ٩٧/٥-٩٨، الشرح الكبير: ٥٣/٧، روضة الطالبين: ١٣٣/٦، التدريب: ٢٧٠/٢، أسنى المطالب: ٣٩/٣). قال الرافعي: "هذا هو المشهور في المسألة". (الشرح الكبير: ٥٤/٧). وقال النووي: "هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور". (روضة الطالبين: ١٣٣/٦).

(٣) انظر: (الأم: ٢١٤/٥-٢١٥، الحاوي: ١٠١/١٠-١٠٢، التتمة: الوصايا/٢٦٨-٢٦٩، نهاية المطلب: ٤٩٢/١٣-٤٩٣، التهذيب: ٥٧٧/٥، الشرح الكبير: ٥٥/٧ و٤١٥/٨، روضة الطالبين: ١٣٥/٦ و٢٨٤/٦، كفاية النبيه: ٤٠٨/١٣).

الأجل قبل موته؛ لا يعتبر من الثلث، ولو أجر نفسه بمحاباة، أو عمل لغيره متبرعاً؛ فالأصح أنه لا يعتبر من الثلث،(١) وصحح القاضي اعتباره منه(٢).

الأمر الثالث: بيان كيفية احتساب التبرعات من الثلث عند التزاحم.

فإذا صدر من المريض تبرعان فصاعداً، وضاق الثلث عنها؛ فهي إما منجزة، أو معلقة [٤٢/ب] بالموت، أو بعضها منجزاً وبعضها معلقاً.

القسم الأول: أن تكون منجزة، كما لو أعتق ووقف وتصدق وأبرأ، أو وهب وأقبض وحابى في العقود. فإما أن ترتب، أو تقع دفعة واحدة؛ فإن ترتبت قدم منها الأول فالأول إلى تمام الثلث، فإذا تمَّ وُقِف باقيها على إجازة الوارث، سواء كانت من جنس واحد أو من جنسين، سواء كان فيها عتق أو لا، سواء تقدم أو تأخر(٣).

ولو كان التبرع المتقدم محاباة في ضمن تصرف، فاطلع الوارث بعد موته على عيب في العوض، لم يطلع عليه مورثه كالثمن في البيع والسلعة المبيعة، كان له الرد بالعيب، فيبطل ويصير التصرف الثاني أولاً، فإن خرج من الثلث نفذ وقدم ما بعده، وإلا قدم منها ما يحتمله الثلث(٤).

وإن وقعت كلها **دفعة واحدة**؛ فإما أن يكون عتقاً، أو غيره، أو عتقاً وغيره. فإن لم يكن عتقاً، كما لو وهب من جماعة دفعة واحدة؛ [بأن قال كل منهم اتهبت

---

(١) انظر هذه المسائل: (التتمة: الوصايا/٢٦٧-٢٦٨، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩١٤، الوسيط: ٤/٤٢٤، التهذيب: ٥/٩٨، الشرح الكبير: ٧/٥٤، روضة الطالبين: ٦/١٣٣، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٣٣٩، أسنى المطالب: ٣/٤٠).

(٢) انظر النقل عنه في: (كفاية النبيه: ١٢/٢٧٧، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٣٣٩).

(٣) انظر: (الحاوي: ٨/٢١١، المهذب: ٢/٣٤٧، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٢/٩٥٧ و٩٥٩، نهاية المطلب: ١٩/٢٣٨-٢٣٩، التتمة: الوصايا/٥٤٧ و٥٥٠-٥٥١، الوسيط: ٤/٤٢٤، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩١٦-٩١٧، التهذيب: ٨/٣٨٨، البيان: ٨/١٩٣-١٩٤، الشرح الكبير: ٧/٥٦، روضة الطالبين: ٦/١٣٥، كفاية النبيه: ١٢/١٩٠، النجم الوهاج: ٦/٢٤٦، أسنى المطالب: ٣/٤٠-٤١).

(٤) انظر: (الحاوي: ٨/٢٩٥، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٣٤٥).

منك كذا، فقال وهبت من كل منكم ما ذكرت، وأذنت له في قبضه، فقبضوه دفعة واحدة](١)، أو أبرأهم من دينه، أو وقف عليهم، أو باع منهم بمحاباة؛ لم يقدم بعضها على بعض، بل يوزع الثلث على الكل باعتبار القيمة على نسبة مقادير التبرعات. وإن كانت عتقاً، كما لو قال لعبيده أعتقتكم، أو سالم وغانم وفائق أحرار، -قال الرافعي: "أو يقول سالم حر وغانم حر وفائق حر"(٢) -وفي هذه خلاف يأتي في كتاب العتق(٣)- أقرع بينهم، ولا توزع الحرية(٤).

وإن كانت عتقاً وغيره؛ بأن وكل وكيلاً في العتق، وآخر في الهبة، وآخر في البيع بالمحاباة، ووقعت كلها دفعة واحدة فقولان: أصحهما: أنه يسوى بين الكل، وثانيهما:

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٢) بل الرافعي اعتبر هذه الصورة من صور ترتيب التبرعات المنجزة، وليس من صور وقوعها دفعة. انظر: (الشرح الكبير: ٧/٥٨). ثم قال بعد ذلك: "ولو علق عتقهم بالموت، أقرع بينهم، سواء قال: إذا مت فسالم حر وغانم حر، وفائق حر، أو قال: فهم أحرار". (الشرح الكبير: ٧/٥٩). فجعل لهذه العبارات نفس الحكم إذا لم تكن منجزة وكانت معلقة بالموت.

(٣) انظر: الجزء الثاني عشر من المخطوط، لوحة: ٨٥/أ، نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٤) انظر: (المهذب: ٢/٣٤٧، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٢/٩٥٦و٩٥٨، نهاية المطلب: ١٩/٢٣٨، التتمة: الوصايا/٥٤٨، الوسيط: ٤/٤٢٥، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩١٧، التهذيب: ٨/٣٨٨، البيان: ٨/١٩٤، الشرح الكبير: ٧/٥٦، روضة الطالبين: ٦/١٣٥، كفاية النبيه: ١٢/١٩١و١٩٢، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٣٤٦- ٣٤٧، النجم الوهاج: ٦/٢٤٦، أسنى المطالب: ٣/٤١، مغني المحتاج: ٤/٨٠-٨١).

يقدم العتق[١]. وفي الكتابة طريقان: أشبههما: أنها كالعتق؛ ففي تقديمها القولان، وأصحهما: أنها لا تقدم[٢].

القسم الثاني: أن تكون كلها مضافة إلى ما بعد الموت؛ فلا يقدم بعضها على بعض وإن تقدم في الإيصاء، سواء كانت عتقاً أو غيرها[٣]، لكن إن لم يكن فيها عتق وزع الثلث على الكل باعتبار القيمة[٤]، فلو أوصى لزيد بمائة، ولعمرو بخمسين، ولبكر بخمسين وثلث ماله مائة؛ أعطي زيد خمسين، ولكل من الآخرين خمسة وعشرون. وإن كانت عتقاً أقرع بينهم فمن خرجت له القرعة عتق منه ما بقي بالثلث كما مر[٥]، وفيه

---

(١) انظر:(الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٢/٩٧١-٩٧٢، التتمة: الوصايا/٥٤٩، الوسيط: ٤/٤٢٥-٤٢٦، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩١٨، التهذيب: ٨/٣٨٨، الشرح الكبير: ٧/٥٧، روضة الطالبين: ٦/١٣٦، كفاية النبيه: ١٢/١٩١، النجم الوهاج: ٦/٢٤٧، أسنى المطالب: ٣/٤١). والمذهب القول الأول، فيقسط الثلث على كل، ويقرع فيما يخص العتق إن ضاق الثلث. انظر: (تحفة المحتاج: ٧/٢٦، مغني المحتاج: ٤/٨١، نهاية المحتاج: ٦/٥٧-٥٨).

(٢) انظر: (الوسيط: ٤/٤٢٦، الشرح الكبير: ٧/٥٨، روضة الطالبين: ٦/١٣٦، كفاية النبيه: ١٢/١٩١-١٩٢، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٣٥٨، النجم الوهاج: ٦/٢٤٦، أسنى المطالب: ٣/٤١).

(٣) انظر: (الحاوي: ٨/٢١١، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٢/٩٧١، التتمة: الوصايا/٥٤٣، الوسيط: ٤/٤٢٦، التهذيب: ٨/٣٨٨، البيان: ٨/١٩٥، كفاية النبيه: ١٢/١٩١، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٣٥٩).

(٤) انظر: (البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩١٥، الشرح الكبير: ٧/٥٧، روضة الطالبين: ٦/١٣٥، النجم الوهاج: ٦/٢٤٥، أسنى المطالب: ٣/٤١، مغني المحتاج: ٤/٨٠).

(٥) كما تقدم في الصفحة السابقة.

وجه: أنا نوزع الثلث عليهم كغير العتق[١]. فإن أوصى بتقديم بعضهم قدم، كما لو قال أعتقوا سالماً ثم غانماً، أو أعطوا زيداً مائة ثم عمراً مائة[٢].

وإن كان عتقاً وغيره، كما لو أوصى بعتق سالم ولزيد مائة ففي تقديم العتق القولان المتقدمان مطلقاً[٣]، وخصصهما البغوي بما إذا كان مع العتق وصايا التمليك وقال: "إذا اجتمع معه الوصية للفقراء فهما سواء"[٤]. قال النووي: "والأصح الأول"[٥]، انتهى. والخلاف كالخلاف فيما إذا أوصى لزيد بشيء، وللفقراء بشيء، وضاق الثلث عنهما، هل يقسم بينهما أو يقدم الفقراء؟ فيه طريقان: أحدهما: طرد القولين، والثاني: القطع بأنه يقسم[٦]. ويجريان في الكتابة[٧].

---

(١) قال الرافعي: "وفي العتق في هذا القسم وجه أنه لا يقرع، بل يقسط الثلث عليهم، وإنما القرعة من خاصية العتق المنجز؛ لورود الخبر، والمذهب الأول". (الشرح الكبير: ٥٧/٧). وانظر: (روضة الطالبين: ١٣٥/٦).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) انظر الصفحة السابقة، الحاشية: "١". وانظر: (الحاوي: ٢١١/٨).

(٤) (التهذيب: ٣٨٩/٨).

(٥) قال النووي: "إذا اجتمع في هذا القسم عتق وغيره، فهل يقدم العتق لقوته، أم يسوى؟ فيه قولان. أظهرهما: التسوية. هذا في وصايا التمليك مع العتق، أما إذا أوصى للفقراء بشيء، وبعتق عبد؛ فقال البغوي: هما سواء، لاشتراكهما في القربة. وقطع الشيخ أبو علي بطرد القولين، لوجود القوة والسراية. قلت: الثاني أصح. -والله أعلم-". (روضة الطالبين: ١٣٦/٥).

(٦) انظر: (التنبيه: ١٤٢، نهاية المطلب: ٢٨٠/١١-٢٨١، الوسيط: ٤٤٨/٤، التهذيب: ٧٧/٥، البيان: ٢٣١/٨-٢٣٢، الشرح الكبير: ٩٤/٧-٩٥، روضة الطالبين: ١٨٣/٦، كفاية النبيه: ١٩١/١٢، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٣٥٨).

(٧) انظر: (الحاوي: ٢٨/١٨، المهذب: ٣٤٨/٢، التهذيب: ٣٨٩/٨، البيان: ١٩٦/٨، الشرح الكبير: ٥٨/٧، روضة الطالبين: ١٣٦/٦، كفاية النبيه: ١٩١/١٢-١٩٢، النجم الوهاج: ٢٤٦/٦).

فإن سوينا بينهما -وهو الصحيح- فكان العبيد جماعة؛ أقرع بينهم فيما يخصهم(١). ولا فرق في ذلك كله بأن يوصي بعتق العبدين، أو بعتق أحدهما وتعليق عتق الآخر على موته، وفيه وجه: أنه يقدم المعلق عتقه(٢). ولو قال: إذا مت فسالم حر، وإن مت من مرضي هذا فغانم حر؛ فإن مات من ذلك المرض، ولم يفِ الثلث بهما أقرع بينهما، وإن برأ منه ثم مات عتق سالم دون غانم(٣).

القسم الثالث: أن يكون بعض التبرعات منجزاً، وبعضها معلقاً؛ فيقدم المنجز(٤).

فائدة: المحاباة الواقعة في عقود المعاوضات لا تتوقف على القبض، بخلاف الهبة(٥).

فروع

الأول: قال في المرض أو في الصحة لغانم: إن أعتقتك فسالم حر، ثم أعتق غانماً في مرض موته؛ فإن وفى الثلث بهما عتقا، وإن لم يف إلا بأحدهما عتق غانم دون سالم، ولا يقرع بينهما على المذهب(٦).

---

(١) أي إذا ضاق الثلث عنهم. انظر: (الشرح الكبير: ٥٧/٧، روضة الطالبين: ١٣٦/٦).

(٢) انظر: (الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٩٧٣/٢، نهاية المطلب: ٢٣٩/١٩، التتمة: الوصايا/٥٤٤-٥٤٥، الوسيط: ٤٢٦/٤، التهذيب: ٣٨٩/٨، الشرح الكبير: ٥٧/٧-٥٨، كفاية النبيه: ١٩٢/١٢، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٣٦٠). قال النووي: "والصحيح أنه لا يقدم أحدهما على الآخر؛ لأن وقت استحقاقهما واحد، وقد اشتركا في القوة". (روضة الطالبين: ١٣٦/٦).

(٣) انظر: (الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٩٧٣/٢، التهذيب: ٣٨٩/٨، الشرح الكبير: ٥٩/٧، روضة الطالبين: ١٣٧/٦).

(٤) لأنها تفيد الملك في الحال، ولأنها لازمة لا يتمكن المريض من الرجوع عنها. انظر: (التتمة: الوصايا/٥٤٥-٥٤٦، الشرح الكبير: ٥٧/٧، روضة الطالبين: ١٣٦/٦، النجم الوهاج: ٢٤٧/٦، أسنى المطالب: ٤١/٣، مغني المحتاج: ٨١/٤، نهاية المحتاج: ٥٨/٦).

(٥) انظر: (الشرح الكبير: ٢١١/٧ و٣٨٠/١٣، روضة الطالبين: ٢٧٠/٦).

(٦) انظر: (الحاوي: ٨/ ٢٨٦، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٩٦٠/٢، نهاية المطلب: ١٣٢/١٤، التتمة: الوصايا/٥٥١، الوسيط: ٤٢٦/٤، البسيط: الشفعة إلى قسم

ولو قال: إن أعتقت غانماً فسالم و[فائق][(١)] حران، ثم أعتق غانماً؛ فإن وفى الثلث بهم عتقوا، وإن لم يف إلا بأحدهم عتق غانم خاصة، وإن فضل من الثلث بعد عتق غانم شيء أقرع بين الآخرين، فمن خرجت له القرعة عتق كله إن خرج كله، وبعضه إن لم يخرج إلا بعضه، وإن خرج أحدهما وبعض الثالث عتق الذي خرجت له الحرية كله، وعتق من الآخر بقدر الباقي[(٢)].

ولو قال: إذا أعتقت غانماً فسالم حر حال عتقي غانماً، أو قال له أنت حر في حال عتقي غانماً، ثم أعتق غانماً في مرضه، ولم يف الثلث إلا بأحدهما فوجهان: أحدهما عن ابن سريج: أنهما سواء[(٣)]، وثانيهما عن أبي حامد[(٤)] وجزم به الرافعي: أنه يتعين عتق غانم[(٥)]. ولو قال إذا أعتقت [٤٣/أ] غانماً فسالم حر في حال إعتاقي غانماً، ثم

الصدقات/٩١٨، التهذيب: ٣٨٩/٨، البيان: ١٩٦/٨، الشرح الكبير: ٥٩/٧، روضة الطالبين: ١٣٧/٦، أسنى المطالب: ٤١/٣، تحفة المحتاج: ٢٦/٧-٢٧، مغني المحتاج: ٨١/٤، نهاية المحتاج: ٥٨/٦).

(١) في الأصل: غانم، والمثبت من ط، وهو الصواب.

(٢) انظر: (الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٩٦١/٢، التتمة: الوصايا/٥٥٤، الوسيط: ٤٢٦/٤، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩١٩، التهذيب: ٣٨٩/٨، البيان: ١٩٧/٨، الشرح الكبير: ٥٩/٧، روضة الطالبين: ١٣٨/٦).

(٣) فيعتق أحدهما بالقرعة. انظر النقل عن ابن سريج: (الحاوي: ٢٨٦/٨، كفاية النبيه: ١٩٨/١٢، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٣٦٤).

(٤) أي الشيخ أبي حامد الاسفراييني، وقد تقدمت ترجمته. وانظر النقل عنه: (الحاوي: ٢٦٨/٨، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٩٦١/٢، كفاية النبيه: ١٩٨/١٢، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٣٦٤).

(٥) ولم يذكر غيره. انظر: (الشرح الكبير: ٥٩/٧). وانظر هذه المسألة: (التتمة: الوصايا/٥٥٢). والعمراني نسب الوجه الثاني لابن سريج والشيخ أبي حامد وأكثر الأصحاب. انظر: (البيان:١٩٧/٨). وذكر الشيخ أبو اسحق الشيرازي احتمالاً آخر في هذه المسألة فقال: " ويحتمل عندي أنه لا يعتق واحد منهما؛ لأنه جعل عتقهما في وقت واحد ولا يمكن أن نقرع بينهما، ولا يمكن تقديم عتق أحدهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر بالسبق فوجب أن يسقطا". (المهذب:

أعتق غانماً؛ قال العراقيون: لا يصح هذا التعليق[١]، وقال المتولي: يصح ويتعين عتق سالم[٢].

ولو قال لعبده: إن تزوجتُ فأنت حر، ثم تزوج في مرض موته بأكثر من مهر المثل؛ فقد مر بأن الزيادة من الثلث[٣]، فإن اقتضى الحال تنفيذ الزيادة بأن كانت الزوجة غير وارثة، فإن خرجت هو وقيمة العبد من الثلث نفذا، وإن لم يخرجا قدم المهر[٤]، وأشار الرافعي إلى مجيء قول: أنهما يستويان[٥].

الثاني: لو قال لجاريته الحامل إن أعتقت نصف حملك فأنت حرة، ثم أعتق نصفه في مرض موته؛ فإن خرجا من الثلث عتقا، وإن لم يخرج إلا النصف المعتق عتق دون باقيه ودون أمه، وإن خرج هو وأحد الآخرين من النصف والأم، كما إذا كان ماله ثلاثمائة، وقيمة الولد منها مائة والأم خمسون، فقد بقي منه خمسون مترددة بينهما؛ أقرع بينهما، فإن خرجت الحرية للنصف الآخر عتق، وكمل عتق الولد وبقيت الأم رقيقة، وإن خرجت للأم فنوزع تتمة الثلث عليها وعلى النصف الباقي بالسوية، فيعتق من كل منهما نصفه، فيكمل به حرية ثلاثة أرباع الولد. كذا قاله الغزالي والرافعي[٦]، قال

٣٤٨/٢). وانظر: (البيان: ١٩٧/٨).

(١) ذكر هذا القاضي أبو الطيب الطبري في التعليقة. انظر: (التعليقة الكبرى: الوصايا/٣٤٤). ونقل ذلك عنه وعن الشيخ أبي الحامد ابنُ الصباغ في: (الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٩٦١/٢). وانظر: (المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٣٦٦).

(٢) (التتمة: الوصايا/٥٥٣). وهذا هو الصحيح. انظر: (التهذيب: ٣٨٩/٨، الشرح الكبير: ٥٩/٧، روضة الطالبين: ١٣٧/٦-١٣٨، النجم الوهاج: ٢٤٧/٦، أسنى المطالب: ٤١/٣، تحفة المحتاج: ٢٧/٧، نهاية المحتاج: ٥٨/٦).

(٣) انظر: صفحة ٣٥٣.

(٤) انظر: (الحاوي: ٢٨٧/٨، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٩٦٢/٢، التتمة: الوصايا/٥٥٧، التهذيب: ٣٩٠/٨، البيان: ١٩٨/٨، الشرح الكبير: ٦٠/٧، روضة الطالبين: ١٣٨/٦، أسنى المطالب: ٤١/٣، تحفة المحتاج: ٢٧/٧).

(٥) فيوزع الثلث على الزيادة وعلى قيمة العبد. (الشرح الكبير: ٦٠/٧).

(٦) انظر: (الوسيط: ٤٢٦/٤-٤٢٧، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٢١/١، الشرح

الرافعي: "فلو كانت قيمة الأم أيضـــاً مائة، وخرجت القرعة لها؛ وزع الخمســـون عليها وعلى النصف الباقي، فيعتق ثمنها وهو ثلثا الخمسين وسدس الجملة، فتكون الحرية من الأم الثلث ومن الولد الثلثان"[١]. وفي التتمة في الصورة الأولى أنه يعتق ثلثا الأم، وتتمة الثلثين من الولد وهو السدس، وهما بقدر الخمسين الباقية من الثلث[٢].

الثالث: قال الإمام: "لو كان لمريض جارية حامل بولد رقيق، فقال لها أنت [أو][٣] حملك حر؛ قال الأئمة يقرع بعد موته بينهما؛ فإن خرجت الحرية للحمل عتق،

الكبير: ٧/٦٠).

(١) (الشرح الكبير: ٧/٦٠).

(٢) فيكون قد عتق سدس الولد بسبب عتق الأم، ونصفه بإعتاق المالك. انظر (التتمة: الوصايا/٥٥٥). لكن قال المحقق: "وهذا مخالف لكل كتب الشافعية التي ذكر المسألة. ووجه الخلل: هو أنه إذا عتق من الأم شيء وقيمتها مثل قيمة نصف الولد، فإنه يجب أن يعتق منه بقدر ما يعتق منها، وعلى الكلام الذي في نسخ التتمة عتق من الأم ما قيمته ثلاثة وثلاثون وثلث، وعتق من نصف الولد ما قيمته ستة عشر وثلثان.

وإذا تبين هذا فإنني أرى أنه يمكن تصحيح العبارة الواردة في نسخ التتمة لتوافق ما في بقية كتب الشافعية، هكذا:

"فيقرع بين الأم والولد؛ فإن خرجت على الأم لا نحكم بعتقها جميعاً؛ لأن عتقها يقتضي عتق الولد، والثلث لا يحتملهما، ولكن نحكم بعتق [نصفها ونصف الباقي من الحمل، وهو تمام ثلاثة أرباعه، وذلك بقدر الخمسين الخارج من الثلث، فيكون قد عتق ربع الولد بسبب عتق الأم، ونصفه بإعتاق المالك. فلو كانت المسألة بحالها إلا أن قيمة الأم مائة، وخرجت القرعة عليها، حكمنا بعتق] ثلث الأم، وتمام الثلثين من الولد، وذلك بقدر الخمسين الخارج من الثلث فيكون قد عتق نصف الولد بسبب عتق الأم ونصفه بإعتاق المالك". وبهذا تكون العبارة موافقة لما في بقية الكتب، والذي عملته هو إضافة ما بين المعقوفين، وتغيير كلمتي: ثلثي الأم، إلى: ثلث الأم. وكلمتا (ثلثي) و(ثلث) من الجائز أن يخلط النساخ بينهما فيضعون إحداهما مكان الأخرى، والله أعلم".(التتمة: الوصايا/٥٥٧).

وانظر هذا الفرع: (الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٢/٩٧١، التهذيب: ٨/٣٩٠، البيان: ٨/٢٠٨، روضة الطالبين: ٦/١٣٩، أسنى المطالب: ٣/٤٢).

(٣) في الأصل: (و)، والمثبت من ط، ومن نهاية المطلب. وهو الصواب.

ولا يسري إلى أمه وإن احتملها الثلث في الأصح خلافاً لأبي بكر الطوسي[١]، وإن خرجت للأم؛ ففي عتق الحمل إذا وسعهما الثلث وجهان ذكرناهما فيما إذا أوصى بإعتاق الأم واستثنى الولد[٢]. وإن احتملها الثلث وحدها فإن قلنا في الأول لا يعتق الحمل اقتصر العتق عليها، وإن قلنا يعتق معها فهنا وجهان، أحدهما: أنه يعتق منهما ما يحتمله الثلث، وثانيهما: تعتق الأم دونه. وإن كنا نرى التسرية إلى الحمل فنضطر هنا إلى بدلها؛ فإن الحمل يقع وراء الثلث، ولا يتعدى تبرع المريض إلى ما وراءه"[٣] انتهى. وفي هذا مخالفة للفرع المتقدم.

الرابع: أوصى له بشيء معين، كعبد يخرج من ثلثه وهو حاضر، وباقي ماله غائب أو دين؛ لم يسلم إلى الموصى له، ولم يتسلط على التصرف فيه ما لم يحضر من الغائب أو يستنض[٤] من الدين ما يخرج الموصى به من ثلثه[٥]، وكذا الحكم في ثلثه على الصحيح وإن ملكه بالقبول[٦]. وخصص الإمام الوجهين بغيبة تمنع التصرف فيه؛

---

(١) هو: محمد بن بكر بن محمد، أبو بكر، الطوسي، النوقاني، إمام الشافعية بنيسابور في عصره، تفقه عند أبي حسن الماسرجسي، وتفقه عليه أبو القاسم القشيري، توفي سنة: ٤٢٠هـ. (انظر: طبقات السبكي: ٤/١٢١، طبقات الشافعيين: ٣٧٧).

(٢) ذكر الإمام هذين الوجهين في: (نهاية المطلب: ١١/٢٦٤-٢٦٥). حيث قال: "وجهين في هذه الصورة -أي إذا أعتق الأم واستثنى الولد-: أحدهما: أنه لا يعتق ولدها، وهو المذهب المبتوت الذي يبعد عن القياس غيره. والوجه الثاني: أن الولد يعتق وإن استثناه إذا اتسع الثلث".

(٣) (نهاية المطلب: ١١/٢٦٥-٢٦٧).

(٤) يقال: فلان يستنض حقه من فلان: أي يستنجزه ويأخذ منه الشيء بعد الشيء. مأخوذ من نضاضة الماء: وهي بقيته. ويقال: خذ ما نض لك من دين: أي ما تيسر. انظر: (الصحاح: ٣/١١٠٨، مقاييس اللغة: ٥/٣٧٥، النظم المستعذب: ١/١٥٤، المصباح المنير: ٢/٦١٠).

(٥) انظر: (الحاوي: ٨/٢٦٦-٢٦٧، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٢/٩٧٣-٩٧٤، التتمة: الوصايا/٥٦٥-٥٦٦، البيان: ٨/٢٠٢، الشرح الكبير: ٧/٦٠-٦١، روضة الطالبين: ٦/١٣٩، أسنى المطالب: ٣/٤٢).

(٦) والوجه الثاني: أن الموصى له يتسلط على التصرف في ثلث العبد؛ لأن استحقاقه لهذا القدر مستيقن. المصادر السابقة. والمذهب المنع؛ لجواز تلف الغائب فلا يحصل للورثة مثلا ما حصل له.

"لتعذر الوصـــول إليه لخوف أو غيره، فإن كانت لا تمنعه؛ لتيســـر الوصـــول إليه، ففي وجوب تعجيل زكاته خلاف، إن أوجبناه فلا حكم لها، أي فيسلم الموصى به للموصى له، وإن لم نوجبها احتمل ألا يســـلم إليه إلا ثلثه، لكن يجب القطع بنفوذ تصـــرفات الموصى له لنفوذ تصرفهم"[1]، وذكر الماوردي نحوه[2].

وكلام الإمام والغزالي وابن الصباغ يُفهم: أنه ليس للورثة التصرف في ثلثي العبد؛ على القول بجواز تصـــرف الموصـــى له في ثلثه[3]. وكلام الماوردي يقتضـــي أنه يجوز لهم

انظر: (تحفة المحتاج: ٢٧/٧، مغني المحتاج: ٨١/٤، نهاية المحتاج: ٥٨/٦). قال ابن الرفعة: "ولا خلاف أن الموصى له إذا قبل الوصية، ولا دين على الميت، ملك ثلث العبد. لكن مع الملك هل يملك التصرف فيه أم لا؟". (المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٣٧٩).

(١) انظر: (نهاية المطلب: ٢٧٢/١١-٢٧٣).

(٢) حيث قال: (إذا مات وقد دبر عبداً قيمته مائة درهم وترك مالاً غائباً، يخرج المدبر من ثلثه لم يخل حال الورثة في المال الغائب من أن يقدروا على التصـرف فيه، أو يعجزوا عنه؛ فإن عجزوا عنه كان عتق المدبر موقوفا على قدوم الغائب. وإن قدر الورثة على التصـــرف في المال قبل قدومه، لم يعتبر في عتقه قدوم المال، واعتبر فيه قدرتهم على التصرف، فإذا مضى زمان قدرتهم على التصرف فيه، عتق عليهم وإن لم يتصرفوا لأنهم بالقدرة عليه في حكم المتصرفين فيه". (الحاوي: ١٠٦/١٨).

(٣) انظر: (الشـامل: القراض إلى قسـم الصـدقات/٩٧٤/٢، نهاية المطلب: ٣٧١/١١، البسـيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٢١، الوسيط: ٤٢٨/٤).

الاستخدام والإيجار دون البيع[١]، وهو ظاهر النص[٢]، وقد حكاه السرخسي[٣] وجهاً في البيع فقال: "لو تصرف الورثة في ثلثي الموصى به، ثم بَان هلاك الغائب بَان نفوذ تصرفهم، وإن سلم وعاد إليهم فهل يتبين عدم نفوذ تصرفهم فيه؟ أم لا ويغرمون للموصى له الثلثين؟ فيه وجهان، الثاني منهما ضعيف"[٤]. قال الرافعي: "ويجب تخريجه

---

(١) حيث قال: " وهل يمكن الورثة في خلال وقف الثلثين الموقوفين من العبد أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يمكنون من ذلك. فعلى هذا إن تلف الدين، وتلف الغائب، استقر ملكهم على ما وقف من ثلثيه وجاز لهم بيعه. وإن قبض من الدين أو قدم من الغائب ما يخرج جميعه من ثلثه رجع العبد عليهم بما أخذه من كسبه وأجرة خدمته، وليس للورثة أن يرجعوا على العبد بما استخدموه.
والوجه الثاني: أنهم يمنعون من ذلك، كما يمنعون من التصرف بالبيع. فعلى هذا إن برئ الدين وتلف الغائب: رق ثلثاه، ورجع الورثة بثلثي كسبه". (الحاوي: ٢٦٧/٨).
(٢) قال الشافعي: " لو أوصى له بعبد بعينه، ولم يترك الميت غيره إلا مالا غائبا سلمنا له ثلثه وللورثة الثلثين وكلما حضر من المال الغائب شيء له ثلث زدنا الموصى له في العبد أبدا حتى يستوفي رقبته أو سقط الثلث فيكون له ما حمل الثلث...". (الأم: ١٢٥/٤). قال ابن الرفعة: "وهذا الكلام مائل إلى ما يقتضيه كلام الماوردي: من إعطاء ثلثي العبد للورثة، يتصرفون فيه بالاستخدام ونحوه، لا بالبيع ونحوه. ألا تراه يقول: "وكلما حضر من المال شيء...إلخ" وهذا إنما يكون إذا كان باقياً في أيديهم". (المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٣٨٣).
(٣) أبو الفرج الزاز، وقد تقدت ترجمته ص٢٤٥.
(٤) انظر النقل عنه في: (الشرح الكبير: ٦١/٧، روضة الطالبين: ١٤٠/٦، كفاية النبيه: ١٩٩/١٢، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٣٨٢ و٣٨٧ و٣٨٩).

في الحالة الأولى[١] على قولي وقف العقود[٢]"[٣]، وقال النووي: "بل على القولين فيما إذا باع مال أبيه ظاناً حياته فبان موته"[٤] انتهى، وهو أيضاً من قولي وقف العقود[٥]. وينبغي تخريجه أيضاً على أن الغائب إذا تلف هل عاد ملك الثلثين إلى الورثة من حين تلفه؟ أو يتبين أنه كان لهم من حين الموت؟ ويظهر أن يأتي فيه خلاف ما إذا تصرف في مرضه بزيادة على ثلثه، ثم رده الورثة؛ هل نقول تبينا بطلان الوصية من أصلها؟ أو من حين الرد؟ وفيه خلاف تقدم[٦].

وفيما لو دبر عبده وعليه دين مستغرق، وأُبرئ بعد موته هل نقول حصل العتق عند الإبراء؟ أو تبينا نفوذه عند الموت؟ فيه وجهان ذكرهما الإمام وقال: "الأظهر

---

(١) مما ذكره السرخسي وهي إذا تصرف الورثة في ثلثي الموصى به، ثم بَان هلاك الغائب بان نفوذ تصرفهم.

(٢) قال الإمام: "وقف العقود ثلاثة أصناف: أحدها: أن يبيع الرجل مال غيره بغير إذن منه ولا ولاية. والمنصوص عليه للشافعي في الجديد أن البيع باطل. ونص في القديم على أنه منعقد ونفوذه موقوف على إجازة المالك.

فأما الصنف الثاني: فهو كبيع الرجل مالا يحسبه لأبيه، ثم يتبين أن أباه قد مات وانتقل المال إليه ميراثا، ففي صحة البيع ولزومه قولان.

والصنف الثالث يداني الصنف الأول في وضعه، ولكن يمتاز عنه بما نصفه؛ فإذا غصب الرجل أموالا وباعها، وتصرف في أثمانها، وأورد العقود على العقود، وعسر المستدرك، ولو نفذ المالك تلك العقود، لسلمت له تلك الأثمان بأرباحها. ولو كلف نفسه تتبع تلك العقود، لشق عليه التدارك، ففي جواز تنفيذها قولان، نص عليهما في كتاب الغصوب". (نهاية المطلب: ٥/٤٠٧-٤٠٩).

وسميا بذلك لأن الخلاف راجع إلى أن العقد هل ينعقد على التوقف؟ -إما موقوفاً على الإجازة والرد، أو موقوفاً على تبين الحياة والموت- أم لا ينعقد بل يكون باطلا من أصله؟ انظر: (الشرح الكبير: ٣٤/٤، المجموع: ٢٦١/٩، روضة الطالبين: ٣٥٧/٣).

(٣) (الشرح الكبير: ٦١/٧).

(٤) (روضة الطالبين: ١٤٠/٦).

(٥) وهو الصنف الثاني من الأصناف التي ذكرها الإمام كما تقدم في الحاشية رقم "٢".

(٦) تقدم صفحة: ٣٨٣.

الأول"[١]. فإن قلنا تبين ملك الورثة للثلثين من حين الموت، [٤٣/ب] استقام التخريج المتقدم[٢]، وإن قلنا إنما يملكونه عند التلف؛ فإن كان التصرف بعده فكذلك، وإن كان قبله لم يستقم. وحكاية الوجهين في الحالة الثانية[٣] تقضي إثبات خلاف في أن الموصى له هل ملك ثلثي العبد قبل حضور المال؟ أم لا يملكه إلا عند حضوره؟[٤] ويدل عليه أن الماوردي قال "فيما إذا أعتق عبداً في مرضه وباقي ماله غائب، واكتسب مالاً فحضر الغائب هل يسترجع العبد ثلثي الكسب الفاضل عن نفقته؟ أم يكون للورثة؟ فيه وجهان"[٥].

ولو نجز في مرض موته عتق عبد، أو دبره وهو ثلث ماله، وباقيه غائب؛ ففي نفوذ العتق والتدبير في ثلثه الوجهان المتقدمان[٦]، قال الرافعي: "ويستبعد التردد في عتق

---

(١) (نهاية المطلب: ٣١٤/١٩).

(٢) وهو تخريج ما إذا تصرف الورثة في ثلثي الموصى به ثم سلم المال الغائب وعاد إليهم هل يتبين نفوذ تصرفهم أم لا على ما إذا تلف الغائب هل يعود ملك الورثة إلى الثلثين من حين تلفه أو يتبين أنه كان لهم من حين الموت؟

(٣) مما ذكره السرخسي وهي إذا تصرف الورثة في ثلثي الموصى به ثم سلم المال الغائب وعاد إليهم.

(٤) قال ابن الرفعة بعدما ذكر الحالة الثانية من كلام السرخسي: "قلت: وذلك يشعر بإثبات خلاف في أن الموصى له هل ملك ثلثي العبد قبل حضور المال، أو لا يملكهما إلا بعد حضوره". (المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٣٨٩).

(٥) (الحاوي: ٧٠/١٨).

(٦) فيما لو أوصى بشيء معين يخرج من ثلثه وهو حاضر، وباقي ماله غائب أو دين. كما تقدم في الصفحة السابقة. وانظر: (المهذب: ٣٤٨/٢، نهاية المطلب: ٣٧١/١١-٣٧٢ و٣١٢/١٩، الوسيط: ٤٢٨/٤، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٢٠، التهذيب: ٤٠٩/٨، الشرح الكبير: ٦١/٧و٤٢٨/١٣، روضة الطالبين:١٤٠/٦).

الثلث، والوجه القطع به وبإثبات الملك في الثلث الموصى به، وقصر الخلاف على نفوذ التصرف"[١] انتهى، وجزم الماوردي والروياني بعتق الثلث[٢].

وفي تمكن الوارث في حال الوقف من استخدام ثلثي العبد، والتصرف في منافعهما فيه وجهان: أحدهما: نعم، فإن تلف الغائب استقر ملكهم على ثلثيه، وثانيهما: لا. فإن تلف المال ورق ثلثاه، ففي رجوع الورثة بثلثي كسبه وجهان. وهل يؤجر العبد؟ إن رضي بذلك جاز، وإن امتنع؛ فهل للورثة إيجار ثلثيه؟ فيه وجهان. ولو عتقوا الموقوف لم يعتق، وإن دبروه فوجهان[٣].

---

(١) (الشرح الكبير: ٦١/٧).

(٢) انظر: (الحاوي: ٢٦٧/٨ و٧٠/١٨، بحر المذهب: ٧٥/٨ و٢١٥/٨).

(٣) ذكر هذه التفريعات الماوردي: (الحاوي: ٧٠/١٨)، والروياني: (بحر المذهب: ٢١٥/٨).

الركن الرابع: الإيجاب والقبول.

والإيجاب يصح بالصريح وبالكناية، فالصريح وهو قوله أوصيت لزيد بكذا، أو أعطوه كذا، أو سلموه له، أو ملكته بعد موتي كذا، أو وهبته، أو جعلته له بعد موتي وما في معناه[١]. ولو قال أعطوه عبداً أو شاة ونحوهما، ولم يقيد ولا أضافه إلى ماله؛ قال البغوي: "لا تصح الوصية"[٢]. وقال المتولي: "المذهب أنها تصح"[٣].

والكناية كقوله عينت هذا له، أو ملكته له[٤]. ولو قال وهبته منه؛ فأظهر الوجهين أنه ليس بكناية فيها[٥]. ولو قال هذا لفلان، وقال أردت الوصية لم يقبل، وليس بكناية فيها، فلو قال من مالي وأضافه إلى نفسه كما لو قال عبدي هذا لفلان،

---

(١) انظر: (نهاية المطلب: ٢٠٢/١١، الوسيط: ٤٢٩/٤، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٢٢، التهذيب: ٩٢/٥، البيان: ١٧١/٨، الشرح الكبير: ٦١/٧، روضة الطالبين: ١٤٠/٦، كفاية النبيه: ١٥٨/١٢، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٤٠٠، النجم الوهاج: ٢٦٢/٦).

(٢) (التهذيب: ٧٨/٥).

(٣) (التتمة: الوصايا/٥٢٣). وانظر: (الشرح الكبير: ٨٥/٧، روضة الطالبين: ١٦٤/٦، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٤٠٠، كفاية النبيه: ١٥٨/١٢، النجم الوهاج: ٢٧١/٦، تحفة المحتاج: ٣٥/٧، نهاية المحتاج: ٦٤/٦).

(٤) فقوله عينته له: كناية؛ لأنه يحتمل التعيين للتمليك بالوصية، والتعيين للإعارة، والإخدام في الحال، فلا ينصرف إلى الوصية إلا بالتعيين. انظر: (البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٢٣، الشرح الكبير: ٦٢/٧، روضة الطالبين: ١٤٠/٦، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٤٠١، كفاية النبيه: ١٥٨/١٢، النجم الوهاج: ٢٦٣/٦). قال الإمام: " الظاهر عندي صحة الإيصاء بالكنايات إذا اقترنت بالقصود والنيات". (نهاية المطلب: ٢٠٣/١١). وقال الغزالي: " والوصية تنعقد بالكناية عند النية؛ فإنه إذا قبل التعليق بالإغرار فبأن يقبل الكناية أولى". (الوسيط: ٤٢٩/٤).

(٥) قال الرافعي: " لأنه أمكن تنفيذه في موضوعه الصريح، وهو التمليك الناجز". (الشرح الكبير: ٦١/٧). وانظر المصادر السابقة. وهذا هو المذهب. (تحفة المحتاج: ٣٥/٧، نهاية المحتاج: ٦٤/٦).

فهو كناية[١]. ولا بد في ذلك كله من الإضـافة إلى ما بعد الموت؛ فلو أعطى مالاً لزيد وقال أعط فلاناً كذا وفلاناً كذا ولم يضفه إلى ما بعد الموت فهو توكيل يبطل بالموت فلا يعطى، ولو قال بعد موتي كان وصية.

ولو قال: ثلث مالي للفقراء؛ قال القاضـي: "لا يكون وصـية ولا إقراراً"[٢]، وقد تقدم[٣]. وقال البغوي في فتاويه: "لو قال: أحد هذين للفقراء، فهو نذر إن أراده أو أطلق كما لو قال مالي في سبيل الله، وإذا مات أحدهما عليه أن يعطي الآخر، وإن أراد الإقرار على معنى أنه غير من جعل أحدهما للفقراء والآخر لي، فإذا تلف أحدهما وعيَّن [التالف][٤] للفقراء يقبل قوله"[٥].

ولو كتب وصيت لفلان بكذا؛ قال المتولي: "لا تصح إذا كان ناطقاً"[٦]، وقال الرافعي: "الكتابة كناية، ولا يبعد انعقادها بها كأحد الوجهين في البيع، فإذا قال نويت الوصية لفلان؛ إذا اعترف الورثة به بعد موته وجب أن تصح"[٧].

ولو وجد له كتاب وصـية بعد موته، ولم تقم بينة على مضـمونه، أو كان أشـهد جماعة على أنه خطه وما فيه وصـيته، ولم يطلعهم على ما فيه؛ لم تصـح، ولا يعمل به

---

(١) قال الإمام: " فإذا ذكر صـيغة صـريحة في الإقرار، فهي إقرار، وليسـت إيصـاء، وذلك كقوله: هذا العبد لفلان، حتى لو أراد حمل ذلك على الإيصاء، لم يقبل منه. ولو قرن باللفظ ما يخرجه عن كونه إقرار، مثل أن يقول: هذا العبد من مالي لفلان، فالإقرار على هذه الصيغة باطل، وهل يكون هذا إيصـاءً مع عروه عن إنشـاء تمليك؟ فيه تردد واحتمال". (نهاية المطلب: ١١/٢٠٣). وانظر: المصادر السابقة مع: (المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٤٠٤- ٤٠٦).

(٢) قال القاضـــي في فتاويه: "قوله: ثلث مالي للفقراء؛ لا يحمل على الإقرار، فإذا لم يكن إقراراً فهو هبة، والهبة لا تلزم إلا بالقبض. وليس في ذلك وصـية لأنه لم يعلق بالموت". (فتاوي القاضـي حسين: ٣٠٧/مسألة٤٦٨).

(٣) تقدم صفحة: ٢٤٣.

(٤) في النسختين: الثالث. والمثبت من فتاوى البغوي، وهو الصواب.

(٥) (فتاوى البغوي: ٤١١/مسألة٧٧٠).

(٦) (التتمة: الوصايا/٢٩٧).

(٧) (الشرح الكبير: ٧/٦٣).

على المذهب حتى تقوم البينة بما فيه مفصلاً[١]. وقال الشيخ محمد بن نصر المروزي[٢] -من قدماء الأصحاب ولد قبل موت الشافعي-: "يكفي الإشهاد عليه مجملاً إذا استوثق به، ووضعه على يد مأمون وافى به"[٣]، وروي عنه أنه قال تكفي الكتابة من غير إشهاد[٤]. ولو اعتقل لسانه صحت وصيته بالكتابة والإشارة، وكذا الأخرس. ولو قيل له أوصيت لفلان كذا فأشار أن نعم، كان وصية[٥].

وأما القبول؛ فإن كانت الوصية لمعين واحد، أو جماعة فلا بد منه على المذهب[٦]، ولو قبل بعض الوصية له، ففي صحته احتمال للإمام، من حيث أن

---

(١) انظر: (التتمة: الوصايا/٢٩٨-٢٩٩، نهاية المطلب: ٧/١٠، الشرح الكبير: ٦٢/٧، روضة الطالبين: ١٤١/٦، كفاية النبيه: ١٥٨/١٢). والمذهب أن الكتابة كناية فتنعقد بها الوصية مع النية ولو من ناطق، ولا بد من الاعتراف بها نطقا منه أو من وارثه. انظر: (تحفة المحتاج: ٣٦/٧، مغني المحتاج: ٨٦/٤، نهاية المحتاج: ٦٥/٦).

(٢) هو: محمد بن نصر بن الحجاج، أبو عبد الله، المروزي، وهو من أصحاب الوجوه وكان صاحب اختيار، من مصنفاته: "اختلاف الفقهاء" "السنة" "تعظيم قدر الصلاة"، توفي سنة:٢٩٤هـ. (انظر: طبقات الفقهاء الشافعية:٢٧٧/١، تهذيب الأسماء واللغات: ٩٢/١).

(٣) لم أقف عليه في "اختلاف الفقهاء". وانظر النقل عنه: (التتمة: الوصايا/٢٩٩، نهاية المطلب: ٧/١٠، الشرح الكبير: ٦٢/٧).

(٤) رواه عنه أبو حسن العبادي. انظر النقل عنه: (الشرح الكبير: ٦٢/٧-٦٣، روضة الطالبين: ١٤١/٦، كفاية النبيه: ١٥٨/١٢).

(٥) انظر: (التتمة: الوصايا/٣٠٠، التهذيب: ١٠٠/٥، الشرح الكبير: ٦٣/٧، روضة الطالبين: ١٤١/٦، كفاية النبيه: ١٣٧/١٢، النجم الوهاج: ٢٦٤/٦، أسنى المطالب: ٤٢/٣، تحفة المحتاج: ٣٦/٧، مغني المحتاج: ٨٦/٤، نهاية المحتاج: ٦٥/٦).

(٦) انظر: (المهذب: ٣٤٤/٢، التهذيب: ٩٢/٥، البيان: ١٧١/٨، روضة الطالبين: ١٤٢/٦، النجم الوهاج: ٢٦٤/٦، أسنى المطالب: ٤٢/٣). قال الرافعي: " ويجيء فيه خلاف من قول في أن الموصى به يملك بالموت، فإن صحة الوصية على هذا القول مستغنية عن القبول". (الشرح الكبير: ٦٣/٧). والمذهب أنه يشترط قبول الوصية من المعين. انظر: (تحفة المحتاج: ٣٧/٧، مغني المحتاج: ٨٧/٤، نهاية المحتاج: ٦٦/٦).

الموصى له لو مات وقبل بعض ورثته ورد بعض صح الرد والقبول[(١)]، بخلاف قبول بعض الموهوب فإنه لا يصح اتفاقاً[(٢)].

وإن كانت الوصية لمحجور عليه لصغر أو سفه قبل له وليه[(٣)]، فلو أوصى لصبي بشيء، وقال لا تعطونه له حتى يبلغ [لم يعط حتى يبلغ][(٤)]، كما لو قال أعتقوه بعد موتي بثلاثة أيام.

ولا يعتبر القبول والرد في حياة الموصي، وله القبول بعد موته وإن رد في حياته وعكسه[(٥)]. والمذهب أنه لا يشترط [٤٤/أ] فيه الفور بعد موت الموصي وعلم الوصي

---

(١) قال الإمام: "أوصى لإنسان بوصية، فقبل الموصى له بعضها، ورد بعضها، فيجوز أن يقال: يصح ذلك، ويجوز أن يقال: لا يصح. ووجه المنع تشبيه قبول الوصية بالقبول في الهبة. ومن فرق تمسك بما أشرنا إليه من الفرق بين قبول الوصايا وبين القبول في الهبة وغيرها من العقود. وسنذكر أن الموصى له إذا مات قبل القبول، وخلف ذرية، فقبل بعضهم ورد بعضهم، فالقبول قد يثبت في حق من قبل، وإن تضمن تبعيضا في الوصية". (نهاية المطلب: ٢٥٢/١١-٢٥٣). والمذهب أنه يصح قبول البعض؛ لأن المطابقة بين الإيجاب والقبول إنما هي في البيع، وما ألحق به كالهبة والوصية ليست كذلك. انظر: (تحفة المحتاج: ٣٨/٧، مغني المحتاج: ٨٧/٤، نهاية المحتاج: ٦٦/٦).

(٢) بل ذكر الرافعي والنووي فيه وجهان، "والفرق بينه وبين البيع أن البيع عقد معاوضة، وقد يتضرر البائع بالتبعيض لانتقاص قيمة الباقي، والهبة بخلافه". انظر: (الشرح الكبير: ٣٠٩/٦، روضة الطالبين: ٣٦٧/٥، النجم الوهاج: ٥٤١/٥). المذهب كما تقدم في الحاشية السابقة أنه يصح قبول بعض الموهوب.

(٣) انظر: (التهذيب: ٧٣/٥، تحفة المحتاج: ٣٧/٧، مغني المحتاج: ٨٧/٤).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) وذلك لأنه لا حق له قبل الموت؛ إذ هي إيجاب ملك بعد الموت، فأشبه إسقاط الشفعة قبل البيع. انظر: (الأم: ١٠٢/٤، الحاوي: ٢٧٤/٨، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات: ٩٠٩/٢، التتمة: الوصايا/٣٠١-٣٠٢، نهاية المطلب: ٢٠٤/١١، التهذيب: ٩٢/٥، البيان: ١٧٢/٨ و١٧٣، الشرح الكبير: ٦٣/٧، روضة الطالبين: ١٤٢/٦، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٤٠٨، النجم الوهاج: ٢٦٥/٦).

بالوصية[١]، وقيل يشترط[٢]، وقيل يمتد ثلاثة أيام[٣]، وقيل يمتد إلى وقت قسمة التركة وتنفيذ الوصايا، فيكون على الفور فإن أخره بطلت[٤].

ولو مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت، وإن مات بعده وقبل القبول لم تبطل على المذهب[٥]، وقيل: تبطل[٦]، وقيل: إن كان الموصى به عبد يعتق على الميت بطلت[٧]. فعلى المذهب يقوم وارثه مقامه فيه، فإن قبل بعضهم فله نصيبه بميراثه مما قبل، ويرجع الباقي إلى ورثة الموصي[٨].

---

(١) انظر: (نهاية المطلب: ٢٠٤/١١، الشرح الكبير: ٦٣/٧، روضة الطالبين: ١٤٢/٦، النجم الوهاج: ٢٦٥/٦، تحفة المحتاج: ٣٧/٧، مغني المحتاج: ٨٧/٤، نهاية المحتاج: ٦٦/٦).

(٢) حكى هذا الوجه ابن كج. وانظر في النقل عنه: (الحاوي: ٢٥٣/٨، المستظهري: ٤٦٤/٢، روضة الطالبين: ١٤٢/٦، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٤٠٩، كفاية النبيه:١٥٦/١٢).

(٣) حكاه ابن الرفعة عن صاحب البحر ولم أجده في بحر المذهب. انظر: (كفاية النبيه: ١٥٦/١٢، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٤١٠).

(٤) قال الماوردي: " فإن علم، فإن كان عند إنفاذ الوصايا، وقسمة التركة فقبوله على الفور فاقبل، وإلا بطل حقه في الوصية، فأما بعد علمه، وقبل إنفاذ الوصايا وقسمة التركة، فمذهب الشافعي وقول جمهور أصحابه، إن القبول فيه على التراخي، لا على الفور. فيكون ممتدا ما لم يصرح بالرد، حتى تنفذ الوصايا، وتقسم التركة، لأنه لما لم يعتبر القبول مع الوصية، اعتبر عند إنفاذ الوصية". (الحاوي: ٢٥٢/٨). وانظر المصدرين السابقين.

(٥) انظر: (الحاوي: ٢٥٧/٨، المهذب: ٣٤٥/٢، التهذيب: ٩٥/٥، البيان: ١٧٥/٨، الشرح الكبير: ٦٤/٧، روضة الطالبين: ١٤٣/٦، كفاية النبيه: ١٥٩/١٢، النجم الوهاج: ٢٦٦/٦، أسنى المطالب: ٤٣/٣، تحفة المحتاج: ٣٨/٧، مغني المحتاج: ٨٧/٤-٨٨، نهاية المحتاج: ٦٦/٦).

(٦) حكى هذا الوجه الشاشي في: (المستظهري: ٤٦٦/٢). انظر النقل عنه: (المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٤١٢، كفاية النبيه: ١٥٩/١٢).

(٧) انظر: (المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٤١٣، كفاية النبيه: ١٥٩/١٢، النجم الوهاج: ٢٦٨/٦).

(٨) انظر: (الأم: ١٠٢/٤، الحاوي: ٢٥٩/٨، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٤١٠).

ولو رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي، ولم يتقدم منه قبول [بعده[١]؛ استقر الملك للورثة][٢] إلا أن يكون الموصى به منفعة عين أوصى بها لآخر فوجهان: أشبههما: أنها تكون للورثة، وثانيهما: أنها للموصى له بالعين[٣]. ولو أوصى بخدمة عبد سنة وقال: هو حر بعدها، فرد الموصى له الوصية لم يعتق قبل السنة، وكذا لو قال وهبت له الخدمة[٤].

وإن تقدم منه قبول معتبر، وقبض الموصى به فلا يصح الرد، فإن رضي الورثة؛ فهو ابتداء تمليك منهم كالهبة. وإن كان [بعد][٥] القبول وقبل القبض لم يرتد في أظهر الوجهين[٦].

(١) هذه هي الحالة الأولى من أحوال الرد بعد الموت؛ وهي أن يقع قبل القبول. وبقية الأحوال كالتالي: أولاً: أن يقع بعد القبول وقبض الموصى له، فلا تصح، فان رضي الورثة، فهو ابتداء تمليك إياهم. وثانياً: أن يقع بعد القبول وقبل القبض، ففيه وجهان: أحدهما: صحة الرد، وأظهرهما: المنع. انظر: (الحاوي: ٢٦٢/٨، المهذب: ٣٤٥/٢، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٩٠٩/٢، التتمة: الوصايا/٣٠٢-٣٠٤، الوسيط: ٤٢٩/٤، التهذيب: ٩٣/٥، البيان: ١٧٣/٨، الشرح الكبير: ٦٣/٧-٦٤، روضة الطالبين: ١٤٢/٦).

(٢) في ط: (بعد استقرار الملك للورثة). وهو خطأ. فإذا رد بعد الموت وقبل قبول الوصية صح رده، وأبطل الوصية، وعادت إلى التركة. انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر: (التتمة: الوصايا/٣٠٦-٣٠٧، الشرح الكبير: ٦٣/٧، روضة الطالبين: ١٤٢/٦، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٤١٦- ٤١٧، أسنى المطالب: ٤٣/٣). والمذهب أنها للورثة. انظر (تحفة المحتاج: ١٧/٧، مغني المحتاج: ٧٥/٤، نهاية المحتاج: ٥١/٦).

(٤) انظر: (التتمة: الوصايا/٣٠٧، الشرح الكبير: ٦٣/٧، روضة الطالبين: ١٤٢/٦، النجم الوهاج: ٢٨٦/٦، أسنى المطالب: ٤٣/٣).

(٥) في الأصل: قبل، والمثبت من ط، وهو الصواب.

(٦) وهذه هي الحالة الثانية والثالثة من أحوال الرد بعد الموت التي ذكرتها في الحاشية "١" من هذه الصفحة. والمذهب: أن الرد بعد القبول لا اعتبار به، سواء أقبض أم لا. انظر: (تحفة المحتاج: ٣٧/٧، مغني المحتاج: ٨٧/٤، نهاية المحتاج: ٦٦/٦).

ولو قال الموصى له رددت الوصية لفلان من بين الورثة، أو قال من له مالٌ على الميت: تركته لفلان من بينهم؛ قال في الأم: "يراجع فإن قال لرضاه كان رداً على الجميع، وإن أراد تخصيصه بالرد عليه كانت هبة منه خاصة"[(١)]. قالوا وهذا مفرع على تصحيح الرد بعد القبول، ولم يعتبر الشافعي لفظ الهبة والتمليك[(٢)]، قالوا ولا بد منه[(٣)]. ولو مات ولم يبين جعل رداً على الورثة كلهم[(٤)]. وإن كانت الوصية لغير معين كالفقراء والعلماء والقراء لم يشترط قبول[(٥)].

فرع

---

(١) (الأم: ١٠٣/٤).

(٢) انظر: (الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٩١٠/٢، التتمة: الوصايا/٣٠٥، الشرح الكبير: ٦٤/٧، روضة الطالبين: ١٤٢/٦).

(٣) قال المتولي: "والقياس أنه لا بد من لفظ تنعقد به ابتداءً الهبة؛ لأنه يُملِّكه ما لم يَمْلكه بمطلق الرد". (التتمة: الوصايا/٣٠٦). وكذلك قال القاضي أبو الطيب الطبري. انظر: (التعليقة الكبرى: الوصايا/٢٥٣). وانظر في النقل عنه المصادر السابقة.

قال الماوردي: " فإن قال: رددت ذلك لفلان. احتمل ذلك معنيين: أحدهما: وهو أظهرهما، أن يريد لرضا فلان، أو لكرامة فلان، فإن أراد ذلك، صح الرد، وبطلت الوصية، وعادت إلى التركة. والثاني: أن يريد بالرد لفلان: هبتها له فلا تصح هبته لها قبل القبول، لأنه لم يملكها بعد. ولو قبلها: صح، إذا وجدت فيها شروط الهبة، ولا يكون فساد هذه الهبة مبطلا للوصية، ومانعا من قبولها، لأن هبته لها إنما اقتضت زوال الملك بعد دخولها فيه". (الحاوي: ٢٦٢/٨).

(٤) انظر: (الأم: ١٠٣/٤، التعليقة الكبرى: الوصايا/٢٥٣، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٩١٠/٢، التتمة: الوصايا/٣٠٦، الشرح الكبير: ٦٤/٧، روضة الطالبين: ١٤٢/٦).

(٥) لأن الرد والقبول إنما يعتبران إذا كان الذي يقبل متعيناً للحق والذي يرد متعيناً له، وهاهنا لم يوجد مستحق متعين حتى يعتبر قبوله ورده؛ فأسقطنا حكمهما. انظر: (المهذب: ٣٤٤/٢، التتمة: الوصايا/٣٠٧-٣٠٨، الوسيط: ٤٣٠/٤، التهذيب: ٩٢/٥، البيان: ١٧١/٨، الشرح الكبير: ٦٣/٧، روضة الطالبين: ١٤١/٦، كفاية النبيه: ١٥٢/١٢، النجم الوهاج: ٢٦٤/٦، أسنى المطالب: ٤٣/٣، تحفة المحتاج: ٣٧/٧، مغني المحتاج: ٨٦/٤).

يصح تعليق الوصية بالشرط، كما لو قال: أوصيت لفلان بكذا إن تزوج أو إن رجع من سفره[١]، وتعليقها بمرضه هذا؛ بأن يقول إن [شفي][٢] مرضي هذا فأعطوا فلاناً كذا، أو فسالم حر؛ فإن برأ منه ومات بغيره بطلت[٣]. فإن قال الموصى له مات به، وقال الوارث مات بغيره؛ فأصح القولين: أن المصدق الوارث[٤]. ولو علق العتق أو الوصية بموته، فقُتل كان قتله كموته، قال الإمام: "ويطرد هذا في عاقبتي اليمين براً وحنثاً"[٥].

---

(١) انظر: (المهذب: ٣٤٤/٢، التهذيب: ٧٢/٥، البيان: ١٧١/٨، كفاية النبيه: ٢٠٥/١٢، تحفة المحتاج: ٧/٧).

(٢) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إن مت من مرضي هذا.

(٣) انظر: (الأم: ١١٨/٤، الحاوي: ٣٣٩/٨، نهاية المطلب: ٢٧٢/١١). قال ابن الحجر الهيتمي: "رأيت جمعاً من المتقدمين والمتأخرين صرحوا بصحة تعليق الوصية بالشروط، منهم: الصيمري في شرح الكفاية، وصاحب التنبيه، والماوردي، وابن الرفعة في المطلب، وتبعهم القمولي. وعباراتهم فيها التصريح أن الوصية تقبل التعليق والشرط". (الفتاوى الفقهية الكبرى: ٤/٤).

(٤) انظر: (البيان: ٣١٨/٨).

(٥) (نهاية المطلب: ٢٧١/١١).

فصل

فيما يملك الموصى له المعين الموصى به ثلاثة أقوال[١]: أحدها: بالموت كالموصى به للجهة العامة، فيدخل في ملكه ولو سخطه وله [٢] في ملكه، وضعفوه، ومنهم من لم يثبته[٣]. الثاني: أنه يملكه بالقبول، والملك قبله للوارث لا المورث في أصح الوجهين[٤]، كما لو أوصى بعتق عبد معين؛ فالملك فيه إلى أن يعتق للوارث اتفاقاً[٥]، وضعف

---

(١) انظر هذه الأقوال: (الحاوي: ٨/٢٥٢-٢٥٣، المهذب: ٢/٣٤٤، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٢/٨٩٤ و٩٠٧، التتمة: الوصايا/٨/٣٠٨-٣١٠، نهاية المطلب: ١١/٢٠٤-٢٠٥، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٢٤، الوسيط: ٤/٤٣٠، التهذيب: ٥/٩٢-٩٣، البيان: ٨/١٧٢-١٧٣، الشرح الكبير: ٧/٦٥، روضة الطالبين: ٦/١٤٣، كفاية النبيه: ١٢/١٥٢-١٥٣، النجم الوهاج: ٦/٢٦٧).

(٢) في ط زيادة كلمة: حل.

(٣) قال الماوردي: " وحكى ابن عبد الحكم وأبو ثور عن الشافعي قولاً ثالثاً: أن الوصية تدخل في ملك الموصى له بغير قبول ولا اختيار كالميراث. فاختلف أصحابنا في تخريجه قولاً ثالثاً للشافعي. فخرجه أبو علي بن أبي هريرة وأكثر المتأخرين من أصحابنا قولاً ثالثاً تعليلاً بالميراث. وامتنع أبو إسحاق المروزي، وأكثر المتقدمين من أصحابنا من تخريجه قولاً ثالثاً، وتأولوا رواية ابن عبد الحكم بأحد تأويلين: إما حكاية عن مذهب غيره، وإما على معنى أنه بالقبول يعلم دخولها بالموت في ملكه". (الحاوي: ٨/٢٥٣).

(٤) قال الرافعي: " القول الثاني: وبه قال أبو حنيفة، ويروى عن مالك، وأحمد أنه يملك بالقبول؛ لأنه تمليك بعقد، فيتوقف الملك فيه على القبول، كما في البيع ونحوه، وعلى هذا فالملك قبل القبول، للوارث أو يبقى للميت؟ فيه وجهان: أصحهما: الأول". (الشرح الكبير: ٧/٦٥). وانظر: (المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٤٣٢- ٤٣٣).

(٥) لأن العتق ليس بتمليك. انظر: (الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٢/٩٠٨، التتمة: الوصايا/٣١١-٣١٢، الشرح الكبير: ٧/٦٥-٦٦، روضة الطالبين: ٦/١٤٣، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٤٣٤، كفاية النبيه: ١٢/١٥٦).

الشـــافعي وكثيرون هذا القول[1]. والثالث الأصـــح[2]: أنه موقوف؛ فإن قبل تبينا أنه ملكه من حين الموت، وإن رد تبينا أنه كان ملكاً للوارث من حينه[3]. وهي كالأقوال في الملك في المبيع في زمن الخيار[4].

ويتفرع على الأقوال مسائل:

الأولى: إذا حدثت زيادة منفصلة في العين الموصى بها، كثمرة وكسب ومهر؛ فإن حصلت قبل موت الموصي فهي له، ولا تدخل في الوصية، وإن حصلت بعده وبعد القبول فهي للموصى له، وإن حصلت بين الموت والقبول أُثبتت على الأقوال؛ فإن قلنا الملك موقوف فموقوفة، إن قبل فهي له وإلا فلا، وإن قلنا يملك بالقبول لم تكن له إن رد الوصية، وكذا إن قبلها في أصح الوجهين[5]، وهما كالوجهين في زوائد المبيع في زمن

---

(١) قال الشـافعي: "والقول الثاني: أن الموصى له إنما يملك إذا اختار قبول الوصـية. وهذا قول منكر لا نقول به". (الأم: ٤/١٠٣). وانظر: (مختصـر المزني: ٨/٢٤٤، الحاوي: ٨/٢٥٢، نهاية المطلب: ١١/٢٠٥، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٢٤، التهذيب: ٥/٩٣).

(٢) قال الرافعي: "وهو الأصـح؛ لأنه لو ملك بالموت، لما ارتد بالرد، كالميراث، وبتقدير أن يرتد وجب أن يكون انتقاله إليهم بحسب الهبة منهم، لا بحسب الإرث من الموصي. ولو ملك بالقبول، فإما أن يكون قبل القبول للميت، واستمرار الملك مع الموت بعيد أو للوارث، وحينئذ، فالموصى له يتلقى الملك عن الوارث، لا عن الموصي، وهو بعيد أيضا. وأيضا، فالإرث يتأخر عن الوصايا، وإذا بطل الجزم بالأقسام، وجب التوقف". (الشرح الكبير: ٧/٦٥).

(٣) وهذا هو المذهب. انظر: (تحفة المحتاج: ٧/٣٩، مغني المحتاج: ٤/٨٨، نهاية المحتاج: ٦/٦٧).

(٤) قال البغوي: "الملك في زمن الخيار لمن يكون؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: الملك للمشـتري، والثاني: الملك للبائع، والثالث -وهو الأصـح: الملك موقوف، فإن تم البيع بينهما؛ بمضـي الخيار، بان أن الملك كان للمشتري، فإن فسخ بان أنه كان للبائع؛ لأن سبب زوال الملك؛ وهو البيع قد وُجد؛ فلا يمكن القطع بأن الملك للبائع، وحق الاعتراض للبائع ثابت؛ فلا يقطع بالملك للمشتري؛ فقلنا بالوقف". (التهذيب: ٣/٣٠٨-٣٠٩). وانظر: (نهاية المطلب: ٥/٤٠، البيان: ٥/٤٠-٤١، الشرح الكبير: ٤/١٩٦، روضة الطالبين: ٣/٤٥٠، كفاية النبيه: ٤/٤٠٨-٤٠٩).

(٥) بل هي للوارث. انظر: (تحفة المحتاج: ٧/٣٩، مغني المحتاج: ٤/٨٨، نهاية المحتاج: ٦/٦٧).

الخيار إذا فسخ وقلنا الملك للمشتري[١]. وضابطه: أن الملك الجائز إذا ثبت لجهة فإن استقر عليها فالفوائد لها، وإن انتقل إلى أخرى فوجهان[٢].

فإن قلنا يملك بالموت؛ فالفوائد له إن قبل الوصية، وكذا إن ردها[٣] في أصح الوجهين[٤]، وهما كالوجهين في رجوع فوائد المبيع إلى البائع، إذا فسخ المشتري في زمن الخيار وقلنا الملك له[٥]. قال الإمام: "ورجوعها هنا أولى من رجوعها ثَمَّ"[٦]، وشبههما

---

(١) إذا اكتسب المبيع شيئاً في زمن الخيار لمن يكون؟ إما أن يتم البيع أو يفسخ؛ فإذا فسخ فإن قلنا: الملك للبائع، أو موقوف فهو له، وإن قلنا: الملك للمشتري فوجهان: أصحهما أنه له. انظر: (نهاية المطلب: ٤٢/٥، التهذيب: ٣١٣/٣، البيان: ٤٨/٥، الشرح الكبير: ١٩٧/٤، روضة الطالبين: ٤٥١/٣، كفاية النبيه: ٤٠٩/٨، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٤٤١).

(٢) قال الإمام: " وحاصل الخلاف والوفاق في الإجازة والفسخ، أنا نقول: من اجتمع له ملك الأصل، واستقراره عليه، فالملك في الكسب له وجهاً واحداً. ومن لم يكن له ملك في الأصل، ولم يصر الملك إليه في المآل، فليس الكسب له وجهاً واحداً. وإن كان الملك لأحدهما أولاً ثم لم يستقر له، بل صار إلى صاحبه؛ ففي المسألة وجهان: أحدهما: أن ملك الكسب لمن صار الملك في المآل إليه، والثاني: أن الملك في الكسب لمن كان الملك حالة حصول الكسب له في الأصل". (نهاية المطلب: ٤٢/٥).

(٣) انظر هذا التفريع على الأقوال الثلاثة: (التتمة: الوصايا/٣١٣-٣١٦، نهاية المطلب: ٢٠٧/١١ و٢١٤-٢١٥، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٢٥-٩٢٧، التهذيب: ٩٣/٥، الشرح الكبير: ٦٦/٧، روضة الطالبين: ١٤٣/٦-١٤٤، كفاية النبيه: ١٥٤/١٢، النجم الوهاج: ٢٦٧/٦، أسنى المطالب: ٤٤/٣).

(٤) انظر: (تحفة المحتاج: ٣٩/٧، مغني المحتاج: ٨٨/٤، نهاية المحتاج: ٦٧/٦).

(٥) انظر: (نهاية المطلب: ٤٢/٥، التهذيب: ٣١٣/٣، البيان: ٤٨/٥، الشرح الكبير: ١٩٧/٤، روضة الطالبين: ٤٥١/٣، كفاية النبيه: ٤٠٩/٨).

(٦) حيث قال: " وبقاء الملك للمشتري في الزوائد مع رد الأصل أوجه من بقاء الملك في الزوائد في الوصية؛ فإن عقد البيع جرى بإيجابه وقبوله على حسب اختيار المشتري على حال، فإن بقينا له زوائد؛ صادفنا في ذلك مستنداً من اختيار المشتري، ولم يجر في الوصية قبل القبول اختيار، فيبعد عن القواعد إلزام الموصى له الملك في الزوائد على وجه لا يملك نقضه ورده". (نهاية المطلب: ٢٠٨/١١).

المتولي بالوجهين في زيادات المبيع إذا هلك قبل القبض[(١)]. وفي كسب العبد الموصى بعتقه بين الموت والإعتاق طريقان: أحدهما: أنه على هذا الخلاف؛ فيكون له في وجه، وللوارث في آخر. وأصحهما: القطع بأنه للعبد[(٢)]، وادعى البندنيجي أنه لا خلاف فيه[(٣)].

وحيث قلنا الزوائد ليست للموصى له؛ لمن تكون؟ فيه وجهان: أحدهما: للموصي تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه، وأصحهما: أنها للوارث[(٤)]. قال الإمام: "ولا يتجه الأول [٤٤/ب] إلا إذا جعلنا الدين مانعاً من ملك التركة، فتتعلق وثيقة الدين بالزوائد، والمذهب خلافه"[(٥)]، ويقرب منه قول الماوردي: "إذا جعلناها للورثة؛ ففي حسبانها عليهم من التركة وجهان [مخرجان][(٦)] من الوجهين في أن الموصى به قبل

(١) (التتمة: الوصايا/٣١٥).

(٢) انظر: (الشرح الكبير: ٣٥٥/١٣، روضة الطالبين: ١٤٢/١٢، كفاية النبيه: ١٥٦/١٢، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٤٣٥- ٤٣٦، النجم الوهاج: ٢٦٨/٦-٢٦٩، أسنى المطالب: ٤٤/٣، مغني المحتاج: ٤٧٦/٦).

(٣) أي أنه للعبد قولاً واحداً بلا خلاف. وانظر النقل عنه: (المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٤٣٦، النجم الوهاج: ٢٦٩/٦). وقال المتولي أنه للوارث بلا خلاف. انظر: (التتمة: الوصايا/٣١١). قال ابن حجر الهيتمي: "الأوجه أنه للوارث". (تحفة المحتاج: ٤٠/٧). وقال الرملي: "والمعتمد أنه للعبد". (نهاية المحتاج: ٦٧/٦-٦٨).

(٤) لأنها حدثت بعد ملك الموصي. انظر: (التتمة: الوصايا/٣١٦، نهاية المطلب: ٢٠٦/١١و٢١٥، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٢٥، الوسيط: ٤٣٠/٤-٤٣١، التهذيب:٩٣/٥-٩٤، الشرح الكبير: ٦٦/٧، روضة الطالبين: ١٤٤/٦، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٤٤٤). والمذهب أنها للوارث وليست من التركة فلا يتعلق بها دين. انظر: (تحفة المحتاج: ٣٩/٧-٤٠، نهاية المحتاج: ٦٧/٦).

(٥) (نهاية المطلب: ٢٠٦/١١).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

القبول باق على ملكه أو ينتقل إلى ورثته؟"[١]. أما الزيادة المتصلة[٢]؛ فهي تابعة للأصل، محسوبة من الثلث[٣].

فرع

وقع في الفتاوى أن رجلاً أوصى بوقف داره، فتأخر إيقافها بعد موته، وحصل منها ريع فلمن يكون ذلك؟ أفتى بعض الفقهاء أنه للوارث، وأفتى القاضي عماد الدين

---

(١) "فإن جعلناه باقياً على ملك الميت، كان ما حدث من الهبة والأولاد محسوب على الورثة، وإن جعلناه متنقلا إلى الورثة لم يحتسب على الورثة". (الحاوي: ٨/٢٦٠-٢٦٠).

(٢) "ضابط الزيادة المتصلة: هي التي لا يمكن فصلها عن محلها وإفرادها بالبيع على حدة، وذلك كما إذا اشترى حيواناً فسمن بعد أن كان هزيلاً، أو كبر بعد أن كان صغيراً، فإن السمن والكبر متصل بالحيوان وجزء منه لا يمكن فصله عنه. وكذا إذا اشترى شجرة صغيرة فكبرت". (الفقه على المذاهب الأربعة: ٢/١٨٥).

(٣) قال الماوردي: " فأما ما لا يتميز من الزيادة، كالسمن وزيادة البدن، إذا حدث بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له، فهو للموصى له ومحسوب عليه من الثلث، لأن ما اتصل من الزيادة تبع لأصله يتنقل مع الأصل، إلى حيث انتقل". (الحاوي: ٨/٢٦٢). وانظر: (بحر المذهب: ٨/٧٠، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٤٤٧).

ابن السكري[١] أنه لمستحق الوقف[٢]، وهو قريب من كسب العبد الموصى بعتقه[٣]، وقد تقدم[٤].

الثانية: نفقة الموصى به، وما يحتاج إليه من المؤن بين الموت والقبول، وزكاة الفطر إذا دخل وقتها بينهما على من تجب؟ يخرج على الأقوال[٥]؛ فإن قلنا بالوقف، فإن قبل فهي عليه، وإن رد فهي على الوارث. وإن قلنا يملك بالقبول انبنى على أن الملك قبله لمن؟ فإن قلنا للوارث وهو الأصح؛ ففي هذه وجهان: أصحهما: أنها عليه. وإن قلنا هو باق على ملك الميت، ففي وجوبها في تركته وجهان، أصحهما: لا. وإن

---

(١) هو: عبد الرحمن بن عبد العلي بن علي، أبو القاسم، المصري، عماد الدين ابن السكري، له حواش على الوسيط، تفقه على الشيخ شهاب الدين الطوسي، ولي قضاء القاهرة وخطابتها، توفي سنة: ٦٢٤هـ. (انظر: طبقات السبكي: ٨/١٧٠، طبقات ابن قاضي شهبة: ٢/٧٣).

(٢) انظر النقل عنه في: (النجم الوهاج: ٦/٢٦٨). قال الأذرعي: "من أوصى بوقف شيء فتأخر وقفه بعد موته؛ فهل يكون للوارث أو للمستحق الوقف؟ أفتى بعض العصريين بالأول -وهو الأشبه، وبعضهم بالثاني. وهو قريب من كسب العبد الموصى بعتقه قبل العتق". (قوت المحتاج: ٤/٤٩٣). وانظر: (أسنى المطالب: ٣/٤٤، تحفة المحتاج: ٧/٤٠، مغني المحتاج: ٤/٨٩، نهاية المحتاج: ٦/٦٨).

(٣) قال أبو البقاء الدميري: "أوصى بوقف عقار فتأخر إيقافه إلى مدة وحصل منه ريع؛ فلمن يكون ذلك للوارث أم لمستحق الوقف؟ أجاب عماد الدين السكري بأنه للموقوف عليهم، وأجاب بعض من عاصره بأنه للورثة، والظاهر: الأول، وشبهها **القمولي** بكسب العبد الموصى بعتقه بين الموت والإعتاق". (النجم الوهاج: ٦/٢٦٩). وقال ابن حجر الهيتمي: "وبه أفتى بعضهم وكلام **الجواهر** يميل إليه ورجحه بعض المحققين". (تحفة المحتاج: ٧/٤٠).

(٤) انظر: ص٣٨٤.

(٥) قال ابن حجر الهيتمي والرملي: "أنه إن قلنا أن الملك يحصل بالموت تكون مؤن العبد عليه، وإن قلنا يحصل بالقبول فلا تكون عليه ولا قبل القبول بل على الوارث، وعلى المعتمد هي موقوفة؛ فإن قبل فعليه، وإلا فلا". (تحفة المحتاج: ٧/٣٩، نهاية المحتاج: ٦/٦٧).

قلنا يملكه بالموت؛ فإن قبل فهي عليه، وإن رد فكذا في أصح الوجهين[١]. وجزم في الوسيط بأنها على كل قول على الموصى له إن قبل، وعلى الوارث إن رد[٢].

فرع

لو توقف الموصى له في القبول والرد، مع الحاجة إلى النفقة على الموصى به، أُمر بالقبول أو الرد؛ فإن امتنع أخذت منه قهراً على قولنا: الملك له والنفقة لا تلزمه[٣]؛ كما تلزم مطلق إحدى امرأتيه نفقتهما إذا امتنع من تعيينها، فإن أراد الخلاص فليرد[٤]. قال أبو الطيب[٥] والبندنيجي[٦]: "وينتقل ملكه حينئذ إلى الورثة من جهته"[٧]،

فإن رد بعد الإنفاق لم يرجع بما أنفق، فإن كان الموصى له غائباً أنفق عليه من بيت المال، فإن حضر وقبل رجع الإمام عليه بها، كما لو أنفق على عبده الغائب، وإن رد الوصية لما بلغه الخبر لم يرجع بما أنفق من بيت المال على أحد[٨]. قال الإمام:

---

(١) انظر التفريع على الأقوال الثلاثة: (نهاية المطلب: ٣/٣٨٧-٣٨٩ و١١/٢٠٨-٢٠٩و٢١٤و٢١٦، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٢٧-٩٢٨، التهذيب: ٣/١٢٦، البيان: ٣/٣٧٠، الشرح الكبير: ٣/١٧١و٧/٦٦، روضة الطالبين: ٢/٣٠٦و٦/١٤٤، كفاية النبيه: ١٢/١٥٤، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٤٤٨- ٤٥٦).

(٢) (الوسيط: ٤/٤٣١).

(٣) قال ابن حجر الهيتمي والرملي: "وقضية الكلام جريان ذلك على الأقوال الثلاثة، واستشكل جريانه على الثاني -بالقبول- بأن الملك لغيره فكيف يطالب بالنفقة، وقد يوجه بأن مطالبته بها وسيلة لفصل الأمر بالقبول أو الرد فجاز لذلك". (تحفة المحتاج: ٧/٤٠، نهاية المحتاج: ٦/٦٧).

(٤) انظر :(نهاية المطلب: ١١/٢٠٩-٢١٠، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٢٨، الوسيط: ٤/٤٣١، الشرح الكبير: ٧/٦٦، روضة الطالبين: ٦/١٤٤، كفاية النبيه: ١٢/١٥٦، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٤٥٧-٤٥٨، أسنى المطالب: ٣/٤٤).

(٥) انظر: (التعليقة الكبرى: الوصايا/٢٣٦).

(٦) انظر النقل عنه: (المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٤٥٩، كفاية النبيه: ١٢/١٥٢).

(٧) أي: يدخل في ملك الوارث من جهة الموصى له من حين الرد.

(٨) انظر: (نهاية المطلب:١١/٢١٠-٢١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٢٩، المطلب

"ويحتمل أن يرجع على الوارث إن رددنا الزوائد إليه، أو على الموصي إن أبقيناها عليه، لكن الفرق أظهر"(١)، وإن كان للعبد كسب يفي بنفقته فهي فيه قطعاً(٢).

وإن لم يكن حاجة إلى النفقة، لكن طالبه الوارث بأن يقبل أو يرد ليستقر الأمر، قيل له: إما أن تقبل أو ترد، أو يحكم عليك بالرد كما في المتحجر(٣)، وهذا كله على القول بأن القبول على التراخي.

الثالثة: أوصى بأمته المزوجة بِحُرٍّ لزوجها ومات؛ فإن قبلها انفسخ النكاح، ويكون الانفساخ من الموت، إلا على قولنا أنه يملك بالقبول؛ فيكون من حين القبول، وإن ردها لم ينفسخ، إلا على قولنا أنه يملك بالموت فإنه ينفسخ(٤)، قال المتولي: "على الصحيح"(٥)، وفيه إشارة إلى خلاف فيه(٦).

العالي: [: أمين بن غالب]/٤٦٠- ٤٦١).

(١) (نهاية المطلب: ٢١١/١١).

(٢) انظر: (المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٤٦١). وقال الإمام: " الوجه أن يقال: إن أمكن استكساب العبد؛ فعلنا ذلك". (نهاية المطلب: ٢١٠/١١). وقال الغزالي: "ينفق من بيت المال إن لم يمكن استكساب العبد". (البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٢٩).

(٣) فمن من احتجر أرضاً وامتنع من إحيائها؛ أجبر على الإحياء أو الترك. انظر: (الوسيط: ٤٣٢/٤، التهذيب: ٩٣/٥، البيان: ١٧٤/٨، كفاية النبيه: ١٥٦/١٢، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٤٦١، قوت المحتاج: ٣٩٤/٤، تحفة المحتاج ٤٠/٧، مغني المحتاج: ٨٩/٤).

(٤) انظر: (التتمة: الوصايا/٣٢٠-٣٢١، نهاية المطلب: ٢١٢/١١و٢١٤و٢١٦، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٢٩-٩٣٠، الوسيط: ٤٣٢/٤، البيان: ١٧٦/٨، الشرح الكبير: ٦٦/٧-٦٧، روضة الطالبين: ١٤٤/٦، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٤٦٤، كفاية النبيه: ١٥٤/١٢).

(٥) (التتمة: الوصايا/٣٢٠).

(٦) فقول صاحب التتمة يشير إلى وجه مقابل ضعيف: إذا قلنا يملك بالموت ورد الموصى له الوصية؛ أنه لا ينفسخ النكاح. انظر: (الشرح الكبير: ٦٧/٧). وهو ظاهر كلام الماوردي حين أطلق فقال: "فإن رد الوصية ولم يقبلها: فالنكاح بحاله والأمة ملك لورثة الموصي وأولادها موقوفون لهم". (الحاوي: ٢٥٣/٨).

ولو كان زوجها وارثه، وأوصى بها لأجنبي؛ فإن قبل الموصى له الوصية استمر النكاح، إلا إذا فرعنا على أنه يملك بالقبول، وأن الموصى به قبْل القبول للوارث فوجهان: أصحهما: أنه ينفسخ، وإن ردها انفسخ النكاح. ثم إن قلنا الموصى له يملك بالموت؛ انفسخ النكاح من حين الرد، وكذا إن قلنا يملكها بالقبول، والملك قبله للميت، وإن قلنا أنه قبله للوارث فهل ينفسخ من الآن؟ أو يستند إلى يوم الموت؟ فيه وجهان، الثاني أظهرهما عند الإمام(١). وإن قلنا بالوقف؛ تبين الانفساخ من حين الموت(٢). هذا كله إذا خرجت من الثلث؛ فإن لم تخرج، فإن لم يجز الوارث انفسخ النكاح، وإن أجاز، فإن قلنا يملك الموصى له الموصى به بالموت، أو قلنا بالتوقف، فقبل انبنى انفساخه على أن الإجازة تنفيذ أو ابتداء عطية؟ إن قلنا ابتداء عطية انفسخ، وإن قلنا تنفيذ فلا(٣).

ويقرب من المسألة ما إذا أوصى لإنسان بمن يعتق عليه، أو بمن يعتق على وارث الموصي(٤)، فإذا أوصى له بأحد أصوله أو فروعه؛ لم يلزمه قبوله، وله رده على الصحيح(٥)، وفيه وجه: أنه ليس له رده، وقيل على القول بأنه يملك الموصى به بالموت: يعتق بالموت، وضعفوه(٦). فإن ردها ارتدت، وإن قبلها فإن قلنا الملك يحصل بالقبول

---

(١) (نهاية المطلب: ٢١٧/١١).

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ٢١٦/١١-٢١٧، الوسيط: ٤٣٢/٤، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٣٠-٩٣١، الشرح الكبير: ٦٧/٧، روضة الطالبين: ١٤٤/٦، كفاية النبيه: ١٥٤/١٢-١٥٥، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٤٦٩- ٤٧٠).

(٣) لأنه إن قلنا ابتداء عطية فهي في ملكهم إلى أن أعطوه. انظر: (الشرح الكبير: ٦٧/٧، روضة الطالبين: ١٤٤/٦-١٤٥، كفاية النبيه: ١٥٥/١٢، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٤٧٣، أسنى المطالب: ٤٤/٣، مغني المحتاج: ٨٩/٤).

(٤) انظر هذه المسألة: (التتمة: الوصايا/٣٢٥-٣٢٧، نهاية المطلب: ٢١٢/١١-٢١٤ و٢١٨، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٣١-٩٣٣، الشرح الكبير: ٧١/٧، روضة الطالبين: ١٤٦/٦-١٤٧، كفاية النبيه: ١٥٥/١٢، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٤٧٤- ٤٧٦، أسنى المطالب: ٤٥/٣).

(٥) انظر المصادر السابقة مع: (الأم: ١٠٢/٤، الحاوي: ٢٧٤/٨).

(٦) قال الرافعي: "هذا ما أورده صاحب التتمة، لكن المذهب خلافه". (الشرح الكبير: ٧١/٧).

عتق حينئذٍ، وإن قلنا يحصل بالموت، أو قلنا بالتوقف تبين أنه عتق عليه يوم الموت. ولو أوصى بمن يعتق على وارثه، كما لو أوصى بابن أخيه لأجنبي، [٤٥/أ] ومات وورثه أخوه؛ فإن قبل الموصى له الوصية لم يعتق على الوارث على الأقوال كلها اتفاقاً، وإن ردها عتق. قال الإمام: "ولا يبعد استناد العتق إلى ما تقدم"[(١)].

الرابعة: أوصى بأمة لزوجها الحر، فولدت له ولداً. ونقدم عليه بيان حكم الولد في الوصية لغير الزوج؛ فإذا أوصى لزيد بجارية فولدت، فإما أن تلد قبل موت الموصي، أو بعده وقبل قبول الموصى له، أو بعدهما.

القسم الأول: أن تلد قبل موت الموصي، فإن كان بعد انقضاء ستة أشهر من يوم الوصية؛ لم يكن الولد داخلاً في الوصية[(٢)]، وإن كان قبلها، فقد بان أنه كان موجوداً عندها؛ فينبني على أن الحمل هل يعلم ويعطى حكماً مستقلاً أم لا؟ إن قلنا لا فهو غير داخل في الوصية، فيكون للموصي كسائر الزوائد، وإن قلنا نعم كان موصى به، وهو كما لو أوصى بالجارية وبولدها بعد الانفصال، فينظر أن يقبلهما الموصى له، أو يردهما، أو يقبل أحدهما ويرد الآخر، ويُرتب على كلٍ حكمه[(٣)]، وفيه مزيد يأتي في الباب الثاني إن شاء الله[(٤)].

القسم الثاني: أن تلد بعد موت الموصي وقبل القبول، فإن ولدت بعد انقضاء ستة أشهر من يوم الموت؛ فالولد غير موصى به، وإن ولدت قبل انقضائها، وبعد انقضائها

وانظر: (التتمة: الوصايا/٣٢٥).

(١) قال الإمام: "نعم، لو رد الموصى له الوصية، لم يبعد أن يستند نفوذ العتق إلى ما تقدم إن كان العتق ينفذ في الملك الضعيف". (نهاية المطلب: ١١/٢١٨).

(٢) قال الرافعي: "لأن حدوثه بعد الوصية محتمل، والأصل عدم الحمل يومئذ، فلا يجعل للموصى له بالشك والاحتمال". (الشرح الكبير: ٧/٦٧). قال الماوردي: "وعلى هذا فهو مملوك للموصي قولاً واحداً، منتقلاً عنه إلى ورثته". (الحاوي: ٨/٢٥٤).

(٣) انظر هذا القسم: (الحاوي: ٨/٢٥٤، التهذيب: ٥/٩٤، البيان: ٨/١٧٦، الشرح الكبير: ٧/٦٧، روضة الطالبين: ٦/١٥٠-١٥١).

(٤) انظر: ص٤١٢.

من يوم الوصـية؛ فينبني على أن الحمل يعلم أم لا؟ إن قلنا يعلم فهو للموصـى له على الصحيح، وإن قلنا لا؛ انبنى على أن الوصية بِمَ تُملك؟ إن قلنا بالقبول، وأنها للورثة قبله؛ فالولد للورثة، وإن قلنا بالموت، أو توقفنا فهو له. قال الماوردي: "وفي التقويم في الثلث وجهان: أحدهما: تقوم الأم حائلاً عند الموت، وثانيهما: تقوم عند الموت والولد عند الوضـع، وتعتبر قيمتهما معاً من الثلث، وهما جاريان في الأحوال كلها"[١]. وإن ولدت قبل انقضاء ستة أشهر من الموت والوصية جميعاً، فإن قلنا الحمل يعرف؛ فكأنه أوصى له بهما، وإن قلنا لا انبنى على أقوال الملك[٢] كما تقدم[٣].

القسم الثالث: أن تلد بعد الموت والقبول معاً فله أحوال: أحدها: أن تلد بعد انقضاء ستة أشـهر من يوم القبول؛ فهو للموصى له. الثانية: أن تلد قبل انقضـائها منه، وبعد انقضــائها من يوم الموت؛ فإن قلنا الوصـية تملك بالموت، أو توقفنا فقبل فهو له، وإن قلنا بالقبول، وأنها قبله للوارث؛ فـإن قلنـا الحمـل يعلم فهو للورثـة، وإن قلنـا لا فهو للموصـى له. الثالثة: أن تلد قبل انقضــاء سـتة أشـهر من القبول والموت جميعاً، وبعد انقضـــائها من يوم الوصـــية؛ فإن قلنا الحمل يعلم فالولد للورثة، وإن قلنا لا فالولد له. الرابعة: أن تلده بعد انقضـائها من يوم الوصـية أيضـاً؛ فهو له سـواء قلنا الحمل يعلم أم لا[٤]. ويقاس بهذا نتاج سائر الحيوانات، ويرجع في مدة حملها إلى أهل الخبرة[٥].

وحيث أبقينا الولد على ملك الوارث؛ فالمعتبر من الثلث قيمة الجارية خاصـــة، وحيث لم نبقه عليه؛ فالمعتبر منه ما كان موجوداً يوم موت الموصـــي؛ فإن كانت حائلاً

---

(١) (الحاوي: ٨/٢٥٥).

(٢) انظر هذا القسم: (التهذيب: ٥/٩٤، البيان: ٨/١٧٦-١٧٧، الشرح الكبير: ٧/٦٨، روضة الطالبين: ٦/١٥١-١٥٢).

(٣) أي فيما إذا ولدت قبل أقل مدة الحمل من يوم الموت، وبعد انقضـــاء هذه المدة من يوم الوصـــية، وقلنا الحمل لا يعرف؛ فإن قلنا بالقبول، وإنها للورثة قبل القبول، فالولد حادث في ملكهم، وإن قلنا بالموت أو توقفنا فهو للموصى له.

(٤) انظر هذا القسم: (التهذيب: ٥/٩٤، البيان: ٨/١٧٨، الشرح الكبير: ٧/٦٨-٦٩، روضة الطالبين: ٦/١٥٢).

(٥) انظر: (الشرح الكبير: ٧/٦٩، روضة الطالبين: ٦/١٥٣، أسنى المطالب: ٣/٤٦).

اعتبرت قيمتها خاصة، وإن كانت حاملاً اعتبرنا قيمتها مع قيمة الحمل يوم موت الموصي عند الجمهور[١]، وقال ابن سريج: "تعتبر قيمتها يومئذ حائلاً، وقيمة الحمل [يوم][٢] الانفصال، فإذا قومناهما فلم يخرجا من الثلث لا يقرع بينهما، بل تثبت الوصية في القدر الذي يحتمله منهما"[٣].

هذا كله في الوصية بها لغير زوجها، وأما إذا أوصى بها له، ففيه أيضاً الأقسام والأحوال المتقدمة. ففي القسم الأول: حيث جعلنا الولد موصى به[٤]، فقبل أبوه الوصية عتق عليه، وولاؤه له، ولا تصير الجارية أم ولد[٥].

وأما في القسم الثاني؛ فقد روى المزني[٦] عن الشافعي "أنه إن لم يعلم حتى وضعت له بعد موت سيدها أولاداً؛ فإن قبل عتقوا، ولم تكن أم ولد حتى تلد منه بعد

---

(١) انظر: (الشرح الكبير: ٦٩/٧، روضة الطالبين: ١٥٣/٦، أسنى المطالب:٤٦/٤،

(٢) في ط: وقت. ولعله الصواب؛ لما نقله الرافعي عن ابن سريج: "في أول حال الانفصال".

(٣) انظر في النقل عنه: (الحاوي: ٢٥٤/٨، الشرح الكبير: ٦٩/٧، روضة الطالبين: ١٥٣/٦).

(٤) أي إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من حين الوصية، وقلنا إن الحمل يعرف.

(٥) لأنها علقت منه برقيق. انظر: (الحاوي: ٢٥٤/٨، التهذيب: ٩٤/٥، البيان: ١٧٦/٨، الشرح الكبير: ٦٧/٧، روضة الطالبين: ١٥١/٦، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٤٩٠-٤٩٢).

(٦) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم، المزني، صاحب الإمام الشافعي، حيث قال في حقه: المزني ناصر مذهبي، صنف كتباً كثيرة منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، ومختصر المختصر، توفي سنة: ٢٦٤هـ. (انظر: طبقات الفقهاء: ٩٧، وفيات الأعيان: ١/ ٢١٧).

قبوله لستة أشهر فأكثر"(١). واستشكله الأصحاب(٢)، وأولوه(٣) وقالوا: هو على الأحوال الثلاث المتقدمة في القسم الثاني؛ فإن ولدت بعد انقضاء أقل مدة الحمل من الموت، فإن قلنا الموصى به يملك بالموت، أو موقوف فقبل انعقد الولد حراً لا ولاء عليه، وأمه أم ولد، وإن قلنا يملك بالقبول، وأنها قبله للورثة فالولد لهم لا إرثاً عن الميت(٤). وإن ولدت قبل انقضائها من الموت وبعد انقضائها من يوم الوصية؛ فإن قلنا الحمل يعرف فالولد للورثة، وإن قلنا لا؛ فإن قلنا الموصى يملك بالقبول فكذلك، وإذا قلنا بالموت أو يتبين [٤٥/ب] بالقبول ملكه به فقبل عتق عليه، وله ولاؤه، ولا تصير

---

(١) (مختصر المزني: ٨/٢٤٤). وانظر: (الأم: ٤/١٠٢).

(٢) قال الرافعي: " وفيه إشكال من وجهين: أحدهما: أنه لِمَ اعتبر عدم العلم بالوصية، وهل يفترق الحال بين أن يعلم أو لا يعلم؟ والثاني: أنه حكم بحرية الأولاد، وبأنها لا تصير أم ولد له: فإن فرع على أن الملك يحصل بالموت، أو على قول التوقف، فلِمَ اعتبر مضي الأشهر في مصير الجارية أم ولد له؟ وإن فرع على الحصول بالقبول، فلم يحكم بحرية الأولاد في الحال؟" (الشرح الكبير: ٧/٦٩-٧٠). وانظر: (نهاية المطلب: ١١/٢٢٣-٢٢٤، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٣٦، الوسيط: ٤/٤٣٣، روضة الطالبين: ٦/١٥٣-١٥٤).

(٣) قال الإمام: " وليس يتجه عندنا للنص تأويل إلا من وجه واحد، وهو أن نقول: لعله فرع على أن الملك يحصل بالقبول، وأن الزوائد إذا حصلت بين الموت والقبول تكون للموصى له؛ نظراً لقرار الوصية، فلم يحكم بالاستيلاد؛ لوجود العلوق في غير الملك، ولا يمكن انعطافه وتنفيذ العتق في الأولاد؛ نظراً لآخر الأمر واستقرار الوصية.

لكن يبعد أن يفرع الشافعي على ذلك، كيف وقد قال بعد حكاية قول أنه يملك بالقبول: إنه منكر عندنا؛ **فلا وجه إلا نسبة المزني إلى الإخلال بالنقل**". (نهاية المطلب: ١١/٢٢٥).

وقال الرافعي: " وأما الثاني: فقد قيل: إنه تخليط من المزني؛ فقوله: "عتقوا" تفريع على أن الملك يحصل بالموت، وقوله: "لا تصير أم ولد له" تفريع على أنه يحصل بالقبول. وقال الأكثرون: بل هو تفريع على قول التوقف، ويتبين حصول الملك بالموت، وأراد بالقبول في قوله: "بعد قبوله" الموت سماه قبولا؛ لأنه وقت القبول. ومنهم من قال: لفظ الشافعي -رضي الله عنه- "الموت" لكن المزني غلط فيه". (الشرح الكبير: ٧/٧٠). وانظر: (البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٣٦، الوسيط: ٤/٤٣٣، روضة الطالبين: ٦/١٥٤، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٤٨٣- ٤٨٥).

(٤) فهو لهم ليس إرثاً عن الميت، بل لأنه حصل في ملكهم.

أم ولد. وإن ولدت قبل انقضائها من الموت والوصية معاً؛ فإن قلنا الحمل يعرف فكأنه أوصى بكل منهما، وإن قلنا لا انبنى على الأقوال كما تقدم في الحالة الثانية[١]، ولا تصير أم ولد[٢].

هذا كله إذا خرجت من الثلث، فإن لم تخرج من الثلث؛ فإن أجاز الورثة فالحكم كما لو خرجت منه، وإن لم يجيزوا وكان الذي يخرج منه نصفها، فكل موضع قلنا: الولد للوارث إذا خرجت منه فهنا أولى. وكل موضع قلنا أنه للموصى له ويعتق عليه، ولا تصير أمه أم ولد؛ يعتق عليه هنا نصفه، ويقوم عليه الباقي على قول الوقف وحصول الملك بالقبول، وإن قلنا ملك بالموت لم يقوم. وكل موضع قلنا يكون الولد حر الأصل، وأمه أم ولد فكذا هنا، إلا أنه يجب عليه نصف قيمته، وثبتت أمية الولد في نصف أمه فتسري إلى الباقي، ويلزمه قيمته إلا على قولنا أنه ملك بالموت فلا يقوم، وكذا إن كان معسراً، وهل انعقد الولد كله حراً أم لا؟[٣] فيه خلاف يأتي في كتاب السير[٤].

---

(١) أي: إن ولدت قبل انقضاء أقل مدة الحمل من الموت وبعد انقضائها من يوم الوصية، وقلنا الحمل لا يعرف.

(٢) انظر هذا القسم: (الحاوي: ٨/٢٥٤-٢٥٦، التهذيب: ٥/٩٤-٩٥، البيان: ٨/١٧٦-١٧٧، الشرح الكبير: ٧/٦٨، روضة الطالبين: ٦/١٥١-١٥٢، المطلب العالي: [أمين بن غالب]/٤٩٨- ٥٠١).

(٣) انظر: (الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٢/٨٩٩-٩٠٠، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٥٠٤- ٥٠٥).

(٤) انظر: الجزء العاشر من المخطوط، لوحة: ٢١٧/ أ-ب، نسخة متحف طوبقبوسراي.

ولا فرق في [المسألة][١] بين أن يعلم الموصى له الوصية أو بالموت أم لا عند الجمهور[٢]، وقال الخِضْري[٣]:"إذا وطئها الموصى له ظاناً أنها زوجته الأمة لم تصر أم ولد" وتمسك بظاهر النص[٤]، وردوه عليه[٥].

وأما في القسم الثالث: وهو أن تلد بعد الموت والقبول، ففي الحالة الأولى: وهي أن تلد بعد انقضاء مدة الحمل من القبول؛ فينعقد الولد حراً وأمه أم ولد. وفي الثانية: وهي أن تلد بعد انقضائها من يوم الموت دون القبول، حيث قلنا الولد للموصى له؛ فهنا يعتق على أبيه، وعليه الولاء له، ولا تصير أم ولد، وفيه قول: أنه ينعقد حراً، وتصير أم ولد على قول الوقف. وفي الثالثة: وهي أن تلد قبل انقضائها منهما وبعد انقضائها

---

(١) في ط: الوصية.

(٢) انظر: (الشرح الكبير: ٧/٧٠، روضة الطالبين: ٦/١٥٤).

(٣) هو: محمد بن أحمد، أبو عبد الله المروزي، المعروف بالخِضْري نسبة إلى بعض أجداده، وهو من أصحاب الوجوه، من كبار تلامذة القفال، كان يضرب به المثل في قوة الحفظ، كان حياً في حدود الخمسين إلى الستين وأربعمائة، واختلفوا في سنة وفاته. (انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٧٦، وفيات الأعيان: ٤/٢١٥، سير أعلام النبلاء: ١٨/١٧٢).

(٤) انظر في النقل عنه: (الشرح الكبير: ٧/٧٠، روضة الطالبين: ٦/١٥٤، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٤٨٢).

(٥) قال الرافعي: "فعن الخضري ما يقتضي الفرق بين العلم وعدمه، واحتج عليه بأن الشافعي حكم فيما إذا وطئ أمة الغير على ظن أنها زوجته الحرة، بحرية الولد، ولو ظن أنها زوجته الرقيقة، يكون الولد رقيقاً. فاختلف الحكم باعتقاده.

والظاهر: أنه لا فرق في ثبوت أمية الولد في الأمة بين أن يكون عالماً أو لا يكون، حتى لو وطئ أمته على ظن أنها لغيره، أو أنها حرة وأحبلها، ثبت أمية الولد. فإذن قوله: "ولم يعلم" كأنه خرج مخرج الغالب؛ فإن الغالب أن الوصية لا تبقى المدة الطويلة معلقة غير مردودة، ولا مقبولة، إلا إذا لم يعلم الموصى له بالوصية؛ لغيبة، أو نحوها". (الشرح الكبير: ٧/٧٠).

ونقل ابن الرفعة عن القاضي عن قول الخضري: "وهذا فاسد؛ لأن الشافعي إنما يعتبر الاعتقاد إذا صادف ملك الغير، فأما إذا صادف ملكه فلا يختلف ذلك باعتقاده؛ فإنه لو وطئ أمته على ظن أنها امرأته الأمة فالولد يخلق حراً. وفي مسألتنا إذا قيل: تبينا حصول الملك بالموت، وأن العلوق صادف ملكه؛ فتصير الجارية أم ولده". (المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٤٨٣).

من يوم الوصية، حيث قلنا يكون الولد للموصى له يعتق عليه؛ فهنا كذلك، وله ولاؤه، ولا استيلاد، وكذا في الرابعة[١].

وحيث حكمنا بأن الجارية أم ولد فهل تعتبر حقيقة الإصابة من حين الملك أم يكفي إمكانها؟ فيه وجهان[٢]، والثاني ملائم لكلام المعظم[٣]، وهما كالوجهين الآتيين في الاستبراء[٤] فيما إذا اشترى زوجته فأتت بولد يمكن أن يكون من النكاح ومن الوطء بالملك، لكنه لم يعترف بالوطء، هل تصير به أم ولد؟[٥] أصحهما لا[٦].

فرع[٧]

---

(١) انظر:(الحاوي: ٨/٢٥٦-٢٥٧، التهذيب: ٥/٩٥، البيان: ٨/١٧٨، الشرح الكبير: ٧/٦٨-٦٩، روضة الطالبين: ٦/١٥٢، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٤٩٧- ٤٩٩).

(٢) حكى هذا المسألة الإمام الرافعي عن أبي الفرج الزاز السرخسي. انظر: (الشرح الكبير: ٧/٦٩). وانظر: روضة الطالبين: ٦/١٥٣، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٤٩٣).

(٣) هذا من كلام الرافعي. وكذلك قال النووي: "والثاني هو مقتضى كلام الجمهور". وأما ابن الرفعة فقال: "قلت: لكن الأول هو الموافق للأصول؛ فإن الملك إذا وجد زال فراش النكاح، وفراش ملك اليمين إنما يثبت بالوطء، وإمكانه لا يثبته -أي إمكان الوطء لا يثبت الوطء- فكيف يجعل به أم ولد؟". المصادر السابقة على الترتيب.

(٤) الاستبراء لغة: هو طلب براءة الرحم؛ أن يشتري الرجل جارية فلا يطؤها حتى تحيض عنده حيضة ثم تطهر. انظر: (العين: ٨/٢٨٩، تهذيب اللغة: ١٥/١٩٥، النظم المستعذب: ٢/٢٢٠، تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٨٧). واصطلاحاً: التربص الواجب على كاملة الرق بسبب تجديد ملك أو زوال فراش، مقدرا بأقل ما يدل على البراءة. انظر: (الشرح الكبير: ٩/٥٢٣، تهذيب الأسماء واللغات: ٣/٢٣، كفاية النبيه: ١٥/١٠٧، التوقيف على مهمات التعاريف: ٤٧).

(٥) هذا التخريج من كلام ابن الرفعة. وانظر هذه المسألة: (نهاية المطلب: ١٥/٣٣٨، الوسيط: ٦/١٧٤-١٧٥، الشرح الكبير: ٩/٥٤٨-٥٤٩، روضة الطالبين: ٨/٤٤١).

(٦) وهو المذهب. انظر: (تحفة المحتاج:٨/٢٧٣، مغني المحتاج: ٥/١١٥، نهاية المحتاج: ٧/١٦٦).

(٧) ذكر ابن الرفعة الكثير من التوضيحات لهذا الفرع فليراجع. (المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٥٠٥- ٥٢٥).

لو مات الموصى له بعد موت الموصي وقبل القَبول والرد، فلورثته القبول والرد؛ فإن قبلوا فعلى الخلاف في أن الملك بِمَ يحصل؟ إن قلنا بالموت أو موقوف؛ فقبولهم كقبوله مطلقاً في عتق الأولاد بالملك، وانعقادهم على الحرية، وفي مصير الجارية أم ولد، وفي بقائهم لورثة الموصي على اختلاف الأحوال المتقدمة، إلا في الإرث؛ فإنهم إذا عتقوا بقبول الموصى له ورثوه، وإذا عتقوا بقبول ورثته لا يرثونه[١]. وقال الماوردي: "إن كان الوارث لا يحجب كالأولاد يرث هؤلاء معهم"[٢]، والظاهر أنه يأتي فيه الخلاف الآتي في المسألة الخامسة[٣].

وإن قلنا يحصل الملك بالقبول؛ فإن كان بين الوارث والأولاد قرابة تقتضي عتقهم عليه عتقوا عليه[٤]، وإلا فوجهان مبنيان على أن الملك بالقبول يقتضي ثبوته للموصى له المورث ثم ينتقل إلى ورثته أو يثبت لهم ابتداء؟ وفيه خلاف يأتي في الخامسة[٥]. فإن

(١) انظر: (الشرح الكبير: ٧/٧٠). وقال الماوردي: " فإن قبلوها جميعا: فعلى القول الذي يجعل القبول دالاً على تقدم الملك، فالمالك للوصية بقبول الورثة، هو الموصى له، لا الورثة. فعلى هذا يكون أولاد الأمة أحراراً؛ لأن الأب لا يملك ولده، ويجعلها له أم ولد في الموضع الذي تصير بالولادة أم ولد". (الحاوي: ٨/٢٥٨).

قال البغوي: " ثم كل موضع حكمنا بعتق الأولاد، وتصيير الجارية أم ولد له في الوصية بالزوجة؛ فإذا قبل الوارث بعد موته تكون كذلك". (التهذيب: ٥/٩٥). وانظر: (البيان: ٨/١٧٩).

(٢) هكذا في النسختين، والذي في الحاوي: "فإذا ثبت حرية الأولاد على ما وصفنا. لم يخل حال الورثة القابلين للوصية أن يسقطوا بالأولاد، أو لا يسقطوا. فإن لم يسقطوا بالأولاد، كالإخوة والأعمام، عتق هو والأولاد، ولم يرثوا؛ لأن توريثهم مُخرِجٌ لقابل الوصية من الميراث، وخروجهم من الميراث: يبطل قبولهم للوصية، وبطلان الوصية موجب لرق الأولاد، وسقوط ميراثهم. فلما أفضى توريثهم إلى رقهم وسقوط ميراثهم منعوا الميراث، ليرتفع رقهم، وتثبت حريتهم، كما قلنا في الأخ إذا أقر بابن: أن نسب الابن يثبت ولا يرث". (الحاوي: ٨/٢٥٨-٢٥٩).

(٣) انظر: ص٣٩٩.

(٤) كأن يكون وارث الموصى له أباه، فيعتقون عليه؛ لأنهم حفدته.

(٥) انظر: ص ٣٩٩-٤٠٠.

قلنا لا يعتقون؛ فهل تقضى ديون الموصى [له][(١)] منهم؟ أو يختصون بالورثة؟ فيه وجهان[(٢)].

ولو رد الورثة الوصية؛ قال في الأم: "الأولاد مماليك، والأم بذلك أولى، ويكره لهم ردها"[(٣)]. [ولو قبلها بعضهم وردها بعضهم؛ كانت حصة من رد رق لورثة الموصي، وحصة من قبل حرة إن قيل أنهم دخلوا في ملك الموصى له، وتُقوَّم حصة الراد في حصة القابل من التركة إن وفت بذلك ويصير جميع الأولاد أحرار، وإن لم تف بذلك؛ فلا تُقوَّم في حصة أخيه، ولا تُقوَّم على القابل. وإن قيل أنهم لم يدخلوا في ملك الموصى له؛ لم يعتق شيء من حصة من قبل][(٤)].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) قال الماوردي: "فأما على القول الذي يجعل القبول ملكاً، فقد اختلف أصحابنا، هل تدخل الوصية في ملك الموصى له بقبول ورثته أم لا؟ على وجهين:
أحدهما: أن الوصية يملكها الورثة دون الموصى له، لحدوث الملك بقبوله؛ فعلى هذا لا يعتق الأولاد الذين ولدتهم بعد القبول، ولا تصير الأمة بهم أم ولد؛ لأن الأخ يملك أخاه. وعلى هذا: لو كانت الوصية مالاً: لم يقض منها ديون الموصى له.
والوجه الثاني -وهو الظاهر من مذهب الشافعي: أن الوصية يملكها الموصى له بقبول ورثته، وإن كان القبول مملكاً؛ لأنها لو لم تدخل في ملكه لبطلت، لأن الورثة غير موصى لهم، فلم يجز أن يملك الوصية من لم يوص له. فعلى هذا عتق الأولاد الذين ولدتهم بعد القبول، وصارت ممن يجب أن تصير به أم ولد. وعلى هذا لو كانت الوصية مالا: قضى منها ديون الموصى له". (الحاوي: ٢٥٨/٨).
وانظر: (الشرح الكبير: ٧٠/٧، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٥١١- ٥١٥).

(٣) ولفظه: "ولو مات قبل أن يرد أو يقبل قام ورثته مقامه، فإن قبلوا الوصية فإنما ملكوا لأبيهم، فأولاد أبيهم الذين ولدت بعد موت سيدها الموصي أحرار وأمهم مملوكة، وإن ردوها كانوا مماليك كلهم، وأكره لهم ردها". (الأم: ١٠٢/٨).

(٤) هذا من كلام الماوردي. انظر: (الحاوي: ٢٥٩/٨). ونقله عنه ابن الرفعة في: (المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٥٢٢). وانظر: (نهاية المطلب: ٢٧٠/١١). وسيأتي في المسألة السابعة.

الخامسة: أوصى له بمن يعتق عليه كأبيه، فمات الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول أو الرد؛ فالمذهب المشهور(١): أن وارثه يقوم مقامه فيهما، وفيه وجه آخر: أنه ليس له الرد؛ بناء على أن الملك يحصل بالموت(٢)، ووجه ثالث: أنه ليس له القبول(٣)؛ لما فيه من العتق على الميت بغير إذنه(٤)، تفريعاً على أنه يعتق عليه على ما سيأتي(٥).

وعلى المذهب إن قبل [٤٦/أ] فعِتْقُ الولد ينبني على أقوال الملك؛ فإن قلنا أن الموصى به يُملك بالموت أو موقوف عتق(٦)، وإن قلنا بالقبول؛ فإن لم يكن الموصى به ممن يعتق على وارث الموصي كأخيه فوجهان: أحدهما: أن قبوله كقبول مورثه، فيملكه الموصى [له](٧) قبيل موته، ثم يعتق عليه من أصل المال. وثانيهما: أن الملك يحصل عقب قبول الوارث(٨)، وفي كيفيته وجهان: أحدهما: أن الملك يحصل له ابتداء كالمأخوذ

---

(١) انظر: (الأم: ١٠٢/٤، الحاوي: ٢٥٨/٨، نهاية المطلب: ٢١٩/١١، البيان: ١٧٩/٨، تحفة المحتاج: ٣٨/٧، نهاية المحتاج: ٦٦/٦).

(٢) قال المتولي: "فإن قلنا الملك يحصل بالموت، فهاهنا قد عتق عليه بدخوله في ملكه؛ فلا يمكن الرد". (التتمة: الوصايا/٣٢٥). قال الرافعي: "هذا ما أورده صاحب التتمة، لكن المذهب خلافه؛ فإنه لا يعتق عليه قبل القبول". (الشرح الكبير: ٧١/٧)

(٣) حكى الإمام هذا الوجه عن رواية الشيخ أبي علي. انظر: (نهاية المطلب: ٢٧٠/١١، كفاية النبيه: ١٥٩/١٢).

(٤) انظر الأوجه الثلاثة: (الشرح الكبير: ٧١/٧، روضة الطالبين: ١٤٦/٦).

(٥) انظر: ص ٤٠١.

(٦) قال ابن الرفعة: "بناء العتق على وقت حصول الملك متفق عليه بين الأصحاب، وهم مجمعون على أنا إذا قلنا إنه يحصل بالموت، أو الوقف أن الولد يعتق على أبيه، ويكون عتقه من حين موت الموصي". (المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٥٢٧).

(٧) في النسختين: (به). والصواب ما أثبته.

(٨) انظر: (نهاية المطلب: ٢٢٠/١١، الوسيط: ٤٣٣/٤-٤٣٤، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٥٢٨).

بالشفعة، وجزم به جماعة[(١)]، قال الماوردي والروياني: ويكون بين الورثة على عدد رؤوسهم، لا على قدر أنصبائهم من الميراث[(٢)]. وأظهرهما -وقال الماوردي: "هو المذهب"[(٣)]-: أنه يحصل للموصى له وهو ميت، ثم يورث عنه[(٤)]. وقال الإمام والغزالي: لا يعتق [عنه][(٥)]؛ لأنه ملك مقدر[(٦)]، وقال الماوردي: "يعتق عليه"[(٧)]. ويخرج على الوجهين[(٨)] أن ديون الميت هل تقضى مما قبله الوارث له من الوصايا؟ وأن هذا العبد هل يصرف فيها أم يسلم للوارث؟ فعلى الأول لا تقضى منها ديونه، ويسلم للوارث،

---

(١) كالقاضي أبي الطيب في: (التعليقة الكبرى: الوصايا/٢٤٦)، وابن الصباغ في: (الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٢/٩٠٢).

(٢) قال الماوردي وتبعه الروياني: " إذا قيل: إن الوصية تملك بالقبول: تكون بينهم بالسوية؛ لأن من حكم الوصية أن يتساوى فيها أهل الوصايا، فيكون للوارثين عن ميتهم حقه من القبول، فيصيروا هم المالكين لها بالقبول من غير أن تدخل في ملك ميتهم". (الحاوي: ٧٩/١٧، بحر المذهب: ١٥٨/١٤). وانظر: (المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٥٣٨).

(٣) ولفظ الماوردي: "وهو الظاهر من مذهب الشافعي". (الحاوي: ٢٥٨/٨).

(٤) فعلى الوجه الأول لا يعتق، وعلى الوجه الثاني يعتق: (الحاوي: ٢٥٨/٨، التتمة: الوصايا/٣٢٦، نهاية المطلب: ٢٢١/١١، الشرح الكبير: ٧٢/٧، روضة الطالبين: ١٤٧/٦، المطلب العالي:[ت: أمين بن غالب]/٥٢٨). قال الرافعي: "وأظهرهما: يعتق؛ لأن الموصي إنما أوجب الملك للموصى له فلا يثبت لغيره، وإنما اعتبر القبول للوارث على سبيل النيابة". (الشرح الكبير: ٧٢/٧). وقال النووي: "وأصحهما: يعتق...". (روضة الطالبين: ١٤٧/٦).

(٥) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: عليه.

(٦) قال الإمام: " وإن قلنا: الملك يحصل مع قبول الوارث للميت، فإذا كان الموصى به ممن يعتق على الموصى له، فإنه لا يعتق على الموصى له، فإنا قدرنا الملك بعد موته، ولا ينفذ العتق على الميت". (نهاية المطلب: ٢٢٢/١١).

قال الغزالي: " وإن قلنا يترتب على القبول فلا يعتق لأن الميت لا يعتق القريب عليه بحال إذ ملكه وإن قدر لا قرار له". (الوسيط: ٤٣٤/٤).

(٧) (الحاوي: ٢٥٨/٨).

(٨) أنه إذا قلنا الملك يحصل عقب قبول الوارث؛ فهل يحصل الملك للوارث ابتداءً؟ أم يحصل للموصى له وهو ميت ثم يورث عنه؟ يخرج عليهما هل تقضى منه ديونه ام لا؟

وعلى الثاني بالعكس[١]. هذا المفهوم من كلام الإمام[٢]، وحكى الرافعي الوجهين على القول بأن الملك يثبت للوارث، وجعل القول بقضائها منه أظهر[٣].

التفريع: إن قلنا بعتق الولد بقبول الوارث؛ فإن كان القابل [يحجبه][٤] الموصى به كالأخ لم يرث الولد[٥]، وإن كان لا يحجبه بأن كان ابناً آخر[٦] فثلاثة أوجه[٧]: أحدها

---

(١) انظر: (الحاوي: ٢٥٨/٨، التتمة: الوصايا/٣٢٧-٣٢٨، نهاية المطلب: ٢٢٢/١١، الوسيط: ٤٣٤/٤، البيان: ١٧٥/٨-١٧٦، الشرح الكبير: ٧٢/٧، روضة الطالبين: ١٤٧/٦، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٥٣٣- ٥٣٦). الذي رجحه الرافعي والنووي أنه تقضى منه ديونه.

(٢) قال الإمام: "إن قلنا الملك يحصل للوارث؛ فيه تردد في أن الوارث إذا ملك الموصى به، فهل يجعل هذا في حكم تركة الموصى له، حتى تقضى منه ديونه؟ اختلف أصحابنا: فمنهم من قال: ليس ذلك تركته؛ فإنه لم يدخل في ملكه، فصار كالشقص المأخوذ بالشفعة. ومنهم من قال: هو في حكم تركة الموصى له؛ لأن الوارث ملكه بسببه". (نهاية المطلب: ٢٢٢/١١).

(٣) حيث قال: " وإذا لم يحكم بالعتق، فهل تقضى منه ديون الموصى له، أم يسلم للوارث؟ فيه وجهان. الوجه الأول هو الأظهر؛ لأن الوارث ملكه بسبب يتعلق بالموصى له، فهو كالدية الواجبة بقتله تقضى منها ديونه، وإن قلنا إنها تثبت لورثة ابتداءً". (الشرح الكبير: ٧٢/٧).

(٤) في النسختين: يحجب، على أن القابل يحجب الموصى به. والصواب ما أثبته، فيكون المعنى أن الموصى به يحجب الوارث القابل، وهذا هو المراد. انظر: (الوسيط: ٤٣٤/٤، الشرح الكبير: ٧٢/٧).

(٥) قال الإمام: "فلو ورثنا الولد يخرج الأخ من أن يرث؛ فإن الابن يحجب الأخ عن الميراث، ثم إذا قدرنا حرمان الأخ وخروجه عن كونه وارثاً، لم يصح قبوله؛ وإذا لم يصح القبول، لم يعتق الابن، وإذا لم يعتق، لم يرث، ففي توريثه إبطال توريثه. وهذا من الدوائر الفقهية". (نهاية المطلب: ٢٢٧/١١١). وانظر: (الحاوي: ٢٥٩/٨، التتمة: الوصايا/٣٢٩، البيان: ١٨٠/٨، الشرح الكبير: ٧٢/٧، روضة الطالبين: ١٤٨/٦، كفاية النبيه: ١٦٠/١٢، أسنى المطالب: ٤٥/٣).

(٦) أي أوصى لرجل بابن له، ثم مات الموصى له، وقبل الوصية بعده ابن آخر حر؛ فهنا الموصى به لا يحجب الوارث القابل.

(٧) انظر: (التتمة: الوصايا/٣٢٩-٣٣٠، التهذيب: ٣٩٥/٨، البيان: ١٨٠/٨، الشرح الكبير: ٧٣/٧، روضة الطالبين: ١٤٨/٦، كفاية النبيه: ١٦٠/١٢-١٦١). والمذهب أنه لا يرثه؛ للدور إذ لو ورث لخرج أخوه عن أهلية القبول في النصف، ولا يمكن أن يقبله الولد الموصى به لتوقفه

-وجزم به الماوردي[(١)]-: أنه يرثه وهو على القول بإسناد العتق إلى حالة حياة الموصى له[(٢)]. وأظهرها -وجزم به الغزالي[(٣)]-: أنه لا يرثه للدور الحكمي[(٤)]. وثالثها: أنه إن دخل وقت القبول والموصى له مريض لم يرث، وإن دخل وهو صحيح ورثه[(٥)].

على إرثه المتوقف على عتقه المتوقف على قبوله، فتوقف قبوله على قبوله وهو محال، وإذا اقتصر القبول على النصف بقي نصفه رقيقاً ومن بعضه رقيق لا يرث. انظر: (تحفة المحتاج: ٣٨/٧، نهاية المحتاج: ٦٦/٦).

(١) حيث قال: "ويصير جميع الأولاد أحرارا يرثون إن لم يحجبوا القابل الموصى له". انظر: (الحاوي: ٢٥٩/٨).

(٢) قال الإمام: " ثم قال الأئمة: من ورث الابن المقبول، فينبغي أن يخرج توريثه على قول الوقف، أو على قولنا يحصل الملك بموت الموصي، فيقتضي هذا أن يحصل العتق سابقاً على موت الموصى له". (نهاية المطلب: ٢٢٨/١١). وانظر: (الحاوي: ٢٥٩/٨، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٥٤٢).

(٣) انظر: (الوسيط: ٤/٤٣٤-٤٣٥، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٣٧). واقتصر عليه في الوسيط، بينما ذكر في البسيط وجهين: يرث ولا يرث، ثم قال: "لا وجه إلا ما ذكره القفال من أنه لا يرث". وكذلك قال الإمام: " فليس يتجه إذاً إلا ما ذكره القفال واختاره". (نهاية المطلب: ٢٢٨/١١).

(٤) قال الشيخ زكريا الأنصاري: "الدور الحكمي: أن يلزم من ثبوت الشيء نفيه". (أسنى المطالب: ١٧/٣).

قال النووي: "والمسائل التي يقع فيها الدور نوعان: **أحدهما**: ينشأ الدور فيه من محض حكم الشرع -وهو الدور الحكمي- كما ذكرنا فيما إذا اشترت زوجها قبل الدخول بالصداق الذي ضمنه السيد، فإنه لو صح البيع ثبت الملك. وإذا ثبت الملك، انفسخ النكاح، وإذا انفسخ، سقط المهر المجعول ثمناً، وإذا سقط، فسد البيع، فهذه الأحكام المرتبة ولدت الدور. **والثاني**: ينشأ الدور فيه من لفظة يذكرها الشخص -وهو الدور اللفظي- كما في مسألة دور الطلاق". (روضة الطالبين: ٢٣٣/٧). وانظر: (المنثور في القواعد الفقهية: ١٥٦/٢).

(٥) حكى هذا الوجه المتولي عن الداركي. وقال: "لأنا نجعل قبوله كقبول المورث بعد موت الموصي، والمورث لو قبل بنفسه في مرضه لم نورثه؛ لأن العتق في المرض وصية، والإرث والوصية لا يجتمعان". (التتمة: الوصايا/٣٣٠). وانظر: (المطلب العالي: ت: أمين بن غالب]/٥٤٣).

أما لو قَبِل الموصى له بنفسه الموصى به؛ فإن كان في صحته ثم مات ورثه، وإن كان في مرضه انبنى إرثه على أن المريض إذا ملك من يعتق عليه من غير عوض كوصية وإرث، هل يعتق من الثلث؟ وفيه وجهان[1]، إن قلنا يعتق من الثلث لم يرثه، وإلا ورثه[2].

السادسة: إذا أوصى بأمته الحامل من زوجها لزوجها ولابن لها حر، ومات وخرجت من الثلث، فقبلا الوصية وهما موسران، فإن قبلاها معاً[3] عتقت كلها على ابنها: نصفها بالملك، ونصفها بالسراية، وعليه للزوج نصف قيمتها، ويعتق الحمل عليهما بالسوية[4]، ولا يقوم نصيب أحدهما على الآخر[5].

قال النووي: "ويجيء وجه أن الأمة تعتق على الزوج؛ تفريعاً على قول الأستاذ أبي إسحق: أن عتق الجنين يسري إلى الأم"[6] انتهى، ومقتضى هذا أن يعتق النصف الذي للزوج عليهما.

---

(١) قال البغوي: " لو ورث في مرض موته من يعتق عليه أو وُهب له أو أوصى له فقبل: عتق عليه، وهل يعتبر عتقه من الثلث؟ فيه وجهان: أصحهما: يعتبر من الثلث؛ كما لو اشتراه. والثاني: لا يعتبر، بل يكون من رأس المال؛ لأنه لم يبذل عليه عوضاً. والأول أصح". (التهذيب: ٣٩٤/٨).

(٢) انظر: (الشرح الكبير: ٧٢/٧، روضة الطالبين: ١٤٧/٦). قال الماوردي: " وإذا كان الموصى له بزوجته مريضا فقبل الوصية في مرضه المخوف. فقد اختلف أصحابنا في أولاده منها: إذا أعتقوا بقبوله، هل يرثونه إذا مات من مرضه ذلك؟ فالذي عليه قول الأكثرين منهم: أنهم لا يرثون. وقال أبو العباس بن سريج: يرثون". (الحاوي: ٢٥٩/٨).

(٣) بأن اتفق لفظهما في القبول، أو وكلا وكيلاً فقبل لهما بكلمة واحدة.

(٤) قال الرافعي: "أما نصيب الزوج؛ فلأنه ولده، وأما نصيب الابن؛ فلأن الأم عتقت عليه، والعتق يسري في الحامل إلى ما يملكه المعتق من حملها". (الشرح الكبير: ٧٣/٧).

(٥) لأن العتق حصل عليهما دفعة واحدة. انظر: (البيان: ٣٥٧/٨، الشرح الكبير: ٧٣/٧، روضة الطالبين: ١٤٥/٦، النجم الوهاج: ٤٨٣/١٠، أسنى المطالب: ٤٤/٣، مغني المحتاج: ٤٥٧/٦).

(٦) (روضة الطالبين: ١٤٥/٦).

وإن قبِل أحدهما قبْل الآخر؛ فإن قلنا بحصول الملك بالموت أو بالتوقف فكذلك[١]، وإن قلنا يحصل بالقبول؛ فإن سبق قبول الابن عتقت الأمة والحمل عليه[٢]، وعليه للزوج نصف قيمتها. وإن سبق قبول الزوج عتق جميع الحمل عليه[٣]، فيغرم نصف قيمته يوم ولادته، ولا يعتق عليه من الأم شيء. وإذا قبل الابن بعده عتقت عليه كلها؛ بالملك والسراية، وغرم للزوج قيمة نصفها. وإن قبل الزوج وحده؛ عتق عليه الحمل بالملك والسراية، فيغرم نصف قيمته لورثة الموصي، ولا يسري العتق من الحمل إليها[٤]، وفيه وجه أبي إسحق: أنه يسري[٥]. وإن قبل الابن وحده عتقا عليه، وغرم نصف قيمتهما لورثة الموصي[٦].

فائدة: قال النووي: "كرر الأصحاب والرافعي في المسألة وجوب نصف القيمة، والقياس وجوب [قيمة النصف][٧] ، وهي أقل"[٨].

السابعة: أوصى بعبده لمن يعتق عليه، فمات الموصي، ثم الموصى له قبل أن يقبل وترك ابنين؛ فالقول في قبولهما وردهما كما تقدم في الخامسة[٩]، والمذهب صحة قبولهما، ووقوع العتق عن الميت[١٠]. وعلى هذا لو قبل أحدهما دون الآخر صح قبوله في النصف، ويعتق على الميت.

---

(١) لأن وقت الملك واحد وإن اختلف وقت القبول.

(٢) أما الأمة فبالملك والسراية، وأما الحمل فبسراية العتق من الأم إليه.

(٣) النصف بالملك، والنصف بالسراية.

(٤) لأن الحمل تبع لها، وليست تبعا له.

(٥) كما قال ذلك النووي في: (روضة الطالبين: ٦/١٤٦). والمراد الوجه المتقدم عن الأستاذ أبي إسحق الإسفراييني في الصفحة السابقة.

(٦) انظر: (البيان: ٨/٣٥٧-٣٥٨، الشرح الكبير: ٧/٧٤، روضة الطالبين: ٦/١٤٥-١٤٦، أسنى المطالب: ٣/٤٤-٤٥).

(٧) في الأصل: نصف القيمة، والمثبت من ط ومن روضة الطالبين، وهو الصواب.

(٨) وقال: "لأنه إنما أتلف نصفاً". (روضة الطالبين: ٦/١٤٦).

(٩) انظر: ص ٣٩٩.

(١٠) كما تقدم في المسألة الخامسة كذلك. انظر: ص٣٩٩-٤٠١.

قال ابن الحداد[١] والجمهور: ينظر إن ورث القابل من الموصى له ما يفي بقيمة [باقي][٢] العبد قوم عليه فيما ورثه وإلا فلا، ولا عبرة بيسار القابل في نفسه، ولا يثبت التقويم في نصيب الذي لم يقبل من التركة[٣].

وقال الشيخ أبو علي: "يجب ألا يقوم على الميت، ويقتصر العتق على القدر المقبول"[٤]، وقال: "إنه رآه الأصحاب"[٥]، واختاره الإمام[٦]. وفي ولاء ما عتق به وجهان: أحدهما: أنه للميت؛ فيشترك فيه الابنان، وثانيهما: أنه يختص بالقابل[٧]. ولو أوصى لإنسان ببعض من يعتق عليه، ومات الموصى له وقبل وارثه الوصية؛ فالقول في عتقه على الميت، وتقويم الباقي عليه كما تقدم[٨].

الثامنة: [٤٦/ب] أوصى بأمة لابنها من غيره؛ فإن خرجت من الثلث، وقبل الموصى له الوصية عتقت عليه، وإن ردها كره، وبقيت للورثة. وإن لم تخرج منه؛ فالجواب

(١) المسائل المولدات: (١٢١/مسألة١٣٨).

(٢) في الأصل: ما في، والمثبت من ط، وهو الصواب.

(٣) انظر: (البيان: ٣٥٧/٨، الشرح الكبير: ٧٤/٧، روضة الطالبين: ١٤٨/٦).

(٤) انظر النقل عنه في: (نهاية المطلب: ٢٧١/١١، الشرح الكبير: ٧٤/٧، روضة الطالبين: ١٤٨/٦، كفاية النبيه: ١٦١/١٢).

(٥) المصادر السابقة.

(٦) حيث قال: "ولا وجه إلا ما ذكره الشيخ، وما سواه غلط في القياس". (نهاية المطلب: ٢٧١/١١).

(٧) نقل الإمام هذه المسألة عن الشيخ أبي علي، فقال: " ثم قال رضي الله عنه: إذا قبل أحدهما، وعتق ما قبله، أو قلنا بالسراية على رأي الأصحاب، فسرى إلى التمام، فالولاء للميت، ويرث به الابن القابل، وهل يرث به الابن الذي لم يقبل؟ ذكر فيه وجهين: أحدهما – أنه يرث به؛ إذ الولاء يثبت للموروث في الأصل، فاستوى فيه الورثة، وهذا هو الصحيح. والثاني: أنه يختص بالإرث بالولاء من تسبب إلى جلبه، وهذا ضعيف؛ فإن الولاء ليس يورث، بل يورث به، وإذا ثبت الولاء للموروث، وجب توريث كافة الورثة به". (نهاية المطلب: ٢٧١/١١). وانظر: (الشرح الكبير: ٧٤/٧، روضة الطالبين: ١٤٨/٦، المطلب العالي: [ت: أمين بن غالب]/٥٢٤، أسنى المطالب: ٤٥/٣).

(٨) انظر: (الشرح الكبير: ٧٥/٧، روضة الطالبين: ١٤٩/٦).

في قدره كذلك، وأما الزائد عليه؛ فإن أعتقه الوارث وهو موسر عتق عليه، ثم إن لم يقبل ابنها الوصية، فقد بان أن جميعها للوارث؛ فيسري عتقه إلى باقيها، وإن قبل عتق عليه ما قَبِله[١]. قال ابن الحداد: "ولا سراية من الجانبين"[٢]. قال الأصحاب: هذا زلة، بل هو مفرع على الأقوال، فإن قلنا بحصول الملك بالموت أو توقفنا؛ قوم نصيب الوارث على الابن، وإن قلنا بحصوله بالقبول عتق جميعها على الوارث[٣]. هذا إذا حكمنا بحصول السراية بنفس الإعتاق، فإن وقفناها على الأداء؛ فقبوله كإعتاق الشريك الثاني نصيبه قبل أخذ القيمة[٤]، والأصح أنه لا ينفذ، فعلى هذا له قيمة نصيبه على الوارث[٥].

---

(١) انظر: (الشرح الكبير: ٧/٧٥، روضة الطالبين: ٦/١٤٩، أسنى المطالب: ٣/٤٥).

(٢) المسائل المولدات: (١٢٠/مسألة١٣٦). انظر في النقل عنه: (نهاية المطلب: ١١/٢٦٨، الشرح الكبير: ٧/٧٥، روضة الطالبين: ٦/١٤٩). حيث نقل الرافعي عنه: "ولا يقوم نصيبه على الوارث ولا نصيب الوارث عليه، أما أنه لا يقوم نصيب الوارث عليه؛ فلأنه أعتق نصيبه قبل قبوله، وأما أنه لا يقوم نصيبه على الوارث؛ فلأنا نتبين بالقبول حصول ملكه بالموت، وتقدمه على إعتاق الوارث الزيادة". وقال الإمام نقلاً عن ابن الحداد: "لم يسر العتق في حق واحد منهما، بل ينفذ إعتاق الوارث في الزائد على الثلث إنشاء، ويعتق على الموصى له ما قبل الوصية فيه".

(٣) قال الإمام: " قال الأصحاب: ما ذكره من نفي السراية من الجانبين مطلقا غير سديد، والوجه تخريج المسألة على القولين في أن الملك في الموصى به متى يحصل؟ فإن قلنا: يحصل مستندا إلى موت الموصي، فعلى هذا يعتق على الموصى له قدر الوصية، ويسري عتقه إلى نصيب الورثة؛ فإن وقوع العتق تبيناً يتقدم على إعتاق الوارث، والمسألة مفروضة في بيان الموصى له والوارث جميعا. وإن قلنا: إن الملك يحصل عقيب القبول، فينفذ عتق الوارث في قدر الزيادة، ويسري عتقه إلى نصيب الوصية؛ إذ لم يثبت في الوصية حق العتق بعد". (نهاية المطلب: ١١/٢٦٨-٢٦٩). وانظر: (الشرح الكبير: ٧/٧٥، روضة الطالبين: ٦/١٤٩).

(٤) فال الرافعي: "وفيه وجهان: أحدهما: النفوذ؛ لأنه ملكه ما لم يأخذ القيمة. وأصحهما: المنع؛ لأن الأول بإعتاق نصيبه استحق تقويمه عليه للإعتاق، فصار كما لو استولد أحد الشريكين الجارية المشتركة وهو موسر؛ تصير أم ولد له، وليس للآخر إعتاق نصيبه". (الشرح الكبير: ٧/٧٥). وانظر: (روضة الطالبين: ٦/١٤٩).

(٥) وكأنه فوته بإعتاق نصيبه. انظر المصدرين السابقين.

ولو كان وارث الموصي ابن من هذه الأمة[١]، فإن رد ابنها الموصى له الوصية، عتقت على الابن الآخر الوارث، وإن قبلها فإن خرجت من الثلث عتقت على الموصى له، وإن لم تخرج منه؛ فالزائد عليه أطلق ابن الحداد أنه يعتق على الوارث[٢]. قال الأصحاب[٣]: هذا صحيح إذا لم يجز الوارث الوصية، أما إن أجازها فينبني على أن إجازته تنفيذ أو ابتداء عطية؟ إن جعلناها تنفيذاً لم تعتق على الوارث، وتعتق على الموصى له[٤]، وإن جعلناها ابتداء عطية لم تصح الإجازة، فتعتق على الوارث[٥]. وأما قدر الثلث فيعتق على الموصى له، ولا يقوم نصيب أحدهما على الآخر[٦].

---

(١) أي أن هذه الأمة لها ابنان حران أحدهما من سيدها والآخر من غيره، فأوصى لابنها الذي من غيره، ثم مات وخلف ابنه منها وارثاً.

(٢) المسائل المولدات: (١٢٠/مسألة١٣٦). انظر في النقل عنه: (الشرح الكبير: ٧٥/٧، روضة الطالبين: ١٥٠).

(٣) نقله الإمام عن الشيخ أبي علي. انظر: (نهاية المطلب: ٢٦٧/١١). وقال الرافعي والنووي: "وفصل الشارحون فقالوا...". انظر: (الشرح الكبير: ٧٥/٧-٧٦، روضة الطالبين: ١٥٠/٦).

(٤) لأنا على هذا القول لا نجعل الزائد على الثلث للوارث، بل نقفه على الرد والإجازة فإذا أجاز تبين أنه لم يملكه.

(٥) لأنا حكمنا للوارث بالملك قبل أن يعطي؛ فيعتق عليه.

(٦) قال الرافعي: " وأما أنه لا يقوم على ابن السيد؛ فلأنه ملك بالإرث، وعتق الشقص المملوك بالإرث لا يقتضي السراية. وأما أنه لا تقويم على ابنها الموصى له؛ فلأن نصيب شريكه عتق قبل عتق نصيبه إن قلنا: إنه يملك بالقبول، ومع عتق نصيبه إن قلنا: إنه يملك بالموت، ولا تقويم على التقديرين". (الشرح الكبير: ٧٦/٧).

الباب الثاني

في أحكام الوصية الصحيحة

وهي ثلاثة: لفظية، وحكمية[(١)]، وحسابية[(٢)].

القسم الأول: في الأحكام اللفظية، وهو يتعلق بالموصى به وبالموصى له.

الفصل الأول: فيما يتعلق بالموصى به، والنظر فيه في أطراف:

الأول: في الحمل. والوصية بالحمل الموجود حين الوصية صحيحة[(٣)]، وفي الحمل الذي سيوجد خلاف[(٤)]، وإذا أوصى بحملها مطلقاً أو بحملها الموجود اشترط العلم بوجوده حينئذ، وقد تقدم[(٥)]. ويشترط أن ينفصل حياً؛ فإن انفصل ميتاً بطلت[(٦)]،

---

(١) يقصد بالحكمية الأحكام المعنوية كما سيأتي: ص٤٩٣.

(٢) قال الرافعي: "إذا استجمعت الوصية مما يفتقر إليه صحتها، صحت، ووقع النظر بعد ذلك في أحكامها، والنظر فيها تارة يكون من جهة اللفظ؛ كنظرنا في أن الشاة، والدابة، والفرس عَلَامَ تحمل الوصية بها، وتارة من جهة المعنى؛ كنظرنا في أحكام الوصية بالمنافع بأية لفظة قدرت الوصية، ثم كمية الموصى به قد تعرف من غير حساب، وقد يحتاج فيها إلى إعمال فكر، وضرب حساب جلي أو خفي، فلذلك جعلت أحكامها ثلاثة أنواع لفظية، ومعنوية، وحسابية". (الشرح الكبير: ٧٦/٧).

(٣) انظر: (الحاوي: ٢١٧/٨، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٨٥٢/٢، التتمة: الوصايا/٣٢٩، نهاية المطلب: ١٢١/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٩٥).

(٤) وقد تقدم صفحة: ٣٠٢. وانظر: (الحاوي: ٢١٨/٨، المهذب: ٣٤٤/٢، التتمة: كتاب الوصايا/٣٤١-٣٤٢، نهاية المطلب: ١٢٤/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٩٦، التهذيب: ٨٥/٥، الشرح الكبير: ٣٤/٧، روضة الطالبين: ١١٧/٦). والمذهب صحة الوصية به. انظر: (تحفة المحتاج: ١٨/٧، مغني المحتاج: ٧٥/٤، نهاية المحتاج: ٥١/٦).

(٥) انظر صفحة: ٣٠٢. وانظر: (الحاوي: ٢١٨/٨، بحر المذهب: ٣٣/٨، المطلب العالي: ١٢٨، كفاية النبيه: ٢٠٢/١٢).

(٦) انظر: (التتمة: الوصايا/٣٤٠، نهاية المطلب: ١٢٢/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٣٩، الوسيط: ٤٣٦/٤، الشرح الكبير: ٣٤/٧، روضة الطالبين: ١١٦/٦، النجم الوهاج: ٢٣٣/٦).

ومؤنة تجهيزه على من تلزمه نفقة أمه[١] إلا أن يكون بجناية فتكون الغرة للموصى له، بخلاف ما إذا انفصل الحمل الموصى له بجناية؛ فإن الموصى به لا يصرف إلى ورثته[٢]. وأما حمل البهيمة إذا انفصل بجناية فقد قال الماوردي: "لا يستحق الموصى له من أرشه [شيء][٣]"[٤]. كذا أطلقوه، والظاهر أن مرادهم الجناية بعد موت الموصي، أما قبله

(١) فلا تكون على الموصى له؛ لأن الوصية تعتمد ثبوت المالية، أو ثبوت كون الموصى به منتفعا به، ولم يتحقق واحد منهما إذا انفصل الحمل ميتاً، بل تكون على من كانت تجب عليه لولا الوصية. بخلاف ما لو ولدته حياً ثم مات فمؤونة تجهيزه تكون على الموصى له كما سيأتي. انظر المصادر السابقة مع: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٩٦- ٩٧).

(٢) قال الغزالي: "فكونه مالكا يستدعي حياة مستقرة، وكونه مملوكاً لا يستدعي إلا التقوم وقد يقوم بالأرش؛ ففي حالة كونه موصى له إذا لم تستيقن له حياة لم تتصور له الوصية حملاً، والوصية تتعلق بمالية الحمل إذا ثبت لها مالية بالجناية". (الوسيط:٤/٤٣٦، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٣٩). انظر: (الحاوي: ٨/٢١٧و٢١٩، نهاية المطلب: ١١/١١٤و١٢٢، الوسيط: ٤/٤١٠، الشرح الكبير: ٧/١١و٣٤/٧، روضة الطالبين: ٦/١٠٠و٦/١١٦-١١٧، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٩٥)، النجم الوهاج: ٦/٢٣٣، أسنى المطالب: ٣/٣٠و٣٥).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٤) (الحاوي: ٨/٢١٩). ثم قال: "والفرق بينهما -أي حمل الأمة الموصى به إذا مات بجناية يكون للموصى له الغرة بخلاف حمل البهيمة-: أن ما في جنين الأمة بدل منه. وما في جنين البهيمة لا بدل له منها. ألا ترى أن في جنين الأدمية ديته، وفي جنين البهيمة ما نقص من ثمنها".

فيظهر أن يكون كما لو أوصى بأحد عبيده فقتلوا في حياته[١]؛ فإن الوصية تبطل على المذهب[٢]. وإن انفصل حياً ثم مات فمؤنة تجهيزه على الموصى له[٣].

ولو أوصى بجارية واستثنى حملها لنفسه صح، ولو أوصى بالحمل لزيد وبالأم لعمرو صحت الوصيتان[٤]، ولم يتعرض كثيرون هنا إلى التفريق بين الأم والولد[٥]، وفرّق الرافعي: بأن التفريق قد لا يقع هنا إلا بعد مضي مدة يجوز فيها التفريق[٦]، وهو ظاهر

---

(١) قال ابن الرفعة: "وظاهر كلام المصنف -أي الغزالي- يقتضي أنه لا فرق فيما ذكره من صرف الأرش الواجب في مقابلة الموصى به من أن يكون حمل آدمية أو حمل بهيمة، بل هو في حمل البهيمة أظهر منه في حمل الآدمية. وفرق الماوردي، وهذا فرقٌ حسن.
ولا جرم فرَضَ كلامه في البسيط تبعاً للإمام في حمل الآدمية، ويتعين رد كلامه هاهنا إليه، ومحله إذا كان ذلك بعد موت الموصي، فلو كان في حياته؛ اتجه أن يكون كما لو أوصى له بعبد من عبيده، فقتلوا كلهم في حياة الموصي". المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٩٥- ٩٦).
(٢) قال المتولي: "لأن حالة الموت هي وقت نفوذ الوصية، وليس له مماليك في تلك الحالة". (التتمة: الوصايا/٥١٩). وانظر: (المهذب: ٣٥٣/٢، نهاية المطلب: ١٦١/١١، التهذيب: ٨٦/٥، الشرح الكبير: ٨٤/٧، النجم الوهاج: ٢٧٤/٦، أسنى المطالب: ٤٩/٣، تحفة المحتاج: ٤٧/٧، مغني المحتاج: ٩٣/٤، نهاية المحتاج: ٧٣/٦). وقال الماوردي: "إن كان قتلهم قبل موت الموصي ففي الوصية وجهان: أحدهما: جائزة، لأن القيمة بدل منهم، فصار كوجودهم فعلى هذا يعطونه قيمة أيهم شاءوا. والوجه الثاني: أنها باطلة، لأن انتقالهم إلى القيمة في القتل كانتقالهم إلى الثمن في البيع، فلما كان بيعهم في حياة الموصي موجبا لبطلان الوصية كذلك قتلهم في حياة الموصي موجبا لبطلان الوصية". (الحاوي: ٢٣٢/٨).
(٣) انظر: (نهاية المطلب: ١٢٢/١١، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٩٧).
(٤) انظر: (نهاية المطلب: ١٢٢/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٤٠، التهذيب: ٨٦/٥، الشرح الكبير: ٧٧/٧، روضة الطالبين: ١٥٥/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٩٧).
(٥) ففي الوصية بالجارية دون حملها، أو بالعكس، أو بكل واحد لشخص تفريق بين الأم وولدها وهو ممنوع في البيع، ولكن لم يذكروا خلافاً في صحة الوصية بناءً على تحريم التفريق كما في البيع.
(٦) قال الرافعي: "فهذه الأخبار ونحوها عرفتنا تحريم التفريق بين الجارية وولدها الصغير بالبيع والقسمة والهبة وغيرها، ولا يحرم التفريق في العتق، ولا في الوصية؛ فلعل الموت يكون بعد انقضاء

إذا انتفى ذلك، فإن حصل الموت قبله فيظهر القول ببطلان الوصية؛ نظراً إلى وقت الموت[١]. وقال الإمام: "لا فرق في منع التفريق بين البيع والهبة والوصية"[٢]. وقال المتولي: "صحة الوصية بالحمل دون الأم وعكسه على القولين في التفريق بينهما بالبيع، ويجريان فيما إذا فرق بين الأم وولدها بالوصية في زمن يحرم فيه التفريق"[٣]، فيجوز أن يكون على إطلاقه، ويجوز أن يكون فيما إذا وقع الموت في زمن التحريم، ولا يأثم الموصي بذلك[٤]. ويجوز أن يقال هو مفرع على القول بأن الموصى يملك بالقبول، أما إذا قلنا يملك بالموت؛ فالملك قهري كالميراث[٥] كما مر فيما إذا أوصى لكافر بعبد مسلم[٦]؛ فإنه يصح قطعاً على القول بأنه يملك بالموت في قول، ويجوز أن يقال: هما مطلقان[٧].

زمان التحريم". (الشرح الكبير: ٤/١٣٢-١٣٣).

(١) قال ابن الرفعة بعد نقله كلام الرافعي السابق: "قلت: وهذا يتم إذا حصل الموت بعد زمان يجوز فيه التفريق، أما إذا حصل قبل زمان يجوز فيه التفريق فلا؛ لأن الوصية يلاحظ في صحتها وفسادها حالة الاستحقاق فيها، وهي حالة الموت. وإذا كان كذلك تعين أن يأتي في الصحة -إذا كان الموت في زمان يحرم فيه التفريق- الخلاف في صحة البيع". (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٩٨- ٩٩).

(٢) حيث قال الإمام: "وما ذكرناه من منع التفرقة في البيع يجري في منع التفرقة في الوصية والهبة وكل جهة مملكة". (نهاية المطلب: ١٧/٥٣١).

(٣) انظر النقل عنه في: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٩٨).

(٤) قال ابن الرفعة: "نعم لا نقول- وإن لم نصحح الوصية- بأن الموصي آثم إن كان المقدم على بيع الجارية دون ولدها حيث لا يصح آثم؛ لأجل ما ذكره الرافعي من العلة". (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٩٩). ويقصد بالعلة التي ذكرها الرافعي ما قاله في تعليل جواز التفريق بين الأم وولدها: بأن الموت لعله يكون بعد انقضاء زمان التحريم.

(٥) قال ابن الرفعة: "قد يقال أن الخلاف إنما يأتي إذا قلنا: إن الملك يحصل بالقبول، أما إذا قلنا: يحصل بنفس الموت فهو قهري، فيجوز ذلك برشد قول المتولي فيما إذا أوصى للكافر بعبد مسلم وقلنا: إن الوصية تملك بمجرد الموت صحت وجهاً واحداً، وإلا كانت على القولين في صحة البيع منه". (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٩٩).

(٦) تقدم صفحة: ٢٥٢، ٣٠٩.

(٧) قال ابن الرفعة: " فيجوز ذلك برشد قول المتولي فيما إذا أوصى للكافر بعبد مسلم وقلنا: إن

ولو أوصـــى بجارية أو بهيمة ولم يتعرض لحملها دخل في الوصـــية في أظهر الوجهين[(١)]، وبناهما بعضهم[(٢)] على أن الحمل يعلم أم لا؟ فإن قلنا يعلم كان موصى به وإلا فلا، وكلام الإمام والغزالي يقتضي عكس هذا البناء[(٣)].

الثاني: فيه مسألتان:

الأولى: الطبل اسم لقدر [٤٧/أ] مشترك بين أنواع الطبول[(٤)]؛ فإذا أوصى بطبل من طبوله، وله طبل يحل الانتفاع به كطبل الحرب وطبل الحجيج، وطبل لهو تصـــح

الوصية تملك بمجرد الموت صحت وجهاً واحداً، وإلا كانت على القولين في صحة البيع منه.
وقد يقال: بل يأتي -أي الخلاف- وإن قلنا الوصـــية تملك؛ لأنها تقبل الرد بخلاف الإرث، ولأن سـببها اختياري بخلاف الإرث. ولذلك أطلق الجمهور القولين في صـحة الوصـية للكافر بالعبد المسلم (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٩٩).

(١) قال الرافعي: " ولو أطلق الوصية بالجارية، ففي دخول الحمل وجهان: أحدهما: الدخول، كما لو با ع الحامل. والثاني: المنع؛ لأنه ليس جزءاً منها، والأول أظهر فيما دل عليه كلام الأئمة، ولكن لا تبعد الفتوى بالثاني بخلاف البيع؛ لأن الحمل لا يفرد بالبيع، فجعل تبعا، ويفرد بالوصية، فلا معنى لجعله تبعاً؛ ولأن الأصل التنزيل على الأقل المستيقن ولأن الوصية عقد ضعيف لا يليق بحالها الاستتباع". (الشرح الكبير: ٧/٧٧). وانظر: (الوسيط: ٤/٤٣٧، روضة الطالبين: ٦/١٥٥، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/١٠٠).

(٢) كالماوردي في: (الحاوي: ٨/٢٥٤)، وابن الصـــباغ في: (الشـــامل: القراض إلى قســـم الصدقات/٢/٨٩٣-٨٩٤). والمتولي في: (التتمة: الوصايا/٣١٨-٣١٩).

(٣) حيث قال الإمام: " ولو أطلق الوصـــية بالجارية الحامل، ولم يتعرض لحملها بنفي ولا إثبات، ففي اشـتمال الوصـية على الحمل احتمال ظاهر، مسـتنده إلى تردد العلماء في أن الحمل هل يحل محل أجزاء الأم في تناوله الاسم المطلق الواقع على الأم؟". (نهاية المطلب: ١١/١٢٢-١٢٣).
وقال الغزالي: "إذا أوصى بجارية وفي بطنها حمل، ففي اندراج الحمل في مطلق الوصية يستند إلى أن الحمل هل ينزل منزلة أجزاء الجارية حتى يتناوله مطلق اسمها". (البســـيط: الشـــفعة إلى قســـم الصدقات/٩٤٠).

(٤) قال الرافعي: "اسـم الطبل يقع على طبل الحرب، الذي يضـرب للتهويل، وعلى طبل الحجيج والقوافل، الذي يضرب لإعلام النزول، والارتحال، وعلى طبل العطارين، وهو سفط -وعاء يوضع فيه الطيب- لهم، وعلى طبل اللهو، وقد فسر بالكوبة التي يضـرب بها المخنثون". (الشـرح الكبير:

الوصية به، وطبل لهو لا تصح الوصية به على ما مر في الركن الثالث[١]؛ نزلت وصيته على طبل يحل الانتفاع به، وأعطاه الوارث واحداً منها[٢]، وإن لم يكن له إلا طبول لا تصح الوصية بها بطلت[٣]. ولو أوصى بطبل من ماله ولا طبل له يحل الانتفاع به؛ اشتري من تركته طبل يحل الانتفاع به وأعطيه[٤].وحيث صححنا الوصية به قال الشافعي: "إن كان لا يقع عليه اسم الطبل إلا إذا كان عليه جلد دفع إليه مع الجلد، وإن كان الاسم يقع عليه إذا زال عنه الجلد؛ كان لهم أن يعطوه مقلوع الجلد"[٥].

وتصح الوصية بالدف[٦]، فإن كان عليه جلاجل وحرمناها نزعت ولم تدفع إليه إلا أن ينص عليها[٧].

٤٠/٧). وقد تقدمت إطلاقات الطبل صفحة: ٣١٥.

(١) انظر صفحة: ٣١٥.

(٢) انظر: (الأم: ٩٦/٤، مختصر المزني: ٢٤٣/٨، الحاوي: ٢٣٨/٨-٢٣٩، المهذب: ٣٥٥/٢، التتمة: الوصايا/٥٣٥، نهاية المطلب: ١٧٥/١١، الوسيط: ٤٣٧/٤، التهذيب: ٨٩/٥، البيان: ٢٥٧/٨-٢٥٨، الشرح الكبير: ٧٨/٧، روضة الطالبين: ١٥٦/٦، كفاية النبيه: ٢٤٤/١٢، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/ ١٠٩- ١١٠)..

(٣) قال الماوردي: "وإن كانت طبوله كلها طبول اللهو، فإن كانت لا تصلح إلا للهو فالوصية باطلة، لأن طبول اللهو محظورة". (الحاوي: ٢٣٨/٨). وانظر: (الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٨٧٥/٢، المهذب: ٣٥٥/٢، التتمة: الوصايا/٥٣٤، التهذيب: ٨٩/٥، البيان: ٢٥٧/٨، الشرح الكبير: ٧٨/٨، روضة الطالبين: ١٥٦/٦).

(٤) انظر: (الأم: ٩٦/٤، التهذيب: ٨٩/٥، البيان: ٢٥٨/٨، الشرح الكبير: ٧٨/٧، روضة الطالبين: ١٥٦/٦، أسنى المطالب: ٤٦/٣).

(٥) (الأم: ٩٦/٤).

(٦) لورود الشرع بإباحة الضرب به في المناكح. انظر: (الحاوي: ٢٣٩/٨، البيان: ٢٥٨/٨، الشرح الكبير: ٧٨/٧، روضة الطالبين: ١٥٦/٦، النجم الوهاج: ٢٣٨/٦).

(٧) انظر: (الشرح الكبير: ٧٨/٧، روضة الطالبين: ١٥٦/٦، أسنى المطالب: ٤٦/٣). قال الإسنوي: "كيف يستقيم تصحيح الوصية فيهما مع القول بتحريهما". (المهمات في شرح الروضة والرافعي: ٣٥٥/٦). قال الشيخ زكريا الأنصاري: "يجاب بأنهما يصلحان للمباح". (أسنى

الثانية: اسم العود مشترك: يقع على عود اللهو الذي يضرب به[١]، وعلى الواحد من الأخشاب التي يعمل منها القسي[٢] أو النبال[٣] أو تستعمل في البناء[٤]. والوصية بعود اللهو كالوصية بطبله؛ فإن صلح لمنفعة مباحة مع بقائه على حاله، أو مع تغيير يسير لا يبطل إطلاق الاسم عليه صحت وإلا فلا[٥]. وحيث صحت الوصية به لا يعطى الوتر[٦] والمضراب[٧]، ولا الخشبة التي يركب عليها الوتر ويجد فيها مواضعه، ولا الملاوي[٨] التي عليها الأوتار[٩].

المطالب: ٣/٤٦).

(١) قال المتولي: "وهو المفهوم عند الإطلاق". (التتمة: الوصايا/٥٣٦).

(٢) القسي: بكسر القاف والسين وتشديد الياء، جمع قوس، وتضاف القوس إلى ما يخصصها ويعرفها. (تحرير ألفاظ التنبيه: ١٨٨، المصباح المنير: ٢/٥١٩).

(٣) النِبَّال: جمع النبل، وهي السهام العربية، والنبل مؤنثة لا واحد لها من لفظها، فهي مفردة اللفظ مجموعة المعنى. انظر: (العين: ٨/٣٢٩، الصحاح: ٥/١٨٢٣، مقاييس اللغة: ٥/٣٨٣، تحرير ألفاظ التنبيه: ١٨٨، لسان العرب: ١١/٦٤٢، المصباح المنير: ٢/٥٩١).

(٤) انظر إطلاقات العود: (الحاوي: ٨/٢٣٩، التتمة: الوصايا/٥٣٦، نهاية المطلب: ١١/١٧٦، البيان: ٨/٢٥٨، الشرح الكبير: ٧/٧٨، روضة الطالبين: ٦/١٥٦).

(٥) انظر: (التتمة: الوصايا/٥٣٦، الشرح الكبير: ٧/٧٨، روضة الطالبين: ٦/١٥٦، أسنى المطالب: ٣/٣٦).

(٦) للعود أربعة أوتار، هي: البَمُّ، وهو أغلظها، ويليه المثلث -بفتح الميم وتخفيف اللام-، ثم المثنى -بفتح الميم وتخفيف النون-، والرابع الزِّير، وهو أدقها. انظر: (مفاتيح العلوم: ٢٦٠، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء: ٤٢١، المخصص: ٤/١١).

(٧) المضراب: هو الآلة التي يحرك بها الوتر، وقد يكون من فضة وذهب وخشب، وسوى ذلك. انظر: (مفاتيح العلوم: ٢٦١، النظم المستعذب: ٢/١٠١، المغني لابن باطيش: ١/٤٥٩، لسان العرب: ١/٥٥١، المصباح المنير: ٢/٣٦٠، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: ١٦٦).

(٨) الملاوي: جمع ملواة أو ملوى، قطع من الخشب لربط الأوتار، وسميت بذلك؛ لأنها تلوى بها الأوتار إذا سويت. انظر: (مفاتيح العلوم: ٢٦٠، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء: ٤٢١، المعجم الوسيط: ٢/٨٤٨).

(٩) لأنها لا تدخل تحت اسم العود، إلا أن يذكرها فتعطى للموصى له. انظر: (التعليقة الكبرى:

فإذا أوصى بعود من عيدانه صح، فإن لم يكن له إلا أعواد قسي أو البناء أعطي واحداً منها، وكذا لو كان معها عود لهو يصلح لمنفعة مباحة أعطاه الوارث ما شاء من الكل، قاله الرافعي(١)، وقال المتولي: "يحمل على عود اللهو"(٢). وإن كان له عود قوس وعود بناء وعود لهو لا يصلح لمنفعة مباحة(٣)؛ فأظهر الوجهين وهو المنصوص(٤): أنها تنزل على عود اللهو فتبطل(٥)، وثانيهما: أنها تصح ويعطى واحداً من أعواد القسي أو البناء(٦).

الوصايا/٢٠٨، الحاوي: ٢٣٨/٨، المهذب: ٣٥٥/٢، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٨٧٧/٢، التتمة: الوصايا/٥٣٧، التهذيب: ٨٩/٥، البيان: ٢٥٨/٨، كفاية النبيه: ٢٤٥/١٢، أسنى المطالب: ٤٧/٣).

(١) انظر: (الشرح الكبير: ٧٨/٧). وانظر: (الإبانة: ١/ل٢١١/أ، روضة الطالبين: ١٥٦/٦، أسنى المطالب: ٤٦/٣).

(٢) (التتمة: الوصايا/٥٣٨). وانظر: (الأم: ٩٦/٤، التعليقة الكبرى: الوصايا/٢٠٨، المهذب: ٣٥٥/٢، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٨٧٦/٢، التهذيب: ٨٩/٥، البيان: ٢٥٨/٨).

(٣) في المسألة وجهان. انظر هذين الوجهين: (التتمة: الوصايا/٥٣٨، المهذب: ٣٥٥/٢، الوسيط: ٤٣٧/٤، البيان: ٢٥٩/٨، الشرح الكبير: ٧٨/٧، روضة الطالبين: ١٥٦/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/١١٢- ١١٥)..

(٤) حيث قال الشافعي: "ولو قال: أعطوه عوداً من عيداني، وله عيدان يضرب بها وعيدان قسي وعصي وغيرها؛ فالعود إذا وجه به المتكلم للعود الذي يضرب به دون ما سواه مما يقع عليه اسم عود، فإن كان لا يصلح إلا للضرب بطلت عندي الوصية". (الأم: ٩٦/٤).

(٥) وهو المذهب. والفرق بينه وبين الطبل أن مطلق العود ينصرف لعود اللهو، والطبل يقع على الكل إطلاقاً واحداً. انظر: (تحفة المحتاج: ٢٠/٧، مغني المحتاج: ٧٧/٤، نهاية المحتاج: ٥٣/٦).

(٦) قال أبو إسحق الشيرازي: " ومن أصحابنا من قال: يعطى من عود القوس والبناء لأن المحرم كالمعدوم كما قلنا فيمن وصى بطبل من طبوله وعنده طبل حرب وطبل لهو أنه يجعل الوصية في طبل الحرب ويجعل طبل اللهو كالمعدوم". (المهذب: ٣٥٥/٢).

قال العمراني: " قال الشيخ أبو حامد: ويعطيه الوارث ما شاء من عود القوس، أو عود البناء وجها واحدا؛ لأن الوصية تمليك، فإذا لم تصح بما يطلق الاسم عليه.. انصرف الإطلاق إلى ما يصح أن يملك، كما قلنا في الطبل". (البيان: ٢٥٩/٨).

ولو أوصــى بعود ولا عود له؛ قال المتولي: "يشــترى من ماله ما لو كان موجوداً فيه يخرج به عن مقتضـى الوصـية"[١]، وقال الرافعي: " مقتضـى تنزيل المطلق على عود اللهو أن تبطل الوصية، أو أن يشترى له عود لهو يصلح لمنفعة مباحة"[٢]. قال الرافعي: "ولو أوصـــى بعود من عيدانه، وليس له إلا عود لهو وعود بناء وعود قوس؛ فإن حملنا لفظ العيدان على هذه الآحاد حملنا المشترك على معنييه معاً، وفيه نظر للأصوليين؛ فإن منع فهذه [الصـــورة][٣] كما لو أوصـــى بعود من عيدانه وليس له إلا واحد من أعواد اللهو أو لا عود له"[٤] انتهى. وقد مر في الوقف أن المشهور من مذهب الشافعي جواز استعمال المشترك في معنييه[٥].

فرع

وهذا ما اقتصر عليه الإمام؛ قياساً على طبل اللهو والحرب. انظر: (نهاية المطلب: ١٧٦/١١).

(١) (التتمة: الوصايا/٥٣٩).

(٢) (الشرح الكبير: ٧٩/٧).

(٣) في النسختين: الوصية. والمثبت من الشرح الكبير.

(٤) ثم قال: "وجب حمل قوله في الكتاب –يعني الوجيز-: (وله عود اللهو، والقوس، والبناء) على الجنس دون الآحاد". (الشـــرح الكبير: ٧٩/٧). وقد ذكر ابن الرفعة ثلاثة اعتراضـــات على كلام الرافعي، فلتراجع. (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/١١٩- ١٢٣).

(٥) انظر: الجزء الأول من المخطوط، لوحة: ٣٣٥/أ، نسخة المكتبة الأزهرية. وانظر: (نهاية السول شرح منهاج الوصول: ١١٢، البحر المحيط في أصول الفقه: ٢٨٥/٢، غاية الوصول في شرح لب الأصول: ٤٥-٤٦، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٥٩/١).

قال محمد صدقي البورنو: " المشترك: هو لفظ واحد يدلّ على معان عدّة كلفظ العين يدلّ على العين الباصرة، والعين الجارية، والذّهب والفضّة، والعين الخيار من النّاس، والعين الجاسوس. والمشترك من حيث حمله على كل معانيه أو على معنى دون آخر مسألة خلافية بين الفقهاء والأصوليين. فقد ذهب الشافعي رحمه الله وجماعة من فقهاء وأصوليي الشافعية إلى جوازه، وذهب آخرون منهم وعلى رأسهم إمام الحرمين والغزالي، والحنفيّة إلى منعه وغيرهم". (موسوعة القواعد الفقهية: ٦١٨/١٠).

الوصية بالمزمار[(١)] كالوصية بعود اللهو؛ فإن كان [لا][(٢)] يصلح لمنفعة مباحة ولو بتغيير يسير لا يمنع من صدق الاسم عليه صحت وإلا فلا[(٣)]، وإذا صحت لا يدفع إليه المجمع وهو الذي يجعله الزامر بين شفتيه[(٤)].

الطرف الثالث: اسم القوس يقع على العربي، وهو ما يرمى به النبل: وهي السهام العربية، وعلى الفارسي وهو ما يرمى به النشاب[(٥)]، وعلى قوس [الحسبان][(٦)] وهو

---

(١) المزمار: من زمر يَزمِر ويَزمُر، زمراً، وزميراً: غنى في القصب. وامرأة زامرة، ورجل زمَّار، وقد حكى بعضهم: رجل زامر وزمار. والمزمار، والزمارة، ما يُزَمَرُ فيه أي آلة الزمر. انظر: (تهذيب اللغة: ١٤٢/١٣، الصحاح: ٦٧١/٢، المحكم والمحيط الأعظم: ٣٩/٩، تحرير ألفاظ التنبيه: ٢١٢، لسان العرب: ٣٢٧/٤، المصباح المنير: ٢٥٥/١).

(٢) لعل الصواب حذف كلمة: لا.

(٣) انظر: (الأم: ٩٦/٤، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٢/٨٧٨، التتمة: الوصايا/٥٣٩، البيان: ٢٥٩/٨، الشرح الكبير: ٧٩/٧، روضة الطالبين: ١٥٧/٧، كفاية النبيه: ٢٤٤/١٢، أسنى المطالب: ٤٧/٣).

(٤) لأن المجمع لا يصلح إلا للهو، ولأن الاسم لا يتوقف عليه، فيسمى مزماراً وإن لم يكن فيه المجمع. (الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٢/٨٧٨، التتمة: الوصايا/٥٣٩، البيان: ٢٥٩/٥، الشرح الكبير: ٧٩/٧، كفاية النبيه: ٢٤٥/١٢، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/١١٧، أسنى المطالب: ٤٧/٣). وانظر معنى المجمع في نفس المصادر.

(٥) النُشَاب: مأخوذ من قولهم: نشب الشيء في الشيء إذا التبس. وهي السهام التي يرمى به عن القسي الفارسية، واحده: نُشَّابة. انظر: (العين: ٢٦٩/٦، جمهرة اللغة: ٣٤٦/١، الزاهر في ألفاظ الشافعي: ٢٧٢، تهذيب اللغة: ٢٦٠/١١، الصحاح: ٢٢٤/١، تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٢٥).

(٦) في الأصل: الحساب، والمثبت من ط. قال صاحب الزاهر: "الحسبان: مرامي صغار لها نصال دقاق يرمي بها الرجل في جوف قصبه ينزع في القوس ثم يرمي بعشرين منها فلا تمر بشيء الا عقرته، وقوسها فارسيه صلبة؛ فإذا نزع في القصبة خرجت الحسبان كأنها غيبة مطر فتفرقت في الناس". (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ١٨٣). وانظر: (تهذيب اللغة: ١٩٣/٤، لسان العرب: ٣١٥/١، تاج العروس: ٢٧٤/٢).

قوس الرجل، وعلى الجلاهق وهو ما يرمى به البندق[(١)]، وعلى قوس القطن[(٢)]؛ فإذا قال: أعطوه قوساً، أو قوساً من مالي، أو من قسيي أعطي أحد الأنواع الثلاثة الأول دون قوس الجلاهق و[الندف][(٣)]، سواء كان له قسي من كل نوع منها أو من الأنواع الثلاثة أو لم يكن له شيء، فيشترى واحد منها ويعطاه.

فإن كان في ناحية لا يعرف فيها إلا قوس الندف والجلاهق فهل يحمل عليهما أو على الأنواع الثلاثة؟ فيه خلاف كالخلاف الآتي في الدابة[(٤)]، وعن أبي إسحق[(٥)] أن

---

(١) الجلاهق بضم الجيم البندق المعمول من الطين، وهو الطين المدور المدملق. وهو لفظ فارسي معرب، ويضاف القوس إليه للتخصيص فيقال قوس الجلاهق كما يقال قوس النشابة. انظر: (جمهرة العرب: ١١٤٠/٢، الزاهر: ١٨٣، تهذيب اللغة: ٢٦٤/٦، حاشية ابن بري: ٦١، النظم المستعذب: ١٠١/٢، لسان العرب: ٣٧/١٠، المصباح المنير: ١٠٦/١)

(٢) وهو قوس الندف المذكور بعد قليل، ويسمى الحَنيرة والمنفحة، وهو مندفة النساء التي يُندف بها القطن. أي يُضرب ويُطرق ليرق، وفاعلوا ذلك هم الندافون والواحد نداف. انظر: (الجيم: ٢٥٩/٣، جمهرة اللغة: ١٢٩٩/٣، الصحاح: ٦٣٨/٢، المحكم والمحيط الأعظم: ٧١٥/٦، لسان العرب: ٢١٦/٤ و٥٨٧/١١، تاج العروس: ٩٥/١١).

(٣) في ط: البندق؛ فيكون المقصود قوس الجلاهق. أما قوس الندف فهو قوس القطن.

ويعطى من الأنواع الثلاثة الأول لأن اسم القوس إليها أسبق. انظر: (الأم: ٩٦/٤، الحاوي: ٢٣٩/٨، التعليقة الكبرى: الوصايا/٢٠٩، المهذب: ٣٥٦/٢، نهاية المطلب: ١٧٦/١١، التهذيب: ٩٠/٥، البيان: ٢٦٠/٨، الشرح الكبير: ٧٩/٧، روضة الطالبين: ١٥٨/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/١٢٧). قال الإمام: "فإن قسي الندف مشبهة في الصورة بالقسي لمكان أوتارها، فكان تسميتها قوسا بحق التشبيه لا بوضع الاسم، وكذلك قوس الجلاهق. هكذا ذكره الشافعي وأطبق الأئمة عليه". (نهاية المطلب: ١٧٦/١١).

(٤) سيأتي صفحة: ٤٢٩. وقال الإمام: "وهذه المسألة وتيك تخرجان على أن المتبع موجب اللسان في إطلاق اللفظ، أو ما يفهم منه في طرد العرف؟". (نهاية المطلب: ١٧٧/١١).

(٥) هو: إبراهيم بن أحمد، أبو إسحق، المروزي، وهو إمام جماهير الأصحاب وشيخ المذهب، وإليه تنتهي طريقة العراقيين والخراسانيين، شرح مختصر المزني، تفقه على ابن سريج. انتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد وانتقل في آخر عمره إلى مصر، ومات فيها، توفي سنة: ٣٤٠هـ. انظر: (تاريخ بغداد: ١١/٦، طبقات الفقهاء: ١١٢، تهذيب الأسماء واللغات: ١٧٥/٢).

اســم القوس يقع عليها كلها ما لم يكن في كلامه ما يدل عليها، وهو مقتضــى كلام صاحب التنبيه(١).

ولو قال: أعطوه ما يسـمى قوسـاً، قال المتولي: "للوارث أن يعطيه ما شـاء من الأنواع (٣٠أ) الخمسة"(٢)، قال الرافعي: "ويشبه أن يكون كما لو قال: أعطوه قوساً، إلا أن يقول: ما يسـمى قوسـاً غالباً ونادراً، أو ما أشـبه ذلك"(٣)، قال النووي: والأول الصواب(٤).

وأصح الوجهين أن الوتر لا يدخل في الوصية بالقوس(٥)، وخصصهما الإمام بما إذا أوصــى بقوس معينة عليها وتراً وبقوس من قســي عليها أوتار، فإن لم يكن عليها وتراً وأوصـى بأن يُشـترى له وتر فلا يسـتحق الوتر قطعاً، قال: "ويجب طردهما في بيع قوس عليها [٤٧/ب] وتر؛ لأن موجب الألفـاظ لا يختلف"(٦)، لكن كلام المـاوردي وابن الصباغ يخالفه، قالا: "أن العبد الموصى به يعطى عارياً"(٧).

وانظر في النقل عنه: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/١٢٨، كفاية النبيه: ٢٤٦/١٢).

(١) الشيخ أبي إسحق الشيرازي، وقد تقدمت ترجمته: ص٧٢. حيث قال: "وإن قال اعطوه قوسا دفع إليه قوس نـدف أو قوس رمي إلا ما يقرن بـه مـا يـدل على أحـدهمـا فيحمـل عليه". انظر: (التنبيه: ١٤٣). بينما في كتابه المهذب وافق الجمهور. انظر: (المهذب: ٣٦٥/٢).

(٢) (التتمة: الوصايا/٥٤١).

(٣) (الشرح الكبير: ٨٠/٧).

(٤) حيث قال: "قلت: الذي قاله في التتمة هو الصواب". (روضة الطالبين: ١٥٨/٦).

(٥) وانظر الوجهين في وجوب تســليم الوتر مع القوس: (الشـــامـل: القراض الى قســم الصدقات/٨٧٩/٢، التتمة: الوصايا/٥٤١، نهاية المطلب: ١٧٧/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصـــدقات/٩٤٨، البيان: ٢٦٠/٨، الشـــرح الكبير: ٨٠/٧، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/١٣٠). والأصــح أنه لا يلزم؛ لأن اســم القوس يقع عليه من غير وتر. انظر: (المهذب: ٣٥٦/٢، روضة الطالبين: ١٥٨/٦، مغني المحتاج: ٧٧/٤).

(٦) انظر: (نهاية المطلب: ١٧٧/١١).

(٧) حيث قال الماوردي: "ولا يلزمه أن يدفع الوتر معه، لأنه يسمى قوسا بغير وتر. وهكذا لو أوصى له بدابة: لم يعط سرجها، أو عبد: لم يعط كسوته". (الحاوي: ٢٤٠/٨). وانظر قول ابن

ولو قال: أعطوه قوســاً، ولم يكن إلا واحداً من الأنواع الثلاثة الأُول حمل عليه، وإن كان المتولي حكى خلافاً في صحة الوصية إذا قال أعطوه عبداً من رقيقي وليس له إلا واحد(١)، ويظهر مجيئه هنا. ولو لم يكن له إلا قوس ندف أو جلاهق حمل عليه(٢)، وإن كانا له معاً أعطي الجلاهق(٣)، وقال البندنيجي: "يعطيه الوارث ما شاء منهما"(٤). هذا كله عند الإطلاق، فإن قيد بما يدل على نوع تعين، كما لو قال: أعطوه قوســاً يقاتل بها، أو يرمي بها الطير، أو يندف بها(٥).

الصباغ: (الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٢/٨٨٠).

(١) انظر: (التتمة: الوصايا/٥٢٢).

(٢) قال الإمام الشافعي: "لو كان له صنف من القسي فقال: أعطوه من قسيي لم يكن لهم أن يعطوه من غير ذلك الصنف، ولا عليهم وكان لهم أن يعطوه أيها شاءوا أكانت عربية، أو فارسية، أو قوس حسبان، أو قوس قطن". (الأم: ٩٧/٤). وانظر: (المهذب: ٣٥٦/٢، الوسيط: ٤٣٨/٤). لكن الإمام قال: "ولو كان له قسي ندف، فقال: أوصيت لفلان بقوسٍ، أو قال: أعطوه قوساَ، لم يصرف ما أوصى به إلى ما عنده، فالقوس محمولة على قوس الرمي لا غير وإن كان يظن الظان أنه يريد بالقوس ما عنده". (نهاية المطلب: ١٧٨/١١).

(٣) لأنها أخص بالاسم. انظر: (الحاوي: ٢٤٠/٨، التهذيب: ٩٠/٥، الشرح الكبير: ٨٠/٧، روضة الطالبين: ١٥٨/٦). وذكر العمراني خلافاً فقال: "وإن قال: أعطوه قوساً وليس عنده إلا قوس الندف والجلاهق؛ فاختلف الشيخان فيه: فقال الشيخ أبو إسحاق: يعطى قوس الجلاهق؛ لأن الاسم إليه أسبق. وقال الشيخ أبو حامد: يعطيه الوارث ما شاء منهما؛ لأنه أضافه إلى ما عنده، وليس إحداهما بأولى من الأخرى". (البيان: ٢٦١/٨).

(٤) انظر في النقل عنه: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/١٣٤، كفاية النبيه: ٢٤٧/١٢).

(٥) انظر: (التعليقة الكبرى: الوصايا/٢٠٩، الحاوي: ٢٤٠/٨، البيان: ٢٦٠/٨، الشرح الكبير: ٨٠/٧، روضة الطالبين: ١٥٨/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/١٣٤).

الطرف الرابع: في الوصية بالبهائم، وفيه مسائل:

الأولى: إذا أوصى له بشاة؛ فاسم الشاة [يصدق][(١)] على كبير الجثة وصغيرها، ضأنها وماعزها، صحيحها ومريضها، سليمها ومعيبها[(٢)]. وأظهر الوجهين: أنه لا يصدق على الصغيرة من السخلة والعناق[(٣)]، وفي الكبش والتيس وجهان، أحدهما: لا يصدق عليه فلا يعطاهما، والثاني -وهو نصه في الأم-: أنه يعطاهما[(٤)]، وبه جزم

---

(١) في ط: يطلق.

(٢) انظر: (الأم: ٤/٩٥، التعليقة الكبرى: الوصايا/١٩٤، المهذب: ٢/٢٥٤، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٢/٨٦٧، البيان: ٨/٢٥٢، الشرح الكبير: ٧/٨٠، روضة الطالبين:٦/١٥٨).

(٣) انظر: (التتمة: الوصايا/٥٢٦، التهذيب: ٥/٨٧، الشرح الكبير: ٧/٨١، روضة الطالبين: ٦/١٥٩). والوجه الثاني أن اسم الشاة يتناول السخلة فتجزئ، وهو ما ذكره الإمام والغزالي عن جملة الأصحاب. انظر: (نهاية المطلب: ١١/١٦٥، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٤٥). والمذهب أنه لا يعطى السخلة والعناق؛ لأنه لا يتناولهما اسم الشاة. انظر: (تحفة المحتاج: ٧/٤٢، مغني المحتاج: ٤/٩٠، نهاية المحتاج: ٦/٦٩).

والسخلة: ولد الشاة من الضأن والمعز، ذكرًا كان أو أنثى. انظر: (العين: ٤/١٩٧، تهذيب اللغة: ٧/٨٠، المحكم والمحيط الأعظم: ٥/٧٧). وفي كتب الفقه يسمى سخلاً حتى يتم سنةً. انظر: (حلية الفقهاء: ١٠٠، أسنى المطالب: ٣/٤٨، تحفة المحتاج: ٧/٤٢، مغني المحتاج: ٤/٩٠).

والعناق: الأنثى من ولد المعز. انظر: (العين: ١/١٦٩، المنتخب من كلام العرب: ١٥٠، الصحاح: ٤/١٥٣٤، مقاييس: ٤/١٦٣، النظم المستعذب: ١/١٤٥). والعناق شملته السخلة لو اقتصر على ذكرها لكفى عن ذكر العناق. انظر: (أسنى المطالب: ٣/٤٨، مغني المحتاج: ٤/٩٠).

(٤) بل الذي نصّ عليه في الأم أنه لا يعطاهما. قال الإمام الشافعي: " لو أن رجلا أوصى لرجل بشاة من ماله، فقال الورثة نعيطه تيساً أو كبشاً لم يكن ذلك لهم؛ لأن المعروف إذا قيل شاة أنها أنثى". (الأم: ٤/٩٥).

والأصح في المذهب أنه يعطاهما؛ لأنه كلمة شاة اسم جنس كالإنسان، وتاؤها للوحدة وليست للتأنيث. انظر: (تحفة المحتاج: ٧/٤١، مغني المحتاج: ٤/٩١، نهاية المحتاج: ٦/٦٩).

القاضـي والبغوي[١]، ونسـبه الحَنّاطي[٢] إلى الأكثرين، وقال الإمام: "هو المذهب"[٣]، قال الرافعي: "ويتأيد بجواز إعطاء الذكر عن خمس من الإبل على الصـــحيح"[٤]، وبنى المتولي تلك على هذه[٥]، وقال أبو الطيب: "هذا الوجه ليس بصـــحيح"[٦]. ولو اقترن بكلام الموصـي ما يدل على أحدهما عمل به، كما لو قال ينتفع بِدَرِّها ونسـلها لم يعط إلا أنثى كبيرة تصلح لذلك، ولو قال شاة ينزيها[٧] على غنمه فالوصية بالذكر[٨].

ولو قال شاة من شياهي أو من غنمي فإن لم يكن له غنم فالوصية باطلة، وإن كان له غنم صحت وأعطي واحدة منها ضائنة أو ماعزة، سليمة أو معيبة، صحيحة أو

---

(١) انظر في النقل عن القاضـي حسـين: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/١٤١). وفيه: "والقاضـي حسـين لم يذكر سـواه إذا قال: اسـم الشـاة يصـلح للذكر والأنثى". وانظر قول البغوي: (التهذيب: ٨٧/٥). وذكر الماوردي أن هذا قول ابن أبي هريرة، ووجهه: أن الهاء من أصل الكلمة، في اسم الجنس، فاستوى فيه الذكر والأنثى". (الحاوي: ٢٣٣/٨).

(٢) هو: الحسين بن محمد بن الحسن، أبو عبد الله، الطبري، الحَنّاطي -نسبة إلى بيع الحنطة، من أصـــحاب الوجوه، قدم بغداد في أيام أبي حامد الإســـفراييني، توفي بعد الأربعمائة بقليل. (انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢٥٤/٢، طبقات ابن قاضي شهبة: ١٧٩/١).

وانظر في النقل عنه: (الشرح الكبير: ٨٠/٧، روضة الطالبين: ١٥٩/٦، كفاية النبيه: ٢٣٨/١٢).

(٣) (نهاية المطلب: ١٦٥/١١).

(٤) (الشرح الكبير: ٨٠/٧-٨١).

(٥) فقال: "ومن أصـحابنا من قال: الخيار بين الذكر والأنثى إلى لوارث؛ لأن اسـم الشـاة ينطلق على الذكر والأنثى. ونظير المسألة إذا ملك خمساً من الإبل، وألزمناه شاة فهل يؤخذ منه شاة ذكر أم لا؟ فالمسألة تنبني عليها. (التتمة: الوصايا/٥٢٥).

(٦) (التعليقة الكبرى: الوصايا/١٩٥).

(٧) نَزا يَنْزو نَزْواً ونَزَواناً: أصـــله الوثب، ثم كثر ذلك في كلامهم حتى قالوا: الفحل ينزو نزواً. ونَزا الذكر على الأنثى نِزاءً بالكســـر إذا وثب عليها، يقال ذلك في الحافر والظِلف والســباع. ويتعدى بالهمزة والتضـــعيف فيقال أنزاه صـــاحبه ونزاه تنزية. انظر: (جمهرة اللغة: ٨٣٠/٢، الصـــحاح: ٢٥٠٧/٦، مقاييس اللغة: ٤١٨/٥، المصباح المنير: ٦٠١/٢).

(٨) انظر: (الحاوي: ٢٣٣/٨، التهذيب: ٨٧/٥، الشـــرح الكبير: ٨١/٧، روضـــة الطالبين: ١٥٩/٦، النجم الوهاج: ٢٧٠/٦، أسنى المطالب: ٤٨/٣، تحفة المحتاج: ٤٢/٧).

مريضـــة، فإن كانت كلها ذكوراً أعطي ذكراً، وإن كانت أنثى أعطي أنثى، وإن كانت ذكوراً وإناثاً جاز أن يعطى الأنثى وفي الذَّكَر الخلاف المتقدم[1]. قال الرافعي: "ويجوز أن يقال تفريعاً على أن الاسـم لا يقع على الذكر: أن الوصـية [تلغو][2]كما لو قال: من غنمي، ولا غنم له"[3].

ولو قال: أعطوه شاة من مالي، أعطاه الوارث ما يسمى شاة، [سواء كان له غنم أم لا، وله أن يعطيه من غير غنمه على غير صـفتها[4]. ولو قال اشـتروا له شـاة][5] قال البغوي: "لا يشتري له معيبة"[6]، وحكى الإمام فيما إذا أوصى له بشراء عبد من ماله وجهين في جواز شراء المعيب، ونسب جوازه إلى الأكثرين[7]. ولو قال: أعطوه شاة، ولم

---

(١) أي في تناول اسم الشاة الذكر. تقدم صفحة: ٤٢٥. وانظر: (الحاوي: ٢٣٣/٨، التهذيب: ٨٧/٥، الشـرح الكبير: ٨١/٧، روضـة الطالبين: ١٥٩/٦، النجم الوهاج: ٢٧٠/٦، أسـنى المطالب: ٤٨/٣، تحفة المحتاج: ٤٢/٧).

(٢) في النسختين: تلغوا، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب.

(٣) الشرح الكبير: (٨١/٧).

(٤) انظر: (الأم: ٩٥/٤، الشـامل: القراض إلى قسـم الصـدقات/٨٦٧/٢، البيان: ٢٥٢/٨، الشـرح الكبير: ٨١/٧، روضـة الطالبين: ١٥٩/٦، كفاية النبيه: ٢٣٨/١٢، أسـنى المطالب: ٤٨/٣، تحفة المحتاج: ٤٣/٧).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(٦) وقال: "ولو أوصى، وقال: اشتروا لفلان مملوكاً أو شاة-: لم يجز أن يشتري معيبة ولاخنثى؛ لأن الخنوثة عيب؛ بخلاف ما لو قال: أعطوه رأسا من رقيقي، أو شاة من شياهي؛ لأن إطلاق الأمر بالشراء يقتضي السليم؛ كما في التوكيل بالشراء". (التهذيب: ٨٧/٥).

قلت: ويحتمل غيره.

(٧) نهاية المطلب: (١٦٠/١١). والمذهب أنه إذا قال اشتروا له شاة أو عبداً تعين السليم، أما لو قال أعطوه شـاة من مالي ولم يكن له شياه فيجوز شـراء المعيبة. انظر: (تحفة المحتاج: ٤١/٧و٤٢، نهاية المحتاج: ٦٨/٦و٧٠).

يقل من مالي فوجهان[١]: أحدهما -وجزم به البغوي[٢]-: أنها باطلة، وثانيهما -وقال المتولي أنه المذهب[٣]-: أنها صحيحة.

ولو قال أعطوه كبشاً أو تيساً فالوصية بالذكر، ولو قال نعجة يحلبها أو ينتفع بدرها ونسلها فالوصية بالأنثى من الضأن[٤]، قال الشافعي رحمه الله: "وليس للورثة أن يعطوا للموصى له بالشاة ظبية ولا [أروية][٥] وإن وقع عليهما اسم شاة"[٦]، قال المتولي: "ولو أعطاها لم يكن للموصى له قبولها"[٧]. قال [الماوردي][٨]: "ولو قال شاة من

---

(١) أي إذا لم يكن له شياه. انظر: (الشرح الكبير:٨٥/٧، روضة الطالبين: ١٦٤/٦). والمذهب أنها صحيحة. انظر: (تحفة المحتاج: ٤٣/٧، نهاية المحتاج: ٧٠/٦).

(٢) انظر: (التهذيب: ٨٧/٥).

(٣) انظر: (التتمة: الوصايا/٥٢٣).

(٤) قال النووي: " إن قال نعجة: فهي للأنثى من الضأن بلا خلاف عند الفقهاء وأهل اللغة - وقد أوضحت هذا في تهذيب الأسماء واللغات- . وإن قال: شاة يحلبها، أو ينتفع بدرها ونسلها، فهي للأنثى من الضأن، أو المعز". (روضة الطالبين: ١٥٩/٦). وانظر: (تهذيب الأسماء: ١٦٩/٤).

(٥) في النسختين: أرنبة. والمثبت هو الصواب كما في الأم. والأروية بالضم وبالكسر: أنثى الوعل، وهو العنز الجبلية. انظر: (الجراثيم: ٢٧٦/٢، جمهرة اللغة:٢٣٦/١، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ١٢٨، تهذيب اللغة:٢٢٦/١٥، الصحاح: ٦/ ٢٣٦٣، المصباح المنير: ١٢/١).

(٦) الأم: (٩٥/٤)

(٧) وقال: "لأنه غير ما أوصي به؛ فإن اسم الشاة لا يطلق عليه، ولا حقه ثابت في ذمة الوارث حتى يأخذها على سبيل الاعتياض". (التتمة: الوصايا/٥٢٦).

(٨) في ط: المتولي. وهو خطأ.

شـــياهي ولم يكن له إلا ظباء فوجهان: أحدهما: هي باطلة، والثاني: هي صـــحيحة، ويعطى واحدة منها"(١)، ورجحه النووي(٢).

الثانية: إذا قال أعطوه بقرة تناولت الوصـية الأنثى دون الذكر في الأصـح، وهو كالخلاف في تناول العبد الذكر، لكن الظاهر فيها عدم تناولها له(٣). قال الماوردي وغيره: ولا تدخل الجواميس في البقر إلا إذا قال من بقري وليس له غيرها ففي دخوله وجهان كما مر في الظباء في لفظ الشـــاة(٤)، في مثل هذه الحالة قال الرافعي: "وقياس تكميل النصـــاب بها دخولها فيها"(٥)، ولا يتناول بقر الوحش إلا ألا يكون له غيرها فوجهان(٦).

---

(١) وذكر أن وجه البطلان: "أن اســـم الشـــاة يتناول الغنم، وليس في تركته، فبطلت"، ووجه الصــحة: "أنه لما أضــاف ذلك إلى شـياهه، وليس في ماله إلا ما ينطلق عليه مجاز الاسـم، دون الحقيقة حمل عليه، وانصـرفت وصـيته إلى الظبي الموجود في تركته، حتى لا تبطل وصـيته". (الحاوي: ٨/٢٣٣-٢٣٤).

(٢) حيث قال: " فرع: الظباء قد يقال لها: شياه البر، والثور الوحشي قد يسمى شاة في اللغة، لكن مطلق الوصية بالشاة لا يطلق عليها. لكن لو قال: أعطوه شاة من شياهي، وليس له إلا ظباء، ففيه وجهان حكاهما في المعتمد.

قلت: ينبغي أن يكون الأصح تنزيل الوصية على واحد منها". (روضة الطالبين: ٦/١٦٠).

(٣) لأن الهاء موضـوعة للتأنيث. انظر: (الحاوي: ٨/٢٣٤، نهاية المطلب: ١١/١٦٧، التهذيب: ٥/٨٨، البيان: ٨/٢٥٣، الشـرح الكبير: ٧/٨٢، روضـة الطالبين: ٦/١٦٠). وهذا هو المذهب. انظر: (تحفة المحتاج: ٧/٤٣، مغني المحتاج: ٤/٩١، نهاية المحتاج: ٦/٧٠).

(٤) الحاوي: (٨/٢٣٤). وانظر: (حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ٦/١١٣، الشـــرح الكبير: ٧/٨٣، روضة الطالبين: ٦/١٦١، كفاية النبيه: ١٢/٢٣٩).

(٥) الشرح الكبير: (٧/٨٢).

(٦) قال ابن حجر الهيتمي: "**ولا** يتناول البقر جاموساً وعكسه على ما قاله جمع للعرف فلا ينافيه تكميل نصابها بها ولا عدهما في الربا جنساً واحداً، لكن بحث الشيخان تناولها لها. ولا بقر وحش نعم إن قال من بقري وليس له إلا بقر وحش دخل كالجواميس على الأول". (تحفة المحتاج: ٧/٤٤). وقال الرملي: " ويتناول البقر جاموسـا وعكسـه كما بحثاه بدليل تكميل نصـاب أحدهما بالآخر

ولفظ البعير والجمل والناقة يتناول السليم والمعيب، والبُخاتي و العِراب[١]، ولو قال: أعطوه جملاً؛ لم يعط ناقة، وكذا عكسه[٢]. ولو قال بعيراً ففي تناوله الناقة خلاف؛ المنصوص: لا[٣]، وقال الجمهور: نعم[٤]. قال الإمام: "ويجوز إعطاء الفصيل[٥] في الأصح"[٦].

وعدهما في الربا جنساً واحداً، بخلاف بقر الوحش فلا يتناوله البقر. نعم إن قال من بقري ولا بقر له سواها دخلت". (نهاية المحتاج: ٧١/٦).

(١) البخاتي: بتشديد الياء وتخفيفها، جمع بختي وبختية، وهو معرب وقيل عربي. وهي الإبل الخراسانية تنتج من إبل عربية وفالج، وهي جمال طوال الأعناق. انظر: (العين: ٢٤١/٤، جمهرة اللغة: ٢٥٢/١، تهذيب اللغة: ١٣٧/٧، الصحاح: ٢٤٣/١، النظم المستعذب: ١٤٦/١، لسان العرب: ٩/٢، المصباح المنير: ٣٧/١).

والعِراب من الإبل: خلاف البخاتي. وهي الإبل العربية. انظر: (العين: ١٢٨/٢، الصحاح: ١٧٩/١، مقاييس اللغة: ٣٠٠/٤، النظم المستعذب: ١٤٧/١، لسان العرب: ٥٩٠/١).

(٢) انظر: (التعليقة الكبرى: الوصايا/١٩٦، الحاوي: ٢٣٤/٨، التتمة: الوصايا/٥٢٧).

(٣) انظر: (الأم: ٩٥/٤).

(٤) لأنه اسم جنس كالإنسان يتناول الذكر والأنثى. انظر: (التعليقة الكبرى: الوصايا/١٩٦، الحاوي: ٢٣٤/٨، المهذب: ٣٥٤/٢، التتمة: الوصايا/٥٢٨، نهاية المطلب: ١٦٦/١١، التهذيب: ٨٨/٥، البيان: ٢٥٣/٨، الشرح الكبير: ٨٢/٧، روضة الطالبين: ١٦٠/٦). وهذا هو المذهب. انظر: (تحفة المحتاج: ٤٣/٧، مغني المحتاج: ٩١/٤، نهاية المحتاج: ٧٠/٦).

(٥) الفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه، يجمع على فصال. انظر: (الصحاح: ١٧٩١/٥، مقاييس اللغة: ٥٠٥/٤، المصباح المنير: ٤٧٤/٢).

(٦) الذي يظهر لي أن إمام الحرمين لا يجيز إعطاء الفصيل في الوصية بالبعير، حيث قال: " وما ذكره الشيخ أبو بكر في أن السخلة لا تجزئ عن الشاة الموصى بها على الإطلاق يظهر في البعير؛ فإنه قد يبعد حمله على فصيل وحُوار ومن قَبِل السخال في الغنم طرد مذهبه في الفصلان ولم يناقض". (نهاية المطلب: ١٦٧/١١).

قال الشافعي: "ولو قال أعطوه عشرة أجمال أو أثوار أو أتياس من مالي [٤٨/أ] لم يعط أنثى من واحد من الأصناف، ولو قال [عشرة][1] أينق[2] لم يعط فيها ذكراً"[3]، قال ابن الصباغ: "وكذا لو قال [عشرة][4] بقرات لم يعط الذكر سواء أدخل فيها التاء أم لا؛ لتصريحه بالنوق والبقرات"[5]، قال الرافعي: "وهو على الصحيح في أن البقرة لا تتناول الذكر"[6]، وفي التتمة القطع بأنه للإناث مع حكايته الخلاف في تناول البقرة للذكر[7]، وقال الماوردي: "لو قال عشرة من إبلي بالتاء أو بغير التاء جاز إعطاء الذكر والأنثى، وفيه وجه: أنه إن قال عشـــرة بالتاء لم يعط إلا الذكور، وإن قالها بغير تاء لم يعط إلا الإناث، ولا وجه له"[8]. ولو قال مطية أو راحلة تناول الذكر والأنثى[9]. ولو قال رأساً من الإبل أو من البقر أو من الغنم جاز إعطاء الذكر والأنثى[10].

---

(١) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: عشر. وقد يكون المقصود أنه يعطى الإناث حتى لو أنث العدد بما يقتضي تذكير المعدود.

(٢) الأينق: جمع ناقة. قال سيبويه: "أينق إنما هو أنوق في الأصل، فأبدلوا الياء مكان الواو وقلبوا". (الكتاب:٣/٤٦٦). وانظر: (العين:٥/٢٢٠، تهذيب اللغة:٩/٢٤٤، مجمل اللغة:٨٤٨).

(٣) الأم: (٤/٩٥).

(٤) في ط: عشر. وهو الصواب لغة، لكن لعل ابن الصباغ قصد أنه لا يعط الذكر وإن أدخل فيها التاء.

(٥) الشامل: (القراض إلى نهاية قسم الصدقات/٢/٨٦٩).

(٦) الشرح الكبير: (٧/٨٢).

(٧) التتمة: (الوصايا/٥٢٩).

(٨) " لأن اسم الإبل إذا كان يتناول الذكور والإناث تناولاً واحداً، صار العدد فيها محمولاً على القدر، دون النوع". (الحاوي: ٨/٢٣٤). وهذا الوجه نقله الرافعي عن أمالي ابي الفرج السرخسي؛ لأن العدد يخالف المعدود تذكيراً وتأنيثاً من الثلاثة حتى العشرة. انظر: (الشرح الكبير: ٧/٨٢).

(٩) انظر: (الحاوي: ٨/٢٣٥، ٨/٤٧، النجم الوهاج: ٦/٢٧٢، تكملة المجموع: ١٥/٤٨٦).

(١٠) انظر: (التعليقة الكبرى: الوصايا/ ١٩٤، المهذب: ٢/٣٥٤، التتمة: الوصايا/٥٢٤، البيان: ٨/٢٥٤، الشرح الكبير: ٧/٨٢، روضة الطالبين: ٦/١٦١).

ولو قال كلباً أو حماراً لم يعط أنثى، وأشــار الرافعي إلى وجه فيه[(١)]، قال الإمام: "وضــابطه: أن ما ليس بمؤنث حقيقة وتميز جمعه بالهاء كالنخلة والتمرة والجوزة فالمذكور منه واحد من الجنس ولا عبرة بذكور النحل وإناثه، وما يذكر ويؤنث حقيقة فضـــربان: أحدهما: ما تتميز أنثاه عن ذكره بالهاء؛ فإن أتى به بالهاء كالكلبة والحمارة لم يجز فيه الذكر، وإن لم يؤنث فيها لم يجز الأنثى كالكلب والحمار. والثاني: ما لم يثبت في اللغة التفرقة بين ذكوره وإناثه، وهو ضـربان: أحدهما: ما يفهم منه قصـد الإفراد كالشـاة فيعم الجنس في الأصـــح، الثاني: ما لا يبعد فيه قصـــد التأنيث كالبغلة والبقرة ففيه الخلاف"[(٢)].

الثالثة[(٣)]: إذا قال أعطوه دابة؛ فالدابة تقع لغة على كل ما دب على الأرض من أي شيء، واشتهر استعماله بمصر فيما يركب من البهائم: الخيل، والبغال، والحمير.

---

(١) فقال: "ويشبه أن يقال: إنهما للجنس، وإن هذا التمييز ليس مستمراً متقرراً في اللغة، ولذلك قال صاحب "الصحاح" وربما قالوا للأتان حمارة، فرواه رواية الشيء الغريب، وبتقدير استمراره، فلا شـك أن العرف اسـتمر بخلافه، وقد قال بعض الأصـحاب: لهذا يتبع العرف". (الشـرح الكبير: ٨٢/٧).

(٢) نهاية المطلب: (١١/١٦٧-١٦٨).

(٣) كلام المصنف في هذه المسألة غير مرتب ويوضحه قول النووي: " الدابة في اللغة: اسم لما يدب على الأرض، ثم اشتهر استعماله فيما يركب من البهائم. والوصية تنزل على هذا الثاني. فإذا قال: أعطوه دابة، تناول الخيل، والبغال، والحمير. هذا نص الشافعي.

فقال ابن سريج: هذا ذكره الشافعي على عادة أهل مصر في ركوبها جميعاً واستعمال لفظ الدابة فيها. فأما سائر البلاد، فحيث لا يستعمل اللفظ إلا في الفرس، لا يعطى إلا الفرس.

وقال أبو إسحاق وابن أبي هريرة وغيرهما: الحكم في جميع البلاد كما نص عليه الشافعي رحمه الله، وهذا أصح عند الأصحاب.

فعلى هذا، لو قال: دابة من دوابي، وله جنسان من الثلاثة، تخير الوارث. فإن لم يكن له إلا جنس، تعين. وإن لم يكن له شيء منها، فالوصية باطلة". (روضة الطالبين: ١٦٢/٦).

وانظر هذه المسألة: (الحاوي: /٨/٢٣٥، التعليقة الكبرى: الوصايا/١٩٨، المهذب: ٣٥٤/٢، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٢/٨٧١-٨٧٢، التتمة: الوصايا/٥٣٠-٥٣١، التهذيب:

قال الشافعي: "لو قال أعطوه من مالي؛ فمن الخيل أو البغال أو الحمير، ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، أعجفاً[(١)] أو سميناً، معيباً أو سليماً"[(٢)]، واتفق الأصحاب على أنه لا يعطى دابة من غيرها كالناقة؛ أخذاً بعمومه. وأخذ الجمهور بمنطوقه[(٣)]، وقال ابن سريج: "إنما ذلك في مصر؛ لعرفهم، وأما في البلاد فحيث لا يستعمل إلا في الفرس كالعراق لا يعطى إلا فرساً"[(٤)]، وقال الإمام: "[لا يندر على الأتان][(٥)] في لفظ الدابة في اللسان وإن كانت مركوبة اتفاقاً. وتردد أئمتنا فيما إذا جرى لفظ الدابة بمصر وقد قيل إن أهلها لا يفهمون منه إلا الحمار، فلو فرضت بلدة لا يفهم أهلها منه إلا الفرس فهل يحمل على موجب اللسان فيتردد بين الثلاثة، أو على عرفها؟ فيه تردد للأصحاب"[(٦)].

٨٨/٥، البيان: ٢٥٤/٨، الشرح الكبير: ٨٣/٧، كفاية النبيه: ٢٤٠/١٢). والمذهب حمل الدابة على الخيل والبغال والحمير. انظر: (تحفة المنهاج: ٤٥/٧، نهاية المحتاج: ٧١/٦).

(١) العجف: الهزال وذهاب السِّمَن. يقال رجل أعجف وامرأة عجفاء. انظر: (العين: ٢٣٤/١، جمهرة اللغة: ٤٨١/١، النظم المستعذب: ٢٩٤/٢، تحرير ألفاظ التنبيه: ٣١٨).

(٢) الأم: (٩٥/٤).

(٣) قال ابن الرفعة: "واتفق الأصحاب على ما أفهمه كلامه -أي نص الشافعي- من عدم إعطائه غير ذلك. واختلفوا في منطوقه؛ فمنهم من أجراه على ظاهره وقال: أن لفظ الدابة وإن كان يطلق لغة على ما دب على الأرض لكنه لا يستعمل إلا في هذه الأجناس الثلاثة. ومنهم من قال أطلق الشافعي ذلك على لغة أهل مصر أن المفهوم من الدابة الأجناس الثلاثة، أما غيرها فالمفهوم منه عند الإطلاق الفرس، فينزل عليه إذا كان الموصي في غير مصر". (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/١٥٦-١٥٧).

(٤) انظر في النقل عن ابن سريج: (الحاوي: ٢٣٥/٨، المهذب: ٣٥٤/٢، الشرح الكبير: ٨٣/٧).

(٥) هكذا في النسختين، وهو غير مفهوم، والذي في نهاية المطلب: "لا يندرج الإبل".

(٦) ثم قال: "فمنهم من لم يبال بالعرف لظهور معنى اللسان، ومنهم من حمل اللفظ على موجب عرف المكان؛ فإن العرف قرينة الألفاظ". نهاية المطلب: (١٦٨/١١).

ولو قال: أعطوه دابة من دوابي، وليس له إلا جنسان من الأجناس الثلاثة؛ أعطاه الوارث واحداً من أيهما شاء، فإن لم يكن إلا جنس واحد تعين، وإن لم يكن له شيء منها بطلت، ويحتمل خلافه(١)، وإن لم يكن له إلا حمر وحشية فيحتمل صحتها وتنزيلها على واحد منها، ويحتمل تخريجه على وجهين(٢).

هذا كله إذا أطلق، أما إذا قال دابة للكر أو للفر أو للقتال لم يعط إلا الفرس، وكذا لو قال لينتفع بدرها وظهرها، ولو قال بظهرها ونسلها حمل على الفرس والحمار، أو قال ليحمل عليها حُمل على البغال والحمير(٣)، إلا أن يكون بلد جرت بالحمل فيه على البراذين(٤) فيدخل الكل(٥). قال المتولي: "ولو عُهد فيها الحمل على الجمال والبقر؛ فيجوز أن يعطى جملاً أو بقرة "(٦)، ولم يصوبه الرافعي(٧).

الطرف الخامس: في الوصية بالرقيق، وفيه مسائل:

---

(١) انظر: (الحاوي: ٨/٣٣٥-٣٣٦، المهذب: ٢/٣٥٤، التهذيب: ٥/٨٨، الشرح الكبير: ٧/٨٣، روضة الطالبين: ٦/١٦٢). قال العمراني: " فعلى قول أبي إسحاق: يعطيه الوارث ما شاء، وعلى قول أبي العباس: إن كان الموصي بـ مصر.. أعطاه الوارث مما شاء من الثلاثة، وإن كان بغيرها.. لم يعط إلا من الخيل". (البيان: ٨/٢٥٥).

(٢) فيما لو قال: أعطوه بقرة من عندي، وليس عنده إلا بقر الوحش. انظر: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/١٦٥، النجم الوهاج: ٦/٢٧٣، مغني المحتاج: ٤/٩٢).

(٣) انظر: (الحاوي: ٨/٢٣٥، المهذب: ٢/٣٥٤، التهذيب: ٥/٨٨، البيان: ٨/٢٥٥، الشرح الكبير: ٧/٨٣، روضة الطالبين: ٦/١٦٢، كفاية النبيه: ١٢/٢٤١).

(٤) البراذين: جمع برذون، وهو التركي من الخيل، وهو: القصير العنق، الثقيل في جسمه، البطيء في جريه. انظر: (المغرب في ترتيب المعرب: ٤٢، النظم المستعذب:٢/٥٤، لسان العرب:١٣/٥١).

(٥) انظر: (التتمة: الوصايا/٥٣٢، التهذيب: ٥/٨٨، الشرح الكبير: ٧/٨٣، روضة الطالبين: ٦/١٦٢، كفاية النبيه: ١٢/٢٤١، أسنى المطالب: ٣/٤٨).

(٦) التتمة: (الوصايا/٥٣٢).

(٧) فقال: " ولك أن تقول: هذا كلام لم يصدر عن تأمل، فإنا إذا نزلنا الدابة على الأجناس الثلاثة، لا ينتظم منا حملها على غير هذه الأجناس، بل نصفها بصفة، أو نقيدها بقيد". (الشرح الكبير: ٧/٨٣). قال النووي: "قلت: قول المتولي قوي. والله أعلم. (روضة الطالبين: ٦/١٦٢).

الأولى: إذا قال: أعطوه رأساً من رقيقي، [أو أحداً[1] من رقيقي، أو أوصيت له برأس من رقيقي][2]، فإن لم يكن له رقيق يومي الوصية والموت؛ فالوصية باطلة. وكذا لو وصفه بصفة كما لو قال: أعطوه عبدي الحبشي، أو الذي صفته كذا ولا عبد له منهما بتلك الصفة[3]؛ فإن وجد له ما أوصى به يوم الموت دون الوصية، ففيه الوجهان السابقان: في أن الاعتبار بيوم الموت أو الوصية، والمذهب الأول[4].

وإن كان له أرقاء، فإن لم ينو معيناً أعطاه الوارث ما شاء منهم، من سليم ومعيب، كبير وصغير، ذكر وأنثى، مسلم وكافر، نفيس وخسيس[5]، وكذا الخنثى في الأصح[6]. وإن لم يكن له عند الوصية والموت إلا رقيق واحد صحت في الأصح، ويتعين ذلك الواحد، ويجري الوجهان فيما إذا قال: من مماليكي[7]. ولو كان له أرقاء

---

(١) في الأصل: أحد. والمثبت هو الصواب.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(٣) لأنه أحال الوصية إلى معدوم؛ فما أوصى به معدوم عند العقد وعند نفوذ حكم العقد. انظر: (الحاوي: ٢٣٠/٨، المهذب: ٢٥٣/٢، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٨٦٦/٢، التتمة: الوصايا/٥٢١، نهاية المطلب: ١٥٨/١١، البيان: ٢٤٨/٨، الانتصار: القراض إلى النكاح/٣٧٩).

(٤) فان قلنا الاعتبار بيوم الوصية بطلت، وان قلنا الاعتبار بيوم الموت صحت. انظر: (الحاوي: ٢٣٠/٨، التتمة: الوصايا/٥٢٢، التهذيب: ٨٧/٥، الشرح الكبير: ٨٤/٧، روضة الطالبين: ١٦٣/٦). وقد تقدمت مسألة هل الاعتبار بيوم الوصية أم بيوم الموت صفحة: ٢٦٤.

(٥) لأن كل واحد منهم ينطلق عليه اسم الرقيق. انظر: (الأم: ٩٤/٤، الحاوي: ٢٣٠/٨، المهذب: ٣٥٣/٢، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٨٦٥/٢، التتمة: الوصايا/٥١٦).

(٦) لوقوع الاسم عليه؛ فإنه إما ذكر أو أنثى. والوجه الثاني عدم الجواز لخروجه عن العرف، فاطلاق الاسم يحمل على المعهود، والخنثى غير معهود. انظر: (الحاوي: ٢٣٠/٨، التتمة: الوصايا/٥١٨، نهاية المطلب ١٥٧/١١، البيان: ٢٤٩/٨، الشرح الكبير: ٨٤/٧، روضة الطالبين: ١٦٣/٦، كفاية النبيه: ٢٢٦/١٢).. والمذهب أن اسم الرقيق يتناول الخنثى. انظر: (تحفة المحتاج: ٤٦/٧، نهاية المحتاج: ٧٢/٦).

(٧) انظر: (التتمة: الوصايا/٥٢٢، نهاية المطلب: ١٥٩/١١، التهذيب: ٨٧/٥، الشرح الكبير: ٨٤/٧، روضة الطالبين: ١٦٣/٦، كفاية النبيه: ٢٢٧/١٢، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد

يوم الوصـــية وحدث آخرون فهل يتعين الأولون للوصـــية أو يعمهم والحادثين؟ فيه [٤٨/ب] وجهان[١]. ولا يجوز أن يعطى من غير أرقائه[٢]. ولو أعطاه الوارث عبداً؛ فقال: أراد الموصـي غير هذا، لم تسـمع دعواه حتى يعين العبد المراد، وحينئذ المصـدق الوارث بيمينه على نفي العلم بأنه أراده[٣].

الثانية: إذا مات أرقاؤه أو عتقوا أو قتلوا قبل موته بطلت الوصـية[٤] وإن أوجب القتل ضماناً في الأصح، وقيل: لا تبطل، ويعطيه الوارث قيمة أقلهم[٥]، ولو أعتقهم إلا واحداً تعين الباقي[٦].

الرحمن]/١٧٦-١٧٧). والمذهب كما ذكر الرافعي والنووي صحة الوصية وندفع إليه ذلك الواحد.

(١) بناءً على أن الاعتبار بيوم الموت أو بيوم الوصية؛ فإن قلنا الاعتبار بيوم الوصية تعين الأولون، وإن قلنا الاعتبار بيوم الموت فللوارث أن يسـلم رأسـاً من الذين اسـتفادهم بعد الايصـاء. انظر: (التتمة: الوصـــايا/٥٢٣، نهاية المطلب: ١٥٩/١١، الشـــرح الكبير: ٨٤/٧، روضـــة الطالبين: ١٦٣/٦، كفاية النبيه:٢٢٦/١٢، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/١٧٧-١٧٨). والمذهب أن لهم أن يعطوه مما تجدد بعد الوصية. انظر: (تحفة المحتاج: ٤٧/٧، نهاية المحتاج: ٧٣/٦).

(٢) لأنه عين الوصـية في رقيقه، حتى لو برضـى الموصـى له؛ لأن حقه غير متعين، والمصـالحة عن المجهول غير جائزة. انظر: (الحاوي: ٢٣٠/٨، التتمة: الوصـــايا/٥١٧، البيان: ٢٤٧/٨، الشـــرح الكبير: ٨٤/٧، روضة الطالبين: ١٦٣/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/١٨٣).

(٣) انظر: (نهاية المطلب: ١٦٠/١١).

(٤) لأن حالة الموت هي وقت نفوذ الوصـــية، وليس له رقيق في تلك الحالة. انظر: (الحاوي: ٢٣١/٨، المهذب: ٣٥٣/٢، الشـــامل: القراض إلى قســـم الصـــدقات/٨٦٥/٢، التتمة: الوصـــايا/٥١٩، نهاية المطلب: ١٦١/١١، التهذيب: ٨٦/٥، البيان: ٢٤٧/٨، الشـــرح الكبير: ٨٤/٧، روضة الطالبين ١٦٣/٦، أسنى المطالب: ٤٩/٣).

(٥) لأن القيمة بدل منهم فصار كوجودهم. انظر: (الحاوي: ٢٣٢/٨، نهاية المطلب: ١٦١/١١، البيان: ٢٤٨/٨، كفاية النبيه: ٢٢٦/١٢). والمذهب أنها تبطل. انظر: (تحفة المحتاج: ٤٧/٧، مغني المحتاج: ٩٣/٤، نهاية المحتاج: ٧٣/٦).

(٦) وكذلك لو ماتوا إلا واحداً تعين؛ لتعذر التسليم، ولا خيار للورثة في العدول بالوصية إلى غيره، لتعيينها في رقيقه. انظر: (الحاوي: ٢٣٢/٨، التتمة: الوصـايا/٥٢٠، التهذيب: ٨٦/٥، الشـرح

وإن قتلوا بعد موته **وبعد القبول** وقبل التعيين قتلاً مضمناً انتقل حق الموصى له إلى القيمة؛ فيصرف الوارث إليه قيمة أحدهم، سواء قتلهم الوارث أو غيره(١)، وكذا لو ماتوا في يده بعد أن فرط في حفظهم(٢). وإن ماتوا في هذه الحالة فعين له الوارث أحدهم لزمه تكفينه ودفنه(٣).

وإن قتلوا بعد الموت **وقبل القبول** فقد أطلق جماعة القول بأنه يعطى قيمة أحدهم(٤)، واستشكله الإمام على القول بأنه يملك بالقبول(٥)، وصرح القاضي والفوراني

الكبير: ٨٤/٧، روضة الطالبين: ١٦٣/٦).

(١) انظر: (الحاوي: ٢٣٢/٨، المهذب: ٣٥٣/٢، البيان: ٢٤٨/٨، الشرح الكبير:٨٤/٧، روضة الطالبين: ١٦٣١/٦). وقال ابن الصباغ: "يعطى قيمة أقلهم. (الشامل: ٨٦٥/٢).

(٢) أي إذا ماتوا وهم في يد الوارث وقد فرط في حفظهم؛ فإنه لا تبطل الوصية ويعطيه قيمة أحد العبيد. انظر: (الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٨٦٥/٢، البيان: ٢٤٧/٨).

(٣) أي إذا ماتوا بعد موت الموصي وبعد قبول الموصى له وبعد التعيين يكون التجهيز على الموصى له. انظر: (الشرح الكبير: ٨٤/٧، روضة الطالبين: ١٦٤/٦).

قال ابن الرفعة: "لو كان القتل بعد موت الموصي غير مضمن؛ فإن كان قبل القبول فقد بطلت الوصية، وإن كان بعد القبول فقد فات الموصى به على ملك الموصى له، حتى يجب تكفينه ودفنه إذا عين له". المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/١٨٢).

(٤) فممن أطلق: ابن الصباغ في الشامل: (القراض إلى قسم الصدقات/٨٦٥/٢)، والماوردي في الحاوي: (٢٣٢/٨)، والشيخ أبو إسحق في المهذب: (٣٥٣/٢)، والعمراني في البيان: (٢٤٨/٨).

(٥) حيث قال بعدما ذكر الحكم السابق: " وعلى الناظر تأمل في هذا؛ فإن الأقوال مختلفة في أن الملك في الموصى به متى يحصل للموصى له؟ ففي قول يحصل الملك بنفس موت الموصي، ويستقر بالقبول. وفي قول يقف الأمر على القبول، فإن قبل، تبينا استناد الملك إلى موت الموصي، وإن رد الموصى له الوصية، تبينا انتفاء الملك أصلاً.

وفي أصل المسألة قول ثالث، وهو أن الملك يحصل للموصى له بالقبول، فعلى هذا يقع قبوله بعد فوات رقاب المماليك، والوصية بواحد منهم، فقد يشكل ورود الملك على قيمة عبد ابتداء، ولكن أطلق الأصحاب ما حكيته، والممكن منه أنا وإن حكمنا بأن الملك يحصل بالقبول، فللموصى له حق في الموصى به قبل القبول". (نهاية المطلب: ١٦٢/١١).

به على هذا القول[١]، وقال المتولي والرافعي: إن قلنا يملك بالقبول بطلت الوصـــية[٢]. وهذا كله تفريع على المشـــهور: أنهم إذا قتلوا قبل موته بطلت، أما إذا قلنا لا تبطل ثَمّ فهنا أولى[٣].

وإن مات واحد منهم أو قتل بعد موت الموصـي وقبول الموصـى له كان للوارث تعيينه للوصــية، فعلى الموصـــى له تجهيزه، والقيمة له في القتل. وكذا إذا كان بين الموت والقبول إن قلنا يملك بالموت أو بالتوقف، وإن قلنا [يملك][٤] بالقبول فله واحد من الباقين[٥]. ولو قتلوا كلهم إلا واحداً فهل يتعين؟ أو للوارث تعيين واحد من المقتولين؟ فيه وجهان[٦].

فروع

الأول: لو قال: أعطوه رقيقاً من مالي، فإن لم يكن له رقيق أُشْـــتُرِيَ له رقيق من ماله، وإن كان فله أن يعطيه واحداً منهم وأن يشـتري له واحداً[٧]، وفيه وجه: أنه يتعين

---

(١) حيث صرحا بأنه يُعطى قيمة أحدهم سواء قلنا: يملك بالموت أو بالقبول. انظر في النقل عن القاضـي حسـين: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/١٨٠، كفاية النبيه: ٢٢٩/١٢). وانظر قول الفوراني: (الإبانة: ١/ل٢١٠/ب).

(٢) انظر: (التتمة: الوصـايا/٥٢٠، الشـرح الكبير: ٨٤/٧). وانظر: (التهذيب: ٨٧/٥، روضـة الطالبين: ١٦٣/٦).

(٣) وقد تقدم صفحة ٤١٠، ٤٣٢.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(٥) انظر: (الشـرح الكبير: ٨٤/٧، روضـة الطالبين: ١٦٣/٦-١٦٤، أسـنى المطالب: ٤٩/٣، مغني المحتاج: ٩٣/٤).

(٦) انظر: (الحاوي: ٢٣٢/٨، نهاية المطلب: ١٦٣/١١). والبعض جزم بأنه يتعين تسـليم الباقي دون قيمة واحد من المقتولين؛ لأن الوصـــية تعلقت بالرقبة، فليس للورثة العدول عنها مع القدرة عليها. انظر: (الشـامل: القراض إلى قسـم الصـدقات/٨٦٦/٢، التتمة: الوصـايا/٥٢١، التهذيب: ٨٦/٥، البيان: ٢٤٨/٨، الشـــرح الكبير: ٨٤/٧). والمذهب أنه يتعين، فليس للوارث إمســاكه ودفع قيمة مقتول. (انظر: تحفة المحتاج: ٤٧/٧، مغني المحتاج: ٩٣/٤، نهاية المحتاج: ٧٣/٦).

(٧) انظر: (الحاوي: ٢٣٠/٨، نهاية المطلب: ١٦٤/١١، التهذيب: ٨٧/٥، البيان: ٢٤٨/٨،

في أرقائه[١]. وإن قال: اشتروا له مملوكاً فكما تقدم في قوله اشتروا له شاة؛ فيكون في شراء المعيب الخلاف[٢]. ولو قال أعطوه عبداً ولم يقل من مالي ففي صحة الوصية الوجهان المتقدمان في نظيره في الشاة[٣].

الثاني: لو قال: أعطوه عبداً، لم يعط أمة ولا خنثى مشكلاً، وكذا في عكسه[٤]، وفي الخنثى الواضح الحال الوجهان المتقدمان[٥]. ولو قال: أعطوه رقيقاً يقاتل أو يخدمه في السفر؛ فكقوله عبداً، ولو قال: يستمتع به أو يحضن ولده؛ فكقوله أمة. ولو قال: يخدمه؛ فكما لو أطلق، لكن لا يعطى زَمِناً[٦] ولا صغيراً، ومقتضاه أنه لو قال خادماً يجوز أن يعطى الذكر والأنثى[٧].

الثالث: قال في الأم: "إذا قال: له غلامي الحبشي، وسماه باسمه، ولم يكن له عبد من ذلك الجنس يسمى بذلك الاسم؛ كان غير جائز، فلو زاده صفة وكان له عبد

الشرح الكبير: ٧/٨٤-٨٥، روضة الطالبين: ٦/١٦٤، كفاية النبيه: ١٢/٢٢٧).

(١) قال الإمام: " ورأيت في بعض التصانيف رمزاً إلى أنه يتعين من الموجودين. وهذا غير معتد به، ولا سبيل إلى عد مثله من المذهب". (نهاية المطلب: ١١/١٦٤).

(٢) تقدم صفحة: ٤٢٣.

(٣) تقدم صفحة: ٤٢٣-٤٢٤. وانظر: (التتمة: الوصايا/٥٢٣، التهذيب: ٥/٨٧، الشرح الكبير: ٧/٨٥، ٦روضة الطالبين: ٦/١٦٤).

(٤) انظر: (الحاوي: ٨/٢٣٠، التهذيب:٥/٨٧، الشرح الكبير: ٧/٨٥، روضة الطالبين: ٦/١٦٤، أسنى المطالب: ٣/٤٩).

(٥) تقدم صفحة: ٤٣١.

(٦) الزَمِن: مأخوذ من زَمِن الرجلُ يزمَن زَمانة، وهو عُدْمُ بعض أعضائه أو تعطيل قواه. وأزمن الشيء: طال عليه الزمان. والزَمِن: الذي امتد زمانه في العلة، وطالت علته. انظر: (العين: ٧/٣٧٥، جمهرة اللغة: ٢/٨٢٨، تهذيب اللغة: ١٣/١٥٩، النظم المستعذب: ١/١٨٤).

(٧) لو كان في كلامه ما يدل على مراده حملت الوصية عليه. انظر: (الحاوي: ٨/٢٣٠، التهذيب: ٥/٨٧، الشرح الكبير: ٧/٨٥، روضة الطالبين: ٦/١٦٤، أسنى المطالب: ٣/٤٩).

من ذلك الجنس يسمى باسمه يخالف الصفة كان جائزاً"[(١)]. قال الربيع[(٢)]: "أخاف أن يكون غلطاً من الكاتب؛ فإنها لم تقرأ على الشافعي ولم تسمع منه، وعندي: أنه لا يجعل له"[(٣)]، قال الشافعي: "وإن كان سماه باسمه ونسبه إلى جنسه، أي بأن قال سالم الحبشي، وكان له عبدان كذلك ولم يعين أو التبس؛ فقولان: أحدهما: أن الشهادة باطلة؛ إذ لم [يثبتوا][(٤)] عين العبد، والثاني: أنها جائزة في أحد العبدين، وعلى هذا فوجهان: أشهرهما: أنهما موقوفان بين الورثة والموصى له حتى يصطلحوا، والثاني: أنه يرجع إلى بيان الوارث"[(٥)].

الثالثة: لو قال: أعتقوا عني عبداً؛ فأظهر الوجهين: أنه يجزئ إعتاق أي عبد كان ولو كان معيباً أو كافراً، والثاني: أنه يتعين ما يجزئ في الكفارة[(٦)]، وعلى هذا ففي إعتاق الخنثى وجهان[(٧)]، ورتب الماوردي الوجهين على الوجهين في أن النذر ينزل على

---

(١) الأم: (١١٢/٤).

(٢) هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار، أبو محمد، المرادي بالولاء، المؤذن المصري، صاحب الإمام الشافعي؛ وهو الذي روى أكثر كتبه، وقال الشافعي في حقه: الربيع راويتي، وهو آخر من روى عن الشافعي بمصر، توفي: ٢٧٠هـ. (انظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك: ٢٧٧/١، طبقات الشافعيين: ١٣٤).

(٣) الأم: (١١٢/٤).

(٤) كذا في النسختين وفي الأم. ولعل الصواب: يبينوا.

(٥) الأم: (١١٢/٤). وقوله: "فيه قولان...إلخ" من كلام الربيع، لكنه لم يذكر الوجه الثاني: انه يرجع إلى بيان الوارث. وانظر: (الحاوي: ٢٣١/٨، بحر المذهب: ٤٣/٨، كفاية النبيه: ٢٣١/١٢، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/١٨٧-١٨٨).

(٦) انظر: (الحاوي: ٢٤٢/٨، الوسيط: ٤٤١/٤، الشرح الكبير: ٨٥/٧، روضة الطالبين: ١٦٥/٦، كفاية النبيه: ٢٢٤/١٢، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/١٩١-١٩٢، أسنى المطالب: ٤٩/٣). والمذهب أنه يصح ما يقع عليه الاسم. انظر: (تحفة المحتاج: ٤٦/٧، مغني المحتاج: ٩٢/٤، نهاية المحتاج: ٧٣/٦).

(٧) فإن قلنا ما يقع عليه الاسم جاز، وإن قلنا لا يصح إلا ما يجزئ في الكفارة لم يجز اعتاق الخناثى. وانظر: (الحاوي: ٢٤٢/٨، كفاية النبيه: ٢٢٤/١٢، النجم الوهاج: ٢٧٤/٦).

جائز الشـــرع فيجزئ هنا، أو على واجبه ففي هذا وجهان[(١)]. وللوصـــي أن يعتق أبا نفسه، سواء كان العتق واجباً أو تطوعاً[(٢)].

ولو أوصى بأن يشترى بثلثه عبد ويعتق عنه، ففعل الوارث أو الوصي ذلك، ثم ظهر عليه دين مســتغرق؛ فإن كان الشــراء بعين التركة بطل الشــراء والعتق، وخرجه الرافعي على الخلاف في كيفية تعلق الدين بالتركة؛ فإن قلنا أنه كتعلق أرش الجناية جاء فيه القولان[(٣)]. وإن اشتراه بثمن في الذمة وقع الشراء له [٤٩/أ] إن لم يسم الموصي، ويرد الثمن ولا يرجع به على أحد، ويقع العتق عن الميت[(٤)]. وقال الماوردي والروياني: يقع العتق عن المشـــتري[(٥)]، وغلّط الروياني القائل بخلافه[(٦)]. (وفي هذا نظر؛ لما تقدم في الوكالة[(٧)] أنه لو قال اشتر بهذا، فاشترى في الذمة لم يصح ومقتضاه ألا يصح الشراء، فلنفرض المسألة فيما إذا قال اشتر من ثلثي. ولا فرق بين أن يطلب رب الدين دينه أو يبرئ منه بعد الشراء، لكن إذا أبرأ ولم يقع عتق اشتُرِيَ عبد وأعتق)[(٨)].

---

(١) فقال: " وفي جواز عتق من لا يجزئ في الكفارة من الكبار، والزمنى وجهان: تخرجا من اختلاف القولين في نذر الهدي، هل يلزم فيه ما يجوز في الأضاحي؟ أحدهما: يلزم، فعلى هذا، لا يجزئه إلا عتق من هي سليمة من العيوب المضرة. والثاني: لا يلزم: ويجوز أن يهدي كل مال، فعلى هذا يجزئه عتق الكافرة، والمؤمنة". (الحاوي: ٢٤٢/٨).

(٢) ولو اشـــترى أبا الموصـــي فأعتقه: فإن كان عن واجب لم يجزئ وإن كان تطوعا: أجزأ. انظر: (الحاوي: ٢١٢/٨، بحر المذهب: ٢٧/٨، كفاية النبيه: ٢٢٤/١٢، النجم الوهاج: ٢٧٤/٦).

(٣) انظر: (الشرح الكبير: ٨٥/٧).

(٤) انظر: (الشـــامل: القراض إلى قســـم الصـــدقات/٨٨٤/٢، نهاية المطلب: ٨٣/١١، البيان: ٢٥٠/٨، الشـــرح الكبير: ٨٥/٧، روضـــة الطالبين: ١٦٥/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/١٩٥-١٩٦، أسنى المطالب: ٤٩/٣).

(٥) انظر: (الحاوي: ٢٤٢/٨، بحر المذهب: ٥٣/٨).

(٦) لم أجده في بحر المذهب. وانظر النقل عنه في: (كفاية النبيه: ٢٢٥/١٢، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/١٩٦).

(٧) انظر: الجزء الرابع من المخطوط، لوحة: ١٧٧/أ، نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٨) ما بين القوسين يظهر أن المصنف نقله عن ابن الرفعة بتصرف، حيث قال ابن الرفعة بعده:

الرابعة: قال: أعتقوا عني رقاباً، أو اشتروا بثلثي رقاباً وأعتقوا؛ فأقل الرقاب ثلاثة(١)، فإن وفى الثلث بشراء ثلاثة فأكثر فعل، ويجب شراء الأعف والأورع و المكدود(٢). قال الشافعي: "والاستكثار مع الاسترخاص أولى من الاستقلال مع [الاستيعاب]"(٣)، فاعتاق سبع قليلة القيمة أولى من إعتاق خمس كقيمة السبع. ولا يجوز صرف الثلث إلى أقل من ثلاثة، فإن صرفه إلى اثنين ضمن [الوصي](٤) الرقبة الثالثة، وهل يضمن ثلث ما يتقدر فيه الوصية أو أقل ما يؤخذ به رقبة؟(٥) فيه خلاف كالخلاف فيما إذا صرف نصيب صنف من الزكاة إلى اثنين(٦)، وكان ينبغي ألا يصح شراء الاثنين(٧).

"وكل ذلك لم أره منقولاً، فلينظر فيه المتأمل. والله أعلم". وفي كلامه زيادة تفصيل وتوضيح فليراجع. انظر: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/١٩٧-١٩٨).

(١) انظر: (الحاوي: ٤٤٠/٨، التتمة: الوصايا/٤٩٧، نهاية المطلب: ١٨١/١١، البيان: ٢٥٠/٨، الشرح الكبير: ٨٥/٧).

(٢) لا يجب بل يستحب. فأما الأورع لأن الورع مقدم في الدين، وأما المكدود فليخلصه من التعب والضر. انظر: (الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٨٨٤/٢، التتمة: الوصايا/٤٩٥).
والمكدود: من الكَدّ، وهو الشدة في العمل وطلب الكسب، وكددت الشيء أتعبته. وهو المتعب المغلوب. انظر: (العين: ٢٧٣/٥، الصحاح: ٥٣٠/٢، مقاييس اللغة: ١٢٥/٥، المحكم: ٦٤٦/٦، لسان العرب: ٣٧٨/٣).

(٣) هكذا في النسختين، والذي في الأم: الاستغلاء. انظر: (الأم: ٩٨/٤).

(٤) في النسختين: الوصية. والمثبت هو الصواب.

(٥) انظر: (الحاوي: ٢٤١/٨، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٨٨١/٢-٨٨٢، نهاية المطلب: ١٨٠/١١، الشرح الكبير: ٨٦/٧، روضة الطالبين: ١٦٥/٦-١٦٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٢١٩). وأشار الشافعي في الأم أنه يضمن الثلث. انظر: (الأم: ٩٨/٤).
والمذهب: أنه يضمنها بأقل ما يجد به رقبة. انظر: (تحفة المحتاج: ٤٧/٧، نهاية المحتاج: ٧٣/٦).

(٦) ذكر هذا التخريج الرافعي والنووي. انظر: (الشرح الكبير:٨٦/٧، روضة الطالبين:١٦٦/٦).

(٧) قال ابن الرفعة: "وعندي في أصل المسألة إشكال؛ فإنه إذا كان الإذن ينصرف عند القدرة على شراء أقل الجمع، فإذا اشترى بالموصى به أقل من ذلك فهو غير ما أُذن له فيه، وحينئذ يقع النظر في أن العقد وجد على غير الثلث أو في الذمة؟ وهل نقول لا يجوز للوصي أن يشتري ما

وإن كان لا يفي إلا باثنين اشـــترينا وأعتقنا، وإن وفى بهما وببعض ثالث فأظهر الوجهين: أنا لا نشـتري شـقص[١] ثالث، ونشـتري رقبتين نفيسـتين تسـتغرق قيمتهما الثلث، فإن فضـل عن أنفس رقبتين وجدناهما شـيء بطلت الوصـية فيه ورد على الورثة، ولو اشـترى شـقصاً وعتقه لم يقع عن الوصـية، وثانيهما: أنه يُشْـتَرَى شـقص من ثالث ويعتق، فإن تعذر أُشتُري نفيستان وبطلت الوصية في الباقي، وقيل: يوقف إلى أن يوجد شـقص، وقيل: يتصـدق عنه به. وإن لم يزد على ثمن نفيسـتين، وأمكن أن يُشـترى به نفيسـتان أو خسـيسـتان وبعض ثالثة فأيهما يفعل؟ فيه وجهان[٢]، وقال القاضـي:

يقدر عليه من الرقاب إلا في عقد واحد، أو يجوز أن يفرد كل بعقد؟ والأشـــبه الثاني. فإن كان الأول اتجه ما ذكرناه من السؤال وقوي، وإن كان الثاني؛ فإن وقع شراء العبدين بعقد واحد فالأمر كما سلف، وإن وقع بعقدين، نظرنا في الأول؛ فإن كان بثمن يمكن أن يشترى بالثاني بعده عبدان صـح الأول، ويؤخذ الكلام للثاني، وإن كان بثمن لا يمكن أن يشـترى بما بقي بعده عبدين انتقل الكلام للشراء الأول. وقد أطلق المتولي القول بأنه إذا اشترى بالثلث عبدين وهو يجد بالثلث ثلاثة لا يجوز؛ فيكون عين ما ذكرناه". (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٢١٩-٢٢٠).

(١) الشـــقص: الطائفة من الشـــيء، وأصـــله الجزء والنصـــيب. انظر: (تهذيب اللغة: ٢٤٥/٨، الصـــحاح: ١٠٤٣/٣، مجمل اللغة: ٥٠٩، النظم المســـتعذب: ٢٥٢/١، تحرير ألفاظ التنبيه: ٢١٣، المصباح المنير: ٣١٩/١). قال ابن الأثير: " الشقص والشقيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء". (النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٩٠/٢).

(٢) انظر هذه االتفصـــيلات أو بعضـــها في: (الأم: ٩٨/٤، الحاوي: ٢٤١/٨-٢٤٢، التعليقة الكبرى: الوصـايا/٢١٢-٢١٣، التتمة: الوصـايا/٤٩٧-٤٩٨، نهاية المطلب: ١٨١/١١-١٨٣، البيان: ٢٥٠/٨-٢٥١، الشرح الكبير: ٨٦/٧، روضـة الطالبين: ١٦٦/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/ ٢٠٣-٢١٨).

والمذهب إن عجز ثلثه عنهن أنه لا يشترى شقصاً مع رقبتين؛ لأن ذلك لا يسمى رقابا بل يشترى نفيسـة أو نفيسـتان بالثلث. فإن فضـل من الموصـى به عن أنفس رقبة أو رقبتين شـيء فللورثة، وتبطل الوصية فيه، ولا يشترى شقص وإن كان باقيه حراً على الأوجه؛ لأنه لا يسمى رقبة. انظر: (تحفة المحتاج: ٤٨/٧، نهاية المحتاج: ٧٣/٦-٧٤).

"الخلاف فيما إذا قال اصرفوا ثلث مالي إلى عتق العبيد، فأما إذا قال إلى الرقاب فلا يشترى بالفاضل شقص"[(١)]، وكلام غيره يقتضي خلافه[(٢)].

ولو قال: اصرفوا ثلثي إلى العتق اشترينا الشقص قطعاً وعتقناه[(٣)]. ولو قال: اشتروا عبداً بألف وأعتقوه، فلم يخرج الألف من ثلثه وأمكن أن يشترى بما يخرج عبد اشتري وأعتق[(٤)].

فرع

لو قال: استخدموا سالماً بعد موتي سنة، وأعطوه لفلان بعدها، أو قال أعتقوه صح، ولا يقوم عليهم خدمة السنة؛ لاستعمالهم ملكهم، ويقوم [عليهم][(٥)] بعدها[(٦)].

الفصل الثاني: **فيما يتعلق بالموصى له**، وفيه أطراف:

الأول: في الوصية للحمل باعتبار العدد والذكورة والأنوثة، وفيه مسائل:

الأولى: قال: أعطوا حمل فلانة كذا، فأتت بولد كانت الوصية له ذكراً كان أو أنثى، ولو أتت بولدين فأكثر صرف الموصى به إليهما بالسوية سواء كانا ذكرين، أو

---

(١) انظر النقل عنه في: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٢١٧).

(٢) قال ابن الرفعة بعد نقله كلام القاضي السابق: "ولكن الأقوى ما اقتضاه كلام الأصحاب، وسواه خيال". (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٢١٧).

(٣) انظر: (التهذيب: ٥/٧٦، الشرح الكبير: ٧/٨٦، روضة الطالبين: ٦/١٦٦، التدريب: ٢/٣٤٩، أسنى المطالب: ٣/٥٠).

(٤) انظر: (الحاوي: ٨/٢٤٢، التتمة: الوصايا/٤٩٩، الشرح الكبير: ٧/٨٦، روضة الطالبين: ٦/١٦٦، أسنى المطالب: ٣/٥٠).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(٦) انظر: (الحاوي: ٨/٢٣٢-٢٣٣، بحر المذهب: ٨/٤٥، كفاية النبيه: ١٢/١٨٩، النجم الوهاج: ٦/٣٠٣).

أنثيين، أو مختلفين إلا أن يصرح بالتفضيل فيعمل بمقتضاه[١]. ولو وضعت حياً وميتاً فأظهر الوجهين: أن الكل للحي، والثاني: أن نصفه للوارث[٢].

الثانية: قال: إن كان حملها غلاماً فأعطوه كذا، وإن كان أنثى فأعطوها كذا أو فلها كذا؛ فإن ولدت غلاماً أو جارية فعلى ما ذكر، وإن ولدتهما فلا شيء لواحد منهما، وإن ولدت غلامين فوجهان: أظهرهما: أنه لا شيء لواحد منهما، وثانيهما: أنه يقسم بينهما[٣]، ويخالف ما لو قال: إن كان حملها ابناً فله كذا، وإن كان بنتاً فلها كذا فولدت ابنين فلا شيء لهما. قال الرافعي: "والقياس التسوية"[٤]، قال النووي: "الفرق واضح"[٥]، وإذا صححناها ففي كيفية القسمة الأوجه الثلاثة الآتية في الثالثة.

الثالثة: قال: إن كان في بطنها غلام فأعطوه كذا، فولدت غلاماً وجارية؛ استحق الغلام الكل، وكذا لو قال إن كان في بطنها جارية فلها كذا فولدتهما. وإن ولدت غلامين فأظهر الوجهين: أن الوصية لا تبطل، وعلى هذا فأوجه -وقيل أقوال[٦]-: أشبهها: أن الوارث يصرفه إلى أيهما شاء، وليس له التشريك بينهما،

---

(١) انظر: (الحاوي: ٢١٦/٨، التعليقة الكبرى: الوصايا/١٧٦، الشامل: ٨٥٠/٢، التتمة: الوصايا/٤٢٢، البيان: ١٦٥/٨، الشرح الكبير: ٨٧/٧، روضة الطالبين: ١٦٧/٦).

(٢) أي لوارث الموصي، والنصف الآخر للحي. انظر: (نهاية المطلب: ١١٧/١١، الوسيط:٤٤٤/٤، الشرح الكبير: ٧٨/٧، روضة الطالبين: ١٦٧/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٢٢٤). والمذهب أن جميع الموصى به للحي؛ لأن الميت كالمعدوم. انظر: (تحفة المحتاج: ٤٩/٧، نهاية المحتاج: ٧٤/٦).

(٣) انظر: (التتمة: الوصايا/٤٢٢-٤٢٣، البيان: ١٦٦/٨، الشرح الكبير: ٨٧/٧-٨٨، روضة الطالبين: ١٦٧/٦، أسنى المطالب: ٥٠/٣). والمذهب أنه يقسم بينهما. انظر: (تحفة المحتاج: ٤٩/٧، نهاية المحتاج: ٧٥/٦).

(٤) الشرح الكبير: (٨٨/٧).

(٥) "فيقسم بين الغلامين في الصورة الأولى دون الثانية؛ لأن الذكر والأنثى اسم جنس فيقع على الواحد والعدد، بخلاف الابن والبنت. (روضة الطالبين: ١٦٧/٦).

(٦) ذكر الماوردي أنها أوجه حكاها ابن سريج، وأما الإمام فقد حكاها عن رواية صاحب التقريب أقوالاً وتبعه الغزالي في البسيط. انظر: (الحاوي: ٢١٦/٨، نهاية المطلب: ١١٧/١١-١١٨،

والثاني: أنه يوزع بينهما، والثالث: أنه يوقف بينهما إلى أن يبلغا ويصطلحا[١]، والآخران كالوجهين فيما إذا أسلم كافر على أكثر من أربع ومات قبل الاختيار[٢]، ومفهوم كلامهم أنه لا يجوز لوليهما الصلح[٣]، لكن قد ذكروا في مسألة الإسلام أنه إذا كان فيهن سفيهة ليس لوليها الصلح على أقل من الثُمن [٤٩/ب] عند الجمهور[٤]، وأقل من الربع عند الغزالي[٥]؛ فينبغي على الأول أن يجوز للولي قسمة الموصى به بينهما على السواء إذا رآه مصلحة، وعلى قول الغزالي يوقف إلى البلوغ. وكذا الحكم لو قال: إن كان في بطنها غلام فله ألف، وإن كان فيه جارية فله مائة[٦]، ونظيرها ما إذا أوصى لأحد الرجلين ومات قبل البيان، ففي صحة الوصية وجهان، أصحهما: المنع[٧].

البسيط: الشفعة إلى نهاية قسم الصدقات/٩٥٢).

(١) انظر: (الحاوي: ٢١٦/٨، التهذيب: ٨١/٥-٨٢، البيان: ١٦٦/٨، الشرح الكبير: ٨٨/٧، روضة الطالبين: ١٦٨/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٢٣٠-٢٣٣). والمذهب: صحة الوصية إذا ولدت غلامين؛ لأنه لم يحصر الحمل في واحد وإنما حصر الوصية فيه، ويصرفه الوارث أو الوصي إلى من شاء من الغلامين. انظر: (تحفة المحتاج: ٤٩/٧-٥٠، نهاية المحتاج: ٧٥/٦).

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ١١٨/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٥٢، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٢٣٠-٢٣١).

(٣) أي على القول أن الموصى به يوقف بينهما حتى يبلغا ويصطلحا، فليس للولي تصرف على هذا الوجه، لكن على قول الجمهور في مسألة إسلام الزوج يجوز لوليهما قسمته بينهما كما سيأتي.

(٤) انظر: (الحاوي: ٢٨٦/٩، نهاية المطلب: ٣٥٤/١٢، البيان: ٣٤٠/٩، الشرح الكبير: ١٢٤/٨، روضة الطالبين: ١٧٠/٧، تحفة المحتاج: ٣٤٣/٧، نهاية المحتاج: ٣٠٧/٦).

(٥) انظر: (الوسيط: ١٥١/٥).

(٦) قال الماوردي: "خلافاً لقوله: إن كان الذي في بطنك غلام؛ فإنها لو ولدت غلاماً وجارية فلا شيء لواحد منهما؛ لأنه إذا قال إن كان الذي في بطنك غلام فقد جعل كون الحمل غلاما شرطا في الحمل والوصية معا". (الحاوي: ٢١٦/٨). وانظر: (المهذب: ٣٥١/٢).

(٧) فلو صح العقد في هذه الصورة خرج مصرف الوصية على الأوجه الثلاثة في صورة الحمل. (التتمة: الوصايا/٤٢٤-٤٢٥، نهاية المطلب: ١١٨/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٥٢، الشرح الكبير: ٨٨/٧، روضة الطالبين: ١٦٨/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٢٣٤-٢٣٥). وقال الإمام: " ووجه التشبيه بيِّن، وقد ينقدح للفقيه فرق بينهما؛

ولو قال إن كانت حاملاً بغلام أو إن ولدت غلاماً فهو كما لو قال إن كان في بطنها. ولو قال إن ولدت ذكراً فله كذا، وإن ولدت أنثى فلها كذا، فولدت ذكراً وأنثى فلكل منهما ما جعله له، وإن ولدت ذكرين أو أنثيين جاء الوجهان في الصحة، فإن صححناها جاءت الوجوه في كل واحد من الصنفين، وإن ولدت خنثى أعطي الأقل[(١)].

الطرف الثاني[(٢)]: وفيه مسائل:

الأولى: إذا أوصى لجيرانه، ففيهم ما بين قول ووجه خمسة آراء[(٣)]: أشهرها –وهو نصه في الأم[(٤)]–: أنه يصرف إلى أربعين داراً من كل جانب من الجوانب الأربعة. الثاني: أنهم أهل المَحَلَّة[(٥)] التي هو فيها، وقال الماوردي إنه مذهب الشافعي[(٦)]. الثالث:

فإن قوله: أوصيت لأحدكما تنصيص منه على تخصيص أحدهما بالاستحقاق، وحرمان الثاني، فيبعد قول الاشتراك في هذه المسألة، ويجرى قول تعيين الوارث، وقول الوقف بينهما".

(١) ووُقف الباقي حتى يستبين. انظر: (الحاوي: ٢١٦/٨، المهذب: ٣٥١/٢، البيان: ١٦٦/٨، الشرح الكبير: ٨٨/٧، روضة الطالبين: ١٦٨/٦).

(٢) الطرف الثاني من الأحكام اللفظية المتعلقة بالموصى له.

(٣) انظر هذه الآراء في: (الحاوي: ٢٧٢/٨، التعليقة الكبرى: الوصايا/٢٩٩، التتمة: الوصايا/٤٩٢-٤٩٣، نهاية المطلب: ٣١٨/١١، التهذيب: ٧٩/٥، البيان: ٢٢٧/٨، الشرح الكبير: ٨٩/٧، روضة الطالبين: ١٦٨/٦). **والمذهب**: تصرف الوصية لأربعين دارا من كل جانب من جوانب داره الأربعة حيث لا ملاصق لها فيما عدا أركانها كما هو الغالب أن ملاصق أركان كل دار يعم جوانبها. انظر: (تحفة المحتاج: ٥١/٧، نهاية المحتاج: ٧٦/٦).

(٤) الأم: (١٠٢/٤). وقال عنه الإمام: " وهذا هو الذي ذكره العراقيون مذهبا لنا، ولم يعرفوا غيره". (نهاية المطلب: ٣١٨/١١).

(٥) المحلة: منزل القوم، أو المنزل الذي يُحَلُّ به، من حَلَّ يَحُلّ حُلولاً: وَذَلِكَ نزُول الْقَوْم بمحلَّة. انظر: (العين: ٢٦/٣، المنتخب من كلام العرب: ٤٠٥، تهذيب اللغة: ٢٧٩/٣، الصحاح: ٤/ ١٦٧٣، مقاييس اللغة: ٢١/٢، النظم المستعذب: ٨٢/٢، المصباح المنير: ١٤٧/١).

(٦) ذكر ذلك في كتاب الوقف فقال: "أنهم من نسبوا إلى سكنى محلتك". (الحاوي: ٥٣٢/٧). وقال في كتاب الوصايا تعليقاً على قول الشافعي: (وأقصى الجوار بينهم أربعين داراً، من كل

أنهم أهل الزُّقاق[١] غير النافذ، الرابع: أنهم الملاصقون والمقابلون وإن كان بينهما شارع نافذ، الخامس: أنهم الملاصقون خاصة[٢].

ولو كان له داران يسكنهما؛ فإن كان يسكنهما على السواء صرف إلى جيران الدارين، وإن كان يسكن في إحداهما أكثر يصرف إلى جيرانها خاصة[٣]، ويقسم الموصى به على عدد الدور لا عدد سكانها[٤]، ولا فرق في السكان بين المالك والمستأجرين[٥].

الثانية: إذا أوصى لقراء القرآن، صرف إلى من يقرأ جميع القرآن دون من يقرأ بعضه فقط، ولا يصرف إلى من لا يحفظه ويقرأه في المصحف في أظهر الوجهين[٦]، وقال الماوردي: "لو وقف على قراء القرآن أعطي من قرأه كله وإن لم يكن حافظاً دون من قرأ بعضه إلا أن يقول من قرأ قرآناً فيعطى من قرأ ولو بعض آية، وهو قدر ما يمنع

ناحية): "ولو أوصى لجيرانه، كان جيرانه منتهى أربعين داراً من كل ناحية". (الحاوي: ٢٧٢/٨).

(١) الزُّقاق: طريق نافذ وغير نافذ، ضيق دون السكة. يجمع على أزقة انظر: (العين: ١٤/٥، تهذيب اللغة: ٢١٥/٨، الصحاح: ١٤٩١/٤، النظم المستعذب: ٢٧٣/١، المصباح: ٢٥٤/١).

(٢) قال الإمام: (والظاهر من مذهب أصحاب الشافعي أن الجار هو الملاصق من الجوانب لا غير، وهو القياس؛ لأن الجار من المجاورة، ومعناها الظاهر الملاصقة، فإن حملت على مزيد، فلا منتهى له يوقف عنده، فيجب الاقتصار على القدر المعلوم". (نهاية المطلب: ٣١٨/١١).

(٣) انظر: (كفاية النبيه: ٢١٢/١٢، النجم الوهاج: ٢٨٠/٦، أسنى المطالب: ٥١/٣، تحفة المحتاج: ٥٢/٧، مغني المحتاج: ٩٥/٤).

(٤) ثم يقسم ما خص كل دار على عدد سكانها. انظر: (روضة الطالبين: ١٦٨/٦، النجم الوهاج: ٢٨٠/٦، أسنى المطالب: ٥٠/٣، تحفة المحتاج: ٥٢/٧).

(٥) انظر: (الحاوي: ٥٣٢/٧، كفاية النبيه: ٢١١/١٢).

(٦) لأنه لا يطلق هذا الاسم في العرف إلا على من يحفظه والوجه الثاني: يدخل لعموم اللفظ. انظر: (المهذب: ٢٥٠/٢، التتمة: الوصايا/٤٩٢، التهذيب: ٧٩/٥، البيان: ٢٢٨/٨، الشرح الكبير: ٨٩/٧، روضة الطالبين: ١٦٨/٦). والمذهب أنه يعطى إلا من يحفظ كل القرآن عن ظهر قلب. انظر: (تحفة المحتاج: ٥٤/٧، نهاية المحتاج: ٧٨/٦).

منه الجنب، ولو وقف على حفاظ القرآن لم يعط من حفظه ثم نسيه"[١]، ويتعين مجيئه هنا.

الثالثة: لو أوصى للعلماء، صرف إلى العلماء بعلوم الشرع والتفسير والحديث والفقه[٢]، لا إلى الأطباء والمنجمين[٣] ومعبري الرؤيا والأدباء والحُسّاب والمهندسين، ولا إلى من يسمع الحديث فقط ولا علم له بطرقه ولا الرواة ولا بالمتون، ولا إلى المقرئين[٤]، قال الأكثرون: ولا إلى المتكلمين[٥]، وقال المتولي: يصرف إليهم[٦]، ومال إليه الرافعي[٧].

(١) الحاوي: (٥٣٢/٧).

(٢) انظر ضابط كل منها في: (تحفة المحتاج: ٥٣/٧، مغني المحتاج: ٩٦/٤).

(٣) المنجم: الذي ينظر في النجوم يحسب مواقيتها وسيرها. انظر: (العين: ٥٧٠/١٢، النظم المستعذب: ١٧٢/١، لسان العرب: ٥٧٠/١٢).

(٤) انظر: (المهذب: ٣٥٠/٢، التتمة: الوصايا/٤٨٣-٤٨٥، الوسيط: ٤٤٦/٤، التهذيب: ٨٠/٥، الشرح الكبير: ٩٠/٧، روضة الطالبين: ١٦٩/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٢٥٤-٢٥٥، أسنى المطالب: ٥١/٣، تحفة المحتاج: ٥٣/٧).

(٥) انظر: (تحفة المحتاج: ٥٣/٧، فتح المعين: ص٤٢٩). قال أبو البقاء الدميري: " لأنه -أي علم الكلام- بدعة وخطر، وأهل العرف لا يعدون أهله علماء". (النجم الوهاج: ٢٨٥/٦).

(٦) (التتمة: كتاب الوصايا/٤٨٣). قال النووي: "وهذا قريب". (روضة الطالبين: ١٦٩/٦).

(٧) حيث قال بعدما نقل رأي المتولي: " وهذا قريب؛ لأن إطلاق اسم العلماء في الفقهاء عرف مشهور، وهو بالفارسية في لفظ دانسمندان أظهر، لكن لا يعرف في العرف فرق بين المفسر والمحدث، وبين المتكلم؛ فليدخل الكل، أو ليخرج الكل". (الشرح الكبير: ٩٠/٧-٩١). والمذهب أن المتكلمين لا يدخلون في الوصية للعلماء. انظر: (تحفة المحتاج: ٥٣/٧، نهاية المحتاج: ٧٧/٦). قال الشيخ زكريا الأنصاري: "استدرك السبكي على ما ذكر في علم الكلام بأنه إن أريد به العلم بالله تعالى، وصفاته وما يستحيل عليه ليرد على المبتدعة، وليميز بين الاعتقاد الصحيح والفاسد، فذاك من أجل العلوم الشرعية، والعالم به من أفضلهم، وقد جعلوه في كتاب السير من فروض الكفايات، وإن أريد به التوغل في شبهه، والخوض فيه على طريق الفلسفة، فذاك باسم الجهل أحق. وأما الكلام في الإلهيات على طريقة الحكماء فذاك ليس من أصول الدين بل أكثره ضلال وفلسفة

ولو أوصى للفقهاء أو للمتفقهة فعلى ما مر في الوقف[١]، وكلام البغوي يقتضي أنه لا يقنع به؛ فإنه قال: "لو أوصى للفقهاء فهو لمن يعلم أحكام الشرع من كل نوع [شيئاً][٢]"[٣]، أي: من كل باب، دون من كان فقيهاً في بعض الأبواب كالفرضي وقال المتولي: "فيه وجهان: أحدهما: يرجع فيه إلى العرف؛ فمن يسمى فقيهاً يدخل فيه، وثانيهما: أن من حفظ أربعين مسألة فهو فقيه"[٤]، وبهذا افتى إِلْكِيا الهراس[٥]. قال

والله يعصمنا بمنه وكرمه آمين". (أسنى المطالب: ٥١/٣). وانظر: (عجالة المحتاج:١٠٩٨/٣).

(١) انظر: الجزء الثالث من المخطوط، لوحة: ٣٣٠/أ، نسخة المكتبة الأزهرية. وقال فيه: "ويصح الوقف على الفقهاء والمتفقهة وهم المشتغلون بتحصيل الفقه مبتدئهم ومنتهيهم، ولو قل حاصله منه". وانظر: (الشرح الكبير: ٢٦١/٦، روضة الطالبين: ٣٢١/٥، كفاية النبيه: ١٥/١٢، أسنى المطالب: ٤٦١/٢). لكنهم فرقوا بينهما فقالوا: "المتفقهة هم المشتغلون بتحصيل الفقه مبتدئهم ومنتهيهم، والفقهاء يدخل فيهم من حصل منه شيئا، وإن قل".

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(٣) التهذيب: (٨٠/٥).

(٤) التتمة: (٤٨١-٤٨٢). لكنه روى الوجه الثاني بصيغة التمريض: وقد قيل. وقال الرافعي عنه: " ولا يقوى هذا للاحتجاج؛ لأن حفظ الشيء غير حفظه على الغير، وأيضاً فلا دلالة له على اعتبار أربعين مسألة، فقد تجتمع أحاديث كثيرة في المسألة الواحدة". (الشرح الكبير: ٩١/٧).

(٥) هو: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن، الطبري، الملقب عماد الدين، المعروف بإلكيا الهراسي، تفقه بإمام الحرمين الجويني، قدم بغداد وتولى المدرسة النظامية، توفي: ٥٠٤هـ. (انظر: الوافي بالوفيات: ٥٤/٢٢، سير أعلام النبلاء: ٣٥٠/١٩). وكلمة الكيا الهراسي تُضبَط بضبطين: إِلْكِيا الهراسي، وإِلْكَيا الهراسي.

ولم أقف على قوله في كتب الفقه، لكن ذُكر في ترجمته أن أبا طاهر السلفي قال: "استفتيت شيخنا إلكيا الهراسي: ما يقول الإمام وفقه الله تعالى في رجل أوصى بثلث ماله للعلماء والفقهاء، هل يدخل كتبة الحديث تحت هذه الوصية أم لا؟ فأجاب: "نعم، كيف لا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: {من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً}". انظر: (وفيات الأعيان: ٢٨٧/٣، الوافي بالوفيات: ٥٥/٢٢، البداية والنهاية: ٢١٠/١٦-٢١١، شذرات الذهب: ١٥/٦).

وهذا الحديث أخرجه بهذا اللفظ: الدينوري في المجالسة وجواهر أهل العلم: (١٦٤/٧) برقم

القاضي: "ولا يصرف لمن يعتقد مذهب داود[١]"[٢]. ولو أوصى للصوفية فعلى ما تقدم في الوقف[٣].

(٣٠٧٠)، وأبو القاسم تمام في فوائده: (١٤١/٢) برقم (١٣٦٩)، والبيهقي في شعب الإيمان: (٢٤٠/٣) برقم (١٥٩٧)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: (١٩٢/١) برقم (٢٠٤)، وابن عساكر في معجمه: (٩٥٨/٢) برقم (١٢٢٢). وقد روي بألفاظ متقاربة من طرق عديدة. انظر: الغيلانيات: (ص٣٧٠) برقم (٣٨٩)، مسند الموطأ للجوهري: (ص٩٤) برقم (٢٨)، حلية الأولياء: (١٨٩/٤)، ترتيب الأمالي (٧٣/١) برقم (٢٦٥).

قال الدارقطني بعدما عدد طرقه: " وكلها ضعاف، ولا يثبت منها شيء". (علل الدارقطني: ٣٣/٦). وقال النووي: "اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه". (مقدمة الأربعين النووية: ص٣٨). وقال ابن حجر العسقلاني: "وروي من رواية ثلاثة عشر من الصحابة أخرجها ابن الجوزي في العلل المتناهية، وبين ضعفها كلها، ثم جمعت طرقه في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة". (التلخيص الحبير: ٢٠٢/٣). وانظر: (العلل المتناهية: ١١٢/١-١٢٢). وقال الشيخ الألباني عنه أنه موضوع. انظر: (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: ٩٧/١٠، ضعيف الجامع الصغير وزيادته: ص٨٠٢).

(١) هو: داود بن علي بن خلف، أبو سليمان، الأصبهاني، المعروف بداود الظاهري، إمام أهل الظاهر، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور، وكان زاهداً متقللاً، توفي: ٢٧٠هـ. (انظر: تاريخ بغداد: ٣٦٦/٨، طبقات الفقهاء: ٩٢).

(٢) انظر: (فتاوى القاضي حسين: ٣٠٣)

(٣) انظر: الجزء الثالث من المخطوط، لوحة: ٣٣٠/أ، نسخة المكتبة الأزهرية. وقال فيه: "ويصح الوقف على الصوفية، وهم المشتغلون بالعبادة في أغلب أحوالهم". وانظر: (التهذيب: ٨٠/٥، الشرح الكبير: ٢٦١/٦، روضة الطالبين: ٣٢١/٥، كفاية النبيه: ١٦/١٢، النجم الوهاج: ٤٧٤/٥).

ولو أوصى لأعقل الناس في البلد صرف إلى أزهدهم[١]، قال القاضي: "وكذا لو أوصى لأكيس الناس"[٢]. ولو أوصى لأجهلهم، قال الروياني: "صرف إلى عبدة الأوثان، فإن قال من المسلمين فإلى من سب الصحابة"[٣]، وقال المتولي: "يصرف إلى الإمامية[٤] المنتظرين خروج الإمام، وإلى المشبهة الذين ينسبون لله الجوارح والأعضاء"[٥]، وعن الشيخ أبي حامد: أنه إذا لم يقيده بالمسلمين أنه يصرف إلى أهل

(١) انظر: (الحاوي: ٨/٣٥٣، التعليقة الكبرى: الوصايا/٣٨٨، التتمة: الوصايا/٤٨٦، التهذيب: ٥/٨٠، البيان: /٢٢٨، الشرح الكبير: ٧/٩١، روضة الطالبين: ٦/١٦٩، النجم الوهاج: ٦/٢٨٦، أسنى المطالب: ٣/٥١، تحفة المحتاج: ٧/٥٤).

(٢) انظر في النقل عنه: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٢٦١، جواهر العقود: ١/٣٦٠، نهاية المحتاج: ٦/٧٨).

(٣) انظر: (حلية المؤمن واختيار الموقن: الوقف إلى نهاية النفقات/١٤٤، الشرح الكبير: ٧/٩١، روضة الطالبين: ٦/١٦٩-١٧٠).

(٤) الإمامية: إحدى فرق الشيعة الرافضة زعموا أن عليًا هو الأحق في وراثة الخلافة دون الشيخين وعثمان رضي الله عنهم، وأن الإمامة في علي رضي الله عنه وأولاده نصاً ظاهراً، وأن الإمامة لا تكون إلا بالنص، وأداهم قولهم هذا إلى تكفير أكثر الصحابة، وقد أطلق عليهم الإمامية لأنهم جعلوا من الإمامة القضية الأساسية التي تشغلهم، أو لزعمهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم نص على إمامة علي وأولاده. ثم اختلفوا بعد ذلك على طوائف شتى، فمنهم الاثنا عشرية سموا بذلك لاعتقادهم وقولهم بإمامة اثني عشر رجلاً من آل البيت، ثبتت إمامتهم -حسب زعمهم- بنص من النبي صلى الله عليه وسلم، آخرهم إمام آخر الزمان الغائب المنتظر الذي اختفى في السرداب وسيعود في آخر الزمان -كما يزعمون-. انظر: (الفصل بين الملل والنحل: ٤/١٣٧-١٤٤، الملل والنحل: ١/١٦٢ وما بعدها، الشيعة والتشيع: ٢٦٩ وما بعدها، فرق معاصرة: ١/٣٨٤ وما بعدها، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب: ١/٥١).

(٥) لفظ المشبهة يختلف معناه باختلاف مطلقه؛ فأهل السنة يطلقون لفظ المشبهة على من يصفون الله سبحانه بصفات المخلوقين، أو يصفون المخلوقين بصفات الخالق جل وعلا، كمن يقول -والعياذ بالله-: لله يد كيدي، وسمع كسمعي، وبصر كبصري.

أما نفاة الصفات أو بعضها فيُدخل كل فريق منهم في مسمى المشبهة من يثبت لله ما لا يثبته هو؛ فالأشاعرة يسمون أهل السنة مشبهة، والمعتزلة والجهمية يطلقون على الأشاعرة مشبهة، وهكذا.

الذمة[١]، ويوافقه قول القاضي: "يصرف إلى الكفار"[٢]، قال الماوردي: "والذي أراه أنه يعطى أهل الكبائر من المسلمين"[٣]. ولو أوصى لأجهلهم وأسفلهم، فعن النص أنه

وعلى هذا فإذا علمنا أن المتولي من الأشاعرة ظهر لنا أنه يقصد أهل السنة بذلك، لكن حاشا لأهل السنة أن يوصفوا بالجهل أو بالتشبيه فهم أعلم الناس بالله وبشرعه. وهم يثبتون لله تعالى ما أثبته لنفسه، أو أثبته له رسوله من الأسماء والصفات، من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكييف، ولا تمثيل، ولا تأويل. وينفون عن الله تعالى ما نفاه عن نفسه، وما نفاه عنه رسوله، ويعتقدون ثبوت كمال ضده لله تعالى.

ثم إن المتولي يذم من يثبت لله الجوارح والأعضاء؛ فإن كان يقصد بذلك الصفات الخبرية التي جاء بها الكتاب والسنة، وأثبتها أهل السنة، كاليد والوجه فليس ذلك مورداً للذم، بل ذلك هو الحق، ونفي صفات الله الثابتة أو تأويلها هو الضلال، وإن قصد لفظ الجارحة ونحوه فلم يرد في الشرع إثبات لهذا اللفظ ولا نفي، فلأجل ذلك يقف أهل السنة فيه، فلا يثبتون، ولا ينفون، ثم إن أريد به معنى باطل نفوه، وإن أريد به حق أثبتوه، وعبروا عنه بالألفاظ التي جاءت بها نصوص الكتاب والسنة. انظر: التتمة مع حاشية المحقق: (الوصايا/٤٨٦-٤٨٧).

فالمشبهة ليسوا من يثبتون صفات الله عز وجل، بل هم: "نحلة دينية يشبه أصحابها الخالق بالمخلوقات، وهم صنفان صنف شبهوا ذات الباري بذات غيره، وصنف آخرون شبهوا صفاته بصفات غيره. وكل صنف من هذين الصنفين مفترقون على أصناف شتى، والمشبهة الذين ضلوا في تشبيه ذاته بغيره أصناف مختلفة وأول ظهور التشبيه صادر عن أصناف من الروافض الغلاة". انظر: (الفرق بين الفرق: ٢١٤، الملل والنحل: ١٠٤-١٠٨، إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل: ٢٧، العرش: ١/١٥).

(١) انظر النقل عنه في: (الحاوي: ٨/٣٥٣). قال العمراني: " لأنهم أجهل الناس لمخالفتهم الدلائل الواضحة". (البيان: ٨/٢٢٨).

(٢) انظر في النقل عنه: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٢٦١). وهذا ما اقتصر على ذكره البغوي لكن دون أن ينسبه للقاضي. انظر: (التهذيب: ٥/٨٠).

(٣) وعلل ذلك بأمرين: "أحدهما: أنهم قد أقدموا على فعل ما يعتقدون استحقاق العذاب عليه وليس كأهل الذمة الذين لا يعتقدون ذلك. والثاني: أن الأغلب من قصد المسلم بوصيته المسلمين دون غيرهم". (الحاوي: ٨/٣٥٣).

يصرف إلى من يسب الصحابة[١]. ولو أوصى لأحمقهم فقد حكى الماوردي عن إبراهيم الحربي[٢] أنه يصرف إلى أهل التثليث من النصارى، قال: "وعندي أنه يصرف إلى أسفه الناس"[٣].

(١) لم أجده في الأم ولا في مختصر المزني. ونقل ذلك عن الشافعي القاضي أبو الطيب الطبري في: (التعليقة الكبرى: ٣٨٩). وذكره العمراني في: (البيان: ٢٢٨/٨). ولم ينسبه للنص. وانظر: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٢٦٣، النجم الوهاج: ٢٨٣/٦).

قال ابن حجر الهيتمي: " واستشكلت صحة الوصية بأنها معصية وهي في الجهة مبطلة، ويجاب بأن الضار ذكر المعصية لا ما قد يستلزمها أو يقارنها كما هنا ومن ثم ينبغي بل يتعين بطلانها لو قال لمن يعبد الوثن أو يسب الصحابة وقبول شهادة الساب لا تمنع عصيانه بالسب". (تحفة المحتاج: ٥٤/٧). وانظر: (نهاية المحتاج: ٧٨/٦). والمذهب فيما أذا أوصى لأجهل الناس وأطلق صرف لعباد الوثن فإن قال من المسلمين فمن يسب الصحابة. المرجعين السابقين.

(٢) هو: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم، أبو إسحاق، الحربي، البغدادي، الفقيه، الحافظ، أصله من مرو، أخذ الفقه عن الامام أحمد بن حنبل، توفي: ٢٨٥هـ. (انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٧١، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ٣٧٩/١٢، طبقات الشافعية الكبرى: ٢٥٦/٢).

(٣) " لأن الحمق يرجع إلى الفعل دون الاعتقاد". (الحاوي: ٣٥٣/٨). وانظر: (أسنى المطالب: ٥١/٣، نهاية المحتاج: ٧٨/٦).

ولو أوصى لأعلم الناس صرف إلى الفقهاء[١]، أو لسيدهم صرف إلى الخليفة[٢]، أو لأبخلهم قال القاضي: "يحتمل أن يقال صرف إلى من لا يعطي الزكاة، وأن يصرف إلى من لا يقري[٣] الضيف"[٤].

الرابعة: لو أوصى للأيتام، فهم الصبيان الذين مات آباؤهم، ومن بلغ فليس بيتيم[٥]، وفي وجه: أن اليتيم الذي لا أب له ولا جد[٦]، وسيأتي [٥٠/أ] في كتاب قسم الفيء[٧]، وأشبه الوجهين: أنه لا يصرف إلى الأغنياء منهم[٨]، وجزم الأستاذ أبو

---

(١) لاضطلاعهم بعلوم الشريعة التي هي بأكثر العلوم متعلقة، فالفقه يتعلق بأكثر العلوم. انظر: (الحاوي: ٣٥٣/٨، النجم الوهاج: ٢٨٢/٦، أسنى المطالب: ٥٢/٣، تحفة المحتاج: ٥٣/٧، مغني المحتاج: ٩٦/٤، نهاية المحتاج: ٧٧/٦).

(٢) انظر: (الحاوي: ٣٥٣/٨، النجم الوهاج: ٢٨٣/٦، جواهر العقود: ٣٦٠/١، أسنى المطالب: ٥١/٣، تحفة المحتاج: ٥٤/٧، نهاية المحتاج: ٧٨/٦).

(٣) القَرْي: الإحسان إلى الضيف وإطعامه، والقِرى: طعام الضيف. انظر: (العين: ٢٠٤/٥، التقفية في اللغة: ٩٥، الإبانة في اللغة العربية: ٥٧/٤، النظم المستعذب: ٤٩/٢، لسان العرب: ١٧٨/١٥-١٧٩، المصباح المنير: ٥٠٠/٢).

(٤) انظر في النقل عنه: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٢٦٢، النجم الوهاج: ٢٨٣/٦، جواهر العقود: ٣٦٠/١، أسنى المطالب: ٥١/٣).

(٥) أما من فقد أمه فليس بيتيم. انظر: (المهذب: ٣٥٠/٢، نهاية المطلب: ٣٢٣/١١، الوسيط: ٤٤٦/٤، التهذيب: ٨٠/٥، البيان: ٢٢٩/٨، الشرح الكبير: ١٠٧/٧، روضة الطالبين: ١٨١/٦، كفاية النبيه: ٤٢٩/١٦).

(٦) انظر: (الشرح الكبير: ٣٣٢/٧، روضة الطالبين: ٣٥٦/٦، كفاية النبيه: ٤٩٢/١٦، النجم الوهاج: ٣٨٧/٦، كفاية الأخيار: ٥٠٧). والمذهب أن اليتيم صغير لا أب له وإن كان له جد. انظر: (تحفة المحتاج: ١٣٣/٧-١٣٤، نهاية المحتاج: ١٣٧/٦).

(٧) انظر: الجزء السادس، لوحة: ٩٩/ب، نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٨) انظر: (المهذب: ٣٥٠/٢، نهاية المطلب: ٣٢٣/١١، الوسيط: ٤٤٦/٤، التهذيب: ٨٠/٥، البيان: ٢٢٩/٨، الشرح الكبير: ١٠٧/٧، روضة الطالبين: ١٨١/٦). وهذا هو المذهب. انظر: (تحفة المحتاج: ٥٤/٧ و١٣٧، نهاية المحتاج: ٧٨/٦-٧٩)

منصور بأنهم لا يعطون إذا أوصى لليتامى مطلقاً من غير تخصيص ببلد أو قبيلة[١]، ويخرج منه وجه ثالث[٢]. ثم إن كانوا محصورين وجب تعميمهم، وإلا جاز الاقتصار على ثلاثة[٣]، ويسوى بين ذكورهم وإناثهم[٤].

والوصية للعميان والزمنى كالوصية للأيتام[٥]، وقطع صاحب العدة[٦] بعدم اشتراط الفقر في الزمنى، قال: "ومثله الوصية للغازين والمسجونين وتكفين الموتى وحفر القبور، يدخل في ذلك كله الفقير والغني"[٧]، قال النووي: "والمختار طرد الخلاف"[٨].

---

(١) انظر في النقل عنه: (الشرح الكبير: ١٠٧/٧، روضة الطالبين: ١٨١/٦).

(٢) أنه إذا وصى لأيتام محصورين صرفت الوصية لأغنيائهم وفقرائهم، وإن أوصى لأيتام غير محصورين اشترط الفقر.

(٣) انظر: (الشرح الكبير: ١٠٧/٧، روضة الطالبين: ١٨١/٦). قال الشيخ زكريا الأنصاري: "وبهذا سقط ما قيل إن محل اشتراط الفقر إذا لم يعينهم، فإن عينهم بأن أوصى ليتامى بني زيد لم يشترط فقرهم". (أسنى المطالب: ٥٥/٣).

(٤) انظر: (نهاية المطلب: ٣٢٣/١١).

(٥) في التفصيل والخلاف. انظر: (نهاية المطلب: ٣٢٣/١١، الشرح الكبير: ١٠٧/٧، روضة الطالبين: ١٨١/٦، النجم الوهاج: ٢٨٧/٦، أسنى المطالب: ٥٤/٣-٥٥، تحفة المحتاج: ٥٤/٧).

(٦) هو: الحسين بن علي بن الحسين، أبو عبد الله، الطبري، وبعضهم يكنيه بأبي علي، صاحب العدة شرح إبانة الفوراني، نزيل مكة ومحدثها وفقيهها، توفي: ٤٩٨هـ. (انظر: تاريخ الإسلام: ٨٠٢/١٠، طبقات الشافعيين: ٥٠٣، العقد المذهب: ١٠٨).

ولقب "صاحب العدة يطلق على اثنين: أبو عبد الله الطبري، وأبو المكارم الروياني، والنووي وقف على عدة أبي عبد الله هذا دون العدة لأبي المكارم. انظر: (العقد المذهب: ١٠٩).

وقد قطعت بأن المراد بصاحب العدة هنا أبا عبد الله الطبري لقول الإسنوي: "وقف النووي على "العدة" لأبي عبد الله دون "العدة" لأبي المكارم، فحيث نقل النووي من زوائده عن العدة وأطلق -كما في هذه المسألة- فمراده عدة أبي عبد الله". (المهمات في شرح الروضة والرافعي: ٢٢٠/١).

(٧) انظر في النقل عنه: (روضة الطالبين: ١٨١/٦، النجم الوهاج: ٢٨٧/٦).

(٨) انظر: (روضة الطالبين: ١٨١/٦).

الخامسة: إذا أوصى للأرامل، دخل فيه كل امرأة بانت عن زوجها بموت أو طلاق أو غيرهما[١]، دون الرجعيات وكذا اللاتي لم تزوج على الصحيح، وقيل: يدخلون[٢]. ولا يدخل الرجل الذي لا زوجة له على الصحيح[٣]. وإذا أوصى للأيامى دخل فيها كل خلية من الزوج، سواء كانت تزوجت من قبل أو لا، بكراً كانت أو ثيباً[٤]، وفي دخول الأغنياء منهن في اللفظين الوجهان المتقدمان في [أغنياء][٥] الأيتام[٦]، وجزم الأستاذ أبو منصور بعدم استحقاقهن[٧]. ولو أوصى لأبكار قبيلة أو

(١) قال الإمام: " وقال الشافعي رضي الله عنه: الأرامل هن اللواتي مات عنهن أزواجهن، أو بن عنهم بسبب من الأسباب". (نهاية المطلب: ٣٢٠/١١).

(٢) قال الرافعي: "واسم الأرامل يقع على اللواتي مات عنهن الأزواج، وعلى المختلعات، والمبتوتات دون الرجعيات. والأيامى: غير ذوات الأزواج. هذه عبارة الأستاذ أبي منصور، وبها أخذ الإمام وقال: الفرق: أن الأرملة التي كانت لها زوج، والأيم لا يشترط فيها تقدم زوج، ويشتركان في اعتبار الخلو عن الزوج في الحال. وعبارة صاحب "المهذب" والشيخ ابن الفراء: لا يعتبر تقدم الزوج في تفسير الأرامل". (الشرح الكبير: ١٠٧/٧). فأبو اسحق الشيرازي والغزالي والبغوي والعمراني قالوا: "إن وصى للأرامل دخل فيه من لا زوج لها من النساء". وهذا يشعر بدخول التي لم تتزوج من قبل. انظر: (المهذب: ٣٥٠/٢، الوسيط: ٤٤٦/٤، التهذيب: ٨٠/٥، البيان: ٢٢٩/٨).

وانظر هذه المسألة: (نهاية المطلب: ٣٢٠/١١، روضة الطالبين: ١٨١/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٢٦٥، النجم الوهاج: ٢٨٧/٦). والمذهب أنه لا تدخل المرأة التي لم تزوج. انظر: (مغني المحتاج: ٩٨/٤، نهاية المحتاج: ٧٩/٦).

(٣) لأن الاسم في العرف للنساء، وهذا هو المذهب. انظر المصادر السابقة.

(٤) انظر: (نهاية المطلب: ٢٣٠/١١، الشرح الكبير: ١٠٧/٧، روضة الطالبين: ١٨١/٦).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(٦) تقدم ص٤٥١. وانظر: (المهذب: ٣٥٠/٢، نهاية المطلب: ٢٣٠/١١-٣٢١، الوسيط: ٤٤٧/٤، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٢٦٩). والمذهب عدم دخول الأغنياء. انظر: (مغني المحتاج: ٩٨/٤، نهاية المحتاج: ٧٨/٦-٧٩). وقد ذكر الماوردي هذه الأحكام في كتاب الوقف ولم يشر إلى الوصايا. انظر: (الحاوي: ٣٥١/٧).

(٧) وأنه يشترط فقرهن. انظر النقل عنه: (الشرح الكبير: ١٠٧/٧، روضة الطالبين: ١٨١/٦).

ثيبها؛ لم يدخل الرجال الذين لم يطأوا في الأولى، ولا الذين وطأوا في الثانية على الصحيح[١].

السادسة: لو أوصى للشيوخ؛ أعطي من جاوز الأربعين، أو للفتيان أو الشباب؛ أعطي من جاوز البلوغ إلى الثلاثين، أو الكهول أعطي من جاوز الثلاثين إلى الأربعين[٢]، وقيل: يرجع في ذلك إلى اللغة، واعتبار كون الشعر أسود أو أبيض أو مختلطاً[٣]، ويختلف ذلك باختلاف الأمزجة.

ولو أوصى للصبيان أو الغلمان صرف إلى من لم يبلغ، وكذا الأطفال والذراري[٤]، ويدخل في لفظ الذراري الأحفاد، ولا يدخلون في لفظ الأولاد، وقيل: الذرية تعم النسل صغيره وكبيره[٥]، قال الإمام: "ولا يشترط الفقر في الشيوخ والصبيان

---

(١) انظر: (نهاية المطلب: ٣٢١/١١، الشرح الكبير: ١٠٨/٧، روضة الطالبين: ١٨٢/٦، أسنى المطالب: ٥٥/٣، مغني المحتاج: ٩٨/٤، نهاية المحتاج: ٧٩/٦).

(٢) اتباعاً للعرف في هذه الألفاظ. انظر: (الحاوي: ٥٣١/٧، المهذب: ٣٥٠/٢، الوسيط: ٤٤٧/٤، التهذيب: ٨٠/٥، البيان: ٢٣٠/٨، الشرح الكبير: ١٠٨/٧، روضة الطالبين: ١٨٢/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٢٧٠).

ومال الإمام إلى هذا الرأي بعد أن أطال فيه الكلام، وقال: "ولا نص لصاحب المذهب فيه، وإن أقرب معتبر حيث لم يمكن الضبط ما يشير إليه قوله تعالى:{حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة}، وإن ما أطلقه الأصحاب: الرجوع للعرف، وإلى ما يفهم منه في الجبلات المختلفة". (نهاية المطلب: ٣٢٢/١١). وذكر هذا عنه ابن الرفعة. انظر: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/ ٢٧٠).

(٣) ذكر هذين الوجهين الرافعي والنووي وقالا: نقلهما الأستاذ أبو منصور عن الأصحاب. انظر: (الشرح الكبير: ١٠٨/٧، روضة الطالبين:١٨٢/٦). ثم قال النووي: "والأول هو الأصح المختار".

(٤) المصادر السابقة. مع: (النجم الوهاج:٢٨٨/٦، أسنى المطالب:٥٥/٣، مغني المحتاج:٩٨/٤).

(٥) قال الإمام: " وفي طريق العراقيين ما يدل على أنا لا نشترط في الذراري الصغر، وهم النسل والأولاد كيف كانوا، ومن خالف في أن اسم الولد هل يتناول الحافد، ذهبوا إلى أن الذرية يتناول الأولاد والأحفاد". (نهاية المطلب: ٣٢١/١١).

اتفاقاً"[(١)]، قال الروياني في الوقف: "لو وقف على الجواري فهن من لم تبلغ من الإناث"[(٢)]، قال: "ولو وقف على من بلغ أشده فالأمر فيه إلى رأي الحاكم"[(٣)].

الطرف الثالث[(٤)]: وفيه مسائل:

الأولى: إذا أوصى للفقراء دخل فيه المساكين، أو للمساكين دخل فيه الفقراء؛ فيجوز الصرف فيهما إلى الفقراء خاصة، وإلى المساكين خاصة، وإلى كل منهما، نص عليه[(٥)]، ونقل الإمام الاتفاق عليه[(٦)]، وقيل: فيه قول أن الموصى به للفقراء لا يجوز صرفه للمساكين بخلاف عكسه[(٧)]. فلو جمع بينهما، فأوصى للفقراء والمساكين وجب الصرف إلى الصنفين نصفين كما في الزكاة[(٨)]، بخلاف ما إذا أوصى لبني زيد وبني عمرو؛ فإنه يقسم على عددهم ولا ينصف[(٩)].

---

(١) نهاية المطلب: (٣٢٣/١١).

(٢) بحر المذهب: (٢٣٠/٧). وانظر: (الحاوي: ٥٣١/٧).

(٣) لم أجده في البحر ولا في حلية المؤمن. ولم أقف عليه فيما اطلعت عليه من المصادر.

(٤) الطرف الثالث من الأحكام اللفظية المتعلقة بالموصى له.

(٥) انظر: (الأم: ٩٧/٤).

(٦) انظر: (نهاية المطلب: ٣١٩/١١).

(٧) لأن الفقير أشد حاجة من المسكين فجاز أن تصرف إليه الوصية للمسكين. وقد حكى هذا القول عن الشافعي أبو اسحق المروزي. انظر: (الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٢/٩١٣، التتمة: الوصايا/٤٧٥، البيان: ٨/٢٣٠-٢٣١: قوت المحتاج: ٤١١/٤). قال الرافعي: "وهذا في "الرقم" منسوب إلى رواية عصام ابن يوسف عن الشافعي". (الشرح الكبير: ٩٢/٧).

(٨) فالفقير والمسكين إذا افترقا اجتمعا، وإذا اجتمعا افترقا. انظر المصادر السابقة مع: (الحاوي: ٢٧٠/٨-٢٧١، التعليقة الكبرى: الوصايا/٢٥٩، المهذب: ٣٥٠/٢، التهذيب: ٨٠/٥، روضة الطالبين: ١٧٠/٦، كفاية النبيه: ٢١٢/١٢، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٢٧٥).

والفقير: هو الذي لا مال له ولا كسب يقع منه موقعاً، والمسكين: من له مال، أو كسب يقع منه موقعا، ولا يغنيه وعياله، ولا يفي دخله بخرجه على الدوام. انظر: (الأم: ٩٧/٤، الحاوي: ٢٧٠/٨، التهذيب: ١٨٩/٥، منهاج الطالبين: ٢٠١، المصباح المنير: ٢٨٢/١).

(٩) انظر: (التهذيب: ٧٦/٥، الشرح الكبير: ٩٢/٧، روضة الطالبين: ١٧٠/٦، النجم الوهاج:

ولو أوصى لسبيل الله فهو للغزاة الذين تصرف إليهم الزكاة. ولو أوصى للرقاب بأن قال: اصرفوا ثلثي إلى الرقاب صرف إلى المكاتبين(١)، ولا يجوز أن يشترى به رقيق ويعتق(٢)، فإن صرف إلى مكاتب فعجز وعاد إلى الرق والمال باق في يده أو يد سيده استرد على الصحيح(٣)، ولو أبرأه سيده قبل استهلاكه لم يسترجع منه بخلاف نظيره في الزكاة(٤).ولو أوصى للغارمين أو لابن السبيل صرف إلى من يصرف إليه الزكاة منهم(٥).

ولا يجب استيعاب كل صنف من الأصناف الموصى لها [بها](٦)، بل يجب الصرف إلى ثلاثة و(٧) يجوز الاقتصار عليها، ولا يجب التسوية بين الثلاثة، بل يصرف إليهم على قدر حاجتهم(٨)، ولو صرف إلى اثنين غرم للثالث الثلث أو أقل ما يجزئ؟ فيه الخلاف الآتي في نظيره من الزكاة، وكذا لو صرفه إلى واحد هل يغرم للاثنين الثلثين

٢٨٩/٦، أسنى المطالب: ٥٢/٣، تحفة المحتاج: ٥٥/٧).

(١) لأنه قد ثبت لهم هذا الاسم في عرف الشرع. انظر: (الأم: ٩٧/٤-٩٨، الحاوي: ٢٧٢/٨، التعليقة الكبرى: الوصايا/٢٦٠، المهذب:٣٥٠/٢، الشامل: ٩١٤/٢، التتمة: الوصايا/٤٧٩-٤٨٠، التهذيب: ٨٠/٥، البيان: ٢٣١/٨).

(٢) وذلك على مذهب الشافعية في مصرف صنف الرقاب في الزكاة. انظر: (الحاوي: ٢٤٠/٨، نهاية المطلب: ٥٥١/١١، الشرح الكبير: ٣٨٨/٧، روضة الطالبين: ٣١٥/٢).

(٣) لزوال الوصف الذي تعلق به الاستحقاق. انظر: (التهذيب: ٧٦/٥، الشرح الكبير: ٩٢/٧، روضة الطالبين: ١٧٠/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٢٨٦).

(٤) لم أقف على ذلك في الوصايا، وفي نظيره في الزكاة وجهان أصحهما يسترجع منه. انظر: (التهذيب: ١٩٤/٥، الشرح الكبير: ٣٨٩/٧، روضة الطالبين: ٣١٥/٢، تحفة المحتاج:١٥٦/٧).

(٥) انظر:(الحاوي: ٢٧٣/٨، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٩١٤/٢، البيان: ٢٣١/٨، الشرح الكبير: ٩٢/٧، روضة الطالبين: ١٧٠/٦).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(٧) في ط زيادة لا، والصواب عدمها.

(٨) انظر: (الأم: ٩٧/٤-٩٨، الحاوي: ٢٤٠/٨-٢٤١ و٢٧٢، المهذب: ٣٥٠/٢، نهاية المطلب: ١٧٩/١١-١٨٠، الوسيط: ٤٤٨/٤، التهذيب: ٧٥/٥، الشرح الكبير: ٩٢/٧، روضة الطالبين: ١٧٠/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٢٧٨-٢٨١).

أو أقل ما يجزئ؟[١] وليس له دفع ما يغرمه إلى الثالث، بل عليه أن يسلمه إلى القاضي ليصرفه أو يرده إليه ويأذن له في صرفه إلى ثالث نيابة عنه[٢]. والأولى استيعاب الموصوفين بالصفة كما في الزكاة عند الإمكان، فإن لم يستوعب فالأولى تقديم أقارب الموصي الذين لا يرثون[٣].

ولو أوصى لثلاثة معينين وجبت التسوية بينهم[٤]، ولو أوصى لفقراء بلدة معينة وهم محصورون وجب استيعابهم والتسوية واشترط قبولهم[٥]، فإن رد بعضهم رجع نصيبه إلى ورثة الموصي، قال الماوردي فيما إذا لم يتعين [٥٠/ب] المصروف إليه: "لا يملك إلا بقبوله المصروف إليه وقبضه"[٦]، قال الرافعي: "واعلم أنا سنذكر خلافاً في أن ما أوصى به للفقراء والمساكين هل يجوز نقله من بلد المال إلى غيره؟ فإن منعناه وجب أن يكون قوله أوصيت للفقراء وفقراء البلد محصورون بمثابة قوله: أوصيت لفقراء هذه البلدة وهم محصورون، ويدل عليه أن أبا منصور قال في الوصية [للغارمين][٧]: أنه يعطى ثلاثة منهم إن كانوا غير محصورين، وإن كانوا محصورين استوعبوا، فإن اقتصر الوصي على ثلاثة فيجزيه أم يضمن حصة الباقين؟ فيه جوابان، إن قلنا بالثاني فالحساب على ديونهم

---

(١) المصادر السابقة. وانظر نظيره في الزكاة: (الحاوي: ٥٢٥/٨، التهذيب: ١٩٨/٥، البيان: ٤٣٠/٣، الشرح الكبير: ٤٠٨/٧-٤٠٩، روضة الطالبين: ٣٢٩). والمذهب أنه يغرم أقل متمول. انظر: (تحفة المحتاج: ١٧١/٧، مغني المحتاج: ١٩٠/٤، نهاية المحتاج: ١٦٦/٦).

(٢) انظر: (التهذيب: ٧٦/٥، الشرح الكبير: ٩٢/٧، روضة الطالبين: ١٧٠/٦).

(٣) لأن صدقته عليهم أفضل. انظر: (الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٩١٣/٢، النجم الوهاج: ٢٩٠/٦، مغني المحتاج: ٩٩/٤).

(٤) قال الرافعي: " بخلاف الثلاثة المصروف إليهم من الفقراء وسائر الأصناف، فإنا عرفنا ذلك من معهود الشرع في الزكاة، وهاهنا الاستحقاق مضاف إلى أعيانهم". (الشرح الكبير: ٩٣/٧). وانظر: (الوسيط: ٤٤٨/٤، روضة الطالبين: ١٧٢/٦).

(٥) لتعينهم بخلاف الوصية لمطلق الفقراء. انظر: (التهذيب: ٧٦/٥، الشرح الكبير: ٩٢/٧، روضة الطالبين: ١٧١/٦، كفاية النبيه: ٢١٢/١٢، أسنى المطالب: ٥٢/٣).

(٦) الحاوي: (٢٧١/٨).

(٧) في النسختين: للقائف. والمثبت من الشرح الكبير، وهو الصواب.

أو على عدد رؤوسهم؟ وجهان"[١]. ولو أوصى لفقراء بلد وهم غير محصورين كفقراء البصرة[٢] ففي [صحة][٣] الوصية الوجهان الآتيان في الوصية لقبيلة كبيرة[٤].

ولو لم يكن في البلد الذي أوصى لفقرائه فقير ولا مسكين بطلت الوصية[٥]، ولو لم يوجد فيه إلا فقير واحد فهل يصرف له الثلث؟ يشبه أن يكون الحكم فيه كما سيأتي فيما إذا أوصى لقرابته ولم يكن له إلا قريب واحد[٦]. وإذا أطلق الوصية للفقراء ولم نجوز النقل عن بلد الوصية فلم يكن فيه فقير؛ فهل ينقل إلى فقراء أقرب البلاد أو تبطل الوصية؟ فيه وجهان[٧]، والأول المنصوص كالزكاة[٨].

---

(١) الشرح الكبير: (٧/٩٢-٩٣).

(٢) البصرة: مدينة مشهورة في العراق، وفي العصر الحاضر تعد ثاني أكبر مدينة بالجمهورية العراقية، تقع جنوب شرق العراق. انظر: (معجم البلدان:١/٤٣٠، موسوعة ألف مدينة إسلامية:١١٣).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(٤) سيأتي صفحة: ٤٦٤. وانظر: (الحاوي: ٨/٣٠١، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٢٨٤).

(٥) كما لو أوصى لولد زيد ولا ولد له. انظر: (التهذيب: ٥/٧٦، الشرح الكبير: ٧/١٣٩، كفاية النبيه: ١٢/٢١٢، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٢٨٤، قوت المحتاج: ٤/٤١٢، خبايا الزوايا: ٣٣٤، أسنى المطالب: ٣/٦٢).

(٦) انظر: ص ٤٧٤. وذكر أنها على ثلاثة أوجه: له كامل الموصى به، له ثلثه وتبطل في الباقي، له النصف وتبطل في الباقي. قال ابن الرفعة: "ولا بد من صرف شيء إليه، وهل هو الثلث أو غيره؟ فيه بحث سنذكره عند الكلام فيمن أوصى إلى قرابته وليس له إلا قريب واحد". (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٢٨٥). وقال عند ذلك: "وعلى الجملة فالوجه الصائر إلى إعطائه كل الموصى به، وكذا نصفه، لا يظهر مجيئهما فيما إذا أوصى لفقراء بلد، فلم يوجد فيه غير واحد". (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣١٧).

(٧) نقلهما ابن الرفعة عن شرح ابن داود. انظر: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٢٨٤).

(٨) قال الشافعي: "ولا تنقل الصدقة من موضع حتى لا يبقى فيه أحد يستحق منها شيئاً". وهذا يعني أنه إذا لم يكن فيه من يستحقها نقلت. (الأم: ٢/٧٧). وقال في الوصايا: " ومن لم نجده حبس له سهمه حتى نجده بذلك البلد، أو ينقل إلى أقرب البلدان به ممن فيه ذلك الصنف

ولو قال اصرفوا ثلثي في سبيل الخير أو في سبيل البر أو الثواب؛ فقد قال في الأم: "جُزِّئ أجزاءً فأعطيت ذوي قرابته -فقراء كانوا أو أغنياء- والفقراء والمساكين، وفي الرقاب، والغارمين، والغزاة، وابن السبيل، والحاج، ودخل الضيف وابن السبيل والسائل والمعتر[١] فيهم أو في الفقراء والمساكين، لا يُجْزِئ عندي غيره أن يقسم بين هؤلاء لكل صنف منهم سهم، فإن لم يفعل الوصي ضمن سهم من منعه إذا كان موجوداً، ومن لم يجد حبس له سهمه حتى يجده بذلك البلد أو ينقل إلى أقرب البلدان به ممن فيه ذلك [الصنف][٢] فيعطونه"[٣]، والرافعي أحال الكلام في ذلك على ما ذكره في الوقف[٤]، وفيه مخالفة لهذا.

ولو قال: ضع ثلثي حيث رأيت، أو فيما أراك الله، أو حيث شئت، أو أنّى شئت؛ ليس له أن يضع في نفسه منه شيئاً وإن كان محتاجاً، [ولا أن يصرفه إلى وارث الموصي وإن كان محتاجاً][٥][٦] فإن صرف إليه شيئاً فوجهان: أحدهما: يسترده ويصرفه

فيعطونه". (الأم: ٤/٩٨).

(١) المعتر: الفقير يتعرض للمسألة ولا يسأل، يتعرض ليصيب خيراً من غير سؤال. انظر: (العين: ٨٦/١، تهذيب اللغة: ٧٥/١، الصحاح: ٧٤٤/٢، مقاييس اللغة: ٣٤/٤، النظم المستعذب: ٢١٨/١، المصباح المنير: ٤٠١/٢).

(٢) في الأصل: النصف، والمثبت من ط والأم، وهو الصواب.

(٣) الأم: (٩٨/٤). وانظر: (الحاوي: ٢٧٣/٨، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٩١٤/٢). وهذا هو المذهب. انظر: (تحفة المحتاج:٩٧/٧).

(٤) انظر: (الشرح الكبير: ٩٣/٧). وتابعه النووي في الروضة على ذلك. (روضة الطالبين: ١٧٢/٦). وقالا في الوقف: "يصرف إلى أقارب الواقف، فإن لم يوجدوا فإلى أهل الزكاة". انظر: (الشرح الكبير: ٢٦٠/٦، روضة الطالبين: ٣٢٠/٥). وانظر: (التهذيب: ٨٠/٥).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(٦) فلا يأخذ لنفسه؛ لأنه أمره بصرفه لا بأخذه، وكما لو وكله في البيع لم يجز أن يبيع من نفسه ولا يعطي وارث الميت؛ لأن الوارث ممنوع من الوصية. انظر: (الأم: ١٠١/٤، الحاوي: ٢٧٣/٨، المهذب: ٣٥١/٢، نهاية المطلب: ٣٦٧/١١، التهذيب: ٨٠/٥، الشرح الكبير: ٩٣/٧).

إلى غيره، وثانيهما: لا وينقلب إرثاً[١]، وضعفه الإمام[٢]. والأولى صرفه إلى الفقراء من أقارب الميت غير الوارثين، ثم إلى محارمه من الرضاع، ثم إلى جيرانه الأقرب فالأقرب[٣]، قال الشافعي: "وأحب أن يعطيه أفقر من يجده وأشدهم تعففاً واستتاراً، ولا يبقي في يده شيئاً يمكنه أن يخرجه ساعة من نهار"[٤]. ولو أوصى أن يقف موضع كذا على الفقراء بموضع كذا ولم يذكر مآلاً؛ قال الشيخ ابن الصلاح: "تصح الوصية والوقف وإن لم يذكر مآلاً، والأولى [للموصي][٥] أن يذكر مآلاً، وهو جهات الخير"[٦].

الثانية[٧]: أوصى لزيد وجماعة معه؛ فإما أن يكونوا موصوفين أو معينين.

القسم الأول: أن يكونوا موصوفين، كما إذا أوصى لزيد وللفقراء والمساكين؛ فالصحيح المنصوص أنها صحيحة[٨]، قال الشافعي: "والقياس أن زيداً كأحدهم"[٩]، وفيه وجوه: أحدها: أنه يعطى سهماً من سهام القسمة، فإن أراد الوصي إعطاء خمسة من الفقراء قسمه على ستة وأعطاه سدسه، وإن أراد إعطاء ستة أعطاه سبعه، أو

---

(١) حكى هذين الوجهين الإمام عن صاحب التقريب. انظر: (نهاية المطلب: ١١/٣٦٧-٣٦٨، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٢٨٩).

(٢) وقال: "وهذا ليس بشيء". (نهاية المطلب: ١١/٣٦٨).

(٣) انظر: (الأم: ٤/١٠٢، المهذب: ٢/٣١، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٢/٩١٤، التتمة: الوصايا/٤٧٨-٤٧٩، التهذيب: ٥/٨٠، الشرح الكبير: ٧/٩٣، الروضة: ٦/١٧٢).

(٤) الأم: (٤/١٠٢).

(٥) في ط: للموضع.

(٦) فتاوى ابن الصلاح: (٢/٤١٣-٤١٤).

(٧) من مسائل الطرف الثالث من الأحكام اللفظية المتعلقة بالموصى له.

(٨) قال الرافعي: "في المسألة وجه أن الوصية في حق زيد باطلة؛ لجهالة ما أضيف إليه، حكاه أبو الفرج الزاز في "الأمالي" وهو ضعيف بمرة، والصحيح صحتها". (الشرح الكبير: ٧/٩٤).

قال الإسنوي: "وقول الرافعي بمرة؛ الباء بمعنى في. أي: وقع في مرة واحدة، هذا أصله، ثم توسعوا فأطلقوه على النادر جدًا سواء وقع مرةً واحدة أم أكثر". (المهمات: ٢/٢٠١).

(٩) انظر: (الأم: ٧/٦-٧، مختصر المزني: ٨/٢٤٤).

إعطاء تسعة أعطاه عشره وعلى هذا القياس، وارتضاه أبو منصور[١]، وقال البندنيجي: "هو المذهب"[٢]، وقال الإمام: "هو فاسـد"[٣]. والثاني -وهو الأظهر عند الرافعي[٤]: أنه كواحد منهم؛ فيجوز أن يعطى أقل ما يتمول. والثالث: أن له الربع، والباقي يصرفه الوصي على الفقراء على ما يراه، متساوياً أو متفاضلاً. والرابع: أن له النصف. والخامس: أنه إن كان فقيراً فكأحدهم وإلا فله النصف. السادس: إن كان غنياً فله الربع، وإن كان فقيراً فله الثلث[٥]. وعلى الأوجه كلها لابد من الصرف إلى ثلاثة فقراء[٦].

هذا كله إذا أطلق لفظ زيد، فإن وصفه بصفة؛ فإن كانت مثل صفة الجماعة فقال: لزيد الفقير، فإن كان غنياً فلا شيء له ونصيبه للفقراء إن جعلناه كأحدهم، وإلا

---

(١) انظر النقل عنه: (الشرح الكبير: ٩٤/٧، روضة الطالبين: ١٨٣/٦، كفاية النبيه:٢١٣/١٢).

(٢) انظر النقل عنه: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٢٩٢، كفاية النبيه: ٢١٣/١٢، قوت المحتاج: ٤١٣/٤).

(٣) قال الإمام بعدما ذكر هذا القول إنه ضعيف جداً. (نهاية المطلب: ٢٨١/١١). وقال عنه عند الكلام في الوصية لزيد وللعلوية إنه فاسد. (نهاية المطلب: ٢٨٣/١١).

(٤) وقال: "فلا يجوز حرمانه لأنه نص عليه، ويعطى غنيا كان أو فقيراً". (الشرح الكبير: ٩٥/٧).

(٥) انظر هذه الأوجه: (التلخيص: ٤٤٦، الحاوي: ٣٠٠/٨، التعليقة الكبرى: الوصايا/٢٨٥-٢٨٦، المهذب: ٣٥١/٢، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٢/٩٢٤-٩٢٥، التتمة: الوصايا/٤٧٦-٤٧٨، نهاية المطلب: ٢٨٠/١١-٢٨١، الوسيط: ٤٤٨/٤، التهذيب: ٧٧/٥، البيان: ٢٣١/٨-٢٣٢، الشرح الكبير: ٩٤/٧-٩٥، روضة الطالبين: ١٨٣/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٢٩١-٢٩٤، كفاية النبيه: ٢١٢/١٢-٢١٥، النجم الوهاج: ٢٩٠-٢٩١، أسنى المطالب: ٥٥/٣).

والمذهب: أنه كأحدهم في جواز إعطائه أقل متمول؛ لأنه ألحقه بهم، لكن لا يحرم وإن كان غنياً لنصه عليه. انظر: (تحفة المحتاج: ٥٥/٧، مغني المحتاج: ٩٩/٤، نهاية المحتاج: ٨٠/٦).

(٦) انظر: (التهذيب: ٧٧/٥، البيان: ٢٣١/٨، الشرح الكبير: ٩٥/٧). وقيل يجوز أن يدفع إلى اثنين من الفقراء وهو ثالثهم. انظر: (التعليقة الكبرى: الوصايا/٢٨٥، الشامل: ٩٢٥/٢).

فهو لورثة الموصي، وإن كان فقيراً ففيه الأوجه[١]،[٥١/أ] ومنهم من خصص القول بأنه كأحدهم بهذه الصورة[٢]. وإن وصفه بغير صفتهم، كما لو قال: لزيد الفقيه وللفقراء، [قال الأستاذ أبو منصور: "له النصف قطعاً"[٣]، قال الرافعي: "ويشبه أن يجيء القول بأن له الربع"[٤]. ولو أوصى لزيد وللفقراء والمساكين؛][٥] فإن جعلناه كأحدهم في الأولى فكذا هنا، وإن جعلنا له الربع هناك فله السبع هنا[٦]، وإن جعلنا له النصف هناك فله الثلث هنا[٧]، ولو رد زيد نصيبه عاد إلى الورثة[٨].

---

(١) انظر: (الشرح الكبير: ٩٥/٧، روضة الطالبين: ١٨٣/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٢٩٤، كفاية النبيه: ٢١٥/١٢، أسنى المطالب: ٥٥/٣). والمذهب أنه إن كان غنياً كان نصيبه للفقراء وإن كان فقيراً يكون كأحدهم ويعطى أقل ما يتمول. انظر: (تحفة المحتاج: ٥٥/٧، مغني المحتاج: ٩٩/٤-١٠٠، نهاية المحتاج: ٨٠/٦).

(٢) أي إذا قال لزيد الفقير وللفقراء أم إذا أطلق فلا يكون كأحدهم. قال الإمام: "وهذه طريقة ضعيفة". (نهاية المطلب: ٢٨١/١١). وانظر: (الشرح الكبير: ٩٥/٧، روضة الطالبين: ١٨٣/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٢٩٤).

(٣) انظر في النقل عنه: (الشرح الكبير: ٩٥/٧، روضة الطالبين: ١٨٤/٦، كفاية النبيه: ٢١٥/١٢، النجم الوهاج: ٢٩١/٦). وهذا هو المذهب. انظر: (تحفة المحتاج: ٥٥/٧، مغني المحتاج: ١٠٠/٤، نهاية المحتاج: ٨٠/٦).

(٤) الشرح الكبير: (٩٥/٧). وذلك لأن أقل الجمع ثلاثة وهو رابعهم.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(٦) لأن أقل الجمع للفقراء ثلاثة، وكذلك المساكين فيكونون ستة وزيد سابعهم.

(٧) كأنه وصى لثلاث جهات فيكون لزيد ثلث، وللفقراء ثلث، وللمساكين ثلث. انظر: (الشرح الكبير: ٩٥/٧، روضة الطالبين: ١٨٤/٦، كفاية النبيه: ٢١٥/١٢، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٢٩٥).

(٨) قال الماوردي: "فلو امتنع المسمى مع المساكين من قبول ما جعل له من الثلث لم يجز رد حصته على المساكين؛ لأنه موصى بها لغيرهم، وصرف فيهم ما سوى قدر استحقاق زيد من الثلث". (الحاوي: ٣٠٠/٨).

ولو أوصى لمستولداته الثلاث وللفقراء والمساكين بثلثه؛ فالمذهب أنه يقسم على الأصناف الثلاثة أثلاثاً[١]، وعن أبي علي الثقفي[٢]: يقسم على خمسة[٣]، وأنكره المتولي[٤].

القسم الثاني: أن يكونوا معينين؛ فإن كانوا محصورين كأولاد عمرو فهل هو كأحدهم أم له النصف؟ فيه احتمالان للأستاذ أبي منصور[٥]، أظهرهما الثاني[٦].وعلى هذا اختلفوا في النصف الذي لهم هل يصرف على جميعهم أم يجوز صرفه إلى ثلاثة منهم؟ والمشهور الأول[٧].

وإن كانوا غير محصورين كالعلويين، ففي صحة الوصية لهم خلاف يأتي[٨]؛ فإن صححناه فالحكم كما لو كانوا موصوفين[٩]، وإن أبطلناها فهو كما لو أوصى لرجل

---

(١) انظر: (التتمة: الوصايا/٤٨٩، الشرح الكبير: ٩٦/٧، روضة الطالبين: ١٨٤/٦، كفاية النبيه: ٢١٥/١٢، النجم الوهاج: ٢٩٧/٦، أسنى المطالب: ٥٥/٣، نهاية المحتاج: ٨١/٦).

(٢) هو: محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن، أبو علي، الثقفي، النيسابوري، الزاهد، الواعظ، الفقيه، تفقه على محمد بن نصر المروزي، (٢٤٤-٣٢٨هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٨٠/١٥، الوافي بالوفيات: ٥٥/٤).

(٣) ودليله على هذا القول: أن أمهات الأولاد محصورات يجب استيعابهن، والفقراء والمساكين غير محصورين، فيجعل كل واحد من الصنفين مصرفاً، وكل واحدة منهن مصرفاً. انظر النقل عنه في: (التتمة: الوصايا/٤٨٩، الشرح الكبير: ٩٦/٧، روضة الطالبين: ١٨٤/٦).

(٤) فقال: "وليس بصحيح". (التتمة: الوصايا/٤٨٩).

(٥) انظر النقل عنه في: (الشرح الكبير: ٩٦/٧، روضة الطالبين: ١٨٤/٣).

(٦) انظر: (التهذيب: ٧٧/٥، الشرح الكبير: ٩٦/٧، البيان: ٢٣٣/٨، روضة الطالبين: ١٨٤/٦، أسنى المطالب: ٥٥/٣).

(٧) قال الرافعي والنووي: " حكى الأستاذ أبو منصور هذا الخلاف عن الأصحاب". انظر: (الشرح الكبير: ٩٦/٧، روضة الطالبين: ١٨٤/٦). قال الشربيني: "لو وصى لزيد وجماعة محصورين أعطي زيد النصف واستوعب بالنصف الآخر جماعته". (مغني المحتاج: ١٠٠/٤).

(٨) الخلاف سيأتي في الصفحة القادمة في المسألة الرابعة.

(٩) كما إذا أوصى لزيد وللفقراء أو المساكين. وقد تقدم بيانه صفحة: ٤٦٠.

وللملائكة[(١)]. ولو أوصى بثلثه لزيد ولولده؛ فإن كان له ولد واحد كان بينهما ذكراً كان أو أنثى، وإن كانوا [عدداً][(٢)] فهل لزيد النصف أو هو كأحدهم؟ فيه وجهان[(٣)].

الثالثة: لو أوصى لزيد بدينار وللفقراء بثلث ماله؛ لم يصرف إلى زيد شيء آخر وإن كان فقيراً[(٤)]، وفيه وجه[(٥)]، وهو قريب من قول من قال إذا اجتمع في شخص صفتان مقتضيتان للأخذ من الزكاة جاز أن يأخذ بهما[(٦)].

الرابعة: إذا أوصى لجماعة لا ينحصرون موصوفين بصفة لازمة كالعلويين والهاشميين[(٧)] ففي صحتها وجهان -وقيل قولان-: أصحهما: نعم، فعلى هذا لا يشترط

---

(١) فالوصية للملائكة باطلة، واختلف في صحة الوصية للمسمى معهم، والمذهب صحتها، ثم اختلف فيما له على الأقوال فيما إذا أوصى لزيد وللفقراء. انظر: (نهاية المطلب: ٢٨٢/١١، الوسيط: ٤٥٠/٤، التهذيب: ٧٧/٥، الشرح الكبير: ٩٧/٧، روضة الطالبين: ١٨٥/٦).

(٢) في النسختين: عد. والمثبت هو الصواب.

(٣) انظر: (الحاوي: ٣٠١/٨، بحر المذهب: ١٠٨/٨).

(٤) لأنه قطع اجتهاد الوصي بتقدير حق زيد في الدينار. انظر: (الحاوي: ٣٠١/٨، المهذب: ٣٥١/٢، التهذيب: ٨٠/٥-٨١، البيان: ٢٣٢/٨، الشرح الكبير: ٩٥/٧، روضة الطالبين: ١٨٤/٦). وهذا هو المذهب. انظر: (تحفة المحتاج: ٥٦/٧، نهاية المحتاج: ٨٠/٦).

(٥) قال ابن الرفعة: " وفي البحر وجه آخر عن رواية الحناطي: أنه يجوز أن يجمع له بين ما أوصى له به وبين شيء آخر من الثلث". ولم أجده في البحر. انظر: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/ ٢٩٨، كفاية النبيه: ٢١٥/١٢).

وقال الرافعي: "جاز أن يكون التقدير هاهنا: لئلا ينقص المصروف إليه عن دينار". أي يجوز أن يزاد عليه. انظر: (الشرح الكبير: ٩٥/٧).

(٦) وفيه ثلاث طرق: أحدها: يعطى بأحدهما قولاً واحد. الثاني: فيه قولان. الثالث: إن كان السببان متجانسين أخذ بأحدهما، وإن كانا مختلفين أخذ بهما. والمذهب أنه يعطى بأحدهما. انظر: (المهذب: ٣١٧/١، البيان: ٤٣٠/٣، حلية العلماء: ١٣٥/٣، التهذيب: ١٩٩/٥، الشرح الكبير: ٤٠٦/٧، المجموع: ٢١٨/٦، تحفة المحتاج: ١٦٨/٧، نهاية المحتاج: ١٦٣/٦-١٦٤).

(٧) العلويون: بطن من بني هاشم من العدنانية، وهم بنو علي بن أبي طالب رضي الله عنه وإن لم يكونوا من فاطمة رضي الله عنها. انظر: (الأنساب المتفقة: ١١١، الأنساب للسمعاني: ٣٥٦/٩،

قبولهم ولا أثر لرد بعضهم، ولا يجب استيعابهم، ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم، ولا يجب التسوية بين المعطين كالفقراء[1]. ولو كانت الوصية بلفظ بني كقوله: أوصيت لبني هاشم؛ جاز الصرف إلى إناثهم في أظهر الوجهين[2].

ولو [كان][3] بنو فلان ليسوا قبيلة كبيرة كبني زيد بحيث يمكن استيعابهم صحت الوصية، واشترط القبول، ووجب التعميم والتسوية، ولم تدخل الإناث قطعاً، ولو رد بعضهم الوصية رجع نصيبه إلى الورثة[4]. والوصية لفقراء أهل البلدة الصغيرة أو لجميع أهلها كالوصية للقبيلة الصغيرة، فيجب الاستيعاب[5].

اللباب في تهذيب الأنساب: ٣٥٣/٢، نهاية الأرب:١٤٨، تحفة المحتاج: ٥٧/٧).

والهاشميون: بطن من قريش من العدنانية، وهم بنو هاشم بن عبد مناف، واسم هاشم: عمرو، وسمي هاشماً؛ لأنه هشم الثريد لقومه أيام المجاعة. انظر: (الأنساب للسمعاني: ٣٧٩/١٣، اللباب: ٣٨٠/٣، قلائد الجمان: ١٥٣، نهاية الأرب: ٤٣٥، تكملة المجموع: ٤٧٠/١٥).

(١) انظر: (الحاوي: ٣٠١/٨، المهذب: ٣٥١/٢، التتمة: الوصايا/٤٢٧-٤٢٨، نهاية المطلب: ١٧٩/١١-١٨٠و ٢٨٢، الوسيط: ٤٤٩/٤، التهذيب: ٧٦/٥-٧٧، البيان: ٢٣٣/٨، الشرح الكبير: ٩٦/٧، روضة الطالبين: ١٨٥/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٢٩٩).

والمذهب أنه تصح الوصية لهم. انظر: (تحفة المحتاج: ٥٧/٧، نهاية المحتاج: ٨١/٦).

(٢) إن وصى للعلويين فيدخل الإناث، أما إن كان بلفظ بني فلان فإن كانت القبيلة كبيرة ففيه وجهان. وإن كانت محصورة فلا يدخل الإناث كما سيأتي. انظر: (الإبانة: ١/ل٢٠٨/أ، الحاوي: ٣٠١/٨، التهذيب: ٧٦/٥، الشرح الكبير: ٩٦/٧، روضة الطالبين: ١٨٥/٦).

(٣) في ط: كانوا.

(٤) انظر: (الحاوي: ٣٠١/٨، التتمة: الوصايا/٤٢٦، التهذيب: ٧٦/٥، الشرح الكبير: ٩٦/٧، روضة الطالبين: ١٨٥/٦، أسنى المطالب: ٥٥/٣).

(٥) انظر: (الحاوي: ٣٠١/٨، التهذيب: ٧٦/٥، الشرح الكبير: ٩٢/٧، روضة الطالبين: ١٧١/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٠١، كفاية النبيه: ٢١٢/١٢).

فرع

لو قال الموصي: أعط كل فقير، وقد أوصى بتفرقة الثلث؛ جازت الزيادة، والأحسن ألا يزيد، فإن قال: لا تعط إلا درهماً فزاد ضمن[(١)].

الطرف الرابع: فيما إذا جمع بين من تصح الوصية له ومن لا تصح، كما إذا أوصى لزيد وجبريل؛ فطريقان: أحدهما: أن النصف لزيد، وتبطل في الباقي كما لو أوصى لزيد ولولد عمرو ولا ولد له، أو له ولابني زيد وليس له إلا واحد[(٢)]. والثاني: فيه وجهان: أصحهما هذا، والثاني: أن الكل لزيد [ويلغو][(٣)] ذكر غيره[(٤)]، وهو كوجه ذكر فيما إذا أوصى له ولميت أن الكل له[(٥)].

---

(١) لم يتبين لي مقصود المصنف من هذا الفرع، ولم أقف عليه فيما اطلعت عليه من المصادر.

(٢) ويرجع الباقي إلى الورثة. انظر: (الحاوي: ٣٠١/٨، المهذب: ٣٥١/٢، نهاية المطلب: ٢٨٤/١١، الوسيط: ٤٤٩/٤، البيان: ٢٣٤/٨). ولم يذكروا الوجه الآخر.

(٣) في النسختين: ويلغوا. وهو خطأ.

(٤) انظر هذا الطريق: (التهذيب: ٧٧/٥، الشرح الكبير: ٩٧/٧، روضة الطالبين: ١٨٥/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٠٣، كفاية النبيه: ٢١٥/١٢-٢١٦). قال الرافعي: " ولم يذكر الغزالي في المسألة سوى الوجه الأول، وذكر الوجهين فيما إذا قال: لزيد وللريح. وأوهم القطع بما ذكر في الصورة الأولى؛ فرقاً بأن جبريل حي قادر، والإضافة إلى الريح لاغية من كل وجه، والأكثرون نقلوا فيهما وجهين بلا فرق، وطردوهما في كل صورة". (الشرح الكبر: ٩٧/٧).

والمذهب: أن لزيد نصف الثلث وتبطل الوصية في الباقي. انظر: (تحفة المحتاج: ٥٧/٧، مغني المحتاج: ١٠٠/٤، نهاية المحتاج: ٨٠/٦).

(٥) قال ابن الرفعة: "ومثله وجه ذكره الفوراني والقاضي فيما إذا أوصى لحي وميت بثلثه، يكون كل الثلث للحي؛ لأن الميت جماد لا يقبل الملك فلغت الإضافة إليه". (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٠٣). وقال العمراني: "وإن وصى بثلثه لحي ولميت؛ فللحي نصف الثلث، وتبطل الوصية للميت. وقال أبو حنيفة: الثلث كله للحي. وحكاه المسعودي في الإبانة قولاً آخر لنا، وليس بمشهور". (البيان: ٢٣٥/٨). وانظر: (الابانة: ١/ل٢٠٨/أ).

ولو أوصى له ولمن لا يتصور الملك له من الجمادات، كما لو قال: أوصيت لزيد وللريح أو للرياح[١] أو ولهذا الحائط؛ إذ فيه الوجهان، ولا يأتي هنا الطريق الأول[٢]. وكذا لو قال: له ولهذه البهيمة تفريعاً على المذهب أن الوصية لها لا تصح[٣]، ويجري الخلاف فيما إذا أوصى له وللشيطان[٤].

ولو أوصى لزيد ولله تعالى فوجهان: أحدهما: له الكل، والثاني: له النصف[٥]، وصححه الأستاذ[٦]. وعلى هذا ففي النصف الباقي وجوه: أحدها: أنه للفقراء[٧]، والثاني: أنه لوجوه القرب، وصححه الأستاذ[٨]، والثالث: أنه للغزاة، والرابع: أنه

---

(١) مسألة إذا وصى لزيد وللرياح سيأتي فيها خلاف فيما يكون لزيد كما لو أوصى لزيد وللفقراء لأجل صيغة الجمع. وعليه جرى البغوي الرافعي والنووي كما سيأتي. لكن الإمام قال: " ولا نعتقد الرياح أعداداً. فلو أوصى لزيد والجدار، أو غيره من الجمادات، فهو كما لو أوصى لزيد والرياح". (نهاية المطلب: ٢٨٤/١١). وكذلك فعل الماوردي. (الحاوي: ٣٠١/٨). تابعهما الغزالي. (البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٥٨، الوسيط: ٤٤٩/٤). وانظر: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٠٥).

(٢) انظر: (الحاوي: ٣٠١/٨، المهذب: ٣٥١/٢، التتمة: الوصايا/٤٩٠، نهاية المطلب: ٢٨٤/١١، البيان: ٢٣٤/٨، الشرح الكبير: ٩٧/٧، روضة الطالبين: ١٨٥/٦). والمذهب لأنه له النصف وتبطل الوصية في الباقي. انظر: (تحفة المحتاج: ٥٧/٧، نهاية المحتاج: ٨٠/٦).

(٣) انظر: (التتمة: الوصايا/٤٩٠، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٥٩، الشرح الكبير: ٩٧/٧، روضة الطالبين: ١٨٥/٦). قال ابن الرفعة: "أما إذا قلنا تصح؛ فيظهر التنصيف اتفاقاً". (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٠٤). انظر الخلاف في صحة الوصية للدابة: ص٢٦٩.

(٤) انظر: (الحاوي: ٣٠١/٨، الشرح الكبير: ٩٧/٧، روضة الطالبين: ١٨٥/٦، أسنى المطالب: ٥٥/٣، مغني المحتاج: ١٠٠/٤، نهاية المحتاج: ٨٠/٦).

(٥) انظر: (الحاوي: ٣٠١/٨، المهذب: ٣٥١/٢، الوسيط: ٤٥٠/٤، التهذيب: ٧٨/٥، البيان: ٢٣٥/٨، الشرح الكبير: ٩٧/٧-٩٨، روضة الطالبين: ١٨٥/٦-١٨٦).

(٦) انظر النقل عنه في: (الشرح الكبير: ٩٨/٧، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٠٦).

(٧) وعليه اقتصر الشيخ أبو إسحق والغزالي والبغوي والعمراني. انظر المصادر في الحاشية "٥".

(٨) انظر في النقل عنه: (الشرح الكبير: ٩٨/٧، كفاية النبيه: ٢١٧/١٢). وهذا هو المذهب. انظر: (تحفة المحتاج: ٥٧/٧، مغني المحتاج: ١٠٠/٤، نهاية المحتاج: ٨١/٦).

للورثة[(١)]. قال الرافعي: "ويجيء في مسائل الفصل وجه ضعيف: أن الوصية تبطل من تفريق [الصفقة][(٢)]".

ولو أوصى لزيد وللملائكة أو له وللعلويين وقلنا لا تصح الوصية لهم، أو له وللرياح، أو له وللبهائم، أو الحيطان، أو الشياطين وقلنا بالوجه الأول[(٣)]؛ فهل له النصف أو الربع؟ أو يجوز أن يعطى أقل ما يتمول؟ فيه ثلاثة أوجه كما لو أوصى له وللفقراء[(٤)]، لكن تقليل نصيب زيد هنا إلى الوصي أو الوارث فيه قولان[(٥)]: أصحهما عند البندنيجي والإمام الثاني[(٦)]. ولو أوصى بثلثه لزيد وللبهائم وللحيطان وفرعنا على الوجه الأول [٥١/ب]؛ فيصرف إليه النصف أو الثلث أو السبع ثلاثة أوجه[(٧)].

---

(١) نسب الرافعي هذا الوجه لابن القاص. انظر: (الشرح الكبير: ٩٨/٧، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٠٦، كفاية النبيه: ٢١٧/١٢).

(٢) في ط: الوصية. وانظر قول الرافعي (الشرح الكبير: ٩٨/٧).

(٣) أنه يبطل نصف الوصية فقط، خلافاً للوجه الثاني الذي يجعل الكل لزيد، ويكون ذكر من معه لغواً.

(٤) وقد تقدم صفحة: ٤٦١. انظر: (الحاوي: ٣٠١/٨، التتمة: الوصايا/٤٩٠-٤٩١، نهاية المطلب: ٢٨٢/١١-٢٨٣، التهذيب: ٧٧/٥-٧٨، البيان: ٢٣٥/٨، الشرح الكبير: ٩٧/٧، روضة الطالبين: ١٨٥/٦، كفاية النبيه: ٢١٥/١٢-٢١٦). لكن الماوردي والمتولي جعلوا له إما النصف أو الربع، ولم يذكروا القول الثالث. وكذلك الماوردي والإمام جعلوا الوصية للرياح كالوصية للريح أو الجدار لأن الرياح لا تتعدد كما تقدم. والمذهب أن لزيد في هذه المسائل أقل ما يتمول وتبطل الوصية فيما عداه. انظر: (تحفة المحتاج: ٥٧/٧، مغني المحتاج: ١٠٠/٤، نهاية المحتاج: ٨٠/٦-٨١).

(٥) أي إذا قلنا إنه يجوز أن يعطى أقل ما يتمول؛ فمن المرجوع إليه في تعيين المقدار الوصي أو الوارث؟. وانظر: (التلخيص: ٤٤٦، نهاية المطلب: ٢٨٣/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٥٧، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٠٧-٣٠٨).

(٦) لم أقف على قول البندنيجي. وانظر قول الإمام: (نهاية المطلب: ٢٨٣/١١).

(٧) كما قلنا فيما لو وصى لزيد وللفقراء وللمساكين. وانظر: ص ٤٦٢.

الطرف الخامس: فيه مسألتان:

الأولى: لو أوصى لأقاربه أو لأقارب زيد دخل في الوصية الذكور والإناث، والفقراء والأغنياء، والمحترف[١] وغير المحترف، والوارث وغير الوارث، والقريب والبعيد، والمسلم والكافر، والكبير والصغير، والأقارب من الأب والأم إذا لم يكن الموصي عربياً[٢]، فإن كان عربياً فوجهان: أحدهما: لا يدخل الأقارب من الأم، وجزم به الفوراني[٣]، ونسبه الإمام إلى الجمهور[٤]، وصححه البغوي[٥] والرافعي في محرره[٦]، وثانيهما: يدخلون،

---

(١) أي لديه حرفة، أو صنعة يعمل بها.

(٢) انظر: (الأم: ٤/١١٦، الحاوي: ٨/٣٠٣-٣٠٤، التعليقة الكبرى: الوصايا/٢٨٧-٢٨٨، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٢/٩٢٦-٩٢٧، التتمة: الوصايا/ ٤٤٩-٤٥٤، نهاية المطلب: ١١/٢٩٩، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٥٩، التهذيب: ٥/٧٨، الشرح الكبير: ٧/٩٨، روضة الطالبين: ٦/١٧٢، كفاية النبيه: ١٢/٢٠٦، تحفة المحتاج: ٧/٥٧). لكن قوله: "الوارث وغير الوارث"؛ يعني إذا وصى لأقارب زيد، أما لو وصى لأقاربه فاختلف في دخول الوارث.

(٣) الإبانة: (١/ل٢٠٨/ب).

(٤) نهاية المطلب: (١١/٣٠١). لكنه رجح القول الآخر فقال عنه: " وهذا -وإن استبعده الأئمة- متجه جداً موافق للغة، ومن موجب اللسان".

(٥) التهذيب: (٥/٧٨).

(٦) المحرر: (٢/٨٨٨).

وهو ظاهر النص(١)، وبه أجاب العراقيون(٢) والماوردي(٣)، وقال الرافعي في شـرحه(٤): أنه أقوى(٥).

ولا فرق في ذلك كله بين أن يقول لأقاربه أو لقرابته أو لـذي قرابته أو ذوي قرابته(٦)، ولو قال: ذوي رحمي، دخل فيه قرابة الأم قطعاً مطلقاً(٧).

ثم الكلام في ثلاثة أمور:

---

(١) حيث قال: " والقرابة من قبل الأم والأب في الوصـية سـواء". ولم يفرق بين وصـية العربي والعجمي. انظر: (الأم: ٤/١١٦، مختصر المزني: ٨/٢٤٥).

(٢) انظر: (الشـرح الكبير: ٧/١٠٠، روضـة الطالبين: ٦/١٧٤، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣١٢، أسنى المطالب: ٣/٥٣).

(٣) وقال "لأن عرف الناس في الاسمين ينطلق على من كان من الجهتين". (الحاوي: ٨/٣٠٣).

(٤) الشـرح الكبير: (٧/١٠٠). وقال عنه النووي في روضـة الطالبين: "أصـح الوجهين". (٦/١٧٤). وقال الغزالي: وهذا له اتجاه". (البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٦٠).

(٥) قال المتولي بعدما ذكر الوجهين: "والفرق بين العرب وغيرهم أن عادة العرب حفظ الانساب والتفاخر بها، وإنما يعدون من القرابة من كان منتمياً إليه بالأب، ولا يتفاخرون بقرابة الأم، وأما غير العرب فما جرت عادتهم بحفظ النسب والتفاخر به، ولكن يفتخرون بالقرابة من جهة الأب والأم جميعاً؛ فسوينا بين الجهتين". (التتمة: الوصايا/٤٤٩-٤٥٠).

والمذهب الذي رجحه الرافعي في: (المحرر: ٢/٨٨٨)، والنووي في: (المنهاج: ١٩٢): أنه لا تدخل قرابة الأم في وصية العربي. وذكر ابن حجر الهيتمي القولين ولم يجزم بترجيح أحدهما. (تحفة المحتاج: ٧/٥٨). ورجح الخطيب الشربيني والرملي القول بأنهم يدخلون. فقالا: "وهو المعتمد". انظر: (مغني المحتاج: ٤/١٠١، نهاية المحتاج: ٦/٨٠).

(٦) انظر: (الأم: ٤/١١٦، نهاية المطلب: ١١/٢٩٩، الشـرح الكبير: ٧/١٠٠، روضـة الطالبين: ٦/١٧٤، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣١١).

(٧) لأن لفظ الرحم لا يختص بالأب. وانظر: (الحاوي: ٨/٣٠٣، الشرح الكبير: ٧/١٠٠، روضة الطالبين: ٦/١٧٤، أسنى المطالب: ٣/٥٣، تحفة المحتاج: ٧/٥٨، نهاية المحتاج: ٦/٨٢).

الأول: في دخول الأصول والفروع في هذه الوصية ثلاثة أوجه: أصحها في المحرر[١]: لا يدخلون، وقال الماوردي: "هو خطأ"[٢]، والثاني: يدخلون، وجزم به جماعة[٣]، والثالث: أن الأبوين والأولاد لا يدخلون، ويدخل الأحفاد والأجداد والجدات، قال الرافعي: "وهو الأظهر في النقل"[٤]، وادعى أبو منصور الاتفاق على أن الأبوين والأولاد لا يدخلون[٥].

الثاني: إذا أوصى لأقارب نفسه أو لأقارب زيد وهم أقاربه كما لو كان أخاه، ففي دخول من يرث منهم وجهان: أحدهما واقتصر عليه جماعة[٦]: أنهم لا يدخلون، وتختص الوصية بغيرهم[٧]، والثاني: يدخلون، وتبطل الوصية في نصيبهم فترجع إلى الورثة، ويبقى الباقي لبقية الأقارب[٨]، قال الرافعي: "ويجب أن يختص الوجهان بقولنا

---

(١) حيث قال الرافعي فيه: "الأظهر أن الأصول والفروع لا يدخلون فيه". (المحرر: ٨٨٧/٢).

(٢) الحاوي: (٣٠٤/٨).

(٣) ومنهم: الماوردي في: (الحاوي: ٣٠٤/٨)، والشيخ أبو إسحق في: (النكت: ٩٠/٢)، وابن الصباغ في: (الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٢/٩٢٦-٩٢٧)، والمتولي في: (التتمة: الوصايا/٤٤٨).

(٤) الشرح الكبير: (٩٩/٧).

(٥) انظر النقل عنه في: (الشرح الكبير: ٩٩/٧، روضة الطالبين: ١٧٣/٦).

والمذهب: أنه لا يدخل الأبوان ولا الأولاد، ويدخل الأحفاد والأجداد والجدات. انظر: (تحفة المحتاج: ٥٨/٧، نهاية المحتاج: ٨١/٦).

(٦) منهم: الفوراني في: (الإبانة: ١/ل٢٠٨/أ)، والمتولي في: (التتمة: الوصايا/٤٥٧)، والبغوي في: (التهذيب: ٧٨/٥). وهذا ما رجحه الغزالي مع ذكره للقول الآخر في: (البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٦٠-٩٦١، الوسيط:٤٥٢/٤). ونقله ابن الرفعة عن القاضي حسين. انظر: (كفاية النبيه:٢٠٨/١٢).

(٧) أي تختص بالباقين من الأقارب غير الوارثين. وهذا هو المذهب. انظر: (تحفة المحتاج: ٦٠/٧، مغني المحتاج: ١٠٢/٤، نهاية المحتاج: ٨٣/٦).

(٨) انظر: (نهاية المطلب: ٣٠١/١١، الشرح الكبير: ٩٩/٧، روضة الطالبين: ١٧٢/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٢٣، كفاية النبيه: ٢٠٨/١٢).

الوصــــية للوارث باطلة، أما إذا قلنا هي موقوفة على الإجازة فيقطع بالوجه الثاني"[١] انتهى. وقد صرح بذلك الإمام[٢].

قال الماوردي: "وأقاربه إن كانوا محصورين قسم بينهم بالسوية؛ فلو منع الوصي أحدهم حصته ضمنها، ولو ردها أحدهم رجع نصيبه إلى التركة. وإن لم يكونوا محصورين جاز الاقتصار على بعضهم؛ فإن ردها بعضهم لم يرجع إلى التركة"[٣]، وهذا إن تصور مفرع على صحة الوصية للقبيلة الكبيرة. ويجيء فيما إذا كانوا محصورين الوجه المتقدم في جواز الصرف إلى ثلاثة[٤].

---

(١) الشرح الكبير: (٧/٩٩). قال النووي: " قلت: الظاهر أنه لا فرق في جريانهما؛ لأن مأخذهما أن الاسم يقع، لكنه خلاف العادة". (روضة الطالبين: ٦/١٧٣).

(٢) قال الإمام: "ومما يتعلق بهذا الفصل أنه إذا أطلق الوصية للقرابة، فهذا الاسم يتناول الورثة ومن ليس وارثا، ثم قال الصيدلاني: إذا أبطلنا الوصية للوارث، فهي مصروفة بجملتها إلى الذين لا يرثون من القرابة، وقال غيره: نجعل الوصية مضافة إلى من تصح الوصية له، وإلى من لا تصح الوصية له، **وظاهر القياس** في مثل هذا الموضوع تقدير التقسيط على الكل، ثم المصير إلى إبطال ما يقابل الورثة، وتصحيح ما يقابل من ليس بوارث". (نهاية المطلب: ١١/٣٠١).

قال ابن الرفعة بعدما ذكر كلام الرافعي وكلام الإمام: "كلام الرافعي يُفهم أن كلامهم مطلق غير مقيد، وكلام الإمام قد يفهم التقييد". (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٢٦).

(٣) الحاوي: (٨/٣٠٤).

(٤) المصـــنف لم يذكر هذا الوجه فيما تقدم. ولعله تبع ابن الرفعة في ذلك حيث كان ذكره قبل هذا الموضع عند الكلام على الوصية للقبيلة الصغيرة حيث قال: "ولو كانت القبيلة صغيرة يمكن استيعابها صحت الوصية، ووجب استيعابها **على المشهور**". المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٠١). وعند الكلام على إذا لم يوجد من قرابته إلا واحد فماذا يصرف إليه. حيث قال: "قلت: وقد حكاه -يقصد الرافعي- وجهاً عن رواية الحناطي ومثله تقدم، لكن المشهور وجوب الاستيعاب والتسوية كما تقدم". (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣١٧). ثم قال ابن الرفعة عند هذا الموضع -إذا كان الأقارب محصورين-: "وقد مر حكاية وجه عن الحناطي أنه يجوز الاقتصار على ثلاثة منهم". المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٢٧). فلعل المصنف ظن أنه ذكر هذا الوجه سابقاً كما ابن الرفعة فقال: "في وجه تقدم". لكن المصنف ذكر جواز الاقتصار

الثالث: يعتبر في القرابة النسبة إلى أقرب جد ينسب إليه من أسندت الوصية إلى قرابته ويعد أصلاً [وقبيلاً][(١)] في نفسه، فيرتقي في أولاد الأعمام إليه دون من فوقه[(٢)]. فلو أوصى لأقارب الحسن أو أوصى حسني[(٣)] لأقاربه لم يدخل الحسينيون[(٤)] -بالتصغير- وبالعكس، وكذا لو أوصى لأقارب المأمون[(٥)] أو أوصى مأموني لأقاربه لا

على الثلاثة إذا كانوا غير محصورين. ونقل عن الرافعي أنه إذا اقتصر على ثلاثة من المحصورين هل يجزيه أم يضمن حصة الباقين؟ فيه جوابان. وقد تقدم: ص٤٥٧.

(١) القبيل: الجماعة من الناس يكونون من ثلاثة فصاعداً من قوم شتى وربما يكونون من نحو واحد. ويجمع على القُبُل. ويأتي القبيل بمعنى: الكفيل والعريف. انظر: (تهذيب اللغة: ١٣٧/٩، الصحاح: ١٧٩٧/٥، شمس العلوم: ٥٣٥٢/٨، المصباح المنير: ٤٤٨/٢).

(٢) انظر: (الحاوي: ٣٠٣/٨، التتمة: الوصايا/٤٥٥، نهاية المطلب: ٣٠٠/١١، الشرح الكبير: ٩٩/٧، روضة الطالبين: ١٧٣/٦، أسنى المطالب: ٥٣/٣، تحفة المحتاج: ٥٨/٧، مغني المحتاج: ١٠١/٤، نهاية المحتاج: ٨٢/٦). والشافعي لم ينص على هذا الحكم لكن يفهم من كلامه حين جعل وصية الشافعي لأقاربه في آل شافع. انظر: (الأم: ١١٦/٤-١١٧).

(٣) الحَسَني: نسبة إلى الحسن بن علي بن أبي طالب، والحسنيون: بطن من العلويين من بني هاشم من العدنانية، وهم بنو الحسن السبط بن علي بن أب يطالب رضي الله عنه. انظر: (الأنساب المتفقة: ٤١، الأنساب للسمعاني: ١٥٩/٤، اللباب: ٣٦٦/١، نهاية الأرب: ١٢٧).

(٤) الحُسَيْنِيون: بطن من العلويين من بني هاشم من العدنانية، وهم بنو الحسين السبط ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر: (الأنساب: ١٦٨/٤، اللباب: ٣٦٧، نهاية الأرب: ١٢٨).

(٥) المأمون: أمير المؤمنين عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي، أبو العباس، الخليفة الأموي كانت ولايته عشرين سنة وخمسة أشهر. توفي سنة: ٢١٨هـ. انظر: (تاريخ بغداد: ١٨١/١٠، تاريخ دمشق: ٢٧٩/٣٣، فوات الوفيات: ٢٣٥/٢).

يدخل فيه أولاد المعتصم[١] وسائر العباسية، وعلى هذا القياس. وعن بعض أصحابنا أنه يُرتقى في الوصية [إلى][٢] القريب إلى الجد الرابع ولا يرتقى عنه، وخطأه الماوردي[٣].

ولو لم يوجد للموصي لقرابته إلا قريب واحد صرف إليه إن كان الصيغة: لقرابته، أو ذي قرابته، أو ذي رحمه، أو لرحمه[٤]، وإن كانت لأقاربه أو قراباته أو ذوي قرابته أو ذوي رحمه فثلاثة أوجه: أظهرها: أن الحكم كذلك، وثانيها: له الثلث وتبطل الوصية في الباقي[٥]، وثالثها: أن له النصف [٦].

الثانية: لو لأوصى لأقرب أقاربه أو أقارب زيد، أو أقرب الأقارب؛ صرف إلى الأقرب، وهو من قربت درجته أو قربت قرابته[٧]، ولا عبرة بالميراث ولا بالذكورة

---

(١) المعتصم بالله: هو محمد أمير المؤمنين المعتصم بالله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي، أبو إسحق، الخليفة الأموي الثامن. ولي الخلافة ثمانية سنين وثمانية أشهر. توفي سنة: ٢٢٧هـ. انظر: (تاريخ بغداد: ١١٢/٤، الإنباء في تاريخ الخلفاء: ١١٠)

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(٣) حكى هذا القول الماوردي عن بعض الأصحاب، ثم قال: "وهذا خطأ، لأن جعلهم قرابة اعتبارا بالنسب الأشهر لا تعليلاً بالأب الرابع". (الحاوي: ٣٠٣/٨). وانظر: (كفاية النبيه: ٢٠٧/١٢، النجم الوهاج: ٢٩٤/٦-٢٩٥).

(٤) لأنها صيغ يوصف بها الواحد والجمع. انظر: (نهاية المطلب: ٣٠٩/١١، الشرح الكبير: ١٠٠/٧، روضة الطالبين: ١٧٤/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣١٦).

(٥) انظر المصادر السابقة. والمذهب أن له جميع الموصى به؛ لأن الجمع غير مقصود هنا، وإنما المقصود الصرف إلى جهة القرابة كما علله الإمام في: (نهاية المطلب: ٣٠٩/١١-٣١٠). وانظر: (أسنى المطالب: ٥٢/٣، تحفة المحتاج: ٥٧/٧، نهاية المحتاج: ٨١/٦).

(٦) حكى هذا الوجه الأستاذ أبو منصور البغدادي. انظر: (الشرح الكبير: ١٠٠/٧، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣١٧). وقال ابن الرفعة: "ولم أفهم له معنى. وإن تخيل بأنه بناه على أن أقل الجمع اثنان؛ لزمه أن يقول فيما إذا أوصى للفقراء بجواز الاقتصار عليهما أيضاً، ولم نر من قال به". (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣١٧).

(٧) فلا يُعطى الأبعد مع وجود الأقرب. انظر: (الأم: ١١٧/٤، الحاوي: ٣٠٥/٨، التعليقة الكبرى: الوصايا/ ٢٩٦، التتمة: الوصايا/٤٥٨، الوسيط: ٤٥٣/٤، التهذيب: ٧٩/٥).

والأنوثة[١]، ويدخل فيه الأبوان والأجداد والجدات والأولاد والأحفاد وغيرهم[٢]. ولا فرق بين العربي والعجمي على مقتضى كلام الشافعي والأصحاب[٣]، وأشار الفوراني إلى مجيء الخلاف في دخول المدلين بالأم فيما إذا كان الموصي عربياً، إلا أن يقول أوصيت لأقربهم لي رحماً فيدخلون قطعاً كالعجم[٤]، ومقتضاه أن يجيء الخلاف في دخول الأم فيما إذا أوصى لأقرب أقارب نفسه[٥]. ولا يفضل بذكورة؛ فيستوي الأب والأم والابن والبنت وأولاد البنين وأولاد البنات[٦].

وقيد الشافعي في الأم دخول [٥٢/أ] الأقرب فيما إذا أوصى لأقرب أقاربه بما إذا لم يكن الأقرب وارثاً لكفر أو غيره[٧]، فأفهم أنه إذا كان وارثاً لا يدخل، وقال الماوردي: "إذا كان ولد صلبه واحداً أخذ الموصى به كله، ذكراً كان أو أنثى، مسلماً أو كافراً،

---

(١) انظر: (نهاية المطلب:٣٠٣/١١، الوسيط:٤٥٣/٤، النجم الوهاج: ٢٩٦/٦، تحفة المحتاج: ٥٩/٦، مغني المحتاج: ١٠٢/٤، نهاية المحتاج: ٨٣/٦).

(٢) أي يدخل فيه الفرع والأصل، ولا يأتي فيه الخلاف فيما لو أوصى لقرابته. قال الإمام: " وتعليل ذلك بين؛ فإن الإنسان إذا أشار إلى شخص، وقال: هذا قرابتي، وكان أباه أو ولده، فلفظه تعقيد، وإذا قال: هذا أقرب قرابتي، ثم فسره بالأب والولد، قبل منه، ولم يعد ذلك تعقيداً". (نهاية المطلب: ٣٠٢/١١). وانظر: (البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٦٢، الوسيط: ٤٥٣/٤، الشرح الكبير: ٩٩/٧و١٠١، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٣٨-٣٣٩، النجم الوهاج: ٢٩٣/٦).

(٣) فلم يشيروا إلى الفرق بينهما. انظر ما سبق من المصادر في الحواشي الثلاث السابقة.

(٤) الإبانة: (١/ل٢٠٨/ب).

(٥) ذكر الإمام أنه إذا أوصى لأقربهم منه رحماً؛ أن الصيدلاني قال: يندرج تحته قرابة الأم وإن كان الموصي عربياً، لكنه علله بالرحم، وهذا يقتضي ألا تدخل قرابة الأم إذا قال لأقربهم قرابة ولم يذكر الرحم. (نهاية المطلب: ٣٠٢/١١). وانظر: (البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٦١).

(٦) انظر: (الحاوي: ٣٠٥/٨-٣٠٦، التتمة: الوصايا/٤٦٠، نهاية المطلب: ٣٠٣/١١-٣٠٤ و٣٠٥، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٦٢، الوسيط: ٤٥٣/٤، النجم الوهاج: ٢٩٦/٦، تحفة المحتاج: ٥٩/٦، مغني المحتاج: ١٠٢/٤، نهاية المحتاج: ٨٣/٦).

(٧) انظر: (الأم: ١١٧/٤).

وارثاً أو غير وارث إذا أجاز الورثة الوصية [للوارث][١]، بخلاف ما إذا قال لقرابتي؛ فإنه لا يدخل وارث لتعين هذا بالقرب"[٢]، وهذا يقتضي أن الوارث لا يدخل إذا أوصى لقرابته وإن أجاز بقية الورثة[٣]. وقد نقل الرافعي طرد ذلك الخلاف هنا، وفرّع عليه فقال: "إذا أوصى لأقرب أقارب نفسه [وكان الأقرب وارثاً صرف إلى من يليه ممن ليس بوارث إن لم تصح الوصية للوارث أو صححناها ولم يجزها باقي الورثة"[٤]، ونسبه إلى البغوي[٥] وغيره، وقال: "هو جواب على قولنا أنه لو أوصى لأقارب نفسه][٦] لا يدخل الورثة، أما إذا قلنا يدخلون ويوزع المال عليهم وعلى غير الوارثين؛ فتبطل الوصية هنا إلا أن يتعدد الأقربون ويكون فيهم وارث [و][٧] غيره"[٨].

ولو اجتمع الأب [والولد][٩] فهل يسوى بينهما؟ أو يقدم الولد ذكراً كان أو أنثى؟ فيه وجهان وقيل قولان[١٠]، وصحح جماعة الأول؛ وعليه يقدم الأب على ولد

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(٢) الحاوي: (٨/٣٠٥).

(٣) ويقتضي أن يدخل الوارث في الوصية لأقرب أقاربه. وقد تقدم الخلاف في دخول الوارث في الوصية لقرابته، انظر: ص٤٧١.

(٤) الشرح الكبير: (٧/١٠٣).

(٥) وقد ذكره البغوي في: (التهذيب: ٥/٧٩).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(٨) الشرح الكبير: (٧/١٠٣).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(١٠) انظر: (التعليقة الكبرى: الوصايا/٢٩٧، التتمة: الوصايا/٤٥٩، نهاية المطلب: ١١/٣٠٤، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/ ٩٦٢، التهذيب: ٥/٧٩، الشرح الكبير: ٧/١٠١، روضة الطالبين: ٦/١٧٤-١٧٥، كفاية النبيه: ١٢/٢٠٩، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٤٤-٣٤٦). والمذهب تقديم الفرع على الأصل؛ لأنه أقوى إرثاً وتعصيباً. انظر: (تحفة المحتاج: ٧/٥٩، مغني المحتاج: ٤/١٠٢، نهاية المحتاج: ٦/٨٢).

الولد، والثاني أظهر عند الرافعي[١]؛ وعلى هذا يليهم البطن الثاني ثم الثالث وهكذا، واستبعده الإمام والغزالي[٢]، وكذا إذا اجتمعت الأم والأولاد.

وإذا لم يكن أحد من الأولاد والأحفاد قدم الأبوان على غيرهما، ثم الأجداد والجدات إن لم يكن إخوة ولا أخوات؛ الأقرب منهم فالأقرب، فإن لم يكن أحد من الأصول فالأخوة والأخوات ذكورهم وإناثهم سواء، سواء كانوا من الأب أو من الأم، ثم أولادهم ذكوراً كانوا أو إناثاً وإن سفلوا، ثم الأعمام والعمات والأخوال والخالات، ثم أولاد الفريقين يقدم الأقرب فالأقرب عند استواء الجهة؛ فيقدم أولاد البنات على أولاد [أولاد][٣] البنين، والأخ للأب على ابن الأخ من الأبوين، وابنه على ابن ابن الأخ من الأبوين، وكذا[٤] الأخ من الأم وابنه يقدم عليهما.

فإن اختلفت الجهة قدم البعيد من الجهة القريبة على القريب من الجهة البعيدة؛ فيقدم ابن ابن الابن على الأخ، وابن ابن ابن الأخ وإن سفل من أي جهة كان على العم، ويقدم الأخ المدلي بجهتين على الأخ المدلي بجهة واحدة؛ فيقدم الأخ والأخت من الأبوين على الأخ والأخت من الأب خاصة أو من الأم خاصة، وأولاده على أولادهم[٥]، وقيل: في تقديمه القولان الآتيان في ولاية التزويج[٦]، قال ابن الصباغ: "وفي

---

(١) الشرح الكبير: (١٠١/٧).

(٢) لأن القرب نسبة فإذا قرب الابن من الأب قرب الأب من الابن. انظر: (نهاية المطلب: ٣٠٤/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٦٢).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من ط.

(٤) في ط زيادة ابن.

(٥) انظر هذا الترتيب: (الأم: ١١٧/٤، الحاوي: ٣٠٥/٨-٣٠٦، نهاية المطلب: ٣٠٤/١١-٣٠٨، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٦٢-٩٦٣، الشرح الكبير: ١٠١/٧-١٠٢، روضة الطالبين: ١٧٥/٦).

(٦) ففيه قولان: أحدهما: يستويان، والثاني: يقدم الأخ من الأب والأم على الأخ من الأب. انظر: (نهاية المطلب: ٨٥/٩ و٨٠/١٢ و٢٩٥/١٩). وقد نقل حكاية القولين في هذا الباب. الرافعي والنووي وابن الرفعة. انظر: (الشرح الكبير: ١٠٢/٧، روضة الطالبين: ١٧٥/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٥٠-٣٥١). وجعل الماوردي نظير هذه المسألة في الوقف على

تقديم جدة من جهتين على جدة من جهة واحدة وجهان؛ ذكرا في ميراثهما"[١]. أنها هل تأخذ نصيبين والأخرى نصيباً كأنهما ثلاث جدات؟ أو يستويان في السدس؟ أو تقدم هي به؟

ولو اجتمع الجد والجدة مع الأخ أو الأخت فطريقان: أظهرهما: فيه قولان: أحدهما: يستويان، وأصحهما: أن الأخ والأخت أولى[٢]. والثاني: القطع بالثاني[٣]. ولا فرق في جريان الخلاف بين أن يكون الجد والجدة للأب أو للأم، والأخ والأخت من الأبوين أو من الأب أو من الأم؛ فيجري الخلاف في الجد للأم مع الأخ من الأبوين، وفي الجد للأب مع الأخ للأم، كذا صرحوا به[٤]. وادعى الإمام أن الجد للأب يقدم

قولين. انظر: (الحاوي: ٥٣٠/٧). والمذهب أنه يقدم في الوصية للأقرب الأخ الشقيق على الأخ لأب أو لأم، وهما يستويان. انظر: (تحفة المحتاج: ٥٩/٧، نهاية المحتاج: ٨٣/٦).

(١) الشامل: (القراض إلى قسم الصدقات/٩٣٠/٢). والوجهان أحدهما: تقديم الجدة المدلية من الجهتين على المدلية من جهة واحدة، والثاني: يسوى بينهما. انظر: (التتمة: الوصايا/٤٦٤، البيان: ٩٤/٨، الشرح الكبير: ١٠٢/٧، روضة الطالبين: ١٧٥/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٥٢، كفاية النبيه: ٢١١/١٢). قال الشربيني: " وتقدم الجدة من الجهتين على الجدة من جهة كما جزم به البغوي والخوارزمي في الوقف وإن استويا في الإرث". (مغني المحتاج: ١٠٢/٤).

(٢) انظر: (الحاوي: ٣٠٦/٨، التعليقة الكبرى: الوصايا/٢٩٨، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٩٢٩/٢، التتمة: الوصايا/٤٦١، نهاية المطلب: ٣٠٦/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٤٦٣، التهذيب: ٧٩/٥، البيان: ٩٣/٨، الشرح الكبير: ١٠٢، روضة الطالبين: ١٧٥/٦). والمذهب تقدم الأخ من الجهات الثلاث على الجد؛ لأن الأخ يدلي بالابن، والجد يدلي بالأب، والإدلاء من جهة البنوة أقوى. انظر: (تحفة المحتاج:٥٩/٧، مغني المحتاج:١٠٢/٤، نهاية المحتاج:٨٢/٦-٨٣).

(٣) انظر: (الشرح الكبير: ١٠٢/٧، روضة الطالبين: ١٧٥/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٥٤-٣٥٥، النجم الوهاج: ٢٩٦/٦).

(٤) المصادر السابقة.

على الأخ من الأم اتفاقاً، وأن الخلاف في الجد للأم إنما هو مع الأخ للأم خاصــة[١]، وهو مقتضى كلام الفوراني والقاضي[٢].

التفريع: إن قلنا يستويان قدم الجد والجدة على ولد الأخ والأخت[٣]، ولو كان مع جد الأب أو جد الأم عم أو عمة، أو مع الجد أو الجدة للأم خال أو خالة فوجهان: أحدهما: أن العم والعمة والخال والخالة يساوون جد الأبوين وجدتهم فيقسم بينهما كما يشــارك الإخوة الجد، وثانيهما: أن جدتي الأبوين وجدتيهما أولى من الأعمام والعمات والأخوال والخالات[٤]. وإن قلنا يقدم الأخ قدم ابنه وإن سفل على الجد[٥].

وفي تقديم جد الأب على الأعمام والعمات وجد الأم على الأخوال والخالات وجهان: أحدهما: لا، ويقدم الأعمام والعمات عليه والأخوال والخالات على الآخر، ويســوى بين الأصــناف الأربعة، والثاني: [٥٢/ب] أنهم يســتوون كلهم، فيجتمع مع الأعمام والعمات والأخوال والخالات أربعة أجداد وأربع جدات، ويقسم بين الكل[٦].

---

(١) نهاية المطلب: (٣٠٧/١١). قال الرافعي: "لكن ذكر أصحابنا أنه لا فرق، ويجري القولان في الجد أب الأب مع الأخ للأم". (الشــرح الكبير: ١٠٤/٧). بل المذهب أنه يقدم الأخ للأم على الجد كما تقدم في الحاشية رقم: "٢" من الصفحة السابقة.

(٢) انظر قول الفوراني: (الابانة: ١/ل٢٠٨/ب). وانظر النقل عن القاضـي حسـين في: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٥٥).

(٣) انظر: (الحـاوي: ٣٠٦/٨، نهـاية المطلـب: ٣٠٦/١١،البيـان: ٩٣/٨، الشـــرح الكبير: ١٠٢/٧، روضة الطالبين: ١٧٥/٦).

(٤) انظر: (الحاوي: ٣٠٦/٨-٣٠٧، كفاية النبيه: ٢١٠/١١، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٦٠).

(٥) انظر المصــادر الســابقة مع: (التعليقة الكبرى: الوصـــايا/٢٩٨، التتمة: الوصـــايا/٤٦٢). والمذهـب أن بني الأخوة يقـدمون على الجـدودة، انظر: (تحفـة المحتـاج: ٥٩/٧، مغني المحتـاج: ١٠٢/٤، نهاية المحتاج: ٨٢/٦).

(٦) انظر: (الحاوي: ٣٠٦/٨، التتمة: الوصـــايا/٤٦٢، كفاية النبيه: ٢١٠/١١، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/١٧٥). قال ابن حجر الهيتمي والخطيب الشـــربيني والرملي –بعدما ذكروا أن الجدودة مقدمة على العمومة والخؤولة– قالوا: "لكن ابن الرفعة قدم العم والعمة على أبي الجد

ويخرج فيما إذا اجتمع جدات وعم ثلاثة أوجه، ثالثها: أنهما سواء[١]. وكذا لو كان مع جد الأب عمة أو خال أو خالة، أو مع جد الأم خال أو خالة، أو مع جد الأم عم أو عمة[٢]، وأجري الخلاف في ابن الأخ مع أبي الجد، والظاهر تقديم ابن الأخ[٣].

فرع

أوصى لجماعة من أقرب أقارب زيد، أو من أقرب أقارب نفسه فلابد من الصرف إلى ثلاثة؛ فإن كان له في الدرجة القربى ثلاثة -كثلاثة أبناء أو بنات أو إخوة أو أخوات- دفع إليهم، فإن كانوا أكثر من ثلاثة فوجهان[٤]: أحدهما: لا يجب تعميمهم، ويعطي

والخال والخالة على جد الأم وجدتها". كأنهم وافقوه على هذا فلعله هو المذهب. انظر: (تحفة المحتاج: ٧/٥٩، مغني المحتاج: ٤/١٠٢، نهاية المحتاج: ٦/٨٢).

(١) انظر: (الحاوي: ٨/٣٠٧، بحر المذهب: ٨/١١٤).

(٢) ذكر هذه المسائل الماوردي وتبعه الروياني. انظر: (الحاوي: ٨/٣٠٧، بحر المذهب: ٨/١١٤)

(٣) ففيه قولان: أحدهما: أن الجد أولى، والثاني: أن ابن الأخ أولى. ولا يأتي قول التسوية بينهما هنا. انظر: (الحاوي: ٨/٣٠٧، نهاية المطلب: ١١/٣٠٦، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٦٣-٩٦٤، الشرح الكبير: ٧/١٠٢، روضة الطالبين: ٦/١٧٥). والمذهب كما تقدم أن ابن الأخ أولى.

(٤) انظر: (الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٢/٩٣١، التتمة: الوصايا/٤٦٦، البيان: ٨/٩٤، الشرح الكبير: ٧/١٠٣، روضة الطالبين: ٦/١٧٦).

الوصـــي ثلاثة منهم، وجزم به بعضـــهم[(١)]، وصـــححه آخرون[(٢)]، وقيل إنه ظاهر [النص][(٣)]، وأصحهما -وهو ظاهر نصه في الأم[(٤)]-: أنه يجب استيعابهم[(٥)].

وإن كان من في الدرجة القربى دون الثلاثة صـرف إليه ما يخصــه لو كانوا ثلاثة وتممنا الثلاثة ممن يليهم[(٦)]؛ فإن كان له ابنان وحفيد فالثلثان للابنين والباقي للحفيد، ولو كان ابن وحفيدان فالثلث للابن والثلثان للحفيدين، وإن كان ابن وابن ابن وابن ابن ابن دفع إليهم أثلاثاً، ولو كان له ابن وابن ابن وبنو ابن ابن دفع للابن ولابن الابن، وهل يدفع الثلث الباقي لواحد من أهل [الدرجة][(٧)] الثالثة أم يعممون؟ فيه الوجهان[(٨)]، وقال الرافعي: "والقياس التسوية بين كل المدفوع إليهم"[(٩)]، وفيه نظر. قال

---

(١) قال ابن الرفعة: "هذا ما اختاره الروياني، وبه أجاب سـليم في المجرد، والبندنيجي في التعليق". انظر: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٦٣).

(٢) كالمتولي في: (التتمة: الوصايا/٤٦٥-٤٦٦).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ط. قال ابن الرفعة: "زعم في البحر أن هذا ظاهر نصه في الأم". انظر: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٦٣، كفاية النبيه: ٢٠٩/١٢).

(٤) حيث قال: "ولو قال: ثلث مالي لجماعة من قرابتي؛ فإن كان أقرب الناس به ثلاثة فصـــاعداً فهو لهم وسواء كانوا رجالا أو نساء". (الأم: ١١٧/٤).

(٥) وهذا ظاهر كلام الماوردي في: (الحاوي: ٣٠٨/٨)، والذي اختاره ابن الصـــباغ وحكاه عن القاضي أبي الطيب في المجرد. انظر: (الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٢/٩٣١).
والمذهب وجوب استيعابهم. انظر: (تحفة المحتاج: ٥٩/٧، نهاية المحتاج: ٨٢/٦).

(٦) انظر: (الأم: ١١٧/٤، الحاوي: ٣٠٨/٨، التعليقة الكبرى: الوصـــايا/٢٩٩، التتمة: الوصايا/٤٦٥، نهاية المطلب: ٣٠٨/١١-٣٠٩، البيان: ٩٤/٨، الشرح الكبير: ١٠٣/٧).

(٧) في الأصل: الزوجة، والمثبت من ط، وهو الصواب.

(٨) انظر: (الشرح الكبير: ١٠٣/٧، روضة الطالبين: ١٧٦/٦، كفاية النبيه: ٢٠٨/١٢-٢٠٩، أسنى المطالب: ٥٣/٣-٥٤). والمذهب كما تقدم أنهم يستوعبون.

(٩) يقصد إذا قلنا بالتعميم، كما ذكر. انظر: (الشرح الكبير: ١٠٣/٧).

الرافعي: "وكان يشبه أن يقال في الفرع أنه وصية لغير معين"[١]، أي فيكون الأصح بطلانها[٢]، وفيه نظر[٣].

فروع

فروع نختم بها هذا القسم:

إذا أوصى لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فآله بنو هاشم وبنو المطلب أم جميع أمته؟ فيه وجهان تقدما في الصلاة[٤]، أصحهما أولهما[٥]. ولو أوصى لآل غيره فوجهان: أحدهما: أنها باطلة، وأشبههما: أنها صحيحة[٦]، وعلى هذا قال الأستاذ أبو

---

(١) "لأن لفظ الجماعة منكر فصار كما لو أوصى لأحد الرجلين، أو لثلاثة لا على التعيين من جماعة معينين". (الشرح الكبير: ١٠٣/٧).

(٢) انظر: (الحاوي: ٣١٠/٨، الشرح الكبير: ٣٥/٧، روضة الطالبين: ١١٦//٦، كفاية النبيه: ١٥٢/١٢، النجم الوهاج: ٢٣٥/٦، تحفة المحتاج: ٦/٧، نهاية المحتاج: ٤٢/٦).

(٣) ذكر ابن الرفعة الجواب عن هذين الاشكالين، فليراجع. انظر: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٦٣-٣٦٤). وكذلك أجاب ابن حجر الهيتمي عن الإشكال الثاني بأن ما ذكره فيه إيهام من كل وجه من غير قرينة تبينه، وما هنا ليس كذلك؛ لأنه لما ربط الموصى لهم بوصف الأقربية علم أن مراده إناطة الحكم بها من غير نظر للتبعيض الذي دلت عليه من. انظر: (تحفة المحتاج: ٥٩/٧-٦٠، نهاية المحتاج: ٨٢/٦).

(٤) اختلف العلماء في آل النبي الذين يصلى عليهم في التشهد من هم على القولين الذين ذكرهما المصنف. وانظر: (الحاوي: ٥١٧/٧، الشرح الكبير: ٥٣٤/١، روضة الطالبين: ٢٦٣/١، كفاية النبيه: ٢١٨/٣، بحر المذهب: ٦٧/٢).

(٥) انظر: (نهاية المطلب: ٣١١/١١، الشرح الكبير: ١٠٤/٧، روضة الطالبين: ١٧٧/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٦٤-٣٦٥).

(٦) من أبطلها فلاستبهام اللفظ وتردده بين القرابة، وأهل الدين، وأصحاب الموالاة، وغيرها من الجهات. ومن صححها فلأن الاحتكام بإبطال الوصية لا معنى له؛ ولظهور أصل له في الشرع. انظر المصادر السابقة مع: (أسنى المطالب: ٥٤/٣). والمذهب صحتها. انظر: (مغني المحتاج: ٩٨/٤، نهاية المحتاج: ٨٢/٦).

منصور: "يحتمل أن يكون كالوصية للأقارب، ويحتمل أن يفوض إلى اجتهاد الحاكم"(١)، فإن كان هناك وصي فهل يتبع رأيه أو رأي الحاكم؟ فيه وجهان(٢)، واستبعد الإمام الرجوع إلى الوصي(٣)، قال الرافعي: "ولم يذكروا أن الحاكم والوصي يتحريان مراد الموصي [أم](٤) أظهر معاني اللفظ بالوضع أو الاستعمال؟ وينبغي أن يقال: المرعي مراده إن أمكن العثور عليه بقرينة، وإلا فأظهر المعاني"(٥).

قلت: وهو المراد بالاجتهاد الذي ذكروه، قال الإمام: "ويجري الوجهان في الصحة والبطلان في كل لفظ مجمل تردد بين احتمالات تعسر جمعها"(٦).

ولو أوصى لأهل بيته أو لأهل بيت زيد فوجهان: أحدهما: أنه يحمل على ما يحمل عليه الأول، وثانيهما: تدخل الزوجة فيه أيضاً(٧)، قال الرافعي: "وكأنه أشبه"(٨)، وحكى المتولي عن ثعلب(٩): "أنهم نسل الآباء كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات

---

(١) انظر النقل عنه في: (الشرح الكبير: ١٠٤/٧، روضة الطالبين :١٧٧/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٦٦). والمقصود هنا لمن يعطى الموصى به؛ فقيل يكون مصرفها مصرف الوصية للأقارب، وقيل إن مصرفها راجع إلى اجتهاد الحاكم. انظر: (نهاية المطب: ٢١٣/١١).

(٢) المصادر السابقة. والذي رجحه الخطيب الشربيني والرملي أن الوصية لآل فلان صحيحة وهي كالوصية للأقارب. انظر: (مغني المحتاج: ٩٨/٤، نهاية المحتاج: ٨٢/٦).

(٣) وقال: "لأنه ليس مسلطا على أن يفعل ما يشاء، وليس مجتهدا يرجع إلى اجتهاده". انظر: (نهاية المطلب: ٢١٣/١١).

(٤) زيادة يقتضيها السياق. وهي مثبتة في الشرح الكبير.

(٥) انظر: (الشرح الكبير: ١٠٤/٧).

(٦) نهاية المطلب: (٢١٣/١١).

(٧) انظر: (نهاية المطلب: ٢١٣/١١، الشرح الكبير: ١٠٤/٧، روضة الطالبين: ١٧٧/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٩٨). والمذهب أن أهل البيت كالآل لكن تدخل فيهم الزوجة أيضاً. انظر: (أسنى المطالب: ٥٤/٣، مغني المحتاج: ٩٨/٤، نهاية المحتاج: ٨٢/٦).

(٨) الشرح الكبير: (١٠٤/٧).

(٩) هو: أحمد بن يحيى بن زيد، أبو العباس، الشيباني، مولاهم، المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة في زمانه، من كتبه: "الفصيح"، توفي: ٢٩١هـ. (انظر: المنتظم: ٢٤/١٣، نزهة الألباء

وأولادهم دون الأولاد"[(١)]، قال: "فيحمل عليه"[(٢)]، وقد تقدم في كتاب الوقف عن الماوردي شيء يتعين مجيئه هنا[(٣)].

وفي أهله دون لفظ [البيت][(٤)] وجوه: أحدها: أنه الزوجة خاصة، وثانيها: أنه كل من تلزمه نفقته[(٥)]، وثالثها وهو الذي في الحاوي: "أنهم قرابته، وفي دخول الزوج والزوجة معهم وجهان"[(٦)]، وعلى الأول لو كان الموصي امرأة بطلت الوصية[(٧)].

في طبقات الأدباء: ١٧٣).

(١) التتمة: (الوصايا/٤٦٩). وانظر: (التهذيب: ٥/٧٩، البيان:٨/٩٥).

(٢) ونص كلامه: "فعلى هذا نختص به -أي بلفظ أهل البيت- المنتسبين إلى الآباء". (التتمة: الوصايا/٤٦٩).

(٣) قال الماوردي في كتاب الوقف: "ولو وقفها على أهل بيته ففيهم ثلاثة أوجه: أحدها: من ناسبه إلى الجد. والثاني: من اجتمع معه في رحم. والثالث: كل من اتصل منه بنسب أو سبب". (الحاوي: ٧/٥٢٩). وانظر: الجزء الأول من المخطوط، لوحة: ٣٣٦/أ، نسخة المكتبة الأزهرية.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) انظر: (نهاية المطلب: ١١/٢١٣، الشرح الكبير: ٧/١٠٤-١٠٥، روضة الطالبين: ٦/١٧٨). والمذهب أنهم كل من تلزمه نفقته. انظر: (أسنى المطالب: ٣/٥٤، مغني المحتاج: ٤/٩٨، نهاية المحتاج: ٦/٨٢).

(٦) الحاوي: (٨/٣٠٥). قال ابن الرفعة: "وبذلك يجتمع في المسألة أربعة وجوه: أحدها: المستحق الأقارب فقط. الثاني: هم والزوج والزوجة. الثالث: الزوجة خاصة. الرابع: من يلزمه نفقته. وهذا يخالف الوجه الثاني في إخراج الزوج فقط". (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٦٧-٣٦٨).

(٧) وكذلك لو أوصى لأهل امرأة. انظر: (نهاية المطلب: ١١/٣١٣، الشرح الكبير: ٧/١٠٥، روضة الطالبين: ٦/١٧٨، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٦٧).
قال النووي: " قلت: ينبغي ألا تبطل، بل يتعين الوجه الثاني، أو يرجع فيه إلى العرف. والأرجح من الوجهين الثاني". (روضة الطالبين: ٦/١٧٨).

ولو أوصى لمناسبيه[١] فالوصية لمن ينسب إليه من أولاده[٢]، وفي دخول أولاد بناته فيهم وجهان: أشبههما عند الماوردي: أنهم لا يدخلون[٣]. ولو أوصى لمن يناسبه تناول الآباء والإخوة والأخوات والأعمام والعمات[٤]، وفي تناول الأم والجدات كيفما كانوا وجهان كما في دخول أولاد البنات في الصـــورة المتقدمة، ولا يدخل فيه الأخوال والخالات، ولا الإخوة للأم[٥].

ولو أوصى لآباء فلان فهم أجداده، من الجهتين أو من جهة الأب خاصة؟ فيه وجهان: أظهرهما عند الإمام الثاني[٦]، والأول هو ما أجاب به أبو منصـــور[٧] وغيره، وكذا الحكم لو أوصــى لأمهاته، هل يعم جداته من الجهتين؟ أم يختص جداته من الأم؟

---

(١) المناسبون: جمع المناسب، وهو المساوي المشارك والمشاكل في النسب، يقال ناسب فلان فلاناً إذا شركه وشاكله في النسب، ويقال: فلان يناسب فلاناً فهو نسيبه، أي قريبه. انظر: (الصحاح: ٢٢٤/١، المخصص: ٣٣١/١). والمقصود به هنا من انتسب إليه كما سيأتي.

(٢) انظر: (الحاوي: ٣٠٥/٨، بحر المذهب: ١١٢/٨، كفاية النبيه: ٢١١/١٢، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٦٨، أسنى المطالب: ٥٤/٣).

(٣) " لأنهم يرجعون في النسب إلى آبائهم". (الحاوي: ٣٠٥/٨). وانظر المصادر السابقة.

(٤) دون الأبناء. انظر: (الحاوي: ٣٠٥/٨، بحر المذهب: ١١٢/٨، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٦٩، كفاية النبيه: ٢١١/١٢).

(٥) لأنهم غير مناسبين، بخلاف الأم المختصة بالولادة والبعضية. المصادر السابقة.

(٦) نهاية المطلب: (٣١٥/١١).

(٧) انظر النقل عنه في: (الشرح الكبير: ١٠٥/٧، روضة الطالبين: ١٧٨/٦).

فيه الوجهان[١]. [٥٣/أ] ولو أوصى لأجداده أو جداته دخل فيه الأجداد والجدات من الجهتين اتفاقاً وإن لم يَكُنَّ وارثات[٢]، ولا يدخل في الوصية [الإخوة والأخوات][٣].

ولو أوصى لأَختان[٤] زيد فوجهان: أحدهما: يدخل فيه زوج كل ذات رحم محرم، وزعم الإمام أن أحداً من الأصحاب لم يقل به[٥]، وثانيها: يدخل فيه أزواج البنات خاصة، وعلى هذا في دخول أزواج بنات الأبناء وجهان مبنيان على أن الأحفاد هل يدخلون في الوصية للأولاد، وثالثها: يدخل فيه أزواج البنات والأخوات[٦].

---

(١) انظر: (الشرح الكبير: ١٠٥/٧، روضة الطالبين: ١٧٨/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٦٩). والمذهب دخول الأجداد من الجهتين في الوصية للآباء ودخول الجدات من الجهتين في الوصية للأمهات. انظر: (أسنى المطالب: ٥٤/٣، مغني المحتاج: ٩٨/٤، نهاية المحتاج: ٨٢/٦).

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ٣١٥/١١، الشرح الكبير: ١٠٥/٧، روضة الطالبين: ١٧٨/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٧٠).

(٣) هكذا في النسختين، والصواب: بالإخوة الأخوات.

وكذلك لا يدخل الإخوة في الوصية بالأخوات. انظر المصادر السابقة مع: (أسنى المطالب: ٥٤/٣، مغني المحتاج: ٩٨/٤، نهاية المحتاج: ٨٢/٦).

(٤) الأختان: جمع الختن، وهو كما قال الجوهري: "الخَتَن بالتحريك: كل من كان من قبل المرأة، مثل الأب والأخ، وهم الأختان. هكذا عند العرب، وأما عند العامة فختن الرجل: زوج ابنته". (الصحاح: ٢١٠٧/٥). وانظر: (العين: ٢٣٨/٤، تهذيب اللغة: ١٣٢/٧-١٣٣، مقاييس اللغة: ٢٤٥/٢، النظم المستعذب: ٩٦/١، المصباح المنير: ١٦٤/١).

(٥) نهاية المطلب: (٣١٣/١١). قال الرافعي: "للأصحاب وجه مثله". (الشرح الكبير:١٠٥/٧).

(٦) حيث اختلف في دخول أزواج الاخوات على وجهين أصحهما المنع. وانظر الوصية للأختان في: (نهاية المطلب: ٣١٣/١١، الشرح الكبير: ١٠٥/٧، روضة الطالبين: ١٧٨/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٧٠). قال الشيخ زكريا الأنصاري: " الأختان: أزواج البنات فقط لا أزواج المحارم مطلقا، وكذا أزواج الحوافد لا يدخلون في الأختان (إلا إن انفردن -أي الحوافد- عن البنات فيدخل أزواجهن حينئذ في الوصية للأختان كما لو أوصى للأولاد ولم يكن إلا أحفاد". انظر: (أسنى المطالب: ٥٤/٣).

ثم الاعتبار بكونه زوجاً عند الموت؛ فلو كانت خلية عند الوصـــية متزوجة عند الموت اســـتحق زوجها، ولو كانت متزوجة يوم الوصـــية مطلقة عند الموت؛ فإن كان الطلاق رجعياً استحق، وإن كان بائناً فلا[١]، قال الإمام: "ويحتمل تخريجه على الخلاف فيمن أقر لوارث فخرج عن الإرث"[٢]. ولو كانت متزوجة يوم الموت خلية يوم القبول أو بالعكس؛ فإن قلنا الوصية تملك بالموت أو توقفنا فالوصية لزوجها[٣]، وإن قلنا تملك بالقبول فقبلها الزوج ففي استحقاقه الموصى به وجهان[٤].

ولو أوصـــى لأحماء[٥] زيد أو لأحمائه فهم: أبو زوجته وأمها، وآباء زوجاته وأمهاتهن، ولا يدخل فيه أبو زوجة الأب، ولا أبو زوجة الابن، وفي دخول أجداد زوجته وجداتها خلاف، وكذا قاله الأستاذ أبو منصور والإمام[٦]، وعن السرخسي: "أن كل رجل من

---

(١) انظر: (نهاية المطلب: ٣١٣/١١، الشـــرح الكبير: ١٠٥/٧، روضـــة الطالبين: ١٧٨/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٧١).

(٢) نهاية المطلب: (٣١٣/١١).

(٣) هذا في حالة كونها مزوجة يوم الموت خلية يوم القبول، أما العكس بأن تتزوج بعد موت الموصي فإن قلنا تملك بالموت أو توقفنا لم يستحق زوجها شيئاً.

(٤) قال الإمام في الحالة الأولى: "في المسألة وجهان: أحدهما: أن الوصية تبطل إذا تقدمت البينونة على القبول؛ فإن التعويل في هذا القول على القبول، وما كانوا أزواجا يومئذ. والوجه الثاني: أن الوصية تثبت؛ فإن القبول إن استعقب الملك، فالاعتبار في صفة الموصى له بيوم الموت، والمسألة محتملة". (نهاية المطلب: ٣١٤/١١). وانظر: (الشرح الكبير: ١٠٥/٧، روضة الطالبين: ١٧٩/٦).

(٥) الأحماء: جمع حمو، وهو أبو الزوج، وأخو الزوج، وكل من ولي الزوج من ذي قرابته، وقيل الواحد من أقارب الزوج أو الزوجة. انظر: (العين: ٣١١/٣، تهذيب اللغة: ١٧٦/٥، الصـــحاح: ٢٣١٩/٦، المحكم: ٤١١/٣، النظم المستعذب: ٩٦/١، المصباح المنير: ٣٩٤/١).

قال الأزهري: "قال الأصمعي وابن الأعرابي أحماء الرجل محارم زوجته من الرجال والنساء". (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ١٨٣).

(٦) الخلاف في دخول أجداد الزوجة وجداتها حكاه الإمام: (نهاية المطلب: ٣١٥/١١). وأما ما نقله الأســـتاذ أبو منصـــور وتبعه الإمام فيه فهو أن الأصـــهار كالأحماء. انظر: (نهاية المطلب: ٣١٥/١١، الشرح الكبير: ١٠٥/٧، روضة الطالبين: ١٧٩/٦).

رجال المحارم؛ فأبوا زوجته حمو، وأن الأصـــهار يشـــمل الأختان والأحماء، ويدخل في المحارم كل محرم بالنسب أو بالرضاع أو بالمصاهرة"(١).

(١) انظر النقل عنه في: (الشـــرح الكبير: ١٠٥/٧، روضـــة الطالبين: ١٧٩/٦). وقال النووي: "قلت: هذا الذي قاله السرخسي هو المعروف عند أهل اللغة". (روضة الطالبين: ١٧٩/٦).

ولو أوصى لأولاد زيد[١]، أو ذريته، أو نسله، أو عقبه[٢]، أو عترته[٣]، أو مواليه[٤] فعلى ما تقدم في الوقف عليهم[١].

---

(١) إذا أوصى لأولاد فلان تناول أولاد الصلب الذكور والإناث، وهل يدخل أولاد الأولاد؟ فيه ثلاثة وجوه، ثالثها: يدخل أولاد البنين دون أولاد البنات، والمذهب أنهم لا يدخلون إلا إذا لم يكن حال الوصية إلا ولد الولد فيحمل عليه قطعاً صوناً عن الإلغاء. انظر: (نهاية المطلب:٣١٦/١١، الشرح الكبير:٢٧٨/٦، روضة الطالبين: ٣٣٦/٥، تحفة المحتاج: ٢٦٥/٦، نهاية المحتاج:٣٨٠/٥).

(٢) العَقِب بكسر القاف وتسكينها: الخلف، يقال عقب فلان فلاناً: أي خلفه من بعده، فالعقب: هم ولد الرجل وولد ولده الباقون من بعده. انظر: (العين: ١٧٨/١، تهذيب اللغة: ١٧٩/١، الصحاح: ١٨٤/١، لسان العرب: ٦١٣/١، المصباح المنير: ٤١٩/٢).

وإذا وصى لعقب فلان أو ذريته أو نسله تناول الأولاد والأحفاد وإن سفلوا، ولا فرق بين الذكور والإناث: (نهاية المطلب: ٣٢٣/١١، التهذيب: ٧٩/٥، الشرح الكبير: ٢٨٠/٦، روضة الطالبين: ٣٣٧/٥، تحفة المحتاج: ٢٦٦/٦، نهاية المحتاج: ٣٨٢/٥).

(٣) عترة الرجل: قيل عشيرته الأدنون، وقيل العترة مثل الرهط، وقيل العترة ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه. انظر: (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ١٨٤، تهذيب اللغة: ١٥٧/٢، الصحاح: ٧٣٥/٢، مقاييس اللغة: ٢١٧/٤، لسان العرب: ٥٣٨/٤، المصباح المنير: ٣٩١/٢).

واختلف الشافعية فيما تتناوله الوصية لعترة فلان لاختلاف أهل اللغة؛ فقيل ذريته، وقيل عشيرته. انظر: (نهاية المطلب: ٣٢٦/١١، التهذيب: ٧٩/٥، الشرح الكبير: ٢٨٠/٦، روضة الطالبين: ٣٣٧/٥، النجم الوهاج: ٤٩٧/٥). قال الرافعي: "الأصح أنهم عشيرته"، وقال النووي: "أكثر من جعلهم عشيرة خصهم بالأقربين"، ثم نقل فيه أقوال جمع من أهل اللغة، ثم قال: "ومقتضى ما قالوه أنه يدخل فيهم ذريته وعشيرته الأدنون وهو الظاهر المختار". (روضة الطالبين: ٣٣٨/٥).

(٤) الموالي: جمع مولى، والمولى في اللغة يكون بمعنى: المعتِق، والمعتَق، والولي، وابن العم، والأولى، والحليف، وعصبة الرجل، والجار. انظر: (العين: ٣٦٥/٨، الزاهر في معاني كلمات الناس: ١٢٤/١، تهذيب اللغة: ٣٢٣/١٥-٣٢٤، الصحاح: ٢٥٢٩/٦، المصباح: ٦٧٢/٢).

والمراد هنا من هذه المعاني المعتِق ويقال له المولى الأعلى أو المعتَق ويقال له المولى الأسفل. فإذا وصى لمواليه وليس له إلا أحدهما فالوصية له، وإن وجدا جميعاً ففيه أوجه: أحدها: يصح، ويقسم بينهما. والثاني: يبطل الوقف. والثالث: أنه للمعتِق؛ لأنه أنعم عليه بالإعتاق، فهو أحق بالمكافأة. والرابع: أنه للمعتَق لاطراد العادة بإحسان السادة إلى العتقاء. الخامس: يوقف حتى يصطلحوا. انظر: (نهاية

ولو أوصى لورثة فلان صرف إلى كل من يرثه بنسب أو سبب من ذكر أو أنثى بالسوية لا على مقادير الإرث؛ فإن لم يكن له وارث خاص بطلت الوصية، ولا تجعل وصية للمسلمين[2]، ولو خلف بنتاً واحدة فهل تستحق الموصى به أو نصفه؟ [فيه وجهان: أصحهما عند الأستاذ أولهما[3]، وليس مفرعاً على القول بالرد[4].

ولو مات الموصي في حياة الموصى لورثته][5] أو عقبه فقد حكى الإمام عن الأصحاب أنها تبطل، وقال: "والظاهر عندي صحتها للعقب في ابتداء العقد إذا كان له أولاد؛ لأنهم يسمون أعقاب الشخص في حياته، ومثل هذا يحتمل في لفظ الورثة، وعلى هذا يوقف الموصى به إلى موت زيد فيتبين من يرثه"[6]. قلت: وقد صرح الماوردي

المطلب: ٣١٧/١١، الشرح الكبير: ٢٨٠/٦ و١٠٦/٧، روضة الطالبين: ٣٣٨/٥، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٧٢). والمذهب: أنه يقسم بينهم باعتبار الرؤوس لا على الجهتين مناصفة لتناول الاسم لهم ، ولا يدخل مدبر وأم ولد. انظر: (تحفة المحتاج: ٢٦٨/٦، نهاية المحتاج: ٣٨٤/٥).

(١) انظر: الجزء الثالث من المخطوط، ل٣٣٥/أ-ل٣٣٦/أ، نسخة المكتبة الأزهرية.

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ٣٢٤/١١-٣٢٥، الشرح الكبير: ١٠٦/٧، روضة الطالبين: ١٧٩/٦-١٨٠، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٧١، أسنى المطالب: ٥٤/٣).

(٣) انظر النقل عنه في: (الشرح الكبير: ١٠٦/٧).

(٤) أي أنا إذا لم نحكم بالرد فهل تستحق جميع الوصية أم نصفها. انظر: (نهاية المطلب: ٣٢٤/١١-٣٢٥، الشرح الكبير: ١٠٦/٧، روضة الطالبين: ١٧٩/٦-١٨٠، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٧١، أسنى المطالب: ٥٤/٣)..

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ط).

(٦) نهاية المطلب: (٣٢٥/١١). قال النووي: "قلت: هذا الذي اختاره الإمام في العقب، هو الذي قطع به صاحب العدة وجعله مذهبنا. وهو الراجح إن شاء الله تعالى". (روضة الطالبين:١٨٠/٦).

بهذا[١]. ولو أوصى لعصبة زيد لم يشترط في الاستحقاق كون زيد ميتاً يوم موت الموصي بخلاف ما مر في الورثة والعقب[٢]، وأولاهم بالوصية أولاهم بالعصوبة[٣].

ولو أوصى للمعترّين من أقاربه فهم الذين يتعرضون ولا يسألون[٤]، وذوو القنوع[٥] الذين يسألون[٦]، "ولو أوصى بثلث ماله لله تعالى صرف في وجوه البر"، قاله صاحب العدة[٧]، وقد مر ما يقتضي خلافاً فيه[٨]. ولو أوصى للحجيج فالأولى صرفه إلى الفقراء منهم[٩]، قال في العدة: "ولو صرف إلى الأغنياء أيضاً جاز"[١٠]، قال

(١) الحاوي: (٣٠٥/٨). وانظر: (كفاية النبيه: ٢١١/١٢). وجزم الشيخ زكريا الأنصاري بالبطلان؛ لعدم الوارث عند موت الموصي. (أسنى المطالب: ٥٤/٣).

(٢) قال الإمام: "ليس كالورثة؛ فإن هذا اللفظ يشعر بالوراثة، ولا وراثة في الحياة، وليس كالعقب؛ فإنه يشعر بالخلافة، ولا خلافة في الحياة. وهذا حسن متجه". (نهاية المطلب: ٣٢٥/١١). وانظر: (الشرح الكبير: ١٠٦/٧، روضة الطالبين: ١٨٠/٦، أسنى المطالب: ٥٤/٣).

(٣) قال الإمام: " ولا يسوغ غيره؛ فإن حكم العصوبة يثبت للأقربين". (نهاية المطلب:٣٢٥/١١).

(٤) والمعترين جمع المعترّ، وهو الذي يتعرض ليصيب خيراً من غير سؤال. انظر: (العين:٨٦/١، الصحاح:٧٤٤/٢، مقاييس اللغة:٣٤/٤، النظم المستعذب:٢١٨/١، لسان العرب:٥٥٧/٤).

(٥) القُنوعُ: السؤالُ والتذلُّل في المسألة. من قَنَعَ بالفتح يَقْنَعُ قُنوعا، والقَناعَةُ: الرِضا بالقَسْمِ. من قَنِعَ بالكسر يَقْنَعُ قَناعَةً، فهو قَنِعٌ وقَنوع. انظر: (المنتخب من كلام العرب: ٥٨٧، الصحاح: ١٢٧٢/٣، المحكم: ٢٢٦/١، أساس البلاغة: ١٠٤/٢، لسان العرب: ٢٩٧/٨).

(٦) انظر: (الشرح الكبير: ١٠٧/٧، روضة الطالبين: ١٨٢/٦، أسنى المطالب: ٥٥/٣).

(٧) وهو هنا أبو عبد الله الطبري؛ لما سبق من قول الإسنوي أن النووي اطلع على عدة الحسين الطبري دون عدة أبو المكارم. وانظر في النقل عنه: (روضة الطالبين: ١٨٦/٦). وذكر أنه قال: "هو قياس قول الشافعي". وانظر: (مغني المحتاج: ٦٨/٤، حاشية الرملي الكبير: ٥٦/٣).

(٨) تقدم صفحة: ٤٦٧.

(٩) انظر: (البيان: ٢٧٢/٨، روضة الطالبين: ١٨٢/٦-١٨٣، النجم الوهاج: ٢٨٧/٦، أسنى المطالب: ٥٤/٣).

(١٠) انظر النقل عنه في: (روضة الطالبين: ١٨٣/٦).

النووي: "وينبغي أن يأتي فيه الوجهان في اشـتراط الفقر كالأرامل والأيتام، واشـتراطه هنا أظهر"[١].

---

(١) انظر: (روضة الطالبين: ٦/١٨٣). والمذهب أنه يشترط فقرهم. انظر: (تحفة المحتاج: ٧/٥٤، مغني المحتاج: ٤/٩٨، نهاية المحتاج: ٦/٧٨).

القسم الثاني

الأحكام المعنوية

القسم الثاني من الكتاب في الأحكام المعنوية، وفيه فصول:

الأول: في الوصية بالمنافع:

تقدم في الركن الثالث أن الوصية بمنافع الدار والعبد والبهيمة ونحوها مما يملك بالإجارة صحيحة، مؤقتة كانت أو مؤبدة(١). وكذا الوصية بثمار البستان التي ستحدث على المذهب(٢)، وأن الاطلاق يقتضي التأبيد(٣)؛ فلو أوصى بمنفعة عبد سنة صح، وللوارث تعيين السنة(٤)، حكاه الرافعي عن الخضري(٥) وغيره(٦)، لكن سيأتي في باب الرجوع [عن الوصية](٧) عن الغزالي وغيره خلافه(٨).ويجوز له أن يوصي بخدمته هذا العام، فإن مرض فالعام الثاني، وكذا بثمرة هذا البستان هذا العام، فإن لم يثمر فيه فلهم العام القابل، وأن يوصي بخدمة عبده لزيد حياة زيد(٩)، ولا يأتي فيه الخلاف في العُمرى(١).

---

(١) تقدم صفحة: ٣٠١.

(٢) تقدم صفحة: ٣٠٣.

(٣) تقدم صفحة: ٣٠١. وقد قال النووي: " والمراد بالتأبيد: استيعاب الوصية منفعة العبد مدة حياته". (روضة الطالبين: ٦/١٨٦).

(٤) أي أن الموصي أوصى بها سنة ولم يعين. انظر: (التهذيب: ٥/٨٣، الشرح الكبير: ٧/١٠٩، روضة الطالبين: ٦/١٨٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٧٩، تحفة المحتاج: ٧/٦١).

(٥) انظر في النقل عنه في: (التهذيب: ٥/٨٣، الشرح الكبير: ٧/١٠٩).

(٦) نقله الرافعي عن الخضري وغيره، ولم يذكر من هم.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٨) انظر: المجلد الثالث، لوحة:٦٦/أ–ب ، نسخة المكتبة الأزهرية.

وانظر قول الغزالي: (البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/١٠٣٨).

(٩) حكى البغوي هذه المسائل عن الخضري. انظر: (التهذيب: ٥/٨٣). وذكره الرافعي والنووي وابن الرفعة دون نسبته إليه. انظر: (الشرح الكبير: ٧/١٠٩، روضة الطالبين: ٦/١٨٦، المطلب

وحقيقة الوصية بالمنافع أنها تمليك لها بعد الموت، وليست عارية[٢]، ولا إباحة؛ فلو مات الموصى له والوصية مطلقة، أو مؤقتة بغير حياة الموصى له كحياة عمرو، أو مؤبدة وُرِثت المنافع عنه[٣]، وفي المطلقة والمؤبدة وجه أنها تنتقل إلى ورثة الموصي[٤]، وقيل إن القفال قال [٥٣/ب] إنه المذهب[٥]، ومقتضاه ألا يملك الموصى له نقلها إلى غيره في حياته ولا بعد موته بالوصية، وعلى المذهب يملك نقلها إلى غيره بالإجارة والوصية وإعارتها[٦]، ولا يضمن العين إذا تلفت في يده من غير تقصير[١]، ولا يلزمه مؤنة ردها عند انقضاء المدة[٢].

العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٧٩). قال ابن الرفعة: "قلت: وفي ذلك نظر من جهة أن تعيين الوارث ينزل ما أبهم من الوصية على ذلك المعنى، ولو أوصى له بخدمة السنة الأولى فتعذرت خدمته فيها بطلت، فليكن ههنا كذلك".

(١) العمرى: أن يقول الرجل للرجل هذه الدار جعلتها لك عمرك أو عمري أو حياتك أو حياتي، مأخوذة من العمر. انظر: (الزاهر: ١٧٤، حلية الفقهاء: ١٥٣، تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٤٠، المصباح المنير: ٢/٤٢٩).

وللعمرى ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقول مع ذلك: فإذا مت، فهي لورثتك، أو لعقبك؛ فهي الهبة بعينها. الثاني: يقتصر على قوله: جعلتها لك عمرك، ولا يتعرض لما سواه؛ فقولان: الجديد: يصح، وله حكم الهبة. والقديم: أنه باطل. والثالث: أن يقول: جعلتها لك عمرك، فإذا متَّ عادت إلي، أو إلى ورثتي؛ ففيها الخلاف. انظر: (المهذب: ٢/٣٣٦، التهذيب: ٤/٥٣٢، الشرح الكبير: ٦/٣١١، أسنى المطالب: ٢/٤٨٠، نهاية المحتاج: ٥/٤٠٩).

(٢) قال الإمام: " ولذلك تلزم الوصية بها –أي المنافع– إذا اتصفت بالقبول، والعواري لا تلزم". (نهاية المطلب: ١١/١٢٦).

(٣) اقتصر على هذا الوجه في: (التتمة: الوصايا/٣٥٩، الوسيط: ٤/٤٥٤، التهذيب: ٥/٨٤). وهذا هو المذهب. انظر: (تحفة المحتاج: ٧/٦٢، مغني المحتاج: ٤/١٠٣، نهاية المحتاج: ٦/٨٣).

(٤) انظر هذين الوجهين: (الحاوي: ٨/٢٢٢، نهاية المطلب: ١١/١٤٦، البيان: ٨/٢٧٥، الشرح الكبير: ٧/١٠٩–١١٠، روضة الطالبين: ٦/١٨٦، كفاية النبيه: ١٢/١٨٥).

(٥) انظر: النقل عنه في: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٨٢، كفاية النبيه:١٢/١٨٥).

(٦) انظر: (الحاوي: ٨/٢٢٠، النكت للشيرازي: ٢/٩٦، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٢/٨٦٠–٨٦١، التتمة: الوصايا/٣٥٨، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٦٥،

أما لو قيد الوصية بحياة الموصى له، بأن قال: أوصيت لك بمنافعه حياتك؛ فهذه إباحة لا تمليك، فليس له أن يؤجر، وفي الإعارة الوجهان اللذان في إعارة المستعار[٣]، فإذا مات رجعت المنافع إلى ورثة الموصي[٤].

ولو قال: أوصيت لك أن تسكن هذه الدار أو يخدمك هذا العبد فهو إباحة أيضاً لا تمليك، بخلاف قوله: أوصيت لك بسكناها أو بخدمته؛ فإن له الإجارة[٥]. قال الرافعي: "كذا ذكره القفال وغيره، لكنا ذكرنا وجهين فيما إذا قال: استأجرتك لتفعل كذا؛ أنه إجارة عين أو في الذمة[٦]؟ فإن قلنا إجارة ذمة فينبغي ألا يفرق بين قوله بأن يسكنها أو بسكناها"[٧]، ونقل عن فتاوى القفال: "أنه لو قال: أطعموا فلاناً

التهذيب: ٨٤/٥، البيان: ٢٧٤/٨، الشرح الكبير: ١٠٩/٧، روضة الطالبين: ١٨٦/٦).

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١٢٧/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٦٥، الشرح الكبير: ١٠٩/٧، روضة الطالبين: ١٨٦/٦، كفاية النبيه: ١٨٥/١٢، أسنى المطالب: ٥٦/٣، تحفة المحتاج: ٦٢/٧).

(٢) ذكره البغوي في: (التهذيب:٨٤/٥). ونقله عنه الرافعي والنووي وابن الرفعة. انظر: (الشرح الكبير: ١٠٩/٧، روضة الطالبين: ١٨٦/٦، كفاية النبيه: ١٨٥/١٢).

(٣) أصحهما: ليس للمستعير أن يعير. انظر: (نهاية المطلب: ١٤٤/٧، الشرح الكبير: ٣٧٠/٥، روضة الطالبين: ٤٢٦/٤، تحفة المحتاج: ٤١٣/٥، نهاية المحتاج: ١٢٠/٥).

(٤) انظر: (التهذيب: ٨٥/٥، الشرح الكبير: ١١٠/٧، روضة الطالبين: ١٨٧/٦، كفاية النبيه: ١٨٦/١٢، أسنى المطالب: ٥٦/٣، تحفة المحتاج: ٦٢/٧، مغني المحتاج: ١٠٣/٤).

(٥) انظر المصادر السابقة مع: (التتمة: الوصايا/٣٦٥).

(٦) إجارة العين: إجارة واردة على منفعة مرتبطة بعين، كما إذا استأجر دابة بعينها ليركبها، أو يحمل عليها، أو شخصا بعينه لخياطة ثوب.

والإجارة في الذمة: كما إذا استأجر دابة موصوفة للركوب، أو للحمل، أو قال: ألزمت ذمتك خياطة ثوب أو بناء جدار فقبل. انظر: (الشرح الكبير: ٣٨/٦، رروضة الطالبين: ١٧٣/٥، تحفة المحتاج: ١٢٤/٦-١٢٥، مغني المحتاج:٤٤٢/٣-٤٤٣).

(٧) الشرح الكبير: (١١٠/٧).

كذا مَنًّا[١] من الخبز من مالي اقتضى تمليكه من الطعام كما في الكفارة، ولو قال اشتروا الخبز واصرفوه إلى أهل محلتي؛ فسبيله الإباحة"[٢]، ولا يملك الموصى له الرقبة على المذهب[٣]، وعن القاضي أبي حامد[٤]: "أنه يملكها؛ تفريعاً على القول باحتسابها من الثلث في المنفعة المؤبدة، ولكنه لا يملك بيعها، كأم الولد"[٥].

إذا عرف ذلك ففي الفصل مسائل:

الأولى: فيما يملكه **وارث الموصي** من التصرفات:

ويملك إعتاق العبد على المذهب[٦]، وفيه وجه[٧]. وفي جواز إعتاقه عن الكفارة إذا لم تكن الوصية مؤقتة وجهان: أصحهما: المنع، وثانيهما: الجواز[١]، ومقتضاه صحة إعتاق الموقوف عنها إذا جوزنا عتقه وأعتقه الموقوف عليه[٢].

---

(١) المن: كيل أو ميزان قدره رطلان. وجمعه أمنان، وفيه لغة هي أفصح: المنا وجمعه أمناء. انظر: (المنجد في اللغة: ٣٣٣، معجم ديوان الأدب: ٢٣/٤، تهذيب اللغة: ٣٣٩/١٥ و٣٣٠، الصحاح:٢٢٠٧/٦ و٢٤٩٧، شمس العلوم: ٦١٧١/٩، النظم المستعذب: ٢٥٥/١، لسان العرب: ٤١٨/١٢-٤١٩، المصباح:٥٨٢/٢). والمن يساوي من الموازين الحديثة: (٨١٢,٥ غراماً) عند الحنفية، و(٧٧٣,٥غراماً) عند الجمهور. انظر: (ملحق المكاييل والأوزان: ٦٨٩).

(٢) انظر: (فتاوى القفال: ٢٥١-٢٥٢). وانظر النقل عنه في: (الشرح الكبير: ١١٠/٧، روضة الطالبين: ١٨٧/٦، أسنى المطالب: ٥٦/٣).

(٣) انظر: (الحاوي: ٢٢١/٨، البيان: ٢٠٥/٨ و٢٠٦، الشرح الكبير: ١١٣/٧، تحفة المحتاج: ٦٣/٧، مغني المحتاج: ١٠٤/٤، نهاية المحتاج: ٨٤/٦).

(٤) هو: أحمد بن بشر بن عامر -وقيل: أحمد بن عامر بن بشر- أبو حامد المروروذي، القاضي، أخذ عن أبي إسحق المروزي، شرح مختصر المزني، ومن تلاميذه: أبو حيان التوحيدي، توفي سنة: ٣٦٢هـ. (انظر: طبقات الفقهاء: ١١٤، طبقات الفقهاء الشافعية: ٣٢٧/١).

(٥) انظر النقل عنه في: (الحاوي: ٢٢١/٨، كفاية النبيه: ١٨٦/١٢).

(٦) انظر: (الحاوي: ٢٢٣/٨، المهذب: ٣٦٠/٢، التتمة: الوصايا/٣٥٧، نهاية المطلب: ١٤٨/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٦٧، التهذيب: ٨٤/٥، البيان: ٢٧٨/٨، الشرح الكبير: ١١٢/٧، روضة الطالبين: ١٨٩/٦، تحفة المحتاج: ٦٤/٧، نهاية المحتاج: ٨٦/٦).

(٧) أنه لا ينفذ عتقهم، وهذا على الوجه الذي يجعل الرقبة داخلة في ملك الموصى له. انظر:

وإذا عتق فحق الموصى له بالمنفعة باق، ولا يرجع المعتَق على المعتِق بقيمة المنفعة، بخلاف ما إذا أعتق العبد المؤجر على وجه(٣)، وفي وجه أن الوصية تبطل(٤)، وإن كان الإمام زعم أنه لم يصر إليه أحد من الأصحاب(٥). وعلى هذا ففي رجوع

(الحاوي: ٢٢٣/٨، الشرح الكبير: ١١٢/٧، روضة الطالبين: ١٨٩/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٨٧).

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١٥٠/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٦٧، الشرح الكبير: ١١٢/٧، روضة الطالبين: ١٨٩/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٨٧-٣٨٨). والمذهب أنه لا يصح؛ لعجزه عن الكسب فأشبه الزَمِن. انظر: (تحفة المحتاج: ٦٤/٧، نهاية المحتاج: ٨٦/٦). أما المؤقتة فلا يصح بلا خلاف.

(٢) يقصد على الوجه الثاني. قال ابن الرفعة: "قلت: ومساق ذلك أن يُجزئ عتق الموقوف عليه أيضا عن الكفارة إذا أعتقه الموقوف عنه، وبعدناه على وجه، وما أظنه يجزئ فيه". (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٨٨). والصواب أنه لا يصح للموقوف عليه أن يعتق العبد الموقوف حتى من غير كفارة. انظر: (المهذب: ٣٦٧/٢، نهاية المطلب: ٣٨٩/٨، البيان: ٣٢٢/٨، الشرح الكبير: ٣٠٥/١٣، روضة الطالبين: ١٠٧/١٢).

(٣) قال الماوردي: " فإنه يرجع على سيده ببدل منافعه، بعد عتقه في أحد القولين، والفرق بينهما. أن المعتق في الإجارة هو واحد، وفي الوصية اثنين". (الحاوي: ٢٢٤/٨). قال البغوي: " يرجع بأجر مثل ما بقي من المدة على المعتِق في وجه؛ لأنه أخذ عوض تلك المنفعة، وههنا: لم يأخذ؛ وهذا لأنه أتلف على العبد منفعته بعد الحرية بعقده من قبل، فضمن، وههنا: لم يملك الوارث إلا رقبته مسلوب المنفعة؛ فبإعتاقه: لم تتلف منفعته". (التهذيب: ٨٤/٥). وانظر: (المهذب: ٣٦٠/٢، التتمة: الوصايا/٣٥٧-٣٥٨، نهاية المطلب: ١٤٨/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٦٨، البيان: ٢٧٨/٨، الشرح الكبير: ١١٢/٧، روضة الطالبين: ١٨٩/٦).

(٤) قال الرافعي: "نقل أبو الفرج الزاز أنها تبطل؛ لأنه يبعد أن يكون الحر مستحق المنفعة أبد الدهر". (الشرح الكبير: ١١٢/٧). وانظر: (التعليقة الكبرى: الوصايا/١٨٤، روضة الطالبين: ١٨٩/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٩١، كفاية النبيه: ٢٣١/١٢).

(٥) نهاية المطلب: (١٤٩/١١).

الموصى له على المعتِق ببدل المنافع وجهان[١]، ولا يثبت للعبد خيار في إبطال الوصية، وفيه احتمال للإمام من القول بثبوته له إذا عتق وهو مؤجر[٢].

وعلى المذهب[٣] هل يجب على مالك الرقبة نفقة العبد على قولنا أن نفقته عليه لو لم يعتقه؟ فيه وجهان: أصحهما: لا، ويكون في بيت المال، والثاني: يجب عليه أقل الأمرين من نفقته وأجرته المقابلة لمنافعه[٤].

وأظهر الوجهين: أنه لا يملك كتابته[٥]، ولو كاتبه سيده بعد الوصية كان رجوعاً، ومنع القائلون به كتابة العبد المؤجر في مدة الإجارة[٦].

وأما بيع العين الموصى بمنفعتها؛ فإن كانت الوصية مؤقتة فهو كبيع العين المؤجرة، وفيه قولان: أصحهما: الصحة،[٧] كذا أطلقوه؛ ويتعين تقييده بما إذا كانت

---

(١) أي على القول بأنها تبطل. انظر: (الشرح الكبير: ٧/١١٣، روضة الطالبين: ٦/١٨٩، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٩١، كفاية النبيه: ١٢/٢٣٢). قال النووي: " قلت: لعل أصحهما الرجوع".

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ١١/١٤٨).

(٣) أي على المذهب في نفوذ عتقه.

(٤) قال القاضي أبو الطيب الطبري: "فإن أعتقه صاحب الرقبة نفذ عتقه، وعلى الوجه الذي يوجب نفقته عليه إذا أعتقه؛ فعلى الصحيح من المذهب تسقط نفقته عنه. ومن أصحابنا من قال: يلزمه أقل الامرين من أجرته التي هي قيمة منافعه أو نفقته. إلا أن الصحيح ما حكيناه أولاً". (التعليقة الكبرى: الوصايا/١٨٣).

(٥) لأن أكسابه مستحقة للغير فلا تنصرف إلى جهة الكتابة. انظر: (الشرح الكبير: ٧/١١٣، روضة الطالبين:٦/١٨٩). وهذا هو المذهب. انظر: (تحفة المحتاج: ٧/٦٤، نهاية المحتاج: ٦/٨٦).

(٦) انظر: (نهاية المطلب: ١١/١٥٠، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٦٧، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٩٢-٣٩٣).

(٧) والجامع استحقاق المنفعة مدة مؤقتة. انظر: (الحاوي: ٨/٢٢١، التتمة: الوصايا/٣٦١، نهاية المطلب: ١١/١٢٧، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٦٦، التهذيب: ٥/٨٤، الشرح الكبير: ٧/١١٣، روضة الطالبين: ٦/١٨٩، أسنى المطالب: ٣/٥٧). والمذهب أنه يصح بيع العين الموصى بمنفعتها إن كانت مؤقتة. انظر: (تحفة المحتاج: ٧/٦٥، مغني المحتاج: ٤/١٠٥، نهاية

المدة معينة، أما لو كانت مجهولة كحياة زيد فيتعين القطع بالبطلان[(١)]. وإن كانت مؤبدة فأربعة أوجه: أحدها: لا يصح، وصححه القاضيان الحسين[(٢)] والطبري ونسبه الثاني إلى الأكثرين[(٣)]، وصححه جماعة أيضاً. وثانيها: يصح، وقال البندنيجي والروياني: هو المذهب[(٤)]، وضعفه الإمام[(٥)]. وثالثها: يصح بيع الرقيق دون غيره. ورابعها: يصح من الموصى له دون غيره[(٦)]، ورجحه الرافعي[(٧)].

وأما بيع الجارية الموصى بما ستحمله تفريعاً على صحة الوصية فيصح قطعاً[(٨)]. وأما بيع المواشي الموصى بما ستنتجه تفريعاً على صحة الوصية فقد تردد فيه الشيخ أبو محمد ومال إلى صحته[(٩)]. وأما بيع الحيوان الموصى بحمله الموجود فينبغي أن يكون على

المحتاج: ٦/٨٧).

(١) ذكر هذا ابن الرفعة في: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٩٣). ووافقه ابن حجر الهيتمي في: (تحفة المحتاج: ٧/٦٥-٦٦)، والشربيني في:(مغني المحتاج: ٤/١٠٥). بينما قال الرملي بالصحة حتى لو كانت المدة مجهولة. (نهاية المحتاج: ٦/٨٧).

(٢) انظر النقل عنه في: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٩٤).

(٣) انظر: (التعليقة الكبرى: الوصايا/١٨٥).

(٤) انظر: النقل عنهما في: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٩٥، كفاية النبيه: ١٢/٢٣٢). ولم أجد كلام الروياني في البحر ولا في حلية المؤمن.

(٥) فقال: "وهذا بعيد؛ فإن العين مسلوبة المنفعة". (نهاية المطلب: ١١/١٢٨).

(٦) انظر هذه الأوجه في: (الحاوي: ٨/٢٢٣، التعليقة الكبرى: الوصايا/١٨٥-١٨٦، المهذب: ٢/٣٦٠، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٢/٨٦١، نهاية المطلب: ١١/١٢٧-١٢٨، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٦٦، التهذيب: ٥/٨٤، البيان: ٨/٢٧٨، الشرح الكبير: ٧/١١٣-١١٤، روضة الطالبين: ٦/١٨٩-١٩٠، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٩٣-٣٩٦).

والمذهب صحة بيعه من الموصى له بالمنفعة دون غيره، لكن إن اجتمعا على بيعه من ثالث صح. انظر: (أسنى المطالب:٣/٥٧، تحفة المحتاج:٧/٦٦، مغني المحتاج:٤/١٠٥، نهاية المحتاج:٦/٨٧).

(٧) فقال: "وهذا أرجح على ما يدل عليه كلام الأئمة -رحمهم الله-" (الشرح الكبير: ٧/١١٤).

(٨) لقيام المنفعة، وبقاء استحقاق اليد. (انظر: نهاية المطلب:١١/١٢٨، البسيط: ٩٦٦).

(٩) انظر النقل عنه في: (نهاية المطلب: ١١/١٢٨، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٦٦،

الخلاف في بيع الجارية الحامل بحرٍ[(١)]. قال الإمام: "والقول في بيع الأشجار الموصى بثمارها كالقول في بيع العين الموصى بمنفعتها -وكلام القاضي يوافقه[(٢)]- ويتجه عندي تصحيح بيع الأشجار الموصى بثمارها"[(٣)]، أي وإن لم يصحح بيع الأعيان الموصى بمنافعها[(٤)]، وحكى الفوراني عن الخضري تقييد بيع الأشجار الموصى بثمارها مدة معلومة بما إذا كانت[٥٤/أ] المعينة، فإن لم تكن معينة كما لو قال أو أوصى بثمرة هذا العام، فإن لم يثمر [فيه][(٥)] فالذي بعده لم يصح، [قال][(٦)]: وكذا في العبد[(٧)].

المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٩٧). قال الرافعي: "الماشية الموصى بنتاجها للغير، يجوز بيعها؛ لبقاء بعض الفوائد، والمنافع؛ كالصوف واللبن والظهر، وإنما الخلاف فيما إذا استغرقت الوصية المنافع". (الشرح الكبير: ١١٤/٧). وانظر: (روضة الطالبين: ١٩٠/٦، الوسيط: ٤٥٥/٤). قال الشيخ زكريا الأنصاري: "وصورة صحة بيعه أن يبيعه حائلا؛ لأن بيعه حاملا باطل لكون الحمل حينئذ مستثنى شرعاً". (أسنى المطالب: ٥٧/٣).

(١) وفيه وجهان: أحدهما: أنه لا يصح؛ لأن الحمل لا يدخل في البيع، فكأنه استثناه. الثاني: أنه يصح، ويكون الحمل مستثنى شرعاً. انظر: (الحاوي: ٣٢٦/٥، نهاية المطلب: ٤٤٢/٥، الشرح الكبير: ١١٦/٤، روضة الطالبين: ٤٠٦/٣). والمذهب: أنه لا يصح. انظر: (أسنى المطالب: ٣٥/٢، تحفة المحتاج :٣٠٧/٤، مغني المحتاج: ٣٨٧/٢، نهاية المحتاج: ٤٦٢/٣).

(٢) قال ابن الرفعة بعدما ذكر كلام الفوراني الآتي: "وسكت عن حال الثمرة، ولكن القاضي حسين لم يسكت بل ذكر القول في بيع الأشجار أيضاً، وهو منطبق على ما ذكره الإمام، إذ كلامه يحمل على هذه الحالة -والله أعلم-".(المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٩٩). ولم أقف على كلام القاضي في ذلك.

(٣) نهاية المطلب: (١٢٨/١١).

(٤) وقال في الفرق بينهما: " فإن الذي يتجه اعتماده في منع بيع العين الموصى بمنفعتها استيلاء المنتفع بها، وإدامة اليد عليها، لا سقوط المنفعة، فلا تكاد تثبت اليد على الأشجار للموصى له بثمارها؛ فإنه يبغي ثمارها إذا برزت الثمار، ولا تطرد يده اطراد يد الموصى له بالمنفعة والمستأجر". (نهاية المطلب: ١٢٨/١١-١٢٩).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(٧) الإبانة: (١/ل٢١٢/أ-ب). وانظر: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٣٩٩).

المسألة الثانية: يملك الموصى له بالمنفعة المنافع والأكساب الحاصلة بالاصطياد والاحتطاب ونحوهما، وأجرة الحِرَف على المذهب[(١)]، وفي منفعة البضع وجهان: أحدهما: أنه يستحق المهر إذا زوجت أو وطئت بشبهة[(٢)]، وثانيهما: لا، ويكون لورثة الموصي[(٣)]، قال الإمام: "وهو قياس المراوزة"[(٤)]. ولا يملك الوطء قطعاً[(٥)]، ولو وطئ فلا حد على الأصح[(٦)]، وهو كالخلاف في وطء الموقوف عليه الجارية الموقوفة[(٧)]، ولو

---

(١) لأنها أبدال منافعه. انظر: (المهذب: ٣٥٩/٢، نهاية المطلب: ١٤٢/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٧٢، الشرح الكبير: ١١٠/٧، روضة الطالبين: ١٨٧/٦، تحفة المحتاج: ٦٢/٧، نهاية المحتاج: ٨٤/٦). ولا يملك الأكساب النادرة كهبة ولقطة إذ لا تقصد بالوصية. المصادر نفسها.

(٢) لأن المهر من نماء الرقبة وغلتها، فكان كالأكساب. واقتصر عليه الماوردي والشيخ أبو إسحق وابن الصباغ والبغوي والعمراني. انظر: (الحاوي: ٢٢٥/٨، المهذب: ٣٥٩/٢، الشامل: ٨٥٨/٢، التهذيب: ٨٤/٥، البيان: ٢٧٧/٨). وهذا هو المذهب؛ فالمهر يكون للموصى له بمنافع الأمة. انظر: (تحفة المحتاج: ٦٢/٧، مغني المحتاج: ١٠٤/٤، نهاية المحتاج: ٨٤/٦).

(٣) لأن المهر بدل لمنفعة البضع، ومنفعة البضع لا يجوز الوصية بها. واقتصر عليه المتولي. انظر: (التتمة: الوصايا/٣٥٧). وانظر الوجهين في: (نهاية المطلب: ١٤٣/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٧٢، الشرح الكبير: ١١١/٧، روضة الطالبين:١٨٧/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٠٤).

(٤) نهاية المطلب: (١٤٣/١١).

(٥) لأنه لا يملكها ملكاً تاماً، والوطء لا يكون إلا في ملك تام. انظر: (الحاوي: ٢٢٥/٨، التعليقة الكبرى: الوصايا/١٨٦، المهذب: ٣٥٩/٢، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٨٥٩/٢، التتمة: الوصايا/٣٥٥، نهاية المطلب:١٤٤/١١-١٤٥، التهذيب: ٨٤/٥-٨٥، البيان: ٢٧٦/٨-٢٧٧، الشرح الكبير: ١١١/٧، روضة الطالبين: ١٨٨/٦).

(٦) انظر المصادر السابقة. والوجه الثاني: أن عليه الحد، وصححه المتولي. انظر: (التتمة: الوصايا/٣٥٥). والمذهب أنه لا حد عليه؛ لشبهة الملك. انظر: تحفة المحتاج: ٦٣/٧، مغني المحتاج: ١٠٤/٤، نهاية المحتاج: ٨٤/٦).

(٧) قال الرافعي: "قيل لا حد عليه لشبهة الملك، والأصح: أنه يبنى على أقوال الملك؛ إن جعلناه له فلا حد، وإلا فعليه الحد". (الشرح الكبير: ٢٨٧/٦). انظر: (نهاية المطلب: ٣٨٦/٨،

أولدها فالولد حر على الصحيح، ولا تصير أم ولد[١]، وفي وجوب قيمته عليه وجهان ينبنيان على الخلاف الآتي: أن ولدها من غيره له أو للوارث؟[٢]

وأما الوارث فهل له وطؤها؟ فيه ثلاثة أوجه: ثالثها: أنها إن كانت لا تحبل لصغر أو إياس كان له ذلك وإلا فلا[٣]، وجزم الفوراني بالجواز[٤]. فإن حرَّمناه فوطئ فلا حد[٥]

التهذيب: ٤/٥١٩، البيان: ٨/٧٦، كفاية النبيه: ١٢/٤٦)

(١) فيكون الولد حراً لمكان الشبهة، لكن لا تكون أمه أم ولد الموصى له؛ لأنه لا يملكها. انظر: (الحاوي: ٨/٢٢٦، نهاي المطلب: ١١/١٤٧، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٧٤، التهذيب: ٥/٨٥، البيان: ٨/٢٧٧، الشرح الكبير: ٧/١١١، روضة الطالبين: ٦/١٨٨).

(٢) فإذا جعلناه كالكسب وأنه للموصى له فلا شيء عليه، وإن قلنا أن الولد الرقيق يكون لمالك الرقة فعليه القيمة لهم، أم يشترى بها عبد يكون كالأم ملكاً رقبته للورثة ومنفعته للموصى له؟ انظر: (الحاوي: ٨/٢٢٦، الشامل: ٢/٨٥٩، التهذيب: ٥/٨٥، البيان: ٨/٢٧٧، الشرح الكبير: ٧/١١١، روضة الطالبين: ٦/١٨٨، النجم الوهاج: ٦/٣٠٠). وسيأتي أن المذهب في ولدها من غيرهما يكون كأمه رقبته لورثة الموصى ومنفعته للموصى له بالمنفعة، فيكون هنا كذلك.

(٣) انظر: (التتمة: الوصايا/٣٥٥-٣٥٦، الشرح الكبير: ٧/١١٤، روضة الطالبين: ٦/١٩٠، كفاية النبيه: ١٢/٢٣٥، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٠٨).

والذي ذكره الماوردي والقاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحق وابن الصباغ والبغوي والعمراني: أنه لا يجوز له وطؤها؛ لأنه يملك الرقبة دون المنفعة، والوطء لا يكون إلا في ملك تام. انظر: (الحاوي: ٨/٢٢٦، التعليقة الكبرى: الوصايا/١٨٦، المهذب: ٢/٣٥٩، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٢/٨٥٩، التهذيب: ٥/٨٤، البيان: ٨/٢٧٧-٢٧٨). وهذا ما رجحه الإمام. (نهاية المطلب: ١١/١٤٥).

والمذهب: أن للوارث وَطْأَها إن أمن حبلها، ولم يفوت به على الموصى له منفعة يستحقها فإن لم يأمنه حرم الوطء. انظر: (تحفة المحتاج: ٧/٦٤، مغني المحتاج: ٤/١٠٤، نهاية المحتاج: ٦/٨٥).

(٤) انظر: (الإبانة: ١/ل٢١٢/ب).

(٥) للشبهة لأنه يملك الرقبة. نظر: (الحاوي: ٨/٢٢٦، نهاية المطلب: ١١/١٤٥، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٧٣، البيان: ٨/٢٧٧، الشرح الكبير: ٧/١١٤، روضة الطالبين: ٦/١٩٠).

ووجوب [المهر][١] ينبني على ما تقدم فيما إذا وطئها غيره بشبهة لمن يكون المهر؟[٢] فإن جعلناه له فلا شيء عليه[٣]، وإلا وجب[٤]؛ فإن أوجبناه فهل يصرف إلى الموصى له[٥] أو يشترى به عبد رقبته للوراث ومنفعته للموصى له؟ فيه وجهان[٦]. وإن أولدها فالولد حر، وفي وجوب قيمته عليه الوجهان المتقدمان[٧]، وتصير أم ولد له على الصحيح تعتق بموته مسلوبة المنفعة[٨].

ولو كان الموصى بمنفعته أمة جاز تزويجها لاكتساب المهر، سواء قلنا الملك للموصى له أو للوارث، وفي [تصرفه][٩] الخلاف السابق[١٠]، وفيمن يلي تزويجها ثلاثة أوجه: أحدها: الوارث برضى الموصى له[١١]، وهو ما أورده الإمام[١] وصححه

---

(١) في الأصل: الثمن، والمثبت من (ط).

(٢) تقدم صفحة: ٥٠١، حيث ذكرت أن المذهب أن المهر للموصى له بالمنفعة.

(٣) وهذا ما رجحه الغزالي في: (البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٧٣).

(٤) انظر: (نهاية المطلب: ١٤٥/١١، الشرح الكبير: ١١٤/٧، روضة الطالبين: ١٩٠/٦).

(٥) هذا ما قاله الماوردي في: (الحاوي: ٢٢٦/٨)، وابن الصباغ في: (الشامل: ٨٦٠/٢)، والبغوي في: (التهذيب: ٥:٨٤)، والعمراني في: (البيان: ٢٧٧/٨).

(٦) انظر هذين الوجهين في: (كفاية النبيه: ٢٣٥/١٢).

(٧) إن قلنا أن ولدها الرقيق له فلا شيء عليه، وإن قلنا أنه للموصى له فيجب على الوارث القيمة، وهل تعطى للموصى له أم يشترى بها عبد كأمه في الملك، رقبته للمالك ومنفعته للموصى به. انظر: (الحاوي: ٢٢٦/٨، الشامل: ٨٦٠/٢، التهذيب: ٨٥/٥، البيان: ٢٧٧/٨، الشرح الكبير: ١١٤/٧، روضة الطالبين: ١٩٠/٦، كفاية النبيه: ٢٣٥/١٢). وانظر: ص٥٠٢.

(٨) انظر المصادر السابقة مع: (نهاية المطلب: ١٤٧/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٧٤).

والمذهب فيما سبق أن ولد الأمة الموصى بمنفعتها من مالك الرقبة حر نسيب، وعليه قيمته يشترى بها مثله لينتفع به الموصى له وتكون رقبته له كأمه، وتصير أم ولد فتعتق بموته مسلوبة المنفعة، وعليه المهر للموصى له. انظر: (تحفة المحتاج:٦٤/٧، مغني المحتاج ١٠٤/٤، نهاية المحتاج:٨٥/٦).

(٩) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: مصرفه.

(١٠) الخلاف في أن الموصى له بالمنفعة هل يملك منفعة البضع. تقدم صفحة: ٥٠١.

(١١) قال ابن الرفعة: "وسبب استئذان الموصى له نقصان حقه من المنفعة في زمن الحمل الذي

الغزالي[٢]، والثاني: الموصى له [يستقل به، وهو قول من يجعل الثمن له، وصححه الروياني][٣]، والثالث: يستقل به المالك، وهو قول من يقول الثمن له. وقال جماعة بدل الأول: أنه لا يجوز تزويجها إلا برضاهما[٤]، فإن حمل عليه فذاك وإلا كان وجهاً رابعاً؛ فإن مقتضى هذا أن لكل منهما تزويجها برضى الآخر[٥]، وقال المتولي: "إن قلنا للوارث وطؤها فله تزويجها، وإن قلنا لا لم يكن له ذلك إلا برضى الموصى له كالمرهونة"[٦]، وهذا يحتمل رده إلى ما تقدم ويحتمل غيره. وإن كان عبداً فيتزوج برضاهما[٧]، وفي استقلال الموصى له بالإذن فيه وجهان، وجزم الغزالي باستقلاله[٨].

فرع

قد يفضي إليه التزويج، وقد تملك به". انظر: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤١٣).

(١) نهاية المطلب: (١١/١٤٨).

(٢) الوسيط: (٤/٤٥٧).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(٤) انظر الأوجه الثلاثة الأخيرة: (الحاوي: ٨/٢٢٥، المهذب: ٢/٣٥٩، البيان: ٦/٢٧٦). والبغوي ذكر أنها إما للوراث او باتفاقهما. انظر: (التهذيب: ٥/٨٤). والمذهب أنه لا بد من رضاهما، كما في: (تحفة المحتاج: ٧/٦٢، مغني المحتاج: ٤/١٠٤). لكن هذا يحتمل الوجه الأول أن العقد للوارث لكن برضى الموصى له، ويحتمل الوجه الرابع أنه يجوز أن يلي العقد أياً منهما لكن بشرط الرضى الآخر. والذي رجحه الرملي: أنه يزوجها الوارث بإذن الموصى له. (نهاية المحتاج: ٦/٨٥).

(٥) وهو ما اقتصر عليه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ. انظر: (التعليقة الكبرى/١٨٦، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٢/٨٦١).

(٦) التتمة: (الوصايا/٣٥٦).

(٧) وهذا ما رجحه الخطيب الشربيني والشمس الرملي. انظر: (مغني المحتاج: ٤/١٠٤، نهاية المحتاج: ٦/٨٥). وهو ما رجحه الغزالي في: (البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٧٥).

(٨) الوسيط: (٤/٤٥٦). وتابعه في ذلك الشيخ زكريا الأنصاري وابن حجر الهيتمي. انظر: (أسنى المطالب: ٣/٥٨، تحفة المحتاج: ٧/٦٢). وقيده ابن حجر الهيتمي بما إذا كانت الوصية مؤبدة وإلا احتيج إلى إذن الوارث أيضاً.

لو أتت الموصى بمنفعتها بولد من نكاح أو زنا فثلاثة أوجه: أحدها: أنه لورثة الموصي، والثاني: أنه للموصى له، والثالث -وبه أجاب العراقيون والماوردي[١]-: أنه كأمه؛ رقبته للورثة، ومنفعته للموصى له[٢]، واستبعد الإمام والمصنف الأولين[٣].

وفيما يحصل للعبد من الأكساب النادرة كالالتقاط[٤] والاتهاب والوصية إذا صححناها بغير إذن السيد وجهان: أصحهما عند الماوردي[٥]: أنه للموصى له، وأظهرهما عند الرافعي[٦]: أنه للوارث[٧]، قال الإمام: "ويجريان في كل ما لا يعد من

---

(١) بل الماوردي ذكر الأوجه الثلاثة ولم يرجح بينها. انظر: (الحاوي: ٨/٢٢٥). ولعل المصنف قصد البغوي؛ فالرافعي قال: "وبه أجاب العراقيون وصاحب التهذيب". (الشرح الكبير: ٧/١١١). حيث إن البغوي صحح هذا الوجه. انظر: (التهذيب: ٥/٨٤).

(٢) انظر المصادر السابقة مع: (المهذب: ٢/٣٦٠، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٢/٨٥٨، التتمة: ٣٥٣، البيان: ٨/٢٧٦، روضة الطالبين: ٦/١٨٧، كفاية النبيه: ١٢/٢٣٣-٢٣٤، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤١٦-٤١٧).
والمذهب: أنه كالأم في حكمها فتكون منفعته للموصى له ورقبته للوارث؛ لأنه جزء منها فيجري مجراها. انظر: (تحفة المحتاج: ٧/٦٣-٦٤، مغني المحتاج: ٤/١٠٤، نهاية المحتاج: ٦/٨٥-٨٦).

(٣) بل استبعدا الوجهين الأخيرين، وقالا أن الولد يعد في وضع الشرع جزءً من الأم لا يملكه إلا من ملك الأم فيكون ملكاً للوارث. انظر: (نهاية المطلب: ١١/١٤٣-١٤٤، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٧٢-٩٧٣، الوسيط: ٤/٤٥٧).

(٤) الالتقاط: أي أخذ اللقطة، واللقطة: لغة من لقط يلقط لقطاً: أخذه من الأرض. فاللقطة: الشيء الملتقط انظر: (العين: ٥/١٠٠، تهذيب اللغة: ٩/١٦، مقاييس اللغة: ٥/٢٦٢).
وشرعاً: ما ضاع من المال بسقوط أو غفلة، أو المال الذي ينساه صاحبه أو يضل عنه.
والالتقاط: الالتقاط فهو عبارة عن أخذ مال ضائع ليعرفه الملتقط سنة ثم يتملكه إن لم يظهر مالكه. انظر: (الوسيط: ٤/٢٨١، الشرح الكبير: ٦/٣٣٥-٣٣٦، كفاية النبيه: ١١/٤٢٠).

(٥) الحاوي: (٨/٢٢٢).

(٦) الشرح الكبير: (٧/١١٠).

(٧) انظر هذين الوجهين في: (الوسيط: ٤/٤٥٧، البيان: ٨/٢٧٤، روضة الطالبين: ٦/١٨٧).
والمذهب أن الموصى له بالمنفعة لا يملك الأكساب النادرة؛ لأنها لا تقصد بالوصية، فتكون لمالك الرقبة. انظر: (تحفة المحتاج: ٧/٦٢، مغني المحتاج: ٤/١٠٣، نهاية المحتاج: ٦/٨٤).

الأعمال؛ فإن أقوال العبد لا تقف على إذن السيد"[١]، وهذا وكلام غيره يقتضي أنّا إذا لم نوقف ذلك على إذن السيد يكون للموصى له قطعاً[٢]، وأجرى الحناطي والعبادي[٣] الوجهين في مطلق الأكساب[٤].

قال الرافعي: "أطلق الأصحاب الحكم في هذه [الصور][٥]، ولم يفرقوا بين قوله أوصيت بمنفعة هذا العبد أو بِغَلَّته أو بكسبه أو بخدمته، أو بمنفعة الدار أو سكناها أو غلتها، وكان الأحسن أن يقال: الوصية بالمنفعة تفيد استحقاق الخدمة في العبد والسكنى في الدار، والوصية بالخدمة والسكنى لا تفيد سائر المنافع كما في الإجارة. ولا يبعد أن يكون المراد هذا وإن أطلقوا الكلام، بل ينبغي أن يقال الوصية بالغلة والكسب [لا تفيد استحقاق السكنى والركوب والاستخدام، وبواحد منها لا يفيد استحقاق الغلة والكسب،][٦] وهذا يوافق الوجه المتقدم: أن الموصى له بالمنفعة لا يستحق مطلق الكسب"[٧] انتهى. وقد صرح الماوردي: أنه إذا أوصى له بخدمة العبد كان له استخدامه وإجارته[٨]، والفرق بين أن يوصي له بخدمته وباستخدامه واضح.

---

(١) نهاية المطلب: (١١/١٤٢-١٤٣).

(٢) انظر: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٢٠-٤٢١).

(٣) العبادي: هو: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسن، العبادي، الهروي، ابن القاضي أبي عاصم العبادي، وهو صاحب كتاب الرقم، كان من كبار الخرسانيين، توفي سنة: ٤٩٥هـ. (انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢١٤، طبقات ابن قاضي شهبة: ١/٢٧٦، طبقات الشافعية للحسيني: ١٨٤). وجزمت بأن المراد هنا أبو الحسن وليس والده أبو عاصم؛ لأنه الرافعي صرح بذلك. وقد تقدمت ترجمة والده صفحة: ٢٥١.

(٤) ذكر ذلك الرافعي عنهما وقال أنه سيذكر ما يحقق روايتهما في آخر الفصل. وضعف النووي قوليهما. انظر: (الشرح الكبير: ٧/١١٠، روضة الطالبين: ٦/١٨٧).

(٥) في ط: الصورة.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وهو مثبت من (ط)، ومن الشرح الكبير.

(٧) الشرح الكبير: (٧/١١١). وهذا ما قال الرافعي أنه سيذكره في آخر الفصل من دليل للحناطي والعبادي على إجراء الخلاف في مطلق الأكساب سواء المعتادة والنادرة.

(٨) ثم قال: "لأن الوصية بالخدمة كالوصية بالرقبة؛ فلما كان الموصى له بالرقبة يجوز له المعاوضة

المسألة الثالثة: [٥٤/ب] الحيوان الموصى بمنفعته الذي يجب الإنفاق عليه لحرمته؛ إن كان موصى بمنفعته مدة معلومة كانت نفقته وكسوته إن كان مما يكسى على سيده الوارث، وإن كان موصى بمنفعته إما بالإطلاق أو بتقييده مدة حياته ففي نفقته وكسوته ثلاثة أوجه[١]: أصحها: أنها عليه أيضاً[٢]، ونسبه الروياني إلى النص[٣]، وبه جزم الفوراني[٤]. فإن أراد الخلاص منه قال الغزالي: "فطريقه في الرقيق أن يعتقه"[٥] على المذهب في نفوذ عتقه وأنه إذا عتق لا يلزمه شيء، وقد تقدم أنه يلزمه الأقل من أجرته ونفقته في وجه[٦]؛ فعلى الوجهين الأخيرين لا خلاص[٧]. والثاني: أنها على الموصى له. والثالث: أنها في كسبه؛ فإن لم يف به أو لم يكن ففي بيت المال، واستبعد الإمام

عليها؛ لأنه قد ملكها بالوصية، كان الموصى له بالخدمة أيضا يجوز له المعاوضة عليها لأنه قد ملكها بالوصية". (الحاوي: ٨/٢٢٠).

(١) انظر: (الحاوي: ٨/٢٢٢، التعليقة الكبرى: الوصايا/١٨٢، المهذب: ٢/٣٦٠، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٢/٨٥٥، التتمة: الوصايا/٣٥٠-٣٥١، نهاية المطلب: ١١/١٣٦، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٧١، التهذيب: ٥/٨٤، البيان: ٨/٢٧٥، الشرح الكبير: ٧/١١٣، روضة الطالبين: ٦/١٨٩، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٢٣-٤٢٥). والمذهب أنها على الوارث. انظر: (تحفة المحتاج: ٧/٦٥، نهاية المحتاج: ٦/٨٤).

(٢) لأنه المالك، والنفقة تتبع الملك.

(٣) بحر المذهب: (٣/٢١٤). ونص الشافعي جاء في زكاة الفطر لكن قاس الروياني النفقة عليها لأن زكاة الفطر من النفقة. وانظر: (الأم: ٢/٦٩).

(٤) الإبانة: (١/ل٢١٢/ب).

(٥) الوسيط: (٤/٤٥٧).

(٦) تقدم صفحة: ٤٩٨.

(٧) أي على الوجه الآخر أنه لو أعتقه لا ينفذ عتقه، وعلى الوجه الذي تقدم أنه حتى لو قلنا بنفاذ العتق فإنه يلزمه أقل الأمرين من نفقته أو أجرته. وكلاهما على خلاف المذهب كما تقدم.

والغزالي الأخيرين[١]، وذكر الماوردي بدل الثالث أنها في بيت المال، ولم يقيده بحالة تعذر الكسب[٢]، فيحتمل أن يقيد به كما قاله غيره، ويحتمل أن يكون وجهاً رابعاً.

وفي فطرته طريقان: أحدهما: أنها على الأوجُه[٣]، والثاني: القطع بأنها على مالك الرقبة[٤]، وقيل: إنه المنصوص فيما إذا أوصى برقبته أيضاً لآخر[٥]، ومقتضى الطريق الأول أن تجب فطرته في بيت المال فيه وجه وهو بعيد؛ لأن الحر الفقير لا تجب فطرته فيه، ولعل المراد أنها تسقط على هذا الوجه[٦]، وقد صرح به الماوردي[٧].

وأما سقي البستان الموصى بثماره؛ فإن تراضيا عليه أو تطوع به أحدهما فليس للآخر منعه، وإن امتنعا لم يجبر واحد منهما عليه بخلاف النفقة[٨]، وأشار بعضهم إلى طرد الخلاف المذكور في العمارة[١].

---

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١٣٦/١١-١٣٧، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٧١).

(٢) الحاوي: (٢٢٢/٨).

(٣) انظر: (التعليقة الكبرى: الوصايا/١٨٢، نهاية المطلب: ١٣٦/١١، النجم الوهاج:٣٠١/٦).

(٤) قال به البغوي في: (التهذيب: ٨٤/٥). وانظر هذين الطريقين في: (الشرح الكبير: ١١٣/٧، روضة الطالبين: ٨٩/٦). والمذهب أنها على الوارث. انظر: (أسنى المطالب: ٥٧/٣، تحفة المحتاج: ٦٤/٧-٦٥، مغني المحتاج: ١٠٥/٣، نهاية المحتاج: ٨٦/٦-٨٧).

(٥) قال الشافعي: "لو أوصى برقبة عبد لرجل وخدمته لآخر حياته، أو وقتا فقبلا، كانت صدقة الفطر على مالك الرقبة". (الأم: ٦٩/٢).

(٦) أي إذا قلنا صدقة الفطر على الأوجه في النفقة فعلى الوجه بأنها في بيت المال يبعد أن يأتي مثله في صدقة الفطر إلا أن يكون المراد أنها تسقط على هذا الوجه لأن الأصل فيمن تجب نفقته في بيت المال الحر المعسر، وفطرته لا تجب فيه، فكيف الفطرة العبد. انظر: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٣٠).

(٧) حيث قال: "فأما زكاة الفطر: فلا تجب على الموصى له بالمنفعة بحال، وفي وجوبها على الورثة وجهان: أحدهما: تجب عليهم لتعلقها بالرقبة. والثاني: تسقط ولا تجب لأن ملكهم لم يكمل". (الحاوي: ٢٢٣/٨).

(٨) لأن نفقة العبد مستحقة لحرمة نفسه، بخلاف الثمرة. انظر: (الحاوي: ٢٢٧/٨-٢٢٨، المهذب: ٣٦٠/٢، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٨٥٧/٢، البيان: ٢٠٧/٨، الشرح

وليس للوارث المسافرة بالموصى بمنفعته[٢]، وللموصى له المسافرة به بغير رضى الوارث في أظهر الوجهين وإن كان أمة، وعليه تجنب الخلوة كما في الحضر[٣].

الرابعة: في الجناية المتعلقة بالعبد، وفيه صورتان:

الأولى: الجناية عليه، وهي إما على نفسه أو على طرفه، فإن كانت على نفسه، فإن أوجبت قصاصاً فللوارث استيفاؤه؛ فإن اقتص بطل حق الموصى له[٤]، وفيه وجه غريب أن القصاص للموصى له[٥]. وللوارث العفو عن القصاص، وهل له العفو مجاناً؟ فيه وجهان[٦].

الكبير: ١١٣/٧، روضة الطالبين: ١٨٩/٦، أسنى المطالب: ٥٧/٣، مغني المحتاج: ١٠٥/٤).

(١) أي عمارة الدار الموصى بمنفعتها، والصواب أنه لا يجري فيها الخلاف بل هي كسقي الأشجار الموصى بثمرتها فلا يجبر أحدها على عمارتها. انظر: (الحاوي: ٢٢٧/٨، المهذب: ٣٦٠/٢، التهذيب: ٨٤/٥، الشرح الكبير: ١١٣/٧، روضة الطالبين: ١٨٩/٦).

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ١٤٦/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٧٥، الوسيط: ٤٥٨/٤).

(٣) انظر المصادر السابقة مع: (التهذيب: ٨٤/٥، البيان: ٢٧٤/٨، الشرح الكبير: ١١٢/٧، روضة الطالبين: ١٨٨/٦، كفاية النبيه: ١٨٥/١٢).

والمذهب أنه يجوز للموصى له المسافرة بالموصى بمنفعته وإن كان أمة. انظر: (تحفة المحتاج: ٦٢/٧، نهاية المحتاج: ٨٣/٦).

(٤) كما لو مات أو انهدمت الدار. واقتصر على هذا القول الرافعي والنووي. انظر: (الشرح الكبير: ١١٥/٧، روضة الطالبين: ١٩٠/٦).

(٥) انظر الوجهين في: (الحاوي: ٢٢٥/٨، نهاية المطلب: ١٤٠/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٧٥، البيان: ٢٧٥/٨، كفاية النبيه: ٢٣٥/١٢، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٣٥-٤٣٦). وضعفوا الوجه الثاني.

(٦) ذكر ذلك الماوردي في: (الحاوي: ٢٢٥/٨). ونقله عنه ابن الرفعة في: (كفاية النبيه: ١٣٦/١٢، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٤٣).

وإن أوجبت المال أو رجعت إليه بعفو الوارث ففي القيمة المأخوذة أربعة أوجه: أحدها: أنها للوارث[١]، والثاني: يشترى بها عبد يقوم مقامه: رقبته للوارث ومنفعته للموصى له[٢]، وصححه جماعة منهم الشيخ أبو حامد[٣] والقاضي[٤] والإمام[٥]، وقال سليم: إنه المذهب[٦]. والثالث: للموصى له، واستبعده الإمام والغزالي[٧]، قال الإمام: "وإنما يجيء إذا كان العبد موصى بمنفعته أبداً"[٨]، وفي هذا نظر. والرابع: أنها توزع على قيمة الرقبة وحدها وعلى قيمة المنفعة وحدها[٩]، وطريقه: أن تقوم الرقبة

---

(١) اقتصر عليه البغوي في: (التهذيب: ٥/٨٤).

(٢) اقتصر على هذين الوجهين القاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحق وابن الصباغ والعمراني. انظر: (التعليقة الكبرى: الوصايا/١٨٧، المهذب: ٢/٣٦٠، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٢/٨٥٦-٨٥٧، البيان: ٨/٢٧٤).

(٣) انظر النقل عنه في: (الشرح الكبير: ٧/١١٥، كفاية النبيه: ١٢/٢٣٥).

(٤) انظر النقل عنه في: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٣٩، كفاية النبيه ١٢/٢٣٥).

(٥) ذكر الإمام الأوجه الأربعة، ولم يصحح أحدها، وإن كان كلامه يشعر بميله إلى الوجه الثاني. انظر: (نهاية المطلب: ١١/١٣٨-١٣٩).
وكذلك صحح هذا القول الشيخ أبو إسحق. (المهذب: ٢/٣٦٠).

(٦) انظر النقل عنه في: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٣٩).

(٧) انظر: (نهاية المطلب: ١١/١٣٨، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٧٦).

(٨) لا يقصد الإمام تصحيح هذا القول في الوصية المؤبدة، وإنما يقصد أن هذا القول لا يأتي في الوصية المؤقتة. لقوله: "لا شك أن هذا الوجه إن صح النقل فيه إنما يجري...". (نهاية المطلب: ١١/١٣٨).

(٩) انظر الأوجه الأربعة: (الحاوي: ٨/٢٢٥، نهاية المطلب:١١/١٣٨-١٣٩، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٧٦، الشرح الكبير: ٧/١١٥، روضة الطالبين: ٦/١٩٠، كفاية النبيه: ١٢/٢٣٥).
والمذهب: أنه يشترى بقيمته عبد مثله رقبته للوارث ومنفعته للموصى له؛ رعاية لغرض الموصي، فإن لم يف بكامل فشقص، والمشتري الوارث. انظر: (تحفة المحتاج: ٧/٦٤، مغني المحتاج: ٤/١٠٥، نهاية المحتاج: ٦/٨٦).

بمنفعتها، ثم تقوم مسلوبة المنفعة، ولابد لها من قيمة الإعتاق والولاء[١]، فقدر التفاوت بينهما هو قيمة المنفعة، فما خص الرقبة فللوارث، وما خص المنفعة فللموصى له[٢]. واستبعده الإمام[٣]، والظاهر اطراده في الوصية المؤبدة والمؤقتة[٤].

وفرض جماعة الصورة فيما إذا أوصى للرقبة بزيد وبالمنفعة لعمرو[٥]، وفرضها آخرون فيما إذا أوصى بالمنفعة دون الرقبة، وآخرون في عكسه، وهو جار فيها[٦]. ويُخَرَّج على الأوجه ما إذا كان القاتل الوارث أو الموصى له؛ فمن نجعل القيمة له لا يلزمه غرم، ومن نجعلها لغيره يلزمه الغرم[٧].

---

(١) قال الرافعي: " ولا بد، وأن يكون لها قيمة؛ لما في إعتاقها من الثواب، وجلب الولاء". (الشرح الكبير: ٧/١١٥). وقال الإمام: " قيمة الرقبة تتعلق برجاء البقاء، ولو علم طالب الرقبة أنها فائتة على القرب، لم يرغب فيها". (نهاية المطلب: ١١/١٣٩). فلا بد لها من لقيمة لأن المشتري إذا علم أنها مسلوبة المنفعة لم يرغب في شرائها.

(٢) فما هو حصة الرقبة من القيمة فهو للوارث، وما هو حصة المنفعة، فللموصى له.
وختم الرافعي بالقول: "هذا الوجه والوجه الثاني مأخذهما واحد، وافتراقهما في أن القيمة تصرف إلى عبد آخر، أو تقسم بحالها. ولولا ما سنذكره من الإشكال في تقويم المنفعة، لاقتضى القياس ترجيح وجه قسمة القيمة كما في غرامة سائر المتلفات". (الشرح الكبير: ٧/١١٥).

(٣) لم أجد في كلام الإمام عند هذا الوجه ما يدل على استبعاده له. انظر: (نهاية المطلب: ١١/١٣٩-١٤٠).

(٤) ذكر إمام الحرمين أن الوجه الثاني يجري في الوصية المؤقتة والوصية المؤبدة، وأما الوجه الرابع فهو في الوصية المؤبدة. (نهاية المطلب: ١١/١٣٨-١٣٩). قال ابن الرفعة: "وكذلك الوجه الرابع يجري فيما نظنه في الوصية المؤقتة والمؤبدة". (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٤٢).

(٥) منهم القاضي أبو الطيب الطبري. انظر: (التعليقة الكبرى: الوصايا/١٨٧).

(٦) أي في جميع هذه الصور.

(٧) انظر: (الشرح الكبير: ٧/١١٥، روضة الطالبين: ٦/١٩١، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٤٢). عبارة الرافعي: "ويخرج على هذا الخلاف ما إذا قتله الوارث، أو الموصى له؛ فلا شيء على من لو كان القاتل غيره، لكانت القيمة مصروفة إليه". وعبارة ابن الرفعة: "والخلاف يخرج ما إذا كان القاتل الموصى له بالمنفعة أو مالك الرقبة؛ فمن يجعل القيمة له لا يوجب عليه

وإن كانت الجناية على طرفه فطريقان: أحدهما وبه قال الأكثرون: القطع بأن الأرش للوارث، وثانيهما: إجراء الأوجه غير الثالث(١)، قال الإمام: "ولا قائل بمجيئه"(٢)، وقال الرافعي: "لا يبعد مجيئه تشبيهاً للأرش بالولد والزيادات العينية"(٣)، قلت: وقد صرح الماوردي بمجيئه(٤). وعلى الثاني يشترى بالأرش شقص من عبدٍ رقبته للوارث ومنفعته للموصى له، قال الرافعي: "واتفقوا هنا على تصحيح الأول"(٥)، [وفي](٦) هذا توقف يعرف مما تقدم، قال الماوردي: "والخلاف فيما إذا كان الطرف المجني عليه ينقص المنفعة، [٥٥/أ] فإن لم ينقصها كجدع الأنف وقطع الذكر فالأرش للوارث قطعاً"(٧). ولم يفرقوا بين أن يقول جراح العبد مقدر كالحر أم الواجب منه أرش النقص(٨).

غرمها، ومن يقول بخلافه يوجبها عليه".

(١) انظر: (المهذب: ٢/٣٦٠، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٢/٨٥٧، التتمة: الوصايا/٣٥٢، نهاية المطلب: ١١/١٤٠-١٤١، البيان: ٨/٢٧٦، الشرح الكبير: ٧/١١٥، روضة الطالبين: ٦/١٩١، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٤٤-٤٤٦).

والمذهب: انها للوارث. انظر: (أسنى المطالب: ، مغني المحتاج: ٤/١٠٥، نهاية المحتاج: ٦/٨٩).

(٢) أي الوجه الثالث: وهو أنها للموصى له خاصة. لأن الأرش هنا بدل لجزء من العبد وهو ملك للوارث لا حق للموصى له فيه. نهاية المطلب: (١١/١٤١).

(٣) الشرح الكبير: (٧/١١٥).

(٤) لكن ذَكَرَه في حالة ما إذا تلفت المنافع كما سيأتي بعد قليل. (الحاوي: ٨/٢٢٥).

(٥) "لأن العبد بقي منتفعاً به، ومقادير المنفعة لا تنضبط، وتختلف بالمرض والكبر، وكأن حق الموصى له باقٍ بحاله". (الشرح الكبير: ٧/١١٥).

(٦) في (ط): وعلى.

(٧) "لأن المنفعة بكمالها لم تؤثر الجناية فيها، وإنما أثرت في رقبته التي لا حق له فيها". أما إذا ما تلفت المنفعة فذكر الأوجه الأربعة. انظر: (الحاوي: ٨/٢٢٥). وكذلك ذكر ابن الصباغ أن الجناية أن كانت لا تنقص المنفعة كان أرشها للورثة؛ لأنه لا ضرر على الموصى له بالمنفعة. انظر: (الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٢/٨٥٧).

(٨) اختلف فيما يجب في جراح العبد التي توجب مقداراً في الحر كالأطراف والشجات؛ فقيل:

الثانية: إذا جنى هذا العبد؛ فإن كانت موجبة للقصاص، فإن كانت في النفس واقتص فات[١]، وإن كانت في الطرف؛ فإن بقي منتفعاً به بقيت الوصية، وإن لم يبق منتفعاً به كما لو كانت في اليدين والرجلين بطلت الوصية[٢].

وإن أوجبت المال والقصاص فعفي عنه على مال[٣] لم يجب على واحد منهما فداءه[٤]، فإن لم يفدياه بيع وصرف ثمنه فيها[٥]، فإن زاد الثمن على الأرش قال السرخسي: "يقسم الزائد بينهما على نسبة حقهما"[٦]، قال الرافعي: "وينبغي أن يجيء

تكون مقدرة من قيمته كما تكون مقدرة في الحر من ديته فيجب في كل واحد من لسانه وأنفه وذكره قيمته كما يجب في الحر ديته وفي إحدى يديه نصف قيمته كما يجب في الحر نصف ديته. وهذا هو المذهب

وقيل: بل الواجب ما تنقص هذه الجراح من قيمته من غير تقدير كالبهائم، بأن يحسب كم قيمته بدون الجراح، وكم قيمته معها، والفرق بينهما هو الواجب في هذه الجراح. انظر:(الحاوي: ٣١٤/١٣، نهاية المطلب: ١٧٢/٧، الشرح الكبير: ٤١٢/١٠-٤١٣، روضة الطالبين: ٣١١/٩-٣١٢، تحفة المحتاج: ٤٨٧/٨، نهاية المحتاج: ٣٤٧/٧).

(١) وضاع حق المالك والموصى له جميعاً. انظر: (الحاوي: ٢٢٤/٨، الشرح الكبير: ١١٦/٧، روضة الطالبين: ١٩١/٦، كفاية النبيه: ٢٣٦/١٢، اسنى المطالب: ٥٨/٣، نهاية المحتاج:٨٩/٦).

(٢) قاله الماوردي في: (الحاوي: ٢٢٤/٨). وانظر: (كفاية النبيه: ٢٣٦/١٢).

(٣) أو أوجبت المال ابتداءً كالقتل الخطأ أو الجناية على الأطراف.

(٤) لأن الأرش يتعلق برقبته.

(٥) وبطل حقهما فيه. انظر: (الحاوي: ٢٢٤/٨، نهاية المطلب: ١٤١/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٧٧، البيان: ٢٧٦/٨، الشرح الكبير: ١١٦/٧، روضة الطالبين: ١٩١/٦، كفاية النبيه: ٢٣٦/١٢، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٤٧).

(٦) انظر النقل عنه في: (الشرح الكبير: ١١٦/٧، روضة الطالبين: ١٩١/٦).

فيه الخلاف السابق"[١]، والظاهر أن هذا عند تعذر بيع بعضه بقدر الحاجة، وقد قال الماوردي: "إذا أمكن ذلك لا يباع منه إلا بقدر الأرش، ويبقى الباقي على حاله"[٢].

وإن فداه أحدهما أو فدياه معاً أو أجنبي وقبله المجني عليه استمر الحقان[٣]، وإن امتنع من قبوله أجبر على قبوله من المالك دون الأجنبي، وفي قبوله من مالك المنفعة[٤] وجهان: أشبههما: يجبر[٥]، ويجريان في قبوله من المرتهن عند امتناع الراهن من الفداء[٦]، قال الإمام: "ولعل الإجبار ثَمَّ أولى"[٧]، قال الرافعي: "هذا فيما إذا فداه أحدهما بمنافعه فإن فدى حصته قال الحناطي: تباع حصته خاصة. وفيه نظر"[٨].

---

(١) الشرح الكبير: (١١٦/٧). ويقصد الخلاف في مصرف القيمة المترتبة على الجناية على العبد الموصي بمنفعته. وقد تقدم صفحة: ٥١٠.

(٢) وقال: "فإن كان بمثل النصف من قيمته؛ بيع نصفه، فأما النصف الآخر فهو على ما كان عليه من حكم الوصية، ثم إن كان الموصى له مالكاً لكل منافعه، صار بعد البيع مالكاً لنصفها وصار هو والمشتري شريكين في منافعه". (الحاوي:٢٢٤/٨). وانظر: (كفاية النبيه:٢٣٧/١٢).

(٣) فإن فداه أحدهما لم يرجع على الآخر بالأرش. انظر: (الحاوي: ٢٢٤/٨، البيان: ٢٧٦/٨، الشرح الكبير: ١١٦/٧، روضة الطالبين: ١٩١/٦، كفاية النبيه: ٢٣٧/١٢، أسنى المطالب: ٥٨/٣، مغني المحتاج: ١٠٥/٤، نهاية المحتاج: ٨٩/٦).

(٤) أي الموصى له بها.

(٥) لظهور غرضه فيه؛ فإن في فداء العبد فداء حقه، وفي بيعه انقطاع حقه. انظر: (نهاية المطلب: ١٤١/١١-١٤٢، الشرح الكبير: ١١٦/٧، روضة الطالبين: ١٩١/٦، كفاية النبيه: ٢٣٧/١٢، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٥٠).

(٦) ذكر هذا القياس إمام الحرمين نقلاً عن الأصحاب. انظر: (نهاية المطلب: ١٤٢/١١).

(٧) "لأن حقه متعلق بالعين، ولهذا تصرف قيمة المرهون إذا أتلف إليه من غير تردد، وفي قيمة العبد الموصى بمنفعته إذا قتل خلاف في مصرفها". (المصدر السابق)

(٨) ثم قال: "وفيه إشكال؛ لأنه إن فدى المالكُ الرقبةَ، فكيف تباع المنافع وحدها؟ وإن فدى الموصى له، واستمر حقه؛ فبيع الرقبة يكون على الخلاف الذي مر في أن الوارث هل يبيع الرقبة؟". (الشرح الكبير: ١١٦/٧).

وإذا فدى المالك الرقبة وامتنع الموصى له من بذل ما يقابل المنفعة من ماله[١] كلف الإجارة بمدة تفي أجرتها بقدر حصة المنفعة من الأرش ويسلمه للمجني عليه، فإن عاش العبد بعد المدة عادت المنفعة إلى الموصى له بها، وإن مات قبلها تبين بطلان الإجارة في باقيها، ويرجع على من أخذ الأرش بما قابل المدة التي انفسخت الإجارة فيها[٢].

الخامسة: الوصية بالمنافع تعتبر من الثلث[٣]، وكذا غلة الدار وثمار البستان التي ستحدث إذا صححنا الوصية بها[٤]. (وإن كانت منافع التركة ليست منها حتى لا يتعلق بها قضاء الديون وتنفيذ الوصايا)[٥]، (وهي تصرف فيما يحدث في ملك غيره)[٦]، (لكن كأنه استثناه كما في الإجارة)[١].

---

(١) أي أن الوارث فدى حصته بينما امتنع الموصى له من فداء حصته. وهذا كأنه مفرع على ما ذكره الحناطي: أنه تباع حصته خاصة.

(٢) هذا الفرع من كلام ابن الرفعة في الجواب على إستشكال الرافعي على الحناطي، حيث قال قبل ذلك: "قلت: وطريق حل الإشكال أن نقول: قد عرف أن المصالحة على وضع الجذور على الأبد جائزة للحاجة، وهل هي بيع أو إجارة؟ فيها وجهان، فلنقل مثل ذلك هاهنا. أو نقول: بيع المنافع يكون بالإجارة؛ فإنها تبع لها، فإذا فدى المالكُ الرقبةَ...". إلى آخر الكلام الذي ذكره المصنف. انظر: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٥٢-٤٥٣).

(٣) انظر: (الحاوي: ٨/٢٢١، نهاية المطلب: ١١/١٣٠، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٦٨، التهذيب: ٥/٨٢، البيان: ٨/٢٠٥، كفاية النبيه: ١٢/١٨٥).

(٤) انظر: (الحاوي: ٨/٢٢٦-٢٢٧، البيان: ٨/٢٠٥-٢٠٦، كفاية النبيه: ١٢/١٨٥، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٥٦).

(٥) ما بين القوسين من كلام الإمام، حيث قال: "وقد نقول: منافع أعيان التركة ليست من التركة، حتى لا يتعلق بها قضاء الديون وتنفيذ الوصايا، وسبب هذا أن الوصية بالمنافع تنقص قيمة الأعيان، وتؤثر فيها أثراً بينا.
فهذا وجه عد الشرع المنافع من الثلث، وأيضا، فإن ما أدخله من المنافع في تصرفه صار كالناجز المحصل، فإذا أوصى بها، فكأنها حصلت". (نهاية المطلب: ١١/١٣٠).

(٦) ما بين القوسين من كلام للغزالي تابع فيه الإمام، حيث قال: "وقد أجمعوا أنه محسوب من

ثم المنفعة الموصى بها إما أن تكون مؤبدة أو مؤقتة[٢]:

الحالة الأولى: أن تكون مؤبدة كما لو أوصى بمنفعة عبده أو ثمار بستانه أبداً أو أطلق فوجهان وقيل قولان: أصحهما -وهو نصه في الإملاء وغيره-[٣]: أنه تعتبر قيمة الرقبة بمنافعها من الثلث، والثاني: أنه يعتبر منه قيمة المنفعة خاصة، وهي ما بين قيمتها بمنافعها وقيمتها مسلوبة المنفعة[٤]، وصححه طائفة[١].

الثلث؛ لأنه ينقص قيمة العين، وإن كنا لا نقضي الديون من المنافع الحاصلة بعد الموت، ولا نراها موروثة، بل نراها مملوكة بملك الإرث إلا أن الوصية بها نفذت، فكأنها حاصلة ومصروفة إليهم، ولذلك نفذت الوصية، وهي تصرف فيما يحدث على ملك الغير". (البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٦٨).

(١) ما بين القوسين من كلام ابن الرفعة في الجواب على ما ذكره الإمام والغزالي، حيث قال: "قلت: إنما يحدث على ملك الغير لو فقدت الوصية، أما إذا وجدت فهي تحدث على ملكه، كما نقول فيما إذا أجر المورِّث العين مدة بقيت بعد موته، تحدث منافعها من ملك الورثة، لا على ملكهم، وجعل الإيجار السالف مخرجاً عن مقتضى إرث العين، فكذلك الوصية". (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٥٧).

(٢) سيتكلم المصنف عن كيفية حساب الوصية بالمنفعة من الثلث، لكنه لم يذكر ذلك؛ فلعله سقط من النسخ أو سهو من المصنف.

(٣) ذكر الرافعي أن الشافعي نص على ذلك في "اختلاف العراقيين" وفي "الإملاء". انظر: (الشرح الكبير: ١١٦/٧). ولم أقف عليهما. قال ابن الصباغ: "قال الشافعي: وتقوم الرقبة من الثلث، فإن خرجت من الثلث؛ لزمت الوصية في منفعتها، وإن لم تخرج من الثلث؛ لزمت الوصية فيما يخرج منها". (الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٨٥٣/٢).

ونصه في المختصر: "ولو أوصى بخدمة عبده أو بغلة داره أو بثمر بستانه والثلث يحتمله جاز ذلك". (مختصر المزني: ٢٤٣/٨). قال القاضي أبو الطيب: "وظاهر قوله: والثلث يحتمله، يقتضي أن الاعتبار خروج قيمة الرقبة من الثلث؛ لأنه أطلق". (التعليقة الكبرى الوصايا/١٨٠).

(٤) انظر: (الحاوي: ٢٢١/٨-٢٢٢، التعليقة الكبرى: الوصايا/١٨٠، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٨٥٣/٢، نهاية المطلب: ١٣١/١١، التهذيب: ٨٢/٥-٨٣، البيان:٢٠٥/٨، الشرح الكبير: ١١٦/٧، روضة الطالبين: ١٩١/٦-١٩٢، كفاية النبيه: ١٨٦/١٢، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٥٧-٤٥٩).

ومقتضى كلام الإمام أن الخلاف على قول منع البيع وإن جوزناه بغير الوجه الثاني[٢]، وأبداه الرافعي احتمالاً[٣]، وهو يقتضي إثبات طريق في المسألة[٤]. وقد تقدم طريق تقويم المنفعة[٥]. قال الرافعي: "ويشبه أن يقال أنه غير صالح لتقويم منفعة الموصى به، لكنه صالح [لمعرفة][٦] ما فات على الورثة"[٧].

وهذا كله تفريع على المذهب في أن الموصى له بالمنفعة لا يملك الرقبة، وعلى الصحيح في أن المنفعة تنتقل بعد موت الموصى له إلى ورثته؛ فإن قلنا يملك الرقبة قومت

والمذهب: أنه تعتبر قيمة الرقبة بمنفعتها من الثلث؛ لأنه حال بينها وبين الوارث والحيلولة كالإتلاف، ولتعذر تقويم المنفعة بتعذر الوقوف على آخر عمره فيتعين تقويم الرقبة مع منفعتها فإن احتملها الثلث لزمت الوصية في الجميع، وإلا ففيما يحتمل فقط. انظر: (أسنى المطالب: ٥٨/٣، تحفة المحتاج: ٦٨/٧، مغني المحتاج: ١٠٦/٤، نهاية المحتاج: ٨٩/٦).

(١) منهم الغزالي في: (الوسيط: ٤٦٠/٤). ولكن القول الأول صححه الاكثرون كما قال الرافعي. انظر: (الشرح الكبير: ١١٦/٧، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٥٩).

(٢) حيث قال: "إن وقعت الوصية على التأبيد، والتفريع على الأصح، الذي هو الأصل في أن الوصية بالمنفعة على التأبيد إذا لزمت، امتنع منها بيع العين. فإذا فرعنا على هذا، فقد اختلف أئمتنا فيما يعتبر خروجه من الثلث..." وذكر الوجهين. انظر: (نهاية المطلب:١١/١٣٠-١٣١). قال ابن الرفعة: "فحيث ذكر الخلاف تفريعاً على أن البيع لا يصح؛ دل على أنا إذا صححنا البيع قطعنا بأن الرقبة لا تحسب عليه". (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٦١).

(٣) فقال: "ويمكن أن يبنى الخلاف فيما إذا أوصى بمنفعته أبدا على الخلاف في أن الوارث هل يتمكن من بيعه؟". (الشرح الكبير: ١١٧/٧).

(٤) فيكون في المسألة طريقان: أحدهما: فيه الوجهان بناء على أن بيع العين الموصى بمنفعتها لا يصح. والثاني: القطع بالنص بناء على صحة بيعها. وانظر كلام ابن الرفعة في الحاشية "٢".

(٥) وطريقه: أن تُقوَّم الرقبة بمنفعتها، ثم تُقوَّم مسلوبة المنفعة؛ فقدر التفاوت بينهما هو قيمة المنفعة. تقدم صفحة: ٥١٠-٥١١.

(٦) في ط: لمنفعة.

(٧) وقد ذكر علة ذلك، فليراجع. (الشرح الكبير: ١١٧/٧). ثم قال: " والذي ينبغي أن يعتبر من الثلث هو الذي نقص من قيمتها".

عليه قطعاً[١]، وإن قلنا لا تنتقل إلى ورثته وتنتهي بموته فهي كالوصية المؤقتة[٢]. فإن فرعنا على الثاني وهو أن المحسوب [من الثلث][٣] ما بين القيمتين؛ فهل تحسب قيمة الرقبة[٤] على الورثة؟ أم لا تحسب عليهم كما لا تحسب على الموصى له؟ فيه وجهان أظهرهما الأول[٥].

مثال المسألة: قيمة العبد بمنافعه مائة وبدونها عشرة؛ فعلى المنصوص تعتبر المائة من الثلث[٦]، وعلى الثاني تعتبر التسعون من الثلث[٧]، ويشترط أن يبقى للورثة ضعف ذلك مائة وثمانون بالعشرة التي هي قيمة الرقبة على الوجه الأول ودونها على الثاني[٨]، ويجري الخلاف فيما إذا مات الموصي له بالمنفعة وأوصى وصايا هل يعتبر من ماله قيمة الرقبة بمنافعها؟ أو قيمة الرقبة خاصة[٩].

---

(١) لأنه يكون يملك الرقبة والمنفعة

(٢) لانتفاء التأبيد فيها، حيث تكون الوصية مؤقتة بموت الموصى له وتبطل بموته.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) المقصود قيمتها وهي مسلوبة المنفعة. "واعتبار ذلك أن يقال: كم قيمة العبد بمنافعه فإذا قيل مائة دينار. قيل وكم قيمته مسلوب المنافع فإذا قيل عشرون دينارا علم أن قيمة منافعه ثمانون دينارا. فتكون هي القدر المعتبر من الثلث. فعلى هذا: هل يحتسب الباقي من قيمة الرقبة وهو عشرون دينارا على الورثة أم لا؟" (الحاوي: ٢٢٢/٨).

(٥) انظر: (الحاوي: ٢٢٢/٨، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٨٥٤/٢، نهاية المطلب: ١٣١/١١، الشرح الكبير: ١١٧/٧، روضة الطالبين: ١٨٢/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٦١-٤٦٢/ النجم الوهاج:٣٠٢/٦).

(٦) قال الرافعي: "ويشترط أن يكون للموصي سوى العبد مائتان". (الشرح الكبير: ١١٧/٧).

(٧) وهي الفرق بين قيمتها بمنافعها وقيمتها مسلوبة المنافع: ١٠٠-١٠=٩٠ هي قيمة المنفعة.

(٨) يقصد بالوجه الأول أن قيمة الرقبة مسلوبة المنفعة تحسب على الورثة من التركة، وبالوجه الثاني أنها لا تحسب عليهم. وانظر التمثيل في: (الحاوي: ٢٢٢/٨، الشرح الكبير: ١١٧/٧، روضة الطالبين: ١٩٢/٦، أسنى المطالب: ٥٨/٣).

(٩) وهذا بناء على الصحيح في أن المنفعة تنتقل بعد موت الموصى له إلى ورثته.

الحالة الثانية: أن تكون مؤقتة، كما إذا أوصى بمنفعة العين سنة ففي كيفية احتسابها [٥٥/ب] من الثلث طرق[١]: أحدها: أنه على الخلاف المتقدم في المؤبدة، وأصحها: القطع بأنه يعتبر من الثلث منفعة تلك المدة خاصة[٢]، وفي كيفية اعتباره وجهان: أصحهما: أن العبد يقوم كامل المنفعة في زمانه كله، فإذا قيل مائة قوم وهو مسلوب المنفعة، فإذا قيل ثمانون فالوصية بعشرين[٣]، وثانيهما: أنه يقوم خدمة مثله سنة فيعتبر من الثلث، ولا تقوم الرقبة[٤]. الطريق الثالث: أنا إن اعتبرنا تفاوت ما بين القيمتين في المؤبدة فهنا أولى، وإن اعتبرنا قيمة الرقبة ثَمَّ فهنا وجهان ينبنيان على جواز بيعه، وفيه وجهان ينبنيان على جواز بيع المستأجَر[٥]؛ إن جوزناه اعتبرنا من الثلث قدر التفاوت، وإن منعناه اعتبرنا قيمة الرقبة[١].

---

(١) انظر هذه الطرق في: (نهاية المطلب: ١٣٢/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٦٩، الشرح الكبير: ١١٧/٧-١١٨، روضة الطالبين: ١٩٢/٦، كفاية النبيه: ١٨٨/١٢، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٦٢-٤٦٣).

(٢) ذكر هذا الطريق مع الوجهين فيه الماوردي والعمراني. انظر: (الحاوي: ٢٢٠/٨، البيان: ٢٠٦/٨). ورجح الماوردي الوجه الثاني منهما.

(٣) هذا هو الطريق الرابع عند الرافعي حيث قال: "الرابع: وهو الأظهر: أنه يقوم العبد بمنافعه، ثم يقوم مسلوب المنفعة في تلك المدة فما نقص، فهو المعتبر من الثلث، وقيمة الرقبة في هذه الحالة محسوبة من التركة بلا خلاف". (الشرح الكبير:١١٨/٧). وانظر: (روضة الطالبين: ١٩٢/٦).
وهذا ما اقتصر عليه القاضي أبو الطيب الطبري. انظر: (التعليقة الكبرى: الوصايا/١٨٠).
وهذا هو المذهب. انظر: (تحفة المحتاج: ٦٨/٧، مغني المحتاج: ١٠٦/٤، نهاية المحتاج: ٨٩/٦).

(٤) والمراد بهذا أجرة المثل في هذه المدة كما قال الغزالي والرافعي حيث ذكروه طريقاً مستقلاً، واستبعده في "الوسيط" لأن المنافع تحدث بعد الموت، فليس الموصي مفوتا لها من ملكه. انظر: (البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٦٩، الوسيط: ٤٦٠/٤، الشرح الكبير: ١١٧/٧). وهذا ما أورده ابن الصباغ وجزم به البغوي. انظر: (الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٨٥٥/٢، التهذيب:٨٣/٥). وقال الماوردي: "وهذا ما أراه مذهباً". (الحاوي: ٢٢٠/٨).

(٥) بيع المؤجر العين المؤجرة إن كان من المستأجر فيصح بلا خلاف، وإن كان من غيره ففيه قولان: أحدهما: لا يصح لأن البائع لا يمكنه تسليمه إلى المشتري، والثاني وهو الأصح: أن البيع

ولو كانت الوصية بثمار الأشجار مؤقتة، وصححناها قال الماوردي: "ففيما يقوم من الثلث وجهان: أحدهما: يقوم البستان كامل المنفعة ومسلوب المنفعة، ويعتبر ما بين القيمتين في الثلث، والثاني: أنه ينظر أوسط ما يثمره الشجر غالباً في كل عام، فيعتبر الغالب من قيمة الثمر في المدة، ولا اعتبار بما حدث بعده من زيادة أو نقص، ولو لم يف الثلث إلا [ببعض](٢) الثمرة فله النصف من [ثمرته](٣) كل عام إلى انقضاء المدة، وليس له أن يستكمل ثمرة كل عام في نصف المدة"(٤).

التفريع: إذا لم يخرج الموصى بمنفعته من الثلث؛ بأن لا يكون له غيره، أو له غيره [و](٥) لا يبلغ ضعفه، ورد الوارث الوصية بالزائد؛ ففي الحالة الأولى(٦) على المذهب(٧) يكون للوارث ثلثا الرقبة بمنفعتها وثلثها مجردة عنها على الأصح، وللموصى له ثلث المنفعة على الصحيح وعلى الآخر(٨) ثلثهما(٩).

صحيح فإن لم يكن المشتري عالماً بكونه مستأجراً فله الخيار. انظر: (البيان: ٣٧١/٧، الشرح الكبير: ١٨٥/٦، روضة الطالبين: ٢٥٢/٥-٢٥٤).

(١) هذا الوجه منسوب للخضري. انظر: (الإبانة: ١/ل٢١٢/أ، التهذيب: ٨٣/٥، الشرح الكبير: ١١٧/٧).

(٢) هكذا في النسختين، والذي في الحاوي: "بنصف".

(٣) هكذا في النسختين، والذي في الحاوي: "ثمرة".

(٤) "لأنه قد تختلف ثمرة كل عام في المقادير والأثمان، فخالف منافع العبد والدار". (الحاوي: ٢٢٨/٨). وانظر: (البيان: ٢٠٧/٨، الشرح الكبير: ١١٨/٧، روضة الطالبين: ١٩٣/٦).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ط).

(٦) إذا لم يكن للموصي شيء غير العين الموصى بمنفعتها. والكلام هنا مفروض في الوصية المؤبدة.

(٧) وهو أنه تعتبر الرقبة أو العين بمنافعها من الثلث.

(٨) على القول الضعيف بأن الموصى له يملك الرقبة أيضاً.

(٩) أي ثلث الرقبة بمنفعتها.

وعلى الوجه أن الرقبة لا تحسب على الورثة[١]، ليس للموصى له إلا ثلث المنفعة [والباقي][٢] للورثة، وعلى مقابله يزيد حق الموصى له بسبب ذلك على الثلث[٣]؛ فإذا كانت قيمة الرقبة بمنافعها مائة، وقيمتها مسلوبة المنفعة عشرة[٤]؛ كان للموصى له ثلث المنفعة وثلث تسعها وقيمتهما ثلاثة وثلاثون وثلث[٥] وهو ثلث المائة[٦]، يبقى للورثة الرقبة[٧] وخمسة أتساع المنفعة و[ثلثا تسعها][٨]، وهو [ستة وخمسون وثلثان][٩]، قيمة ذلك [ستة وستون][١٠] درهماً وثلثان[١١].

---

(١) وهذا في التفريع على القول بأن المعتبر من الثلث هو قيمة المنفعة خاصة فهل تحسب الرقبة مسلوبة المنفعة على الورثة من التركة، أم لا تحسب عليهم كما لا تحسب على الموصى له.

(٢) في النسختين: (والثاني). والمثبت من المطلب العالي، وهو الصواب.

(٣) لأن التركة ستزيد، فعلى الوجه الأول كانت التركة تسعين درهماً لأننا لم نحسب الرقبة من التركة، أما على هذا الوجه فالتركة مائة درهم، وهي تسعون المنفعة وعشرة الرقبة مسلوبة المنفعة.

(٤) فيكون قيمة المنفعة تسعين درهماً.

(٥) لأن المنفعة تسعون درهماً فثلثها ثلاثون، وثلث تسعها ثلاثة وثلث: $(\frac{١}{٣}\times\frac{١}{٩})(٩٠)=٣,٣٣٣$ فيكون للموصى له ثلاثة وثلاثون وثلث. فكان للموصى له على هذا الوجه أكثر مما أخذه على الوجه الأول، فهنا أخذ ثلث المنفعة ثلاثون درهماً، وهنا أخذ ثلاثة وثلاثون وثلث درهماً، وهي ثلث الرقبة مع المنفعة.

(٦) لأن ١٠٠÷٣= ٣٣,٣٣٣

(٧) وسبق أنها مسلوبة المنفعة تساوي عشرة دراهم.

(٨) في النسختين: (ثلث تسعها). والمثبت من المطلب العالي، وهو الصواب.

(٩) في النسختين: (خمسة وثلثان). وفي المطلب العالي: (تسعة وخمسون)، وما أثبته هو الصواب. وذلك كالتالي: $\frac{٥}{٩}+(\frac{٢}{٣}\times\frac{١}{٩})=\frac{٥}{٩}+\frac{٢}{٢٧}$ نقوم بتوحيد المقام بضرب بسط مقام الكسر الأول في ثلاثة= $\frac{١٥}{٢٧}+\frac{٢}{٢٧}=\frac{١٧}{٢٧}$، تضربها في قيمة المنفعة تسعين يكون ستة وخمسين وثلثين. هو نصيب الورثة من المنفعة.

(١٠) في النسختين: (خمسة وستون). والمثبت من المطلب العالي، وهو الصواب.

(١١) وهو مجموع قيمة الرقبة مسلوبة المنفعة مع نصيبهم من المنفعة: $١٠+٥٦\frac{٢}{٣}$= ستة وستون وثلثان، وهذا مِثْلَا ما حصل للموصى له. وانظر هذا التفريع والتمثيل في: (المطلب العالي: [ت:

وفي الحالة الثانية[١] تفعل بالعين ما ذكرناه وتقوم ما عداها؛ فإن خرج نصف المنفعة مثلاً من الثلث استحقه الموصى له، وفيه وجهان: أحدهما: أنه يستحق نصف العبد في المثال والورثة النصف، والثاني: أنهم يتهايؤون عليه يوماً يوماً أو أسبوعاً أسبوعاً[٢]، وهذان الوجهان يأتيان في الحالة الأولى.

وإن كانت الوصية به مؤقتة ولم يكن له سواه؛ فإن حسبنا الرقبة على الموصى له صحت الوصية في ثلث المنافع، وإن لم نحسبها عليه -وهو الأصح- فهي محسوبة على الوارث فتصح الوصية فيما يخرج منه، فإذا كانت قيمة المنفعة ثمانين والرقبة عشرين صحت في ربع المنفعة وسدسها، وقيمة ذلك ثلاثة وثلاثون وثلث[٣]، ويبقى مع الورثة الرقبة، وقيمتها عشرون وثلث المنفعة وربعها، وقيمتها ستة وأربعون وثلثان[٤]، وهو مثلا ما حصل للموصى له[٥].

يمبا عبد الرحمن]/٤٦٦-٤٦٧).

(١) وهي ما إذا كان للموصي مال سوى العين الموصى بمنفعتها لكنها لا تخرج من الثلث.

(٢) ذكر هذين الوجهين الماوردي حيث قال قبل ذلك: " قال الماوردي: " وإن لم يخرج ما قومت به المنافع كلها من الثلث وخرج بعضها منه كان للموصى له منها، قدر ما احتمله الثلث، مثل أن تكون قيمة المنافع: ثمانون دينارا، وقد احتمل الثلث منها أربعين دينارا، استحق من منافعه النصف، لاحتمال الثلث للنصف. وإن احتمل الثلث منها عشرين دينارا، استحق من منافعه الربع لاحتمال الثلث للربع، فإذا كان الذي احتمله الثلث نصف الخدمة ففيه وجهان -أي في كيفية استيفائه". (الحاوي: ٨/٢٢٢-٢٢٣). وانظر: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٦٧، كفاية النبيه: ١٢/١٨٦). قال ابن حجر الهيتمي وشمس الدين الرملي: "والأوجه في كيفية استيفائهما أنهما يتهايآنها". انظر: (تحفة المحتاج: ٧/٦٨، نهاية المحتاج: ٦/٨٩).

(٣) $\frac{١}{٤}+\frac{١}{٦}=$ نقوم بتوحيد المقامات بضرب بسط ومقام الكسر الأول في ثلاثة، وضرب بسط ومقام الكسر الثاني في اثنين فيكون $\frac{٣}{١٢}+\frac{٢}{١٢}=\frac{٥}{١٢}$ نضربها في قيمة المنفعة (٨٠)=٣٣,٣٣٣٣.

(٤) $\frac{١}{٣}+\frac{١}{٤}=\frac{٤}{١٢}+\frac{٣}{١٢}=\frac{٧}{١٢}$ نضربه في قيمة المنفعة (٨٠)= $٤٦\frac{٢}{٣}$. فيكون مجموع ما للورثة: قيمة الرقبة مسلوبة المنفعة (٢٠)+حصتهم من المنقعة ($٤٦\frac{٢}{٣}$)= $٦٦\frac{٢}{٣}$

(٥) انظر: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٦٧-٤٦٨).

وفي كيفية استيفاء ذلك أوجه تخرج مما ذكره الماوردي فيما إذا كانت المنفعة تخرج من الثلث، فقال: "إذا أوصى له بخدمته سنة ولم يخلف سواه وخرجت من الثلث: كما لو كانت قيمة العبد تسعين، وقيمة خدمته السنة ثلاثين؛ ففي كيفية استخدام السنة أوجه: أصحها: أنه يستخدمه سنة متوالية، والثاني: أنه يستخدم ثلثه ثلاث سنين ويستخدم الورثة ثلثيه فيها، والثالث: أنهم يتهايؤون عليه، فيستخدمه الموصى له يوماً والورثة يومين"(١).

وإن كان له مال سواه لا يبلغ ضعفه؛ فإن اعتبرنا قيمة العين من الثلث صح فيما يخرج [من الثلث](٢) وردت في الباقي، فإن اعتبرنا ما نقص من المنفعة ففي كيفية رده إلى الثلث وجهان: أظهرهما: يرد القدر الزائد عن الثلث في العين، وثانيهما: يرد القدر الزائد في المدة(٣)، وبه قطع الماوردي(٤).

مثاله: أوصى بمنفعة عبده أو داره ثلاث سنين فلم يخرج من الثلث إلا خمسة أسداسه: كما لو كان المال ثلاثمائة، وقيمة الموصى به منها مائة وعشرون، فعلى الأول ترد الوصية في سدس [٥٦/أ] العبد(٥)، وعلى الثاني ترد في سدس [المنفعة ونصف سنة](٦)، وجملة العين مستحقة المنفعة في سنتين ونصف(٧).

---

(١) الحاوي: (٢٢١/٨). لكن المثال الذي ذكره المصنف ليس من كلام الماوردي، وإنما ذكره ابن الرفعة للتوضيح. انظر: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٦٨).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ،والمثبت من (ط).

(٣) انظر: (نهاية المطلب:١١/ ١٣٤، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٧٠، الشرح الكبير: ١١٨/٧، روضة الطالبين: ١٩٢/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٧٠). والمذهب الوجه الأول؛ لأن قيمة المنافع تختلف باختلاف الأوقات. انظر: (أسنى المطالب: ٥٨/٣، تحفة المحتاج: ٦٨/٧، نهاية المحتاج: ٨٩/٦). وهذا الذي صححه الغزالي الرافعي والنووي.

(٤) الحاوي: (٢٢٠/٨).

(٥) فالقدر الزائد على الثلث سدس الموصى به، وهو في المثال عشرون، فتبطل الوصية فيه في كل المدة.

(٦) هكذا في النسختين، ولعل الصواب أن يقال: ترد في سدس المدة وهي نصف سنة.

(٧) فتبقى الوصية في كل منافع العبد في خمسة أسداس المدة وهي سنتين ونصف.

قال الإمام: "ويحتمل أن يقال الوجهان إذا جوزناه ببيع الرقبة، فإن منعناه فالظاهر رد الوصية إلى بعض الرقبة، وإن كانت المنفعة مؤبدة فالأصح منع البيع، فلا يتجه إلا الأول ولا يمكن تبعيض المدة"(١)، وعلى الثاني لو خرج نصفه مثلاً فهل يستخدم لهما أو يتهايؤون فيه؟ فيه الوجهان(٢).

فروع

الأول: لو أوصى بالرقبة لزيد وبالمنفعة لعمرو، قال القاضيان الحسين والماوردي: تقوم المنفعة في حق عمرو، والرقبة في حق زيد، وتعتبر جميع القيمة من الثلث بلا خلاف(٣). وقال المتولي: "إن قلنا تعتبر كمال القيمة من الثلث؛ فينظر فيما عداه من التركة، ويسلم إلى كل واحد حقه كاملاً أو غير كامل، وإن قلنا المعتبر من الثلث في الوصية بالمنفعة فقط التفاوت؛ فإن قلنا تحسب الرقبة على الوارث إذا بقيت له حسبت هنا على الموصى له بها، وإن قلنا لا تحسب عليه لم تحسب هنا على الموصى له بها، وهذه وصية صحيحة من غير اعتبار من الثلث"(٤).

الثاني: أوصى بالرقبة لزيد، وبَقِيَت المنفعة للوارث؛ فإن قلنا المعتبر من الثلث كمال القيمة لم تعتبر هذه الوصية من الثلث، وإن قلنا المعتبر منه التفاوت؛ فإن حسبنا قيمة الرقبة على الوارث ثَمّ حسبت هنا قيمة الرقبة من الثلث، وإن لم نحسبها عليه ثَمَّتْ لا نحسبها هنا منه، ويحسب قدر التفاوت على الوارث(٥).

---

(١) نهاية المطلب: (١١/١٣٤-١٣٥).

(٢) انظر: (الحاوي: ٨/٢٢٣، كفاية النبيه: ١٢/١٨٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٦٧).

(٣) انظر قول الماوردي: (الحاوي: ٨/٢٢٦). قال ابن الرفعة: "وقد وافقه على ما استشهد به القاضي الحسين". (كفاية النبيه: ١٢/١٨٧).

(٤) التتمة: (الوصايا/٣٦٣-٣٦٤). ونقله عنه الرافعي والنووي وابن الرفعة. انظر: (الشرح الكبير: ٧/١١٨، روضة الطالبين: ٦/١٩٢-١٩٣، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٧١).

(٥) انظر: (نهاية المطلب: ١١/١٣١، الشرح الكبير: ٧/١١٨، روضة الطالبين: ٦/١٩٣، أسنى المطالب: ٣/٥٩، مغني المحتاج: ٤/١٠٦).

الثالث: أوصى بالرقبة لزيد وبالمنفعة لعمرو، فرد عمرو الوصية فهل تعود المنفعة للموصى له بالرقبة أو الوارث؟ فيه وجهان[(١)]، ويظهر القطع بأنها للوارث[(٢)]. وهذا الخلاف يدل على أنه إذا أوصى بالرقبة لزيد، ولم يتعرض لكون المنفعة له أو للوارث أنها تكون له[(٣)]، فيحمل قول صاحب التنبيه: "إن أوصى برقبة عبد دون منفعته أعطي الرقبة"[(٤)] على أن قوله دون منفعته من كلام الموصي.

الرابع: لو غُصِب العبد الموصى بمنفعته، قال الإمام: "أجرة تلك المدة للموصى له"[(٥)]، وقال المتولي: "هذا إن قلنا المعتبر [من الثلث][(٦)] جميع القيمة، فإن قلنا المعتبر التفاوت فوجهان: أحدهما: أنها لمالك الرقبة كالعين المؤجرة، وأظهرهما: أنها للموصى له بخلاف المؤجرة؛ فإن الإجارة تنفسخ في الأصح. وعلى هذين الوجهين ما إذا كان أوصى [لرجل بمنفعة عبده و][(٧)] برقبته لآخر: هل الأجرة للأول أو للثاني؟"[(٨)].

---

(١) انظر: (التتمة: الوصايا/٦/٣٠٦-٣٠٧، الشرح الكبير: ٦٣/٧، روضة الطالبين: ١٤٢/٦، كفاية النبيه: ١٩٠/١٢، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٧٢). والمذهب أنها تنتقل للورثة. انظر: (تحفة المحتاج: ١٧/٧، مغني المحتاج: ٧٥/٤ و١٠٦/٦، نهاية المحتاج: ٥١/٦).

(٢) قال ابن الرفعة: "لإخراجها عن التبعية بالوصية لغير الموصى له بالرقبة". (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٧٢).

(٣) قال ابن الرفعة: "وإلا لم تصح حكاية الخلاف". المصدر السابق.

(٤) التنبيه في الفقه الشافعي: (١٤٢).

(٥) قال: "فإن الغاصب يغرم للموصى له أجرة المثل؛ لأنه أتلف عليه المنافع المملوكة له". (نهاية المطلب: ١٥٠/١١). وفرق بينها وبين غصب المؤجر فقال: "والفرق بين الموضعين أن المنافع إذا لم تتلف في يد المستأجر، فليست مضمونة عليه، بل هي محسوبة على المكري، وليس في الوصية بالمنفعة عوض يفرض سقوطه في مقابلة تضييع المنفعة على الموصى له، فلا وجه إلا تغريم الغاصب قيمة ما يتلفه من المنفعة لمستحقها ومالكها، ومستحقها الموصى له". (نهاية المطلب:١٥١/١١).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٨) التتمة: (الوصايا/٣٦٦-٣٦٧). وانظر هذا الفرع في: (الشرح الكبير: ١١٨/٧، روضة الطالبين: ١٩٣/٦، كفاية النبيه: ١٨٩/١٢، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٧٢).

الخامس: لو انهدمت الدار الموصى بمنافعها، فأعادها الوارث بآلتها ففي عود حق الموصى له وجهان، أصحهما: العود(١)، وإن بناها [بغير](٢) آلتها فلا حق للموصى له فيها(٣). ولو أراد الموصى له إعادتها بآلتها فعلى الوجهين(٤)، وليس له بناؤها بغير آلتها(٥)، ولو احتاجت الدار إلى عمارة لم يلزم الوارث ولا الموصى له(٦). ولو ماتت الأشجار الموصى بمنافعها فأخشابها للوارث خاصة، وليس للموصى له أن يغرس مكانها(٧).

السادس: لو أوصى لإنسان بدينار في كل شهر من غلة داره، أو ثمار بستانه، أو كسب عبده، وبعده لوارث الموصى له أو للفقراء والمساكين، والدينار بعض الغلة والكسب [فاعتبار الوصية من الثلث كاعتبار الوصية بالمنافع مدة معلومة؛ لبقاء بعض الغلة والكسب](٨) للورثة، فيكون الصحيح فيهما أن المعتبر من الثلث قدر التفاوت بين القيمتين، ثم ينظر فإن خرجت الوصية من الثلث أو أجرت قال ابن الحداد: "ليس

والمذهب أنها للموصى له. انظر: (أسنى المطالب: ٥٩/٣، مغني المحتاج: ١٠٦/٤).

(١) قال الماوردي: "وإن بناها بتلك الآلة ففي استحقاقه لغلتها وجهان: أحدهما: يستحقها الموصى له لمكان الآلة. والثاني: لا حق له فيهما وتكون الدار للوارث لمكان العمل وانقطاع الوصية بالهدم". (الحاوي: ٢٢٧/٨). والمذهب أنه يعود حق الموصى له بمنافعها. انظر: (أسنى المطالب: ٥٩/٣، تحفة المحتاج: ٦٨/٧، مغني المحتاج: ١٠٦/٤، نهاية المحتاج: ٨٩/٦).

(٢) في ط: من غير.

(٣) "لأنها غير تلك الدار". (الحاوي: ٢٢٧/٨).

(٤) قال الماوردي: "إن قيل إنه يملك رقبتها: كان له بناؤها. وإن قيل لا يملكها: فليس له". المصدر السابق.

(٥) انظر هذا الفرع: (حلية العلماء: ١٢٦/٦-١٢٧، الشرح الكبير: ١٢٠/٧، روضة الطالبين: ١٩٥/٦، كفاية النبيه: ١٨٩/١٢، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٧٣)

(٦) انظر: (الحاوي: ٢٢٧/٨، المهذب: ٣٦٠/٢، التهذيب: ٨٤/٥، الشرح الكبير: ١١٣/٧، روضة الطالبين: ١٨٩/٦، النجم الوهاج: ٣٠١/٦).

(٧) ذكره الماوردي في: (الحاوي:٢٢٨/٨).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

للورثة أن يبيعوا بعض الدار على أن الغلة للمشتري، ويتركوا ما يحصل من أجرته دينار[١]، وإن أرادوا بيعها خاصة فعلى الخلاف المتقدم في بيعهم رقبة الموصى بمنفعته أبداً[٢]، وإن لم تخرج من الثلث فالزائد عليه رقبته وغلته للوارث يتصرف فيه كيف شاء"[٣]. ولو أوصى بعشر غلة الدار وكسب العبد كل سنة؛ فللوارث التصرف في الأعشار التسعة كيف شاء[٤].

السابع[٥]: أوصى بدينار كل سنة من ماله، صحت الوصية في السنة الأولى به، وفيما بعدها قولان: أحدهما: تصح، وجزم به صاحب الإشراف[٦]، وأظهرهما: لا

---

(١) لجواز أن تنقص الغلة فيبطل حق الموصى له؛ فالأجرة تتفاوت، فقد تتراجع وتعود إلى دينار وأقل، فيكون الجميع للموصى له،

(٢) أي أن قول ابن الحداد فيما إذا أرادوا بيع بعضها على أن تكون الغلة للمشتري، فأما بيع مجرد الرقبة، فعلى ما سبق من الخلاف في بيع الوارث الموصى بمنفعته. وقد تقدم صفحة: ٥٠٢ .

(٣) المسائل المولدات: (١١١/مسألة١١٢).

(٤) انظر هذا الفرع في: (الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٨٦٢/٢، نهاية المطلب: ١٢٩/١١، التهذيب: ٨٥/٥، البيان: ١٧٠/٨، الشرح الكبير: ١١٩/٧، فتاوى ابن الصلاح: ٤١٧/٢، روضة الطالبين: ١٩٤/٦، فتاوى السبكي: ٥١٠/١).

قال المتولي: "والفرق بين صورة الوصية بدينار من الغلة وصورة الوصية بعشر الغلة: أن العشر قسط لا يستوعب جملة الغلة، بل يزيد بزيادتها وينقص بنقصانها، فأما الدينار فقد يستوعب جملة الغلة؛ بأن تتراجع غلته إلى دينار، فإذا تصور أن يستوعب الدينار جملة الغلة؛ تعلق حق الموصى له بالجميع، فكان بمنزلة ما لو أوصى بجميع الغلة". (التتمة الوصايا/٣٦٨).

(٥) ذكر إمام الحرمين أن هذا الفرع أورده صاحب التقريب، وأن مضمونه يشابه الوصية بالمنفعة على التأبيد. انظر: (نهاية المطلب: ١٥٢/١١).

(٦) صاحب الإشراف هو: محمد بن أحمد بن أبي يوسف، أبو سعد، الهروي، قاضي همذان، تلميذ القاضي أبي عاصم العبادي، وكتابه "الإشراف على غوامض الحكومات" شرح فيه كتاب "أدب القضاء" للعبادي، كان أحد الأئمة وهو في حدود الخمسمائة إما قبلها بيسير -وهو الأرجح- وإما بعدها بيسير. انظر: (طبقات السبكي: ٣٦٥/٥، طبقات الشافعية للإسنوي: ٢٩٢/٢).

وانظر قوله في: (الإشراف على غوامض الحكومات: ١١٤٦/٢).

تصح[١]. فإن صححناها فللورثة التصرف في ثلثي المال، ثم إن لم يكن هناك وصية أخرى ففي تصرفهم في الثلث الآخر وجهان[٢]: أحدهما: يصح بعد إخراج الدينار الواحد، وثانيهما: يوقف؛ فإن عاش الموصى له إلى أن استوعب الثلث فذاك، وإن مات قال صاحب التقريب[٣]: [٥٦/ب] "يسلم باقي الثلث للورثة"[٤]، قال الإمام: "وفيه نظر"[٥]. وإن نفذنا تصرفهم فكلما انقضت سنة طالبَ الموصى له الورثة بدينار، ويكون كوصية تظهر بعد قسمة التركة.

وإن كان هناك وصايا أُخَر قال صاحب التقريب: "نَفُضُّ الثلث بعد الدينار الواحد على أرباب الوصايا، فإذا انقضت سنة أخرى استرد منهم ما يقتضيه التقسيط من الدينار"[٦]. قال الإمام: "وهذا بين إذا كانت الوصية مقيدة بحياة الموصى له، أما إذا لم تقيد به وأقمنا ورثته مقامه فهو مشكل لا يهتدى إليه"[٧]، وحكى صاحب

---

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١٥٢/١١، الشرح الكبير: ١١٩/٧-١٢٠، روضة الطالبين: ١٩٤/٦، كفاية النبيه: ٢٧٩/١٢، النجم الوهاج: ٢٥٠/٦).

والمذهب: أنه يعطى دينار في السنة الأولى ثم تبطل الوصية فيما بعدها؛ لأن ضبطها غير ممكن، ولا ندري كم مبلغها، ولا نعرف قدر الموصى به في المستقبل حتى يعلم أيخرج من الثلث أو لا. انظر: (أسنى المطالب: ٥٩/٣، تحفة المحتاج: ٦٩/٧).

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ١٥٣/١١، الشرح الكبير: ١٢٠/٧، روضة الطالبين: ١٩٤/٦-١٩٥، كفاية النبيه: ٢٧٩/١٢، النجم الوهاج: ٢٥٠/٦).

(٣) هو: القاسم بن محمد بن علي، أبو الحسن، الشاشي، ابن الإمام أبي بكر القفال الكبير، وكتابه التقريب عظيم الفوائد من شروح مختصر المزني، توفي نحو: ٣٩٩هـ. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٢٧٨/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٨٧/١).

(٤) انظر النقل عنه في: (نهاية المطلب: ١٥٣/١١، الشرح الكبير: ١٢٠/٧).

(٥) "فإن الوصية بالدنانير إلى غير نهاية، كالوصية بثمار الأشجار من غير نهاية، فإذا صححنا الوصية بثمار الأشجار، ثم مات الموصى له بها، فالوجه إقامة وارثه في الاستحقاق مقامه". (نهاية المطلب: ١٥٣/١١).

(٦) انظر النقل عنه في: (نهاية المطلب: ١٥٥/١١، الشرح الكبير: ١٢٠/٧).

(٧) نهاية المطلب: (١٥٥/١١).

الإشراف فيما إذا أوصى له بمد من طعام كل يوم وجهين آخرين: أحدهما: يوقف له لتتمة سبعين سنة، والثاني: سنة[١]، والظاهر مجيء أولهما هنا[٢].

(١) الإشراف على غوامض الحكومات: (٢/١١٤٦).

(٢) انظر: (كفاية النبيه: ١٢/٢٧٩).

الفصل الثاني

في الوصية بالحج

والحج ثلاثة أنواع: حجة تطوع، وحجة إسلام، ومنذورة.

الأول: حجة التطوع، وفي صحة الوصية بها وجهان، بناهما جماعة على القولين في جواز دخول النيابة فيه في الحياة عند العضب(١)، وصحح الأكثرون الجواز فتحسب الوصية من الثلث(٢)، وصحح جماعة المنع(٣)، قال الإمام: "وهو القياس"(٤)؛ فعلى هذا لو استؤجر له وقع عن الأجير دون المستأجر عنه(٥)، قال الماوردي: "وفي استحقاقه

---

(١) انظر: (الأم: ٢/١٤١، التعليقة الكبرى: الوصايا/٢٢٦، الحاوي: ٤/١٧ و٨/٢٤٦، نهاية المطلب: ١١/١٨٦، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٨٣، البيان: ٨/٢٧٠، الشرح الكبير: ٧/١٢١، روضة الطالبين: ٦/١٩٥، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٧٤).

والعضب: الضعف، وقيل الشلل، والعرج. والمعضوب: المخبول الزمن الذي لا حراك به. يقال عضبته الزمانة تعضبه عضباً، إذا أقعدته عن الحركة وأزمنته. انظر: (تهذيب اللغة: ١/٣٠٧، الصحاح: ١/١٨٤، النظم المستعذب: ١/١٨٤، لسان العرب: ١/٦٠٩، المصباح: ٢/٤١٤).

(٢) كالبغوي والرافعي والنووي. انظر: (التهذيب: ٥/٩١، الشرح الكبير: ٧/١٢١، روضة الطالبين: ٦/١٩٥). قال الإمام والغزالي: "الأظهر: وبه الفتوى: الصحة، وهو الذي تشهد له الآثار وسير الأولين". انظر: (نهاية المطلب: ١١/١٨٦، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٨٣).

وهذا هو المذهب فتصح الوصية بحج تطوع أو عمرته أو هما بناء على الأظهر من جواز النيابة فيه، ويحسب من الثلث. انظر: (تحفة المحتاج: ٧/٦٩، مغني المحتاج: ٤/١٠٦، نهاية المحتاج: ٦/٨٩).

(٣) كالقاضي أبي الطيب فيما نسبه إليه ابن الرفعة. (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٧٥). وهو اختيار المحاملي كما ذكر العمراني في: (البيان: ٤/٥٣).

(٤) حيث قال: "الأقيس أنها لا تصح؛ فإن الحج عبادة بدنية وإجراء النيابة في المفروض منه في حكم الضرورة المتبوعة بطريق الرخصة، والوصية بالتطوع مستغنى عنها".(نهاية المطلب:١١/١٨٧)

(٥) انظر: (الحاوي: ٨/٢٤٦، نهاية المطلب: ١١/٤٩٥، البيان: ٤/٥٣، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٧٦).

الأجرة قولان"(١)، كذا أطلق والظاهر أن المراد إذا جهل الأجير الحكم(٢)، وأن الاستحقاق يكون على المستأجر لا في التركة(٣).

وعلى الأصح يحج عنه من الميقات إن قيد به، ومن بلده إن قيد به، وإن أطلق فعلى أيهما يحمل؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه يحمل على الأول(٤).

وفي تقديم الوصية بها على سائر الوصايا طريقان: أحدهما: فيه قولان كالقولين في تقديم العتق المتطوع به على غيره، أصحهما: أنه لا يقدم بخصوصه، والثاني: يقدم بأجرة المثل دون الزيادة عليها على المذهب المشهور(٥)؛ وعلى هذا ففي تقديمه على الصدقة وجهان، والثاني: القطع به(٦).

---

(١) الحاوي: (٨/٢٤٦).

(٢) أي اذا جهل الأجير فساد الحكم، أما إن علم لم يستحق شيئاً. انظر: (روضة الطالبين: ١٣/٣، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٧٦).

(٣) أي إذا كان الأجير لا يعلم وقلنا أنه يستحق أجرة المثل فإنه يرجع بها على المستأجر لا على التركة. انظر: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٧٦).

(٤) انظر: (الحاوي: ٢٤٨/٨، المهذب: ٣٥٨/٢، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٢/٨٨٨، نهاية المطلب: ١٩٠/١١، الوسيط: ٢٦٢/٤، البيان: ٢٧٠/٨-٢٧١، الشرح الكبير: ١٢١/٧، روضة الطالبين: ١٩٥/٦، كفاية النبيه: ٢٤٩/١٢).

والمذهب أنه يحج عنه من الميقات حملاً على أقل الدرجات ولأنه الذي استقر وجوبه في الشرع. انظر: (أسنى المطالب: ٥٩/٣، تحفة المحتاج: ٦٩/٧، نهاية المحتاج: ٨٩/٦).

(٥) نسب الرافعي هذا الطريق للقفال، ونقل عن الشيخ أبو علي قوله: " ولم أر هذا لأحد من أصحابنا". (الشرح الكبير: ١٢١/٧). وانظر: (الابانة: ١/ل٢١٣/أ، روضة الطالبين: ١٩٦/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٨١).

والذي ذكره الامام والغزالي أن فيه قولين: أحدهما: تقديم حجة التطوع، الثاني: أنها مساوية لسائر الوصايا. انظر: (نهاية المطلب: ١٨٧/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٨٣، الوسيط: ٤٦٢/٤).

(٦) قال الإمام: " وذكر الشيخ أبو علي طريقة ناصة على الحقيقة وعليها التعويل عندي: قال: الوصية بحج التطوع لا تقدم على غيرها من الوصايا إلا أن ينص الموصي على تقديمها، فتقدم

وإذا اجتمع هو وغيره ووصايا الآدميين كان على الخلاف فيما إذا اجتمع حق الله وحق الآدمي، كالزكاة والدين هل [يقدم][(١)] هذا أو ذا أو يستويان؟ فيه ثلاثة أقوال؛ فإن قلنا يقدم حق الله تعالى قدم الحج وإلا فلا[(٢)].ولو أوصى بحج تطوع وصدقة تطوع لم يقدم الحج[(٣)]، لكن لو نذر في صحته حجاً، وأوصى به، وحكمنا باعتباره من الثلث ففي تقديمه على الوصايا قولان[(٤)].

وإذا لم يف الثلث أو حصة الحج منه بالحج بطلت الوصية[(٥)]، قال [الماوردي][(٦)]: "وعاد ميراثاً ولا يعود إلى أرباب الوصايا، كمن أوصى بمال لزيد فرده زيد؛ فإنه يعود إلى الورثة دون أرباب الوصايا"[(٧)]، وكذا لو قال أحجوا عني بمائة من ثلثي فلم نجد من يحج به[(٨)].

حينئذ بحكم الإيصاء". (نهاية المطلب: ١٨٧/١١). وانظر: (البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٨٤).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(٢) انظر: (التتمة: الوصايا/٥٥٩، نهاية المطلب: ١٨٧/١١-١٨٨، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٨٤، الوسيط: ٤٦٢/٤، الشرح الكبير: ١٢١/٧، روضة الطالبين: ١٩٦/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/ ٤٨١).

(٣) انظر: (نهاية المطلب: ١٨٨/١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٨٤، الوسيط: ٤٦٢/٤).

(٤) أحدهما: لا تقدم؛ لأن محلها الثلث. والثاني: أنها مقدمة؛ لتأكد لزومها في حالة الصحة. انظر المصادر السابقة مع: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٨٢).

(٥) والمقصود هنا حجة التطوع. انظر: (الشرح الكبير: ١٢١/٧، روضة الطالبين: ١٩٦/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٨٤، أسنى المطالب: ٥٩/٣).

(٦) في الأصل: المتولي. والمثبت من (ط)، وهو الصواب.

(٧) الحاوي: (٢٤٧/٨). وهذا هو المذهب فتبطل الوصية، وتعود إلى الورثة قطعاً؛ لأن الحج لا يتبعض بخلاف العتق. انظر: (تحفة المحتاج: ٦٩/٧، مغني المحتاج: ١٠٧/٤، نهاية المحتاج:٨٩/٦).

(٨) انظر: (المهذب: ٣٥٨/٢، البيان: ٢٧١/٨، الشرح الكبير: ١٢١/٧، الروضة: ١٩٦/٦).

ولو قال أحجوا بثلثي؛ صرف ثلثه إلى ما يمكن من حجتين وثلاث فصاعداً، بأجرة المثل فما دونها، فإن فضل ما لا يمكن أن يحج به؛ بطلت الوصية فيه ورجع إلى الورثة، ولا يصرف إلى عمرة إن أمكن[(١)]، وفيه وجه: أنه يتصدق به عنه[(٢)]، وقال الماوردي: "إن أمكن صرفه إلى حجة من بلده صرف إليها، وإلا حج من الميقات"[(٣)]، وهو يرى أن الوصية المطلقة تقتضي الحج من بلده[(٤)].

ولو قال حجوا عني بثلثي حجة؛ صرف ثلثه إلى حجة واحدة، ثم إن كان قدر أجرة المثل أو دونها جاز أن يحج عنه بها الأجنبي والوارث، وإن كان [أكثر من][(٥)] أجرة المثل لم يستأجر به الوارث[(٦)].

الثاني: حجة الإسلام، فإذا مات وهي في ذمته؛ بأن كان قد تمكن من فعلها بنفسه أو بغيره عند عضبه لم يحتج فيها إلى الوصية، بل تؤدى من رأس المال وإن لم يوص بها[(٧)]، -وقيل: فيه قول: أنها لا تخرج من ماله إلا أن يوصي بها[(٨)]، وإن وصى بها

---

(١) انظر: (الأم: ٩٩/٤، الحاوي: ٢٤٨/٨، المهذب: ٣٥٨/٢، البيان: ٢٧١/٨، الشرح الكبير: ١٢١/٧، روضة الطالبين: ١٩٦/٦، النجم الوهاج: ٣٠٤/٦، مغني المحتاج: ١٠٧/٤، نهاية المحتاج: ٨٩/٦).

(٢) حكاه الفوراني في: (الإبانة: ١/٢١٤/ب). وانظر: (البيان: ٢٧١/٨، كفاية النبيه: ٢٤٩/١٢، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥٠٥).

(٣) الحاوي: (٢٤٨/٨).

(٤) انظر: (الحاوي: ٢٤٨/٨).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من (ط).

(٦) لأن الزيادة محاباة؛ فلا تجوز للوارث. انظر: (الأم: ٩٩/٤، الحاوي: ٢٤٧/٨، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٨٨٩/٢، الشرح الكبير: ١٢٢/٧، روضة الطالبين: ١٩٦/٦، كفاية النبيه: ١٥١/١٢، النجم الوهاج: ٣٠٦/٦).

(٧) انظر: (الأم: ٩٩/٤، الحاوي: ٢٤٣/٨، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٨٨٥/٢، نهاية المطلب: ١٨٤/١١، التهذيب: ٩٠/٥، البيان: ٢٦٦/٨، الشرح الكبير: ١٢٢/٧).

(٨) قال الإمام: " وكان شيخنا أبو محمد يحكي هذا قولا قديما للشافعي". (نهاية المطلب: ١٨٤/١١). وانظر: (الإبانة: ١/ل٩٠/أ، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٨٧).

صحت الوصية، ثم إن قيدها برأس المال كان ذلك توكيداً؛ لأنه المفعول بدونها على المذهب، وإن قيدها بالثلث فعلت منه كما لو أوصى بقضاء دينه من ثلثه[١]. وفائدة جعلها من الثلث مزاحمة الوصايا[٢]، والاستئجار عليها من بلده على الوجه بأن الحجة الموصى بها من بلده لا من الميقات[٣].

وفي تقديم الحج على سائر الوصايا في الثلث وجهان -وقيل قولان[٤]-: أصحهما عند الغزالي[٥]: أنه لا يقدم بل يزاحمها بالمضاربة، وثانيهما: يقدم؛ لأنه لو لم يوص به لقدم على سائر الوصايا في الثلث[٦]؛ فعلى [٥٧/أ] هذا لو كان في غيره من الوصايا عتق فهل يقدم أو يستويان؟ فيه الوجهان المتقدمان[٧]، ويجريان فيما لو أوصى

---

(١) انظر: (الحاوي: ٢٤٤/٨، التعليقة الكبرى: الوصايا/٢٢٢، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٨٨٦/٢، البيان: ٢٦٦/٨، الشرح الكبير: ١٢٢/٧، روضة الطالبين: ١٩٦/٦).

(٢) والرفق بالورثة والتوفير عليهم. انظر: (الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٨٨٦/٢، نهاية المطلب: ١٨٨/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٨٥، الوسيط: ٤٦٣/٤، التهذيب: ٩١/٥، الشرح الكبير: ١٢٢/٧، روضة الطالبين: ١٩٦/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٨٩).

(٣) أي إذا قلنا بقول أبي إسحق المروزي فيما لو أوصى أن يحج عنه من ثلثه فإنه يحج عنه من بلده خلافاً لمعظم الأصحاب أنه يحج عنه من الميقات. انظر: (الحاوي: ٢٤٥/٨، المهذب: ٣٥٧/٢، البيان: ٢٦٦/٨، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٨٩).

(٤) نقل الرافعي كونهما قولين للشافعي عن الشيخ أبي علي. انظر: (الشرح الكبير: ١٢٢/٧). وهذه المسألة فيما إذا أوصى أن يحج عنه من ثلثه أو أطلق.

(٥) انظر: (البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٨٥، الوسيط: ٤٦٣/٤).

(٦) انظر: (الحاوي: ٢٤٥/٨، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٨٨٦/٢، نهاية المطلب: ١٨٨/١، التهذيب: ٩١/٥، الشرح الكبير: ١٢٢/٧، روضة الطالبين: ١٩٦/٦).

والمذهب أنه لا يقدم على باقي الوصايا بل يزاحمها؛ فإن وفى بها ما خصها وإلا كملت من رأس المال. انظر: (أسنى المطالب: ٥٩/٣، تحفة المحتاج: ٧٠/٧، مغني المحتاج: ١٠٧/٤، نهاية المحتاج: ٩٠/٦).

(٧) انظر: ص٥٣١.

بقضاء دينه من الثلث هل يقدم أو يضارب به ويكمل من رأس المال؟[١] ثم إن لم يف الحاصل له بالمضاربة على الأول وبجميع الثلث على الثاني كمل من رأس المال، كما لو أوصى بقضاء دينه من ثلثه فلم يف به، وعلى الأول تدور المسألة[٢].

مثاله: أوصى بأن يحج عنه من ثلثه والأجرة مائة، وأوصى لإنسان بمائة، والتركة ثلاثمائة، فإذا وزعنا الثلث عليهما دارت المسألة؛ لأن حصة الحج تُكمل من رأس المال، فإذا أخذنا شيئاً من رأس المال له نقص الثلث، وإذا نقص نقصت [حصة][٣] الحج، فلا تعرف حصة الحج ما لم يعرف الثلث، ولا يعرف الثلث ما لم يعرف المأخوذ من رأس المال، ولا نعرفه حتى نعرف حصة الحج.

وطريق معرفته: أن نأخذ من التركة شيئاً لإكمال حصة الحج، يبقى ثلاثمائة إلا شيئاً تقسمها أثلاثاً: ثلثها مائة إلا ثلث شيء، تقسم ذلك بين الحج والموصى له نصفين، يخص كل منهما خمسون إلا سدس شيء، فتضم الشيء المأخوذ إلى ذلك تكون حصة الحج خمسين [وخمسة أسداس شيء تعدل مائة، وذلك تمام الأجرة فتسقط الخمسين بخمسين، يبقى خمسة أسداس شيء في مقابلة خمسين][٤]، وإذا كانت خمسة أسداس الشيء خمسين كان الشيء ستين، فعرفنا أن الشيء المأخوذ ستون، فتأخذ ثلث الباقي

---

(١) انظر: (الحاوي: ٨/٢٤٥، نهاية المطلب: ١١/١٨٩، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٨٦).

(٢) لتوقف معرفة ما يتمم به على معرفة ثلث الباقي لتصرف حصة الواجب منه ومعرفة ثلث الباقي على معرفة ما يتمم به، ولأن ما يتمم به من رأس المال يقتضي نقصان الثلث. انظر: (الحاوي: ٨/٢٤٤، الشرح الكبير: ٧/١٢٢، روضة الطالبين: ٦/١٩٦، أسنى المطالب: ٣/٥٩، مغني المحتاج: ٤/١٠٧).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، مثبتة من الشرح الكبير: (٧/١٢٥)، وروضة الطالبين: (٦/١٩٨).

بعد الستين من الثلاثمائة وهو مائتان وأربعون، ثلثها ثمانون تقسمها بين الوصيتين يخص كل واحدة أربعون، والأربعون مع الستين أجرة الحج[(١)].

وإن أطلق ولم يقيد بشيء[(٢)] فقد روى المزني عن الشافعي أنه قال: "إن بلغ ثلثه حجة من بلده حج عنه من بلده، وإن لم يبلغه حج عنه من حيث بلغ"[(٣)]، وهو يقتضي اعتباره من الثلث، ونص في المسائل الكبير أنه يحج عنه من رأس المال[(٤)]، واختلفوا على طريقين: أحدهما: فيه قولان: أصحهما: أنه من رأس المال، والثاني: من الثلث. وأصحهما: القطع بالأول[(٥)]، وقائلوه منهم من غلط المزني، وقال: إنما قاله

---

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١١/١٩٨-١٩٩، الشرح الكبير: ٧/١٢٤-١٢٥، روضة الطالبين: ٦/١٩٧-١٩٨، أسنى المطالب: ٣/٦٠). وقريب منه في: (الحاوي: ٨/٢٤٤).

ولإيضاح ذلك تقول: التركة= ٣٠٠.

تأخذ منها شيء: تركة - شيء = ٣٠٠- شيء

تخرج ثلثها: (٣٠٠-شيء)÷ ٣= ١٠٠ - ١/٣شيء

تقسم الحاصل بين الحج والموصى له نصفين: (١٠٠ - ١/٣شيء)÷٢= ٥٠ - ١/٦شيء

فنصيب الحج: ٥٠ - ١/٦شيء+ (الشيء المأخوذ؟)= ٥٠+٥/٦شيء

فأجرة الحج: ١٠٠= ٥٠+٥/٦شيء

وبالاختصار: ١٠٠-٥٠= ٥/٦شيء، أي: ٥٠= ٥/٦شيء

فـ: ١/٦شيء= ١٠

إذاً: ٦/٦ (وهو الشيء الكامل) = ٦٠

فنأخذ ثلث الباقي بعد الستين: ٣٠٠-٦٠= ٢٤٠÷٣= ٨٠

تقسمه بين الوصيتين: ٨٠÷٢=٤٠ (وهذا ما يخص كل واحد من الوصيتين)

نضيف الشيء إلى الأربعين: ٦٠+٤٠= ١٠٠ (وهي تمام أجرة الحج).

(٢) بأن قال: أحجوا عني ولم يقيد برأس المال أو بالثلث.

(٣) انظر: (الأم: ٤/٩٩، مختصر المزني: ٨/٢٤٤).

(٤) انظر: (الأم:٢/١٣٧). وقال الماوردي: "الذي نص عليه الشافعي في المناسك في كتابه الجديد، أنه يحج عنه من رأس المال". (الحاوي: ٨/٢٤٥).

(٥) انظر: (الحاوي: ٨/٢٤٥-٢٤٦، التعليقة الكبرى: الوصايا/٢٢٣، الشامل: القراض إلى قسم

الشافعي في حج التطوع، وأوله بعضهم على ما إذا كان عليه حجة الإسلام وأوصى بأخرى تطوعاً، فهذه من الثلث وإن وقعت عن حجة الإسلام، وآخرون على ما إذا قيده بالثلث(١).

ولو قرن بتبرع متقدم أو متأخر، كما لو قال: أوصيت بأن يحجوا عني ويعتقوا سالماً ويتصدقوا بكذا وأطلق، فالقائلون بأن الحج من الثلث عند تجرده عن القرينة يقول هو هنا أولى(٢). والقائلون بأنه من رأس المال اختلفوا هنا؛ فقال الأكثرون: هو من رأس المال(٣)، وقال آخرون: هو من الثلث للقرينة(٤)، قال الإمام: "وهذا إذا أتى بلفظ الوصية، أما إذا قال أحجوا عني [وأعتقوا](٥) وتصدقوا فهو كما لو تجرد ذكر الحج"(١)،

الصدقات/٢/٨٨٦-٨٨٧، الشرح الكبير: ١٢٣/٧، روضة الطالبين: ١٩٦-١٩٧، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٩٤-٤٩٥).

والمذهب أنه من رأس المال. انظر: (أسنى المطالب: ٥٩/٣، تحفة المحتاج: ٧٠/٧، مغني المحتاج: ١٠٨/٤، نهاية المحتاج: ٩٠/٦).

(١) قال ابن الصباغ: "وذهب أكثر أصحابنا -المزني والربيع وأبي العباس وأبي إسحق- إلى أن الحج عن الاطلاق يكون من رأس المال، ووصيته به يحتمل أن تكون تأكيداً وتذكيراً، وتأولوا كلام الشافعي أنه أراد بذلك إذا أوصى به من ثلثه، وقالوا ويحتمل: أن يريد إذا كان عليه حجة الإسلام وأوصى بأخرى تطوعاً، ويحتمل أن يكون ذلك خطأٌ في الخط، ويكون موضع "ولم يحج" "وقد حج"، قالوا: وقد وجد هكذا في بعض النسخ". (الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٢/٨٨٧). وانظر: (الشرح الكبير: ١٢٣/٧، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٩٥).

(٢) انظر: (الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٢/٨٨٧، نهاية المطلب: ١٨٩/١١، الشرح الكبير: ١٢٣/٧، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٩٦).

(٣) وهذا قول عامة القائلين بأنه من رأس المال عند الاطلاق، قالوا: لأن المقترنين لفظاً قد يختلفان حكماً، فلا يتغير الحكم بما اقترن بلفظ الموصي. انظر: (الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٢/٨٨٧-٨٨٨، الشرح الكبير: ١٢٣/٧).

(٤) وذلك أنه لما جمع بينه وبين ما مخرجه الثلث؛ دل على أنه أراد ان يكون من الثلث. وهذا قول أبي علي ابن أبي هريرة. انظر المصدرين السابقين مع: (التعليقة الكبرى: الوصايا/٢٢٤، نهاية المطلب: ١٨٩/١١، روضة الطالبين: ١٩٦/٦-١٩٧).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

قال الرافعي: "والأشهر ألا فرق"[٢]، ويخرج من ذلك[٣] ثلاثة أوجه: أصحها: أنه من رأس المال مطلقاً، وثالثها: إن قرنه بتبرع فهو من الثلث، وإلا فمن رأس المال[٤].

وكذا الحكم في الوصية بكل حق يحسب من رأس المال في محل الوفاق والخلاف كقضاء الدين[٥]، وبنى القاضي عليه ما لو قال: اقض ديني من هذا المال، هل يتعين القضاء منه[٦].

ومهما جعلنا الحج من رأس المال حج عنه من الميقات[٧]، ومهما جعلناه من الثلث لتقييده به أو حملاً له عليه عند إطلاقه فوجهان كالوجهين في حج التطوع[٨]: أحدهما: يحج عنه من بلده[٩]؛ فعلى هذا الذي هو من الثلث في صورة الإطلاق مؤونة

---

(١) نهاية المطلب: (١٨٩/١١).

(٢) الشرح الكبير: (١٢٣/٧).

(٣) من مجموع الحالين، وهما إذا ذكر لفظ الوصية أو جاء بصيغة الأمر دون لفظ الوصية.

(٤) والوجه الآخر: أنها من الثلث مطلقاً. انظر: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٩٦).

(٥) وكل واجب بأصل الشرع كالعمرة والزكاة. انظر: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٩٥، أسنى المطالب: ٥٩/٣، مغني المحتاج: ١٠٧/٤).

(٦) قال ابن الرفعة: "رأيت في (كتاب الأسرار) للقاضي حسين في كتاب السرقة قوله: "لو وصى بوفاء دينه، هل تنعقد وصيته ويحاصص به أهل الوصايا أم لا؟ فيه وجهان. وبناء عليهما أنه لو قال: اقض ديني من هذا المال؛ هل يتعين القضاء منه أم لا؟". (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٩٥). وقال القاضي في فتاويه في رجل قال في مرض موته: اقضوا ديني من دنانيري هذه، ثم ظهر له مال آخر؟ قال: "يجوز أداء الدين من الكل". (فتاوى القاضي حسين: ٣٠٦).

(٧) لأنه لو كان حياً لم يلزمه إلا ذلك، فالحج من الميقات وما قبله سبب إليه. انظر: (الحاوي: ٢٤٦/٨، التعليقة الكبرى: ٢٢٤-٢٢٥، المهذب: ٣٥٧/٢، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٨٨٨/٢، البيان: ٢٦٦/٨-٢٦٧، الشرح الكبير: ١٢٣/٧، روضة الطالبين: ١٩٧/٦، كفاية النبيه: ١٤٧/١٢، تحفة المحتاج: ٧٠/٧، نهاية المحتاج: ٩٠/٦).

(٨) انظر المصادر السابقة مع: (نهاية المطلب: ١٩١/١١).

(٩) لأن هذا من تمام الحج، فالأصل وجوب الإحرام من البلد، لكن رخص في ترك الإحرام إلى الميقات، فبقي السعي من البلد واجباً. انظر: (الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٨٨٨/٢،

ما بين البلد والميقات، وأما من الميقات فهو من رأس المال[١]، وأظهرها: أنه يحج عنه من الميقات[٢]؛ فعلى هذا إن أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام من بلده، فلم يبلغ ثلثه حجة من بلده حج عنه من حيث أمكن، فإن لم يبلغ الحج من الميقات كمل من رأس المال ما يتم به الحج من الميقات[٣].

فروع

الأول: إذا قال أحجوا عني بألف؛ فإن عين من يحج بأن قال: أحجوا زيداً، فإن كان الألف أجرة المثل من الميقات استؤجر به، فإن وجد من يحج عنه بأقل منه، وأبى زيد أن يحج إلا به قال الأكثرون: لا يجاب زيد، ويجاب من رضي بدونه[٤]، قال القاضي: "وكذا لو تبرع واحد بالحج"[٥]. وإن كان الألف أكثر من أجرة المثل صرف إليه إن احتمل الثلث الزيادة وكان زيد أجنبياً، فإن امتنع استؤجر من يحج بأجرة المثل أو أقل[٦].

البيان: ٢٦٦/٨، الشرح الكبير: ١٢٣/٧).

(١) أما لو أوصى به من الثلث فجميعه من الثلث. وهذا قول أبي إسحق المروزي. انظر المصادر السابقة مع: (روضة الطالبين: ١٩٧/٦، كفاية النبيه: ٢٤٨/١٢).

(٢) لأنه الذي استقر وجوبه في الشرع، والمطلق في الوصية محمول على ما تقرر في الشرع لمثله. انظر: (المهذب:٣٥٧/٢، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٨٨٩/٢، البيان: ٢٦٧/٨، الشرح الكبير:١٢٤/٧). وهذا هو المذهب. انظر: (تحفة المحتاج: ٧٠/٧، نهاية المحتاج: ٩٠/٦).

(٣) انظر: (نهاية المطلب: ١٥٢/٤، الشرح الكبير: ١٢٤/٧، روضة الطالبين: ١٩٧/٦).

(٤) انظر: (الحاوي: ٢٤٧/٨، نهاية المطلب: ٣٧٣/١١، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥٠٤).

(٥) انظر النقل عنه في: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥٠٢).

(٦) انظر: (الأم: ٩٩/٤، الحاوي: ٢٧٧/٤ و٢٤٧/٨، نهاية المطلب: ٣٩٦/٤ و٣٧٣/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٨٧، كفاية النبيه: ٢٥٠/١٢).

وإن كان ذلك في حج التطوع حسب الألف من الثلث؛ [٥٧/ب] فإن امتنع زيد من الحج لم تبطل الوصية على الصحيح، ويحج غيره[١]. وإن كان وارثاً فالزائد على أجرة المثل وصية لوارث، فإن [امتنع][٢] أحج [عنه][٣] هو أو غيره بأجرة المثل[٤].

وإن لم يعين من يحج عنه؛ فإن كان الألف زائداً على أجرة المثل فوجهان: أحدهما: لا يحج عنه إلا بأجرة المثل، والثاني: يحج عنه به إن وفى الثلث به[٥]، وبه يشعر نصه في الأم[٦]، وبه أجاب الماوردي[٧]، [وأجازه][٨] ابن الصلاح[٩].

---

(١) انظر: (الإبانة: ١/ل٢١٤/ب-٢١٥/أ، الحاوي: ٢٤٧/٨، نهاية المطلب: ٣٧٣/١١-٣٧٤، البيان: ٢٧١/٨، كفاية النبيه: ٢٥٠/١٢، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥٠٤).

(٢) في النسختين: امتنعت. والمثبت هو الصواب.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(٤) قال ابن حجر الهيتمي وشمس الرملي: " ولو قال أحجوا عني زيدا بكذا لم يجز نقصه عنه حيث خرج من الثلث وإن استأجره الوصي بدونه أو وجد من يحج بدونه، ومحله كما هو ظاهر إن كان المعين أكثر من أجرة المثل لظهور إرادة الوصية له والتبرع عليه حينئذ. وإلا جاز نقصه عنه. ولو كان المعين وارثا فالزيادة على أجرة المثل وصية لوارث". انظر: (تحفة المحتاج: ٧٠/٧، نهاية المحتاج: ٩٠/٦).

(٥) انظر: (نهاية المطلب: ٣٩٦/٤ و٣٧٤/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٨٧-٩٨٨، الوسيط: ٤٦٤/٤، البيان: ٢٦٨/٨، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤٩٨-٤٩٩).

قالا في التحفة والنهاية: "ولو عين قدرا فقط فوجد من يرضى بأقل منه، قال ابن عبد السلام جاز إحجاجه والباقي للورثة، وقال الأذرعي الصحيح وجوب صرف الجميع له ويتعين الجمع بأن يحمل الأول على ما إذا كان المعين قدر أجرة المثل عادة، والثاني على ما إذا زاد عنها". انظر: (تحفة المحتاج:٧٠/٧-٧١، نهاية المحتاج: ٩٠/٦).

(٦) انظر: (الأم: ٩٩/٤).

(٧) انظر: (الحاوي: ٢٧٨/٤ و٢٤٧/٨).

(٨) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: واختاره.

(٩) انظر: (فتاوى ابن الصلاح: ٤١٥/٢-٤١٦). ونقل ابن الحجر الهيتمي عن القمولي أنه اختيار ابن الصلاح. انظر: (تحفة المحتاج: ٧١/٧).

ويقرب من المسألة ما لو قال: اشتروا بمائة درهم عشرة أقفزة[١] من الحنطة وتصدقوا بها عني، فوجدنا عشرة من أجود الحنطة بدونها، وفيه ثلاثة أوجه: أحدها: يشترى بمائة والزيادة وصية للبائع، وهو بعيد، والثاني: أنه يشترى به حنطة زائدة ويتصدق بها، والثالث: أن الزائد يرد على الورثة[٢].

الثاني: لو أوصى بشراء عبد زيد بألف وإعتاقه، فاشتراه الوصي بخمسمائة، وأعتقه عنه، ولم يعلم البائع الحال؛ قال الماوردي: "إن كان العبد يساوي ألفاً عادت الخمسمائة إلى الورثة[٣]، وإن كان يساوي خمسمائة استحق بائعه الخمسمائة الباقية[٤]، وإن كان يساوي فوق الخمسمائة ودون الألف استحق البائع الزائد على قيمة المثل، وبقي الزائد على الثمن الناقص عن قيمة المثل للوارث، كما لو كان يساوي سبعمائة يرجع البائع بثلاثمائة ويبقى للورثة مائتان"[٥]، وفيه نظر.

وقد وقع في عصرنا قريباً من هذا، وهو أن إنساناً أوصى بأن يحج عنه بأربعمائة ولم يعين أحداً، فاستأجر أمين الحكم رجلاً حج عنه بثلاثمائة، ولم يعلم الأجير أن

---

(١) الاقفزة: جمع قفيز، والقفيز: مكيال، يساوي ثمانية مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف، والقفيز أيضاً مقدار من مساحة الأرض، وهو قدر مائة وأربع وأربعين ذراعاً. انظر: (العين: ٩٢/٥، تهذيب اللغة: ٣٣٣/٨، الصحاح: ٨٩٢/٣، النظم المستعذب: ٢٥٥/١، تحرير ألفاظ التنبيه: ١٧٦، المصباح المنير: ٥١١/٢).

ويساوى بالمكاييل الحديثة: (٢٤,٤٨ كيلوغراماً)، أو (٤٤,٣٢٨ليتراً). انظر: (ملحق الموازين والأكيال والأطوال: ٦٩٠ و٦٩٤، الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان: ١٠٠).

(٢) هذه المسألة حكاها القفال، وقال: "إن الوجه الثاني لا يأتي في الحج". انظر: (الابانة: ١/ل٢١٤/ب، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٨٨، الوسيط: ٤٦٤/٤، البيان: ٢٦٨/٨، كفاية النبيه: ٢٥٠/١٢، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥٠١).

والمذهب أن الزائد يرد للورثة. انظر: (تحفة المحتاج: ٤٨/٧، نهاية المحتاج: ٧٤/٦).

(٣) لأن القدر الموصى به إن كان قدر ثمن العبد، فذكره ليس بغرض فيه، بل لأجل أن ذلك هو ثمن المثل، فيصح الشراء ويعود الباقي للورثة. انظر:(المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥٠١).

(٤) لأنها وصية له.

(٥) الحاوي: (٢١١/٨).

الوصية بأربعمائة، فلما علم طالب بالمائة الباقية، خرجها بعض الفقهاء على هذا، وقال: إن كان ما ذكره الموصي قدر أجرة المثل فالباقي يكون لورثته، وإن كان أكثر منه فهو على الوجهين[(١)].

الثالث: وقع في فتاوى الشيخ ابن الصلاح: أن الورثة لو استأجروا من يحج عن مورثهم حجة الإسلام الواجبة، ولم يكن أوصى بها ثم تقايلوا مع الأجير لم تصح الإقالة؛ لوقوع العقد لمورثهم[(٢)].

النوع الثالث: الحجة المنذورة. وهي كحجة الإسلام لا كحجة التطوع في أظهر الوجهين[(٣)]، وهما مبنيان على القولين في أن المنذور ينزل على واجب الشرع أو جائزه؟[(٤)]

فإن قلنا إنها كحجة الإسلام فهو كما [لو][(٥)] تقدم في الوصية بها؛ فينظر في إطلاقه وتقييده[(٦)]، وإن لم يوص بها فهل تقضى من رأس المال أو من الثلث؟ فيه وجهان: أصحهما أولهما[(٧)] وإن قلنا إنها كحجة التطوع فإن لم يوص بها لم تؤد من

---

(١) قال ابن الرفعة: "وإن كان القدر الموصى به أكثر من أجرة المثل بمائة مثلاً؛ فإن قلنا بالوجه الأول فالمائة الفاضلة عن مبلغ الإجارة للورثة أيضاً. وإن قلنا بالوجه الثاني كما إذا كان معيناً، فنسلم جميع المائة الفاضلة إلى الأجير، **وهو ما وقع في نفسي صحته**". (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥٠١). وانظر: (كفاية النبيه: ٢٥١/١٢).

(٢) فتاوى ابن الصلاح: (٤١٥/٢). وانظر: (تحفة المحتاج: ٧١/٧، نهاية المحتاج: ٩١/٦).

(٣) انظر: (الحاوي: ٢٧٩/٤ و٢٤٦/٨، نهاية المطلب: ١٨٥/١١، الشرح الكبير: ١٢٤/٧، روضة الطالبين: ١٩٧/٦). والمذهب أنها كحجة الإسلام، وهذا إذا التزم النذر في حال الصحة. انظر: (أسنى المطالب: ٥٩/٣، تحفة المحتاج: ٦٩/٧، نهاية المحتاج: ٩٠/٦).

(٤) انظر: (الإبانة: ١/ل٢١٣/أ، نهاية المطلب: ١٨٥/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٨٢، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥٠٦).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ط، ولعله الصواب، فالأولى حذفها.

(٦) انظر الكلام عن الوصية بحجة الإسلام: ص٥٣٣-٥٣٩.

(٧) انظر: (نهاية المطلب: ١٨٦/١١، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٨٨٥/٢، البيان: ٢٦٦/٨، الشرح الكبير: ١٢٤/٧). وهذا الخلاف فيما إذا التزم النذر في حال الصحة، أما لو

تركته، وإن [كان][١] أوصى بها كانت من ثلثه[٢]، ويخرج من ذلك ثلاثة أوجه[٣]، وتجري الأوجه في الصدقة المنذورة والكفارات[٤]، فإن وقع النذر في المرض اعتبر من الثلث قطعاً[٥].

فرع

أوصى بأن يحج عنه تطوعاً، أو حجة الإسلام من ثلثه بمائة، وأوصى بما يبقى من ثلثه بعدها لزيد، وبثلث ماله لعمرو، فإن أجاز الورثة نفذت الوصايا بثلثي التركة؛ فيعطى ثلث المال لعمرو، ويعطى من الثلث الآخر مائة درهم لمن يحج، فإن فضل منه شيء كان لزيد وإلا فلا شيء له[٦].

التزمه في حال المرض فهو من الثلث بلا خلاف كما سيأتي.

والمذهب فيما لو وقع النذر في حال الصحة أنها من الرأس المال. انظر: (أسنى المطالب: ٥٩/٣، تحفة المحتاج: ٦٩/٧، مغني المحتاج: ١٠٧/٤، نهاية المحتاج: ٨٩/٦-٩٠).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ط).

(٢) انظر: (الحاوي: ٢٤٦/٨، نهاية المطلب: ١٨٦/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٨٢-٩٨٣، الشرح الكبير: ١٢٤/٧، روضة الطالبين: ١٩٧/٦).

(٣) وهذه الأوجه كما ذكرها الغزالي في الوسيط كالتالي: " أحدها: أنه يُخرج من رأس المال؛ لأنها لزمته كحجة الإسلام فلا حاجة إلى الوصية، والثاني أنها كالتطوعات فإن أوصى بها أخرج من الثلث، والثالث أنها تؤدي من الثلث وإن لم يوص وكأن نذره تبرع به وقد أخر أداءه إلى الموت فصار النذر نفسه كالوصية". (الوسيط: ٤٦٤/٤-٤٦٥). وانظر: (الشرح الكبير: ١٢٤/٧، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥٠٦-٥٠٧).

(٤) انظر المصادر السابقة مع: (نهاية المطلب: ١٨٦/١١، روضة الطالبين: ١٩٧/٦).

(٥) انظر: (نهاية المطلب: ١٨٦/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٨٢، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥٠٨، التدريب: ٣١٣/٤، أسنى المطالب: ٥٩/٣، تحفة المحتاج: ٦٩/٧، مغني المحتاج: ١٠٧/٤، نهاية المحتاج: ٩٠/٦).

(٦) انظر: (الحاوي: ٢٤٨/٨-٢٤٩، المهذب: ٣٥٨/٢، نهاية المطلب: ١٩٢/١١، التهذيب: ٩١/٥، البيان: ٢٧٢/٨).

وإن [لم][1] يجيزوا الزائد على الثلث؛ فإن قلنا بالصحيح أن **الحج لا يقدم على غيره من الوصايا**؛ قسم الثلث بين الموصى له بالثلث وبين الوصيتين [الأخيرتين][2] نصفين[3]، فإذا كانت التركة تسعمائة كان لعمرو مائة وخمسون[4]، وللحج وللموصى له بالباقي مائة وخمسون. وفي كيفية القسمة وجهان: أحدهما لابن خيران[5]، وقيل لابن سريج[6]، وصححه الماوردي[7]: أنه يصرف إلى الحج خمسون، وإلى زيد مائة[8]؛ لأن الوصايا لو أجيزت كان له مثلا ما يكون للحج، وكذا إذا ردت. وأصحهما: أنه يصرف مائة إلى الحج، وخمسون إلى زيد[9]، ويقدم الحج عليه[10]، وخطأ بعضهم قائل الأول[1].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هكذا في النسختين ولعل الصواب: الأخريين.

(٣) لأن الوصية له بمثل الوصيتين الأخريين. انظر: (الحاوي: ٢٤٩/٨، الشرح الكبير:١٢٥/٧، روضة الطالبين: ١٩٨/٦، التهذيب: ٩١/٥).

(٤) وهي نصف الثلث؛ لأن ثلث التسعمائة يساوي ثلاثمائة.

(٥) هو: الحسين بن صالح بن خَيْران، أبو علي، البغدادي الشافعي، كان من أفاضل الشيوخ وأماثل الفقهاء، مع حسن المذهب، وقوة الورع، عرض عليه القضاء فلم يتقلده، توفي سنة: ٣٢٠هـ. (انظر: طبقات الفقهاء: ١١٠، تاريخ بغداد: ٥٣/٨، العقد المذهب: ٣٢).

نسب هذا الوجه لابن خيران الإمامُ والرافعي. انظر: (نهاية المطلب: ١٩٣/١١، الشرح الكبير: ١٢٥/٧).

(٦) نسبه إليه الماوردي في: (الحاوي: ٢٤٩/٨). وانظر: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥١٣).

(٧) حيث قال: "وهذا أصح الوجهين، لأنه إنما أوصى بالمائة لصاحب المال من كل الثلث، لا من بعضه، فلم يجز أن يأخذ نصف الثلث ما كان يأخذه من جميعه". (الحاوي: ٢٥٠/٨).

(٨) أي أن الموصى له بالمائة والموصى له بالباقي يقتسمان النصف على قدر وصيتهما من الثلث. انظر: (المهذب: ٣٥٨/٢).

(٩) لأنه لم يوص له إلا بما يزيد على مائة الحج. (الشرح الكبير: ١٢٥/٧).

(١٠) وهذا هو ظاهر كلام الشافعي حيث قال: "وللحاج وللموصى له بما بقي من الثلث نصف الثلث ويحج عنه رجل بمائة". (الأم: ٩٩/٤، مختصر المزني: ٢٤٤/٨).

ولو كانت التركة ستمائة[٢]؛ فللموصى له بالثلث مائة[٣]، وعلى الوجه الأول المائة الباقية بين الحج والموصى له بالباقي بالسوية[٤].

ولو كان الثلث مائة وخمسون؛ فعلى الوجه الأول يكون للموصى له بالمائة مثلي ما للموصى له بالباقي، فيكون نصف الثلث وهو خمسة وسبعون بينهما أثلاثاً: للموصى له بالمائة خمسون[٥]، وللموصى له بالباقي خمسة وعشرون[٦] [٥٨/أ].

وانظر هذين الوجهين في: (الحاوي: ٢٤٩/٨-٢٥٠، المهذب: ٣٥٨/٢، نهاية المطلب: ١٩٣/١١-١٩٤، التهذيب: ٩١/٥، البيان: ٢٧٢/٨-٢٧٣، الشرح الكبير: ١٢٥/٧، روضة الطالبين: ١٩٨/٦). ولعل المذهب الوجه الثاني، حيث صححه الرافعي والنووي. انظر: (الشرح الكبير: ١٢٥/٧، روضة الطالبين: ١٩٨/٦).

(١) قال الإمام: " وهذا الذي ذكره ركيك بالغ في الرداءة؛ فإن الموصى له بالباقي مؤخر عن تقدير تمام الحج، فالتبعيض من الحج ساقط رديء". (نهاية المطلب: ١٩٤/١١). وانظر: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥١٣).

(٢) أي أن الثلث مائتان.

(٣) وهي نصف الثلث؛ لما تقدم في الصورة السابقة أن الثلث يقسم بين الموصى له بالثلث وبين الوصيتين الأخريين نصفين.

(٤) أما على الوجه الثاني فالمائة الثانية تصرف إلى الحج، ولا شيء للموصى بالباقي. انظر: (الحاوي: ٢٤٩/٨، المهذب: ٣٥٨/٢، التهذيب: ٩١/٥، الشرح الكبير: ١٢٥/٧، روضة الطالبين: ١٩٨/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥١٣).

(٥) وهو نصف ما كان يأخذه من الثلث.

(٦) قال الإمام: "وابن خيران اعتبر حالة الإجازة، فقال: "إذا كان الثلث مائة وخمسين، فالثلثان ثلاثمائة، فلو أجاز الورثة الوصايا، فعلمنا للموصى له بالثلث مائة وخمسون، وللحج مائة، والباقي من الثلث الثاني وهو خمسون للموصى له بالباقي بعد الحج، فقد وقعت القسمة في الإجازة في هذه الصورة أسداساً، ولكن وقع للحج سهمان في الإجازة وللباقي سهم وللثلث ثلاثة أسهم، فإذا ردت الوصايا إلى مائة وخمسين، قسمناها على ستة أسهم: لصاحب الثلث منها ثلاثة أسهم، وهو خمسة وسبعون، ولصاحب الحج سهمان، وهو خمسون، ولصاحب الباقي سهم، وهو خمسة وعشرون". وهذا ظاهر السقوط". (نهاية المطلب: ١٩٦/١١-١٩٧).

وانظر: (الحاوي: ٢٤٩/٨، المهذب: ٣٥٨/٢-٣٥٩، البيان: ٢٧٢/٨).

ولو كان الثلث أربعمائة كان للموصى له بالباقي ثلاثة أمثال ما للموصى له بالمائة؛ فيكون نصف الثلث بينهما أرباعاً: للموصى له بالمائة خمسون، وللموصى له بالباقي مائة وخمسون[١]. ولو كان الثلث مائة قسمت بين الموصى له بالثلث والحج نصفين[٢]، ولا يدخل الموصى له بالباقي في الحساب[٣] ولا شيء للموصى له هنا بالباقي قطعاً[٤].

ولا فرق في ذلك كله بين تقديم الوصية بالحج على الوصية بالثلث وبالعكس[٥] عند الجمهور[٦]، وقال أبو اسحق[٧]: "إذا قدم الوصية بالثلث فالوصية بالباقي من الثلث بعد مائة الحج باطل"[٨]. فيتعاد[٩] الموصى له بالمائة والموصى له

---

(١) لم أقف على من ذكر هذا المثال.

(٢) لأنهما اتفقا في قدر ما يستحقان وهو المائة. (المهذب: ٢/٣٥٨)

(٣) لأن الثلث غير زائد على ما عينه للحج. (الشرح الكبير: ٧/١٢٥).

(٤) حتى لو يوص بالثلث لآخر. وانظر هذا المثال في: (الحاوي: ٨/٢٤٩، المهذب: ٢/٣٥٨، نهاية المطلب: ١١/١٩٧-١٩٨، الشرح الكبير: ٧/١٢٥، روضة الطالبين: ٦/١٩٨، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥١٣، أسنى المطالب: ٣/٦٠). قال البغوي: "وعلى الوجه الثاني يجعل مائة للحج، ولا شيء للآخرين". انظر: (التهذيب: ٥/٩٢).

(٥) أي لو أوصى أولاً بالثلث لإنسان، ثم أوصى بالحج بمائة، ثم لآخر بما يبقى من الثلث بعد المائة. فهنا قدم الوصية بالثلث لزيد على الوصية بالحج عكس الصورة السابقة.

(٦) لأنه إذا أوصى بالمائة بعد الثلث علم أنه لم يرد ذلك الثلث؛ لأن الوصية الأولى قد استوعبته وإنما أراد ثلثا ثانياً، فإذا أوصى بعد المائة بما يبقى من الثلث دل على أنه أراد ما يبقى من الثلث الثاني فصار موصياً بثلثي ماله كالمسألة قبلها. وهذا الوجه لابن أبي هريرة، وإليه ذهب أكثر الأصحاب. انظر: (الحاوي: ٨/٢٥٠، المهذب: ٢/٣٥٩، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٢/٨٩٢، التهذيب: ٥/٩٢، البيان: ٨/٢٧٣، الشرح الكبير:٧/١٢٦، روضة الطالبين: ٦/١٩٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥١٤).

(٧) أبو إسحق المروزي، وهو المراد عند الشافعية عند الاطلاق، وقد تقدمت ترجمته: ص٤١٨. وانظر النقل عنه في المصادر السابقة.

(٨) لأن الوصية الأولى قد استغرقت الثلث.

(٩) مأخوذ من المعادة، والمعادة لغة: من العد وهو الإحصاء. انظر: (العين: ١/٧٩، تهذيب

بالثلث، فإن كان الثلث مائة قسمناها نصفين، وإن كان خمسمائة قسمناها ستة أسهم: للموصى له بالمائة سهم، وللموصى له بالثلث خمسة، وإن كان ألفاً قسمناه أحد عشر: لصاحب المائة سهم، ولصاحب الثلث عشرة[1]، وأبطله الأصحاب[2].

وإن قدمنا الحج على غيره من الوصايا والصورة كما تقدم: أن الثلث ثلاثمائة؛ فإن كانت المائة المعينة للحج أجرة المثل أخرجت له، وقسم الباقي بين الموصى له بالثلث والموصى له بالباقي بعد المائة[3]، قال ابن الحداد: "ويقسم بينهما نصفين"[4]،

اللغة: ٦٩/١، مقاييس اللغة: ٢٩/٤).

والمعادة عند الفرضيين: ان يَعدَّ الإخوةُ الأشقاءُ الإخوةَ لأب على الجد، ثم يسقطونهم بعد أخذ الجد حظه. انظر: (المهذب: ٤٢٠/٢، نهاية المطلب: ١٢٣/٩، العذب الفائض: ١١٥/١).

وكذلك هنا يسقط الموصى له بالباقي بعد أن حسبت وصيته بالنسبة للموصى له بالحج، وكان كالأخ من الأب مع الأخ من الأبوين في معاددة الجد؛ يحسب عليه، ويسقط بالنسبة للأخ الشقيق. انظر: (نهاية المطلب: ١٩٥/١١-١٩٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥١١).

(١) انظر: (الحاوي: ٢٥٠/٨، المهذب: ٣٥٩/٢).

وقال الرافعي: "لو كان الثلث مائتين، فللموصى له بالثلث مائة، ويدخل الموصى له بالباقي في الحساب، ويعد على الموصى له بالثلث، ثم المائة الثانية تصرف إلى الحج في أصح الوجهين، ولا شيء للموصى بالباقي، ونظيره المعادة في الفرائض، وفي الوجه الثاني المائة، الثانية، بين الحج والموصى له بالباقي في الحساب بالسوية.

ولو كان الثلث مائة؛ فيقسم بين الحج والموصى له بالثلث نصفين، ولا يدخل الموصى له بالباقي في الحساب؛ لأن الثلث غير زائد على ما عينه للحج؛ ولا شيء للموصى له بالباقي وإن لم توجد الوصية الثالثة، بخلاف ما إذا كان الثلث فوق المائة". (الشرح الكبير: ١٢٥/٧).

(٢) قال الإمام: "وهذا لا أصل له؛ فإنه وإن جرى ذكر الثلث، فالوصية بالباقي بعد الثلث من الحج مقدرة من ثلث آخر، ولا يمتنع تقدير فضل من الحج إذا قدر ثلث آخر؛ فإن ذلك الباقي مضاف إلى الحج، وما تبقى منه إلى تمام ثلث". (نهاية المطلب: ٢٠٢/١١).

(٣) انظر: (نهاية المطلب: ١٩٤/١١، الشرح الكبير: ١٢٦/٧، روضة الطالبين: ١٩٩/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٤١٤). ثم اختلفوا في كيفية التقسيم، فكان قول ابن الحداد وقول الجمهور كما سيأتي.

(٤) المسائل المولدات: (١١٧/مسألة١٣٠). قال الرافعي: "لأن كل واحد منهما، لو انفرد مع

وغلطوه[1] وقالوا: يقسم الباقي بينهما أخماساً على نسبة [وصيتهما][2]؛ فإن وصية الموصى له بالثلث ثلاثمائة، ووصية الموصى له بالباقي ثمانون، فتقسم المائتين أخماساً: [ثلاثة أخماسها][3] وهو مائة وعشرون للموصى له بالثلث، وخمساها وهما ثمانون للموصى له بالباقي[4].

ولو كانت أجرة الحج خمسين والتصوير بحاله[5]؛ قدم الحج بها[6]، قال ابن الحداد: "ويجعل الباقي وهو مائتان وخمسون بين الموصى له بالثلث وبين الحج والوصية بالباقي نصفين: للموصى له بالثلث مائة وخمسة وعشرون، وللحج خمسون تمام الوصية، والخمسة والسبعون الباقية للموصى له بالباقي"[7]، وقال سائر الأصحاب: لا، بل يقسم الباقي بعد إخراج أجرة مثل الحج على أحد عشر سهماً: للموصى له بالثلث ستة، وللحج سهم، وللآخر أربعة[8].

الحج لأخذ ما زاد على المائة". (الشرح الكبير: ١٢٦/٧). وانظر: (نهاية المطلب: ١٩٢/١١-١٩٣، روضة الطالبين: ١٩٩/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥١٥).

(١) قال الإمام: "وهذا الجواب وإن صدر عن رجل عظيم القدر، فليس معدوداً من المذهب؛ فإنه غلط لا يستراب فيه". (نهاية المطلب: ١٩٣/١١). وانظر المصادر السابقة.

(٢) لعل الصواب: وصيتيهما.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

(٤) انظر: (نهاية المطلب: ١٩٤/١١، الشرح الكبير: ١٢٦/٧، روضة الطالبين: ١٩٩/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥١٥).

(٥) أي إذا أوصى بالحج بمئة، ولآخر بما يبقى من الثلث بعد المائة، وأوصى بثلث ماله لآخر، والثلث ثلاثمائة. وقلنا بتقديم الحج على سائر الوصايا.

(٦) فنخرج من رأس الثلث الخمسين أولاً.

(٧) المسائل المولدات: (١١٧/مسألة١٣٠). وانظر النقل عنه في: (الشرح الكبير: ١٢٦/٧، روضة الطالبين: ١٩٩/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥١٦).

(٨) قال الرافعي: " لأن الوصية في هذه الصورة: للموصى له بالثلث بثلاثمائة، والحج وللموصى له الآخر بمائتين وخمسين، والنسبة بينهما ما ذكرنا، فللموصى له بالثلث ما يخص ستة، والباقي يقدم الحاج منه بخمسين؛ لأن حق الموصى له الآخر مؤخر عن مائة الحج، والباقي له". (الشرح الكبير:

ولو كان الثلث مائتين؛ فإن كانت أجرة مثل الحج مائة أخذت من الثلث، فعلى قول ابن الحداد تكون المائة الباقية بينهما نصفين، وعلى الصحيح تكون بينهما أثلاثاً[١]. وإن كانت أجرة مثل الحج خمسين قدم بها[٢]، والباقي على قول ابن الحداد بين الموصى له بالثلث وبين الحج والموصى له بالباقي نصفين، ثم يقدم الحج بخمسين من نصفها، يبقى للموصى له بالباقي خمسة وعشرون[٣]، وعلى الصحيح يقسم الباقي بعد الخمسين على سبعة[٤].

وإن كان الثلث مائة؛ فإن كانت أجرة مثل الحج مائة فلا شيء للموصى لهما[٥]، وإن كانت أجرة مثله خمسين أخرج للحج خمسون، ثم على قول ابن الحداد

١٢٦/٧). وانظر: (روضة الطالبين:١٩٩/٦، المطلب العالي: [ت: يمنا عبد الرحمن]/٥١٦).

(١) لأن الوصية للموصى له بالباقي بمائة، وللموصى له بالثلث بمائتين. انظر: (الشرح الكبير: ١٢٦/٧، روضة الطالبين: ١٩٩/٦).

فتقسم المائة الباقية بعد مائة الحج بينهما على ثلاثة للموصى له بالباقي ثلثها وهو ثلاثة وثلاثون وثلث، وللموصى له بالثلث ثلثيها وهو ستة وستون وثلثين.

(٢) هذا على أن الثلث مائتين، وأن الوصية بالحج تقدم على سائر الوصايا، فنخرج أجرة مثل الحج وهي هنا خمسين من رأس الثلث.

(٣) وللتوضيح تقول: الثلث (٢٠٠) - أجرة مثل الحج (٥٠) = ١٥٠ ÷ ٢ (بين الموصى له بالثلث وبين الوصيتين الأخريين [الحج والباقي] بالسوية) = ٧٥ ثم يقدم الحج: ٧٥-٥٠= ٢٥ وهو نصيب الموصى له بالباقي.

(٤) لأنه أوصى لأحدهما بمائتين -وهو الموصى له بالثلث-، وللحج وللآخر -وهو الموصى له بالباقي- بمائة وخمسين، فللموصى له بالثلث ما يخص أربعة، والباقي يؤخذ منه خمسون للحج، والباقي للموصى له الآخر. انظر: (الشرح الكبير: ١٢٦/٧، روضة الطالبين: ٢٠٠/٦).

وللتوضيح تقول: الثلث ٢٠٠ -٥٠ (أجرة مثل الحج) = ١٥٠÷٧ أسهم = ٢١,٤٣ للسهم، للموصى له بالثلث أربعة أسهم: ٢١,٤٣×٤= ٨٥,٧١. يبقى ٦٤,٢٩ ثم يقدم الحج: ٦٤,٢٩- ٥٠= ١٤,٢٩ وهو نصيب الموصى له بالباقي.

(٥) لأن الحج مقدم على سائر الوصايا، وقد استوعب الثلث؛ فلا يبقى للوصيتين شيء.

الباقي بين الموصى له بالباقي والموصى له بالثلث نصفين[١]، وعلى الصحيح الباقي بينهما أثلاثاً[٢].

وإذا لم تف حصة الحج في هذه الصور به؛ فإن كان حج تطوع بطلت وتصير ميراثاً، ولا تعود على الموصى له بالثلث، ولا على الموصى له بما بقي[٣]، فإن كانت حجة الإسلام كمل من رأس المال، ووقع فيه الدور[٤]، وقد مر الكلام في طريقة استخراجه[٥].

فصل[٦]

الأصل ألا ينفع الإنسان في آخرته إلا تَوَلّد أفعاله الصالحة دون فعل غيره، واستثني من ذلك أشياء[٧]، منها: **الدعاء**، فإن الميت ينتفع بدعاء من يدعو له، ولداً كان أو غيره[٨]، وهذا في الحقيقة ليس مستثنى من الأصل المذكور؛ فإن ثواب الدعاء للداعي، والمدعو له يحصل له المدعو به وهو غير ثواب الدعاء[١].

(١) بل الباقي بين الموصى له بالحج والموصى له بالثلث نصفين، ويسقط الموصى له بالباقي؛ لأنه لم يبق له شيء. انظر: (الشرح الكبير: ١٢٧/٧، روضة الطالبين: ٢٠٠/٦).

(٢) للحج ثلث الباقي، وللموصى له بالثلث ثلثاه؛ لأن الوصية في هذه الحالة، للحج بخمسين، وللموصى له بالثلث بمائة. انظر المصدرين السابقين.

(٣) انظر: (الشرح الكبير: ١٢٧/٧، التهذيب: ٩٢/٥، روضة الطالبين: ٢٠٠/٦).

(٤) انظر المصدرين السابقين مع: (الإبانة: ١/ل٢١٣/ب، نهاية المطلب: ١٩٨/١١-١٩٩، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥١٦-٥١٧).

(٥) تقدم صفحة: ٥٣٥.

(٦) قال الرافعي: "جرت العادة بذكر ما يقع عن الميت بفعل الغير في هذا الموضع؛ لمناسبة الحج عنه إما بالوصية، أو دونها". (الشرح الكبير: ١٢٧/٧).

(٧) فصل الإمام ابن القيم القول في كتابه الروح فيما ينفع الميت من سعي غيره وذكر أقوال العلماء في ذلك وأدلتهم فليراجع. انظر: (الروح: ١١٧-١٤٣).

(٨) انظر: (الأم: ١٢٦/٤، المختصر: ٢٤٤/٨، الحاوي: ٢٩٩/٨-٣٠٠، التعليقة الكبرى: الوصايا/٢٨٢، المهذب: ٣٦٥/٢، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٩٢٣/٢، نهاية المطلب: ٢٧٤/١١، التهذيب: ١١٣/٥، الشرح الكبير: ١٢٩/٧، روضة الطالبين: ٢٠٢/٦).

ومنها: **الصدقة** عنه تنفعه وتلحق بعمله، ويستوي فيها الوارث والأجنبي[٢]، قال الشافعي: "وفي وسع فضل الله أن يثيب المتصدق أيضاً"[٣]، قال الأصحاب: يستحب أن ينوي المتصدق الصدقة عن أبويه؛ فإن الله تعالى ينيلهما الثواب، ولا ينقص من أجره شيئاً[٤]، وقال الإمام: "ينبغي أن تقع صدقة الوارث عن المتصدق، وينال الميت بركة الصدقة كما يقع الدعاء عبادة من الداعي، وينال الميت بركته"[٥]، قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام[٦]: "وظاهر السنة[٧] ما قاله الأصحاب تقع الصدقة

قال النووي: "أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصلهم". (الأذكار: ص٢٧٨).

(١) انظر: (نهاية المطلب: ٢٧٥/١١، تحفة المحتاج: ٧٣/٧، نهاية المحتاج: ٩٢/٦).

(٢) المصادر السابقة مع: (البيان: ٣١٦/٨، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥٢٤).

قال النووي: " الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب وأما ما حكاه الماوردي عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب؛ فهو مذهب باطل قطعاً، وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا التفات إليه ولا تعريج عليه". (شرح صحيح مسلم للنووي: ٨٩/١).

(٣) الأم: (١٢٦/٤).

(٤) انظر: (الشرح الكبير: ١٢٩/٧، روضة الطالبين: ٢٠٢/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥٣١، النجم الوهاج: ٣١١/٦، أسنى المطالب: ٦٠/٣، مغني المحتاج: ١١٠/٤).

(٥) نسبه الإمام إلى بعض المصنفات فقال: "ووجدت في بعض التصنيفات رمزاً إلى شيء يدور في خلد الفقيه، وذلك أن الصدقة نرجو لحوق بركتها الميت، فأما أن تقع عن الميت وصدورها من غير وارث، وهي متطوع بها فهذا بعيد عن القياس". نهاية المطلب: (٢٧٥/١١). ونقله الغزالي عن بعض الأصحاب. انظر: (البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٨٩، الوسيط: ٤٦٦/٤).

والمذهب أن معنى نفعه بالصدقة تنزيله منزلة المتصدق وأن يصير كأنه تصدق. انظر: (تحفة المحتاج: ٧٢/٧، نهاية المحتاج: ٩٢/٦).

(٦) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، أبو محمد، السلمي، عز الدين، الملقب بسلطان العلماء، تفقه على الشيخ فخر الدين ابن عساكر، وبلغ رتبة الاجتهاد، من مصنفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، توفي سنة: ٦٦٠هـ. (انظر: طبقات الشافعيين: ٨٧٣، العقد المذهب: ١٦٠).

(٧) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من

عن الميت، وللمتصدق ثواب بره للميت، بخلاف الدعاء؛ فإنه شفاعة: أجرها للشافع، ومقصودها للمشفوع له"[(١)]، وعن صاحب العدة[(٢)]: "أنه لو استنبط إنسان عيناً[(٣)]، أو حفر نهراً، أو غرس شجرة، أو وقف مصحفاً عن غيره بعد موته لحق الثواب الميت"[(٤)]، قال الرافعي: "ولا يختص هذا بوقف المصحف، بل يلحق به كل وقف، [وهو][(٥)] يقتضي جواز التضحية عن الميت، وقد أطلق العبادي[(٦)] جواز التضحية عن

صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ". أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الوصية/ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته: (١٢٥٥/٣)، برقم (١٦٣١).

(١) الغاية في اختصار النهاية: (٤٣٥/٤). وانظر: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام:١٣٥/١).

(٢) تلقب من الشافعية بهذا اللقب اثنان، وهما: أبو المكارم الروياني، وأبو عبد الله الحسين الطبري. وقال الإسنوي: "وقد وقف النووي على "العدة" لأبي عبد الله دون "العدة" لأبي المكارم، والرافعي بالعكس. إذا علمت ذلك فحيث نقل النووي من "زوائده" عن "العدة" وأطلق فمراده عدة أبي عبد الله. وأما الرافعي فإنما وقف على "عدة" أبي المكارم كما ذكرناه، وغالبًا إذا نقل عنها أضافها إلى صاحبها. فإن نقل عن صاحب "العدة" وأطلق فإن لم يكن في أثناء كلام منقول عن صاحب "البيان" كما وقع له في كتاب الشركة فمراده "عدة" أبي المكارم، وإن كان فمراده عدة أبي الحسين؛ لأن صاحب "البيان" قد وقف عليها وأكثر من النقل عنها، وصرح بذلك في خطبة كتابه المسمى "بالزوائد"، ولم يقف على تلك، فتفطن لذلك فإنني قد حققته". (المهمات في شرح الروضة والرافعي: ٢٢٠/١).

فيكون المراد هنا: أبي المكارم الروياني، وهو إبراهيم بن علي الطبري، أبي المكارم الروياني، ابن اخت صاحب البحر. (ت: ٥٢٣هـ). انظر: (طبقات الاسنوي: ٢٧٨/١، طبقات ابن قاضي شهبة: ٣١٥/١، كشف الظنون: ١١٢٩/٢).

وقد تقدم ذكر عدة أبي عبد الله وترجمته صفحة: ٤٥٢.

(٣) استنبط العين: أظهر ماءه بعد خفاء، وكل ماء أظهر فقد أنبط، يقال: قد أنبطنا الماء واستنبطناه، أي: انتهينا إليه. انظر: (العين: ٤٣٩/٧، التهذيب اللغة: ٢٤٩/١٣، الصحاح: ١١٦١/٣، لسان العرب: ٤١٠/٧).

(٤) انظر النقل عنه في: (الشرح الكبير: ١٢٩/٧-١٣٠، روضة الطالبين: ٢٠٢/٦).

(٥) في ط: (وهذا القياس). وهو نص الرافعي.

(٦) وهو هنا أبو الحسن، صاحب كتاب الرقم كما ذكر الرافعي. وقد تقدمت ترجمته: ص٥٠٦.

غيره، لكن في التهذيب[١] أنه لا يجوز التضحية عن غيره بغير إذنه، ولا عن الميت إلا أن يكون أوصى بها"[٢].

وأما العتق فلا يقع عن الميت إذا لم يكن عليه، بل عن المعتق، والولاء له سواء كان المعتق وارثاً أو أجنبياً، نص عليه الشافعي[٣] والأصحاب[٤]. قال الشافعي: "وأرجو أن يوصل الله للميت خير العتق، ولا ينقص حظ الحي"[٥]، وقال الفوراني: "نرجو أن يشاركه الميت في الثواب"[٦]، وفيه وجه: أن العتق يقع عن الميت من الوارث المستغرق[٧]. ولو أعتق عن حي بغير إذنه وقع العتق عن المعتِق دون المعتَق عنه، وكان

---

(١) انظر: (التهذيب: ٨/٤٥).

(٢) الشرح الكبير: (٧/١٣٠). وانظر: (روضة الطالبين: ٦/٢٠٢، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥٣٢).

(٣) حيث قال في كفارة اليمين: "لو أعتق الرجل عن أبويه بعد الموت؛ فالولاء له إذا لم يكن ذلك بوصية منهما ولا شيء من أموالهما". (الأم: ٧/٦٨). ويؤخذ كذلك من مفهوم قوله: "يلحق الميت من فعل غيره وعمله ثلاث حج يؤدى عنه، ومال يتصدق به عنه أو يقضى، ودعاء؛ فأما ما سوى ذلك فهو لفاعله دون الميت". (الأم: ٤/١٢٦). أو من قوله الآتي بعد قليل.

(٤) انظر: (الحاوي: ٨/٣٠٠، نهاية المطلب: ١١/٢٧٦، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٨٨٩، التهذيب: ٥/١١٤، البيان: ٨/٣١٧، الشرح الكبير: ٧/١٢٨، روضة الطالبين:٦/٢٠١).

(٥) ثم قال: "والعتق ليس كغيره، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الولاء لمن أعتق». والحي هو المعتق بلا أمرٍ من الميت". حكاه عن الشافعي البيهقي في: (معرفة السنن والآثار: ٩/١٩٩). وانظر ايضاً: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥٣١، النجم الوهاج: ٦/٣٠٩).

(٦) الإبانة: (١/ل٢١٣/ب).

(٧) أي الوارث الذي يأخذ جميع التركة، ومثله إذا تطوع به جميع الورثة. حكى هذا الوجه الماوردي في كتاب الأيمان في: (الحاوي: ١٥/٣١٢). وانظر: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥٣٣).

الولاء له سواء كان العتق واجباً عن المعتَق عنه أم لا[١]، ولو أعتق عبداً عن المسلمين عتق عنه، والولاء له دون المسلمين[٢].

وأما الديون التي على الميت فتنقسم إلى ما هو للعباد، وإلى ما هو لله تعالى إما بأصل الشرع، أو بسبب من جهة الإنسان؛ فإن كانت للعباد كغرامة المتلفات، وأموال المعاملات والضمان فيصح قضاؤها عن الميت بإذنه وبغير إذنه، سواء قضاها وارث أو أجنبي[٣] وتبرأ ذمة الميت سواء ترك وفاء أم لا[٤]، بل لو قضى دين حيٍّ بغير إذنه صح[٥]، ولا يجب على رب الدين قبوله من الأجنبي، ويجب من الوارث على المشهور[٦]، وقيل لا يجب كالأجنبي[٧]، لكن لو ضمن المال عن الميت ثم بذله فالذي يظهر أنه كما لو ضمنه عن الحي[٨].

---

(١) انظر: (الحاوي: ٤٨١/١٠، البيان: ٣٨٢/١٠، الشرح الكبير: ٣٨٤/١٣). وفي الروضة عكسه. (روضة الطالبين:١٧٠/١٢). قال الإسنوي: "وهذا خطأ فاحش". (المهمات:٤٥٨/٩).

(٢) انظر: (بحر المذهب: ٢٨٢/١٠).

(٣) انظر: (الحاوي: ٢٩٩/٨-٣٠٠، التعليقة الكبرى: الوصايا/٢٨١، الوسيط: ٤٦٦/٤، البيان: ٣١٦/٨، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥٣٥، تحفة المحتاج: ٧٢/٧).

(٤) انظر: (الحاوي: ٤٥٤/٦، بحر المذهب: ٤٨٩/٥، التهذيب: ١٧٩/٤، البيان: ٣٠٤/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥٣٦، أسنى المطالب: ٢٣٦/٢).

(٥) انظر: (الحاوي: ٤٨١/١٠، الوسيط: ٢٣٣/٣، التهذيب: ١٤٦/٤، البيان: ٢٤٩/٦، الشرح الكبير: ٣٠٣/٣، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥٣٦).

(٦) انظر: (نهاية المطلب:٣٩/١٧، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥٣٦، مغني المحتاج: ١١٠/٤).

(٧) قال الإمام: "وغالب ظني أني رأيت لبعض الأصحاب خلافاً في الوارث أيضا -إذا لم يخلف من عليه الدين شيئا- وينزله منزلة الأجنبي المتبرع بقضاء الدين". (نهاية المطلب: ٣٩/١٧). وقال في كتاب الأيمان: "خرج الأصحاب خلافا في أن الوارث لو أدى دين المورث وما كان خلف شيئا، فهل لمستحق الدين أن يمتنع عن قبوله؟". (نهاية المطلب: ٣٢٢/١٨). وانظر: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥٣٧).

(٨) انظر: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥٣٧-٥٣٨). واختلف الشافعية في وجوب

وإن كانت الديون لله تعالى؛ فإن كانت واجبة أصالة كالزكاة؛ فإذا أداها الوارث أو غيره عنه بإذنه أو بغيره فهي كدين الآدمي[١]، نص عليه[٢]، وكذا زكاة الفطر في الأظهر[٣].

وإن كانت واجبة بسبب ممن لزمته كالنذر والكفارة؛ فإن لم يوصِ بها، وأخرجها **الوارث من تركته** وقعت عنه، سواء كانت الكفارة مرتبة ككفارة القتل والظهار والجماع في نهار رمضان، أو مخيرة ككفارة اليمين،[٤] ويكون الولاء للميت في العتق[٥]، وفي المخيرة وجه: أنه لا يجوز العتق عنه[٦]، وبناهما الماوردي على أن الواجب فيها أحد الخصال أو الجميع وله إسقاطه بإحداها؟[٧]

قبول المضمون له على وجهين، والأكثرون أنه لا يشترط رضا المضمون له. انظر: (الحاوي: ٦/٤٣٤-٤٣٥، نهاية المطلب: ٧/٥، الشرح الكبير: ٥/١٤٥، روضة الطالبين: ٤/٢٤٠). قال الغزالي: " يجوز للضامن إجبار المضمون له على قبول الدين مهما أداه لأنه صار ملتزماً بخلاف ما إذا أدى دين غيره متبرعاً فانه لا يجبر على القبول بل له ذلك إن أراد". (الوسيط: ٣/٣٤٩).

(١) انظر: (الحاوي: ٨/٢٩٩-٣٠٠، الشرح الكبير: ٧/١٢٧، روضة الطالبين: ٦/٢٠٠، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥٣٨، كفاية النبيه: ١٢/١٧٣، أسنى المطالب: ٣/٦٠).

(٢) الأم: (٤/١٢٦).

(٣) انظر: (الشرح الكبير: ٧/١٢٧، روضة الطالبين: ٦/٢٠٠، كفاية النبيه: ١٢/١٧٣). لكن إن أداها عنه بغير وصية منه تسقط عنه لكنه لا يثاب عليها، وكذلك زكاة المال. انظر: (تحفة المحتاج: ٧/٧٢، مغني المحتاج: ٤/١٩٠، نهاية المحتاج: ٦/٩١).

(٤) انظر: (نهاية المطلب: ١١/٢٧٧-٢٧٨، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٩٠، الوسيط: ٤/٤٦٦، البيان: ٨/٣١٧، الشرح الكبير: ٧/١٢٨، روضة الطالبين: ٦/٢٠١، مغني المحتاج: ٤/١٠٩).

(٥) انظر: (نهاية المطلب: ١١/١٧٨، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٩١، الشرح الكبير: ٧/١٢٨، روضة الطالبين: ٦/٢٠١، تحفة المحتاج: ٧/٧٢).

(٦) والمذهب أنه يجوز للوارث أن يعتق عنه لأنه نائبه شرعاً؛ فإعتاقه كإعتاقه. انظر: (تحفة المحتاج: ٧/٧٢، مغني المحتاج: ٤/١٠٩/ نهاية المحتاج: ٦/٩١).

(٧) الحاوي: (١٥/٣٣٦).

وإن لم تكن تركة وأخرجها الورثة أو بعضهم استبداداً[١] من مال نفسه فأوجه: أظهرها: الجواز[٢]، وثالثها: أنه يجوز بالإطعام والكسوة دون العتق[٣]، ورابعها: يجوز الإعتاق في المرتبة دون المخيرة[٤]. فإن قلنا يجوز فأخرجها أجنبي عنه؛ فإن كانت طعاماً أو كسوة فوجهان: أشبههما: أنه يجزئ[٥]، وإن كانت عتقاً فطريقان: أحدهما: فيه وجهان مرتبان على الوجهين في إعتاق الوارث، وأولى بعدم الإجزاء[٦]، قال الإمام: "ويجوز أن يُرَتَّبا على الوجهين في إخراجه الطعام والكسوة، وأولى بعدم الاجزاء"[٧]. والثاني: القطع بالمنع[٨].

(١) الاستبداد: من استبد يستبد فلان بالأمر إذا انفرد به دون غيره. انظر: (العين: ١٤/٨، الصحاح: ٤٤٤/٢، المحكم: ٢٨٣/٩، القاموس المحيط: ٢٦٧).

(٢) لأن الوارث نائبه شرعاً. والوجه الثاني: المنع؛ لبعد العبادات عن النيابة، وإنما جوزنا إذا كان من مال الميت؛ لمكان التركة. انظر: (الشرح الكبير: ١٢٨/٧، روضة الطالبين: ٢٠١/٦).

(٣) انظر المصدرين السابقين مع: (نهاية المطلب: ٢٧٧/١١-٢٧٨، مغني المحتاج: ١٠٩/٤).

(٤) انظر: (نهاية المطلب: ٢٧٨/١١، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥٤٤).
والمذهب أن للوارث الأداء من ماله في المرتبة والمخيرة إذا لم يكن له تركة، سواء العتق وغيره كقضاء الدين، وكذا مع وجود التركة أيضاً. انظر: (تحفة المحتاج: ٧٢/٧، مغني المحتاج: ١٠٩/٤، نهاية المحتاج: ٩١/٦).

(٥) انظر: (نهاية المطلب: ٢٧٧/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٩٠، الوسيط: ٤٦٧/٤، الشرح الكبير: ١٢٨/٧، روضة الطالبين: ٢٠١/٦). والمذهب أنه يجزئ أن يتبرع بها الأجنبي كقضاء الديون. انظر: (تحفة المحتاج: ٧٢/٧، مغني المحتاج: ١١٠/٤، نهاية المحتاج: ٩٢/٦).

(٦) ذكر الإمام والغزالي هذا البناء فيما إذا كان العتق في الكفارة مخيراً. أما إذا كان العتق متعيناً فجزموا بالبناء على إطعام الأجنبي. انظر: (نهاية المطلب: ٢٧٨/١١ و٢٧٩، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٩١، الوسيط: ٤٦٧/٤).

(٧) (نهاية المطلب: ٢٧٩/١١). وذكره في العتق المخير. أما الرافعي والنووي فبنوه على إطعام الأجنبي دون تفريق بين كون العتق مخيراً أم متعيناً. انظر: (الشرح الكبير: ١٢٨/٧، روضة الطالبين: ٢٠١/٦).

(٨) انظر المصادر السابقة مع: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥٤٥). وهذا هو

وإن أوصى بالعتق في الكفارة المخيرة، وزادت قيمة الرقبة على قيمة كل من الطعام والكسوة فوجهان: أصحهما: أنه يعتبر من الثلث[١]، وفي كيفيته وجهان –وقيل قولان[٢]–: أحدهما: أن المعتبر قيمتها كلها من الثلث، فإن لم يف بها عدل إلى الطعام، وأشبههما: أن المعتبر منه ما بين قيمة أقل الخصلتين الأخريين وقيمة الرقبة[٣]، والثاني: أنه من رأس المال[٤]. ويجري الوجهان فيما إذا أوصى بالكسوة وهي أكثر قيمةً من الطعام[٥].

المذهب؛ فلا يجزئ أن يعتق الأجنبي عن الميت سواء في الكفارة المخيرة أو المرتبة. انظر: (تحفة المحتاج: ٧٢/٧، مغني المحتاج: ١١٠/٤، نهاية المحتاج: ٩٢/٦).

(١) انظر: (الحاوي: ٣٣٦/١٥، نهاية المطلب: ٢٧٩/١١، البسيط: الشفعة إلى قسم الصدقات/٩٩١، التهذيب: ١١٣/٨، البيان: ٥٩٣/١٠، الشرح الكبير: ١٢٨/٧، روضة الطالبين: ٢٠١/٦).

(٢) قاله البغوي. انظر :(التهذيب: ١١٣/٨).

(٣) انظر: (الحاوي: ٣٣٦/١٥، التهذيب: ١١٣/٨، الشرح الكبير: ١٢٨/٧-١٢٩، روضة الطالبين: ٢٠١/٦، كفاية النبيه: ١٧٣/١٢، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥٤٦).

(٤) حكاه الإمام عن والده وضعفه. (نهاية المطلب: ٢٧٩/١١-٢٨٠). وانظر: (الشرح الكبير: ١٢٨/٧، روضة الطالبين: ٢٠١/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥٤٦).

قال ابن حجر الهيتمي: " ولو أوصى بعتق عن كفارته المخيرة اعتبرت الزيادة على الأقل من الإطعام والكسوة من الثلث لحصول الاجزاء بدونه". (تحفة المحتاج: ٢٤/٧).

وقال شمس الدين الرملي: "ولو أوصى بعتق عن كفارته المخيرة اعتبر جميع قيمة العبد من الثلث لحصول البراءة بدونه حتى لو لم يف الثلث بتمام قيمته ولم تجز الورثة لم تصح الوصية ويعدل إلى الإطعام أو الكسوة". (نهاية المحتاج: ٥٦/٦).

(٥) انظر: التهذيب: ١١٣/٨، الشرح الكبير: ١٢٩/٧، روضة الطالبين: ٢٠١/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥٤٧).

ولـو أعتـق مـن عليـه كفـارة مخيرة في المرض؛ قـال المتولي: "لا تعتبر القيمـة مـن الثلث"(١)، وهـو يوافق الوجـه الثاني(٢)، قـال: "وكـذا لـو كـان عليه جزاء الصيد فأطعم وهو قادر على الصوم"(٣).

وأمـا الصـوم فـلا يتطـوع بـه عـن الميـت(٤)، ولا يقضـى واجبـه عنه على الجديد الأصح(٥)، والقديم: أن لوليه أن يقضيه(٦)، واختاره جماعة من متأخري الأصحاب(٧)؛ لصـحة الحـديث فيـه(٨)، ورووا أن الشـافعي قـال: "إن صـح [٥٩/أ] الحـديث قلـت

---

(١) ثم قال: "وإن كان يمكنه أن يطعم؛ لأنه إذا أعتق لم يكن متبرعاً بالإعتاق، بل يكون مؤدياً فرضاً، ومن أدى في مرضه فرضاً لم يكن من ثلثه". (التتمة: الوصايا/٢٨٥).

(٢) قال الرافعي: " وهذا كأنه جواب على الوجه الذي قلنا: إنه لو أوصى به، اعتبر من رأس المال". (فتح العزيز: ١٢٩/٧). وانظر: (روضة الطالبين: ٢٠١/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥٤٦).

(٣) التتمة: (كتاب الوصايا/٢٨٦).

(٤) انظر: (الشرح الكبير: ١٣٠/٧، روضة الطالبين: ٢٠٢/٦،).

(٥) ويطعـم عـن كـل يـوم مـداً. انظـر: (الأم: ١١٤/٢، ١٢٦/٤، الحـاوي: ٤٥٢/٣، المهـذب: ٣٤٣/١، نهاية المطلب: ٦١/٤، التهذيب: ١٨١/٣، البيان: ٥٤٦/٣، الشرح الكبير: ٢٣٧/٣، ١٣٠/٧، روضة الطالبين: ٣٨١/٢، ٢٠٢/٦، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥٤٨).

(٦) انظر: (الحاوي: ٣٠٠/٨، المهذب: ٣٤٣/١، نهاية المطلب: ٦٢/٤، التهذيب: ١٨٠/٣، البيان: ٥٤٦/٣، الشرح الكبير: ٢٧٣/٣، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥٥٠).

(٧) قال النووي: " لم يصحح الإمام الرافعي واحدا من الجديد والقديم في صوم الولي، وكأنه تركه لاضطراب الأصحاب فيه، فإن المشهور في المذهب: تصحيح الجديد. وذهب جماعة من محققي أصحابنا، إلى تصحيح القديم. وهذا هو الصواب. بل ينبغي أن يجزم بالقديم، فإن الأحاديث الصحيحة ثبتت فيه". (روضة الطالبين: ٣٨١/٢-٣٨٢). وانظر: (المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥٥٣).

(٨) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه". أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم/باب من مات وعليه صوم: (٣٥/٣)، برقم (١٩٥٢). وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصيام/ باب قضاء الصيام عن الميت: (٨٠٣/٢)، برقم (١١٤٧).

به"[١]، وعلى هذا لو أوصى لأجنبي أن يصوم عنه صار كالوارث[٢]. ولو مرض مرضاً لا يطيق معه الصوم ولا يرجى برؤه ففي الصوم عنه وجهان[٣].

وأما الصلاة فلا تقبل النيابة؛ فلا يصلى عن الميت تطوعاً ولا قضاءً، أوصى به أم لا[٤]، واستثنى ابن القاص ركعتي الطواف[٥]، ووافقه بعضهم[٦]، وهو الظاهر[٧]، وخالفه آخرون وقالوا: تقع عن الأخر وتبرأ ذمة المحجوج عنه بها[٨]. وفيه وجه بعيد: أنه يصلى عنه واختاره ابن أبي عصرون[٩].

---

(١) انظر: (الحاوي: ٤٥٢/٣، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥٥٠، تحفة المحتاج: ٤٣٧/٣، نهاية المحتاج: ١٩٠/٣).

(٢) انظر: (التهذيب: ١٨١/٣، البيان: ٥٤٦/٣، الشرح الكبير: ٢٣٧/٣ و١٣٠/٧، روضة الطالبين: ٣٨١/٢، ٢٠٣/٦، تحفة المحتاج: ٤٣٨/٣، نهاية المحتاج: ١٩١/٣).

(٣) انظر: (الحاوي: ٤٩٧/٦، الشرح الكبير: ١٣٠/٧، روضة الطالبين: ٢٠٣/٦). قال في المجموع: " قال أصحابنا وغيرهم ولا يصام عن أحد في حياته بلا خلاف سواء كان عاجزا أو قادرا". (المجموع: ٣٧١/٦).

(٤) انظر: (الأم: ١٢٦/٤، الحاوي: ٣٠٠/٨، التهذيب: ١١٤/٥، البيان: ٣١٧/٨، الشرح الكبير: ١٣١/٧، روضة الطالبين: ٢٠٣/٦، النجم الوهاج: ٣٣٨/٣، أسنى المطالب: ٦١/٣).

(٥) لم أجد قوله في كتابه التلخيص، وانظر النقل عنه في: (التهذيب: ١١٤/٥، الشرح الكبير: ١٣١/٧، روضة الطالبين: ٢٠٣/٦، كفاية النبيه: ١٧٤/١٢، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥٣٩، مغني المحتاج: ١١٠/٤).

(٦) كالماوردي في: (الحاوي: ٤٩٧/٦).

(٧) وهذا ما صححه الرافعي والنووي. انظر: (الشرح الكبير:١٣١/٧، روضة الطالبين:٢٠٣/٦)

(٨) انظر: (التهذيب: ١١٤/٥، الشرح الكبير: ١٣١/٧، روضة الطالبين: ٢٠٣/٦، كفاية النبيه: ١٧٤/١٢، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥٣٩).

(٩) حيث قال: "وقد روي في الصلاة على الوالدين أخبار آحاد لم ينقلها الفقهاء إلى كتبهم، وهي من الحسان فجاز أن يترتب الحكم عليها". (الانتصار: القراض إلى النكاح/٤٠٥/١). وانظر في النقل عنه: (قضاء الأرب في أسئلة حلب: ٥٠٠، النجم الوهاج: ٣٣٨/٣، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ٤٣٩/٣، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: ١٩٣).

وأما الحج؛ فإن كان فرضاً دخله النيابة كما مر(١)، فلو أوصى لمعين بأن يحج عنه حج عنه سواء كان وارثاً أو أجنبياً(٢)، وإن أوصى بأن يحج عنه ولم يعين أحداً؛ فللوارث أن يحج عنه بنفسه وأن يستنيب عنه غيره(٣). وإن لم يوص به كان له أن يحج عنه، وكذا الأجنبي بإذن الوارث(٤)، وكذا بغير إذنه في أظهر الوجهين(٥).

وإن كان تطوعاً ففي دخول النيابة فيه خلاف متقدم(٦)؛ فإن قلنا يدخل قال العراقيون والقاضي: يتوقف على الوصية به، فإن لم يوص لم يفعل(٧)، وعن السرخسي

---

(١) تقدم: ص ٥٣٣. وانظر: (الأم: ١٢٦/٤، الحاوي: ٢٩٩/٨-٣٠٠، التعليقة الكبرى: الوصايا/٢٧٩، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٩٢٢/٢، البيان: ٣١٥/٨-٣١٦).

(٢) انظر: (الحاوي: ٢٧٧/٤، نهاية المطلب: ٣٩٢/٤، البيان: ٢٦٩/٨، الشرح الكبير: ١٢٧/٧، روضة الطالبين: ٢٠٠/٦).

(٣) انظر: (الشرح الكبير: ١٢٧/٧، روضة الطالبين: ٢٠٠/٦، كفاية النبيه: ١٧٣/١٢، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥٢٠).

(٤) انظر: (الحاوي: ٢٧٦/٤، التعليقة الكبرى: الوصايا/٢٨٠، البيان: ٢٦٦/٨، الشرح الكبير: ١٢٧/٧، روضة الطالبين: ٢٠٠/٦).

(٥) الوجه الثاني لا يجزئ؛ لافتقاره إلى النية، فلا بد من استنابته. انظر: (التعليقة الكبرى: الوصايا/٢٨٠، الشرح الكبير: ١٢٧/٧، روضة الطالبين: ٢٠٠/٦، كفاية النبيه: ١٧٣/٣).
والمذهب أنَّ للأجنبي أنْ يحج حجة الإسلام عن الميت وإن لم يستطعها الميت في حياته بغير إذن الوارث، كقضاء دينه. انظر: (تحفة المحتاج:٧١/٧، مغني المحتاج:١٠٨/٤، نهاية المحتاج:٩١/٦).

(٦) تقدم صفحة: ٥٣٠.

(٧) انظر: (الحاوي: ١٧/٤ و٣٠٠/٨، التعليقة الكبرى: الوصايا/٢٨١، الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٩٢٢/٢، البيان: ٣١٦/٨، الشرح الكبير: ١٢٧/٧، روضة الطالبين: ٢٠٠/٦، كفاية النبيه: ١٧٤/١٢). وهو المذهب، فلا يجوز حج التطوع عن الميت إلا بإيصائه، سواء فعله وارث أو أجنبي. انظر: (تحفة المحتاج: ٧١/٧، مغني المحتاج: ١٠٩/٤، نهاية المحتاج: ٩١/٦).
وفضل الله واسع فالذي أميل إليه أنه يجوز الحج والعمرة عن ميت تطوعاً ويصل إليه ثوابه وإن لم يوص به. قال ابن قدامة: "ينفع الميت حج التطوع؛ لأنه عمل بر وطاعة، فوصل نفعه وثوابه، كالصدقة والصيام والحج الواجب". (المغني: ٤٢٣/٢). وقال أيضاً: "فأما الميت فجوز عنه -الحج والعمرة- بغير إذن، واجباً كان أو تطوعاً؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالحج عن الميت،

أن لوارثه أن يستنيب فيه[١]. ولو استقل به الأجنبي[٢] فوجهان أصحهما: المنع[٣]، قال الرافعي: "وهذا يقتضي أن الوارث يستقل بفعله وبالاستنابة فيه وإن لم يوص به"[٤].

وأما الاعتكاف فقد مر حكمه في آخر كتاب الصوم[٥]، ولو قال: أحجوا عني فلاناً[٦]؛ قال القاضي: "إن كان وارثاً لا يعطى شيئاً؛ لأن الوصية للوارث لا تصح"[٧]، قال البغوي: "وينبغي أن يقال يصح؛ لأن الوارث لا يأخذه تبرعاً، وإنما يأخذه في مقابلة عمله، كما لو قال: اشتروا عبد وارثي وأعتقوه فيصح؛ لأن الوارث يأخذ المال في مقابلة العبد. وقد يفرق بأن بذل المال في الحج تبرع عن المورث يعود إلى الوارث، وبذله في مقابلة العبد ليس تبرعاً وإنما الإعتاق هو التبرع، وهو لا يعود إلى الوارث"[٨].

وقد عُلم أنه لا إذن له، وما جاز فرضه جاز نفله، كالصدقة". (المغني: ٣/٢٢٧).

(١) انظر النقل عنه في: (الشرح الكبير:٧/١٢٧، روضة الطالبين:٦/٢٠٠، كفاية النبيه: ١٢/١٧٤، مغني المحتاج: ٤/١٠٩).

(٢) أي إذا تبرع بها أجنبي عنه.

(٣) انظر: (الشرح الكبير: ٧/١٢٧، روضة الطالبين: ٦/٢٠٠).

(٤) الشرح الكبير: (٧/١٢٧).

(٥) انظر: الجزء الثاني من المخطوط، لوحة: ٢٤٠/أ، نسخة المكتبة السليمانية.

ومن مات وعليه اعتكاف منذور ففيه طريقان: الأول: فيه قولان: أحدهما: أنا نقابل كل يوم بمد من طعام، نخرجه من تركته. والثاني: أنه يعتكف عنه وليه. والطريق الآخر: القطع أنه لا يعتكف عنه، ولا يطعم عنه. انظر: (نهاية المطلب: ٤/١٢٢، التهذيب: ٣/١٨١، البيان: ٣/٦٠١، المطلب العالي: [ت: يمبا عبد الرحمن]/٥٥٦-٥٥٨).

وكان الأولى تأخير الكلام على الاعتكاف إلى ما بعد المسألة القادمة لتعلقها بالحج.

(٦) أي في حج التطوع.

(٧) انظر النقل عنه في: (فتاوى ابن الصلاح: ٢/٥٥٧).

(٨) فتاوى البغوي: (ص: ١٢٩/م: ١٦٤). وانظر: (فتاوى ابن الصلاح: ٢/٥٥٧).

وأما قراءة القرآن فلا تقع عن الميت على المذهب[١]، وما يعتاد من قراءة القرآن عند رأس القبر قد مر الكلام فيه في الإجارة[٢]، قال الروياني: "القراءة عند رأس القبر مستحبة"[٣][٤]، وفي الحاوي الجزم بوقوع القراءة له كالدعاء[٥]. وقيل يصل إليه ثواب

---

(١) انظر: (المهذب: ٢٦٦/٢، التهذيب: ١١٤/٥، البيان: ٣١٧/٨، الشرح الكبير: ١٣١/٧، فتاوى العز ابن عبد السلام: ٩٦/مسألة٦٧،روضة الطالبين: ٢٠٣/٦، كفاية النبيه: ١٧٤/١٢).

(٢) انظر: (الجزء الثالث من المخطوط، لوحة: ٢٩٥/أ، نسخة المكتبة الأزهرية). حيث نقل كلام الرافعي: "أن انتفاع الميت بالقراءة له طريقتان: أحدهما: أن يعقب القراءة بالدعاء للميت، فإن الدعاء يلحقه، والدعاء بعد القراءة أقرب إلى الإجابة، وأكثر بركة. والثاني: أنه إن نوى القارئ بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه، لكن إن قرأ، ثم جعل ما حصل من الأجر له فهو دعاء بحصول ذلك الأجر للميت، فينتفع الميت". وانظر: (الشرح الكبير:١٠٧/٦-١٠٨، روضة الطالبين:١٩١/٥).

(٣) بحر المذهب: (٥٤٨/٢). وقال القاضي أبو الطيب الطبري: "وأما القراءة عند المقابر فهي مما يستحبه الناس، وثواب القراءة إنما يحصل للقارئ، إلا أن رحمة الله تنزل عند قراءة القرآن فتلحق القارئين والسامعين، ويشاركهم الميت في الرحمة فيكون كالجليس لهم". (التعليقة الكبرى: الوصايا/٢٨٤). وقد عد الرافعي والنووي هذا طريقاً ثالثاً. انظر: (الشرح الكبير: ١٣١/٧، روضة الطالبين: ٢٠٣/٦). وانظر: (الشامل: القراض إلى قسم الصدقات/٩٢٤/٢، البيان: ٣١٧/٨).

(٤) الصواب -والله أعلم- أن تخصيص القراءة عند القبر مما لا أصل له؛ إذ لو كانت مشروعة لفعلها النبي صلى الله عليه وسلم وعلمها أصحابه. انظر: (شرح العقيدة الطحاوية: ٤٦٥، اقتضاء الصراط المستقيم: ٢٦١/٢-٢٦٢، أحكام الجنائز وبدعها للألباني: ١٩١).

قال ابن تيمية: "ومن قال إن الميت ينتفع بسماع القرآن ويؤجر على ذلك فقد غلط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث -الحديث- فالميت بعد الموت لا يثاب على سماع ولا غيره". (مجموع الفتاوى: ٣١٧/٢٤).

(٥) الحاوي: (٢٩٩/٨-٣٠٠).

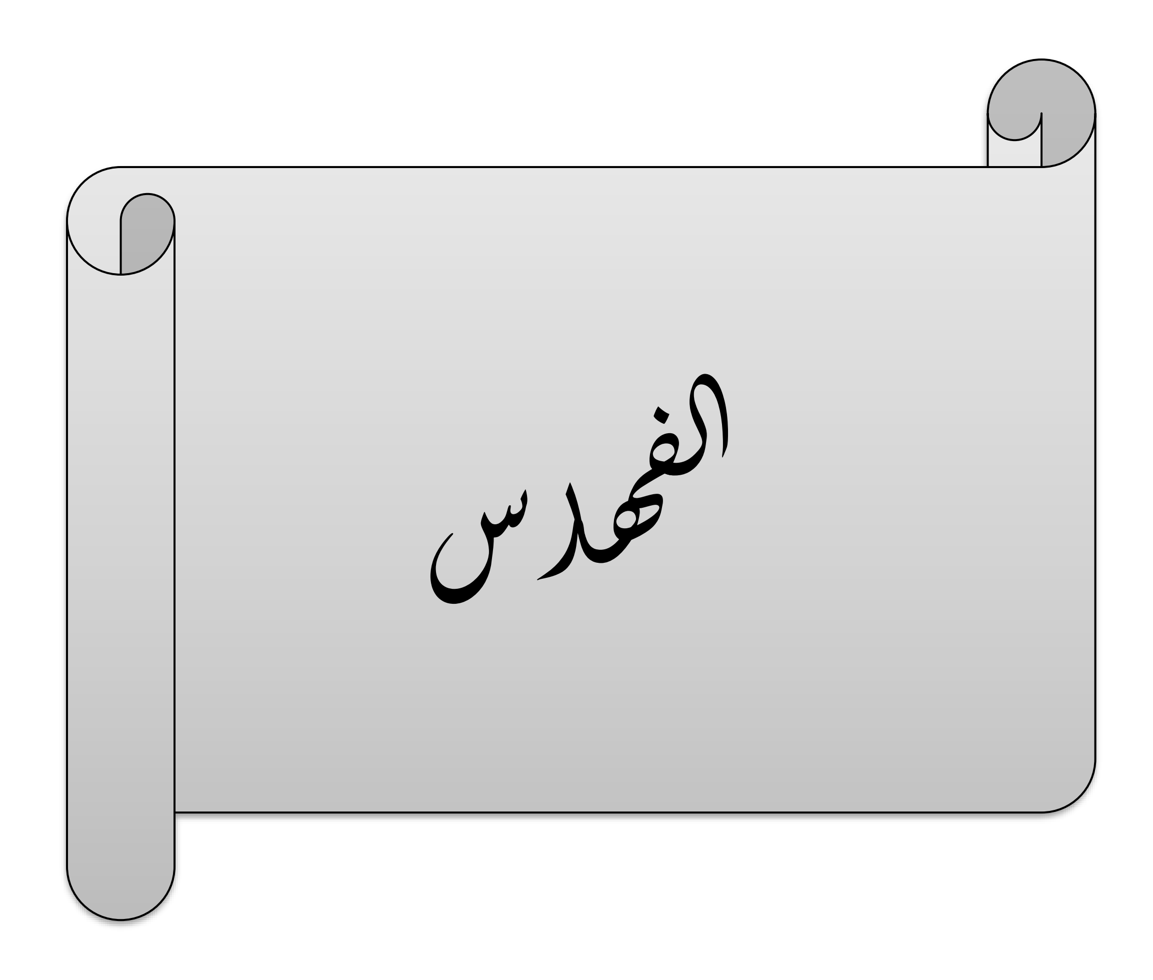
قال الشربيني: "وحكى المصنف في شرح مسلم والأذكار وجهاً أن ثواب القراءة يصل إلى الميت كمذهب الأئمة الثلاثة، واختاره جماعة من الأصحاب منهم ابن الصلاح، والمحب الطبري، وابن أبي الدم، وصاحب الذخائر، وابن أبي عصرون، وعليه عمل الناس، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن". (مغني المحتاج: ١١٠/٤-١١١). وانظر:(شرح صحيح مسلم للنووي: ٩٠/١،

القراءة إذا أهدي إليه بأن يقول: اللهم إني وهبت ثواب ما قرأته لفلان فأوصل ثواب ذلـــــــــــــــــــــــــك إليـــــــــــــــــــــــه[١].

الأذكار: ص٢٧٨).

وقال ابن حجر الهيتمي: "وفي القراءة وجه –وهو مذهب الأئمة الثلاثة– بوصول ثوابها للميت بمجرد قصده بها ولو بعدها، واختاره كثيرون من أئمتنا. قيل: فينبغي نيتها عنه لاحتمال أن هذا القول هو الحق في نفس الأمر أي فينوي تقليده لئلا يتلبس بعبادة فاسدة في ظنه". (تحفة المحتاج: ٧٣/٧).

(١) قاله ابن الصلاح في فتاويه: (١٩٣/١). وانظر النقل عنه في: (النجم الوهاج: ٣١٤/٦، تحفة المحتاج: ٧٥/٧، مغني المحتاج: ١١١/٤، نهاية المحتاج: ٩٣/٦).


الفهرس

فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق

الرقم	الأعلام	الصفحة
١	إبراهيم بن أحمد أبو إسحق المروزي	٤١٨
٢	إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم أبو إسحاق الحربي	٤٥٠
٣	إبراهيم بن علي الطبري أبي المكارم الروياني "صاحب العدة"	٥٥٢
٤	إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحق الشيرازي "الشيخ أبو إسحق"	٧٢
٥	إبراهيم بن محمد بن إبراهيم أبو إسحق الإسفراييني "الأستاذ"	٧٦
٦	أحمد بن أبي أحمد القاص أبو العباس الطبري "ابن القاص"	٢٥٨
٧	أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد أبو حامد الإسفراييني "الشيخ أبو حامد"	٢٥١
٨	أحمد بن بشر بن عامر أبو حامد المروروذي "القاضي أبو حامد"	٤٩٦
٩	أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس البغدادي "ابن سريج"	٢٩٢
١٠	أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسن العبادي "صاحب كتاب الرقم"	٥٠٦
١١	أحمد بن يحيى بن زيد، أبو العباس الشيباني "ثعلب"	٤٨٣
١٢	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم، المزني "صاحب الإمام الشافعي"	٣٩٢
١٣	حرملة بن يحيى بن عبد الله أبو حفص التجيبي المصري	٢٨٨
١٤	الحسن بن أحمد بن يزيد أبو سعيد الإصطخري	٣٤١
١٥	الحسن بن زياد أبو علي اللؤلؤي الكوفي	١٠٠
١٦	الحسن بن عبيد الله بن يحيى أبو علي البندنيجي	٢٦٠
١٧	الحسين بن شعيب بن محمد أبو علي المروزي السنجي "الشيخ أبو علي"	٢٥٧
١٨	الحسين بن صالح بن خَيْران أبو علي البغدادي "ابن خيران"	٥٤٤
١٩	الحسين بن علي بن الحسين أبو عبد الله الطبري "صاحب العدة"	٤٥٢
٢٠	حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي "القاضي حسين"	١٠٥
٢١	الحسين بن محمد بن الحسن أبو عبد الله الطبري "الحناطي"	٤٢٢
٢٢	الحسين بن مسعود بن محمد أبو محمد البغوي	٧٣
٢٣	داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني "داود الظاهري"	٤٤٧
٢٤	الربيع بن سليمان بن عبد الجبار أبو محمد المرادي	٤٣٦
٢٥	زيد بن ثابت بن الضحاك أبو سعيد الأنصاري	١١٨

فهرس الألفاظ الغريبة المفسرة

م	الكلمة	الصفحة
٢٤	أينق	٤٢٧
٢٥	البُخاتي	٤٢٦
٢٦	البراذين	٤٣٠
٢٧	البِرْسام	٣٣٧
٢٨	بُزاة/بازي	٢٩٩
٢٩	البندق	٤١٨
٣٠	البِيعة	٢٥٠
٣١	التدبير	٢٤٧
٣٢	تصحيح الحساب	١٣١
٣٣	الثلث	٣٣٦
٣٤	الجذام	٣٣١
٣٥	جزء الوِفق	١٣٦
٣٦	الجلاهق	٤١٨
٣٧	حابى	٢٤٧
٣٨	الحسبان	٤١٧
٣٩	الحسنيون	٤٧٣
٤٠	الحسينيون	٤٧٣
٤١	الحكومة	٣١٣
٤٢	الحمى	٣٣٥
٤٣	الخنق	٣٤٢
٤٤	الخمرة المحترمة	٢٩٧
٤٥	الخناثى	١٧١
٤٦	الدانق	٣١٠
٤٧	الدِّقّ	٣٣٦

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

الرقم	الكتاب
١-	الإشراف على غوامض الحكومات، لأبي سعد محمد بن أحمد الهروي
٢-	الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي
٣-	الإملاء، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي
٤-	تتمة الإبانة، لأبي سعد عبد الرحمن بن محمد المأمون المتولي
٥-	التعليقة، للشيخ أبي محمد الجويني "والد إمام الحرمين"
٦-	التقريب، لأبي الحسن القاسم بن محمد الشاشي "ابن القفال الكبير"
٧-	التنبيه في الفقه الشافعي، للشيخ أبي إسحق الشيرازي
٨-	الشرح الكبير (فتح العزيز بشرح الوجيز)، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي
٩-	العدة، لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري
١٠-	العدة، لأبي المكارم الروياني "ابن أخت صاحب البحر"
١١-	فتاوى ابن الصلاح، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن "ابن الصلاح"
١٢-	فتاوى البغوي، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي
١٣-	فتاوى القفال، لأبي بكر عبد الله بن أحمد القفال المروزي
١٤-	المحرر في فقه الإمام الشافعي، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي
١٥-	مختصر حرملة، لحرملة بن يحيى التجيبي
١٦-	الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي

فهرس المصادر والمراجع

١- **الإبانة عن أحكام فروع الديانة**، أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني، (ت: ٤٦١هـ)، مخطوط في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٩٩٦)، تاريخ النسخ: ٥٦٦هـ، (من أول الكتاب إلى باب في قسم الصدقات)، مصدره: القاهرة، دار الكتب المصرية، برقم (٢٢٩٥٨).

٢- **الإبانة في اللغة العربية**، سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، تحقيق: د. عبد الكريم خليفة - د. نصرت عبد الرحمن - د. صلاح جرار - د. محمد حسن عواد - د. جاسر أبو صفية، ط: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٣- **الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج**، أحمد بن أبي بكر بن سُمَيط العلوي الحضرمي، (ت: ١٣٤٣ هـ)، ط: مطبعة لجنة البيان العربي، الطبعة: الثانية، ١٣٨٠هـ- ١٩٦١م.

٤- **آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني**، اعتنى به مجموعة من الباحثين وفق المنهج المعتمد من الشيخ بكر أبو زيد، ط: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ.

٥- **أحكام الجنائز**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦- **أخبار القضاة**، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي، الملقب بـ"وكيع" (ت: ٣٠٦هـ)، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، ط: المكتبة التجارية الكبرى- مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م.

٧- **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، ط: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٨- **الأذكار النووية "حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار"**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو، ط: دار ابن كثير، دمشق — بيروت، الطبعة: الثانية،١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٩- **الأربعون النووية**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، عني به: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيخي، ط: دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

١٠- **إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض**، محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقيّ، بدر الدين، الشهير بسبط المارديني (ت: ٩١٢هـ)، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، ط: مكتبة دار الاستقامة- مؤسسة الريان. الطبعة: الأولى: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١١- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا، ط: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٢- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، **محمد ناصر الدين الألباني**، (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٣- **أساس البلاغة**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١٤- **الاستبصار في عجائب الأمصار**، كاتب مراكشي (توفي: ق ٦هـ)، ط: دار الشؤون الثقافية -بغداد، تاريخ النشر: ١٩٨٦م.

١٥- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٦- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) ط: دار الفكر- بيروت، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.

١٧- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (ت: ٩٢٦هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨- **الأشباه والنظائر**، **عبد الرحمن بن أبي بكر**، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

١٩- **الإشراف على غوامض الحكومات**، أبو سعد محمد بن أحمد الهروي، تحقيق: د. أحمد بن صالح الصواب الرفاعي، ط: الجامعة الإسلامية- عمادة البحث العلمي، الطبعة: الثانية، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٢٠- **الأصل**، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، (ت: ١٨٩ هـ)، تحقيق: الدكتور محمَّد بوينوكالن، ط: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢١- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)**، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، (ت: ١٣١٠هـ)، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٢- **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ت: ١٣٩٦هـ)، ط: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٢٣- **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن، (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، ط: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٤- **أعيان العصر وأعوان النصر**، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٥- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، ط: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٦- **الأم**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت: ٢٠٤هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

٢٧- **الإنتصار**، أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي، شرف الدين، المعروف بابن أبي عصرون، (من بداية كتاب القراض إلى نهاية كتاب النكاح)، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة

العالمية العالية الدكتوراة في الفقه، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٥هـ، تحقيق الطالب: سالم صويلح فالح الجهلة المطيري.

٢٨- **الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط،** أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: دي يونج، ط: ليدن، بريل، تاريخ النشر: ١٢٨٢هـ - ١٨٦٥م.

٢٩- **الأنساب،** عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني أبو سعد المروزي، (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٢م.

٣٠- **الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل،** عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي، أبو اليمن، مجير الدين، (ت: ٩٢٨هـ)، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، ط: مكتبة دنديس- عمان.

٣١- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت: ٨٨٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٣٢- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء،** قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٣٣- **إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل،** أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت: ٧٣٣هـ)، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، ط: دار السلام للطباعة والنشر- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٤- **إيضاح المحصول من برهان الأصول،** أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: د. عمار الطالبي، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.

٣٥- **الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية،** محمد صبحي بن حسن حلاق، ط: مكتبة الجيل الجديد/ اليمن_ صنعاء، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٣٦- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط: دار

الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية- بدون تاريخ.

٣٧- **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ)، ط: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٨- **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (ت: ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٣٩- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، ط: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٠- **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي المعروف بابن قاضي شهبة، (ت: ٨٧٤هـ)، تحقيق: أنور بن ابي بكر الشيخ الداغستي، ط: دار المنهاج، الطبعة الاولى ١٤٣٤-٢٠١١.

٤١- **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٢- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي ــ القاهرة.

٤٣- **البرهان في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٤- **البسيط في المذهب**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ)، من بداية كتاب الشفعة إلى نهاية كتاب قسم الصدقات)، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية الدكتوراة في الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٧هـ-١٤٢٨هـ، تحقيق الطالب: حامد بن مسفر بن أحمد الغامدي.

٤٥- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: المكتبة العصرية- لبنان/صيدا.

٤٦- **بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين**، رضي الدين أبو البركات محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري الشافعي، (ت: ٨٦٤ هـ)، تحقيق: أبو يحيى عبد الله

الكندري، ط: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤٧- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج — جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤٨- **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط: دار القلم — دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٤٩- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية.

٥٠- **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

٥١- **تاريخ الخلفاء**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي: (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥٢- **تاريخ بغداد وذيوله**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ..

٥٣- **تاريخ دمشق**، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٤- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، (ت: ١٠٢١هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية — بولاق- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ. ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٥٥- **تتمة الإبانة عن فروع الديانة**، أبو سعد عبد الرحمن بن محمد المأمون المتولي الشافعي، (ت: ٤٧٨هـ)، (من أول كتاب الوصايا إلى نهاية كتاب الوديعة)، رسالة علمية مقدمة لنيل

درجة العالمية العالية الدكتوراه في الفقه وأصوله ١٤٢٨هـ، جامعة أم القرى، تحقيق الطالب: أيمن بن سالم بن صالح الحربي.

٥٦- **تحرير ألفاظ التنبيه**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٧- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب "حاشية البجيرمي على الخطيب"**، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، (ت: ١٢٢١هـ)، ط: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٨- **التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية**، إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي، (ت:١٢٧٧)، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، تاريخ النشر: ١٣٥٥هـ.

٥٩- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م. (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)

٦٠- **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية**، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ط: مكتبة المعارف، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٦١- **التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»**، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، ط: دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٦٢- **تذكرة الحفاظ**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٦٣- **التذكرة في الفقه الشافعي**، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٦٤- **ترتيب الأمالي الخميسية للشجري**، مؤلف الأمالي: يحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني، (ت ٤٩٩ هـ)، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي، (ت: ٦١٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦٥- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: مجموعة من طلبة العلم، ط: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

٦٦- **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف ط، ط: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٦٧- **التعليق على نظم اللآلئ في علم الفرائض**، أحمد بن رجب طيبغا المعروف بابن المجدي، (ت: ٨٥٠هـ)، تحقيق: د. أحمد بن محمد الرفاعي، ط: مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٦٨- **التعليقة الكبرى في الفروع**، أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، (ت: ٤٥٠هـ)، (من بداية كتاب الوصايا إلى نهاية كتاب مختصر قسم الصدقات)، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية الماجستير في الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م. تحقيق الطالب: ديارا سياك.

٦٩- **تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور ب"قواعد ابن رجب"**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (ت: ٧٩٥ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٧٠- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٧١- **التلخيص في علم الفرائض**، أبو حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي، (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: ناصر بن فخير الفريدي، ط: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.

٧٢- **التلخيص**، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص، (ت: ٣٣٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود/ علي محمد معوض، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز.

٧٣- **التنبيه في الفقه الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، ط: عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٧٤- **تهذيب الأسماء واللغات**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة

المنيرية، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٧٥- **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٧٦- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٧٧- **التوقيف على مهمات التعاريف**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (ت: ١٠٣١هـ)، ط: عالم الكتب- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧٨- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٩- **جامع بيان العلم وفضله**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٨٠- **الجراثيم**، ينسب لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (ت: ٢٧٦هـ)، حققه: محمد جاسم الحميدي، ط: وزارة الثقافة، دمشق.

٨١- **جمهرة اللغة**، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٨٢- **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، (ت: ٨٠٠هـ)، ط: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٨٣- **الجيم**، أبو عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني بالولاء، (ت: ٢٠٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، عام النشر: ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

٨٤- **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين**، أحمد سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (٩٥٧هـ)، ط: دار الفكر – بيروت. الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٨٥- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن

حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٨٦- **الحاوي في الطب**، أبو بكر، محمد بن زكريا الرازي، (ت: ٣١٣هـ)، تحقيق: هيثم خليفة طعيمي، ط: دار احياء التراث العربي - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٨٧- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٨٨- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، ط: السعادة - بجوار محافظة مصر، تاريخ النشر: ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٨٩- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي، (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت/ دار الأرقم- عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

٩٠- **حلية الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي**، أبو الحسين، (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩١- **حلية المؤمن واختيار الموقن**، أبو المحاسن فخر الإسلام عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، (ت: ٥٠٢هـ)، (من أول كتاب الوقف إلى نهاية كتاب النفقات) رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية الماجستير في الفقه، جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، تحقيق الطالب: عايد بن محمد سعيد عايد اليوبي.

٩٢- **خبايا الزوايا**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ.

٩٣- **الدرة المضية في شرح الفارضية**، عبد الله بن محمد الشنشوري، تحقيق: راشد بن عبد الله السبيعي، ط: دار الصميعي للنشر والتوزيع، تاريخ النشر: ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٩٤- **درة الحجال في أسماء الرجال**، أبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسي الشّهير بابن القاضي، (ت: ١٠٢٥هـ)، ت: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، ط: دار التراث- القاهرة/ المكتبة العتيقة- تونس، الطبعة: الأولى، ١٣٩١هـ -١٩٧١م.

٩٥- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية- صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٩٦- **دستور العلماء "جامع العلوم في اصطلاحات الفنون"**، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، (ت: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩٧- **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٩٨- **ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين**، العبادي، تحقيق: أحمد عمر هاشم- محمد زينهم محمد عزب، ط: مكتبة الثقافة الدينية.

٩٩- **الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري**، النظم لمحمد بن علي الرحبي (ت: ٥٧٧هـ)، الشرح لمحمد بن محمد بن أحمد المعروف بسبط المارديني (ت: ٩١٢هـ)، الحاشية لمحمد بن عمر البقري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط: دار القلم- دمشق، الطبعة: الثامنة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٠٠- **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت: ١٢٥٢هـ) ط: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠١- **الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، ط: دار الكتب العلمية- بيروت.

١٠٢- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٠٣- **الروض المعطار في خبر الأقطار**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميرى،

(ت: ٩٠٠هـ)، ت: إحسان عباس، ط: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت، ط: الثانية، ١٩٨٠م.

١٠٤- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

١٠٥- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، ط: دار الطلائع.

١٠٦- **الزاهر في معاني كلمات الناس**، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، (ت: ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، ط: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

١٠٧- **الزيادات على الفتاوى وزيادات الزيادات على الفتاوى**، القاضي أبو عاصم العبادي محمد بن أحمد بن محمد الهروي الشافعي (ت:٤٥٨)، تحقيق: غالب بن شبيب المطيري، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

١٠٨- **السراج الوهاج على متن المنهاج**، العلامة محمد الزهري الغمراوي، (ت: بعد ١٣٣٧هـ)، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت.

١٠٩- **السراج على نكت المنهاج**، شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ المعروف بابن النقيب، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، ط: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١١٠- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)، ط: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١١١- **سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، (مطبوع في خاتمة كتاب منهاج الطالبين)**، أحمد ميقري شميلة الأهدل، (ت: ١٣٩٠هـ)، ط: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م.

١١٢- **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجندي اليمني (ت: ٧٣٢هـ)، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، ط: مكتبة الإرشاد - صنعاء، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

١١٣- **السنة**، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، (ت: ٢٩٤هـ)، تحقيق: سالم أحمد

السلفي، ط: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

١١٤- **سنن ابن ماجه**، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١١٥- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية- صيدا/ بيروت.

١١٦- **سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى الترمذي،** (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر- ومحمد فؤاد عبد الباقي- وإبراهيم عطوة عوض، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١١٧- **السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١١٨- **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقين (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١١٩- **سنن سعيد بن منصور**، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

١٢٠- **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٢١- **الشامل في الفروع الشافعية**، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر بن أبي نصر بن الصباغ، (ت: ٤٧٧هـ). (من بداية كتاب القراض إلى نهاية كتاب قسم الصدقات). رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية الدكتوراة في الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣٢هـ. تحقيق الطالب: عمر بن سعيد المبطي.

١٢٢- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر

الأرناؤوط، ط: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢٣- **شرح السراجية**، السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، (ت: ٨١٤هـ)، ط: مكتبة محمد صبيح وأولاده بالأزهر/ مطبعة الاعتماد بمصر.

١٢٤- **شرح السنة**، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٢٥- **شرح العقيدة الطحاوية**، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، ط: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٢٦- **شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة**، محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقيّ، بدر الدين، الشهير بسبط المارديني (ت: ٩١٢هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، ط: دار العاصمة، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٢٧- **"الشرح الكبير" فتح العزيز بشرح الوجيز**، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٢٨- **شرح مختصر الطحاوي**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد- أ.د. سائد بكداش- د. محمد عبيد الله خان- د. زينب محمد حسن فلاتة، ط: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٢٩- **شرح مختصر خليل للخرشي**، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، (ت: ١١٠١هـ)، ط: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣٠- **شعب الإيمان**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٣١- **الشيعة والتشيع**، إحسان إلهي ظهير الباكستاني. (ت: ١٤٠٧هـ)، ط: إدارة ترجمان السنة، لاهور – باكستان، الطبعة: العاشرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٣٢- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت:

٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٣٣- صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)، ط: المكتب الإسلامي.

١٣٤- ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي.

١٣٥- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، (ت: ٩٠٢هـ)، ط: دار مكتبة الحياة- بيروت.

١٣٦- الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد، أبو الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب الإدفوي الشافعي، (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: سعد محمد حسن، ط: الدار المصرية للنشر والترجمة، تاريخ النشر: ١٩٦٦م.

١٣٧- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د.محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ

١٣٨- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان، ط: عالم الكتب– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٣٩- طبقات الشافعية، أبو بكر بن هداية الحسيني، (ت:١٠١٤هـ)، تحقيق: عادل نويهض، ط: دار الآفاق الجديدة- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

١٤٠- طبقات الشافعية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي الشافعي أبو محمد جمال الدين، (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.

١٤١- طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، ط: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١٤٢- طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، ط: دار البشائر الإسلامية –

بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م

١٤٣- طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، هذَّبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، ت: إحسان عباس، ط: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.

١٤٤- طبقات المفسرين للداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت: ٩٤٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٤٥- طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، (ت: ٥٣٧هـ)، ط: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

١٤٦- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ "ابن النحوي" والمشهور بـ "ابن الملقن"، (ت: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، ط: دار الكتاب، إربد- الأردن، تاريخ النشر: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٤٧- العذب الفائض شرح عمدة الفارض، إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي المشرقي الحنبلي، (ت: ١١٨٩هـ). أمر بطبعه الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود.

١٤٨- العرش، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد بن خليفة بن علي التميمي، ط: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٤٩- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤ هـ)، ت أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٥٠- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، ط: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

١٥١- العلل الواردة في الأحاديث النبوي، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول إلى الحادي عشر تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، ط: دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٥٢- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري: (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي- د. إبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال.

١٥٣- غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (ت: ٩٢٦هـ)، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٥٤هـ- ١٩٣٦م.

١٥٤- الغاية في اختصار النهاية، سلطان العلماء العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي، (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- إدارة الشؤون الإسلامية- قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

١٥٥- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (ت: ٩٢٦هـ)، ط: المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥٦- غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، ط: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٥٧- فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط: مكتبة العلوم والحكم/ عالم الكتب — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧م.

١٥٨- فتاوى البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الفراء الخراساني المروزي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، ط: دار ابن القيم/ الرياض، دار ابن عفان القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

١٥٩- فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (ت: ٧٥٦هـ)، ط: دار المعارف.

١٦٠- فتاوى العز بن عبد السلام، سلطان العلماء العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الفتاح، ط: دار المعرفة- بيروت/لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٦١- الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، (ت: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، (ت: ٩٨٢هـ)، ط: المكتبة الإسلامية.

١٦٢- **فتاوى القفال**، أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي المشهور بالقفال المروزي. تحقيق: مصطفى محمود الازهري ط: دار ابن القيم/ دار ابن العفان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م

١٦٣- **فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب**، عبد الله بن محمد بن عبد الله الجمعي الشنشوري الفرضي، ط: مكتبة جدة.

١٦٤- **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، (ت: ٩٨٧هـ)، ط: دار بن حزم، الطبعة: الأولى.

١٦٥- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (ت: ٩٢٦هـ)، ط: دار الفكر للطباعة والنشر، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٦٦- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، (ت: ١٢٠٤هـ)، ط: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦٧- **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور، (ت: ٤٢٩هـ)، ط: دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧م.

١٦٨- **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها**، د. غالب بن علي عواجي، ط: المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٦٩- **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٧٠- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ)، ط: مكتبة الخانجي- القاهرة.

١٧١- **فقه اللغة وسر العربية**، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت: ٤٢٩هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ –

٢٠٠٢م.

١٧٢- **الفقه على المذاهب الأربعة**، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، (ت: ١٣٦٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٧٣- **فهرس آل البيت**، إعداد ونشر: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)، عمان- الأردن، تاريخ النشر: ١٤٢٠هـ-١٩٩٠م.

١٧٤- **فوات الوفيات**، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين، (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار صادر- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٣-١٩٧٤م.

١٧٥- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، (ت: ١١٢٦هـ)، ط: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٧٦- **الفوائد**، أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي، (ت: ٤١٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

١٧٧- **الفوائد (الغيلانيات)**، أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيْه البغدادي الشافعي البزَّاز، (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، ط: دار ابن الجوزي – السعودية- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٧٨- **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية**، أحمد بن علوي بن عبد الرحمن السقاف الشافعي المكي، (ت: ١٣٣٥هـ)، ط: دار الفاروق للاستثمارات الثقافية- الجيزة/ مصر، الطبعة: الأولى، ٢٠١١م.

١٧٩- **في التعريب والمعرب المعروف بحاشية ابن بري**، عبد الله بن بَرّي بن عبد الجبار المقدسي الأصل المصري، أبو محمد، ابن أبي الوحش، (ت: ٥٨٢هـ)، تحقيق: د. إبراهيم السامرائي، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٨٠- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، الدكتور سعدي أبو حبيب، ط: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٨١- **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ -

٢٠٠٥م.

١٨٢- **قضاء الأرب في أسئلة حلب**، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (ت: ٧٥٦ هـ)، تحقيق: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني، ط: المكتبة التجارية مكة المكرمة – مصطفى أحمد الباز، سنة النشر: ١٤١٣هـ.

١٨٣- **قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان**، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، (ت: ٨٢١هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، ط: دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

١٨٤- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ط: مكتبة الكليات الأزهرية — القاهرة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٨٥- **قوت المحتاج في شرح المنهاج**، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمدان الأذرعي، (ت: ٧٨٣هـ)، تحقيق: عيد محمد عبد الحميد، ط: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٥م.

١٨٦- **الكتاب**، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه، (ت: ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٨٧- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، (ت: ١٠٦٧هـ)، ط: مكتبة المثنى — بغداد. تاريخ النشر: ١٩٤١م.

١٨٨- **كشف الغوامض في علم الفرائض**، محمد بن محمد بن أحمد الشافعي الفرضي المشهور بسبط المارديني، (ت: ٩٠٧هـ)، تحقيق: د. عوض بن رجاء العوفي، ط: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٨٩- **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

١٩٠- **الكليات**، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة — بيروت.

١٩١- **اللباب في الفقه الشافعي**، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي، (ت: ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط: دار الإمام البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

١٩٢- **اللباب في تهذيب الأنساب**، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، (ت: ٦٣٠هـ)، ط: دار صادر- بيروت. تاريخ النشر: ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

١٩٣- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، (ت: ٧١١هـ)، ط: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ..

١٩٤- **اللؤلؤة السنية على الفوائد الشنشورية**، محمد بن علي بن محمد الأدفيني البحيري الفرضي الشافعي، (ت: ١١٠٩هـ)، تحقيق: محمد الحبيب القزاح، ط: الدار المالكية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

١٩٥- **المجالسة وجواهر العلم**، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، (ت: ٣٣٣هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: جمعية التربية الإسلامية- البحرين- أم الحصم، دار ابن حزم- بيروت - لبنان. تاريخ النشر: ١٤١٩هـ.

١٩٦- **مجمع الآداب في معجم الألقاب**، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني، (ت: ٧٢٣هـ)، ط: مؤسسة الطباعة والنشر- وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي- إيران، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

١٩٧- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده. يعرف بداماد أفندي، (ت: ١٠٧٨هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي.

١٩٨- **مجمل اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٩٩- **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢٠٠- **المجموع شرح المهذب** ((**مع تكملة السبكي والمطيعي**))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر. بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠١- **المحرر في فقه الإمام الشافعي**، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي

القزويني الشافعي، (ت:٦٢٣هـ). تحقيق: نشأت بن كمال المصري، ط: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة/ مصر/ القاهرة، الإسكندرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٢٠٢- **المحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٠٣- **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠٤- **مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢٠٥- **مدخل إلى المذهب الشافعي (رجاله وأصوله وكتبه واصطلاحاته)**، الدكتور نعمان الجغيم، ط: دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٢٠٦- **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، أكرم يوسف عمر قواسمي، ط: دار النفائس-عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢٠٧- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٠٨- **المسائل المولدات**، أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحداد الكناني المصري، (ت: ٣٤٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الدارقي، ط: أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية- الكويت/ مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع، تاريخ النشر: ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م.

٢٠٩- **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٢١٠- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د

عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢١١- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢١٢- مسند الموطأ للجوهري، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي الجوهري المالكي، (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، طه بن علي بُو سريح، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

٢١٣- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، (ت: ٥٤٤هـ)، ط: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٢١٤- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله ولي الدين التبريزي، (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

٢١٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (ت: نحو ٧٧٠هـ) ط: المكتبة العلمية – بيروت.

٢١٦- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري، ط: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٢١٧- مصنف عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت: ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢١٨- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢١٩- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٢٠- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، (ت: ٧١٠هـ)، (من بداية الفصل الثاني من الباب الخامس

في طريقة تصحيح الحساب إلى نهاية الركن الثاني من أركان الوصية الموصى له)، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية الماجستير في الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق الطالب: عطاء الله بن حاجي خداي نظر.

٢٢١- **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، (ت: ٧١٠هـ)، (من بداية الركن الثالث من أركان الوصية؛ الموصى به، إلى نهاية الباب الأول في أركان الوصية)، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية الماجستير في الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣٤هـ، تحقيق الطالب: أمين بن غالب بن إبراهيم الأمير.

٢٢٢- **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، (ت: ٧١٠هـ)، (من بداية الباب الثاني في أحكام الوصية الصحيحة إلى نهاية القسم الثاني من الباب الثاني: الأحكام المعنوية)، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية الماجستير في الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣٤هـ، تحقيق الطالب: يمبا عبد الرحمن.

٢٢٣- **المطلع على ألفاظ المقنع**، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٢٤- **المعاياة في العقل (الفروق)**، أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني (ت: ٤٨٢هـ)، تحقيق: محمد فارس، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٢٥- **معجم البلدان**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت: ٦٢٦)، ط: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

٢٢٦- **معجم الشيوخ**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، تخريج: شمس الدين أبي عبد الله ابن سعد الصالحي الحنبلي (ت: ٧٥٩هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد - رائد يوسف العنبكي - مصطفى إسماعيل الأعظمي، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م.

٢٢٧- **معجم الشيوخ**، ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: الدكتورة وفاء تقي الدين، ط: دار البشائر – دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢٨- **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، ط: دار الفضيلة.

٢٢٩- **معجم ديوان الأدب**، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، ط: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٣٠- **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٣١- **معجم المؤلفين**، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، (ت: ١٤٠٨هـ)، ط: مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢٣٢- **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ) تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة، ط: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٣٣- **معرفة السنن والآثار**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٣٤- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٣٥- **المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء**، عماد الدين أبي المجد إسماعيل بن أبي البركات ابن باطيش، (ت: ٦٥٥هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى عبد الحفيظ السالم، ط: المكتبة التجارية- مكة المكرمة/ مصطفى أحمد الباز، تاريخ النشر: ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٢٣٦- **المغني لابن قدامة**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ) ط: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢٣٧- **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٣٨- **مقدمة مرشد الأنام لبِرِّ أمِّ الإمام**، أحمد بك الحسيني، (ت: ١٣٣٢هـ)، مخطوط في مجلدين كبيرين، مصنف ضخم في طبقات علماء المذهب حتى القرن الثالث عشر، وفي كتب

المذهب ومصطلحاته، ومقدمات العلم والتعلم.

٢٣٩- المقفى الكبير،أحمد بن علي بن عبد القادر تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد اليعلاوي، ط: دار الغرب الاسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٤٠- ملحق الموازين المكاييل والأطوال (مطبوع في نهاية منهاج الطالبين)، غالب محمد اكريّم. ط: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٢٤١- الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني، (ت: ٥٤٨هـ)، ط: مؤسسة الحلبي.

٢٤٢- مناقب الشافعي للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ) تحقيق: السيد أحمد صقر، ط: مكتبة دار التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

٢٤٣- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٤٤- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٤٥- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٤٦- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٢٤٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٤٨- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، (ت: ٨٧٤هـ)، تحقيق: دكتور محمد محمد أمين، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢٤٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت:

٤٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢٥٠- **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، (ت: ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، ط: مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية، دار ابن حزم - بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٥١- **المواهب السنية في شرح الأشنهية**، محمد بن أبي بكر بن أحمد بن بدر الدين الأسدي الشافعي المعروف بابن قاضي شهبة، (ت: ٨٧٤هـ)، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية الماجستير في الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٧هـ، تحقيق الطالب: مالك بن محمود بن ثابت بن عثمان.

٢٥٢- **موسوعة ألف مدينة إسلامية**، عبد الحكيم العفيفي، ط: أوراق شرقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٥٣- **موسوعة القواعد الفقهية**، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٥٤- **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، ط: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠هـ..

٢٥٥- **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، ط: مكتبة لبنان ناشرون — بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

٢٥٦- **النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين**، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: لجنة علمية، ط: دار المنهاج -جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٥٧- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، (ت: ٨٧٤هـ)، ط: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٢٥٨- **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات،

كمال الدين الأنباري (ت: ٥٧٧هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، ط: مكتبة المنار، الزرقاء- الأردن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٥٩- **النظم المُسْتَعْذَبُ في تفسير غريب ألفاظ المهذب،** محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال، (ت: ٦٣٣هـ)، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، ط: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٢٦٠- **النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة،** الشيخ أب إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ٢٠١١م.

٢٦١- **نكث الهميان في نكت العميان،** صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية- بيروت/لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٢٦٢- **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب،** أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، (ت: ٨٢١هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، ط: دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٢٦٣- **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين،** محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (ت: ١٣١٦هـ)، ط: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى.

٢٦٤- **نهاية السول شرح منهاج الوصول،** عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، (ت: ٧٧٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٦٥- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (ت: ١٠٠٤هـ)، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٦٦- **نهاية المطلب في دراية المذهب،** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق أ.د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٦٧- **نهاية الهداية الى تحرير الكفاية،** زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: عبد الرازق أحمد حسين عبد الرازق، ط: دار ابن خزيمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢٦٨- **النهاية في غريب الحديث والأثر،** مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن

محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٦٩- **الهداية إلى أوهام الكفاية**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط: دار الكتب العلمي، سنة النشر: ٢٠٠٩م. مطبوع بخاتمة "كفاية النبيه" لابن الرفعة.

٢٧٠- **هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (ت: ١٣٩٩هـ)، ط: وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية- إسطنبول، تاريخ النشر: ١٩٥١م.

٢٧١- **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ط: دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٧٢- **الوفيات لابن رافع**، تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي، (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس، بشار عواد معروف، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ.

٢٧٣- **وسطية أهل السنة بين الفرق**، محمد باكريم محمد باعبدالله، ط: دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٢٧٤- **الوسيط في المذهب**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم- محمد محمد تامر، ط: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٧٥- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس. ط: دار صادر-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

فهرس الموضوعات